مؤلف مناحي قضائية
الأجزاء 1 – الى – 20

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

مؤلف مناحي قضائية - 1-

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1996/9

المؤرخ في : 29/11/2023

ملف جنائي عدد : 10658 10/6/9/2022

الوكيل العام العام للملك لدى محكمة الاستئناف . تئناف بفاس

ضد

هيثم المخبر بن عزيز

بتاريخ 29/11/2013

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين هيثم المخبر بن عزيز

المطلوب

6-9-2023-1996

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 فبراير 2022 بكتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14 فبراير 2022 في القضية ذات العدد 34/2615/2022 القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب

في النقض هيثم المخبر بن عزيز من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد.
إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تجهيزها للملف وسجلت تخلف المطلوب في النقض عن الحضور رغم استدعائه وحجزت الملف للمداولة دون الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية ، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.
بناء على المواد 443 و 444 و 445 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 443 فإنه إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالقرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه ، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية ، وإنه حسب مقتضيات المادة 444 من نفس القانون يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم وعند عدم معرفة هذا المسكن بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية ، وأنه حسب الفقرة الأولى من المادة 445 من القانون المذكور يذاع الأمر بإجراء المسطرة الغيابية ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام بواسطة الإذاعة الوطنية ، وعليه فإن الثابت من وثائق السلف أن لا غرفة الجنايات ولا غرفة الجنايات الاستئنافية وإن أمرت بإجراء المسطرة الغيابية وأثبتت أن المسطرة الغيابية أنجزت في حق المطلوب في النقض فانه لم يثبت إنجازها طبقا للقانون وحسب ما تقتضيه المادة 444 من القانون المذكور، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

6-9-2023-1996

لهذه الأسباب قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في حق المطلوب في النقض بتاريخ 14 فبراير 2022

في القضية ذات العدد 34/2615/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها اثبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر ورفض باقي الطلب ، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .
به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وعلي عسلي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

المستشار المقرر

الرئيس

6-9-2023-1996

كاتب الضبط

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 429
الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

في الملف الاجتماعي رقم 1727/5/1/2021

دعوى التعويض عن الطرد التعسفي - شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل مغادرة اضطرارية للأجير - أثرها.

المقرر أن شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل، وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال، وأن شهود المشغل المستمع إليهم إستئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا ويشكل عرضي بشحن السلع وإفراغها من الشاحنة، فإن ذلك لا يعني أنه يقوم بذلك بشكل مستمر، ومن الله يبلى تكليفه بأعمال الشحن والتفريغ وهي أعمال شاقة تختلف مع عمله الأصلي، فيكون رفضه ذلك ومغادرته على إثر ذلك هي مغادرة اضطرارية وليست تلك المنصوص عليها بالمادة 63 من مدونة الشغل والمحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضة للنقض
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 31 مارس 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقص القرار رقم 2144 الصادر بتاريخ 07/06/2018 في الملف عدد 935/1501/2017 عن
محكمة الاستئناف بأكدير.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 6599 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/03/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

30

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة ناعمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بتاريخ 9/12 2016 بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى المطلوبة منذ أكتوبر 2009 إلى أن فوجئ بفصله تعسفيا بتاريخ 27/1/2016، والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب المطلوبة بواسطة نائبها جاء فيه أنه انقطع عن عمله منذ تاريخ 27/01/2016 فتم انذاره من اجل الرجوع للعمل فحضر و اصر على الاشتغال فقط في السياقة وهو ما لم تقبله لأنه كان يؤدي كافة الاشغال كباقي المستخدمين من افراغ السلع وترتيبها وعرضها واحضارها والشحن كما يتم الاستعانة به كسائق عند الضرورة ، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم على المطلوبة بأدائها له مجموعة من التعويضات عن الفصل الضرر الاخطار العطلة السنوية ، الاقدمية و التصريح بالأجور عن المدة المطلوبة وتمكينه من شهادة العمل ورفض باقي الطلبات استأنفته المطلوبة فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه فيما قضى به من تعويض عن

الفصل الضرر والاخطار وبعد التصدي الحكم برفضها وتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي الطعن بالنقض يعيب الطالب على القرار المطعون فيه، عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، الفلك الله محمدك أنه تعاقد مع المطلوبة في النقض بصفته المجلس الأعلى للسلطة القضائية سائق شاحنة منذ سنة 2009 إلى غاية سنة 2016 أي ما يزيد عن : 8 سنوات من العمل في تخصص سائق شاحنة وفق ما هو ثابت من خلال تصريحات الشهود المستمع اليهم ابتدائيا السادة... الذين اجمعوا ان مهمته فقط سياقة الشاحنة، وأنه طبقا للفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود فإن العقد شريعة المتعاقدين وأنه لا يمكن المس بالاتفاقات المبرمة بين الطرفين على وجه صحيح وأن سياقة الشاحنة التي يعمل بها تقتصر على القيام بسياقة الشاحنة أما العمل المراد نقله إليه فإنه يتعلق بشحن السلع بالشاحنة و إفراغها وهي أعمال شاقة لا تتناسب و العمل المسند إليه و المتفق عليه سابقا، كما أن العمل الجديد لا يتوافق مع تخصصه وأن تغيير نوعية عمله على النحو المذكور فيه إجحاف في حقه و تعسف يستوجب الموافقة الصريحة منه وأن كل تغيير في نوعية عمل الأجير بعد فصلا تعسفيا و إخلال ببنود عقد العمل وان القرار المطعون فيه لما ذهب على النحو المذكور يكون غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل وخارق للمقتضيات المحتج بها أعلاه مما وجب نقضه وإبطاله. ويعيب الطالب على القرار المطعون فيه أيضا خرق قواعد الإثبات وضعف التعليل، ذلك أن القواعد المعمول بها في القانون الاجتماعي أن شهود الأجير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال و أن شهود المشغل المستمع إليهم استئنافيا ولئن أكدوا أنه يقوم أحيانا وبشكل عرضي بشحن السلع وافراغها من الشاحنة فان شهادتهم لا تصمد امام شهادة شهود الأجير والتي هي مقدمة في الاثبات على شهادة شهود المشغل وان محكمة الاستئناف في إطار ترجيح شهادة الشهود لم تعط الأولوية لشهادة شهود الأجير والتي هي مقدمة على شهادة شهود المشغل عند التعارض و أن ما نعاه تعليل القرار كان خارقا لقواعد الإثبات في المادة الإجتماعية التي ترجع شهود إثبات الأجير على شهود المشغل مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابنه الوسيلة على القرار ، ذلك أن شهود الأخير مقدمون في الإثبات على شهود المشغل وأن الثابت أن شهود الطالب أثبتوا تخصصه فقط في السياقة دون باقي الأعمال و أن شهود المشغل المستمع إليهم إستئنافيا ولكن أكدوا أنه يقوم أحيانا وبشكل عرضي بشحن السلع و إفراغها من الشاحنة، فإن ذلك لا يعني أنه يقوم بذلك بشكل مستمر و أن محكمة الإستئناف في إطار ترجيح شهادة الشهود الذين أكدوا اشتغال الطالب بصفة أساسية في السياقة ومن ثمة يبقى تكليفه بأعمال الشحن والتفريغ وهي أعمالا شاقة تختلف مع عمله الأصلي ، فيكون رفضه ذلك ومغادرته على اثر ذلك هي مغادرة اضطرارية وليست تلك

المنصوص عليها بالمادة 63 من مدونة الشغل وان المحكمة لما نحت خلاف ذلك تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض و إبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون و التحليل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة امينة ناعمي مقررة والعربي عجابي وعمر تيزاوي وام كلثوم قريال أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

32

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - .

العدد 25

القرار عدد 1166 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2016 في الملف الاجتماعي عدد 462/5/1/2015

خطأ جسيم - رفض الأجير ارتداءه البذلة الموحدة - اعتباره مبررا لفصله من العمل ما دام هذا التدبير يدخل في إطار حق المشغل في تسيير مقاولته.

لما كان المشغل يحق له اتخاذ جميع التدابير التي تضمن لى حسن تسيير وتنظيم مقاولته فإن امتناع الأجير من ارتداء البذلة الموحدة التي يتقيد بها جميع العمال يشكل خطأ جسيما مبررا لفصله من عمله ما دامت المادة 39 من مدونة الشغل قد أوردت الأخطاء الجسيمة على سبيل المثال وليست على الحصر.

الأساس القانوني:

رفض الطلب

تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأخير:

ارتكاب جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة ، أو الآداب العامة، صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية؛ - إفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقاولة

- ارتكاب الأفعال التالية داخل المؤسسة أو اللام الشمال المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- السرقة

- خيانة الأمانة

- السكر العلني

- تعاطى مادة مخدرة

- الاعتداء بالضرب

- السب الفادح

محكمة النقض

رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمدا وبدون مبررا

التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهرا؛

إلحاق ضرر جسيم بالتجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية عمدا أو نتيجة إهمال فادح ارتكاب خطا نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمشغل

- عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لحفظ السلامة في الشغل وسلامة المؤسسة ترتبت عنها خسارة حسيمة

- التحريض على الفساد

استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء البدني الموجه ضد أجير أو مشغل أو من ينوب عنه العرقلة سير المقاولة.

يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة الأخيرة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.

المادة 39 من مدونة الشغل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ سنة 1996 إلى أن تم طرده من عمله بتاريخ 9/9/2011 ملتمسا الحكم بإرجاعه إلى العمل مع أداء أجور مدة التوقف، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بإلزام المدعى عليها بإرجاع المدعي إلى عمله وبرفض باقي الطلبات، استأنفته المشغلة فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرار كان محل طعن بالنقض من طرف المشغلة، أصدرت بشأنه محكمة النقض قرارها عدد 153 و تاريخ 30/1/2014 في الملف عدد: 895/2013 قضى بالنقض والإحالة بعلة أن الأخطاء الجسيمة الواردة بالمادة 39 من مدونة الشغل ليست على سبيل الحصر، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من إرجاع المستأنف عليه - الأجير - إلى عمله وتصديا الحكم برفض الطلب وبتأييده في الباقي. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الأخير.

في شأن الوسيلة الفريدة في النقض

يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه المتخذ من عدم الجواب على دفوع أثيرت بصفة نظامية، ذلك أنه (الطاعن قدم مستنتجاته بعد النقض مشددا على سلطة المحكمة في تقدير طبيعة المخالفة المنسوبة إليه وحجمها وكذا تأثيرها السلبي ومدى إضرارها بالمطلوبة موضحا أن هذه الأخيرة بعد اجتماعين في إطار اللجنة الإقليمية اللبحث والمصالحة وافقت على إرجاعه إلى عمله إلا أنها تنصلت من ذلك فيما بعد كما أنها في واقعة مماثلة قررت توقيف الأجير المدعو محكمة النقض ادريس (ب) من العمل لمدة ثلاثة أيام ولم تقدم على طرده إلا أن المحكمة مصدرة القرار ألغت الحكم المستأنف القاضي بإرجاعه إلى عمله بدعوى أن تعليله غير مرتكز على أساس لكونه اعتبر الخطأ المقترف من طرفه يسيرا ولم تبرز متى يكون الخطأ جسيما إذ لم تتطرق للخطأ المرتكب من طرفه والمتمثل في عدم ارتداء البذلة وما يشكله ذلك من آثار سلبية على سير العمل ومدى حجم الأضرار الناجمة عنه والذي من شأنه إعطاء المشروعية لقرار الفصل، كما أنها (المحكمة) سكتت عن الدفعين المثارين بخصوص عدول المطلوبة عن قرار فصله والتزامها بإرجاعه إلى العمل وعدم إقدامها على طرد عامل آخر اقترف نفس الخطأ فكان قرارها بذلك عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار وهى محكمة إحالة تقيدا منها بما قضت به محكمة النقض من كون الأخطاء الجسيمة الواردة بالمادة 39 من مدونة الشغل ليست على سبيل الحصر تصدت للخطأ المرتكب من طرف الطاعن والمتمثل في رفضه ارتداء البذلة الموحدة الواجب على جميع العمال ارتداؤها في فصل الصيف واعتبرته خطأ جسيما لما يشكله من مخالفة لضوابط العمل ومن من بسلطات رب العمل في تسيير مقاولته مؤكدة (المحكمة) أن من شأن ارتداء البذلة الموحدة التعريف بالمستخدم للزبون وأن ذلك يقتضيه الالتزام بدفتر التحملات الخاص بشركات النقل الحضري وأن الإخلال به بعد خروجا عن النظام الداخلي للشركة وللضوابط التي يستعين عليها التقيد بها ، فهي بذلك تكون قد قدرت الخطأ حق قدره خلافا لما جاء بالوسيلة من أنها لم تتطرق إليه ولم تبرز مدى تأثيره على المطلوبة، كما أنها ردت على محضر اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة المتضمن التزام المطلوبة بإرجاعه إلى العمل بكونه أنجز بتاريخ 20/12/2010 فيما التراع في النازلة لم يحصل إلا بتاريخ 25/7/2011 أي أنه لاحق لتاريخ المحضر المذكور، وهي (المحكمة) بعدم جوابها على ما تمسك به من كون المطلوبة اكتفت بعقوبة الإيقاف في حق أجير آخر في نازلة مماثلة تكون قد ردته ضمنيا ما دامت كل نازلة لها ظروفها الخاصة، مما يجعل قرارها سليما فيما انتهى إليه ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة
اللطيف العاري المقررا ونزهة . مرة شد واحمد بنهدي ومحمد برادة
أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد سعيد زياد ومساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 27

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023 في الملف الشرعي رقم 465/2/2/2022

من شروط الحاضن الاستقامة والأمانة عملا بمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 1 مارس 2022 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ل. ب)، والرامية إلى نقض القرار رقم 956 الصادر بتاريخ 24/11/2021 في الملف عدد 937/1622/2021 عن محكمة الاستئناف بأكادير .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المفرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلمية المنعقدة بتاريخ .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/12/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والإطلاع على ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ع. ر.ك) تقدم بتاريخ 04/09/2020 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان، عرض فيه أن المدعى عليها (ع.أ) زوجته بمقتضى عقد، وله منها ثلاثة أطفال هم: (س) (2009) (1) (2014) و (هـ) (2016). وبما أن الحياة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة، فإنه يلتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد تعذر الصلح تقدم المدعي بمقال إضافي مؤدى عنه بتاريخ 16/02/2021، أورد فيه أن المدعى عليها أدينت من أجل جنحة التحريض على الفساد بناء على الشكاية التي تقدم بها بعدما اكتشف خيانتها له، والتمس الحكم بإسقاط حضانتها
عن الأبناء وتسليمهم له. وبعد تقديم النيابة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/04/2021 بتطليق المدعى عليها من المدعي تطليقة أولى بالنة للشقاق وبالإشهاد على إيداع مستحقاتها بصندوق المحكمة وهي كالتالي: عن مؤخر الصداق مبلغ 4800 درهم وعن السكن خلال العدة مبلغ 500 درهم شهريا، وبإسناد حضانة الأبناء لأبيهم، والحكم عليه بتسليمهم لأمهم قصد الزيارة يوم الأحد من كل أسبوع ابتداء من الساعة

التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء، وكذا في النصف الأول من أيام الأعياد الوطنية والدينية والعطل المدرسية وبرفض باقي الطلبات فاستأنفته المدعية، وركزت استئنافها على أن جنحة التحريض على الفساد التي توبعت من أجلها قد تم الحكم فيها بالبراءة من طرف محكمة الاستئناف، وبعد جواب المستأنف عليه وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون ألغت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المتعة وفيما قضى به من إسناد حضانة الأبناء للمستأنف، وبعد التصدي الحكم عليه بأدائه للمستأنفة مبلغ 10.000 درهم عن المتعة وبإسناد حضانة الأبناء (م) و (1) و (هـ) لها، وعليها تسليمهم لوالدهم المستأنف عليه لصلة الرحم هم كل يوم أحد من الأسبوع والنصف الأول من العطل المدرسية والأعياد الوطنية واليوم الموالي من الأعياد الدينية من 9 صباحا إلى 6 مساء من وعليه أداء مستحقاتهم لها بحسب مبلغ 350 درهما عن النفقة ومبلغ 200 درهم و مبلغ 50 درهما شهريا عن أجرة حضانة كل واحد منهم ابتداء من تاريخ تسليمها لهم ، القرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الوحيدة بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته فض الى الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب المتعة وإسناد حضانة الأبناء له بعلة أن ما استند عليه الحكم الابتدائي لم يكن مبررا الحرمان المطلوبة من حضانة أبنائها ومن متعتها لأن الحكم الجنحي قضى ببراءتها، والشكاية المقدمة من طرف زوجها مؤسسة على مجرد علاقة مشبوهة مع الغير، وهذا ما أنكرته، غير أن ما استندت عليه المحكمة مجانب للصواب، لأن العلاقة الزوجية تحكمها قواعد يتعين على كل طرف السهر على حمايتها مع تجنب كل الشبهات، وأن المادة 5 من مدونة الأسرة حددت الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وأن لجوء المطلوبة لفقيه قصد المطالبة بجمع الشمل معه فيه إخلال بقدسية الزواج، كما أن محضر الضابطة القضائية تضمن تصريحات المطلوبة مع الأغيار عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وبذلك تسيء لسمعة العائلة، وأخلت بمقتضيات المادة المذكورة، مما يجعله محقا في اللجوء إلى مسطرة الشقاق، وبذلك يبقى القرار فيما انتهى إليه غير مؤسس والتمس نقضه

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة، فإن من شروط الحاضن الاستقامة والأمانة والبين من وثائق الملف أن المطلوبة من خلال ما أثبتته الكاميرا المثبتة بمنزل الطاعن من الواجهة الخارجية أنها خرجت من المنزل على الساعة السادسة مساء بلباس عصري وتزامن ذلك مع تبادل رسائل قصيرة على الواتساب مع المدعو (ع) الذي تطلب منه تأكيده على مجيئه أو عدم مجيئه لملاقاته، كما اتصلت به وعبرت له عن إعجابها بعطره وطلبت منه إفادتها بمثله، كما ربطت اتصالات عبر الواتساب مع أشخاص آخرين، وهي أفعال تقدح في المروءة والعفة الواجب توافرها في الحاضنة والمحكمة لما لم

تناقش موضوع الطلب على ضوء الوقائع المادية المذكورة والتي لا تأثير القرار البراءة فيها فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت
قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.
وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني رئيسا. والسادة المستشارين محمد عصبة . و عبد الغني العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء وبمحضر المحامي العام والسنيدة الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....
ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

تحيين 29 يوليو 2021 .
القسم الثاني: الحضانة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 163
الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.
على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.
المادة 164
الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة.

المادة 165
إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه

الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

المادة 166

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.

بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.

وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

المادة 167

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة.

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي.

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

المادة 169

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.

وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون.

المادة 170

تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها.
يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.
الباب الثاني: مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 172

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.
الباب الثالث: شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 173

شروط الحاضن:
1 - الرشد القانوني لغير الأبوين؛
2 - الاستقامة والأمانة؛
3 - القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه؛
4 - عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175 بعده.
إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

المادة 174

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين:
1 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛
2 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

المادة 175

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية:
1 - إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها؛

2 - إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم؛
3 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛
4 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.
زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

المادة 176

سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

المادة 177

يجب على الأب وأم المحضون و الأقارب و غيرهم، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

المادة 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.
في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.
لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

الباب الرابع: زيارة المحضون

المادة 180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة 181

يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.
تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.
المادة 183
إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.
المادة 184
تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.
المادة 185
إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.
المادة 186
تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 127
الصادر بتاريخ 22 فبراير 2022 في الملف المدني رقم 577/1/5/2020

حادثة سير - تعويض - عدم احترام الإجراء المنصوص عليه في المادة 18 من ظهير 02/10/1984 - أثره

إن محكمة الاستئناف لما ردت ما أثير بعلة أن المادة 18 من ظهير 02/10/1984 لم ترتب أي
جزاء على عدم احترام الإجراء المنصوص عليه فيها جاء قرارها معللا تعليلا مطابقا للقانون مادامت المادة المذكورة - وهي النص الخاص الواجب التطبيق - لم ترتب فعلا الجزاء المتمسك به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 197

الصادر بتاريخ رقم 22 مارس 2022 في الملف المدني رقم 841/1/5/2020

حادثة سير - دعوى التعويض - عدم سلوك مسطرة الصلح - أثره. إن محكمة الاستئناف لما ردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص خرق مقتضيات المادة 18 من ظهير 02/10/1984 بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم سلوك مسطرة الصلح جاء قرارها معللا تعليلا سليما مطابقا لنص المادة 18 المذكورة والتي وإن أوجبت على المتضرر مطالبة شركة التأمين بالتعويض قبل اللجوء إلى المحكمة إلا أنها لم ترتب أي جزاء على عدم احترام المقتضى المذكور ويبقى ما أثير بشأن ذلك على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....

قرار محكمة النقض

رقم 4/102

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 3203/7/4/2021 في الملف العقاري رقم

عقد كراء سكني - شروط استمرار مفعوله. يستمر مفعول عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى في حالة وفاة المكتري لفائدة فروع الهالك، وزوجه الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته، عملا بمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 67.12 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري

والمكتري للمحلات المعدة للسكنى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة التاريخ 18/03/2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ الاستئناف بالدار البيضاء الصادر (م.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر في الملف عدد : 421/1302/2020 بتاريخ 04/02/2021

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28 فبراير 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء تحت عدد 137 وتاريخ 04/02/2021 في الملف عدد 421/1302/2020 أن ورثة عبد القادر (ر) تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال يعرضون فيه، أن المدعية (م. ب) كانت تسكن مع زوجها عبد القادر (ر) ببيت الزوجية الكائن بدرب الأمل بلوك الحي (ح) بالدار البيضاء منذ سنة 1996 وهو عبارة عن شقة تابعة للدولة كان يكتريها مورث المدعين، وبعد وفاته استمرت في أداء الواجبات الكرائية إلى الآن، ونظرا لظروفها الصحية سافرت إلى فرنسا لتلقي العلاجات، إلا أنه عند عودتها تفاجئ بأن ابنتها رشيدة تقتحم المنزل في غيابها وتغير المفاتيح وتمنعها من الدخول ملتمسين الحكم بطردها من المحل المدعى فيه من جميع مرافقه تحت طائلة غرامة تهديدية، وأرفقوا مقالهم بنسخة من البطاقة الوطنية وموجب سكن ومحضر معاينة واستجواب وتواصيل كرائية ورسم إراثة وإشهاد أجابت المدعى عليها بواسطة محاميها أن المدعين يقيمون بالخارج، وأن العنوان الوارد بالمقال لا يخصهم، بل هو عنوان أختهم فاطمة (ر) المقيمة كذلك خارج ارض الوطن، ولا صفة لهم في رفع الدعوى، لأنهم لا يقيمون بالمحل الذي كان يكتريه والدهم من شركة (د)،

ولا حق لهم في السكن فيه لأن والدهم توفي بفرنسا سنة 2007 وأنها هي التي تقيم بالمحل المدعى فيه في إطار الفصل 53 من قانون 67.12 بعد رحيل إخوانها جميعا إلى أوروبا، وكذلك والداها وهي تعيش بالمحل منذ ازديادها وهي مطلقة من زواجها الأول ولها أبناء بالخارج ، تزوجت زوجا آخر ورزقت منه ببنت فهجرها الزوج الثاني لغاية اليوم، وهي تكري مع ابنتها غرفة واحدة لاحتياجها، وأن المدعين اتفقوا مع جيرانهم على التنازل لهم عن السكن المدعى فيه مقابل مبلغ 400000 درهم ولذلك يسعون إلى طردها منه ملتمسة رفض الطلب .

وبعد إجراء بحث وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم على ضوئه وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بإفراغ المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها من ا المحل الكائن بالحي ال (ح) درب الأمل الدار البيضاء ورفض الباقي .

استأنفته المحكوم عليها على أساس أن المستأنف عليهم لا صفة لهم في مقاضاتها والشركة المكرية هي التي تملك هذا الحق، كما أن الأمر لا يتعلق بحق موروث بل بحق كراء وأن سكنها حق مكتسب لها، وتواجدها بالمحل هو الذي حال دون استرجاعه من طرف المكرية التي لها حق السكن المهجور وأنه لم يتم استدعاء محاميها خلال البحث المنجز، ولم يتم الالتفات إلى حججها، وأنها لم تطرد والدتها التي تعيش أساسا بالمهجر، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب. أجاب المستأنف عليهم بواسطة محاميهم بأن والدهم كان يكتري المحل المدعى فيه من شركة (د)، وظل يعيش فيه إلا أنه اضطر إلى السفر إلى الخارج من أجل العلاج، ورافقته زوجته ولما توفي رجعت إلى منزلها، وأقامت مراسيم العزاء وبعد ذلك طردتها ابنتها المستأنفة، ومارست عليها شتى أنواع العنف والضغط النفسي ورمت متاعها، وقامت بكراء غرفة بالمنزل للغير، مما اضطرت معه والدتها إلى السكن عند ابنتها فاطمة ملتمسين تأييد الحكم المستأنف. وبعد إجراء بحث وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم على ضوئه وتمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالبون على القرار في الوسائل مجتمعة لتداخلها، خرق القانون، خرق قواعد جوهرية وعدم الجواب على دفوعات، وعدم الارتكاز على أساس، ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الطلب، ذلك أن والدتهم كانت تقيم ببيت الزوجية رفقة زوجها إلى أن تعرض لمرض اضطر معه للسفر من أجل العلاج، ولما توفي والدهم رجعت والدتهم إلى المغرب والتحقت ببيت الزوجية للقيام بمراسيم العزاء، وبعد ذلك تم طردها من طرف المطلوبة في النقض، مع العلم أن الطاعنة (م. ب) هي التي تؤدي الواجبات الكرائية بانتظام، وتم الإدلاء أمام قضاء الموضوع بما يفيد سكنها بالمحل المدعى فيه، وبعد طردها اضطرت إلى الإقامة مع ابنتها فاطمة، وأنها لا تقيم بالمهجر بل كانت تعيش بمعية زوجها ببيت الزوجية المكرى من شركة (د)، كما أن المطلوبة لا تستغل المحل المدعى

فيه بالسكن فقط بل عمدت إلى كراء بعض غرفه للغير، وأن الطاعنة سبق لها أن أدلت بموجب سكن، هو عبارة عن لفيف عدلي لشهود صرحوا بكونها تسكن عند ابنتها فاطمة بعد طردها من طرف المطلوبة في النقض. ومحكمة الاستئناف لما عللت قرارها بكون المستأنفة غير محتلة وأنها مستفيدة من حق الكراء، دون اعتبار لأولوية الأرملة في الاستفادة من السكن ببيت الزوجية خاصة وأنها تؤدي الواجبات الكرائية بانتظام تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا المنزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 53 من القانون رقم 12/67 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى، فإن عقد كراء الأماكن المعدة للسكنى يستمر مفعوله في حالة وفاة المكتري لفائدة فروع الهالك، وزوجه الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته والبين امين الوثائق المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوبة في النقض كانت تعيش مع والدها إلى حين وفاته بالمحل الذي يكتريه من طرف شركة المدينة منذ صغرها وإلى زواجها وطلاقها وعودتها إلى كنف أبيها وأنه لا منازعة من طرف الطاعنين حول هذا الشرط، ومحكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأنه لتعلق الأمر بحق الكراء وكما تنعقد الصفة والمصلحة للمكري في إنهاء وفسخ العقد عند توفر شروطهما، كليهما ينعقد للطرف المكتري صاحب الحق في استمرار مفعول عقد الكراء إليه عند منازعته في التمتع بهذا الحق، ولما كانت السيدة (م. ب) بصفتها أرملة المكتري المرحوم عبد القادر رائق، والمستأنفة رشيدة (ر) بصفتها ابنته، فإن كلتاهما تتحقق لديها الصفة والمصلحة في الدعوى الحالية، ولما أفادت المستأنف عليها خلال جلسة البحث المجرى على المرحلة الاستئنافية، أنهم جميعا كانوا يعيشون بكنف مورثهم بنفس بيت الزوجية المدعى فيه، وأن المستأنفة تركت المنزل بعد زواجها ورجعت إليه بعد الطلاق فإن مفعول عقد الكراء، يبقى مستمرا لفائدة المستأنف عليهم والمستأنفة أيضا، خاصة أن المادة 53 من قانون 67/12 لم تحدد إلا شرطين لاستمرار مفعول عقد الكراء لفائدة زوج المكتري أو فروعه، وهما أن يكونوا تحت كفالة المكتري بصفة قانونية، ويعيشون معه فعليا عند وفاته وكلا الشرطين يتحققان في الطاعنة من خلال تصريح الأرملة المشار إليه أعلاه ووضعية الطاعنة كمطلقة، وبالتالي فإن خروج الأرملة من المحل دون رضاها نتيجة استفزاز الطاعنة لها يؤكد اعتمارها للمحل المدعى فيه إلى جانبها، وإن الاستفزاز وإن وجد فرضا ويشكل مانعا من العيش الهادئ فإنه يمكن سلوك المساطر القانونية لرفعه، وليس من آثاره طرد الطاعنة وانفراد باقي المستأنف عليهم بالعين المكتراة وحرمانها من حق استمرارية مفعول الكراء لفائدتها، والحكم المستأنف لما خالف هذا المنحى وجب إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك محكمة الاستئناف قد عللت قرارها تعليلا سليما مطابقا للقانون ولوثائق الملف، ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن يعيش والمستشارين السادة فتيحة بامي مقررا
عبد العلي حفيظ - إبراهيم الكرناوي عبد القادر الوزاني أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....
المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. .
صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019
القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
كما تم تعديله بالقانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.15 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440(8 فبراير2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 844.
ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.
المادة 53
يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري:
- بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته ؛
- بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.
المادة 54
يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس

الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

الباب الثامن: فسخ عقد الكراء

المادة 55

يفسخ عقد الكراء بقوة القانون بوفاة المكتري مع مراعاة أحكام المادة 53 أعلاه.

كل شخص يوجد بالمحلات المكتراة من غير الأشخاص المشار إليهم في المادة 53 يعتبر محتلا بدون حق ولا سند وللمكري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي المستعجلات إصدار أمر بطرده هو أو من يقوم مقامه.

المادة 56

يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه، دون توجيه أي إشعار بالإفراغ وذلك في الحالات التالية :

- استعمال المحل والتجهيزات المكتراة في غير ما أعدت له؛
- إدخال تغييرات على المحل المكترى بدون موافقة أو إذن المكري؛
- إهمال المحل المكترى على نحو يسبب له ضررا كبيرا؛
- عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء؛
- استعمال المكتري المحل المكترى لأغراض غير تلك المتفق عليها في العقد أو المخالفة للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون.

يكون الحكم بالإفراغ مشمولا بالنفاذ المعجل في حالة عدم تنفيذ المكتري الأمر القاضي بالمصادقة على الإنذار المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

.....

.....

.....

.....

2024 - 10 - 02

24/21

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

السيدات والسادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور نصوص تشريعية جديدة.

وبعد :

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024 مجموعة من النصوص التشريعية الجديدة التي صادق عليها البرلمان خلال دورته الربيعية الأخيرة

ويتعلق الأمر بما يلي:

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

القانون رقم 40.24 بتغيير وتتميم الفصل 573 من ظهير 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود

- القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة

الحقوق العينية

- القانون رقم 42.24 القاضي بتغيير وتتميم المادتين 310 و 317 من القانون رقم : 08 . 39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

القانون رقم 43.24 القاضي بتغيير القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

1

القانون رقم 44.24 القاضي بتتميم المادة 71 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة الأسهم المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة

القانون رقم 45.24 القاضي بتتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسهم، وشركة الأسهم المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة

القانون رقم 39.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

- القانون رقم 46.24 القاضي بتغيير تتميم بعض أحكام الظهير الشريف رقم

1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

وإذا كان القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة قد أرجأ دخوله حيز التنفيذ إلى حين صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه

سنة، وذلك بمقتضى المادة الرابعة منه، فإن باقي النصوص التشريعية الجديدة قد دخلت فعلاً حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود

تم تعديل الفقرة الثانية من الفصل 573 حيث تم رفع الأجل الممنوح لتقديم

الدعاوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها

بالنسبة للعقارات من 365 يوما بعد التسليم إلى سنتين من تاريخ التسليم، وفي جميع الحالات بمضي خمس سنوات من تاريخ البيع، وبذلك أصبحت المادة 573 من قانون الالتزامات والعقود في صيغتها الجديدة كما يلي:

كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجال الآتية، وإلا سقطت

2
بالنسبة إلى العقارات بمضي سنتين من تاريخ التسليم وفي جميع الحالات بمضي خمس سنوات من تاريخ البيع.

بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في الفصل 533
ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان العيب.

بالنسبة لمدونة الحقوق العينية

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة الرابعة، حيث أصبحت عقود الوعد بالبيع العقاري تخضع وجوبا لشكلية الإنجاز بمقتضى محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض مالم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

وبناء عليه أصبحت هذه الفقرة في صيغتها الجديدة كما يلي:

يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

الباقي بدون تغيير .

كما تم تتميم المادة 310 من نفس المدونة، وذلك بإضافة عبارة "جميع" إليها،

فأصبحت صيغة المادة كما يلي:

تبطل جميع التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي

أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

3

وشملت التعديلات أيضاً المادة 317 التي تم تتميمها وذلك بإضافة فقرة ثانية إليها تنص على إلزام الخبير الطبوغرافي المنتدب من طرف المحكمة في دعاوى القسمة العقارية، أن ينجز ملفاً تقنياً لمشاريع القسمة يرفقه بتقرير الخبرة، وذلك في الحالة التي يخلص فيها إلى قابلية العقار المشاع للقسمة العينية.

وبذلك أصبحت المادة 317 في صيغتها الجديدة تنص على ما يلي:

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة ويفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطبوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز

يتعين على الخبير الطبوغرافي الذي يخلص إلى قابلية العقار المشاع للقسمة

العينية أن ينجز ملفاً تقنياً المشاريع القسمة يرفق بتقرير الخبرة.

بالنسبة لمدونة التأمينات:

تم تعديل المادة 64-5 وذلك بالرفع من الأجل الممنوح للمؤمن له لإشعار المؤمن بشأن حدوث كل واقعة تؤدي إلى إثارة ضمان هذا الأخير من عشرين (20) يوما من تاريخ العلم بالواقعة إلى ستين (60) يوما من تاريخ العلم بها .

وبذلك أصبحت المادة 64-5 في صيغتها الجديدة كما يلي:

يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى أبعد تقدير خلال الستين (60) يوماً الموالية لحدوثها. لا يمكن تقليص هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من الهيئة.

الباقي بدون تغيير .

4

بالنسبة للقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، رشركة التوصية بالأسهم، وشركة الأسهم المبسطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة:

تم تتميم مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 71 من القانون المذكور، وذلك بالتنصيص على حق كل شريك أو أكثر في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان الدعوة إلى عقد جمعية عامة للشركة لتعيين مسير لها .

وبذلك أصبحت صيغة الفقرة المذكورة كما يلي:

يمكن لشريك أو أكثر ممن يملكون نصف الأنصبة أو عشر الأنصبة إذا كانوا يمثلون عشر الشركاء على الأقل، أن يطلبوا عقد الجمعية العامة. غير أنه يمكن لشريك أو أكثر، في حالة شغور منصب المسير لأي سبب كان الدعوة لعقد جمعية عامة للشركة

لتعيين مسير لها.

كما تم تتميم المادة 85 من نفس القانون، وذلك بإضافة فقرة ثالثة إليها تنص

على ما يلي:

عند وفاة الشريك الوحيد يمكن لأحد الورثة أو الورثة أو أحد ذوي حقوقهم تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة لتعيين وكيل من أجل عقد جمعية عامة للشركة الملائمة نظامها الأساسي مع مقتضيات هذا القانون داخل أجل 60 يوماً..

30

بالنسبة للقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية:

همت التعديلات المدخلة على هذا القانون المواد 13 و 16 و 16 مكرر 2 و 16 مكرر 4

وفي هذا الإطار تم تتميم الفقرة الثالثة من المادة 13 ، وذلك بإضافة عبارة الوساطة

إليها، فأصبحت هذه الفقرة في صيغتها الجديدة كما يلي:

5
يحق لاتحاد الملاك في حالة تعذر الصلح والوساطة التقاضي ولو ضد أحد الملاك

المشتركين إما انفراديا أو بصفة مشتركة مع المالكين المتضررين ..

وتم تعديل المادة 16 ، وذلك بجعل الاستدعاء الموجه للملاك لحضور الجمع العام الأول يوجه بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بدلا من حصره في وسيلة تبليغ محددة، وبذلك أصبحت المادة 16 في صيغتها الجديدة كما يلي:

ينعقد أول جمع عام بدعوة من أحد الملاك أو أكثر. ويستدعى إليه الملاك بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لانعقاد الاجتماع. ويبين الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان وموضوع الاجتماع، وجدول الأعمال.

ونفس التعديل طال الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر 2 التي أصبحت في صيغتها

الجديدة كما يلي:

يوجه وكيل الاتحاد دعوة انعقاد الجمع العام العادي أو الاستثنائي إلى جميع

الملاك، بكل الوسائل القانونية المتاحة، تتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع ومشروع جدول الأعمال.

يلي:

وأيضاً الفقرة الأولى من المادة 16 مكرر 4 التي أصبحت في صيغتها الجديدة كما

يبلغ الاستدعاء للجمع العام إلى كل مالك بكل وسيلة من وسائل التبليغ

القانونية بآخر عنوان شخصي أو مهني أشعر به وكيل الاتحاد. ويتم هذا التبليغ على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع ...

وكذلك الفقرة الثانية من المادة 30 التي أصبحت كما يلي:

يجب على وكيل الاتحاد ووكيل مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة 29

أعلاه، كل فيما يخصه أن يقوم بتبليغ جميع القرارات المتخذة من طرف الجمع العام

مشفوعة بمحاضر الاجتماعات إلى كافة الملاك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ اتخاذها.

6

يتم التبليغ بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.

الباقي بدون تغيير.

بالنسبة للظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

همت التعديلات المدخلة على هذا القانون الفصول 4 و 25 و 43 و 44 و 66 و 75 مكرر. وفي هذا الإطار تم تتميم الفصل 4، وذلك بإضافة الموظفين العاملين بالمصالح اللاممركزة للإدارات العمومية إلى الفئات التي يسري عليها النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية.

وبذلك أصبحت صيغة هذا الفصل كما يلي:

يطبق هذا النظام الأساسي على سائر الموظفين بالإدارات المركزية للدولة

وبمصالح الخارجية الملحقة بها، وبمصالحها اللاممركزة.

كما تم تعديل الفصل 25، وذلك بالتنصيص على نشر نتائج امتحانات ومباريات

التوظيف وترقيات الموظفين بمقر الإدارات المعنية وبمواقعها الإلكترونية. وبذلك أصبحت صيغة الفصل 25 كما يلي:

تنشر نتائج الامتحانات والمباريات وتسميات الموظفين وترقياتهم بمقرات الإدارات وبمواقعها الإلكترونية.

وتم أيضاً تعديل الفقرة الثانية من الفصل 43 مكرر، وذلك بالتنصيص على تقاضي الموظف المستفيد من رخصة المرض متوسطة الأمد من مجموع الأجرة المطابقة
لوضعيته النظامية طيلة مدة استفادته من الرخصة المذكورة، بدلا من اقتصار هذه
الاستفادة على السنتين الأوليتين دون السنة الثالثة.

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 43 مكرر كما يلي:

7

7

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات وتمنح هذه الرخصة للموظف المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته. يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

الباقي بدون تغيير .

أما الفصل 44 فقد تم تعديله، وذلك باستبدال مصطلح "الجنون" الذي يعد من الأمراض التي تخول الاستفادة من رخصة المرض طويلة الأمد بعبارة "الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية، مع التنصيص على تقاضي الموظف المستفيد من رخصة المرض طويلة الأمد من مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية طيلة مدة استفادته من الرخصة المذكورة، بدلا من اقتصار هذه الاستفادة على السنوات الثلاث الأولى فقط

دون السنتين الرابعة والخامسة.

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 44 كما يلي:

تمنح رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات الفائدة

الموظفين المصابين بأحد الأمراض التالية:

الإصابات السرطانية

الجذام

- داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا) :

شلل الأطراف الأربعة

زرع عضو حيوي

الذهان المزمن

الاضطرابات الخطيرة في الشخصية

8

8

- الاضطرابات العصبية المعرفية أو الإدراكية. يتقاضى الموظف طوال مدة الرخصة المذكورة مجموع الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية.

وبخصوص الفصل 66، فقد تم تعديل الفقرة الأولى منه وذلك باستبدال عبارة الانحدار من الطبقة بعبارة الانحدار من الرتبة، واستبدال عبارة "القهقرة من الرتبة" بعبارة القهقرة من الدرجة"، مع إعادة النظر في العقوبات التأديبية التي تطبق على الموظفين في حالة مؤاخذتهم من أجل إخلالات مهنية، حيث تم استبدال عقوبتي العزل من غير توقيف حق التقاعد، والعزل المصحوب بتوقيف حق التقاعد، بعقوبة العزل.

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 66 كما يلي:

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على الموظفين على ما يأتي، وهي مرتبة حسب

تزايد الخطورة

1 - الانذار

2 - التوبيخ

3 - الحذف من لائحة الترقي

4 - الانحدار من الرتبة

5 - القهقرة من الدرجة

6 - العزل.

الباقي بدون تغيير .

ولتحقيق الملاءمة والانسجام مع التعديل الذي أدخل على الفصل 66 أعلاه، تم

تعديل الفقرة الخامسة من الفصل 75 مكرر، وذلك بمنح الصلاحية لرئيس الإدارة إصدار

عقوبة العزل مباشرة ودون استشارة المجلس التأديبي إذا لم يستأنف الموظف المنقطع عمله داخل أجل سبعة أيام من تاريخ تسلم الإنذار الموجه إليه.

9

9

10

وبذلك أصبحت صيغة الفصل 75 مكرر بعد التعديل كما يلي: باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة. ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي.

يوجه رئيس الإدارة إلى الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة، إنذارا لمطالبته باستئناف عمله، يحيطه فيه علماً بالإجراءات التي يتعرض لها في حالة رفضه استئناف عمله.

يوجه هذا الإنذار إلى الموظف بآخر عنوان شخصي له مصرح به للإدارة وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتسلم.

إذا انصرم أجل سبعة أيام عن تاريخ تسلم الإنذار ولم يستأنف المعني بالأمر عمله فلرئيس الإدارة صلاحية إصدار عقوبة العزل وذلك مباشرة وبدون سابق استشارة المجلس التأديبي.

الباقي بدون تغيير .

لأجله، واعتباراً لما لهذه الدورية من طابع تأطيري، أدعوكم إلى تعميمها على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم، إذا اقتضى الأمر ذلك لشرح وتوضيح ومناقشة التعديلات الجديدة، والحرص على تطبيقها بما يسهم في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن تطبيقها، والسلام

10

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الثاني - 2 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....
.....
.....

القرار عدد: 1514

بتاريخ : 2020 دجنبر 08

ملف اجتماعي رقم : 1672/5/1/2019

الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية - أجل التقادم.

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعويض الأقدمية عن مدة العمل، ولم تجب على ما أثارته المشغلة بشأن التقادم المنصوص عليه في المادة 395 من مدونة الشغل رغم ما لها من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى الطالبة إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب الطالبة، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليها بأدائها لفائدة المطلوب في النقض مجموعة من التعويضات مسطرة بمنطوق الحكم الابتدائي. استأنفته الطالبة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر، والحكم تصديا برفض الطلب بشأنها، وتأييده فيما عدا ذلك،

وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.
في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:
تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه، انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنها دفعت في مذكراتها بمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل، والمحكمة لم تراع مقتضيات هذه المادة في تحديد منحة الأقدمية، ولم تكلف نفسها عناء الجواب على هذا الدفع.
وأن التعويض عن مكافأة الأقدمية من الأداءات الدورية التي تتقادم بسنتين طبقا للمادة 395 من مدونة الشغل، مما يجعل القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما يتعلق بعلاوة الأقدمية منعدم التعليل، غير مرتكز على أساس قانوني، خارقا لمقتضيات المادة ، 395 مما يتعين معه نقضه.
حيث صح ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه عملا بمقتضيات المادة 395 من
مدونة الشغل، تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية ...والخلافات الفردية التي لها علاقة هذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها والثابت من خلال وثائق الملف، أن الطالبة بمقتضى مذكرة مستنتجاتها عقب البحث، بجلسة ، 12/02/2019 تمسكت بتقادم التعويض عن الأقدمية طبقا للمادة 395 من المدونة
أعلاه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتعويض الأقدمية عن طيلة مدة العمل، ولم تجب
على ما أثارته الطالبة بشأن المادة 395 من مدونة الشغل رغم ما لها من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض.
لهذه الأسباب
قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتراهير رئيسة، والمستشارين السادة: عتيقة بحراوي مقررة والعربي عجابي وعمر تيزاوي وأم كلثوم قربال أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد
لحياني.
56

.....
مدونة الشغل
صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

الباب السادس: تقادم الدعاوى الناشئة عن علاقات الشغل

المادة 395

• تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله(+) .

... (+) مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛ وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعاله كاآلتي:

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription

acquise.
Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:
1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج؛
2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛
3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:
1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛
2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛
3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛
4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛
5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:
1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛
2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛
3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.
ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.
تتقادم بسنتين:
1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛
2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛
3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛
4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛
5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛
6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.
تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:
1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها

والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال (+) والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 فبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة (+) ، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.
(+) - قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه " تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها."
+ - قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه » تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة باألتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل«؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044 .

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.
(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.
وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....
.....

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 02 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 4424/4/1/2021

رقم القرار : 121 .

شهادة إدارية بنفي الصبغة الجماعية - قرار ضمني برفضها - مشروعيتها. إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 28/10/2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تؤدي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور المقدمة للنيابة العامة أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 08 يونيو 2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ر. ح) الرامي إلى نقض القرار عدد 954 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 16/6/2020 في الملف رقم : 741/7205/2019 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 فبراير 2022 من طرف المطلوبين في النقض عامل إقليم برشيد وباشا سيدي رحال الشاطئ بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ح) الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

1

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 09/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 08/02/2018 تقدم المدعون (الطالبين) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنه سبق لهم أن تقدموا بطلب لباشوية سيدي رحال الشاطئ من أجل الحصول على شهادة إدارية لإقامة استمرار الملك للأرض المسماة أرض "خ" الكائن بدوار الهوارة جماعة سيدي رحال الشاطئ، التي كان يملكها مورثه وم (عج)، وأن السلطة المختصة بعد أن باشرت الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقطعة وانجاز تقرير بشأنها تمت إحالة الطلب إلى عامل إقليم برشيد مرفق بمجموعة الوثائق الا انهم لم يتوصلوا بأي جواب المتعلقة بالقطعة وأن العقار موضوع النازلة تنتفي عنه الصبغة الجتماعية حسبما ما هو مشار إليه ضمن ورقة إرسال باشوية سيدي رحال الشاطئ التي تشير ملاحظاته الأمن النفوذة الترابي لهذه الباشوية لا توجد به أراضي جماعات سلالية، وأن قرار رفض التسليم الشهادة الجماعية المخالف للقانون ويتسم بتجاوز السلطة، محكمة النقض والتمسوا إلغاء القرار الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد برفض تمكينهم من شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن القطعة الأرضية المسماة بأرض "خ" الكائنة بدوار الهواورة جماعة سيدي رحال الشاطئ مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وعامل إقليم برشيد وإجراء بحث وتمام الإجراءات صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد القاضي برفض تمكين الطاعنين من شهادة إدارية تنفي الصيغة الجماعية على عقارهم المسمى أرض الخير الكائن بدوار الهواورة جماعة سيدي رحال الشاطئ مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه عامل إقليم برشيد أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أنه حرق المادة 18 من القانون رقم 16.03 وكذا الدوريات التوجيهية المشتركة والتكميلية في تنظيم الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن عقار غير محفظ رقم 50 من الصادرة بتاريخ 17/12/2012، فالشهادة الإدارية لا ترتب ثبوت أي حق في الملكية بقدر ما هي مجرد إبداء الرأي حول طبيعة العقار، حماية للملك الجماعي التابع للدولة ومؤسساتها على الخصوص بالإضافة إلى الأملاك الجماعية، وأن السلطة المحلية ليس من اختصاصها إثبات التعرض الكاذب أو الكيدي من عدمه، وأن موقفها لا يحول دون إبداء الرأي وتسليم الشهادة التي تنفي الصبغة الجماعية، وأن من يتعرض باستطاعته تدارك ذلك عن طريق المحكمة أو بمناسبة تقديم مطلب تحفيظ لدى المحافظة العقارية، وأن الدوريات التوجيهية المشتركة والتكميلية رقم 50 الصادرة في 17/12/2012 ودوريات وزير الداخلية عدد 14 وعدد 112 و 14 بتاريخ 07/02/2013 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم الشواهد الإدارية تفيد أن السلطة المحلية بعد إستكمال إجراءاتها وإفادة المصالح المختصة وإجراء بحث في الموضوع والتأكد من أن العقار موضوع الطلب لا يندرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 من
المرسوم التطبيقي للقانون 16.03 المتعلق بالتوثيق العدلي تسلم الشهادة الإدارية لصاحبها، وأن محكمة الإستئناف حينما اعتبرت أن هناك نزاع معروض على القضاء بخصوص العقار موضوع طلب الشهادة ورتبت على ذلك رفض الطلب تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف ان المسمى (ل. ر) تقدم بتعرض بواسطة محاميه على تسليم الشهادة الإدارية التي يطلبها الطالبون لدى قائد قيادة سيدي رحال بتاريخ 03 يونيو 2013 إستنادا إلى أنه اشترى من المسمى (عج) مورث الطالبين جميع ما يملك في القطعة الأرضية أرض "خ" بمقتضى عقدي شراء عرفيين مصادق ما على إمضائهما على التوالي بتاريخ 20 مارس 2002 و 06 ماي 2002 ، كما أنه بعد ذلك أجرى قسمة ودية مع مع إخوة البائع المذكور بمقتضى اتفاق مصادق على صحة إمضائه في 27/3/2012، وأنه تقدم إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بشكاية من أجل التزوير في الإشهاد العدلي الذي أدلى به الطالبون لإثبات حيازة مورثهم للأرض المذكورة وأنها آلت إليهم بعد وفاته، والمحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 28/10/2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة"، فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا

تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تؤدي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعى ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور مقدمة للنيابة العامة، أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى رافعيه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلى رئيسا والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي عبد السلام نعناني حسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عبدالعزيز الهلالي
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....
.....

في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم شواهد إدارية موضوعها عقارات غير محفظة

فبراير 10, 2021

المملكة المغربية

الرباط في 05 يناير 2017

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القروية

مذكرة رقم 112

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع: مذكرة تكميلية للدورية الوزارية المشتركة رقم 50 س الصادرة بتاريخ 2012/12/17، ودورية السيد وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 2013/02/07 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم شواهد إدارية موضوعها عقارات غير محفظة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

في إطار التعاطي مع بعض الملفات المرتبطة بالأنظمة العقارية بالمغرب وفي إطار تتبع بعض التقارير الواردة على مديرية الشؤون القروية وكذا بعض ملفات الطعن المطروحة على أنظار القضاء الإداري، بخصوص تطبيق الدوريتين المشار إليهما بالموضوع أعلاه في شأن توحيد المساطر المعمول بها في منح الشواهد الإدارية التي يكون موضوعها عقارات غير محفظة، يلاحظ أن السلطات الإدارية المحلية غالبا ما تركز على الجانب المسطري في معالجة طلبات الحصول على الشواهد الإدارية المعنية مع ربط هذه المسطرة بالأنظمة العقارية الموازية (الأحباس، أملاك الدولة، أملاك الجماعات السلالية) دون الانتباه إلى القوانين الأخرى التي تنظم العقار والمجال.

وإذا كانت الشواهد الإدارية المطلوبة تعتبر مرحلة أساسية من مراحل تأسيس الملكيات بالنسبة لطالبيها فإن الضرورة تدعو إلى استحضار جملة من القوانين الموازية أثناء دراسة وإعداد ملف طلب الحصول على الشهادة الإدارية المتحدث عنها.

أولا: الاحتفاظ بالمقتضيات الواردة بالدورية عدد 123 بتاريخ 10 نونبر 2006 المتعلقة بمسطرة منح شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن العقار، إضافة إلى المقتضيات الجديدة من حيث الحرص على:

اعتماد تصميم طبوغرافي ضمن الوثائق الإلزامية المقدمة في الطلب.

التأكد من كون العقار موضوع الشهادة ليس محل نزاع مطروح على أنظار القضاء.

المعاينة الفعلية للعقار موضوع الطلب وتحرير محضر للمعاينة.

احترام الآجال المنصوص عليها بمختلف الدوريات درء للطعون المقدمة ضد القرارات الضمنية والمعلنة للسلطة الإدارية.

ثانيا: ربط الشهادة الإدارية موضوع عقار غير محفظ بأنظمة قانونية موازية

يطرح موضوع ربط الشهادة الإدارية المتعلقة بعقارات غير محفظة بالأنظمة الموازية تضاربا بين حق المواطن في استصدار تلك الشهادة التي مضمونها فقط انعدام الصبغة الحبسية والجماعية وصفة أملاك الدولة، وبين احترام قواعد التقسيم المنصوص عليها بالنص التشريعي.

وحيث أن الشهادة الإدارية موضوع عقارات غير محفظة تشكل مرحلة من مراحل تأسيس رسوم الملكية، فقد أثبت الواقع العملي أن الشهادة الإدارية موضوع عقارات غير محفظة باتت وسيلة للتحايل على مقتضيات المواد: 58-59-60-61-62 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزيئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992. وكذا وسيلة لتجنب احترام مقتضيات إنهاء حالة الشياع مع ما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية مؤدية إلى الأضرار بالتدبير المجالي للعقار.

لذلك وجب أخذ التدابير الاحترازية بالنسبة للمواضيع التالية:

ملفات الورثة: إن غالبية الورثة لأملاك عقارية يلجؤون إلى تقسيم العقار بكيفية تخالف المادة 58 من قانون 25/90 فيتقدمون بطلب استصدار الشهادة الإدارية ثم يتوجهون مباشرة إلى سلك مسطرة تأسيس الملكيات، متجنبين بذلك الخضوع لمقتضيات القانون المنظم لتقسيم العقارات مما يستوجب الاحتراز منه.

الملفات المتضمنة لعقود البيع :في حالة كون الوثيقة التي تثبت العلاقة مع الأرض عبارة عن عقد بيع عرفي غير محدد لأصل الملك أو تم إخفاء رسم ملكيته، ومؤرخ قبل صدور مدونة

الحقوق العينية. فإن العلاقة مع الأرض غالبا ما تنشأ عن طريق تقسيم عقار إلى بقعتتين أو أكثر خلال عملية البيع، الشيء الذي يستدعي التحري حول مصدر الملك.

ثالثا: كيفية الربط بين تسليم الشهادة الإدارية و الاحتراز تجاه التقسيم غير القانوني

اعتبار لكون الشهادة المذكورة تعد محطة من محطات الرقابة على تقسيم الأراضي بطريقة غير قانونية لذلك وجب إحاطتها بأكبر الضمانات من قبيل:

1- اعتماد نموذج للشهادة المعنية :إن اعتماد نموذج للشهادة الإدارية موضوع العقار غير المحفظ يتضمن إشارة إلى كون هذه الشهادة لا تثبت الملكية الخاصة للعقار، ولا تخول لصاحبها الحق في بيع العقار في مخالفة لمقتضيات المادة 58 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات قد يعزز من الضمانات التي تحول دون تفشي ظاهرة التجزيء المفرط.

2- اعتماد نظرية المساحة الإجمالية ووحدة الطلب :في ملفات الورثة يتم تسليم الشهادة الإدارية لفائدة شخص تربطه بالأرض علاقة إرث عند توفر الشروط الواردة بالدوريتين، ويتم التحفظ على ملفات التقسيم بين الورثة في غياب مخارجة قانونية بين الورثة وكلما شكل ذلك خرقا واضحا لقواعد التقسيم بحسب مكان تواجد العقار والمساحات المقسمة. وفي هذه الحالة يتعين على السلطة المعنية أن تحث أصحاب الطلب على تقديم طلب واحد حول المساحة الإجمالية للعقار الموروث باعتبارهم مالكين على الشياع وعدم للجوء إلى تقسيم الملك المشاع دون احترام قواعد التقسيم.

3 - اعتماد شهادة البقعة الوحيدة ضمن وثائق الملف :في الملفات المتضمنة لعقود بيع (خاصة أن جل الملفات تتضمن عقود بيع عرفية تمت قبل صدور مدونة الحقوق العينية)، يتم التحفظ على منح الشهادة ما لم يدلي صاحب الطلب بشهادة البقعة الوحيدة ويتم استصدار

شهادة البقعة الوحيدة من السلطة المحلية، إذ تبين هذه الأخيرة أن البائع يملك العقار الذي باعه برمته ولم يلجا إلى البيع عن طريق التقسيم المخالف لمقتضيات المواد المشار إليها أعلاه.

4 - الاستثناءات الواردة على آليات الاحتراز تجاه التقسيم في منح الشهادة

أ- الحالات المستوفية لقواعد الحيازة الاستحقاقية

يتم استثناء الحالات المستوفية لقواعد الحيازة الاستحقاقية والتي من شأنها أن تجعل طالب الشهادة في وضعية قانونية تتلاءم مع مقتضيات مدونة الحقوق العينية. باعتبار واقعة الحيازة منهية لحالة الشياع، ويهم ذلك:

القسمة الاستغلالية بين الورثة والتي تتجاوز مدتها أربعين سنة من تاريخ الوفاة.

المشتري الذي أدلى بما يفيد استغلاله للعقار مدة تفوق 10 سنوات تحتسب من تاريخ وضع اليد على العقار المبيع.

ب- مناطق إعادة الهيكلة

تستثنى من هذه القواعد المناطق الحضرية موضوع تصاميم إعادة الهيكلة التي يتم منح الشواهد الإدارية للمعنيين بها في إطار التعامل مع الأمر الواقع والوضع الاجتماعي على شرط تقديم صاحب الطلب لتصميم مطابق للتصميم موضوع إعادة الهيكلة.

ونظرا لأهمية احترام ضوابط التقسيم في الحفاظ على سياسة تدبير المجال الترابي والحد من زحف التجزيئ السري والبناء العشوائي فاني أطلب منكم السهر على تعميم هذه المذكورة على المصالح المحلية التابعة لنفوذكم وحثها على أخذ كل التدابير التي من شانها احترام القانون، بالنسبة لطالبي الشواهد الإدارية وتخصيص أجوية داخل الآجال المحددة من الإدارة ذات الصلة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير

.....
.....

الجريدة الرسمية رقم 5400 الصادرة يوم الخميس 2 مارس 2006

ظهير شريف رقم 1-06-56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة.

الفرع الثالث

الاختصاص والواجبات والحقوق

المادة 12 :

يتقاضى العدل مباشرة من طالبي الشهادات الأجور المحددة حسب نوعيتها بمجرد تلقيها وتوقيع الأطراف على ملخصها بمذكرة الحفظ.

تحدد تعريفة أجور العدول وكيفية استخلاصها بنص تنظيمي.

تشكل التعريفة جميعها أجور العدول.

يحق للعدل أن يطالب - اختيارا أو قضاء - بأجره من طالب الشهادة ، حسب تعريفة الأجور.

المادة 13 :

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا ، وكذا تلقي شهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين ، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين بالتناوب بتلقي هذه الشهادات.

المادة 14 :

يتعين على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه.

يتكون كل مكتب من عدلين على الأقل.

تحدد إجراءات تحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية بنص تنظيمي.

يتقيد العدل في ممارسة الخطة بحدود دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها ، ما عدا الإشهاد بالزواج والطلاق فيتم وفق المادتين 65 و87 على التوالي من مدونة الأسرة.

يجب على العدل أن يتلقى الإشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المحدث مكتبه بدائرتها ، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طرف طالبي الشهادات بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية ، ويشار وجوبا في الشهادة إلى مراجع تسجيل الطلب.

يشهد العدل على من هو حال وقت الإشهاد بالدائرة المنتصب فيها ولو كان يسكن بغيرها ، باستثناء الشهادات المتعلقة بالعقار والتركات فيراعى فيها حدود دائرة محكمة الاستئناف التابع لها موقع العقار أو موطن الموروث.

غير أنه يجوز في حالة الظروف القاهر تلقي الوصية بعقار بمكان وجود الموصي بإذن من القاضي.

المادة 15 :

إذا كان موضوع الإشهاد يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان أو أكثر ، ولم يتفق أرباب الشهادة ، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا ، الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب الطرف الذي بادر برفع المشكل إليه.

المادة 16

يحق للعدل أن يعلق بالبناية التي يوجد بها مكتبه دون غيرها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي ، وكونه عدلا ، أو عدلا رئيسا حاليا أو سابقا للهيئة الوطنية للعدول ، أو رئيسا لأحد مجالسها الجهوية على صعيد دوائر محاكم الاستئناف ، أو حاملا لشهادة الدكتوراه ، ويحدد شكل هذه اللوحة بنص تنظيمي.

يمكن للعدل أن يشير إلى هذه الصفات في بطاقته الخاصة وأوراق مكتبه دون الرسوم العدلية.

المادة 17 :

للمتعاقدين الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتنبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها ، أو أن يكلفوا أحد العدلين المتلقيين بالقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكناش يحدد شكله بنص تنظيمي.

المادة 18 :

يحق للعدل التغيب عن عمله لمدة لا تتجاوز شهرين بعد تصفية الأشغال المنوطة به ، وإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بذلك كتابة.

كما يحق له أن يتوقف عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة لا تتجاوز سنتين بإذن من وزير العدل لأسباب علمية أو دينية أو صحية ، وذلك بناء على طلب مبرر ومشفوع بشهادة تصفية الأشغال مسلمة له من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

.....

.....

قضاء محكمة البعض عدد 80

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 279

الصادر بتاريخ 02 يونيو 2015

في الملف الشرعي عدو 847/2/1/2014

حضانة - طلب إسقاطها - إقامة الحاضنة بمعية المحضونة خارج المغرب.
إذا كان انتقال الحاضنة للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب لا يسقط حضانتها، فإن استيطانها ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها عملا بمفهوم المخالفة للمادة 178 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما قضت برفض طلب إسقاط الحضانة رغم أن الحاضنة مستقرة بمعية محضونتها خارج المغرب، فإنها لم تراع مصلحة والد المحضونة في تتبع ومراقبة نشأتها، ويجعل قرارها خارقا للقانون.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 325 الصادر بتاريخ 02/06/2014 في الملف عدد 537/1609/13 عن محكمة الاستئناف بالناظور أن الطالب الحسين (ب) تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 8/1/2013 بالمحكمة الابتدائية بالناظور، عرض فيه أنه بمقتضى حكم قضى بالتطليق للشقاق فارق المطلوبة في النقض كريمة (ل) التي احتفظت بحضانة ابنتها منه هبة، وأنها مصرة على البقاء مستقرة بدولة اسبانيا، مما يؤثر سلبا من جهة على تكوين محضونتها ووضعيتها الاجتماعية ويحرم الطالب من جهة ثانية من حقه في تتبع ومراقبة أحوالها طالبا الحكم بإسقاط حضانة المطلوبة عن محضونتها هبة وبتسليمها إليه، وأرفق مقاله بمستندات وأجابت المطلوبة بمقال مضاد ضمنته أنها لا تمانع الطالب في صلة الرحم بابنته، وبأنها تتحمل ميثاق السفر من دولة إسبانيا إلى المغرب قصد الوفاء بالتزامها موضوع الحكم بالتطليق الصادر عن القضاء المغربي، طالبة رد الدعوى الأصلية وبمقتضى

دعواها المضادة الحكم بتعديل أوقات الزيارة بما يناسب مصلحة المحضونة التي تدرس بإسبانيا. وأجاب الطالب بأن استيطان الحاضنة خارج أرض الوطن موجب الإسقاط حقها في الحضانة والتمس رد الدعوى المضادة ثم قضت المحكمة بتاريخ 10/6/2013 في الملف عدد 63/11/13 برفض الطلب بحكم استأنفه الطالب وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة فريدة أجاب عنه نائب المطلوبة في النقض والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الوحيدة بخرق المادة 178 من مدونة الأسرة وبانعدام الأساس القانوني وبانعدام التعليل ذلك أن المحكمة ردت دعوى إسقاط الحضانة بتعليل أن المحضونة ازدادت بإسبانيا وتتابع دراستها هنالك رفقة حاضنتها، وأن الأب هو الذي انتقل للعيش بالمغرب، وأن أوقات الزيارة المعدلة بالحكم المستأنف مناسبة لمصلحة المحضونة، في حين أن الطالب لم يسبق له أن عاش بإسبانيا أو انتقل منها إلى المغرب، وإنما هو مقيم بمدينة الناظور ويعمل بهما كمستخدم باتصالات المغرب. وأنه بالرجوع إلى الحكم الصادر عن القضاء المغربي والقاضي بالتطليق للشقاق سوف يتضح أن سبب المنازعة كان هو إصرار المطلوبة على الخروج من المغرب ورغبتها في الاستقرار بدولة إسبانيا وأن الطالب كان يرفض ذلك. ثم إن مقتضيات المادة 178 المحتج بخرقها تجيز الحكم بإسقاط الحضانة إذا استوطنت الحاضنة خارج المغرب والتمس لذلك نقض القرار المطعون فيه. حيث صبح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه عملا بمفهوم المخالفة للمادة 178 من مدونة الأسرة إذا كان انتقال الحاضنة للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب لا يسقط حضانتها، فإن استيطانها ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها. والمحكمة لما ثبت لها أن الحاضئة مستقرة بمعية محضونتها بدولة إسبانيا، حال أن الطالب مقيم بالمغرب ويعمل به مستخدما بإدارة اتصالات المغرب وهي واقعة لم تكن مدار نزاع من أحد، واستبعدت الطلب بالعلة المنتقدة، فإنها من جهة خرقت المادة 178 المذكورة، ولم تراع من جهة أخرى مصلحة والد المحضونة في تتبع ومراقبة نشأتها، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد محمد بنزهة - المقرر : السيد محمد برهة - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.
قضاء محكمة النقض عدد 80 .

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث ص 146

.....

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثاني: الحضانة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 163

الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.

على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.

المادة 164

الحضانة من واجبات الأبوين، مادامت علاقة الزوجية قائمة.

المادة 165

إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط، رفع من يعنيه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، وإلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

المادة 166

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.

بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.

وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

المادة 167

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة.

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية، أو في عدة من طلاق رجعي.

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

المادة 169

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.

وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون.

المادة 170

تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها.

يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.

الباب الثاني: مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المادة 172

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

الباب الثالث: شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 173

شروط الحاضن:

1 - الرشد القانوني لغير الأبوين؛

2 - الاستقامة والأمانة؛

3 - القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه؛

4 - عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175 بعده.

إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

المادة 174

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين:

1 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛

2 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

المادة 175

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها؛

2 - إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم؛

3 - إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛

4 - إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

المادة 176

سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

المادة 177

يجب على الأب وأم المحضون و الأقارب و غيرهم، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه، بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

المادة 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.

في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.

لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

الباب الرابع: زيارة المحضون

المادة 180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون.

المادة 181

يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.

المادة 183

إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.

المادة 184

تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات، بما في ذلك تعديل نظام الزيارة، وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.

المادة 185

إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.

المادة 186

تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

قرار محكمة النقض رقم : 107 الصادر بتاريخ 26 يناير 2022 في الملف الجنائي رقم : 16891/6/5/2021

جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة - مفهوم العامة المستديمة وفق الفصل 402 من ق .ج.

لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد لدرجة الحرمان فإن العاهة المستديمة تتحقق سواء كان الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئيا ما دام ذلك على وجه الدوام ولا يرجى سفارة او المحكمة لما انتهت إلى أن البتر الجزئي لصيوان أذن المجني عليه وقطع أوتار يدي الضحية الثانية يشكل كل منهما عاهة مستديمة بمفهوم الفصل 102 المذكور ما دام ما نتج عنهما من حرمان جربي في المنفعة دائم ولا يرجى شفاؤه، تكون قد طبقت القانون بهذا الخصوص تطبيقا عليها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع. ل) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة دفاعه بتاريخ 02/06/2021 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس وبثانيهما شخصيا بتاريخ 08/06/2021 لدى مدير السجن المحلي بوركايز بنفس المدينة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 01/06/2021 في القضية ذات العدد 250/2612/2021، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة طبقا للفصلين 128 و 402 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف وجنحة الضرب والجرح بالسلاح بعشر (10) سنوات سجنا نافذا وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالبة بالحق المدني (م. ز) تعويضا مدنيا قدره ثمانون ألف (80.000) مع تعديله

باعتبار الفعل الثابت في حقه هو جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة وخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثمان (08) سنوات سجنا نافذا وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني (ع). ز) تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف (20.000) درهم وتحميله الصائر بحيرا في الأدنى.

1

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإبداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا، وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، مما يجعله مقبولا شكلا

في الموضوع

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع. ل.ع) المحامي بهيئة فاس والمقبول لدى محكمة النقض

في شأن وسائل النقض المتخذة في مجموعها من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة أضر بحقوق العارض وخرق مقتضيات المادة 194 و ما يليها من قانون المسطرة الجنائية وخرق القانون وخرق الفصل 402 من القانون الجنائي و ضعف التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفقرة الأولى من المادة 364 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه من جهة أولى ينتج من وقائع القضية حسب تنصيصات القرار المطعون فيه أن المسمى (مج ع) ادعى أن الاعتداء الذي تعرض له تسبب في بتر جزء من أذنه وأن الضرب والجرح الذي تعرضت له المطالبة بالحق المدني (مل) تسبب لها في قطع أوتار يديها نتج عنه فقد منفعتهما وما دامت العامة المستديمة مسألة فنية كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تأمر بإجراء حيرة طبية بشأنها لا أن تعتمد مجرد تصريحات المعنيين بالأمر والشهادتين الطبيتين الأوليتين، كما أن دفاع العارض ناقش هذه الحالة ونفى إصابتهما بعاهة دائمة والتمس إجراء خبرة طبية عليهما للتثبت من صحة ادخالهما وما ورد في الشهادة الطبية الأولية لكل منهما غير أن

المحكمة لم تستجب لهذا الملتمس، مما يشكل خرقا للمادة 194 وما يليها من ق.م. ج وحقوق الدفاع ويعرض قرارها للنقض والإبطال.

ومن جهة ثانية، ردت المحكمة ما تمسك به دفاع الطاعن من كون البتر الجزئي للأذن لا يشكل عاهة مستديمة خاصة وأنها لم تأمر بإجراء خبرة طبية للتثبت من هذا البتر الجزئي وما إذا كان يشكل عاهة مستديمة، فضلا عن أن الفصل 402 من ق ج لم يعرف العاهة وعندما عدد الصور المكونة لها ولو على سبيل المثال فإنه عبر عن ذلك بعبارة " فقد عضو أو الحرمان من منفعته .... ومعلوم أن مفهوم كلمة عضو تفيد كامل العضو وليس جزءا منه، وأن المسمى (ع) الذي ادعى بتر جزء من أذنه لم يدع إطلاقا أنه حرم من منفعة هذه الأذن، مما يكون معه القرار المطعون فيه حرق مقتضيات الفصل 2002 المذكور ويتعين نقضه وإبطاله ومن جهة ثالثة، فإن المسمى (ع) وأنته (من) صرحا ألهما تعرضا للضرب والجرح من طرف الطاعن وأخيه (م.(ل) بمساعدة أخويهما (ع ص ل) و(ال) دون تحديد من أصاب كلا منهما كما اعتبرته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عاهة مستدقة ودون وجود دليل على ذلك ودون أن تبرز المحكمة من أين كونت قناعتها كون الفعل الثابت في حق المتهمين (ع.ل) و(م. ل) هو جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة، كما أنها أيدت القرار الابتدائي في ما قضى به من تعويض للمطالبين بالحق المدني دول بيان العناصر التي اعتمدها في تقدير هذا التعويض، مما يجعل قرارها مشوبا بضعف التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه من جهة أولى، لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 400 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرها من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمي أو أية عاهة أخرى دائمة من غير تخصيص أو تحديد درجة الحرمان، فإن العاهة المستديمة تتحقق بمجرد الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئها ما دام ذلك على وجه الدوام وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما انتهت إلى أن البتر الجزئي لصيوان المجني عليه الأول (ع) وقطع أوتار يدي الضحية الثانية (م.) يشكل كل منهما عاهة لمفهوم الفصل 402 المذكور ما دام ما نتج عنهما من حرمان جزئي في المنفعة و لا يرجى شفاءهما ، تكون طبقت القانون بهذا الخصوص تطبيقا سليما ومن جهة ثانية فإن التحقق من قيام العاهة المستديمة من عدمه يستدعي الاستعانة بذوي الخبرة من الأطباء فإن ذلك لا يكون لازما كلما كانت العاهة ظاهرة ويتمكن إدراكها بالعين المجردة، وعليه فإن المحكمة باستنادها إلى الملف الطبي للمجني عليهما المثبت النوع وطبيعة العاهة الحاصلة لكل واحد منهما، فإن معاينتها إضافة إلى معاينة قاضي التحقيق والضابطة القضائية لأذن المجني عليه الأول وهي مبتورة الصيوان ومعاينة الضحية الثانية بالوصف الذي تضمنه ملفها الطبي المثبت القطع أوتار يديها يعني من كل تحقيق آخر في ذات الموضوع

ومن جهة ثالثة
لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم الأخذ بدليل محدد بعينه ما دامت الأفعال موضوع الدعوى لا تخضع في إثباتها لأي تقييد عملا بالمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة المضمون في قرارها عندما بنت إدانتها للطاعن من أجل الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة على اعترافه أثناء البحث التمهيدي بتعريض المجني عليهما (ع) و(من) للضرب والجرح بالسلاح فأصاب الأول على مستوى وجهه و رأسه والثانية على مستوى يديها وانسجام هذا الاعتراف مع تصريحات الضحيتين ومحضر معاينتهما من طرف الضابطة القضائية وهما بالمستشفى من أجل العلاج، تكون عللت قرارها بهذا الخصوص من الناحيتين الواقعية والقانونية. ومن جهة رابعة، لما كان المقرر قانونا أن تحديد التعويض المستحق للمتضرر من الجريمة من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع من غير رقابة عليها في ذلك إلا في ما هو مخالف للقانون، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما حددت التعويض المستحق للضحيتين في القدر الذي رأته ملائما تأسيسا على ما أبرزته من أسباب الإدانة الموجبة حتما لقيام المسؤولية المدنية، وانطلاقا من نوع وحجم الضرر في إطار مقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي والفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود، تكون مارست سلطتها في هذا الشأن طبقا للقانون، مما يجعل قرارها تبعا لكل ما ذكر مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وسليما، ووسائل النقض في مجموعها على غير أساس

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان، ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أن العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

قضت برفض طلب النقض الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 250/2612/2021 وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاكراه البدني في أدنى أمده القانوني .
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعلقة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي- 1 -

الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

(الفصول 392 – 448)

الفصل 402

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

(الفصول 105 – 109)

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

[1] - **الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.**

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 98

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

.....
.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 24غشت 2024

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية - 2 -

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و223.

المادة 195

2 - **الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قراراً معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فورا بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها

وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 أعلاه.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و345 و346.

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الثالث - 3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
محكمة النقض
ملف رقم : 419/7/1/2020
صادر بتاريخ : 30-4-2024
حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.20.292 بتاريخ 23/03/2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الاعلان عنها و المرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 23/03/2020 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 و الذي أوكل للسلطات العمومية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل منع تنقل الأشخاص إلا في حالة الضرورة القصوى، و بمقتضاه قرر السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية في كتابه عدد 151/1 بتاريخ 16/03/2020 تعليق انعقاد جميع الجلسات بمختلف محاكم المملكة ابتداء من يوم 17/03/2020 باستثناء الجلسات التي لا يمكن إيقافها والتي تتعلق بالقضايا التالية: -1 قضايا الجنايات والجنح الخاصة بالمتهمين الذين يكونون في حالة اعتقال احتياطي و مودعين بمؤسسات سجنية -2 قضايا التحقيق في وضعية الأظناء المقدمين للتحقيق معهم بعد إبداعهم في إحدى المؤسسات السجينة أو التحقيق معه في حالة سراح -3 قضايا الأحداث للتقرير فيما إذا كان سيتم إيداعهم في إحدى مؤسسات إعادة التربية أو تسليمهم إلى ذويهم، 4- القضايا الاستعجالية، و ليس من ضمنها القضايا العقارية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أصدرت قرارها بتاريخ 24/06/2020 بعد صدور المرسوم رقم 2.20.293 وقرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المذكورين في قضية عقارية و قبل استئناف انعقاد الجلسات، تكون قد خرقت القانون، فعرضته بذلك للنقض.
وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: سمير رضوان مقررا، ومحمد شافي وعبد الوهاب عاقلاني وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

2020/1/7/419

2024-4-30

ع.ع

.....

القرار عدد 1114/5

المؤرخ في : 01-11-2023 .

ملف جنائي عدد : 20636-6-5-2022 .

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 01 - 11 - 2023 ان الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس.

ضد يوسف آيت عمي.

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

طالب

القسم الجنائي الخامس

وبين يوسف آيت عمي.
مطلوب
1114-6-5-2021

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/05/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاء ببراءة المطلوب في النقض يوسف ايت عمي من جناية إضرام النار في منقول.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل

حيث إن طلب النقص قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تجهيزها للملف بجلسة 24/09/2019 سجلت تخلف المطلوب في النقض و دفاعه عن الحضور واعتبرت الملف جاهزا و أصدرت القرار المطعون فيه غيابيا دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه عملا بالمادة 443 من ق م ج الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والأبطال.

بناء على المادة 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم ، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقى عليه

القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون خرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

2

من أجله

قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ2022/3/9 في القضية ذات العدد 303/11/3/20 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى. وتحميل الخزية العامة الصائر

بهذا صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البقرى رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقررا عبد الإله بوستة ، نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكولي

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي

ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

" صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد » فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...

" وأوصاف المتهم فلان هي... ".

» يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

" ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس "السلطات."

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في

القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.
يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.
خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.
وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.
بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة النقض

قرار محكمة النقض

رقم 1/189

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 في الملف الإداري رقم 574/4/1/2023

طعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة - دفع بعدم الاختصاص النوعي - أثره.
البين من وثائق الملف أن الطاعنين قد تقدموا بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم الإداري القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مقابل تعويض، وبالتالي تبقى المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في التعرض قبولا أو رفضه والمحكمة لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، وحكمها واجب التأييد.

باسم الجلالة الملك، وطبقا للقانون

تأييد الحكم المستأنف

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 18/01/2023 من طرف المستأنف المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (ث. م) الرامي إلى استئناف الحكم المستقل عدد 5265 المتعلق بالإختصاص النوعي الصادر بتاريخ 15/12/2022 في الملف رقم 2212/7108/2022 عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء.

منه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية ولاسيما المواد 8 و 12 و 13

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب
عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع

إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الاختصاص النوعي:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 23/08/2022 تقدم (م.ع) ومن معه المستأنف عليهم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنه بتاريخ 26/11/2018 صدر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء حكم قضى بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير المحفظة رقم 3 حسب جدول مرسوم نزع الملكية عدد 2.18.663 بتاريخ 05/09/2018 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6710 بتاريخ 20/9/2018، وأنهم يتعرضون على هذا الحكم من أجل إثبات استحقاقهم وصفتهم للتعويض المحكوم به في الملف رقم 186/7108/2018 حكم عدد 2546 بتاريخ 26/11/2018 القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية المذكورة، والتمسوا الحكم أساسا بأحقيتهم في استحقاق التعويضات الناتجة عن نزع ملكية القطعة الأرضية أعلاه وأمر صندوق والتدبير بتمكينهم من التعويضات المودعة لديه والمحددة بناء على الحكم بنقل الملكية في مبلغ 9030,00 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر، أجاب المكتب الوطني للسكك الحديدية بمذكرة رامية إلى التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بالحكم المستقل المشار إلى مراجعه أعلام باختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق قواعد الاختصاص النوعي والتناقض في أجزائه، ذلك أن طلب المستأنف عليهم يهدف الى التعرض على حكم قضى بنقل ملكية قطعة أرضية واستحقاق تعويضات ناتجة عن نزع ملكيتها، وأنهم لم يعرفوا بأنفسهم خلال المرحلة الإدارية، مما استوجب إيداع التعويضات المستحقة لدى صندوق الإيداع والتدبير بناء على مقتضيات الفصل 30 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، وأن إدلاءهم بعقد شراء وإراثة وشهادة إدارية جماعية ورسم استمرار ونسخة طبق الأصل للحكم الابتدائي ومطالبتهم بالتعويض عن نزع ملكية القطعة الأرضية المشار اليها أعلاه يجعل الاختصاص نوعيا بالبت في طلبهم منعقدا للقضاء العادي، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا بالبت في الطلب.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن الطاعنين قد تقدموا بتعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم عدد 2546 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 05/11/2018 في الملف الإداري رقم 186/7108/2018 القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة رقم 3 لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مقابل تعويض، وبالتالي تبقى المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا بالبت في التعرض قبولا أو رفضا، والمحكمة لما صرحت بإختصاصها النوعى للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة عبد السلام نعناني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري، حسن المولودي وبمحضر المحامي العام عبد العزيز الهلالي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي .

.....

المحاكم الإدارية

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)

بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية .

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف.

المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

المادة 15

تكون المحكمة الإدارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى.

المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى محكمة النقض أو محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

المادة 17

تكون محكمة النقض المرفوعة إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية.

المادة 18

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 19

يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

.....

.....

لما اعتبر القرار المطعون فيه أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغل اعتمادا على الأجر فقط دون أن يبرز بقية العناصر من إشراف وتوجيه ورقابة يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

القرار رقم 442

المؤرخ في 15 أبريل 1997

في الملف الاجتماعي رقم 95/1/4/298

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين في النقض ورثة الذهبي وادريس وهم: زوجته رحمة بنت عبدالسلام أصالة عن نفسها ونيابة عن محاجيرها محمد وعائشة ونجية وحميد والادريسية وفاطمة وعمر، تقدموا بمقال إلى المحكمة الابتدائية بفاس عرضوا فيه بأن موروثهم (الذهبي ادريس بن علال) كان يشتغل مع المدعى عليه النميلي حميدة في بناء بئر في ملكية هذا الأخير مقابل أجرة يومية قدرها 50.00 درهم إلا انه بتاريخ 91/8/10 بينما كان يقوم بعملة سقط في البئر فأصيب بكسر في جمجمته أدى إلى وفاته، ملتمسين الحكم لهم بالإيراد المستحق طبقا لظهير 1963/2/6 حسب التفصيل بالمقال.

أجاب المدعى عليه بأن الحادثة التي توفي على إثرها زوج المدعية لا تخضع لظهير 63/2/6 المنظم لحوادث الشغل، باعتبار أن الضحية لم تكن بينه وبين العارض علاقة التبعية التي تعتبر أساس كل مطالبة، وأن المرحوم كان مكلفا بصفته بناء ببناء باطن بئر العارض، وكان يستعمل أدواته الشخصية ولا يأتمر بأوامر أي شخص، وأن الأمر لا يتعلق بعلاقة شغل بين مشغل وأجير، وإنما بعقد مقاولة لا علاقة لها بظهير 1963/2/6 ملتمسا رفض الدعوى.

وبتاريخ 92/6/3 صدر الحكم القاضي على المدعى عليه بأدائه للمدعية أصالة عن نفسها إيراد عمري سنوي قدره: 3325.60 درهم، ولها نيابة عن أبنائها القاصرين إيراد قدره: 7759.00 درهم على اعتبار أن الحادثة التي وقعت لموروثهم هي حادثة شغل، ورفض الطلب بالنسبة للإبن الذهبي محمد مع تحميل المدعى عليه الصائر مع النفاذ المعجل.

استؤنف الحكم المذكور استئنافا أصليا من طرف المدعى عليه، واستئنافا فرعيا من طرف المدعين، وبعد إتمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها عدد 93/844 بتاريخ 93/11/5 في الملف الاجتماعي عدد 92/956 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله بخفض الإيراد المحكوم به لفائدة زوجة الهالك إلى مبلغ 2748.00 درهم، والإيراد المحكوم به لأبنائها السبعة إلى مبلغ 7328.00 درهم، وجعل الصائر بالنسبة وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم به.

الوسيلة الوحيدة:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه، نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن العارض دفع بانعدام علاقة التبعية بينه وبين موروث المطلوبين في النقض باعتبار أن العقد الذي كان يربط الطرفين هو عقد مقاولة وليس عقد شغل، وذلك استنادا إلى طبيعة نوع العمل والمتمثل في أشغال بناء بئر، وكون الضحية الهالك مقاولا في بناء الآبار ويلاحظ بأن عنصر الأجر الذي أسس عليه القرار المطعون فيه للقول بعلاقة التبعية بين الطرفين، لا يعتبر معيارا للتمييز بين عقد الشغل وعقد المقاولة، باعتبار أنه في كل منهما يدفع أجرا معينا وبطريقة معينة، وأن المعيار الذي يتعين اعتماده في التمييز بين العقدين هو علاقة التبعية المتمثلة في الرقابة والتوجيه، اللذين لم يكن الضحية الهالك يخضع لهما إطلاقا، وإنما كان يقوم بعمله متحررا من أية رقابة أو توجيه غير أن القرار المطعون فيه ذهب إلى ما يخالف ذلك دون أن يستند على أية حجة، وإنما على مجرد استنتاج، مما يكون معه قد جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك انه دفع في جميع مراحل الدعوى بأنه غير مرتبط بموروث المطلوبين بأية علاقة تبعية، وإنما تعاقد معه على بناء بئر وهو عقد مقاولة على اعتبار أن الهالك مقاول في بناء الآبار.

وحيث إن الذي يميز عقد العمل هو عنصر التبعية من إشراف وتوجيه ورقابة المشغل تجاه أجيره، ذلك العنصر غير موجود في عقد المقاولة.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغل، اعتمادا على الأجر فقط دون أن يبرز بقية العناصر من إشراف وتوجيه ورقابة يكون القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى، مع تحميل المطلوبين الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس، إثر القرار المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الاجتماعية عبدالوهاب اعبابو، والمستشارين السادة: يوسف الإدريسي مقررا، والحبيب بلقصير، وابراهيم بولحيان، وسعيد نظام، وبمحضر المحامي العام السيد عبداللطيف أجزول وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

.....

.....

لما كان الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه وبين الضحية وأن الحادثة وقعت أثناء قيام هذا الأخير بعمله، فإن الحادثة تكون حادثة شغل ولو كان الغير هو المسؤول عنها وتكون المحكمة على صواب حين اعتبرت أن الحادثة تكون كذلك حادثة شغل.

بناء على الفصل 174 من قانون حوادث الشغل (عدل) ، فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنائية هي التي يجب عليها تأخير البت في هذه الدعوى إلى أن تنتهي دعوى حادثة شغل.

القرار رقم 124

الصادر بتاريخ 23 فبراير 1982

في الملف الاجتماعي رقم 91489

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) :

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسائل المستدل بها

حيث يستخلص من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 1981/1/6 تحت عدد 11 في القضية عدد 8/80/7 أن السيد الجمالي العربي كان يعمل كسائق شاحنة لدى السيد محمد الذهبي بن الحاج بوشعيب وفي يوم 1977/4/26 كان برفقة مشغله المذكور عندما توجه هذا الأخير إلى المرآب الذي كان أودع فيه آلة للحصاد بقصد إصلاحها وفي ظروف غير محددة بالضبط سقط جزء من آلة الحصاد على الأجير السيد الجمالي العربي فأصيب إصابة نتجت عنها وفاته فقام السيد الذهبي بالتصريح بالحادثة بتاريخ 1977/4/27 ولما أحيل ملف القضية على المحكمة الابتدائية بسطات في نطاق مسطرة حوادث الشغل تقدم ذوو حقوق الضحية بواسطة الأستاذ عبدالعزيز المريني بالوثائق المثبتة لصفتهم وهم أرملته حادة بنت بوعزة أصالة عن نفسها وبحكم التقديم عن أولاده منها القاصرين محمد وفتيحة ونجيب ورشيد ورضوان وليلى وبعد فشل محاولة الصلح وبعد إجراء بحث أجاب المشغل بواسطة الأستاذ أوردان بأنه لا ينكر علاقة الشغل التي تربطه بالضحية إلا أن هذا الأخير كان يعمل لديه كسائق لشاحنة ولم يشتغل بآلة الحصاد التي لم تستعمل بعد وإنما أتى بها من الشركة البائعة إلى رب المرآب قصد إصلاحها وبقيت لدى هذا الأخير مدة أسبوع وأن رب المرآب يعتبر حارسا لها و هو المسؤول عن الحادثة لأن الحراسة انتقلت إليه بمجرد ما وضعت الآلة تحت عهدته لإصلاحها وأن الحادثة وقعت في الوقت الذي كانت تباشر فيه عملية إصلاحها فحكمت المحكمة على المشغل السيد الذهبي محمد بأدائه لذوي حقوق الضحية إيرادا عمريا سنويا قدره 808،35 دراهم للأرملة ولها بوصفها مقدمة على أبنائها محمد وفتيحة ونجيب ورشيد ورضوان وليلى إيرادا عمريا سنويا قدره 1886،15 درهم إلى أن يتم الواحد منهم 16 سنة ما لم يكن يتابع دراسته أو مصابا بعاهة تقعده عن العمل بانية حكمها على أنه ثبت من محضر الضابطة القضائية أن الضحية الجمالي العربي كان وقت الحادثة رفقة مشغله فقام المشغل بسياقة آلة الحصاد التي سحقت الضحية الذي كان تحتها رفقة السيد زروال القائم بإصلاحها قبل أن أشار إليه بالتحرك وعلى أن الأجير مفروض فيه أن يكون رهن إشارة مشغله وتنفيذ ما يأمره به وبما أن الضحية كان رفقة مشغله لدى رب المراب ولم يأمره بمغادرته وأن الأصل هوأن حضوره بمعيته وسكوته عليه يدل دلالة قاطعة على أنه هوالذي أمره بمصاحبته إلى هناك مما يجعل علاقة الشغل قائمة وقت الحادثة وبالتالي تعتبر الحادثة حادثة شغل بالإضافة إلى أن المشغل هو الذي قدم التصريح بحادثة الشغل إلى السلطة المحلية وبالإضافة إلى أنه حين تحرير محضر البحث بتاريخ 77/6/17 صرح بأن الحادثة تعتبر حادثة شغل مما لم يبق معه مجال للدفع بكون الحادثة ليست حادثة شغل، وبعد استئناف المحكوم عليه حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بانية قرارها على أنه من الثابت أنه كانت بينه وبين المستأنف عليه علاقة عمل في الفترة التي أصيب فيها وأنه من الثابت كذلك أن آلة الحصاد التي سقط جزء منها على الضحية كانت على ملك المشغل وعلى أن المسؤولية عن الأضرار الناتجة للإجراء أثناء عملهم أو بمناسبته ترتكز على أساس المخاطر أي الغنم بالغرم وليس بانتقال حراسة الآلة المرتكب بها

الحادث وعلى أنه لا عبرة بكون المشغل هو الذي حرك الآلة عند الحادث إذ العلاقة بين الضرر والآلة ثابتة وعلى أن العلاقة بين الأجير الهالك والمشغل لا نزاع فيها وعلى أن عدم إدخال المالك الثاني لا ينتج عنه أي أثر مادام الأجير المصاب يعمل عند السيد الذهبي ومادام لم يثبت أن له علاقة بالشريك في آلة الحصاد مما يستخلص منه أن الحكم الابتدائي في محله ويتعين تأييده.

وحيث يعيب الطاعن على القرار المطلوب نقضه في الوسيلة الأولى بخرق القانون الداخلي، خرق مقتضيات ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل.

ذلك إن حادثة شغل تعتبر كذلك إذا كانت ناتجة عن العمل أو إذا كان سببها ناتجا بصفة فورية ومباشرة عن العمل المسند إلى الأجير في حين أن الحادثة موضوع الحكم المطعون فيه لم تكن ناتجة عن عمل الضحية مباشرة ولا بمكان العمل ولا يتعلق بتكليف من العارض رب العمل بل كانت في مكان بعيد عن العمل المباشر للضحية وكانت بطريقة عفوية عند مرآب حارس الآلة قصد إصلاحها وفق النصوص المتعلقة بذلك مما جعل المحكمة قد طبقت ظهير 1963/2/6 تطبيقا مخالفا لمقتضياته كما يتبين من شهادة الشهود في محضر الحادثة الأمر الذي يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه وبين الضحية وأن الحادثة وقعت أثناء قيام الضحية بعمله فإنها تعتبر حادثة شغل ولوكان الغير هو المسؤول عن ارتكابها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية المحتج بها على خرق القانون الداخلي وعدم الارتكاز على أساس قانوني صحيح وخرق مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.

ذلك أن آلة الحصاد المتسببة في الحادثة ولو كانت في ملك العارض فإن حراستها انتقلت إلى المعلم الميكانيكي الذي يتولى إصلاحها والذي وقعت الحادثة في مرآبه ودون أن يتخذ أي احتياط ليبعد عن الآلة كل أحد قبل أن يسلمها للعارض صالحة مما يجعل المحكمة قد خرقت القانون وخاصة الفصل المشار إليه الواجب التطبيق فعرضت بسبب ذلك قرارها للنقض.

لكن حيث إن الوسيلة تتعلق بالغير المسؤول عن الحادثة وأنه من حق الطاعن أن يمارس حقه ضد الغير المذكور عملا بمقتضيات الفصل 173 من ظهير 1963/2/6 فالوسيلة هي الأخرى لا ترتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المبنية على عدم الارتكاز على أساس صحيح من القانون وضعف التعليل المؤدى إلى انعدامه.

ذلك إن القرار المطعون فيه لم يعلل مطلقا اعتباره الحادثة حادثة شغل عندما أيد الحكم الابتدائي الواقع في نفس الخطأ إذ اختلط عليهما أساس مسؤولية حادثة شغل مع أساس مسؤولية حراسة الأشياء الأمر الذي يعرض القرار المذكور للنقض.

لكن حيث عللت محكمة الاستئناف اعتبار الحادثة حادثة شغل بأنها وقعت أثناء قيام الضحية بعمله لدى العارض فإن تعليلها هذا كان قانونيا وصحيحا وكافيا ومرة أخرى يجب التفريق بين المشغل والغير المسؤول عن الحادثة كما سبق بيان ذلك أعلاه الأمر الذي يجعل الوسيلة هي الأخرى على غير أساس.

وفيما يرجع للوسيلة الرابعة المستدل بها على عدم الجواب على أوجه دفع العارض بمثابة انعدام التعليل.

ذلك إن العارض دفع في المرحلة الابتدائية وكذا في المرحلة الاستئنافية بكون الحادثة ليست حادثة شغل لأنها لم تقع في مكان العمل ولا بسبب العمل المكلف به الضحية كسائق وإن دخوله المرآب لم يكن بأمر من العارض صدفة لاهتمامه رحمه الله بمعرفة صلاح الآلة التي لم يكن مكلفا بإصلاحها والتي خرجت مسؤولية حراستها عنه رغم أنه لم يسبق له أن كلف بها ولا قام باستخدامها وسياقتها كما خرجت عن مسؤولية رب العمل نفسه المالك لها وأصبحت قانونا في حراسة المعلم الميكانيكي بحكم الواقع والقانون فلم تجب المحكمة على هذه الدفوع.

لكن حيث إن المحكمة اعتبرت الحادثة حادثة شغل وعللت ذلك من الناحيتين الواقعية والقانونية بما فيه الكفاية فإنها لم تكن في حاجة إلى الرد على دفوعات غير جدية مما تكون معه الوسيلة كذلك على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة الخامسة المتخذة من خرق قاعدة مسطرية أضر بالعارض خرق الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية.

ذلك انه لم يثبت من الحكم المطعون فيه أن السيد المستشار المقرر أصدر قرارا بالتخلي وبلغه للطرفين كما يوجب ذلك الفصل 335 المشار إليه الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن حيث إن عدم إصدار المستشار المقرر أمرا بالتخلي يترك الباب مفتوحا في وجه الأطراف للإدلاء بوسائلهم إلى أن تقرر المحكمة إدراج القضية في المداولة مما لم يحصل لهم منه ضرر فالوسيلة لا ترتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة السادسة المستدل بها على خرق قاعدة مسطرية أضر بالعارض.

ذلك إنه من الثابت مسطريا وفي كل القواعد أن الجنحي يوقف المدني بجميع فروعه في حين أن النيابة العامة أحالت الملف المتعلق بالحادثة على المحكمة المختصة فكان على المحكمة أن

ترجئ البت في الدعوى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية العمومية فلم تفعل فعرضت قرارها بسبب ذلك للنقض.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنحية هي التي يجب عليها تأخير البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن الظهير المذكور مما تكون معه الوسيلة كذلك على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة السابعة المتعلقة بكل وسيلة تلقائية يستنتجها المجلس الأعلى فحيث أن القرار المطعون فيه لم يخل بما من شأنه أن يخالف قاعدة من النظام العام فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب ويتحمل صاحبه الصائر.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد محمد الجناتي السيد عباس البردعي السيد بنيوسف

المحامي:

الأستاذ عبدالمجيد السملالي.

.....

.....

- يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث " الفصل 174 من ظهير 6-2-1963

- يعتبر الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم ولا يسري عليه ما يسري على أمد التقادم من انقطاع:

القرار رقم 254

الصادر بتاريخ 20 أبريل 1982

في الملف الاجتماعي 93673

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) :

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة لطلب النقض.

حيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئناف بتازة بتاريخ 6-1-1981 أنه بتاريخ 8-6-1978 تقدمت الطاهرة بنت العياشي بمقال لدى ابتدائية تازة في مواجهة كاوري جوزيط وكاوري بيير وشركة التأمين التعاضدية المركزية للتأمين تعرض فيه أنه بتاريخ 5-3-1973 توفي ابنها العياشي حمان نتيجة حادثة سير تسبب فيها المدعى عليها كاروي جوزيط أثناء دخوله إلى عمله طالبة الحكم لها بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي حصل نتيجة فقدها لابنها فتمسكت شركة التأمين بالدفع بالتقادم استنادا على مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 فقضت المحكمة الابتدائية برفض الدفع المذكور وحكمت للمدعية بتعويض مدني قدره 000:20 درهم مع إحلال شركة التأمين التعاضدية في الأداء معتبرة أنه ليس بالملف ما يفيد أن المدعية كانت طرفا في دعوى المطالبة بالإيراد العمري في إطار مسطرة الشغل وبعد استئناف الحكم المذكور من طرف المدعى عليهم قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت من جديد بإلغاء الدعوى للتقادم بعلة أن طلب التعويض ورفع الدعوى في شأنه يتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من يوم وقوع الحادث وأن هذا الأجل لا ينقطع بالمتابعة الجنائية أو بتسلسل الإجراءات الخاصة بحادثة الشغل حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتقادم الدعوى لكون المقال قدم خارج أجل الخمس سنوات الموالية لوقوع الحادثة في حين أنه من المعلوم أن أي إجراء ولوكان فاسدا شكلا ولو وقع أمام قاضي غير مختص يكون قاطعا للتقادم وأن الطاعنة سبق لها أن تقدمت بطلب المساعدة القضائية بتاريخ 19-11-1977 ولم يصدر القرار إلا بتاريخ 23-2-1978 كما سبق لها أن تقدمت بتاريخ 25-10-74 بمذكرة من أجل المطالبة بالحق المدني.

لكن: حيث إن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 يعتبر أجل سقوط لا أجل تقادم وبالتالي لا يصح للطاعنة الاعتداد بالأسباب القاطعة له وأن هذه العلة القانونية من شأنها أن تحل محل العلة المنتقدة الخاطئة الواردة في القرار المطلوب فيه.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالبة بالصائر.

الهيــأة

الرئيس	المقرر	المحامي العام
ذ. الجناتي	ذ. عبابو	ذ. الوزاني

الدفــاع

ذ. التوزاني	ذ. القادري	ذ. كوهن

.....

.....

القرار عدد 1115-10

المؤرخ في 2015/9/17

ملف جنحي عدد 2014/4985

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تثبت لها العناصر التي تضفي على الحادثة التي تعرض لها الضحية الهالك صبغة حادثة شغل -[3]- و ردت دفوع الطاعنة بهذا

---

[3] **ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.**

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

الخصوص تكون قد اعتبرت التصريح الذي أفضى أفضت به زوجته للضابطة القضائية غير كاف لإثبات أن الطريق الذي كان يسلكه هو الطريق المعتاد إلى محل عمله و جاء بذلك قرارها معللا و لا تعارض فيه مع اعتمادها لشهادة الأجر المستدل بها التي تفيد فقط أنه يعمل لدى الجهة المشغلة و لا تثبت أنه كان وقت وقوع الحادثة في حالة تبعية لها و تحت إمرتها و يبقى ما بالوسيلة على غير أساس .

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها مما تستقل به و لا تمتد إليه رقابة جهة النقض طالما لم يثبت تناقض أو تحريف مؤثرين الشيء الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في تحديد المسؤولية على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من كون السبب الوحيد و المباشر في وقوع الحادثة هو المتهم بعدم ضبط سرعته و صدمه للضحية الذي كان يسير في نفس إتجاهه من الخلف دون أن يصدر منه أي خطأ مما كان سندا للمحكمة في تكوين اقتناعها فيما انتهت إليه من تحميله كامل مسؤولية الحادثة و جاء بذلك قرارها معللا و ما بالوسيلة على غير أساس .

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

.....

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.
ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

رقم الجريدة الرسمية 6328

22/01/2015

القسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني
المسطرة
المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :
- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على

ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

.....
.....
.....
.....
.....
.....

قرار عدد 189-2

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/6/30

في الملف رقم 2018/2/1/226

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بما يلي " المستأنفة فضمة أسباغ و ابنها الهالك مصطفى أفرود اشتريا من بهجة عبد الحميد المطلب عدد 2079 الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا ، و أن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد 20/8813 ، و استنادا للفصل 62 -4- فإن الرسم العقاري يبقى

---

[4] **التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014**

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07.

هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق و التحملات و مبدأ التطهير مطلق ، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواءا كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري -5- . " في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد بهجة مع نظارة الأوقاف بتاريخ 1988/02/15 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم 19 من تجزئة الفروكي الصغير موضوع المطلب عدد 20/209 الذي تحول الى الرسم العقاري الأم 20/8813 ، و استخرجت منه القطعة رقم 19 موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد 20/13805 في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها أر واحد و هي أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 2015/10/29 ، و أن عدم تمكن المفوت له بهجة عبد الحميد من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة و الحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته و بناءه و التصرف فيه و أن تمتنع من تقييد المعاوضة في الرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها ، و تبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها و تلزمها ، و يمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري ، و خلفه الطاعنين من بعده ، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات و تحيين الرسوم العقارية ، و المحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلاه ، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعنون بخصوص تمام

---

5 _

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الباب الثاني: التقييدات

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري5 في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون و حيازة كل طرف الشقص المتعاوض به ، مما يكون معه القرار فاسد التعليل و عرضة للنقض .

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف.

.....
.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الرابع - 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 564 المؤرخ في 2003.12.10 صادر في ملف شرعي عدد 2003/1/2/451
" تقديم الزوج شكاية في مواجهة زوجته إلى وكيل الملك حين علمه بحملها لا يمكن اعتباره بمثابة دعوى اللعان التي يجب أن تقدم في شكل طلب وفق الإجراءات المتطلبة مسطريا وبمجرد العلم بالحمل أو الوضع عملا بقول المتحف:
وساكت والحمل حمل بين *** يحد مطلقا ولا يلتعن
ومثله الواطئ بعد الرؤية *** أو يحلف الولد حد الفرية
ولقول الشيخ خليل: " وان وطئ الرامي زوجته بعد علمه بوضع أو حمل اليوم أو اليومين"

.....
.....

القرار عدد 150

الصادر بغرفتين بتاريخ :2005/3/9

الملف الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم) – لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مراء ولا جدال فيه.

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسب عدم العلم بوجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته، واختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده، فضلا عن ادعاء العقم، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا ومنها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها

.....
.....

قرار عدد 323

ملف عدد 711/2/1/2007

صادر بتاريخ 11 يونيو 2008

" النسب الشرعي لا يثبت بعلاقة الفساد، وإنما يثبت بالأسباب المحددة قانونا وشرعا المنصوص عليها في المادة 152 من مدونة الأسرة وهي الفراش والإقرار والبينة والشبهة ويثبت النسب أيضا للخاطب بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من نفس القانون."

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 275/1

المؤرخ في : 29/09/2020

ملف شرعي عدد : 365/2/1/2018

بتاريخ 29 شتنبر 2020 .

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الأول

بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين .

و

عنوان

ينوب عنه

الطالبة

وبين يوسف الصوردي

2020/1/2/275

المطلوب

ض.

2020/11/10

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 5/2/2018 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاد . ن والرامية إلى نقض القرار رقم 715 الصادر بتاريخ 9/10/2017 في

الملف عدد 246 و 273 و 422/1613/2017 عن محكمة الاستئناف بطنجة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 19/10/2018 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبته الأستاذة . ن والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/07/2020 وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/09/2020

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نور الدين الحضري والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعيه ب تقدمت بتاريخ 24/6/2016 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بطنجة قسم قضاء الأسرة، عرضت فيه أنها حملت من المدعى عليه بالبنت التي ازدادت بتاريخ

27/11/2014، وأنه يتعنت في إلحاق نسبها إليه رغم ثبوت ذلك بمقتضى خبرة جينية، والتمست الحكم بثبوت بنوة ونسب البنت إليه، والحكم عليه بأدائه لها نفقتها بحسب مبلغ 2000 درهم شهريا ، وتعويضا قدره 2000 درهم شهريا، والكل من تاريخ الإزدياد إلى حين سقوط الفرض شرعا.

و عززت دعواها بعقد ازدياد البنت باللغة الإسبانية مع ترجمة له، وتقرير خبرة صادر عن الشرطة العلمية مؤرخ في 1/10/2015 وأجاب المدعى عليه أن الحمل الذي تدعيه المدعية ناتج عن علاقة فساد ، وأن المحكمة الابتدائية قد أدانته من أجل ذلك في الملف الجنحي عدد : 278/16/2102

بتاريخ 16/3/2016 بشهر موقوف التنفيذ، وأن اجتهاد محكمة النقض مستقر على أن الزنا أو الاغتصاب الناتج عنهما حمل لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه خلق من نطقته لأن البنوة الشرعية لها أسبابها، وأن الشروط الواجب توفرها لإثبات النسب وفق مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة غير متوفرة، والتمس رفض الطلب. وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين والولاء النيابة العامة بملتمسها الكتابي الرامي إلى تطبيق القانون، انتهت القضية ابتدائيا

بصدور الحكم رقم 320 في الملف عدد 1391/1620/2016 بتاريخ 30/1/2017 قضى بثبوت بنوة البنت المزدادة بتاريخ 27/11/2017 للمدعى عليه ، وبأداء هذا الأخير للمدعية تعويضا عن البنت قدره مائة ألف درهم فاستأنفه الطرفان وألغته محكمة الاستئناف وحكمت بعد التصدي برفض الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبة بواسطة نائبها بمقال تضمن ثلاث وسائل. أجاب عنه المطلوب في النقض بمذكرة بواسطة دفاعه الأستاذة ... والتمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في تعليله على أحاديث نبوية وعلى أن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا بأنه تخلق من نطفته، مع أن نازلة الحال تتعلق بدعوى إثبات بنوة البنت من أبيها الطبيعي وليس بنسبها إليه ، وأن مدونة الأسرة ميزت بين ثبوت البنوة وثبوت النسب، وأن شراح المادة 148 منها ذهبوا إلى أن البنوة تبقى دائما قائمة مادام أنها نسل من الأبوين، وأنها تختلف في إنتاج الآثار القانونية والشرعية بخصوص النسب المنتج للتوارث، ولذلك فإن ما ذهبت اليه المدونة من كونها لا شرعية بالنسبة للأب وشرعية بالنسبة للأم مخالفا لمبدأ المساواة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ودليلا على عدم ملائمة نصوص المدونة للمواثيق الدولية التي تسبق قواعدها على الدستور والقانون. كما أن الفصل المذكور مخالف للمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تعطيه الحق في معرفة والديه وأن محكمة النقض ميزت بين البنوة والنسب من خلال قرارها رقم 574 صادر بتاريخ 14-11-2007 في الملف عدد 465/2006، وأن حالات نفي النسب الشرعي مرتبط بما أطره المشرع بموجب المواد 150 الى 162 ولا علاقة لذلك بنازلة الحال. وأن المحكمة مصدرة القرار ألغت حقيقة ما أثبتته خبرة جينية موثوق بنتائجها من ثبوت بنوة البنت لأبيها، وذهبت إلى

منحى لا علاقة له بالقانون والشرع وخلطت بين النسب والبنوة، وكان استدلالها في غير موضعه، وهو ما يعتبر فسادا للتعليل الموازي لانعدامه.

وتعيبه في الفرع الأول من الوسيلة الثانية بخرق الدستور، ذلك أن تصديره جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، وأنه من تم أصبح القضاء ملزما بتطبيق الاتفاقيات الدولية عند تعارضها مع النص الوطني واعتمادها في تعليل قراراته. وأن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بالنقض بخصوص المادة السابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالطفل يخالف ما جاء في تصدير الدستور والتوجه القضائي الذي سار في إتجاه ترجيح وسعو مضامين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وأن تجاهل القرار المطعون فيه بالنقض لكل ذلك يعتبر خرقا جوهريا للقانون ويعرضه للنقض.

وتعيبه في الفرع الثاني من ذات الوسيلة بخرق الفصل 77 من ق.ل. ع ، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بعدم مشروعية التعويض المحكوم به ومخالفته لمقتضيات الفصل المذكور. وأنه خلافا لذلك فإن الركن المادي للاعتداء يتمثل في ازدياد الطفلة وتحميل الطالبة المسؤولية لوحدها، وهذا الركن يرتب آثاره من خلال الاعتداء على القانون الذي يمنع الاتصال الجنسي خارج مؤسسة الزواج، وأن هذا الاعتداء نتج عنه ضحية هو الطفلة، و لا يمكن تبرئة الأب من تحمل المسؤولية لأنه مسؤول عن ابنته سواء نسبت إليه بالنسب أو بالبنوة، ويقع عليه الإنفاق أو التعويض دون التوارث. كما أن الضرر الذي لحق العارضة تجلى في ازدياد الطفلة وتحملها المسؤولية بإنكار المطلوب في الطعن لعلاقته بالطفلة المزدادة نتيجة فعله واعتدائه وأن مقتضيات المادة 77 تحمل المسؤولية لمرتكب الفعل شرط ثبوت أن الفعل كان سببا مباشرا في حصول الضرر. وأن الضرر

في نازلة الحال مزدوج تجاه الأم والطفلة التي من حقها الحصول على النفقة والتعويض.
وتعيبه في الوسيلة الثالثة بالشطط في استعمال السلطة، ذلك أن المحكمة مصدرته عللته بأكثر مما طلب منها و تناست دورها الوظيفي المتمثل في البت في النزاع المعروض أمامها، لأن نازلة الحال تندرج في اطار دعوى الإشهاد ببنوة بيولوجية بين الأب وابنته التي هي من صلبه حسب تقرير خبرة جينية موثوق بنتائجها، وكان على محكمة الموضوع أن يأتي حكمها تقريريا وكاشفا على صحة ما ورد في الخبرة من الاعتراف ببنوة البنت من أبيها، ثم إذا ارتأت ألا ترتب على الأب أي آثار للبنوة الشرعية، فإن ذلك يبقى من بين اختصاصها وسلطاتها المخولة إليها بمقتضى القانون. وأنه بناء عليه، فإن القرار جاء غير مصادف للصواب، والتمست نقضه.

لكن ردا على الوسائل مجتمعة للارتباط، فإنه من المقرر فقها وقضاء أن من شروط المدعى فيه أن يكون معتبرا شرعا، وإلا فالدعوى تكون غير مسموعة. كما أن الدستور المغربي

عندما جاء في تصديره جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، فإنه نص أيضا على العمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة، ثم نص صراحة في الفصل 32 منه على أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع. وبما أن المادة 148 من مدونة الأسرة تنص على أنه لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية، فإن المطالبة بالحكم بثبوت البنوة البيولوجية غير الشرعية للبنت مع المطلوب في النقض مع انقطاع النسب بينهما لا موجب يبرر الحكم بها لا شرعا ولا قانونا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما جرى عليه منطوق قرارها بأنه ثبت لها أن العلاقة التي كانت تجمع طرفي النزاع هي علاقة فساد، وأن ابن الزنا لا يلحق بالفاعل ولو ثبت بيولوجيا أنه تخلق من نطفته لأن هذه الأخيرة لا يترتب عنها أثر يذكر، وأن البنت تعتبر أجنبية عن المطلوب في النقض ولا تستحق أي تعويض لأنها ناتجة عن فعل غير مشروع كانت أمها طرفا فيه، وأن مفهوم الفقرة الثالثة من الفصل 32 من الدستور ينصرف إلى المساواة بخصوص التمتع بالحقوق المدنية وتوفير الحقوق التي خولها المشرع كل في الإطار الذي حدده القانون، فإنها أسست لقضائها واحترمت مقتضيات الدستور وأحكامه، وطبقت القواعد القانونية وقواعد الفقه المعمول به وهي بمثابة قانون الذي يقرر بأن ولد الزنا يلحق بالمرأة لانفصاله عنها بالولادة بغض النظر عن سبب الحمل هل هو وطء بعقد شرعي أو شبهة ، أو زنا ، ويكون منقطع النسب من جهة الأب ولا يلحق به بنوة ولا نسبا ، وعللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق المحتج به. ويبقى ما أثير غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالبة المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

كاتبة الضبط

الرئيس

المستشار المقرر

5

2020/11/10

2020/1/2/275

.....
....
الفصل 32 من الدستور :
" الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع"، كما أشارت إلى المادة 148 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه "لا يترتب عن البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية " .

مدونة الأسرة
الكتاب الثالث

الولادة ونتائجها

القسم الأول

البنوة والنسب

الباب الأول

البنوة

المادة 142

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة 145

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق :

- واقعة الولادة ؛

- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده ؛

- صدور حكم قضائي بها.

- تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني

النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب :

1- الفراش ؛

2- الإقرار ؛

3- الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين :

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه ؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية :

1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا ؛

2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية :

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء ؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة ؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية :

1- أن يكون الأب المقر عاقلا ؛

2- ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب ؛

3- أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة ؛

4- أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

.....

.....

نص الخطاب الملكي السامي في افتتاح البرلمان يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024

وجه الملك محمد السادس، مرفوقا بولي العهد الأمير مولاي الحسن والأمير مولاي رشيد، اليوم الجمعة، خطابا ساميا إلى أعضاء البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الحادية عشرة يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024.

وفي ما يلي نص الخطاب الملكي السامي:
"الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين المحترمين،
يسعدني أن أخاطبكم اليوم، في افتتاح هذه السنة التشريعية، ومن خلالكم مختلف الهيآت والمؤسسات والمواطنين، بخصوص التطورات الأخيرة لملف الصحراء المغربية، باعتبارها القضية الأولى لجميع المغاربة.
لقد قلت، منذ اعتلائي العرش، أننا سنمر في قضية وحدتنا الترابية، من مرحلة التدبير، إلى مرحلة التغيير، داخليا وخارجيا، وفي كل أبعاد هذا الملف. ودعوت كذلك للانتقال من مقاربة رد الفعل، إلى أخذ المبادرة، والتحلي بالحزم والاستباقية.
وعلى هذا الأساس، عملنا لسنوات، بكل عزم وتأني، وبرؤية واضحة، واستعملنا كل الوسائل والإمكانات المتاحة، للتعريف بعدالة موقف بلادنا، وبحقوقنا التاريخية والمشروعة في صحرائنا، وذلك رغم سياق دولي صعب ومعقد.
واليوم ظهر الحق، والحمد لله؛ والحق يعلو ولا يعلى عليه، والقضايا العادلة تنتصر دائما.

قال تعالى : "وقل جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقا". صدق الله العظيم.
وها هي الجمهورية الفرنسية، تعترف بسيادة المملكة على كامل تراب الصحراء، وتدعم مبادرة الحكم الذاتي، في إطار الوحدة الترابية المغربية، كأساس وحيد لحل هذا النزاع الإقليمي المفتعل.
وبهذه المناسبة، أتقدم باسمي شخصيا، وباسم الشعب المغربي، بأصدق عبارات الشكر والامتنان، لفرنسا ولفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون، على هذا الدعم الصريح لمغربية الصحراء.
إن هذا التطور الإيجابي، ينتصر للحق والشرعية، ويعترف بالحقوق التاريخية للمغرب، لاسيما أنه صدر عن دولة كبرى، عضو دائم بمجلس الأمن، وفاعل مؤثر في الساحة الدولية.
وذلك بالإضافة إلى أن فرنسا تعرف جيدا، حقيقة وخلفيات هذا النزاع الإقليمي.
كما أنه يأتي لدعم الجهود المبذولة، في إطار الأمم المتحدة، لإرساء أسس مسار سياسي، يفضي إلى حل نهائي لهذه القضية، في إطار السيادة المغربية.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، يندرج هذا الموقف الفرنسي في إطار الدينامية الإيجابية، التي تعرفها مسألة الصحراء المغربية، والتي ترتكز على ترسيخ سيادة المغرب على ترابه، وعلى توسيع الدعم لمبادرة الحكم الذاتي.
وهكذا، فقد تمكنا، والحمد لله، من كسب اعتراف دول وازنة، ودائمة العضوية في مجلس الأمن، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.
كما نعتز أيضا بمواقف الدول العربية والإفريقية الشقيقة، التي تساند، بكل وضوح والتزام، الوحدة الترابية للمملكة، لاسيما تلك التي فتحت قنصليات لها في العيون والداخلة.
وبموازاة ذلك، تحظى مبادرة الحكم الذاتي، كأساس وحيد للتوصل إلى حل نهائي لهذا النزاع، في إطار سيادة المغرب، بدعم واسع من طرف عدد متزايد من الدول من مختلف جهات العالم.
ونذكر من بينها إسبانيا الصديقة، التي تعرف خبايا هذا الملف، بما يحمله موقفها من دلالات سياسية وتاريخية عميقة، إضافة إلى أغلبية دول الاتحاد الأوروبي.
ويطيب لنا أن نعبر لكل هؤلاء الأصدقاء والشركاء، عن بالغ تقديرنا لمواقفهم المناصرة لقضية المغرب الأولى.
كما نشكر أيضا، كل الدول التي تتعامل اقتصاديا واستثماريا، مع الأقاليم الجنوبية للمملكة، كجزء لا يتجزأ من التراب الوطني.
وهي بذلك تواكب مسار التنمية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تشهدها الصحراء المغربية، وتعزز موقعها كمحور للتواصل والتبادل بين المغرب وعمقه الإفريقي.
كما تضعها في صلب المبادرات القارية الاستراتيجية، التي أطلقناها، كمشروع أنبوب الغاز المغرب – نيجيريا، ومبادرة الدول الإفريقية الأطلسية، إضافة إلى مبادرة تمكين دول الساحل

من الولوج إلى المحيط الأطلسي.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين، رغم كل ما تحقق، فإن المرحلة المقبلة تتطلب من الجميع، المزيد من التعبئة واليقظة، لمواصلة تعزيز موقف بلادنا، والتعريف بعدالة قضيتنا، والتصدي لمناورات الخصوم.
وفي هذا الإطار، يجب شرح أسس الموقف المغربي، للدول القليلة، التي ما زالت تسير ضد منطق الحق والتاريخ، والعمل على إقناعها، بالحجج والأدلة القانونية والسياسية والتاريخية والروحية، التي تؤكد شرعية مغربية الصحراء.
وهو ما يقتضي تضافر جهود كل المؤسسات والهيآت الوطنية، الرسمية والحزبية والمدنية، وتعزيز التنسيق بينها، بما يضفي النجاعة اللازمة على أدائها وتحركاتها.
ولا يخفى عليكم، معشر البرلمانيين، الدور الفاعل للدبلوماسية الحزبية والبرلمانية، في كسب المزيد من الاعتراف بمغربية الصحراء، وتوسيع الدعم لمبادرة الحكم الذاتي، كحل وحيد لهذا النزاع الإقليمي. لذا، ندعو إلى المزيد من التنسيق بين مجلسي البرلمان بهذا الخصوص، ووضع هياكل داخلية ملائمة، بموارد بشرية مؤهلة، مع اعتماد معايير الكفاءة والاختصاص، في اختيار الوفود، سواء في اللقاءات الثنائية، أو في المحافل الجهوية والدولية.
حضرات السيدات والسادة البرلمانيين،
إن ما حققناه من مكاسب، على درب طي هذا الملف، وما تعرفه أقاليمنا الجنوبية من تنمية اقتصادية واجتماعية، كان بفضل تضامن جميع المغاربة، وتضافر جهودهم، في سبيل ترسيخ الوحدة الوطنية والترابية. ولا يفوتنا هنا، أن نشيد بالجهود التي تبذلها الدبلوماسية الوطنية، ومختلف المؤسسات المعنية، وكل القوى الحية، وجميع المغاربة الأحرار، داخل الوطن وخارجه، في الدفاع عن الحقوق المشروعة لوطنهم، والتصدي لمناورات الأعداء.
كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا، لأبنائنا في الصحراء، على ولائهم الدائم لوطنهم، وعلى تشبثهم بمقدساتهم الدينية والوطنية، وتضحياتهم في سبيل الوحدة الترابية للمملكة واستقرارها.
وفي الختام، نؤكد أن المغرب سيظل دائما حازما في موقفه، وفيا لنهج الانفتاح على محيطه المغاربي والجهوي، بما يساهم في تحقيق التنمية المشتركة، والأمن والاستقرار لشعوب المنطقة.
قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم". صدق الله العظيم.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته".

.....

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الخامس - 5 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

قرار محكمة النقض رقم 65

الصادر بتاريخ 26 يناير 2023 في الملف التجاري رقم 507/3/2/2021

كراء تجاري - إنذار - العبرة بالعنوان الحقيقي للمحل.

إن العبرة في التوصل بالإنذار ليست بالعنوان الإداري للمحل وإنما بالعنوان الحقيقي المعتمر من طرف المكتري والمحكمة لما ثبت لها أن توصل الطاعن بعنوانه بالإنذار موضوع الطلب الرامي إلى أداء الواجبات الكرائية يعتبر سند المطلوبين في مباشرة دعواهم، وأن توصله به يعد حجة عليه، واعتبرته متماطلا في الأداء ورتبت على ذلك الحكم بإفراغه من المحل المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 28/12/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ف.ز)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1973 الصادر بتاريخ 23/9/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 696/8206/2020.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 4/11/2021 من طرف المطلوبين بواسطة نائبتهم الأستاذة (س.ب)، والرامية إلى التصريح بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 12/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 26/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الورثة المطلوبين تقدموا بتاريخ 9/4/2019 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضوا فيه أن الطالب يكتري منهم المحل التجاري الكائن بدرب (...) الزنقة (...) الرقم (...) زاوية شارع (...) الزنقة (...) الدار البيضاء بسومة شهرية قدرها 700.00 درهم، وأنه توقف عن أداء كراء المدة من 1/7/2016 إلى غاية 1/2/2019 رغم توصله بإنذار في الموضوع بتاريخ 11/3/2019، والتمسوا لذلك الحكم عليه بأدائه لهم مبلغ 224000,00 درهم واجبات كراء المدة المذكورة وإفراغه من المحل موضوع الدعوى. وأجاب المدعى عليه بأن المحل موضوع النزاع لا يتعلق به، وأن عنوان المحل المضمن بالإنذار المبلغ إليه غير صحيح لأن المحل الذي يكتريه من موروثهم يقع بدرب (...) شارع (...) الرقم (...) الدار البيضاء ملتمسا رفض الطلب. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة التجارية بعدم قبول الطلب استأنفه المطلوبون وألغته محكمة الاستئناف التجارية وحكمت من جديد بإفراغ الطالب من المحل المدعى فيه وبرفض باقي الطلبات، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسائل النقض مجتمعة

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل وخرق القانون، بدعوى أنه بصحته علاقة نازع في جميع مراحل القضية في الإنذار المبلغ إليه موضحا أنه غير سليم لأنه تضمن عنوان محل غير موجود أصلا وأدلى بوصولات وإنذارات ووثائق إدارية تفيد ذلك غير أن المحكمة: (أوردت تعليلا اعتبرت فيه الإنذار صحيحا لكون الطالب لم ينازع فيه و أقر بصحته . ولكونه لم يثبت علاقة كرائية منصبة على المحل موضوع الإنذار في معزل عن المحل الكائن بشارع (...) والحامل للرقمين 543 و 545 الدار البيضاء. وهو تعليل قلبت فيه عبء الإثبات عندما ألزمت الطاعن بإثبات انعدام العلاقة الكرائية مع المطلوبين بالعنوان الكائن بالزنقة (...) الرقم (...) رغم أنه أدلى بإنذارات وأحكام تثبت أن العنوان الحقيقي والإداري الذي يرتبط بالمحل هو 543 و 545. مضيفا أنها اعتبرته في حالة مطل لتوصله بالإنذار موضوع الدعوى وعدم أدائه الكراء داخل الأجل المحدد فيه. رغم أنه دفع بكون الإنذار الذي توصل به لا يتعلق بالمحل المكرى له وإنما بمحل آخر يقع بدرب (...) زنقة (...) الرقم (...) زاوية شارع (...)، وهو المحل الذي لا علم له به إلا من خلال الإنذار المبلغ إليه، ومن تم فإن المحكمة التي اعتبرته في حالة مطل، تكون قد عللت قراراها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه يستوجب نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعلله بالتعليل المنتقد فحسب وإنما عللته بتعليل آخر جاء فيه: "إن الثابت من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي (ح.ب) بتاريخ 16/12/2019 أن المحل موضوع التراع له واجهة بالزنقة (...) 25 الرقم (...) وواجهة أخرى بزاوية شارع (...) والزنقة (...) وواجهة مطلة على شارع (...) تحمل الرقمين (...) و (...)، وهو ما يثبت أن الأمر يتعلق في حقيقته بمحل واحد له واجهتين إحداهما مطلة على شارع (...) تحمل الرقمين (...) و (...) والأخرى المطلة على الزنقة (...) تحمل الرقم (...) وهو ما أقر به المستأنف عليه في مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 7/5/2019 أبان نظر ملف الدعوى من طرف محكمة الدرجة الأولى التي التمس من خلالها رفض الدعوى لوقوع الأداء بناء على محضر رفض العيني والإيداع المنجز بمناسبة الملف التنفيذي عدد 227/6304/2019 وفي مذكرته المستدل بها بتاريخ 4/3/2020..."، وهو تعليل غير منتقد أبرزت فيه المحكمة أن الأمر يتعلق بمحل واحد له واجهتين. والمحكمة التي تمسك أمامها الطاعن بأن عنوانه الحقيقي والإداري هو (...) و (...) ولا علاقة له بالمحل موضوع الإنذار وأوردت تعليلا اعتبرت فيه أن العبرة في التوصل بالإنذار ليست بالعنوان الإداري للمحل وإنما بالعنوان الحقيقي المعتمر من طرف المكتري، وأن توصل الطاعن بالإنذار موضوع الطلب الرامي إلى أداء الواجبات الكرائية بالعنوان الكائن بدرب (...) الزنقة (...) الرقم (...) زاوية شارع (...) والزنقة (...) يعتبر سند المطلوبين في مباشرة دعواهم، وأن توصله به بتاريخ 11/3/2019 يعتبر حجة عليه واعتبرته متماطلا في الأداء ورتبت على ذلك الحكم بإفراغه من المحل المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وكان ما بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية

بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة

والمستشارين السادة: السعيد شوكيب مقررا، محمد الكراوي، محمد طيبي وزاني ونور الدين السيدي

أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
الفرع الثالث: مَطْـلُ الدائن

الفصل 270

يكون الدائن في حالة مَطْـل إذا رفض دون سبب معتبر قانونا استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه، على الكيفية المحددة في السند المنشئ للالتزام أو التي تقتضيها طبيعته.

سكوت الدائن أو غيابه عندما تكون مشاركته ضرورية لتنفيذ الالتزام يعتبر رفضا منه.

الفصل 271

لا يكون الدائن في حالة مَطْـل إذا كان المدين، في الوقت الذي يعرض فيه أداء الالتزام غير قادر في الواقع على أدائه.

الفصل 272

لا يكون الدائن في حالة مَطْـل برفضه مؤقتا قبض الشيء:

1 - إذا كان حلول أجل الالتزام غير محدد؛

2 - أو إذا كان للمدين الحق في أن يبرئ ذمته قبل الأجل المقرر.

غير أنه إذا كان المدين قد أخطر الدائن، في أجل معقول بنيته في تنفيذ الالتزام، فإن الدائن يكون في حالة مَطْـل، ولو رفض مؤقتا قبض الشيء المعروض عليه.

الفصل 273

ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الدائن في حالة مَطْـل، تقع عليه مسؤولية هلاك الشيء أو تعيبه، ولا يكون المدين مسؤولا إلا عن تدليسه وخطإه الجسيم.

الفصل 274

ليس على المدين أن يرد إلا الثمار التي جناها فعلا أثناء مَطْـل الدائن. وله من ناحية أخرى، الحق في استرداد المصروفات الضرورية التي اضطر إلى إنفاقها لحفظ الشيء وصيانته، وكذلك مصروفات العروض المقدمة منه.

الفرع الرابع: عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته

الفصل 275

مَطْـل الدائن لا يكفي لإبراء ذمة المدين.

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدرا من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال أو شيئا معينا بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ. وذلك عندما يكون الشيء صالحا للإيداع.

الفصل 276

إذا كان محل الالتزام عملا، لم تبرأ ذمة المدين بعرضه القيام به. ولكن إذا وقع العرض في الوقت المناسب ووفقا للشروط المحددة بمقتضى الاتفاق أو العرف المحلي ووقع إثبات حصول ذلك العرض في نفس الوقت الذي أجري فيه، كان للمدين أن يرجع على الدائن في حدود المبلغ الذي كان له أن يستحقه لو أنه قام بالالتزام الذي عليه.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص هذا المبلغ وفقا لظروف الحال.

الفصل 277

لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين:

1 - إذا كان الدائن قد سبق أن صرح له بأنه يرفض قبول تنفيذ الالتزام؛

2 - إذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه في موطن المدين، عندما لا يتقدم الدائن لاستيفائه.

وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم مجرد استدعاء موجه إلى الدائن مقام العرض الحقيقي.

الفصل 278

يعفى المدين أيضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بإيداع ما يجب عليه:

1 - إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف؛

2 - في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن، أداء التزامه أو لا يستطيع أداءه في أمان، كالحالة التي تكون فيها المبالغ المستحقة محلا للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو ضد المحال له.

الفصل 279

لكي يكون العرض الحقيقي صحيحا يجب:

1 - أن يوجه إلى الدائن المتمتع بأهلية قبض الدين، أو إلى من تكون له ولاية القبض عنه. وفي حالة إفلاس الدائن يجب أن يحصل العرض لمن يمثل كتلة دائنيه؛

2 - أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين، ولو كان أحدا من الغير يعمل باسم المدين ولإبراء ذمته؛

3 - أن يحصل عن كل ما يجب أداؤه؛

4 - أن يكون الأجل قد حل، إذا كان مشروطا لصالح الدائن؛

5 - أن يكون الشرط الذي علق عليه الدين قد تحقق؛

6 - أن يجري العرض في المكان المتفق عليه لحصول الأداء فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء مكانا، وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد. ويجوز أيضا أن يحصل العرض في جلسة المحكمة.

الفصل 280

العرض الذي لا يعقبه الإيداع الفعلي للشيء لا يبرئ ذمة المدين، والإيداع لا يحلل المدين من نتائج مَطْـله إلا بالنسبة للمستقبل. أما الآثار التي كانت مترتبة على هذا المَطْـل يوم حصول الإيداع فهي تبقى على عاتقه.

الفصل 281

يسوغ للملتزم بشيء منقول، بعد حصول العرض منه، بل وبعد حصول الإيداع أن يحصل على الإذن في بيع الشيء الذي وقع عرضه، لحساب الدائن وفي إيداع ثمنه إن اقتضى الحال، وذلك في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان في الانتظار خطر على الشيء؛

2 - إذا كانت مصروفات حفظ الشيء تتجاوز قيمته؛

3 - إذا كان الشيء غير صالح للإيداع.

ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني إلا أنه يسوغ للمحكمة، إذا كان للشيء ثمن في البورصة أو في السوق، أن تأذن في بيعه بسعر اليوم الذي تجري به المعاملات بواسطة سمسار أو موظف رسمي مأذون له بذلك ويجب على المدين أن يخطر الطرف الآخر بنتيجة البيع بدون أدنى تأخير وإلا وجب عليه التعويض، وللمدين حق الرجوع على الطرف الآخر في حدود الفرق بين الناتج من البيع والثمن المتفق عليه بين الطرفين ولا يمنع ذلك من حقه في تعويض أكبر، ومصروفات البيع تقع على عاتق الدائن.

الفصل 282

يجب على المدين أن يخطر الدائن بالإيداع الذي وقع لمصلحته فور حصوله، وإلا وجب عليه التعويض. ولا ضرورة لهذا الإخطار في الحالات التي يكون فيها عديم الفائدة أو غير ممكن، على نحو ما هو مبين في الفصلين 277 و278 السابقين.

الفصل 283

ابتداء من يوم الإيداع، يتحمل الدائن هلاك الشيء المودع، كما أنه ينتفع بثماره. والفوائد حينما تكون واجبة تقف عن السريان، وتنقضي الرهون الحيازية والرهون بدون حيازة والرهون الرسمية. وتبرأ ذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء.

الفصل 284

يسوغ للمدين أن يسحب الشيء المودع مادام الدائن لم يقبل الإيداع. وفي هذه الحالة، يعود الدين من جديد مع الامتيازات والرهون الرسمية التي كانت ملحقة به، ولا تبرأ ذمة المدينين المشتركين في الدين ولا الكفلاء.

الفصل 285

ينتهي حق المدين في سحب الشيء الذي وقع إيداعه:

1 - إذا حصل على حكم حاز قوة الأمر المقضي يقرر صحة عرضه وإيداعه؛

2 - إذا صرح بتنازله عن حقه في سحب الشيء الذي أودعه.

الفصل 286

إذا أشهر عُسر المدين، لم يسغ له أن يسحب الشيء الذي حصل إيداعه، ولا يجوز هذا السحب إلا لكتلة الدائنين في الحالات المبينة في الفصول السابقة.

الفصل 287

مصروفات العرض الحقيقي والإيداع، عندما يكونان صحيحين، تقع على عاتق الدائن. وتقع على عاتق المدين، إذا سحب الشيء الذي حصل إيداعه.

.....
.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة
للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي
ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي
الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

.....
....
قرار محكمة النقض
رقم : 6/16
الصادر بتاريخ 10 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 8290/1/6/2019

واجبات كراء - عرض عيني للمبلغ المطلوب - أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت مجرد عرض وجيبة الكراء بالمبلغ المطلوب لا يشكل قبولا بالزيادة في السومة الكرائية ورتبت الأثر الذي انتهت به في قضائها وعللته بأنه: "فيما يتعلق بالسومة الكرائية فإن العقد الرابط بين الطرفين يحددها في المبلغ المتفق عليه، وأن الزيادة في السومة الكرائية حدد لها المشرع الشروط الشكلية والموضوعية لذلك وأنه لا يمكن اعتبار المستأنف عليها قد قبلت بالزيادة المحددة من طرف المستأنفة بمجرد مبادرتها إلى الإيداع بصندوق المحكمة بالسومة المطلوبة من طرف المستأنفة، ذلك أن الاتفاق على تعديل السومة الكرائية يجب أن يكون واضحا من خلال عقد جديد متفق عليه"، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وما بالوسيلة غير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 3 يوليوز 2019 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (خ.ح)، والرامي إلى نقض القرار رقم 18 الصادر بتاريخ 8/1/2019 في

الملف عدد 313/1303/2018 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 13/9/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/1/2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعية شركة (ز.ج) قدمت إلى المحكمة الابتدائية بالرباط مقالا افتتاحيا وآخر إصلاحيا عرضت فيهما أنها تؤجر للمدعى عليها (ف.ب) المحل بعنوانها بمشاهرة قدرها 1320 درهم توقفت عن أدائها منذ يناير 2016 رغم توصلها بإنذار بالأداء بتاريخ 14/02/2017، وطلبت الحكم عليها بأدائها لها 18480 درهم واجبات كراء المدة

من يناير 2016 إلى فبراير 2017 وبفسخ العلاقة الكرائية وإفراغها من العين المكراة هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. أجابت المدعى عليها بأن التماطل غير قائم في حقها لكونها سلكت مسطرة العرض والإيداع بعد توصلها بالإنذار وأودعت بصندوق المحكمة مبلغ 11520 درهم بعد أن أفيد بأن المدعية غير موجودة بعنوانها حسب تصريح حارس العمارة، وبأن السومة الكرائية الحقيقية هي 1200 درهم حسب عقد الكراء وليس 1320 درهم. وبعد إجراء بحث صدر الحكم الابتدائي عدد 188 بتاريخ 31/05/2017 قضى برفض الطلب. استأنفته المدعية فأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه من قبلها بوسيلة فريدة متخذة من خرق الفصل 28 من ق.ل. ع وسوء تطبيق المقتضيات المنظمة المراجعة السومة الكرائية في القانون 67.12 وفساد ونقصان التعليل و انعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته تجاهلت ترتيب الآثار القانونية على الإيجاب الصادر منها والمتمثل في توجيهها إلى المطلوبة إنذارا بتاريخ 04/01/2016 تطالبها فيه بالزيادة في السومة الكرائية، وما قامت به المطلوبة بتاريخ 25/04/2016 من تقديم مقال يرمي إلى عرض عيني لمبلغ 5280 درهم لواجبات كراء أربعة أشهر يناير وفبراير ومارس وأبريل من سنة 2016 بالسومة الكرائية الجديدة 1320 درهم المحددة في الإنذار وما أقدمت عليه من مواصلة التنفيذ التقليم المقال يرمي إلى إيداع نفس المبلغ بعد تحرير محضر إخباري أثناء تنفيذ أمر العرض المذكور يعتبر قبولا منها بالسومة الكرائية الجديدة. وبخصوص عدم ثبوت التماطل بناء على وصولات الإيداع بالسومة القديمة دون مراقبة العرض العيني والإيداع داخل الأجل القانوني المضمن بالإنذار يناقض تعليل المحكمة ولم يأخذ بعين الاعتبار الإيجاب الصادر منها والقبول الصادر من المطلوبة واقترائهما لينشأ بذلك عقد شفوي صحيح عدل بمقتضاه السومة الكرائية، ثم أن القرار لم يرد على أن ما عرضته المطلوبة وأودعته بالسومة القديمة كان ناقصا ولا ينفي عنها التماطل.

لكن، حيث إن طلب عرض وإيداع واجبات كراء المدة من يناير 2016 إلى أبريل من نفس السنة بالسومة الجديدة 1320 درهم المرفوع من الطاعنة إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 24/04/2016 تضمن عبارة تحت سائر التحفظات، وهي عبارة ينصرف معناها إلى الدلالة على حفظ حق الطرف في شأن ما صدر عنه من تصرف وإمكانية مناقشة الظروف التي جعلته يقدم على الإجراء الذي قام به، ويشكل احترازا لتفادي ما قد يترتب عن عدم الأداء من مطل موجب للإفراغ. وأنه يتجلى من وثائق الملف أن الطاعنة التي أشعرت المطلوبة بتملكها للعين المكراة وبأحقيتها في استيفاء الوجيبة الكرائية بثمنها الجديد لم تدل بما يفيد سلوك مسطرة مراجعة السومة الكرائية وفق الضوابط التي ينظمها قانون 07.03 أو ما أوجبته المادة 31 وما بعدها من القانون 67.12 أو عند الاقتضاء الإدلاء بما يفيد إبرام عقد

جديد بينها والمطلوبة بشأن الزيادة المدعى بها أو كون هذه الأخيرة قبلت بها في محرر مقبول قانونا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت مجرد عرض وجيبة الكراء بالمبلغ المطلوب لا يشكل قبولا بالزيادة في السومة الكرائية ورتبت الأثر الذي انتهت به في قضائها وعللته بأنه: "فيما يتعلق بالسومة الكرائية فإن العقد الرابط بين الطرفين يحددها في مبلغ 1200 درهم وأن الزيادة في السومة الكرائية حدد لها المشرع الشروط الشكلية والموضوعية لذلك، وأنه لا يمكن اعتبار المستأنف عليها قد قبلت بالزيادة المحددة من طرف المستأنفة بمجرد مبادرتها إلى الإيداع بصندوق المحكمة بالسومة المطلوبة من طرف المستأنفة، ذلك أن الاتفاق على تعديل السومة الكرائية يجب أن يكون واضحا من خلال عقد جديد متفق عليه"،

جاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب . طالبة المصاريف.

هذه

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا و عبد الحكيم العلام، ومحمد لكحل، وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله ابلق و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء

سليطان.

3

.....

.....

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. .

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني كما تم تعديله بالقانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.15 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440(8 فبراير2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 844.

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 197
الصادر بتاريخ 22 مارس 2023 في الملف التجاري رقم 1244/3/2/2021

كراء تجاري - إنذار بأداء واجبات الكراء - مطل المكتري - أثره.

إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ للتماطل في أداء الكراء نظمها المشرع في قانون رقم 16/49 في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 منه أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8 والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 03/08/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة

المملكة المغربية نائبه الأستاذ (م. خ) الرامي إلى انقض القرار رقم 1527 الصادر بتاريخ 06/07/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد 423/2020

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة (ي. ج) تقدمت بتاريخ 25/10/2019 بمقال إلى المحكمة التجارية بوجدة جاء فيه أن الطالب (ع.١) يكتري منها

1

ثلاث محلات تجارية الكائنة بحي إكوناف الناظور بسومة شهرية قدرها 650 درهم للأول و 500 درهم للثاني و 350 درهم للثالث حسب عقود الكراء المدلى بها، وأنه توقف عن أداء الكراء منذ شهر نونبر 2015 فبقي بذمته ما مجموعه 61.500 درهم، فوجهت إليه إنذارا بالأداء تحت طائلة الإفراغ بقي بدون جدوى، والتمست الحكم عليه بأدائه لها مبلغ الكراء وقدره 61.500 درهم عن المدة المذكورة وإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه المحلات التجارية الثلاثة تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم القاضي بأدائه للمدعية واجبات الكراء عن المدة المطلوبة وقدرها 61.500 درهم وإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه المحلات التجارية السالفة الذكر ورفض باقي الطلبات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطالب على القرار في وسيلة النقض الوحيدة بفرعيها سوء التعليل المعتبر انعدامه وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه اعتمد في تعليله على أن الأجل الممنوح

بمثابة للمكتري عند توقفه عن أداء الكراء هو 15 يوما المنصوص عليه في المادة 26 من قانون رقم 16/49 والحال أن المطلوبة لم تمنح للطالب أجلا من أجل أداء الكراء ولم تثبت في حقه التماطل أولا قبل المطالبة بالمصادقة على الإنذار بالإفرا القانون التي يوحي مضمونها على أن عليه الفقرة الثانية من المادة 8 من نفس من كانت تنصرف إلى التمييز بين الإنذار بالأداء والإنذار بالإفراغ ومنح المكتري أجلا للأداء و الإفراع، وأن ضرورة وجود أجلين هو التطبيق السليم للمادتين 8 و 26 المذكورتين كما اعتمد القرار على علة ثانية مفادها: "أن العلاقة الكرائية بين الطرفين لا تنتهي إلا بوضع مفاتيح العين المكيراة رهن إشارة الطرف المكري أو بإبداعها بصندوق المحكمة وأن محضر امتناع المطلوبية عن المسلم مفاتيح المجلين التجاريين بتاريخ 04/07/2017 المدلى به، إجراء غير كاف للقول بإنهاء العلاقة الكرائية في غياب إيداع المفاتيح بصندوق المحكمة"، في حين أن عرض المفاتيح على

المكرية عرضا عينيا ورفضها تسلمها هو إثبات لواقعة إفراغ المحلين وتعبيرا عن عدم رغبة الطالب في الاستمرار في العلاقة الكرالية فضلا عن أن قانون رقم 16/49 لم ينص صراحة على ضرورة إبداع مفاتيح المحل بصندوق المحكمة كشرط لإنهاء عقد الكراء، فأتى قرارها تبعا لذلك متسما بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني مما تعين نقضه

لكن، حيث إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ للتماطل في أداء الكراء نظمها المشرع في قانون رقم 16/49 في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 منه أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8، والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بأن: "المادة 26 من قانون رقم 16/49 أوجبت وخلافا لما تمسك به المستأنف (الطالب) توجيه إنذار واحد يتضمن السبب الذي يعتمده المكري وهو التماطل في نازلة الحال، ولم يتم التنصيص على إنذارين اثنين واحد يتعلق بالأداء والثاني يتعلق بالإفراغ وعليه فإن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء الكراء هو 15 يوما وبانصرامه يحق للمكري المطالبة بالمصادقة على الإنذار من أجل الافراغ" تكون قد طبقت مقتضيات المادة 26 المذكورة تطبيقا سليما، كما أن الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود نص على أنه إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في مكان العقد أو في المكان الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض تسلمه كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن: "العلاقة الكرائية بين الطرفين لا تنتهي إلا بوضع مفاتيح المحل رهن إشارة المكري أو بإيداعها بصندوق المحكمة، وأن محضر الامتناع عن تسلم مفاتيح المحلين، إجراء غير كاف للقول بانتهاء العلاقة الكرائية في غياب إيداع المفاتيح بصندوق المحكمة.... ورتبت عن ذلك استمرار العلاقة الكرائية بين الطرفين وثبوت التماطل في حق الطالب، تكون قد عللت قرارها بما يطابق مقتضيات الفصل 275 المذكور، والذي أتى تبعا لذلك مرتكزا على أساس وكان ما بالوسيلة الفريدة غير مؤسس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب

.....

.....
....

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 49.16 يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الباب الأول: شروط التطبيق

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:

- عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛
- عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛

في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛

- عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنايات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛
- عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.

ثانيا: تسري مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:

- العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛
- العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛
- العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛
- العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

- عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

- عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملاك مرصودة لمنفعة عامة؛

- عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف ؛

- عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛

- عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكز التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهيأ ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو في عدة أشخاص اعتباريين، و يتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

- عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تنجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأسمالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل.

- عقود الكراء الطويل الأمد؛

- عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

الباب الثاني: الوجيبة الكرائية

المادة 5

تحدد الوجيبة الكرائية للعقارات أو المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا كافة التحملات بتراضي الطرفين.

تعتبر هذه التحملات من مشمولات الوجيبة الكرائية في حالة عدم التنصيص على الطرف الملزم بها.

تطبق على مراجعة الوجيبة الكرائية مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء

الفرع الأول: تجديد عقد الكراء

المادة 6

يكون المكتري محقا في تجديد عقد الكراء متى توفرت مقتضيات الباب الأول من هذا القانون، ولا ينتهي العمل بعقود كراء المحلات والعقارات الخاضعة لهذا القانون إلا طبقا لمقتضيات المادة 26 بعده، ويعتبر كل شرط مخالف باطلا.

الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء

المادة 7

يستحق المكتري تعويضا عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراغ.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقا من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكتري أخف من القيمة المذكورة.

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراغ عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء.

الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

المادة 8

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ في الحالات الآتية:

- إذا لم يؤد المكتري الوجيبة الكرائية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإنذار، وكان مجموع ما بذمته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛

- إذا أحدث المكتري تغييرا بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبناية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

- إذا قام المكتري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له، على أن يتم هذا الارجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

- إذا كان المحل آيلا للسقوط، ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقا أو قانونا رغم إنذاره بذلك؛
- إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكتري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي؛
- إذا عمد المكتري إلى كراء المحل من الباطن خلافا لعقد الكراء؛
- إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع

الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء

المادة 9

يحق للمكري المطالبة بالإفراغ لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه، شريطة إثبات تملكه إياه لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإنذار وأدائه للمكتري تعويضا مؤقتا يوازي كراء ثلاث سنوات مع الاحتفاظ له بحق الرجوع إذا اشتملت البناية الجديدة على محلات معدة لممارسة نشاط مماثل تحدده المحكمة من خلال التصميم المصادق عليه من الجهة الإدارية المختصة، على أن يكون، قدر الإمكان، متطابقا مع المحل السابق والنشاط الممارس فيه.

إضافة إلى التعويض المؤقت المشار إليه في الفقرة أعلاه، يمكن للمحكمة، بناء على طلب المكتري، تحميل المكري جزءا من مصاريف الانتظار طوال مدة البناء لا تقل عن نصفها إذا أثبت المكتري ذلك.

يقصد بمصاريف الانتظار الضرر الحاصل للمكتري دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي حققها حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل.

إذا لم تشتمل البناية الجديدة على المحلات المذكورة، استحق المكتري تعويضا وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه.

تحدد المحكمة تعويضا احتياطيا كاملا وفق المادة 7 أعلاه، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

المادة 10

يتعين على المكري الشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراغ، وفي حالة تعذر ذلك يحق للمكتري الحصول على التعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم يثبت المكري أن سبب التأخير خارج عن إرادته.

المادة 11

يتعين على المكري أن يشعر المكتري بتاريخ تمكينه من المحل الجديد، والذي يجب ألا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ الإفراغ. ويتعين عليه أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والمسلمة له من طرف الجهة المختصة، بإشعار المكتري بأنه يضع المحل رهن إشارته.

في حالة عدم تسليم المكتري المحل داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ إفراغه، يحق له المطالبة بالتعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكري.

المادة 12

يلزم المكتري عند تمكينه من المحل بدفع الوجيبة الكرائية القديمة في انتظار تحديد الشروط الجديدة للعقد إما اتفاقا أو بواسطة المحكمة، مع مراعاة العناصر الجديدة المستحدثة بالمحل دون التقيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

الفرع الثاني: المحلات الآيلة للسقوط

المادة 13

مع مراعاة التشريع المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، يحق للمكري المطالبة بالإفراغ إذا كان المحل آيلا للسقوط.

لا يكون المكتري محقا في الرجوع أو في الحصول على التعويض وفق الفقرات أدناه إلا إذا تم بناء المحل أو إصلاحه داخل أجل ثلاث سنوات الموالية لتاريخ الإفراغ.

يكون المكتري محقا في الرجوع إلى المحل إذا أعرب عن رغبته في الرجوع أثناء سريان دعوى الإفراغ، وإذا لم يعرب عن رغبته، فإن المكري يكون ملزما، تحت طائلة التعويض

عن فقدان الأصل التجاري، بإخبار المكتري بتاريخ الشروع في البناء ومطالبته بالإعراب عن نيته في استعمال حق الرجوع داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بهذا الإخبار.

يسقط حق المكتري في الرجوع أو في المطالبة بالتعويض إذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه دون التعبير عن نيته في استعمال حقه المذكور.

يختص رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة، بالبت في دعوى الإفراغ، وبتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

الفرع الثالث: الحق في الأسبقية

المادة 14

إذا تعدد المكترون، يكون الحق في الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كالآتي:

- إذا كانت البناية الجديدة لا تتوفر على محلات تكفي أو تتسع لجميع المكترين، فحق الأسبقية يعطى لأقدمهم الذي عبر عن رغبته في خيار الرجوع؛

- إذا كانت البناية الجديدة تتوفر على محلات تتجاوز مساحة البناية القديمة، فحق الأسبقية ينحصر في المحلات ذات المساحة المساوية لمساحة المحلات التي كان يستغلها المكتري، أو تكون صالحة لاحتواء اللوازم والنشاط الذي كان يمارسه في المحلات القديمة؛

- إذا كانت البناية الجديدة لا تشمل محلات صالحة للنشاط الذي كان المكتري يمارسه، فلهذا الأخير المطالبة بحق الأسبقية في المحلات المعاد بناؤها كي يمارس فيها نشاطا آخر ينسجم مع التهيئة الجديدة للبناء.

المادة 15

يستحق المكتري التعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه:

- إذا لم يتبق في البناية الجديدة محلات أخرى بعد ممارسة حق الأسبقية؛

- إذا أصبحت البناية الجديدة لا تتوفر على محلات معدة لأنشطة تجارية أو صناعية أو حرفية لأسباب غير تلك المتعلقة بمقتضيات قانونية أو تنظيمية ذات الصلة بالبناية .

الفرع الرابع: توسيع المحل أو تعليته

المادة 16

إذا اعتزم المالك توسيع أو تعلية البناية، وكان ذلك لا يتأتى إلا بإفراغ المحل أو المحلات المكراة، فإن الإفراغ المؤقت للمكتري يتم لمدة يحددها المكري، على أن لا تتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ الإفراغ.

يستحق المكتري تعويضا عن مدة إفراغه يساوي الضرر الحاصل له، دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي يحققها، حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل. وفي جميع الحالات يجب أن لا يقل التعويض الشهري عن قيمة السومة الكرائية.

يمكن تمديد مدة الإفراغ لأجل لا يتعدى سنة بطلب من المكري.

لا يحق للمكري استيفاء الوجيبة الكرائية طيلة مدة الإفراغ.

يجب على المكري إعادة تسليم المحل داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وإلا حق للمكتري المطالبة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكري.

المادة 17

يختص رئيس المحكمة في الطلب الرامي الى الإفراغ وتحديد قيمة التعويض المستحق للمكتري طيلة مدة الإفراغ، كما يبت في طلب تمديد مدة الإفراغ وتحديد التعويض المستحق عن ذلك.

كما يختص بتحديد تعويض احتياطي كامل وفق مقتضيات المادة 7 اعلاه، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة بين الإفراغ للهدم والإفراغ للتوسعة أو التعلية

المادة 18

يتعين على المالك الراغب في إفراغ المحل للهدم وإعادة بنائه أو إفراغه لتوسعته أو لتعليته، الإدلاء برخصة بناء سارية المفعول مسلمة له من الجهة المختصة وبالتصميم المصادق عليه من طرفها.

يعتد برخصة البناء طيلة سريان المسطرة أمام المحكمة، ما لم يثبت المكتري أن الجهة المختصة قد سحبتها أو ألغتها.

الباب الخامس: إفراغ السكن الملحق بالمحل

المادة 19

يجوز للمالك المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي ليسكن فيه بنفسه أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين من الوصية الواجبة، طبقا لمقتضيات المادة 369 وما يليها من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) كما تم تغييره، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13يونيو2002)، شريطة إثبات أن الشخص المطلوب الإفراغ لفائدته لا يتوفر على سكن في ملكه أو يتوفر على سكن في ملكه لكنه غير كاف لحاجياته العادية، وفي هذه الحالة يستحق المكتري تعويضا يوازي كراء ثلاث سنوات حسب آخر سومة كرائية للمحل الملحق.

إذا كان المكتري يؤدي سومة كرائية إجمالية تشمل المحل المستعمل للتجارة ومحل السكنى الملحق به، يتم تحديد السومة الكرائية للمحل الملحق باتفاق الطرفين أو باللجوء إلى المحكمة.

يتعين على الشخص المطلوب الإفراغ لفائدته أن يعتمر المحل شخصيا داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ مغادرته من طرف المكتري ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ما لم يكن هناك عذر مقبول، وإلا حق للمكتري المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر يوازي كراء ثمانية عشر شهرا حسب قيمة آخر وجيبة كرائية.

المادة 20

لا يجوز للمالك المطالبة بإفراغ الجزء المتعلق بالسكن الملحق بالمحل التجاري أو الصناعي أو الحرفي في الحالات الآتية:

- إذا كان من شأن استرجاع المحل أن يحدث مساسا خطيرا باستغلال الأصل التجاري؛
- إذا تعلق الأمر بملحقات المؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، والمصحات والمؤسسات المماثلة لها، ومؤسسات التعليم الخصوصي؛
- إذا كان المكتري يستعمل جزءا من محل الكراء للسكن لا يمكن الفصل بينه وبين الجزء المستعمل كمحل تجاري أو صناعي أو حرفي، فإنه في هذه الحالة لا يمكن إفراغه من الجزء المستعمل للسكن، دون إفراغه من الجزء المستعمل للتجارة، وذلك وفق مقتضيات هذا القانون.

الباب السادس: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري

المادة 21

إذا وقع نزع ملكية عقار يستغل فيه أصل تجاري لأجل المنفعة العامة، تطبق مقتضيات القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982).

الباب السابع: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة

المادة 22

يمكن السماح للمكتري بممارسة نشاط أو أنشطة مكملة أو مرتبطة بالنشاط الأصلي، متى كانت هذه الأنشطة غير منافية لغرض وخصائص وموقع البناية، وليس من شأنها التأثير على سلامتها، وفي هذه الحالة يجب على المكتري أن يوجه طلبه للمكري يتضمن الإشارة إلى الأنشطة التي يريد ممارستها.

يجب على المكري إشعار المكتري بموقفه بخصوص هذا الطلب داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل، وإلا اعتبر موافقا على الطلب، وفي حالة الرفض يمكن للمكتري اللجوء إلى رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، للإذن له بممارسة النشاط أو الأنشطة الجديدة.

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكترى، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد كراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك.

المادة 23

يحق للمكري، في الحالات المشار إليها في المادة السابقة، أن يطالب بتحديد الوجيبة الكرائية الجديدة، على أن تسري من تاريخ المطالبة بها قضائيا.

الباب الثامن: الكراء من الباطن

المادة 24

يجوز للمكتري أن يؤجر للغير المحل المكترى كلا أو بعضا، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، وتبقى العلاقة قائمة بين المكري والمكتري الأصلي.

لا يكون لهذا الكراء أي أثر تجاه المكري إلا من تاريخ إخباره به.

على المكري الذي أخبر بالكراء من الباطن أن يشعر المكتري الفرعي بكل إجراء يعتزم القيام به تجاه المكتري الأصلي، تحت طائلة عدم مواجهته به.

لا يمكن للمكتري الفرعي التمسك بأي حق تجاه المكتري الأصلي، مع مراعاة الفقرة السابقة.

يبقى المكتريان الأصلي والفرعي متضامنين تجاه المكري في جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الكراء الأصلي.

يحق للمكري، إذا كانت قيمة الكراء من الباطن تفوق قيمة الكراء الأصلي، مراجعة السومة الكرائية إما اتفاقا أو قضاء، وفي الحالة الأخيرة تراعي المحكمة الفرق بين السومتين دون أن تتقيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

الباب التاسع: تفويت الحق في الكراء

المادة 25

يحق للمكتري تفويت حق الكراء مع بقية عناصر الأصل التجاري أو مستقلا عنها دون ضرورة الحصول على موافقة المكري، وبالرغم من كل شرط مخالف.

يتعين على كل من المفوت والمفوت له إشعار المكري بهذا التفويت، تحت طائلة عدم سريان آثاره عليه.

لا يمكن مواجهة المكري بهذا التفويت إلا اعتبارا من تاريخ تبليغه إليه، ويبقى المكتري الأصلي مسؤولا تجاه المكري بخصوص الالتزامات السابقة.

لا يحول هذا التفويت دون ممارسة المكري لحقه في المطالبة بالإفراغ في حالة تحقق شروط مقتضيات المادة الثامنة من هذا القانون، كما لا يحول دون مواصلة الدعاوى المثارة، طبقا لهذا القانون، والتي كانت جارية قبل تاريخ التفويت.

يتم التفويت بعقد رسمي أو عرفي ثابت التاريخ يتضمن البيانات الواردة في المادة 81 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ويودع ثمن البيع لدى جهة مؤهلة قانونا للاحتفاظ بالودائع، ويجب أن يخضع العقد للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 83 الى 89 من نفس القانون.

يمكن للمكري أن يمارس حق الأفضلية، وذلك باسترجاع المحل المكترى مقابل عرضه لمجموع المبالغ المدفوعة من طرف المشتري أو إيداعه لها، عند الاقتضاء، وذلك داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه، وإلا سقط حقه.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

الفرع الثاني: دعوى الحرمان من حق الرجوع

المادة 31

يحق للمكتري، متى ثبت حرمانه من حق الرجوع المحكوم به في الحالات المنصوص عليها في المواد 9 و13 و17، طلب تنفيذ التعويض الاحتياطي وفق المبلغ الذي سبق الحكم به.

يبقى من حق المكتري، إذا لم يسبق له أن تقدم بطلب تحديد التعويض المذكور، المطالبة به أمام المحكمة المختصة وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، دون التقيد بالأجل المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون.

الفرع الثالث: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

المادة 32

- استرجاع المحل من طرف المكري:

يمكن للمكري، في حال توقف المكتري عن أداء الكراء وهجره للمحل المكترى إلى وجهة مجهولة لمدة ستة أشهر، أن يطلب من رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، إصدار أمر بفتح المحل والإذن له باسترجاع حيازته.

يجب أن يكون الطلب المشار إليه أعلاه معززا بعقد الكراء، وبمحضر معاينة واقعة الإغلاق أو الهجر مع تحديد المدة، وبإنذار موجه للمكتري لأداء واجبات الكراء ولو تعذر تبليغه.

يأمر رئيس المحكمة فورا بإجراء بحث للتأكد من واقعة الإغلاق أو الهجر.

يصدر رئيس المحكمة، بناء على الوثائق المدلى بها، أمرا بفتح المحل واسترجاع حيازته، وينفذ هذا الأمر على الأصل.

يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للأشياء والمنقولات الموجودة بالمحل.

إذا استمرت غيبة المكتري لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر الاستعجالي المشار إليه أعلاه، تصبح آثار التنفيذ نهائية، ويترتب عنها فسخ عقد الكراء، وفي هذه الحالة يقوم المكلف بالتنفيذ فورا ببيع المنقولات الموجودة بالمحل بالمزاد العلني على نفقة المكري وفق قواعد قانون المسطرة المدنية، ويودع الثمن الصافي بكتابة ضبط المحكمة.

- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:

إذا ظهر المكتري أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائيا.

يمكن للرئيس، في هذه الحالة، أن يحدد للمكتري أجلا لا يتعدى خمسة عشر يوما لتسوية مخلف الكراء، تحت طائلة مواصلة إجراءات التنفيذ في حقه.

إذا ظهر المكتري، بعد تنفيذ الأمر القضائي باسترجاع الحيازة، قبل مرور أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر المذكور، أمكن له المطالبة، أمام رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، شريطة إثباته أداء ما بذمته من دين الكراء.

إذا أثبت المكتري أنه كان يؤدي الكراء بانتظام، جاز له أن يطالب المكري أمام المحكمة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المسطرة التي باشرها المكري ضده، وإذا ظل المحل المكترى فارغا جاز له المطالبة بإرجاعه إليه، ولو بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر القاضي باسترجاع الحيازة.

لفرع الرابع: الشرط الفاسخ

المادة 33

في حالة عدم أداء المكتري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للمكري، كلما تضمن عقد الكراء شرطا فاسخا، وبعد توجيه إنذار بالأداء يبقى دون جدوى، بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل، أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، لمعاينة تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل.

الفرع الخامس: مقتضيات عامة

المادة 34

يجب أن تتم الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات، المنجزة في إطار هذا القانون، بواسطة مفوض قضائي أو طبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 35

تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

المادة 36

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة.

الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية

المادة 37

تطبق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود على عقود الكراء التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، ما لم تخضع لقوانين خاصة.

المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تخضع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه، لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

- مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

فهرس

قانون رقم 49.16 يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي 3
الباب الأول: شروط التطبيق 3
الفرع الأول: مجال التطبيق 3
الفرع الثاني: شرط الكتابة 4
الفرع الثالث: شرط المدة 5
الباب الثاني: الوجيبة الكرائية 5
الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء 5
الفرع الأول: تجديد عقد الكراء 5
الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء 6

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري

صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019

القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

كما تم تعديله:

- القانون رقم 05.19 القاضي بتعديل المادتين 65 و66 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.15 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440(8

فبراير 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019)، ص 844.

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

الباب الأول: نطاق التطبيق

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا القانون على أكرية المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني مؤثثة أو غير مؤثثة، التي تفوق مدة كرائها ثلاثين يوما، وكذا مرافقها من أقبية ومرائب وأسطح وساحات وحدائق والتي لا تخضع لتشريع خاص.

الباب الثاني: عقد الكراء

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات هذا القانون تحدد بتراضي الأطراف، شروط ووجيبة أكرية المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يبرم عقد الكراء وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ يتضمن على الخصوص:

- الاسم الشخصي والعائلي للمكري والمكتري، والمهنة، والموطن ووثيقة إثبات الهوية وجميع المعلومات المتعلقة بالوكيل، عند الاقتضاء؛
- الاسم الكامل والمقر الاجتماعي وعند الاقتضاء جميع المعلومات المتعلقة بالممثل القانوني إذا كان المكري أو المكتري شخصا معنويا؛
- تحديد المحلات المكراة والمرافق التابعة لها والغرض المخصص لها وكذا التجهيزات المعدة للاستعمال الخاص من طرف المكتري وحده؛
- بيان مبلغ الوجيبة الكرائية المتفق عليها ودورية أدائها؛
- طبيعة التكاليف الكرائية التي يتحملها المكتري؛
- الوسيلة المتفق عليها لأداء الوجيبة والتكاليف الكرائية؛

- الالتزامات الخاصة التي يتحملها كل طرف.

المادة 4

في حالة انتقال ملكية المحلات المعدة للكراء يستمر مفعول عقد الكراء لصالح المكتري بنفس الشروط المنصوص عليها في عقد الكراء.

يجب إشعار المكتري بانتقال الملكية حسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثالث: التزامات المكري والمكتري

الفرع الأول: التزامات المكري

المادة 5

يجب على المكري أن يسلم للمكتري المحل والمرافق التابعة له، وكذا التجهيزات المذكورة في عقد الكراء.

يجب أن يتوفر المحل المعد للسكنى على المواصفات الضرورية من حيث الأجزاء المكونة له وشروط التهوية والمطبخ ودورة المياه والكهرباء والماء.

المادة 6

إذا لم يتوفر المحل على المواصفات المذكورة في المادة 5 أعلاه، يمكن للأطراف، قبل تسلم المحل المكترى وإعداد البيان الوصفي المشار إليه في المادة 7 بعده، الاتفاق كتابة على الأشغال التي يمكن للمكتري القيام بها وكيفية خصم مصاريفها من الوجيبة الكرائية، ويمكن أن يكون هذا الاتفاق مؤرخا وموقعا بين الطرفين المتعاقدين ومصادقا على توقيعهما لدى الجهات المختصة.

يحدد هذا الاتفاق بالخصوص قيمة المصاريف وكيفية خصمها من الوجيبة الكرائية ومدة الخصم وكيفية تعويض المكتري في حالة إفراغه قبل نهاية العقد للمحل المكترى مقابل إثبات المصاريف التي تم إنفاقها.

المادة 7

يجب على الأطراف المتعاقدة إعداد بيان وصفي لحالة المحل المعد للكراء وقت تسلم المحل ووقت استرجاعه، ويجب أن يرفق هذا البيان بالعقد.

المادة 8

يجب أن ينجز البيان الوصفي في محرر ثابت التاريخ وأن يتضمن وصف المحل بكيفية مفصلة ودقيقة، مع تجنب استعمال الصيغ من نوع "حالة جيدة" أو " حالة متوسطة".

في حالة عدم إعداد البيان الوصفي من قبل الأطراف، يفترض، بمجرد التوقيع على عقد الكراء، أن المكتري قد تسلم المحل في حالة صالحة للاستعمال.

المادة 9

يجب على المكري أن يضمن للمكتري تسلم المحل المكتري والانتفاع الكامل والهادئ به، وأن يضمن له العيوب التي تعرقل ذلك الانتفاع ما عدا تلك المحددة في البيان الوصفي أو التي تكون موضوع الاتفاق الصريح المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

غير أن المكري لا يضمن سوى العيوب الناشئة عن فعله أو فعل الأشخاص المسؤول عنهم، ولا يسأل عن العيوب التي يتسبب فيها الغير.

كما أنه لا يتحمل عيوب ونقائص المحل المكترى التي كان المكتري على علم بها ولم يتم تضمينها في البيان الوصفي المشار إليه في المادة 7 أعلاه.

المادة 10

يجب على المكري صيانة المحل بالشكل الذي يسمح باستعماله وفق ما هو منصوص عليه في العقد، وأن يقوم بجميع الإصلاحات الضرورية للحفاظ عليه وصيانته.

إذا تم إشعار المكري بالطرق المنصوص عليها قانونا بالقيام بالإصلاحات التي تقع على عاتقه ولم ينجزها في أجل شهر، جاز للمكتري أن يستصدر أمرا من رئيس المحكمة الابتدائية الموجود محل الكراء بدائرتها، يحدد قيمة الإصلاحات المطلوبة ويأذن له بإجرائها وخصمها من وجيبة الكراء.

لا يجوز للمكري أن يعارض في إجراء الإصلاحات التي يقوم بها المكتري ما دامت هذه الأخيرة لا يترتب عنها أي تغيير في طبيعة المحل المكترى.

المادة 11

يتعين على المكري أن يسلم للمكتري وصلا موقعا من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المعتمد لذلك، يتضمن تفصيلا للمبالغ المؤداة من طرف المكتري مع التمييز بين وجيبة الكراء والتكاليف المترتبة عنه.

إضافة إلى الوصل المشار إليه في الفقرة السالفة، يمكن إثبات أداء الكراء، إذا تم بالوسيلة المتفق عليها في العقد، وتَضَمّنَ الوجيبة والتكاليف الكرائية بكاملها.

الفرع الثاني: التزامات المكتري

المادة 12

يلتزم المكتري بأداء الوجيبة الكرائية في الأجل الذي يحدده العقد، وعند الاقتضاء جميع التكاليف الكرائية التي يتحملها بمقتضى العقد أو بموجب القوانين الجاري بها العمل.

تدخل في حساب التكاليف الكرائية، المبالغ التابعة للوجيبة الكرائية مقابل الخدمات اللازمة لاستعمال مختلف أجزاء محل الكراء.

المادة 13

يجب على المكتري أن يعيد المحل المكترى للمكري عند إنهاء أو فسخ عقد الكراء طبقا لمقتضيات البابين السابع والثامن من هذا القانون. وإذا احتفظ به بعد هذا التاريخ وجب عليه أداء تعويض تحدده المحكمة لا يقل عن ضعف الوجيبة الكرائية عن شغله للمحل. كما يتحمل مسؤولية إصلاح كل ضرر ثابت يطرأ على المحل ويعتبر في وضعية محتل لملك الغير بدون سند.

المادة 14

على المكتري أن يحافظ على المحل المكترى وأن يستعمله وفقا للغرض المخصص له طبقا لما هو وارد في العقد.

يسأل المكتري عن أي خسارة أو عيب يلحق المحل المكترى يكون ناتجا عن فعله أو خطئه.

غير أنه لا يسأل عن الخسارة أو العيوب الناجمة عن:

- الاستعمال المألوف والعادي؛
- الحادث الفجائي أو القوة القاهرة؛
- حالة القدم، أو عيب في البناء أو بسبب عدم إجراء الإصلاحات التي يتحملها المكري في حالة ثبوت إخباره.

المادة 15

لا يحق للمكتري إدخال تغييرات على المحل والتجهيزات المكتراة دون الحصول على موافقة كتابية من المكري. وعند عدم الحصول على هذه الموافقة، يمكن للمكري أن يلزم المكتري عند إفراغه للمحل، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه أو الاحتفاظ لفائدته بالتغييرات المنجزة دون أن يكون للمكتري حق المطالبة بالتعويض عن المصاريف المؤداة.

غير أنه يمكن للمكري، في الحالة التي تشكل فيها التغييرات المنجزة خطرا على المحل أو على اشتغال التجهيزات الموجودة به، أن يلزم المكتري بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بصفة استعجالية وعلى نفقته.

المادة 16

تتقادم الدعاوى التي يرفعها المكري ضد المكتري بخصوص مقتضيات المادة 15 أعلاه، بعد ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ تسلمه للمحل المكترى.

المادة 17

يجب على المكتري أن يسمح للمكري بإنجاز الأشغال الضرورية للحفاظ على صيانة المحل المكترى وكذا الإصلاحات المستعجلة التي لا يمكن إرجاؤها إلى نهاية العلاقة الكرائية.

غير أنه إذا ترتب عن إجراء هذه الإصلاحات حرمان المكتري بصفة كاملة أو جزئية من محل الكراء لأكثر من ثلاثة أيام، جاز له فسخ عقد الكراء أو اللجوء إلى القضاء للمطالبة بخصم جزء من مبلغ الوجيبة الكرائية بما يتناسب والمدة التي حرم خلالها من المحل المكترى.

يمكن أن يتكلف المكتري بإنجاز الأشغال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، على نفقة المكري، في الآجال وحسب الشروط التي يحددها الطرفان في محرر ثابت التاريخ.

المادة 18

يتعين على المكتري، تحت طائلة إصلاح الأضرار، أن يشعر المكري بالطرق المنصوص عليها قانونا في أسرع الآجال بكل الوقائع التي تستلزم تدخله.

المادة 19

يراد بالإصلاحات، أشغال الصيانة المألوفة والإصلاحات البسيطة التي يقتضيها الاستعمال الطبيعي للمحلات.

تشمل الإصلاحات على الخصوص:

• الأجزاء الخارجية المخصصة للاستعمال الخاص للمكتري كالأبواب والنوافذ والألواح الزجاجية والترابيس والأقفال؛

• الأجزاء الداخلية كالتجهيزات الكهربائية وأشغال التبليط والصباغة والحدادة والستائر والشبابيك؛

• إصلاح أو تغيير صنابير الماء والتجهيزات الصحية بالمحل المكترى.

استثناء من أحكام الفصل 639 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، تتم هذه الإصلاحات على نفقة المكتري ولا يلزم بها المكري إلا إذا كان مكلفا بها بموجب العقد.

المادة 20

يمكن للمكري أن يلزم المكتري بتقديم ضمانة لتغطية مبالغ الكراء والتكاليف الكرائية غير المؤداة وكذا الأضرار التي قد تلحق بمحل الكراء والتي يمكن أن يتسبب فيها المكتري.

لا يمكن أن يزيد مبلغ هذه الضمانة على واجب شهرين من وجيبة الكراء.

ترد الضمانة في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ إرجاع المحل المكترى من طرف المكتري مع خصم، عند الاقتضاء، المبالغ الواجب دفعها للمكري وكذا المبالغ التي يكون قد تحملها هذا الأخير مكان المكتري، شريطة إثباتها بصفة قانونية.

يمكن أن يتفق الأطراف على تخصيص مبلغ هذه الضمانة لتغطية الوجيبة الكرائية للأشهر الأخيرة من مدة الكراء.

المادة 21

لا يجوز للمكتري الذي يدعي إزعاجا في الانتفاع أو عيبا يعرقل هذا الانتفاع أن يمتنع بسبب ذلك، وفي جميع الأحوال عن أداء الوجيبة الكرائية عند تاريخ الاستحقاق. غير أنه يمكنه مع ذلك أن يطلب من المحكمة تخفيض جزء من وجيبة الكراء يتناسب وحجم الضرر.

الباب الرابع: استيفاء الوجيبة الكرائية والتكاليف التابعة لها

المادة 22

بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية التي يبقى حق اللجوء إليها قائما، تطبق مقتضيات هذا الباب على الطلبات الرامية إلى استيفاء وجيبة أكرية المحلات المعدة للسكنى أو

للاستعمال المهني إذا كانت العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بموجب محرر كتابي ثابت التاريخ أو حكم نهائي يحدد الوجيبة الكرائية بينهما.

المادة 23

يمكن للمكري في حالة عدم أداء وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها المستحقة، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن له بتوجيه إنذار بالأداء إلى المكتري.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان مشفوعا بإحدى الحجج المشار إليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 24

يجب أن يتضمن الإنذار تحت طائلة عدم القبول:

- الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف كما هي مبينة في إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 22 أعلاه؛
- عنوان المكري؛
- عنوان المحل المخصص للكراء وعند الاقتضاء موطن أو محل إقامة المكتري؛
- مبلغ وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها المطالب بها؛
- المدة المستحقة؛
- مجموع ما بذمة المكتري.

المادة 25

يحدد الإنذار أجلا لا يقل عن خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار لتسديد المكتري ما عليه من المبالغ غير المؤداة إما مباشرة بين يدي المكري أو من ينوب عنه مقابل وصل، أو وضعها بحسابه البنكي، أو بإيداعها بصندوق المحكمة أو بأي وسيلة تثبت الأداء وتاريخه.

المادة 26

يمكن للمكري أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المصادقة على الإنذار والأمر بالأداء في حالة عدم الأداء الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة والمحددة في الإنذار.

المادة 27

يصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أمرا بالمصادقة على الإنذار مع الأمر بالأداء يضمن بنفس الطلب في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب اعتمادا على محضر التبليغ والوثائق والبيانات المذكورة في المادة 22 وما يليها.

ينفذ هذا الأمر على الأصل.

المادة 28

لا يقبل رفض طلب المصادقة أي طعن عادي أو غير عادي ولا تكون له أية حجية.

المادة 29

يحق للمكري في حالة رفض الطلب، المطالبة باستيفاء وجيبة الكراء والتكاليف التابعة لها طبقا للقواعد العامة.

للمكتري في حالة قبول الطلب أن يرفع النزاع أمام المحكمة الابتدائية طبقا لنفس القواعد.

يمكن للمحكمة وبصفة استثنائية أن تأمر بوقف التنفيذ بحكم معلل بناء على طلب خاص مستقل في هذا الشأن.

المادة 30

إذا ثبت أن المكري قد توصل بمستحقاته وواصل بسوء نية مسطرة المصادقة على الإنذار، حق للمكتري المطالبة بالحكم له بتعويض عن الضرر يتراوح بين مقابل وجيبة كراء شهرين وستة أشهر وذلك بصرف النظر عن المتابعات الجنائية ضد المكري عند الاقتضاء.

الباب الخامس: مراجعة الوجيبة الكرائية

المادة 31

تتم مراجعة وجيبة كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقا لمقتضيات هذا الباب.

يحق للمكري والمكتري الاتفاق على شروط مراجعة الوجيبة الكرائية ونسبة الرفع من قيمتها أو تخفيضها.

المادة 32

لا يجوز الاتفاق على رفع مبلغ الوجيبة الكرائية خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدى النسب المقررة في هذا القانون.

المادة 33

إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة الوجيبة الكرائية ونسبة الرفع من قيمتها أمكن مراجعتها بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الوجيبة أو من تاريخ مراجعتها بين الأطراف مباشرة، أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لآخر مراجعة وذلك طبقا للنسب المقررة في المادة 34 بعده.

المادة 34

تحدد نسبة الزيادة في الوجيبة الكرائية في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10% بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني.

المادة 35

يمكن للمحكمة أن تحدد نسبة الزيادة في مبلغ الوجيبة الكرائية بما لها من سلطة تقديرية ودون التقيد بالنسبتين المذكورتين في المادة 34 أعلاه إذا كان مبلغ قيمة الوجيبة الكرائية لا يتجاوز أربعمائة درهم شهريا على ألا تتعدى نسبة الزيادة المحكوم بها 50 % .

المادة 36

يمكن للمكتري المطالبة بتخفيض مبلغ الوجيبة الكرائية إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال المحل للغرض الذي اكتري من أجله، وذلك وفق أحكام الفصلين 660 و 661 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 37

يجري العمل بالوجيبة الكرائية الجديدة ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية.

إذا عبر المكري عن رغبته في مراجعة الوجيبة الكرائية بتوجيه إنذار للمكتري، فإن سريان الوجيبة الكرائية الجديدة يبتدئ من تاريخ التوصل بالإنذار، شريطة رفع الدعوى داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التوصل.

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى إذا رفع المكري دعوى المراجعة بعد انصرام أجل ثلاثة أشهر المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 38

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء الزيادة في قيمة الوجيبة الكرائية سواء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانونا والمتعلقة بالمحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ينفذ الحكم المقر للزيادة في قيمة الوجيبة الكرائية ابتداء من التاريخ المحدد لسريان الزيادة.

يمكن استئناف الحكم الصادر في هذه القضايا داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

الباب السادس: تولية الكراء والتخلي عنه

المادة 39

خلافا لمقتضيات الفصل 668 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بقانون الالتزامات والعقود، يمنع على المكتري تولية المحل المعد للسكنى أو التخلي عنه بدون موافقة المكري في محرر كتابي ثابت التاريخ ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك في عقد الكراء.

يجب أن تشمل الموافقة الكتابية عند التولية مبلغ الوجيبة الكرائية الجديدة، وكذا التكاليف الكرائية عند الاقتضاء، وباقي شروط التولية المتفق عليها.

يعتبر تولية للكراء أو تخليا عنه كليا أو جزئيا شغل الغير للمحلات المكتراة أكثر من ثلاثة أشهر .

المادة 40

بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لا يحق للمكري أن يعترض على التولية أو التخلي إذا ما التزم المتولى له أو المتخلى له باستعمال المحل أو المحلات المكتراة لمزاولة نفس النشاط المهني الذي كان يزاوله بها المكتري الأصلي، أو لمزاولة نشاط مهني مماثل، شريطة أن لا يترتب عن ذلك إدخال تغييرات على المحل المكترى، أو إحداث تحملات إضافية بالنسبة للمكري أو تغيير طبيعة عقد الكراء.

يستدعى المكري من طرف المكتري ليشارك في العقد وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية. ولهذا الغرض يشعره بنيته في تولية الكراء أو التخلي عنه للغير.

المادة 41

لا يمكن تولية الكراء أو التخلي عنه جزئيا بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني ، مالم يوافق المكري على ذلك في محرر كتابي ثابت التاريخ ، يتضمن كل البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه، وتقع باطلة بقوة القانون كل تولية جزئية للكراء وكل تخلي جزئي عنه .

المادة 42

إذا كان مبلغ الوجيبة الكرائية في حالتي التولية أو التخلي يفوق وجيبة الكراء الأصلية للجزء الذي وقعت توليته أو التخلي عنه، فللمكري الحق في طلب زيادة الوجيبة الكرائية الأصلية بقدر ذلك.

لا يفقد المكري حق مراجعة الوجيبة الكرائية الثلاثية المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه، إذا تمت تولية الكراء أو التخلي عنه بدون الاتفاق على مراجعة الوجيبة الكرائية.

المادة 43

في حالة التولية أو التخلي بصفة غير قانونية، يعتبر المتولى أو المتخلى له محتلا للمحل دون حق ولا سند. وللمكري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إصدار أمر بطرده هو والمكتري أو من يقوم مقامهما.

يصبح عقدا التولية والتخلي وكذلك عقد الكراء الأصلي بمجرد صدور الأمر القضائي مفسوخين بقوة القانون.

إذا ترتبت عن التولية أو التخلي أضرار بليغة بالمحل المكترى، جاز للمكري أن يطلب فسخ الكراء مع إجبار المكتري على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التولية أو التخلي.

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المكتري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

• استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

• ضرورة هدم المحل المكترى وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛

• التماطل في الأداء.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

• الأسباب التي يستند عليها المكري؛

• شموله مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه؛

• أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكتري عن الإفراغ صراحة أو ضمنيا وذلك ببقائه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة التصريح بتصحيح الإشعار والحكم على المكتري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه إلا بتوفر الشرطين التاليين:

• أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكا للمكري منذ 18 شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن للوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملكه خلالها المالك السابق ؛

• أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدون من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.

لا يشترط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكري على المكتري سكنا مماثلا للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات ونفس الوجيبة الكرائية.

المادة 50

يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكتري من المحل المكترى.

يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار. و يحظى المكتري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقا للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه.

يتعين على المكري إخبار المكتري خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يمكن للمكتري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ.

تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

المادة 51

يجب على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، أن يؤدي للمكتري إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضا قيمته وجيبة كراء سنة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكتري.

المادة 52

إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائيا تبعا للإشعار بالإفراغ أو تنفيذا للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري، يكون للمكتري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكرائية لمدة سنة.

المادة 53

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري:

- بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته ؛
- بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.

يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.

المادة 54

يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

الباب الثامن: فسخ عقد الكراء

المادة 55

يفسخ عقد الكراء بقوة القانون بوفاة المكتري مع مراعاة أحكام المادة 53 أعلاه.

كل شخص يوجد بالمحلات المكتراة من غير الأشخاص المشار إليهم في المادة 53 يعتبر محتلا بدون حق ولا سند وللمكري في هذه الحالة أن يطلب من قاضي المستعجلات إصدار أمر بطرده هو أو من يقوم مقامه.

المادة 56

يمكن للمكري أن يطلب من المحكمة فسخ عقد الكراء وإفراغ المكتري ومن يقوم مقامه، دون توجيه أي إشعار بالإفراغ وذلك في الحالات التالية :

- استعمال المحل والتجهيزات المكتراة في غير ما أعدت له؛
- إدخال تغييرات على المحل المكترى بدون موافقة أو إذن المكري؛
- إهمال المحل المكترى على نحو يسبب له ضررا كبيرا؛
- عدم أداء الوجيبة الكرائية التي حل أجلها رغم توصله بإنذار الأداء؛
- استعمال المكتري المحل المكترى لأغراض غير تلك المتفق عليها في العقد أو المخالفة للأخلاق الحميدة أو النظام العام أو القانون.

يكون الحكم بالإفراغ مشمولا بالنفاذ المعجل في حالة عدم تنفيذ المكتري الأمر القاضي بالمصادقة على الإنذار المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

الباب التاسع: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة

الفرع الأول: الاسترجاع من طرف المكري

المادة 57

يعتبر المحل مهجورا إذا ظل مغلقا لمدة ستة أشهر على الأقل بعد:

- إخلاء المكتري المحل المكترى من جميع منقولاته وأغراضه كليا أو جزئيا؛
- غياب المكتري عن المحل وعدم تفقده من طرفه، شخصيا أو من طرف من يمثله أو من يقوم مقامه؛
- وفاة المكتري أو فقدانه للأهلية القانونية وعدم ظهور أي من الأشخاص المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

لا يعتبر المحل مهجورا إذا استمر المكتري في الوفاء بالتزاماته إزاء المكري.

المادة 59

يقدم طلب استرجاع المحل المهجور إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، مشفوعا بالوثائق التالية:

- العقد أو السند الكتابي المثبت للعلاقة الكرائية؛

- محضر معاينة واقعة إغلاق وهجر المحل المكترى وتحديد أمد الإغلاق.

المادة 60

يتم استدعاء المكتري من خلال عنوانه الوارد في عقد الكراء أو في أية وثيقة رسمية صادرة عن المكتري. وفي حالة تعذر الاستدعاء، يستدعى المكتري في عنوان المحل المكترى.

المادة 61

إذا توصل المكتري بالاستدعاء بصفة شخصية ولم يدل بأي جواب، يثبت رئيس المحكمة ذلك في طلب استرجاع المحل وفقا لما يقتضيه القانون.

المادة 62

إذا تعذر استدعاء المكتري شخصيا لا يبت رئيس المحكمة في الطلب إلا بعد الأمر بإجراء بحث بواسطة الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة.

المادة 63

إذا قضى رئيس المحكمة باسترجاع حيازة المحل ينفذ الأمر الصادر عنه على الأصل.

المادة 64

ينص الأمر باسترجاع الحيازة على تطبيق مقتضيات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية على الأشياء المنقولة الموجودة بالمحل وقت استرجاع حيازته.

المادة 65

يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر وصفي للمنقولات الموجودة بالمحل.

تبقى المنقولات المذكورة في عهدة المكري إلى حين إتمام إجراءات الفصل 447 من قانون المسطرة المدنية بشأنها.

المادة 66

إذا ظهر المكتري أو من يمثله أو يقوم مقامه أثناء تنفيذ الأمر بالاسترجاع، يقوم المكلف بالتنفيذ بتحرير محضر إخباري يرفعه حالا إلى رئيس المحكمة أو إلى القاضي المكلف بالتنفيذ الذي له أن يأمر بوقف التنفيذ في غيبة الأطراف.

لا يجوز متابعة المكري إلا بناء على شكاية من المكتري أو من يمثله أو يقوم مقامه.

يجوز للمحكمة إما تلقائيا أو بناء على طلب من الشخص المشتكي الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

الفرع الثاني: الاسترجاع من طرف المكتري

المادة 67

إذا ظهر المكتري أو ذوي حقوقه المنصوص عليهم في المادة 54 أعلاه بعد تنفيذ الأمر باسترجاع الحيازة، جاز لمن يعنيه الأمر أن يتقدم بطلب أمام رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

لا يقبل الطلب إلا إذا أثبت صاحبه أنه أدى ما كان بذمته من مبالغ كرائية.

لا يقبل طلب استرجاع الحيازة بعد مرور ستة أشهر على التنفيذ المشار إليه في المادة 65 أعلاه.

المادة 68

ينفذ الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على الأصل.

المادة 69

إذا استحال تنفيذ الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، جاز للمكتري ومن يمثله أو يقوم مقامه المطالبة بالتعويض عن الضرر أمام المحكمة المختصة.

المادة 70

لا يواجه المكتري بالحقوق المكتسبة على المحل المسترجع لفائدة الغير سيء النية.

ويحق للمكتري أو من يمثله أو من يقوم مقامه اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال تلك الحقوق والتعويض عن الضرر المترتب عنها.

الباب العاشر: الاختصاص والمسطرة

المادة 71

تختص المحكمة الابتدائية لموقع المحل المكترى بالنظر في القضايا المتعلقة بكراء المحلات الخاضعة لهذا القانون.

المادة 72

باستثناء مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 27 والفقرة الأخيرة من المادة 55 والأحكام القاضية بالأداء، لا تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة تطبيقا لهذا القانون مشمولة بالنفاذ المعجل.

يمكن أن تكون الأحكام القاضية بالأداء والأحكام القاضية بالإفراغ للتماطل مشمولة بالنفاذ المعجل القضائي.

الباب الحادي عشر: مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 73

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة حسب مفهوم الفصل512 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 74

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا التي ليست جاهزة للبت فيها ، دون تجديد للأعمال والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق.

تظل سارية المفعول الأكرية المبرمة التي لا تستجيب للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضيات هذا القانون.

المادة 75

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني الواردة بالقانون رقم 64.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.211 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، وتستثنى من النسخ المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

ينسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ :

- الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1360 (25 مارس 1941) في زجر من يمتنع عن الكراء؛

• الظهير الشريف المؤرخ في 23 أبريل 1954 في زجر المضاربة غير المشروعة في الأكرية؛

• الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الأول 1360 (23 أبريل 1941) في الأمر بالتصريح بالأماكن الفارغة؛

• الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1360 (19 أغسطس 1941) المتعلق بتحديد الأماكن المعدة للسكنى؛

• المرسوم بقانون رقم 2.80.522 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) يقضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكنى لفائدة بعض فئات المكترين؛

• القانون رقم 6.79 بشأن تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

تظل المقتضيات الواردة في القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، سارية المفعول فقط بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

226021942

الفهرس

قانون رقم 67.12 يتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني 4

الباب الأول: نطاق التطبيق 4

الباب الثاني: عقد الكراء 4

الباب الثالث: التزامات المكري والمكتري 5

الفرع الأول: التزامات المكري 5

الفرع الثاني: التزامات المكتري 7

الباب الرابع: استيفاء الوجيبة الكرائية والتكاليف التابعة لها 9

الباب الخامس: مراجعة الوجيبة الكرائية 11

الباب السادس: تولية الكراء والتخلي عنه 12

الباب السابع: إنهاء عقد الكراء 13

الباب الثامن: فسخ عقد الكراء16

الباب التاسع: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة 17

الفرع الأول: الاسترجاع من طرف المكري 17

الفرع الثاني: الاسترجاع من طرف المكتري18

الباب العاشر: الاختصاص والمسطرة 19

الباب الحادي عشر: مقتضيات مختلفة وانتقالية 19

الفهرس 22

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء السادس- 6 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد10/1860 :

بتاريخ2013/11/09 :

ملف : جنحي عدد15526+2023/15528 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بدر الشفة

وشركة التأمين سنلام

ضد

محمد البوارضي

بتاريخ2013/11/09 :

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : بدر الشفة وشركة التأمين سلام المغرب

القسم الجنائي العاشر

تنوب عنهما الشركة المدنية المهنية للمحاماة مكتب بنمخلوف وشركاؤه ينوب عنها الأستاذ الطيب الطاهري الجوطي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام
محكمة النقض.

وبين : محمد البرارضي

2023-10-6-1860

1.

الطالب

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سلام والمسؤول المدني بدر الشفة بمقتضى تصريح أفضي به بواسطة الشركة المدنية المهنية للمحاماة بلمخلوف وشركاؤه الدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بفاس بتاريخ 2023/01/13 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحواد الحوادث السير بها بتاريخ 2022/01/04 ملف عدد 2021/2808/1712 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في وتحميله ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة الدعوى المدنية التابعة باعتبار المتهم مسؤولا مدنيا وتم والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدر ما إجماليا قدره
35207.93درهم مع المحكوم بها والفوائد القانونية من تاريخ محل مؤمنها في الأداء كامل مسؤولية شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود سدس المبالغ النطق بالحكم وإحلال شركة التأمين سهام في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء.
والنفاذ المعجل في حدود نصف المبلغ المحكوم به مع تعديله بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني محمد البوراضي إلى مبلغ 61035.21 درهم وتحميل المحكوم عليه الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد عرض المحامي العام الدين محمد الأخطف ماء العينين المستنتجاته وإبداء رأيه تقرر حجز القضية للمداولة الآخر الجلسة.

وبعد ضم الملفين للارتباط

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن طالبة . النقض بواسطة الأستاذ الطيب الطاهر الجوطي عن الشركة المدنية المهنية للمحاماة مكتب بنمخلوف و
وشركاؤه المحامي بهيئة بفاس و
المقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلتي النفض الأولى المنفذة من عدم كفاية التعليل وخرق الشكليات الجوهرية للمسطرة وانعدام الأساس القانوني وخرق المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ذلك الطاعنة أثارت في مذكرتها الاستئنافية أن الخبير لم يستدع محاميها ولم يدل الخبير بوصل المضمون للتأكد من تاريخ الاستدعاء وأن إغفال استدعاء دفاع الطرف المعني بالخبرة و هو هنا دفاع شركة التامين يجعل الخبرة معينة شكلا مما يتعين
نقض القرار المطعون فيه

202715-6-1840

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الطاعنة شركة التأمين سلام توصلت باستدعاء الخبير بتاريخ 2019/12/24 قصد الحضور لإنجاز الخبرة حسبما هو ثابت من الاشعار بالتوصل المرفق بتقرير الخبرة وأنها تخلفت ومستشارها القانوني عن الحضور وأن الغاية من المادة 63 المحتج بخرقها قد تحققت واعتبرت أن الخبرة مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا واعتمدتها في تحديد التعويض تكون قد بنت قضاءها على أساس مما يكون معه ما أثير بهذا الصدد غير مقبول.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المواد 94 و 116 و 117 و 118 من المرسوم 2-10-420 بتطبيق أحكام القانون 52-05المتعلق بمدونة السير بخصوص ما قضي به القرار المطعون فيه بخصوص المسؤولية وأنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية فإن الحادثة وقعت بين الدراجي والراجل بينما كان هذا الأخير يسير داخل الطريق العمومي وليس فوق الطوار أو بجانب الطريق وأنه بالرجوع إلى التصميم البياني فإن الاصطدام وقع بالطريق المخصص للناقلات

وليس بالطوار وأن المادة 94 من المرسوم رقم 2_10_420 تلزم الراجلين اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب كل خطر سواء على نفسهم أو على الغير مع التقيد بقواعد السير وأن هذه المادة لا تستثني حالة السير في الاتجاه الممنوع والمادة 116 من نفس المرسوم تنص على أنه يجب على الراجلين عدم عبور قارعة الطريق إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دون التعرض لخطر والمادة 118 منه توجب عند العبور مراعاة حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها وأن الراجل لم يراع ذلك مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه

حيث إن كانت محكمة الموضوع لها السلطة لتحديد المسؤولية على ضوء الوقائع المعروضة عليها فإنها مطالبة في حالة تقديرها للمسؤولية أن تعلل ذلك تعليلا سليما استنادا الضابطة القضائية وخاصة تلك التي لها تأثير على مجمل الوقائع الواردة بمحضر الضابطة القضائية و خاصة تلك التي لها تأثير على الحكم في القضية وأن يكون التعليل من جهة أخرى مطابقا للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من تسليط رقابتها في حدود سلامة الاستنتاج و لما كان ثابتا من محضر الضابطة القضائية ومعطيات الحادثة ان الضحية كان يسير على القارعة دون احترام ما تستوجب منه مقتضيات المادة 116 من أحكام مدونة السير بشأن قواعد السير الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2010 بتطبيق أحكام مدونة الأسرة بشأن قواعد السير على الطرق من استعمال الطوار وتجنب السير على القارعة عندما تكون بجانبها مسالك أو أماكن مخصصة للراجلين فصدمه المتهم الذي كان يسوق الدراجة النارية أداة الحادثة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بتحميل المتهم كامل المسؤولية دون أن تأخذ بعين الاعتبار الخطأ المرتكب من طرف الراجل و الحال أن كل طرف يتحمل المسؤولية بحسب نصيبه من الخطأ الذي ارتكبه فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2022/01/01 في الملف عدد 2021/2808/1712 عن المحكمة الابتدائية بفاس - غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها - بخصوص المسؤولية وما ترتب عنها من تعريض والرفض في الباقي وإحالة القضية عن محكمة الاستئناف بفاس - غرفة الجنح الاستئنافية الحوادث السير بها - كليت فيها طبقا القانون وعلى المطلوب في النقص بالسائر مجبرا في الأدنى طبقا للقانون.

و به صدر القرار و الي بالجلسة الطلبة المتكدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا ومونى البخاتي مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين

الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي..

المستشار المقرر

2023-18-6-1840

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم56

الصادر بتاريخ 07 فبراير2023

في الملف الشرعي رقم2020/1/2/363

بطلان صدقة - مرض مخوف - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من الملف الطبي بأن المتصدق لا زال يتمتع بكامل قوى الإدراك والتمييز، ويستطيع مباشرة مصالحه المالية أن المرض المصاب به المتصدق لا يوصف بالمرض المخوف الذي يكثر الموت به ما دام بالتقرير الطبي أن المرض يشكل مؤشرا على احتمال ظهور سرطان الدم باعتبار أن المحكمة تبني أحكامها على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين، وأن ما احتمل واحتمل سقط به القضاء والعمل، وقضت بتأييد الحكم المستأنف فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وردت به على باقي الدفوع المثارة، ولم تخرق المحتج به.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ مارس 2020 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ا.ر)والرامية إلى نقص القر او رقم 40 الصادر بتاريخ 2020/02/04في الملف عدد 2019/1402/66 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ.2022/12/20

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2023/02/07

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات السيد المحامي العام محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعنين (ع)و(ح)و(ح (و) س (و) أ (و(ف)لقبهم) ح (تقدموا بتاريخ 4 نونبر 2015 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بيسدي قاسم عرضوا فيه أن والدهم) ش.ح) طاعن في السن ومن مواليد 1932له ملك يسمى" الكفاح "78 رسمه العقاري عدد "..." الكائن بدائرة سيدي قاسم مساحته 5 هكتارات و 74 آرا، وأنه بتاريخ 2014/12/18 تصدق بجميعه على ابنيه) ع . ح (و)إ.ح(، وأن هذا التصرف قد أضر بمصالحهم، لأن الغرض منه حرمانهم من الملك المذكور، والتمسوا الحكم ببطلان الصدقة المؤرخة في 2014/12/18 مذكرة الحفظ رقم 42المضمن بعدد 216 صحيفة 217 كناش الأملاك عدد 21 نونبر بسيدي قاسم، وأجاب المدعى عليهم) ش .ح (و) ع .ح (و) إ.ح (أنه يتبين من مقال المدعين أن من بينهم) أ.ح (و)س.ح (مع أنهما لم يسبق أن وجها أي دعوى ضد المدعى عليهم، وأن رسم الصدقة يبقى مكتمل العناصر القانونية، ولا يشوبه أي عيب قانوني أو شرعي، وأن المدعين المذكورين سبق أن وجهوا دعوى ضد والدهم لما علموا بتصدقه بجزء من أملاكه، وطالبوا بالحجر عليه، وتم رفض طلبهم، وأدلت كل من) س.ح (و) أ.ح (بتصريح بالشرف بأنهما لم يسبق أن تقدمنا بدعوى ضد والدهما، والتمس المدعى عليهم رفض الطلب، فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2016/04/25 حكما يرفض الطلب، فاستأنفه المدعون، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نافيه بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوبون، وقد وجه إليهم الإعلام.

وحيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلتين المجتمعتين للارتباط بعدم ارتكازه على أساس قانوني، وانعدام التعليل، وخرق الفصل مع من قانون الالتزامات والعقود والمواد 275 و 280و 291 و 303 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة لما اعتبرت المتصدق الذي حضر جلسة البحث سليم الإرادة عقلا وجسما، مع أنه لا يمكن إثبات سلامته المجرة الحضور والتصريح المجرد، كما اعتبرت ما بملفه الطبي يفيد الاحتمال، وهو لا يبنى عليه القضاء

رغم أن عقد الصدقة أبرم بتاريخ 2014/12/04 في وقت كان فيه الهالك مريضا بسرطان الدم حسب الثابت من التقرير الطبي والشهادة الطبية من الدكتور محمد البغدادي المؤرخة في 2019/2801اللذين بهما ما يفيد اليقين بأن الهالك مصاب بمرض سرطان البروسطات، إضافة إلى أن الأتمية لا تستخلص من حجج الإشارة إليها في عقد الصدقة ما دام أن هناك تقارير طبية علمية تقول بعكس ذلك كما عليه القضاء، وأنه طبقا للفصل 54 من ق.ل .ع لا يشترط لإبطال العقد للسبب المنصوص عليه في الفصل المذكور أن يكون الشخص فاقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض، وأنه طبقا للمادة 275 من مدونة الحقوق العينية فإنه يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهيلة مالكا للعقار وقت الهبة، وأنه عملا بالمادة 280 من مدونة الحقوق المعينة لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، وأنه تسري على الصدقة أحكام الهبة، وأن عقد الصدقة استغرق جميع تركة الهالك، وأنهم لا يجيزون تجاوز الوصية الثلث، وأنهم بتصرف الهالك تضرروا، وأن المحكمة لم تراع ذلك، والتمسوا نقض القرار.

2

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار لئن ثبت لها من وثائق الملف وخاصة الملف الطبي للمتصدق بأنه كان يعاني من مرض مزمن يتمثل في ابيضاض الدم الخاص بمخ العظام الذي يشكل مؤشرا على احتمال ظهور سرطان الدم، وأن هذه الأعراض المرضية التي أصيب بها منذ سنة2014 ، واستمرت معه إلى حين وفاته بتاريخ2016/07/18 ، واستخلصت من ذلك ومن الحكم عدد 897 الصادر بتاريخ 2014/11/04 القاضي برفض طلب التحجير على المتصدق بعلة أنه لا زال يتمتع بكامل قوى الإدراك والتمييز الذي يعتبر حجة فيما فصل فيه، ويستطيع مباشرة مصالحه المالية ، أن المرض المصاب به المتصدق لا يوصف بالمرض المخوف الذي يكثر الموت به، ما دام بالتقرير الطبي أن المرض يشكل مؤشرا على احتمال ظهور سرطان الدم باعتبار أن المحكمة تبني أحكامها على الجزم واليقين لا على الاحتمال والتخمين، وأن ما احتمل واحتمل سقط به القضاء والعمل وقضت بتأييد الحكم المستأنف، فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية وردت به على باقي الدفوع المثارة، ولم تخرق المحتج به، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلبة، وعميل الطاعن المصاريف.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة

المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي أعضاء
وتمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة ماركان.

.....
.....
القرار عدد27
الصادر بتاريخ 07 يناير2016
في الملف الاجتماعي عدد2015/1/5/225

محاولة التصالح - إجراؤها في المرحلة الابتدائية من الدعوى دون المرحلة الاستئنافية.

محاولة التصالح المنصوص عليها بالفصل 277 من ق م م والتي هي غير البحث الذي يعد إجراء من إجراءات التحقيق إنما تهم المرحلة الابتدائية من الدعوى دون الاستئنافية، فلا يعاب على محكمة الاستئناف عدم إجرائها .ومادامت الطاعنة لم تتمسك أمام هذه الأخيرة)محكمة الاستئناف بعدم إجراء المحكمة الابتدائية محاولة التصالح فلا يحق لها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

باسم جلالة الملك ، وطبقا للقانون

رفض الطلب

2013/3/17، وبعد انتهاء حيث يستفاد من مستندات الملفت، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال عرض فيه أنه كاللهم يشتغل الملحية الطالبة كمساعد سائق شاحنة وذلك منذ 1999/4/1 الى أن تم ايقافه عن العمل بتاريخ 2013/4/18 عمالة ثمانية أيام متهمه أياه بسرقة ثلاث علب سجائر على إثر وصول إحدى الرحلات الجوية . والتي يرجع تاريخها الى 17/3/2013 و بعد انتهاء مدة التوقيف رفضت إرجاعه الى عمله وقررت فصله بتاريخ 2013/4/23 مطالبا الحكم له بما هو مسطر بمقاله، وبعد تمام الاجراءات اصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليها بأدائها للمدعي تعويضات عن الاخطار والفصل والضرر والعطلة مع تسليمه شهادة العمل وبرفض باقي الطلبات استانفته المشغلة فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه

في شأن الوسيلة الفريدة في النقض

تعيب الطاعنة على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتمد تعليلا غريبا من أجل

رد ما جاء بمقال استئنافها إذ جزم بأن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف وتصريحات الطرفين

اتضح لها عدم صحة ما عابته على الحكم الابتدائي بدعوى عدم احترامها مسطرة الفصل وبتوقيفها

المطلوب من عمله لمدة أسبوع دون الاستماع اليه، الا أنه وخلافا لما ورد في تعليل القرار فإن المحكمة

مصدرته ومن قبلها المحكمة الابتدائية لم تقم بإجراء محاولة الصلح عندما لم تأمر بإجراء بحث بين الطرفين

7

.....
.....
.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ01-11-2023 :

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

القرار عدد 5/1114 : المؤرخ في 01-11-2023 ملف جنائي عدد20636-6-5-2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس ضد

يوسف آيت عمي.

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

القسم الجنائي الخامس

وبين يوسف آيت عمي.

2023-5-6-1114

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2022/05/11 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2022/05/09 في القضية ذات العدد 2022/2611/303 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض يوسف آيت عمي من جناية إضرام النار في منقول

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها

في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تجهيزها للملف بجلسة 2019/09/24 سجلت تخلف المطلوب في النقض و دفاعه عن الحضور واعتبرت الملف جاهزا وأصدرت القرار المطعون فيه غيابيا دون تطبيق المسطرة الغيابية .في حقه عملا بالمادة 443 من ق م ج الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والأبطال.

بناء على المادة 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم ، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقى عليه القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتحدة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون خرقت إجراء جوهريا في ا المسطرة مما . يعرض قرارها للنقض والإبطال.

2

من أجله

قصت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/05/09 في القضية ذات العدد 2022/2611/303 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.
وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقطر الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من :السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين :الموسوي محمد جلال مقررا، عبد الإله بوستة نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

.....

الحكم – وصفه – تخلف دفاع الطرف المدني رغم التوصل – حكم غيابي – قابليته للطعن بالنقض – لا

القرار الجنائي عدد10-306

الصادر بتاريخ2015-2-26

في الملف رقم2014-10-6-20017

القاعدة:

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أوغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

تخلف دفاع المطالب بالحق المدني رغم توصله يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من قانون المسطرة الجنائية، وبالتالي قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 من قانون المسطرة الجنائية .

في هذه الحالة لا يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية ولا يمكن اعتبار طعنه بمثابة تنازل عن حقه في الطعن بالتعرض لأن القرار المطعون فيه لم يوصف بوصفه الحقيقي وبالتالي تعذر على الطاعن معرفة أنه صدر غيابيا في حقه.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني رضوان الجلد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ اطونان عيسى لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 23/9/2014 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 10/7/2014 ملف عدد 203/13 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل الظنينة انامارياكورباص لوبيز 3/4 ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني رضوان الجلد بتعويض مدني قدره : (36.160)درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود 1/3 الثلث وتحميل المحكوم عليه الصائر مع إحلال شركة التأمين الأجنبية مايفري الممثلة في المغرب بالمكتب المركزي محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات مع إلغائه فيما قضى به من تعويضات لفائدة المطالبة بالحق المدني مريم دمنوتي والحكم تصديا بعدم قبول مطالبها المدنية وتحميل الأطراف المدنية المستأنفة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإستماع إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

فيما يخص قبول الطلب:

حيث أن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أوغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن دفاع المطالب بالحق المدني تخلف عن الحضور رغم توصله فوصفت المحكمة حكمها بأنه حضوريا في حقه وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون دفاع الطاعن تخلف رغم توصله يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 314 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أنه بمقتضى المادة 521 من نفس القانون فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 10/7/2014 بالنسبة للطاعن فكان إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار أن القرار المطعون فيه كان غيابيا ووصفته المحكمة بأنه حضوري في حقه وأنه في هذه الحالة لا يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية ولا يمكن اعتبار طعنه بمثابة تنازل عن حقه في الطعن بالتعرض لأن القرار المطعون فيه لم يوصف بوصفه الحقيقي وبالتالي تعذر على الطاعن معرفة أنه صدر غيابيا في حقه.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 23/9/2014 أي في وقت لم يكن الحكم أصبح نهائيا.

مــن أجــلــه

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني رضوان الجلد ضد القرار الصادر بتاريخ 10/07/2014 وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : سيف الدين العصمي مقررا وعتيقة بوصفيحة وربيعة لمسوكر ونادية وراق وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....
.....

القاعدة:

ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

تغيب المتهم وعدم الإشارة في الحكم إلى العذر المشروع يجعل الحكم في حقه غيابيا غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 3/1924 بتاريخ 2009/12/09 في الملف رقم08/14648

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى محمد الرفيسة بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 08-04-13 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بواسطة ذ عبدالحق الوهابي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى نفس المحكمة في القضية عدد 16-06-2352 و تاريخ 08-04-10 والقاضي بعدم قبول تعرضه على القرار القاضي بدوره بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة النصب واستعمال شهادة غير صحيحة بستة اشهر حبسا نافذا وغرامة 3000 درهم.

إن المجلــس)محكمة النقض(

بعد أن تلا السيد المستشار محمد بنرحالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ : عبدالحق الوهابي المحامي بالعرائش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 ق م ج.

في الموضوع : في شان وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من خرق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه جانب شكليات أساسية في التبليغ عندما تجاهل ما تم التعرض عليه في الخرق الذي شمل شهادة التسليم لعدم قانونيتها ولعدم ضبط بيناتها من طرف الجهة المبلغة وان الطاعن قام بالتعرض على الحكم الذي صدر في حقه بمثابة حضوري في الوقت الذي لم يتوصل فيه بأي استدعاء لأنه طيلة تلك المدة كان خارج ارض الوطن.

بناء على المادة 314 ق م ج.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة فانه إذا سلم التهم شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري.

وحيث إنما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة يحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المتعرض عليه إن الطاعن تخلف عن الحضور رغم التوصل فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمثابة الحضوري في حقه وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها استدعت الطاعن ولم يحصر ودون الإشارة إلى العذر المشروع يجعل الحكم في حقه غيابيا غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة المذكورة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت في قرارها على النحو المذكور لم تجعل له أساسا من القانون الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال

.

من أجـــلـــه

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 08-04-10 في القضية عدد 16-06 – 2352 فيما قضى به وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد الحبيب بنعطية رئيسا والمستشارين : محمد بنرحالي مقررا و ابصير أطلسي وعبد الرزاق الكندوز و نعيمة بنفلاح وبحضور المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)، - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 303

القرار عدد 1084/6

المؤرخ في 21/9/2005

الملف الجنحي عدد 11427/2002

التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

لا يترتب على التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة دون الإجراءات التي تمت صحيحة خلال المرحلة الغيابية.

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يدخل في التدابير الاحتياطية ويكون مرتبطا بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها علاقة بالدعوى المدنية التابعة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبناء على الفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالية رقم 22.01

المؤرخ في 3 أكتوبر .2002

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ محمد المنتصر بنكيران المحامي بتطوان والمقبول للترافع أمام المجلس (محكمة النقض)،

الأعلى.

في شأن الفرع الأول والفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى مجتمعتين زالمتخذ أولهما من خرق مقتضيات الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية،زذلك أن الفصل المذكور ينص على أن "التعرض المقدم من طرف المتهم يبطلظالحكم الصادر غيابيا وكذا مقتضياته التي تكون قد بت بها طلب المطالبظبالحق المدني "وهذا يعني أن أهم أثر يترتب على التعرض هو بطلان الحكمزالغيابي المتعرض عليه وإعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة كأنها أحيلت عليها لأول مرة، وأن المحكمة في مرحلة التعرض وبعد إبطالها للحكم الغيابي لم تمتثل لطلب المتعرض بإعادة استدعاء

الشهود حتى يتسنى لهزمناقشتهم لإظهار حقيقة براءته من المنسوب إليه بل استندت إلى شهود الحكم الغيابي الباطل قانونا في قرارها الذي قضى بإدانته، وأن المحكمة ذكرت في تعليلها أن الشهود غير موجودين مع أن الثابت من المحضر أنهم يسكنون في أرض المطلوبين وناقشت القضية دون حضورهم مع أنهم الوسيلة الوحيدة للإثبات المقدمة من طرف المطلوبين في النقض وقضت بإدانة الطالب فكيف توصلت إلى ذلك ؟ هل اقتنعت بشهادة شهود الحكم الغيابي وأسست حكمها بناء

عليه والحالة أن القانون يعتبره باطلا، وأن الطاعن أنكر التهمة المنسوبة إليه فيزجميع المراحل وليس هناك أي وسيلة إثبات لإدانته وطالما استندت المحكمة فعلا على شهادة شهود الحكم الغيابي الباطل فيبقى حكمها باطلا ويستوجب النقض،ومن القواعد المقررة فقها أن ما بني على باطل فهو باطل. زوالمتخذ ثانيتهما من خرق الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنهولا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، ولما كان التعرض يبطل الحكم الغيابي ويعتبره كأن لم يكن ،فلم يكن على المحكمة الاقتصار على حضور المتعرض أمامها واستجواب للقول بإدانته دون الاستماع إلى الشهود طالما أنهم الوسيلة الوحيدة للإثبات المقدمة من طرف المطلوبين، خاصة وأن طالب النقض أنكر المنسوب إليه في جميع المراحل فعلى أي حجج استندت المحكمة لبناء قرارها وقناعتها للقول بإدانة المتعرض الطالب والحالة أن الحكم الغيابي صار باطلا بجميع مقرراته بما

فيها وسائل الإثبات المقررة أثناء ه.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر الجلسة الصحيح الشكل المؤرخ في 29/1/01 أن الشهود تخلفوا وأفيد عنهم بأنهم غيرزموجودين. كما يتضح من مذكرة أسباب التعرض المقدمة بجلسة 21/2/01 منزطرف الطاعن بواسطة الأستاذة سناء الدردابي أنه التمس استبعاد شهادة الشاهدين حليمة المتيوي وعلى فرعين لتناقضها ومخالفتها للواقع ومحاباتهازلورثة بوسلام وإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بالبراءة وبجلسة المناقشةظالمشار إليها أنفا التمس دفاع الطاعن براءة موكله لإنكاره الأفعال المنسوبة إليهظفي جميع المراحل وبأنه عامل بإسبانيا ولا يتواجد بعين المكان وبذلك فإنزالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تكون قد استدعت الشاهدين المذكورين وناقشت شهادتهما وردت الدفع بخصوص تجريحهما، وعلى ما جاء بمذكرةزأسباب التعرض بخصوص شهادة الشاهدين التي أصبحت حجة نوقشت شفويا وحضوريا أمامها من طرف الطاعن طبقا للفصل 289 من ق.م.ج، وأن الفصلزالمحتج به 374 من ق.م.ج لا يرتب عن التعرض المقدم من المتهم إلا بطلان الحكم الصادر غيابيا في مقتضياته الصادر بالإدانة دون الإجراءات الصحيحةزالتي تمت خلال المرحلة الغيابية، مما يبقى معه الفرعان الأول والثاني من الوسيلة الأولى على غير أساس.

وفي شأن الفرع الثالث والفرع الرابع من وسيلة النقض الأولى ووسيلتي النقض الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من خرق مقتضيات الفصل 570 من ق.م.ج

إذ أن الفصل المذكور يسير صراحة إلى أنه يجب إثبات الانتزاع إما بالخلسة أوزالتدليس أو باستعمال العنف... وطالما أن شهود الحكم الغيابي ـ وعلى سبيل النقاش فقط ـ صرحوا أن الطالب والمتهم الأول قاما بإزالة السياج وبناء سور آخر عوضا عنه، فهذا يعنيظأن السور تطلب وقتا

لبنائه في وضح النهار ومع وجود بناء ومعاونيه للقيام بذلك، وعليه فعناصر التدليس أو الخلسة أو العنف تبقى منتفية ،وكذلك ينتفي عنصر النية الإجرامية لأن الغرض من بناء سور حجري لم يكن إتلاف الحدود بل على العكس إثباتها مع تخليهم عن متر لفائدة المطلوبين، وبالتالي فالفصل المذكور لا يطبق نهائيا على هذه النازلة على فرض أنها صحيحة، وهذا هو النهج الذي يسير عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراراته، من بينها القرار عدد : 9420526 الصادر بتاريخ 28/12/1994 في الملف الجنحي عدد : .8875/89 وفي حقيقة الأمر فمحضر الانتقال والمعاينة الذي قامت به الضابطة القضائية يكذب كل ما جاء على لسان الشهود، ذلك أنه عند انتقالهم لعين المكان عاينوا وجود سياج من زنك مقلوع أوله فقط باتجاه الطريق وتواجد سورويبعد عنه بحوالي متر داخل أرض الطالب، أي أن الطالب والمتهم الأول تخليازعن متر لفائدة المطلوبين ولم يقوما إلا ببناء سور حجري بدل حاجز الزنك لمنعزدخول القطط والحشرات إلى منزلهم، كما وأن تخليهم عن متر لفائدة المطلوبينزلا يشكل ضررا يستوجب تعويضه بمبلغ 8000 درهم، بل على العكس يبقى تخلي الطالب والمتهم الأول عن متر لفائدة المطلوبين في مصلحتهم.

كما وأن الغريب في الأمر أنه ليس في الملف سواء في مذكرة المطالب المدنيةوالمقدمة من طرف المطلوبين أو في المحضر ما يحدد لنا بوضوح الملك المزعومزانتزاعه أو مساحته أو تاريخ حدوث ذلك حتى يتسنى للطالب أو دفاعه طرح أسئلة محددة على الشهود للوقوف على الحقيقة المطلوبة والتمكن من إثبات براءته من المنسوب إليه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على سوء نية المطلوبين في التقاضي و محاولتهم الزج بالطالب في السجن رغم براءته. زوما يؤكد سوء نيتهم هو عدم حضور الشهود في مرحلة التعرض ليتهربوا من مواجهة الطالب أو الجواب على أسئلة دفاعه حتى لا يقعوا في تناقض في الأقوالزفتبطل شهادتهم التي تبقى وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، خاصة وأن الفصل 570 من ق. م. ج دقيق جدا إذ يتطلب لتطبيقه إثبات الانتزاع بإحدىزالوسائل المحددة فيه والتي تنتفي في هذه النازلة.

والمتخذ ثانيهم من خرق مقتضيات الفصل 606 من ق. م. ج، فهذا الفصل يقتضي متابعة المتهم من أجل إتلاف الحدود في حين أن عنصر النية الإجرامية غير متوفر طالما أنه تم بناء سور حجري يبعد عن حاجز الزنك بمتر واحد، وبالتالي فهو يؤكد الحدود ولا ينفيها، وعليه فالعناصر التكوينية لهذا الفصل غير متوفرة أيضا إضافة إلى أن الطالب لم يكن موجودا بمحل النزاع سواء عند تنفيذزالحكم الراجع لسنة 1995 أو في التاريخ المزعوم حودث انتزاع العقار فيه وهو يؤكد عدم تواجده وإنكاره للتهم المنسوبة إليه في جميع المراحل.

والمتخذة رابعتهم من انعدام التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنه بمقتضى الفصل من 347 من ق.م.ج في فقرته السابعة والفصل 352 من ق.م.ج في فقرته الثانية، يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وطالما أن القرار المطعون فيه قضى على الطالب بما ذكر أعلاه من أجل جنحة انتزاع عقار و إتلاف الحدود طبقا لفصلي المتابعة 570 و606 من ق.م.ج دون أن تتوفر العناصر التكوينية لهذين الفصلين للقول بإدانته، ودون أن يناقش القضية من جديد بعد التعرض بحضور الشهود حتى يمكنه من مناقشتهم لإثبات براءته من المنسوب إليه رغم إنكاره وتشبته بأقواله في جميع المراحل، لذلك

جاء تعليله ضعيفا وفاسدا يوازي أنعدامه.
حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحتي انتزاع عقار من حيازة الغير وإزالة حد فاصل بين عقارين اعتمدت في ذلك على شهادة الشاهدين حليمةزالمتيوي وعلي فرعين المستمع إليهما قضائيا بعد أدائهما اليمين القانونية واللذينزأفادا على أنهما كانا حاضرين وقت عملية تنفيذ الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 14/01/1992 والمؤيد استئنافيا موضوع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وأنهما كانا حاضرين رفقة خمسة وعشرين شخصا وقت إحداث السياج وبعد فترة جاء المتهمان أحمد وعبد الله وقاما بإحداث محل داخل أرض المشتكين وأزالا السياجزوأضافت الشاهدة حليمة بأن المحل تهدم حاليا وقام المتهمان ببناء سور داخلزتلك الأرض وأن المحكمة لما سجلت الدفوعات الموجهة ضد الشاهدين أعلاه بشأن تجريحهما من طرف الطاعن ردت عنها في تعليلاتها واعتبرت شهادتهما متناسقة ومنسجمة، مما جعلها تطمئن إليها في تكوين قناعتها بثبوت التهمتين المنسوبتين للطاعن، كما أن المحكمة أبرزت أن مأمور الإجراءات قد خلص فيوتقريره المنجز بتاريخ 15/4/99 على أنه بالرجوع إلى محضر التنفيذ المحرر بتاريخ 19/7/92 تنفيذا للقرار الاستئنافي عدد : 2089/92 والصادر بتاريخ 15/7/92 أن القطعة الأرضية المسيجة والبراكة المقامة عليها قد انتزعت منوالقطعة الأرضية المملوكة لورثة المطالب بالحق المدني، إذ أن السياج اللاحق لمنزل عبد السلام أزريراق والمعد من الزنك أقامه مأمور التنفيذ عند تنفيذهزللقرار أعلاه والقطعة المسيجة تمتد منه إلى داخل القطعة الأرضية للمطالبين،وواستخلصت المحكمة من ذلك أن الطاعن وشقيقه أحمد قاما بانتزاع العقار من حيازة الغير بإزالتهما للحد الفاصل بين عقارهما وعقار المطالبين بالحق المدني بعد التنفيذ وأن قيام الطاعن بإزالة السياج أكدت بعد التنفيذ وصدور حكمةنهائي اكتسب قوة الشيء المقضي بإرجاع الحالة على ما كانت عليه وإحداثه محل داخل أرض المشتكين وعلمه بالحكم المذكور الصادر ضد والده يشكلوقرينة قوية على قيام عنصر الخلسة لدى الطاعن، فضلا عن عنصر العنف، مما يكون معه أحد عناصر الفصل 570 من ق.ج وعناصر الفصل 606 من نفسزالقانون متوافرة في النازلة وجاء بذلك قرارها معللا بما فيه الكفاية مما يبقى معهزما أثير في الفروع الثالث والرابع والخامس من الوسيلة الأولى وما أثير في الوسيلة الثانية على غير أساس.
وفي شأن الفرع الخامس من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 347 من ق. م. ج ذلك أنه يتبين من إطلاعكم على القرار المطعون فيهوأن المحكمة لم تتحقق من هوية الأطراف في القضية مما يدل على أنها أهملت التقيد بالمقتضيات التي من شأنها تلمس الحقيقة، وبالتالي خرقت مقتضيات هذا الفصل في فقرته الثالثة التي توجب احتواء كل حكم على بيان المترافعين، كما هو واضح من نسخة القرار المطعون فيه، المرفقة مع هذه العريضة، الذي لم يذكر من هم المطالبين بالحق المدني.
حيث إن القرار المطعون فيه بين الهوية الكاملة للأظناء وأيد الحكم الابتدائي المؤيد الذي ذكر أسماء المطالبين بالحق المدني، مما يكون معه الفرع مخالفا للواقع.
وفي شأن الفرع السادس من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 143 من

ق.م.م، الذي ينص على أن كل الطلبات الغير مقدمة في المرحلة الابتدائية تعتبر طلبات جديدة، وطالما أثار الطالب في معرض مناقشته للحكم الغيابي كون المطلوبين لم يطالبوا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه إلا في المرحلة الاستئنافية وبالتالي فهذا يعتبر طلبا جديدا يستوجب رفضه، خاصة وأن النهج الذي تسير عليه استئنافية تطوان هو رفض طلبات إرجاعزالحالة إلى ما كانت عليه إذا لم تسبق المطالبة بها في المرحلة الابتدائية، إلا في هذه النازلة ـ وطالما أن مقتضيات المسطرة المدنية هي من المبادئ العامة التي يستوجب تطبيقها عند عدم وجود نصوص خاصة لا سيما وأن الأمر يتعلق بالدعوى المدنية التابعة، لذلك يتعين القول برفض هذا الطلب.

حيث إن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مرتبط بالجريمة المدان بها الطاعن وليس لها أية علاقة بالدعوى المدنية إذ الأمر يتعلق بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة وهذا يدخل في التدابير الاحتياطية المنصوص عليها في الفصل 400 من قانون المسطرة الجنائية القديم في فقرته الثانية (المادة 387 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) مما يكون معه الفرع السادس من الوسيلة الأولى على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من المتهم عبد الله أزريراق وبرد مبلغ الضمانة للطاعن بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عتيقة السنتيسي رئيسة

والمستشارين : محمد جبران وفاطمة الزهراء عبدلاوي وعبد العزيز البقالي وبن حم محمد وبمحضر المحامي العام السيد أمهوض الحسين الذي كان يمثل النيابة العامة بمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء بنداوود

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 225

القرار عدد 635/9

المؤرخ في 07/04/2004:

الملف الجنحي عدد : 8466/2002

الطعن بالتعرض - تخلف الطاعن عن الحضور رغم إعلامه - عدم

إثبات تخلف الطاعن بدون عذر مقبول - وصف المحكمة للقرار بأنه نهائي وبمثابة حضوري (لا)- وصف القرار غيابي (نعم)

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، لذلك فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (

محكمة النقض) ، والمحكمة التي أعلمت الطاعن ولم يحضر، يجعل القرار في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي مادام لم يثبت تخلفه بدون عذر مقبول، و يكون بالتالي القرار المطعون فيه بالنقض الذي تبني الوصف الخاطئ الذي وصف به القرار المتعرض عليه و جعله أساسا فيما قضى به من عدم قبول التعرض شكلا مشوبا بخرق القانون، الأمر الذي يعرضه للنقض .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي يحدد بداية دخوله حيز التطبيق يوم فاتح أكتوبر 2003 .

وبناء على الفصل 754 من نفس القانون الذي ينص على أن إجراءات

المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تبقى صحيحة ولا داعي

لإعادتها الأمر الذي ينطبق على الإجراءات التي سبق إنجازها في هذه القضية قبل فاتح أكتوبر 2003 .

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أبا

سيدي المغراوي المحامي بهيئة الرباط و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون .

بناء على الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية المؤرخ في 10 فبراير 1959

الواجب التطبيق

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم و الساعة المحددين في الاستدعاء بت في دعواه غيابيا إلا أنه إذا تسلم المتهم الاستدعاء بنفسه بصفة قانونية و تغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع فيمكن أن يحكم عليه و يعتبر الحكم الصادر عليه حضوريا .

و حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ، و لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المتعرض عليه أن الطاعن لم يحضر

رغم إعلامه فوصفت المحكمة قرارها بأنه نهائي و بمثابة حضوري في حقه ، و

هذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها أعلمت الطاعن و لم

يحضر يجعل القرار في حقه غيابيا و بالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة

الأولى من الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية ما دام لم يثبت أنه تخلف

بدون عذر مقبول ، و يكون بالتالي القرار المطعون فيه بالنقض الذي تبني الوصف الخاطئ الذي وصف به القرار المتعرض عليه و جعله أساسا فيما قضى به من عدم قبول التعرض شكلا مشوبا بخرق القانون الأمر الذي يعرضه للنقض .

و حيث إنه رعيا لحسن سير العدالة و لمصلحة الأطراف ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة .

لهذه الأسباب

و من غير حاجة لبحث باقي ما استدل به
قضى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق الطاعن المسمى محمد حادي عن محكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 20 فبراير 2002 في القضية
الجنحية عدد : 104/2002 ، و إحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون ، و برد المبلغ المودع لمودعه و تحميل الخزينة العامة الصائر .
كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:
أحمد الكسيمي رئيسا و المستشارين : عبد الرحيم صبري و عبد الحميد الطريبق ومحمد المتقي و عبد الكريم التومي و بمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة البط السيدة نجية السباعي .
الرئيس المستشار المقرر الكاتبة

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 4729
الجنائية
القرار 1141 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990 بالملف الجنحي 86/17726
-حكم غيابي... التعرض ... أثره... البطلان... معناه
- إن التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا بعض مقتضياته التي تكون قد بث بها في الطلبات المدنية " الفصل 374 (393) من ق.م .ج"
- إن الأثر المترتب على بطلان القرار الغيابي المتعرض عليه هو إعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي الباطل كان لم يكن و أن المحكمة لما قضت بقبول التعرض و بتأييد الحكم الابتدائي تكون قد خرقت الفصل المذكور.
1990/1141
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 139
القرار 1141

الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990
بالملف الجنحي 17726/86
- إن التعرض القدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا-
حكم غيابي... التعرض ... أثره... البطلان... معناه
بعض مقتضياته التي تكون قد بث بها في الطلبات المدنية " الفصل 374 من ق.م .ج"
- إن الأثر المترتب على بطلان القرار الغيابي المتعرض عليه هو إعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي الباطل كان لم يكن و أن المحكمة لما قضت بقبول التعرض و بتأييد الحكم الابتدائي تكون قد خرقت الفصل المذكور.
باسم جلالة الملك
إن المجلس (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض
في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 374 من قانون المسطرة الجنائية (تعديل) مما يعرض القرار للنقض.
حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا و كذا مقتضياته التي تكون قد بث فيها في المطالب بالحق المدني.
و حيث إن الأثر القانوني الذي يترتب عنه بطلان القرار المتعرض عليه هو إعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة بعد اعتبار الحكم الغيابي الباطل
كأنه لم يكن.
و حيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بقبول تعرض المتهم قضى من جديد بتأييد الحكم الابتدائي الأمر الذي يعد خرقا لمقتضيات الفصل 374 المشار إليه و بالتالي يعرض للنقض.
و حيث إن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.
لهذه الأسباب
قضى بالنقض و الإحالة
الرئيس السيد الوزاني، المستشار المكلف السيد المباركي، المحامي العام
السيد البدري.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 3585
الجنائية
القرار 7092 الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983 ملف جنحي 19081
ما ورد في الفصل 487 من ق م. ج من أن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة

عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة.

1983/7092

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 219

القرار 7092

الصادر بتاريخ 8 نونبر 1983

ملف جنحي 19081

ما ورد في الفصل 487 (430) من ق م. ج من أن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات بل أمره معمم يشمل كل قضية معروضة عليها سواء كان موضوعها جناية أم جنحة.

يحاكم غيابيا حسب القواعد المسطرية العادية المتهم بجنحة مرتبطة بجناية إذا لم يحضر إلى محكمة الجنايات و لا تطبق في حقه المسطرة الغيابية.

للمحكمة كامل الصلاحية في تقدير قيمة شهادة الشهود و الأخذ بها متى اطمأنت إليها أو عدم الأخذ بها و ليس عليها أن تعلل ذلك تعليلا خاصا.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى نور عبد اللطيف بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سابع عشر يناير 1983 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات بها بتاريخ عاشر يناير 1983 تحت عدد 14/83 في القضية ذات الرقم 82122 و القاضي عليه من أجل المساهمة في مشاجرة ارتكب أثناءها موت بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ.

إن المجلس (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر محمد عبد الكبير الترنيتي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الانصات إلى السيد محمد العزوزي المحامي العام في مستنتجاته،

و بعد المداولة طبقا للقانون،

حيث إن طالب النقض الذي كان يوجد في حالة سراح أودع الوجيبة القضائية المنصوص عليها في الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية،

و حيث إنه أدلى بمذكرة بإمضاء الأستاذ محمد بنسعيد المحامي بفاس و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ضمنها أوجه الطعن،

حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا

و في الموضوع،

في شأن الوسيلة الأولى المتعلقة بخرق القانون و انعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني و خرق مقتضيات الفصول 487 و 586 و 12 من قانون المسطرة

الجنائية و الفصل 12 من ظهير الإجراءات الانتقالية (أنظر قانون المسطرة الجنائية) ذلك أن الغرفة الجنائية كانت تنظر في التهمة الملصقة بالطاعن على أساس أنه ارتكب الجريمة المنصوص عليها في الفصل 430 من القانون الجنائي لكنها ارتأت في حكمها أن المتهم ارتكب جريمة المساهمة في مشاجرة ارتكب أثناءها موت طبقا للفصلين 405 و 403 من القانون الجنائي و بهذا فإنها غيرت المتابعة اعتمادا على مقتضيات الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية الذي يجعل الغرفة الجنائية غير مرتبطة بوصف الجريمة.

لكن قضاء المحكمة الجنائية في هذا الإطار غير مؤسس إذ أن المشرع فتح لها هذا المجال في إطار الجنايات المعروضة عليها لا في إطار تغيير وصف الجنح لأن المحكمة ملزمة في عقوبة الجنح في إطار ما هو معروض عليها و عليه فإذا ظهر لها أن الجنحة التي توبع بها متهم غير قائمة العناصر فليس لها أن تغير في وصفها لكن إن كانت المحكمة الجنائية قد اعتبرت أن الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية يعطيها صلاحية عامة لتغيير وصف الجريمة كيفما كانت فإنها لم تحترم اعتبارها محكمة جنائية فتطبق الإجراءات المتعلقة بالجنايات على الجنح المرتبطة بها إذ أننا نجد المحكمة الجنائية عند نظرها في الجنح المعروضة عليها قد طبقت مسطرة الجنح فاستدعت المتهمين الغائبين عن طريق القيم و لم تجر في حقهم المسطرة الغيابية، و هكذا يظهر أنها تعاملت مع الجنح و لهذا فإن قضائها شابه ضرب من التضارب يجعله ناقص التعليل.

حيث إن الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية الذي يقضي بأن غرفة الجنايات غير مرتبطة بوصف الجريمة المحالة به عليها لا ينص بالاقتصار في ذلك على الجنايات و إنما أمره معمم في كل قضية معروضة على غرفة الجنايات سواء كان موضوعها جناية أم جنحة، لهذا فإن تغيير وصف الأفعال الذي باشرته غرفة الجنايات بتكييفها أفعال العارض من جنحة الإمساك عن التدخل للحيلولة دون وقوع جريمة المنصوص عليها في الفصل 430 من القانون الجنائي إلى جنحة المساهمة في مشاجرة ارتكب أثناءها موت المنصوص عليها في الفصلين 405 و 403 من مجموعة القانون الجنائي و أدانته بها فأمره قد تم ضمن ما منح المشرع لمحكمة الجنايات من حق في تغيير تكييف الأفعال قانونيا حسب نتيجة دراستها للقضية أثناء الجلسة.

ثم إنه في شأن ما أثير في الوسيلة بتنصيب قيم للمتهمين الغائبين و عدم تطبيق المسطرة الغيابية في حقهم فإنه لا مصلحة للعارض في الاستدلال به لأنه يتعلق بالغير، أضف إلى هذا أن المتهمين الغائبين متابعون بجنحة مرتبطة بجناية و أنه طبقا للفصل 512 من قانون المسطرة الجنائية فإن المتابع من أجل جنحة مرتبطة بالجناية إذا لم يحضر أمام المحكمة الجنائية بعد استدعائه بصفة صحيحة فإنه يحاكم غيابيا حسب القواعد العادية مما تكون معه الوسيلة على غير أساس،

و في شأن الوسيلة الثانية المتعلقة بخرق القانون و انعدام الحيثيات و خرق مقتضيات الفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في معاقبة الطاعن على شهادة شاهدين في حين أن شهادة الشاهدين يكذبها الواقع و خاصة الشهادة الطبية فالشاهد المعناوى يصرح بأن العارض لما كان متشابكا مع الهالك طعنه من الخلف المتهم الرئيسي، و هو عبد الرمي التهامي ثم بقي يطعنه طعنات متوالية من الخلف حتى سقط على الأرض مع أن

الشهادة الطبية تفيد أن الهالك به طعنة بوجهه و طعنــة أخـرى ببطنه و هذا يفيد أن شهادة المعناوي شهادة مجاملة فقط يكذبها الواقع تكذيبــا صارفا و عليه فإن الهالك توفي في صراع ثنائي بينه و بين عبد الرمي التهامي و أن العارض لم يتشابك معه قط.

و أما شهادة كمال التي يقول فيها أنه كان في صراع بــالأيدي مـع الضحيـة فيكذب به في ذلك الشاهد المعناوي الذي شهد بأنه لم يشاهد نور عبد اللطيـف يضرب أحدا و في هذا نجد أن الشاهد المعناوي الذي شهد الواقعة كلــها يقـول بأنه لم يشاهد نور عبد اللطيف يضرب أحدا و رغم ذلـك اعتمـدت المحكمـة على شهادته التي تنفي الاشتباك ثم صرحت بـأن التهمـة ثابتـة في حقـه ثم أن شهادة المعناوي تفيد أن الضحية ضرب من الخلف و أثنــاء فـراره و هنـاك لا يمكن أن نتصور نور عبد اللطيف متشــابكا بـالأيدي مـع الضحيـة و نتصـور الضحية في الوقت نفسه فارا و المتهم عبد الرمي التهامي يطعنه من الخلــف إذ أن إحدى الحالتين تنفي الأخرى. لذلك يتضح من خلال الاستنطاقات أن العــارض تدخـل بـين الأطـراف للتفرقة و لما ظهر للمحكمة أن المتابعة التي كانت في حقه و هــي عـدم تقـديم مساعدة كيفت عمله بأنه مساهمة في مشاجرة و هكذا حرفت الوقائع.

حيث إن المحاكم لها كامل الصلاحية في تقدير قيمة شهادة الشهود و الأخـذ بها متى اطمأنت إليها أو عدم الأخذ بها و ليس عليها أن تعلل ذلك تعليلا خاصــا – هذا فضلا على أن الوسيلة على النحو الواردة عليه تشكل في الحقيقة خليطــا من الواقع و القانون و مجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبـول قضــاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلــى (محكمة النقض) عمـلا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 568 من قانون المسطرة الجنائية مما تكــون

معه الوسيلة غير مقبولة.

من أجله

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد محمد البردعى، المستشار المكلف بــإعداد التقريـر السيد التزنيتي، المحامي العام السيد العزوزي، المحامي الأستاذ محمد بنسعيد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6962

التجارية

القرار عدد 365 المؤرخ في 2000/3/8 الملف التجاري عدد 96/145

الحكم الغيابي – الدفع-الاختصاص المكاني. صدور الحكم غيابيا وإثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل كل دفع أو دفاع يجعل من شأنه ان يجعل الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه.

الإحالة من كتابة الضبط للمحكمة التي كانت مختصة ترابيا الى محكمة أخرى غير التي أصبحت مختصة ترابيا لا يبرر اختصـاص المحكمـة غـير المختصة.

2000/365

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 198

القرار عدد 365

المؤرخ في 8/3/2000

الملف التجاري عدد 145/96

الحكم الغيابي – الدفع-الاختصاص المكاني.

صدور الحكم غيابيا وإثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل كل دفـع أو دفاع يجعل من شأنه ان يجعل الاختصاص لمحكمـة مـوطن المـدعى عليه.

الإحالة من كتابة الضبط للمحكمة التي كانت مختصة ترابيـا الى محكمـة أخرى غير التي أصبحت مختصة ترابيا لا يبرر اختصـاص المحكمـة غـير المختصة.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث طبق الفصل 363 مـن ق.م.م.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 7/6/94 في الملف عدد 1666/93 ان المطلوب البنـك المغربي للتجارة والصناعة تقدم بمقال مفاده أنه سبق له أن منح الطالبة شركة هود اطيكسي عدة قروض، وأن حسابها أصبح مدنيا بمبلغ 1592089.72 درهـم،

وبمقتضى عقد مبرم معها بتاريخ 7/3/83 تدخل محمد يونس (الطالـب الثـاني) بوصفه ضامنا متضامنا معها بأداء المبالغ المتخذة بذمتها الى غاية 320000 درهم دون الفوائد التعاقدية كما التزم بمقتضى عقد كفالة مـؤرخ في 6/4/84 بكفالـة ديون نفس الشركة الى غايـة 250000 درهـم دون الفوائـد البنكيـة التعاقديـة وبمقتضى عقد آخر مؤرخ في 24/10/84 التزم بضمان أداء ديونها الى غاية 70000 درهم فيكون مجموع مبلغ الضمانة هو 1110000 درهم، والتمس الحكـم عليهمـا بأداء مبلغ 1592089.72 مع الفوائد البنكية وحصر المبلغ بالنسبة للضامن في مبلغ 1110000 درهم مع الفوائد البنكية وحصر المبلـغ بالنسـبة للضـامن في مبلـغ 110000 درهم مع الفوائد والحكم عليهما تضامنا بأداء 150000 درهم كتعـويض وتحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة للضامن في الحـد الأقصـى، وبعـد لجـوء المحكمة الابتدائية لخبرة أصدرت حكما وفق الطلب باستثناء التعـويض أيدتـه محكمة الاستئناف.

حيث ينعى الطاعنان على القرار المطعون فيه خرق الفصل 27 من ق.م.م ذلك انه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل المذكور، فإن الاختصاص المحلي يكون لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، وموطن الطالبين يوجد بالدائرة الترابية للمحكمة الابتدائية لعين الشق الحي الحسني بالبيضاء استنادا الى الواقع والى الوثائق المدلى بها، والمطلوب تقدم بدعواه أمام المحكمة الابتدائية لدرب السلطان الفداء، والطاعنان دفعا بذلك، إلا ان محكمة الاستئناف لم تعر هذا الدفع أي اعتبار رغم الضرر الجسيم اللاحق بهما المتمثل في حرمانهما من إحدى درجات التقاضي مما يعرض قرارها للنقض.

حيث انه إذا كان الثابت لمحكمة الاستئناف بعد إيراد التعليل ان موطن الطالبين يوجد بدائرة ابتدائية عين الشق الحي الحسني، وان الحكم المستأنف من طرفها صدر عن ابتدائية الفداء غيابيا، وأن إثارة الدفع بعدم الاختصاص الترابي أثير أمامها قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر ومع ذلك لم تستجب له بتعليل مساير للقانون رغم ان الفصل 27 من ق.م.م يجعل الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه إذ الإحالة خطأ من كتابة ضبط التي كانت مختصة ترابيا الى محكمة أخرى غير التي أصبحت مختصة لا يبرر اختصاص المحكمة غير المختصة ويكون القرار المعتمد لتبرير المخالف خرقا للفصل 27 المذكور ومعرضا للنقض.

حيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : عبد الرحمن مزور

مقررا والباتول الناصري و زبيدة التكلانتي ومحمد اكرام وبمحضر المحامي العام

السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3526

الجنائية

القرار 1559 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1982 ملف جنحي 60626

الأحكام ... صفة الصدور ... حكم غيابي ... النقض ... ؟ إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا قول للقاضي فيه و لذا فإن الوصف الذي تعطيه

المحكمة لقرارها يخضع لرقابة المجلس (محكمة النقض) .
1982/1559
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 155
القرار 1559
الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1982
ملف جنحي 60626
الأحكام ... صفة الصدور ... حكم غيابي ... النقض ... ؟
إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا قول للقاضي فيه و لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لقرارها يخضع لرقابة المجلس (محكمة النقض) .
الأحكام التي لازالت قابلة للطعن بالطرق العادية كالاستئناف و التعرض لا يمكن الطعن فيها بطريق النقض من أي طرف في الدعوى.
باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين الوطنية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ المختار التازي بتاريخ رابع و عشري دجنبر 1975 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ رابع ذي الحجة 1395 الموافق لسابع عشر دجنبر 1975 تحت عدد 524 في القضية رقم 797 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم ادجار محمد بن عثمان بثلاثة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ و ستمائة درهم غرامة عن عدم ملاءمة السرعة لظروف السير و القتل الخطأ و بأنه مسؤول مدنيا و بأدائه للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة و بإحلال شركة التأمين العارضة محل مؤمنها في الأداء و بسريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و بالتنفيذ المعجل في حدود ربع المبالغ المحكوم بها.
إن المجلس (محكمة النقض) :
بعد أن تلا المستشار عبد السلام الحاجي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.
و بعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.
فيما يخص قبول الطلب.
حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون لا قول للقاضي المصدر لها و لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لقرارها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .
و حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المتهم استدعي للحضور أمام المحكمة فلم

يحضر فوصفت المحكمة قرارها بأنه بمثابة حضوري و نهائي، و هذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها استدعت المتهم و لم يحضر يجعل قرارها غيابيا و بالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات

الفصل 371 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث يستفاد من مقتضيات الفصل 571 من نفس القانون (تعديل) أن الأحكام التي لازالت قابلة للطعن بالطرق العادية كالاستئناف و التعرض لا يمكن أن يطعن فيها بطريق النقض من أي طرف من أطراف الدعوى.

و عليه، فإن الطلب المرفوع من شركة التأمين يكون غير مقبول لتسلطه على قرار غيابي لازال قابلا للمراجعة بطريق التعرض من طرف المحكمة التي

أصدرته.

من أجله

قضى بعدم قبول الطلب

الرئيس السيد عبد السلام الدبي

المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد عبد السلام حجي

المحامي العام السيد الصفار

تعليق

للأستاذ محمد مستور مدير إدارة السجون

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) الموقر في هذا القرار قضى بعدم قبول طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين ضد قرار استئنافي صادر حضوريا في حقها و غيابيا في

حق المتهم باعتبار أن هذا القرار قابل للتعرض و ليس قرارا نهائيا حتى يكون قابلا للطعن فيه بالنقض عملا بمقتضيات الفصل 571 من قانون المسطرة الجنائية (تعديل) .

و في حالة ما إذا بلغ القرار الاستئنافي المذكور إلى المتهم و لم يتقدم بتعرض داخل الأجل القانوني سيصبح هذا القرار نهائيا في شقه المدني و قابلا للتنفيذ. في هذه الحالة، هل بإمكان شركة التأمين أن تتقدم بطعن جديد إذا ما بلغ الحكم إلى المتهم أو القيم المنصب عنه و لم يقع تعرض داخل الأجل القانوني ؟

و كيف يمكنها أن تعلم أن التبليغ قد وقع فعلا و أن أجل التعرض قد انصرم دون وقوع التعرض؟

من المعلوم أن كل طرف في دعوى زجرية يتعين عليه أن يمارس الطعن المخول له انطلاقا من وصف القرار الذي صدر عليه من غير أن يهتم أو أن ينشغل بأمر الأطراف الأخرى التي معه في نفس الحكم.

حسب الفصل 571 من ق. م. ج (تعديل) فإن الطعن بالنقض لا يمكن استعماله إلا ضد الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع.

و يستفاد من الفصل 578 من ق. م. ج (تعديل) في فقرتيه الأولى و الثانية أن أجل النقض يسري من تاريخ صدور القرار الاستئنافي بالنسبة للطرف الذي حضر المناقشة و حضر لنطقه أو بلغ بتاريخ الحكم إما بتحديده لتاريخ معين بعد تاريخ الدعوى و إما بإنذاره للحضور في جلسة الحكم.

كما أن الفصل المذكور في فقرته الثالثة التي جاء فيها بأن أجل النقـض يسـري بالنسبة للقرارات الغيابية من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبـول، قـد تحدث – و لا يمكنه أن يتحدث إلا – على الطرف الذي حكم عليــه غيابيـا، فـلا تعارض إذن بين الفقرات الثلاث، و لا تأثير لفقرة على أخرى.

و للتوفيق بين الفصل 571 الذي اعتمد عليه المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره للتصريــح بعدم قبول النقض و بين الفصل ،578 ألم يكن من المناسب أن يرجــئ المجلـس الأعلى (محكمة النقض) البت في طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين إلى حين صــدور قرار استئنافي جديد نتيجة التعرض، أو إلى حين تأكده مــن أن الحكم بلـغ إلى المتهم أو إلى القيم المنصب عنه و لم يقع أي تعرض داخل الأجل القانوني ؟

و من المعلوم أيضا حسب الفصل 374 من ق. م. ج أن التعـرض المقبـول أجـلا وصفة يعدم الحكم المتعرض عنه و يجعله كأنه لم يكن، و لابد في هذه الحالـة أن يصدر حكم جديد إما بنقض النتيجة أو بنتيجة مخالفة، و عندئذ يمكن في نظــري للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يصرح بأن طلب النقض المرفوع من طرف شــركة التـأمين أصبح غير ذي موضوع.

أما في الحالة التي يتأكد فيها أن الحكم بلغ و لم يقدم أي تعـرض داخـل الأجـل القانوني يكون في وسع المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يبت في طلب النقـض المرفـوع مـن طرف شركة التأمين.

و هكذا يكون الشأن أيضا بالنسبة لمحكمــة الاستئناف المرفـوع إليـها طلـب الاستئناف من لدن شركة التأمين ضد حكم صادر حضوريا في حقها و غيابيــا في حق المتهم، فينبغي لها أن تسلك نفس المسلك.

و في هذا الصدد أود أن أشير إلى بعض القرارات الصادرة سابقا عــن المجلـس الأعلى (محكمة النقض) .

- قرار عدد 175 و تاريخ 8/1/1959 ملـف 404(مجموعـة القـرارات للمجلـس الأعلى (محكمة النقض) للسنوات القضائية 57 – 60).

"إن تبليغ حكم غيابي إلى القيم المنصب عن المتهم يجعل أجل التعـرض سـاريا بالنسبة للحقوق المدنية و عند انتهاء هذا الأجل يصبح الحكم نهائيا في مقتضياتــه المدنية"

- قرار عدد 1094 و تاريخ 29/3/1962 ملف 8464(مجموعة القـرارات للمجلـس الأعلى (محكمة النقض) للسنة القضائية 61 – 1962)

" إن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المؤمن(بكسر الميم) ضــد المقتضيـات المدنية لحكم بت حضوريا بالنسبة إليه لكن غيابيا في حق المتهم يكون مقبـولا إذا لم يعقب تبليغ الحكم إلى القيم تعرض داخل الأجل القانوني "

- قرار 1101 وتاريخ 12/4/1962 ملف 9224(مجموعة القرارات للمجلس الأعلــى (محكمة النقض) للسنة القضائية 61 – 1962)

" يكون مقبولا الطعن بالنقض المقدم من طرف شركة التأمين داخــل الثمانيـة

أيام من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه الصادر حضوريا بالنسبة إليها لكـن في حالة تعرض مقدم من طرف المؤمن(بفتح الميم) المصرح بمسؤوليته المدنية عـن المتهم ضد الحكم الصادر غيابيا في حقه، ينبغي إرجاء البـت في طلـب النقـض للمؤمن(بكسر الميم) إلى حين صدور القرار نتيجة التعرض "

وأردف هذا القرار بتعليق جاء فيه : » أن طلب النقض من شركة التأمين ضـد مقتضيات حكم صدر حضوريا في حقها، يجب تقديمه عملا بمقتضيات الفصـل 578 الفقرة الأولى من قانون المسطرة الجنائية (تعديل) ، داخل ثمانيـة أيـام مـن تـاريخ صدور الحكم المطعون فيه، أن الطعن المقدم خارج هذا الأجل غير مقبول.

لكن إذا قام المؤمن(بفتح الميم) الذي صـرح بمسؤوليته المدنيـة عـن المتـهم بالتعرض ضد الحكم الذي حكم عليه غيابيا، فإن الغرفة الجنائية تـأمر بـإجراء البت في طلب النقض للمؤمن(بكسر الميم) إلى حين صدور القـرار النـاتج عـن التعرض.

حقا إن المؤمن(بكسر الميم) لا يمكن عملا بمقتضيات الفقرة الأولى للفصل الثـاني من ظهير 8/7/1937 المغير بظهير 27/1/1941 (أنظر مدونة التأمينات 2002) أن يحل محل المؤمن (بفتح الميـم) و في حدود الضمان المنصوص عليـه في عقد التـأمين في أداء التعويضـات أو الإيرادات المحكوم بها للأشخاص المنقولين و الأغيار و لذوي حقوقـهم، و في أداء جميع المصاريف المترتبة عن الحادثة إلا إذا حكم على المؤمن(بفتح الميم) بحكـم نهائي

- قرار 526 و تاريخ 27/10/1960 ملف عدد 5113 و ملف عـدد 5114(مجموعـة القرارات للمجلس الأعلى للسنة القضائية 60 – 1961)

" إن المسؤول المدني الذي حكم عليه و المؤمن الذي تقرر إحلاله محله محقـان في الطعن بالنقض بدون مشاركة المتهم، لكن فقط للحفاظ علـى مصالحـهما الخاصة و في حدودها.

إن الطعن بالنقض الموجه من طرف المسؤول المدني و المؤمن(بكسر الميم) ضـد المقتضيات المدنية لحكم بت حضوريا في حقهما لكن غيابيا في حق المتهم يكـون مقبولا حينما يكون التبلغ إلى المنصب عن المتهم المتخلـف لم يعقبـه تعـرض داخل الأجل القانوني، و تصبح بالتالي المقتضيات المدنية نهائية في حق المتهم«

- قرار عدد 1048 و تاريخ 20/5/1965 ملف عـدد 19404(مجموعـة القـرارات للمجلس الأعلى (محكمة النقض) للسنة القضائية 1962)

"تطبيقا للفصل 373 الفقرة الثانية و 374 الفقرة الأولى مـن ق. م. ج (تعديل) إذا لم يقـع تبليغ حكم غيابي صادر بعقوبة زجرية إلى المتهم شـخصيا، و لم يثبـت مـن أي إجراء تنفيذي أن هذا المتهم كان على علم بالعقوبة الصادرة عليه، فإن تعرضـه يبقى دائما مقبولا إلى انقضاء آجالات تقادم العقوبات"

و عليه حينما يكون الحكم الغيابي الصادر عن قـاضي الدرجـة الأولى بعقوبـة جنحية بلغ فقط إلى القيم المنصب عن المتهم المتخلف و لم يثبت من أي إجـراء تنفيذي أن المتهم على علم بالعقوبة

الصادرة عليه، فإن هذه العقوبة تسقط بمفعول تعرض احتمالي يقدمه داخل أجل خمس سنوات المنصوص عليه في الفصل 690 الفقرة الأولى من قانون المسطرة الجنائية (تعديل (تعديل قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية -6 -)) بالنسبة لتقادم العقوبات الجنحية.

و بالتالي فإن محكمة الدرجة الثانية التي بدلا من إجراء البت مادام حكم قاضي الدرجة الأولى قابلا للتعرض فصلت في الاستئنافين المقدمين من طرف النيابة العامة و المسؤول المدني عن المتهم تكون قد تجاوزت سلطتها و خرقت النصوص المشار إليها أعلاه" .

من الملاحظ أن هذا القرار يتحدث عن الجانب الزجري لهذا الحكم كما أن المسؤول المدني هنا مسؤول عن العقوبات المالية الصادرة ضد المتهم و الغاية من إيراده ضمن القرارات الأخرى تبيان أنه حتى في هذه الحالة لابد لمحكمة الاستئناف أن ترجئ البت مادام الحكم قابلا للتعرض، و لا يجوز لها أن تصرح بعدم قبول الاستئناف أو البت في موضوعه.

ألا يظهر من هذه القرارات أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدل و تخلى عن اجتهاده الأول؟

مسألة أخرى لها علاقة بالموضوع من خلال هذه القرارات تبين أن الحكم الغيابي بعد تبليغه إلى المتهم أو إلى القيم المنصب عليه، و بعد انقضاء أجل التعرض الذي هو عشرة أيام من غير أن يتقدم المتهم بالتعرض يصبح نهائيا قابلا للتنفيذ في شطره المدني.

إن البعض يقول بأن تبليغ الحكم إلى القيم و عدم التعرض عليه من طرف المتهم داخل أجل عشرة أيام المنصوص عليه في الفصل 373 من ق. م. ج لا يكفيان ليصبح الحكم بهما قابلا للتنفيذ، بل إن أجل التعرض لا يسري إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ تعليق و إشهار الحكم طبقا لمقتضيات الفصل 441 من ق.

م. م و يعتمد هذا الرأي على مقتضيات الفصل 368 من ق. م. ج التي تحيل بالنسبة لمسطرة التبليغ إلى القيم على مقتضيات المسطرة المدنية.

و في اعتقادي أن الفصل 441 لا يطبق على النوازل المدنية التابعة للدعوى الزجرية، لأنها تخضع من حيث آجالات الطعن لقواعد المسطرة الجنائية و بالتالي فإن أجل التعرض المحصور في عشرة أيام لا يمكن تمديده إلى أمد أكثر بمقتضى نص في المسطرة المدنية.

إن المشرع في الفصل 368 من ق. م. ج (تعديل قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية -7 -) بإحالته على مقتضيات المسطرة المدنية أراد أن يوحد طريقة التبليغ في الميدان الجنحي في الميدان المدني

---

6 - **الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

7 - **الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

خاصة بالنسبة للقيم و لم يرد أبدا أن يخضع آجالات الطعن المنصــوص عليـها في المسـطرة الجنائية إلى قواعد المسطرة المدنية.
و عن هذه النقطة و ما جاء من أسئلة في هذا العرض، أتمــنى أن تتـاح الفرصـة للمجلس الأعلى (محكمة النقض) الموقر للإجابة عنها في نوازل قادمة إن شاء الله.
محمد مستور

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ2024

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث :بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول :الجلسات

الفرع الرابع :الاستدعاء وحضور المتهمين

الباب الثاني :الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الرابع :المسطرة الغيابية

المادة443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

"صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب ...-أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد «فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب ...-والمتهم ب ...-

«وأوصاف المتهم فلان هي. " ...

«يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس« السلطات».

المادة446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس :المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة314 من هذا القانون.

المادة456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس :استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3و 4من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401و 403و 404و 406و 408و 409و 410و 411و 412من هذا القانون .

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417و 418ومن 420 إلى 442 من هذا القانون .

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

المادة314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

-إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

-لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

-إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

-إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

-يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

-تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية :

-1بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم؛

-2بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة314 أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

-3بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

النصوص التنظيمية المنشورة خلال سنة2022

القرارات

قرار لوزير العدل رقم 202.22 صادر في 11 من جمادى الآخرة14) 1443 يناير (2022 يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير العدل رقم 3160 المحدد لمقار المراكز القضائية.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7062 بتاريخ فاتح رجب 03) 1443 فبراير(2022 ، ص.451

المراسيم

مرسوم رقم 2.22.64 صادر في 29 من جمادى الآخرة) 1443 فاتح فبراير (2022 بإلحاق المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7063 بتاريخ 5 رجب 07) 1443 فبراير(2022 ، ص.550

مرسوم رقم 2.22.65 صادر في 29 من جمادى الآخرة) 1443 فاتح فبراير (2022 بنسخ المادة الثالثة من المرسوم 2.21.826 بتاريخ 14 من ربيع الأول 21) 1443 أكتوبر (2021 المتعلق باختصاصات وزير العدل.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7063 بتاريخ 5 رجب 07) 1443 فبراير(2022 ، ص.550

مرسوم رقم 2.22.61 صادر في 23 من رجب 25) 1443 فبراير (2022 بتغييروتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 جمادى الآخرة 16) 1394 يوليوز (1974 تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 15)يوليو (1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7079 بتاريخ 2 رمضان 4) 1443 أبريل(2022 ، ص.2284

مرسوم رقم 2.22.62 صادر في 23 من رجب 25) 1443 فبراير (2022 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 28) أكتوبر (1997 بتحديد عدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7079 بتاريخ 2 رمضان 4) 1443 أبريل(2022 ، ص.2285

مرسوم رقم 2.22.63 صادر في 23 من رجب 25) 1443 فبراير (2022 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 3) 1414 نونبر (1993 تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7079 بتاريخ 2 رمضان 4) 1443 أبريل(2022 ، ص.2287

النصوص التنظيمية المنشورة خلال سنة2021

المراسيم(2)

مرسوم رقم2.21.752 صادر في 23 من ربيع الأخر 29) 1443 نوفمبر (2021بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالموثقين.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7043 مكرر بتاريخ 24 من ربيع الآخر30) 1443 نوفمبر (2021، ص.9880

مرسوم رقم 2.21.931 صادر في 10 جمادى الأولى 15) 1443 ديسمبر (2021بتغيير المرسوم رقم 2.11.150 بتاريخ 7 جمادى الأولى 11) 1432 أبريل (2011 بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.

نشر :الجريدة الرسمية عدد7050 بتاريخ 18 من جمادى الأولى23) 1443 ديسمبر (2021، ص.10731

.....

.....

.....

.....

فائدة :

نص العقيدة المرشدة كما ذكرها تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى:

اعلم – أرشدنا الله وإياك – أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه، خلق العالم بأسره؛ العلوي والسفلي، والعرش والكرسي، والسموات والأرض، وما فيهما وما بينهما، جميع الخلائق مقهورون بقدرته، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه، ليس معه مدبر في الخلق، ولا شريك في الملك.

حي قيوم، لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ) سورة البقرة :آية.(255

عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) سورة الأنعام :آية .(73 لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ)سورة آل عمران :آية.(5

يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) سورة الأنعام :آية.(59

أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) سورة الطلاق :آية .(12 وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا) سورة الجن :آية 28).

فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ) سورة هود :آية .(107 قادر على ما يشاء، له الملك والغنى، وله العز والبقاء، وله الحكم والقضاء، وله الأسماء الحسنى، لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، لا يرجو ثواباً، ولا يخاف عقاباً، ليس عليه حق ولا

عليه حكم، وكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) سورة الأنبياء :آية.(23

موجود قبل الخلق، ليس له قبل ولا بعد، ولا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا أمام ولا خلف، ولا كل ولا بعض، ولا يقال :متى كان؟ ولا :أين كان؟ ولا :كيف كان ولا مكان؟]ملحوظة [1 كون الأكوان، ودبر الزمان، لا يتقيد بالزمان، ولا يتخصص بالمكان، ولا يشغله شأن عن شأن، ولا يلحقه وهم، ولا يكتنفه عقل، ولا يتخصص بالذهن، ولا يتمثل في النفس، ولا يتصور في الوهم، ولا يتكيف في العقل، لا تلحقه الأوهام والأفكار، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) سورة الشورى :آية.(11

]ملحوظة[1

قال ابن حزم الأندلسي) ت456 هـ – (إمام المذهب الظاهري – في كتابه) المحلى بالآثار :("وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان، بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة .قال تعالى : }خلق كل شيء فقدره تقديرا {وقال تعالى} :خلق السماوات والأرض وما بينهما {والزمان والمكان فهما مخلوقان، قد كان تعالى دونهما، والمكان إنما هو للأجسام، والزمان إنما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك، وكل هذا مبعد عن الله عز وجل."

العقيدة المرشدة

إعلم أرشدَنا الله وإيّـــاكَ أنه يجبُ على كـــــلّ مكلَّف أن يعلمَ أن الله عزَّ وجـــلَّ واحـدٌ فـي مُلكِـــه، خلقَ العـــالمَ بـأسرِهِ العلـويَّ والسفليَّ والعرشَ والكرسيَّ، والسَّمواتِ والأرضَ وما فيهما وما بينهمـا، جميـــعُ الخلائـقِ مقهورونَ بقدرَتِـــهِ، لا تتحركُ ذرةٌ إلا بـإذنِـــهِ، ليسَ معهُ مُدبّـــرٌ فـي الخَلقِ ولا شريـــكٌ فـي المُلكِ، حيٌّ قيومٌ لا تـــــأخذُهُ سِنةٌ ولا نـــومٌ، عـالـمُ الغيب والشهادةِ، لا يَـخفى عليـهِ شيءٌ فـي الأرضِ ولا فـي السماءِ، يـــعلـمُ مـــا فـي البـرّ، والبحرِ وما تسقطُ من ورقـــــةٍ إلا يعلمُهَـا، ولا حبـــةٍ فـي ظلمـاتِ الأرضِ ولا رَطبٍ ولا يـابسٍ إلا فـي كتـــابٍ مبين .أحـــــــاط بكـــلّ شيءٍ علمًا

وأحصى كـــــــلَّ شيءٍ عددًا، فعـالٌ لما يريدُ، قادرٌ على ما يشاءُ، لـه الملكُ ولـــــه الغِنَى، ولـــــه العزُّ والبقاءُ، ولـــهُ الحكمُ والقضاءُ، ولـهُ الأسماءُ الحسنى، لا دافعَ لمـا قضى، ولا مـــــانعَ لمـا أعطى، يفعلُ فـي مِلكِهِ مـا يريدُ ، ويحكمُ فـي خلقِـــه بما يشاءُ .لا يـرجو ثوابًـا ولا يـخـــافُ عقابـًـا، ليس علـيـــه حقٌّ) يلزمُهُ (ولا عليـه حكمٌ، وكلُّ نِعمةٍ منـهُ

فضلٌ وكلُّ نِقمةٍ منه عدلٌ، لا يُسئلُ عما يفعلُ وهم يُسألـونَ .موجــودٌ قبــل الخلقِ، ليس له قبلٌ ولا بعدٌ، ولا فـــــوقٌ ولا تحـتٌ، ولا يَمينٌ ولا شمـالٌ، ولا أمامٌ ولا خلفٌ، ولا كـلٌّ، ولا بعضٌ، ولا يقالُ متى كـانَ ولا أينَ كـانَ ولا كيفَ، كان ولا مكان، كوَّنَ الأكـــوانَ ودبَّـرالزمـــانَ، لا يتقيَّدُ بالزمـــانِ ولا يتخصَّصُ بالمكـــان، ولا يشغلُهُ شـــأنٌ عن شـــأن، ولا يـلحقُهُ وهمٌ، ولا يكتَنِفُهُ عقلٌ، ولا يتخصَّصُ بـــالذهنِ، ولا يـتمثلُ فـي النفسِ، ولا يتصورُ فـي الوهمِ، ولا يتكيَّـفُ فـي العقلِ ، لا تـلحقُهُ الأوهـامُ والأفكـــــارُ، " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ "اهـ

.....

فصل من كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ من متن المُرشد المُعين على الضروري من علوم الدين لمؤلفه سيدي عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الفاسي

كِتَابُ أُمِّ الْقَوَاعِدِ وَمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَقَائِدِ

يَجِبُ للهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمّْ

وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلاَ مِثَالْ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالْفِعَالْ

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةْ سَمْعٌ كَلاَمٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ

وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتْ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ

كَذَا الْفَنَا وَالإِفْتِقَارُ عُدَّهْ وَأَنْ يُمَاثَلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَةْ

عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتْ

وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ

لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ لاَجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ

وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلاَزُمِ

لَوْ لَمْيَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ

لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لانْتَفَى الْقِدَمْ لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْ حَتَمْ

لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ

لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمَا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا

وَالتَّالِي فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذًا مُمَاثِلُ

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالكَلاَمُ بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ

لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا

يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

مُحَالُ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ

يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضْ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ

لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرّْ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ

لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ

جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلِّ حِكْمَتُهْ

وَقَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الإِلَهُ

يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِذَا عَلاَمَةَ الإِيمَانِ

وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ

.....

.....

كان الإمام القرافي يحث على الاستزادة من العلوم بقوله» :ينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم.«

مؤلف مناحي قضائية
الجزء السابع- 7 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

مقتضيات الحد من السطو على أملاك الغير العقارية:

القانون رقم 18/32 القاضي بتغيير وتتميم بعض مواد قانون المسطرة الجنائية، الذي يعطي للسلطات القضائية المختصة صلاحية تدبير عقل العقار موضوع البحث الجنائي أو الدعوى الجارية،

القانون رقم 18/31 بتغيير وتتميم بعض فصول قانون الالتزامات والعقود، التي تهدف إلى تنظيم عملية تسجيل عقد الوكالة المتعلقة بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق الأخرى أو نقلها أو إسقاطها، وإعادة تنظيم الشركات المدنية التي يكون محلها أموال عقارية.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي ماي - 2007 العدد - 67 مركز النشر و التوثيق القضائي ص272

القرار عدد2/391

المؤرخ في:2005/4/6

الملف الجنحي عدد04/45425 :

تعرض – إلغاؤه – شروط ذلك

تعذر توصل المتعرض بالاستدعاء بسبب نقص في العنوان، لا يجعل المحكمة محقة في إلغاء تعرضه بعلة عدم حضوره أمامها، طالما لم يثبت توصله بالاستدعاء .وإن أحقية المحكمة في التصريح بإلغاء التعرض وفقا للمادة 394 من قانون المسطرة الجنائية، لا تكون قائمة إلا بعد ثبوت توصل المتعرض بالاستدعاء وعدم حضوره من غير مبرر.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ نور الدين أبشير المحامي بهيأة تطوان والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض. (

في شأن وسيلة النقض الفريدة والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بإلغاء تعرض الطاعن بعلة عدم حضوره أمام المحكمة وعدم توفر هذه الأخيرة على عنوانه الكامل والحال أن عنوانه المضمن في أوراق الملف هو عنوانه الصحيح وهو العنوان الذي يتواجد فيه العارض ويتوصل فيه بكافة المراسلات مما

يكون معه القرار لما قضى بإلغاء التعرض لم يجعل أساسا لقضائه الأمر الذي يستوجب نقضه وإبطاله.

بناء على المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة المذكورة في فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه" في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين ويستدعي باقي الأطراف لحضور الجلسة، يلغى التعرض إذا لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد."

وحيث طالما أن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه أن الطاعن لم يتسلم استدعاءا جديدا لحضور الجلسة المخصصة للنظر في تعرضه فإن المحكمة لما قضت بإلغاء تعرضه بعلة تخلفه "عن الحضور أمام المحكمة رغم الاستدعاءات وأفيد عنه أن عنوانه ناقص الأمر الذي تعذر معه إعادة استدعائه "تكون المحكمة قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه ما دام أن تلك المقتضيات قد اشترطت لإلغاء التعرض توصل المتعرض باستدعاء جديد وتخلفه عن الحضور في التاريخ المحدد في ذلك الاستدعاء الأمر الذي يكون معه القرار قد جاء مشوبا بخرق للقانون ومعرضا تبعا لذلك للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ فاتح مارس 2004في القضية عدد 03/4641 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلوب المصاريف القضائية وبرد المبلغ المودع لمودعه وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :زبيدة الناظم رئيسة غرفة والسادة المستشارين عبد السلام البقالي مقررا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وحسن الورياغلي وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أكزول الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة المستشار المقرر الكاتبة

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي7591 :

القرار عدد 3418 المؤرخ في 8/11/2001 : ملف جنائي عدد3249/2000 :

أجل الطعن – سريانه – وصف الحكم غيابيا – تبليغ الحكم.

أجل الطعن في الأحكام سواء بالاستئناف أو النقض أو التعرض يبتدئ من تاريخ صدور

الحكم إن كان حضوريا أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا أو بمثابة حضوري بشرط أن يكون التبليغ قانونيا وفقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد-59 - 60مركز النشر و التوثيق القضائي ص248

القـرار عـدد3418

المؤرخ في2001/11/8 :

ملف جنائي عدد2000/3249 :

أجل الطعن – سريانه – وصف الحكم غيابيا – تبليغ الحكم.

أجل الطعن في الأحكام سواء بالاستئناف أو النقض أو التعرض يبتدئ من تاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا أو بمثابة حضوري بشرط أن يكون التبليغ قانونيا وفقا لمقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية (تحيين .)

تبليغ الحكم الغيابي إلى شخص آخر حسب الثابت من شهادة التسليم من غير بيان علاقته بالطالب جعل أجل طعنه والحالة هذه مفتوحا.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس ونقصان التعليل، بدعوى أن القرار المطعون فيه قد اعتمد كأساس لمنطوقه كون العارض قد استأنف الحكم الابتدائي خارج الأجل القانوني باعتبار أن المتهم الطاعن قد بلغ إليه الحكم الغيابي بتاريخ 99/5/22 حسب شهادة التسليم لكنه بالاطلاع على الشهادة المذكورة نجد أن المبلغ إليه هو عبد الحق الداودي وليس عبد اللطيف الداودي علما بأن المبلغ لم يبين صفة المبلغ إليه وعلاقته بالمتهم الطاعن وبذلك فالتبليغ غير قانوني، وبذلك يبقى أجل الاستئناف مفتوحا، وعليه فالقرار المطعون فيه قد علل تعليلا فاسدا الموازي لانعدامه ويتعين والحالة هذه نقضه.

بناء على مقتضيات الفصل 347 و 352من قانون المسطرة الجنائية (تعديل -[8]-) أنظر

---

[8] - **قانون المسطرة الجنائية**

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

8

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون8.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.)

حيث إنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 المذكورين أعلاه، فإن كل حكم يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

بناء على مقتضيات الفصل 426 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على أنه يرفع الاستئناف إلى نظر الغرفة الجنحية بالمحكمة الاستئنافية ويقدم في شكل تصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بالمحكمة الاستئنافية داخل العشرة أيام الموالية ليوم صدوره، وإذا كان الحكم غيابيا أو بمثابة حضوري فخلال العشرة أيام الموالية لتبليغه إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى منزله أو عند عدمه إلى وكيل عنه غير أن تبليغ الحكم الغيابي إلى الوكيل لا يترتب عنه سريان أجل الاستئناف.

حيث إنه من الثابت من القرار المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول استئناف الحكم الغيابي على أنه بلغ إليه بتاريخ 99/5/22 حسبما هو ثابت من شهادة التسليم وكذا طي التبليغ التي نتج منها أنه لم يبلغ للطاعن شخصيا وإنما بلغ للمسمى عبد الحق الداودي، مما تبقى معه آجال استئنافه لا زال مفتوحا ويبقى القرار المطعون فيه فاسد التعليل وعرضة للنقض.

حيث إن مصلحة الأطراف والعدالة تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2000/1/12في القضية ذات العدد 99/4896 بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد مبلغ الوديعة لمودعها.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد غلام رئيس غرفة

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

والسادة المستشارين : فاطمة بزوط مقررة والحسن المخوخي وعمر المصلوحي ومحمد العبد سلامي وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد شكيب الزياني.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر (1974

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل36

تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء :

1 الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛

2 موضوع الطلب؛

3 المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛

4 يوم وساعة الحضور؛

5 التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الفصل37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين[9] أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية--[10].

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك- [11].

الفصل38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار[12].

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب .

يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه .وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

---

[9] - **انظر القانون رقم** 81.03 **بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم** 1.06.23**بتاريخ** 15 **محرم** 14) 1427 **فبراير**(2006 ، **الجريدة الرسمية عدد** 5400 **بتاريخ فاتح صفر** 2) 1427 **مارس** (2006، **ص** .59 **ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم** 41.80 **بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها**.

[10] - تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل **37** أعلاه بموجب القانون رقم**72.03** ،.

[11] - **تم تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،.**

[12] - **تم تعديل الفصل** 38 **أعلاه بموجب القانون رقم**33.11 ، **الصادر بالجريدة الرسمية عدد** 5975 **بتاريخ** 6 **شوال** 1432 5)**سبتمبر**(2011 ، **ص**4389 ؛ **إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد** 6099 **بتاريخ** 27 **ذو الحجة** 12) 1433 **نوفمبر**(2012 ، **ص.**5844

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر[13].

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة - - من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل41

[13] - تم تعديل الفقرة الثانية من الفصل **39** أعلاه بموجب القانون رقم**33.11** ،.

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:

-إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية :شهران؛

-إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا :ثلاثة أشهر؛

-إذا كان يسكن بالاقيانوس :أربعة أشهر.

تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
تحيين. 2024

القسم الرابع :القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم
الفرع الثالث :انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38و 39من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف .

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع :التعرض

المادة393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و 3و 4من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة .

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة .

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم:

2021/2/4/5284

2022/777

2022-07-28

لا يجوز التوسع في تفسير القاعدة القانونية المتعلقة بالإعفاء من الضريبة على الدخل)الأرباح العقارية (لتشمل فئة لم يشر إليها النص القانوني المنظم لحالات الإعفاء المذكور . وما دام أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأشخاص المعفون من الضريبة المذكورة عند تفويتهم لعقارهم بدون عوض والذين ليس من بينهم أبناء الإخوة فإن المحكمة بإدراج هذه الفئة ضمن الأشخاص الذين يستفيد المفوّت لهم من الإعفاء من الضريبة تكون قد أساءت تطبيق القانون

.....

.....

101

المدونة العامة للضرائب 2024

الفــرع الرابــع

الدخــول والأربــاح العقاريــة

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة -.61 التعريف بالدخول والأرباح العقارية
I -. تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:
1 ألف –الدخول التي تم تحصيلها
والناشئة عن إيجار:
-1العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛
-2 العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.
باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - I أدناه.
2 جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.
3- دال
- العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري.
II -. تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:
- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛
- نزع ملكية عقار ألجل المنفعة العامة ؛
- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية ؛
- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للمادة 3 3°- أعلاه ؛

1
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .
3 -تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب -
1 - عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم

.
تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها بنسبة 50
-2- % على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت

المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، ولا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين؛

- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعاله؛

- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛

- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.

المادة -.62 الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة

I - . تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف:

- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛

- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛

---

1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 1

2 - تم خفض نسبة 75 % إلى 50 % بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- مشاريع الإسعاف و الإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛

- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.

II 1 . -

لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73– II"(واو"- 6° و "زاي"7°-) 2 أدناه ، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.

III 3 -.

لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

:

- إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛

- فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول؛
- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل ال يتجاوز ثلاث (3) سنوات -4- ابتداء من تاريخ إبرام العقد

.

المادة 63 -. الإعفاءات

يعفى من الضريبة:

ا. -

5

(ينسخ)

II . -ألف- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا -6
- يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم

.

1- تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة -73II بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 -3

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 -4

تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 -5

6 - تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

- 1 - باء -

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة -144II2°- أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.

ويعتبر كسكن رئيسي ما لم يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني:

- السكن الوحيد الذي يملكه الشخص المعني؛
- السكن الذي يختاره الشخص المعني كسكن رئيسي بناء على طلب منه إذا كان يمتلك عدة مساكن؛
- السكن الذي يحتفظ به المغاربة المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجانا

أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.
ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعني من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر.
غير أن مدة أقصاها سنة -2- تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.
يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد -3- "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية

.

وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه،
-4- للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر

.

ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.
جيم - الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.

1- تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 -2
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 -3
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

في حالة تفويت الحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.
تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.
دال - الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة أدناه ،
-°28I92- 1
والذي يخصصه مالكه للسكنى الرئيسية
منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 2°-30 أعلاه. -2- ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في"باء" أعلاه

.

III ـ- التفويتات بغير عوض الواقعة على:
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والاخوة والأخوات؛
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين،
-3- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)
؛
-
- 4 الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

---

1 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .
3 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
4 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية -1- المادة .64 - تحديد الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
I ـ- يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.
II - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 I)-ألف-)1°(و باء وجيم ودال) أعلاه بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما -2- هو محدد في I أعلاه.
3 III.-
يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (I - ألف 2°-)
أعلاه:
- من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛

- أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا؛
- أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

1- تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم
2019/2/4/1985
2020/618
2020-10-06
إن مؤدى صياغة المادة 63 من المدونة العامة للضرائب جاءت شاملة لجميع الملزمين كيفما كانت جنسياتهم.

مادام مسموح لهم بتملك العقارات داخل المجال الحضري بالتراب الوطني للمملكة وبالترتيب على ذلك فإن مفهوم السكن الرئيسي بالمنظور الجبائي هو تحقق السكن شريطة عدم توفر صاحب الملك الخاضع على عنوان آخر داخل التراب الوطني وبصرف النظر عن توفره على سند الإقامة من عدمه المنصوص عليه في قانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب مادام أنه ثبت سكناه بهذا العقار كلما حل بأرض الوطن.

.....

.....

قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)

- الجريدة الرسمية عدد 5160 –

الفرع الثاني

بطاقة الإقامة

المادة 16

يمكن للأجنبي الذي يثبت أنه أقام بالتراب المغربي طوال مدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الحصول على بطاقة تسمى" بطاقة الإقامة".

تراعى على الخصوص عند منح بطاقة الإقامة أو رفضها وسائل العيش التي يتوفر عليها الأجنبي، ومن بينها ظروف مزاولة نشاطه المهني وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد يحتج بها ليبرر رغبته في الإقامة بصفة دائمة بالتراب المغربي.

يمكن رفض منح بطاقة الإقامة إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 17

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة، ما لم يوجد استثناء، إلى:

1- الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي ؛

2- الطفل الأجنبي من أم مغربية والطفل عديم الجنسية من أم مغربية الذي لا يستفيد من أحكام البند 1 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية، إذا بلغ سن الرشد المدني أو كان تحت كفالة أمه، وكذا الأصول الأجانب لمواطن مغربي وزوجته أو لمواطنة مغربية وزوجها الذين يوجدون تحت كفالته أو كفالتها؛

3- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم مولود بالمغرب ومكتسب الجنسية المغربية بحكم القانون خلال العامين السابقين لبلوغه سن الرشد، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضانته أو أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛

4 – الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة.

غير أنه يمكن للأطفال إذا بلغو سن الرشد المدني أن يطلبوا بصفة فردية بطاقة الإقامة طبقا للشروط المطلوبة ؛

5 – الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951 يوليو، وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني ؛

6 – الأجنبي الذي أثبت بأية وسيلة من الوسائل أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، أو منذ أن بلغ العاشرة من عمره على الأكثر، أو أنه في وضعية قانونية منذ أزيد من عشر سنوات.

غير أنه لا يمكن تسليم بطاقة الإقامة في الحالات المذكورة أعلاه، إذا كان وجود الأجنبي بالتراب المغربي يشكل تهديدا للنظام العام.

المادة 18

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

تفقد بطاقة الإقامة صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق سنتين.

الفرع الثالث

رفض تسليم سند الإقامة أو تجديده

المادة 19

يرفض تسليم سند الإقامة إلى الأجنبي الذي لا يستوفي الشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون من أجل الحصول على سند إقامة، أو الذي يطلب الحصول على بطاقة تسجيل بهدف مزاولة نشاط مهني غير مرخص له به.

يمكن سحب سند الإقامة في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يدل الأجنبي بالوثائق والإثباتات المحددة بنص تنظيمي؛

- إذا كان صاحب السند موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه قرار قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي.

يجب على المعني بالأمر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مغادرة التراب المغربي.

المادة 20

يمكن للأجنبي الذي رفض طلبه الرامي إلى الحصول على سند إقامة أو تجديده أو سحب منه هذا السند الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو السحب أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا يحول الطعن المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، دون اتخاذ قرار بالاقتياد إلى الحدود أو بالطرد وفقا لأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من القسم الأول من هذا القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم
2018/2/4/26
2020/813
2020-12-10
مصلحة البريد وإن كانت هي المسؤولة عن إجراءات التبليغ بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلا أن مديرية الضرائب هي المستفيدة من هذا الإجراء وهي التي تبقى ملزمة بإثبات صفة وهوية الموقع على الإشعار بالتوصل بالبريد المضمون من خلال مراجعة مصلحة البريد المنجزة للإجراء للتحقق من شخص الموقع وهويته ما دام أن الرسالة موجهة في اسم الورثة دون تحديد

.....

.....

.....

القرار عدد 1115-10

المؤرخ في 2015/9/17

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تثبت لها العناصر التي تضفي على الحادثة التي تعرض لها الضحية الهالك صبغة حادثة شغل -[14]- و ردت دفوع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد اعتبرت التصريح الذي أفضى أفضت به زوجته للضابطة القضائية غير كاف لإثبات أن الطريق الذي كان يسلكه هو الطريق المعتاد إلى محل عمله و جاء بذلك قرارها معللا و لا تعارض فيه مع اعتمادها لشهادة الأجر المستدل بها التي تفيد فقط أنه يعمل لدى الجهة المشغلة و لا تثبت أنه كان وقت وقوع الحادثة في حالة تبعية لها و تحت إمرتها و يبقى ما بالوسيلة على غير أساس .

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها مما تستقل به و لا تمتد إليه رقابة جهة النقض طالما لم يثبت تناقض أو تحريف مؤثرين الشيء الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في تحديد المسؤولية على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم

---

[14] -

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

البياني المرفق به من كون السبب الوحيد و المباشر في وقوع الحادثة هو المتهم بعدم ضبط سرعته و صدمه للضحية الذي كان يسير في نفس إتجاهه من الخلف دون أن يصدر منه أي خطأ مما كان سندا للمحكمة في تكوين اقتناعها فيما انتهت إليه من تحميله كامل مسؤولية الحادثة و جاء بذلك قرارها معللا و ما بالوسيلة على غير أساس .

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

.....
.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره

المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

.....
.....
.....
.....

ظهير شريف رقم 1-57-387 بشأن العفو
الفصل1

(عدل، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 المؤرخ 24 شوال 8) 1397 أكتوبر 1977)

إن العفو الذي يرجع النظر فيه إلى جنابنا الشريف يمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على اثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا.

الفصل2

(عدل، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 المؤرخ 24 شوال 8) 1397 أكتوبر 1977)

إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف نشرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض).

و في حالة ما إذا صدر العفو على اثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عليه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه وفي نطاق الحدود المنصوص عليها في هذا المقرر إما استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا وإما الإلغاء الكلي أو الجزئي لآثار الحكم بالعقوبة بما في ذلك قيود الأهلية وسقوط الحق الناتج عنه.

الفصل3

(عدل، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 المؤرخ 24 شوال 8) 1397 أكتوبر 1977

لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من أجلها ولا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع

العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه.

الفصل4

عدل، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 المؤرخ 24 شوال 8) 1397 أكتوبر 1977

لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية والمصاريف العدلية والعقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية وكذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين المجرمين.

الفصل5

عدل، بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 المؤرخ 24 شوال 8) 1397 أكتوبر 1977

لا يجرى العفو على تدابير الأمن العينية، وفيما يخص المصادرة فإن العفو لا يجرى كذلك على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة.

الفصل6

إذا أعفي أحد من أداء غرامة وهو في حالة الإجبار بالسجن فإن هذا الإعفاء يكون من شأنه أن يخفض مدة السجن إلى المدة القانونية التي تطابق عند الاقتضاء مدة المخالفات الأخرى التي استوجبت السجن.

الفصل7

لا يلحق العفو في أي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير.

الفصل8

إن العفو يشمل الفرد والجماعة.

فيصدر العفو الفردي إما مباشرة وإما بطلب من المحكوم عليه أو من أقاربه أو أصدقائه ومن النيابة العامة أو إدارة السجون.

أما العفو الجماعي فيصدر بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى والمولد النبوي وعيد العرش.

الفصل9

تؤسس بالرباط لجنة للعفو تكلف بدرس المطالب الملتمس فيها العفو من قضاء العقوبات وكذا الاقتراحات التي تقدم تلقائيا لهذه الغاية.

الفصل10

يحدد تركيب هذه اللجنة حسبما يلي:

-وزير العدل أو نائبه بصفة رئيس؛

-مدير الديوان الملكي او نائبه؛

-الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أو ممثله؛

-المدعى العام لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) أو ممثله؛

-مدير القضايا الجنائية والعفو أو ممثله؛

-مدير إدارة السجون أو ممثله؛

-و يتولى كتابة اللجنة موظف تابع لوزارة العدل.

الفصل11

تجتمع لجنة العفو في التواريخ التي يحددها وزير العدل وبمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى والمولد النبوي وعيد العرش.

الفصل12

تدرس اللجنة المطالب أو الاقتراحات الموجهة إليها ساعية في الحصول على جميع المعلومات وتبدي رأيها الذي ترفعه إلى الديوان الملكي لأجل البت فيه بما يقتضيه نظر جنابنا الشريف.

الفصل13

يقوم وزير العدل بتنفيذ ما يأمر به جنابنا الشريف.

الفصل14

يلغى الظهير الشريف رقم 1-56-091 الصادر في 7 رمضان 1375 الموافق ل 19 -ابريل 1956بإحداث لجنة لمراجعة الأحكام الجنائية والعفو وكذا جميع المقتضيات لظهيرنا الشريف هذا والسلام.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين2024

المادة4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم

2021/5/6/12675

2022/13

2022-01-05

لما كان المقرر بمقتضى الفصل الثاني من ظهير العفو رقم 1.57.387 كما تم تعديله أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما توصلت خلال مناقشتها للدعوى العمومية تبعا لاستئناف النيابة العامة والمتهم بما يفيد استفادة هذا الأخير من عفو ملكي مما تبقى من العقوبة الحبسية المحكوم بها والمحددة ابتدائيا في سنتين حبسا نافذا، وقضت تبعا لذلك بوقف سير الدعوى العمومية في مواجهته، تكون طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم

2013/1/6/19634

2015/695

2015-05-26

إن العفو الملكي السامي الذي متع به الطاعن أثناء سير الدعوى العمومية في القضية، قد جعل - منذ صدوره - حدا لممارسة هذه الدعوى في حقه، وبذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق - في منطوقه وفي تعليله - مقتضيات قانون العفو تطبيقا سليما، وساير بذلك العمل القضائي المتواتر لهذه المحكمة في موضوعه

.....

العفو الملكي الجزئي لا يحول دون المتهم والطعن بالنقض ضد القرار القاضي بإدانته

قرار عدد783/4

مؤرخ في26/12/2012

ملف جنائي رقم4434/6/4/2011

- دعوى جنائية -عفو ملكي جزئي -جواز النظر في الطعن بالنقض المقدم من المتهم.
- إعادة التكييف -شروطه -الحفاظ على نفس الوقائع المادية -إضافة متابعة جديدة) لا(

يخضع قبول مقال التدخل الإرادي في الدعوى الجنائية أمام محكمة النقض لمقتضيات قانون المسطرة المدنية، كلما كانت هذه المقتضيات لا تتناقض مع قانون المسطرة الجنائية.

العفو الملكي الذي يقتصر على ما تبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها دون أن يشمل الجرائم المدان بها، لا يحول دون المحكمة والبت في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم ضد القرار القاضي بإدانته.

في حالة تغيير التكييف يجب أن تكون الوقائع المادية المبني عليها التكييف الثاني هي نفسها الثابتة في التكييف الأول، والمحكمة لما أعادت توصيف الأفعال من الرشوة إلى النصب ثم أضافت متابعة جديدة وهي التزوير في محرر رسمي، تحت ستار إعادة التكييف تكون قد خرقت القانون.

باسم جلالة الملك

إن محكمة النقض) غ. ج، ق(4.؛

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :حيث إن طالب النقض أدلى بمذكرة لبيان وسائل الطعن بإمضاء المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض .وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وحيث إن مقال التدخل الإداري في الدعوى لشركة(...) باعتبارها طرفا في العقد التوثيقي الذي أمرت المحكمة بحذفه قدم في إطار الفصلين 111 و 377من قانون المسطرة المدنية والفصل 3 من الظهير الذي صادق على هذا القانون.

وحيث إنه اعتبارا لمقتضيات المادة 752 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز تطبيق أحكام قانون المسطرة المدنية على الدعاوى المقامة أمام القضاء الزجري كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لقانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بنفس الموضوع فإن الطلب مقبول شكلا.

في الموضوع :حيث أدلى السيد المحامي العام بنسخة من كتاب السيد وزير العدل والحريات عدد 4600 س 3/بتاريخ 24/9/2012 في موضوع منح عفو ملكي سامي استثنائي أشعر فيه السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن السيد محمد المحكوم عليه من طرف الاستئناف بالدار البيضاء في القضية عدد 816/07/2010 بتاريخ 11/02/2011 قد شمله عفو مولانا الإمام دام له النصر والتمكين، وذلك بالعفو مما تبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها عليه.

ويتجلى من الكتاب المذكور أن العفو الملكي السامي لا يشمل الجرائم المدان بها الطاعن، وإنما ينصب على الجزء المتبقى من العقوبة السجنية المحكوم بها عليه مما يتيح لهذه المحكمة البت في طلب النقض انسجاما مع الفصل 3 و 7من الظهير الشريف بشأن العفو المؤرخ في ثامن أكتوبر.1977

في شأن وسيلة النقض التاسعة، المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، وخرق مقتضيات المواد218 ،244 ،424 ،432 و 433 من قانون المسطرة الجنائية وخرق حقوق الدفاع، وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أن العارض لم يكن محالا على غرفة الجنايات إلا من أجل جريمة الرشوة وحدها دون غيرها، وبالتالي، فإن هذه الغرفة ملزمة عند إجراء تغيير في التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ألا يتضمن ذلك تغييرا في نفس الوقائع المنسوبة إليه في الأمر بالإحالة أو في الاستدعاء الموجه إليه من طرف النيابة العامة، وأنها إذا لم تكن مقيدة بالوقائع المادية التي أسندت للمتهم في صك الاتهام، والتي اعتبرت مكونة للتهمة، فلا يجوز لها أن تنظر في غيرها أو تضيف إليها شيئا، وفي حالة تغيير التكييف يجب أن تكون

الوقائع المادية الثانية في التكييف الثاني هي بعينها الثابتة في التكييف الأول، والمحكمة لما أعادت توصيف الأفعال من الرشوة إلى النصب ثم أضافت تهمة جديدة هي التزوير في محرر رسمي تحت ستار إعادة التكييف تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370من قانون المسطرة الجنائية؛

حيث إنه بموجب الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية من نفس القانون، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانوني وإلا كان باطلا.

وحيث إن الخطأ في تطبيق القانون ينزل منزلة انعدام التعليل.

وتنص المادة 432 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى على ما يلي" :لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة البحث في القضية."

وحيث إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جناية التزوير في محرر رسمي، وجنحة النصب بعد إعادة التكييف من جناية الرشوة أوردت تعليلات لذلك منها" :وحيث مادام في هذه القضية أن جميع الأفعال التي تم التحقيق فيها إعداديا وأحيلت على غرفة الجنايات ونوقشت مع المتهم ولم تكن محل عدم المتابعة من طرف قاضي التحقيق، فللمحكمة صلاحية تطبيق مقتضيات المادة 432 من ق.م.ج في هذه الحالة، ولا يعني أن المحكمة أصبحت سلطة الاتهام وأضافت جرائم أخرى للمتهمين وأدانتهما من أجلها، أو خرقت مبدأ التماثل في الجرائم عند إعادة التكييف، وإنما تصرفت في إطار مفهوم المادة 432 من ق .م .ج."

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة لما أعادت تكييف الوقائع التي كانت معروضة على قاضي التحقيق والتي أضفى عليها وصف الرشوة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه والتي لا تسمح لها إلا بإعادة تكييف جريمة الرشوة المحالة إليها بوقائعها، وأن تطبق عليها النصوص المتلائمة مع نتيجة البحث في القضية خاصة وأن ملتمس فتح التحقيق الذي قدم في إطار مقتضيات المادة 89 من قانون المسطرة الجنائية اقتصر على جريمة الرشوة التي تم البحث في وقائعها وتمت المتابعة والإحالة على أساسها .وأن المحكمة لما أعادت التكييف إلى جناية التزوير في محرر رسمي تكون قد أضافت متابعة جديدة - مسايرة لطلب الطرف المدني الذي زكته النيابة العامة – ورتبت عليها حذف العقد التوثيقي المنجز بتاريخ21/6/2006 ، مع أن مقتضيات المادة 583 من قانون المسطرة الجنائية إنما

تتعلق بالمساطر الخاصة بدعوى تزوير الوثائق تكون قد خرقت القانون وبنت قرارها على مرتكز غير سليم مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبغض النظر عن باقي الوسائل المستدل بها على النقض وعلى ما ورد بمقال التدخل الإرادي في الدعوى.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر ضد الطاعن عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 11/2/2011 في الملف عدد 816/2010في جميع مقتضياته، وبإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من :السيد (...) رئيسا، والسادة المستشارين (...) :مقررا و (...)أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد (...) الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد.(...)

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق

المادة 89

يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.

يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه.

ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 من هذا القانون.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

.....
.....

.....
قضاء محكمة النقض عدد - 79 سنة2015
صفحة 433 :
القرار عدد 695 الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 في الملف الجنحي عدد 2013/1/6/19634

الغرفة الجنائية

عفو ملكي سامي صدوره أثناء سير الدعوى العمومية - أثره القانوني.

إن العفو الملكي السامي الذي متع به الطاعن أثناء سير الدعوى العمومية في القضية، قد جعل -منذ صدوره - حدا لممارسة هذه الدعوى في حقه، وبذلك فإن القرار المطعون فيه قد طبق - في منطوقه وفي تعليله - مقتضيات قانون العفو تطبيقا سليما، وساير بذلك العمل القضائي المتواتر لهذه المحكمة في موضوعه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

عدم قبول الطلب جزئي نقض جزئي وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى محمد(ح)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ رابع أكتوبر 2013 بواسطة الأستاذ الحسن جعيدان نيابة عن الأستاذ طيب محمد عمر، أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا -بعد النقض والإحالة - بتاريخ سابع وعشري شتنبر 2013 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية ذات العدد2013/07/100 ، والقاضي برد الدفوع المثارة، وبإيقاف سير الدعوى العمومية الجارية في حق الطالب.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول المحكمة النقض عدد 2014/71 بتاريخ 2014/10/29، بإحالة القضية على هيئة قضائية مؤلفة من غرفتين مجتمعتين الغرفة الجنائية والغرفة المدنية.(

.....
.....
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض -) الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 40 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص259
قرار عدد 3268/86 بتاريخ22 أبريل 1986 ملف جنائي عدد 13238 منشور بقرارات المجلس الأعلى منشورات المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ذكراه الأربعين سنة 1997ص. 77
القرار3268
الصادر بتاريخ 22 أبريل1986
ملف جنحي85/3238
العفو ... أثره ... طلب النقض ... لا
أن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجرائها يحـول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحـل المسطرة و لو أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض. (
لا يقبل طلب النقض من طرف شخص صدر في حقه العفـو الملكـي بالنسبة لما قضى به من الدعوى العمومية.
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
1- في الدعوى العمومية:
فيما يخص قبول الطلب:
حيث إنه من الثابت أن الطاعن تمتع بمقتضى ظهير شريف بمناسبة ذكـرى 20 غشت لسنة (1984) 1404 بالعفو مما تبقى من العقوبـة الحبسية المحكوم عليه بها بتاريخ 10 يناير 1984 من طرف غرفـة الجنايات بالدار البيضـاء دون المساس بحقوق الغير.
و بناء على الظهير الشـريف رقم 1.57.387 الصـادر في 16 رجب1377 الموافق 6 فبراير 1958 بشأن العفو كما وقع تغييره و تتميمـه بمقتضـى الظـهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.226 الصادر في 24 شوال 1397 الموافق 6 أكتوبـر . 1977
و حيث إنه بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف الأخير بمثابة قـانون فإن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسـة الدعوى

العمومية أو يوقف سيرها حسب الإحالة في جميع مراحل المسطرة و لـو أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (

و حيث إن الطاعن تمتع بالعفو المولوي في هذه القضية بمناسبة ذكـرى 20 غشت 1984 مما يجعل حدا لممارسة الدعوى العمومية في حقه و مع ذلك طلـب نقض القرار الصادر عليه مما يجعل طلبه هذا غير مقبول.

2- في الدعوى المدنية:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن،

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من خرق القواعد الجوهريـة في إجراءات المسطرة ذلك أن القرار المطعون فيـه أشـار إلى أن الطـالب قـد استدعى بصفة قانونية في حين أن هذه الإشارة غير كافية لأن الفصـل 347 مـن قانون المسطرة الجنائية) تعديل (يوجب احتواء الحكم أو القرار على كيفيـة الاستدعاء الموجه للمترافعين و تاريخه أو تاريخ تبليغ الحكم بالإحالة إذا كان الأمـر يتعلـق بقضية جنائية و بالرجوع إلى الاستدعاء الموجه للطالب نجد أنه لا يتضمن ذكـر الوقائع و فصول المتابعة مما يستوجب النقض و الإبطال.

حيث إنه من جهة فإن ما أوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثـة و الرابعة من الفصل 347من قانون المسطرة الجنائية (تحيين) لا يعتبر شكلية جوهريـة و لا يدخل في الحالات التي يترتب البطلان عند الإخلال بها عملا بـالفصل 352 مـن القانون المذكور.

و من جهة ثانية فإن مضمون الوسيلة يتعلق بدفع شكلي يجب إثارته قبـل الدخول في جوهر القضية و أن عدم ممارسة ذلك في الوقت المناسـب يسـقط

الحق في التمسك به مما لا يسوغ معه إثارته أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (مما يكون معـه فرع الوسيلة غير مقبول.

و في شأن الفروع الثاني و الثالث و الرابع و الخـامس مـن الوسـيلة الأولى مجتمعين و الفرعين الأول و الثاني من الوسيلة الثانية مجتمعين و الفرعـين الأول و الثاني من الوسيلة الثالثة مجتمعين و الوسيلة الرابعة و المتخذة جميعـها مـن الطعن في مقتضيات الدعوى العمومية و ما يعيبه العـارض عليـها مـن خـرق للقانون و إخلال بالقواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة.

حيث إن تمتيع العارض بالعفو المولوي بمناسبة ذكرى 20 غشت 1984 جعـل حدا لممارسة الدعوى العمومية في حقه مما تبقى معه جميع دفوعه الواردة علـى الدعوى العمومية عديمة الجدوى.

و في شأن الفرع السادس من الوسيلة الأولى و الفرع الثالثـة مـن الوسـيلة الثالثة مجتمعين و المتخذ أولاهما من خرق القانون ذلك أن الآنسة غيثة الـبرادلي قد انتصبت كمطالبة بالحق المدني أثناء سريان إجراءات الدعـوى العموميـة و تقدمت بناء على تلك الصفة بمطالبها

المدنية فاقتصر طلبــها علـى تعويـض مؤقت و مسبق قدره ثلاثة ملايين درهم و أنها لم تطالب بأي تعويض مدني عـن الضرر المعنوي المزعوم في مواجهة العارض إلا بعد البت في الدعوى العموميـة أي في مرحلة النظر في التعويضات التكميلية على إثر إنجاز الخبرة أن هـذا الطلـب الذي تقدمت به المطالبة بالحق المدني عن الضرر المعنوي هو طلــب جديد و ليس طلبا مدنيا تكميليا و أن المحكمة بقبولها لهذا الطلب تكـون قد خرقت مقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة الجنائية (تحيين) ممــا يستوجب النقض و الإبطال.

و المتخذة ثانيتهما من خرق القانون ذلك أن المحكمة فيما قضت بــه علـى العارض على وجه التضامن مع الغير من أدائه تعويضــا خياليـا عـن الضـرر المعنوي الذي لحق بالمطالبة بالحق المدني يلاحظ أنها لم توضح الضرر المعنـوي و أن في سكوتها عن بيان ماهيته و علاقته بالفعل المحكوم به ضد الطالب تكـون قد خرقت مقتضيات الفصل 108 من قانون العقود و الالتزامات و الفصل 7 مـن قانون المسطرة الجنائية مما يتحتم معه النقض و الإبطال.

حيث إنه من جهة فإن تقدير وجود الضرر أو عدم وجوده يرجع أساسـا إلى محكمة الموضوع تبعا لسلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض.)

و من جهة ثانية فإن طلب المطالبة بالحق المدني بالتعويض المعنوي ضــد العارض إثر إنجاز الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف المحكمة لا يعتبر طلبــا جديدا لأن المحاكم بقبولها كطرف مدني و الحكم لها بتعويض مؤقـت مسبق و حفظ حقها لتقديم طلبات نهائية مادية و معنوية إثر إنجــاز الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف المحكمة و تقديمها لتلك الطلبات في الوقت المناسب قبــل انتهاء البث في الدعوى المدنية التابعة يجعل طلبها غير مشوب بأي عيب، هـذا و أن ما حكمت به المحكمة من تعويض يدخل ضمن سلطتها في تقديــر التعويـض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب الــتي اعتمدتها في ذلك التقدير و لا أن تبرر بأسباب خاصة مبلغ التعويض الذي تحكـم به و لا أن تفصل ما ناب كل ضرر من تعويضات مما يكون معه فرع الوسيلتين على غير أساس.

و في شأن الفرع الرابع من الوسيلة الثالثة المتخذ من خرق قواعـد الإثبـات

ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية نجد أنه يحيــل في قواعد الإثبات المتعلق بالدعوى المدنية على مقتضيات القــانون المـدني، و أن المحكمة كان عليها أن تبث في وسائل الإثبات الواردة في القانون المدني خصوصـا مقتضيات الفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود و أنها بعدم تطبيقها لذلـك تكون قد خرقت القانون مما يستوجب النقض و الإبطال .

حيث إن الدعوى المدنية بحكم أنها معروضة على محكمــة زجريـة بحكـم تبعيتها للدعوى العمومية فإنها لا تخضع إلا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائيـة دون سواها مما يكون معه فرع الوسيلة غير مقبول.

لهذا الأسباب

1- قضى في الدعوى العمومية بعدم قبول الطلب
2- في الدعوى المدنية برفض الطلب و بأن المبلـغ المـودع أصبـح ملكـا للخزينة العامة.
الرئيس السيد البردعي، المحامي المكلف السيد التزنيتي، المحــامي العـام
السيد العزوزي، الدفاع ذ درميش
.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية [15]

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 167

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفا إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

---

15 - **الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.**

16 - تم تتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 98

الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم، هو الخسارة التي لحقت المدعي فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به، وكذلك ما حرم منه من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هذا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو عن تدليسه.

الفصل 99

إذا وقع الضرر من أشخاص متعددين عملوا متواطئين، كان كل منهم مسؤولا بالتضامن عن النتائج، دون تمييز بين من كان منهم محرضا أو شريكا أو فاعلا أصليا.

الفصل 100

يطبق الحكم المقرر في الفصل 99، إذا تعدد المسؤولون عن الضرر وتعذر تحديد فاعله الأصلي، من بينهم، أو تعذر تحديد النسبة التي ساهموا بها في الضرر.

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 108

كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه. ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد.

.....
.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الثامن - 8 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1002/2 : صادر بتاريخ : 25/06/2024 في ملف جنحي عدد : 31841/2024

متوكيل عبد الوهاب ضد

هناء أقبوب ومن معها.

بتاريخ : 26/06/2024

أن الغرفة الجنائية - القسم الثاني
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين متوكيل عبد الوهاب

الطالب

وبين هناء أقبوب ومن معها.

1002-2024-2-6

المطلوبون
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المدعي بالحق المدني عبد الوهاب متوكيل بمقتضى تصريح افضى به بواسطة نائيه بتاريخ 17/10/2023 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12/10/2023 في القضية ذات الرقم 3039/2006/2023 والقاضي بالغاء الحكم

المستأنف فيما قضى به والحكم ببراءة المتهمة وبعدم الاختصاص في الطلبات المدنية وتحميل الخزينة العامة الصائر وتحميل المطالب بالحق المدني الصائر

إن محكمة النقض /

وبعد أن تلا السيد المستشار مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

و بناء على المادة 528 من نفس القانون حسبما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير المؤرخ في : 2005/11/23 .

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك. المذكرة إجراء اختباريا إلا في الجنايات في حين أنه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل اجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل النقض بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة الزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية مطالب بالحق المدني - لم يقم بإيداع المذكرة رغم مرور الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 21/02/2024 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه إلى المصرح داخل أجل الثلاثين يوما لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ، ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة ..

من أجله قضت

بسقوط الطلب ، وعلى رافعه بالصائر مع تحديد مدة الاجبار في حده الأدنى .

.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعادة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة تقال رئيسة ، والمستشارين : مولاي إدريس شداد مقررا ، وطاهر طاهوري وجمال سرحان وعائشة شرقي وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار .

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1001/2

المؤرخ في : 26/06/2024

ملف جنحي عدد : 3183/2024

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

هناء أقبوب .

بتاريخ : 26/06/04

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

القسم الحالي

وبين: هناء أقبوب.

6-2-2024-1001

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ، بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ 19/10/2023، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12/10/2023 في القضية ذات الرقم 3039/2606/2023 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم ببراءة المتهمة وبعدم الاختصاص في الطلبات المدنية وتحميل الخزينة العامة الصائر وتحميل المطالب بالحق المدني الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية . وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من العدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم ببراءة المتهمة من أجل المنسوب إليها واست قرارها على كون نقطة الاصطدام تبين أن الدراجة النارية وحتى على فرض تجاوزها من طرف المتهمة سائقة السيارة فإنها تحولت بحكم قواعد السير إلى وضعية العربة الخلفية والتي عليها أن تحافظ على مسافة الأمان الكافية لأن التوقف الفجائي بالنسبة للعربة الأمامية أو تغيير اتجاهها هو شيء وارد وأحيانا يكون ضروري لتفادي المخاطر حسب ما تنص عليه المادة 10 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير على الطرق الصادر بتاريخ 19-09-2010 مما يكون معه قرارها قد جاء ناقص التعليل ولم يستند أيضا على أي أساس قانوني سليم خاصة وأن المحكمة لم تلفت إلى تصريحات قائد الدراجة النارية أمام الضابطة القضائية ، وبالتالي فإن إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمة والحكم تصديا ببراءتها دون استدعاء المتهمة للاستماع إليها من قبل المحكمة ودون أن تناقش تصريحات قائد الدراجة النارية الذي أكد بأن المتهمة بمجرد أن تجاوزته فوجئ بها تغير مسار سيرها نحو اليمين للدخول إلى الجامعة دون أن تستعمل الإشارة الضوئية لتغيير الاتجاه نحو اليمين ودون أن تترك له مجالا للتوقف رغم استعماله الفرامل وبالتالي ففي هذه الحالة يصعب الحديث عن عدم احترام مسافة الأمان من قبل

الضحية كما ذهبت إلى ذلك المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقض قرارها خاصة وأن المتهمة كان يتوجب عليها التزام قواعد السلامة والانتباه أثناء تغيير الاتجاه نحو اليمين مما يجعل قراراها غير معلل وغير مؤسس قانونا ويبقى معرضا للنقض والإبطال.

1001-2024-2-6

.....
.....

المادة 10 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير على الطرق الصادر بتاريخ 19-09-2010

مرسوم رقم 2.10.420 : قواعد السير على الطرق

مرسوم رقم 2.10.420 صادر في 29 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق. الجريدة الرسمية عدد 5878 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2010.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 85 إلى 94 والمادتين 304 و305 (الفقرة الثانية) منه،

رسم ما يلي:

- القسم الأول : تعاريف
- القسم الثاني : قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كل مستعملي الطريق العمومية
- الباب الأول : سياقة المركبات والحيوانات
- الباب الثاني : احترام مسافات الأمان الكافية

- الباب الثالث : احترام السرعة المفروضة
- الباب الرابع : قواعد التقابل وتجاوز المركبات
- الباب الخامس : أسبقية المرور
- الباب السادس : احترام الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير
- الباب السابع : استعمال المنبهات الضوئية والصوتية
- الباب الثامن : شروط الوقوف والتوقف
- الباب التاسع : استعمال أجهزة الإضاءة وتشوير المركبات
- الباب العاشر : شروط وضع التشوير الطرقي
- الفرع 1 : مقتضيات عامة
- الفرع 2 : أنواع إشارات الطريق
- الباب الحادي عشر : السلوك الواجب التقيد به في بعض الحالات
- القسم الثالث : قواعد الاستعمال الخاص بالطرق المفتوحة للسير العمومي
- الباب الأول : السير على طرق مخصصة لسير بعض أصناف مستعملي الطريق العمومية
- الباب الثاني : التدابير الاستثنائية الواجب اتخاذها في بعض الحالات
- الباب الثالث : شروط المرور على المنشآت الفنية
- الباب الرابع : شروط النقل الاستثنائي
- الباب الخامس : السير على الطريق بالقرب من السكك الحديدية أو سكك الترامواي أو فوقها
- الباب السادس : مقتضيات خاصة بسائقي الترامواي
- الباب السابع : الشروط الخاصة المطبقة على سائقي الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدرجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك
- الباب الثامن : شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب

- الباب التاسع : شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين
- الباب العاشر : القواعد المطبقة على سير الحيوانات غير المربوطة بمركبة على الطريق العمومية
- الباب الحادي عشر : شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية
- الفرع الأول : مقتضيات عامة
- الفرع الثاني : مقتضيات خاصة تطبق على مباريات ومنافسات السرعة للمركبات ذات محرك
- الفرع الثالث : مقتضيات خاصة تتعلق بحفظ نظام المباريات الرياضية
- الفرع الرابع : مقتضيات مختلفة
- القسم الرابع : قواعد السير على الطريق السيار
- القسم الخامس : أحكام متفرقة وختامية

القسم الأول : تعاريف

المادة 1

يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي:

- الكتد: جزء الطريق الملاصق للقارعة، المستعمل عادة لسير الراجلين و المركبات المجرورة بالدواب و عند الاقتضاء، المركبات التي تسير بسرعة منخفضة أو لوقوف أو لتوقف المركبات ؛
- حافة القارعة: في القارعات التي خصص فيها مسلك أو طريق جانبية أو مسالك أو طرق جانبية لسير بعض المركبات ويقصد بالنسبة لباقي المستعملين بعبارة حافة القارعة حافة باقي القارعة؛
- شريط الدراجات: في قارعة مكونة من عدة مسالك يقصد به المسلك المخصص حصريا للدراجات و الدراجات بمحرك؛
- مسلك الدراجات :القارعة المخصصة حصريا لسير الدراجات و الدراجات بمحرك ؛
- مسطحة التراموای :الطريق المخصص حصريا لسير التراموای ووقوفه و توقفه ؛

- قمة المنحدر: قمة فرع من الطريق بها منحدرات متغيرة طولية تحد من الرؤية في الطريق المذكورة؛
- الطوار:جزء الطريق الناتئ أو المحدد بشكل آخر و المخصص عادة للراجلين ؛
- منعرج : جزء من الطريق غير المستقيم.

القسم الثاني : قواعد الاستعمال العام للطرق المفتوحة للسير العمومي المطبقة على كل مستعملي الطريق العمومية

الباب الأول : سياقة المركبات والحيوانات

المادة 2

يجب على السائق أن يتصرف بشكل يجعله لا يمثل خطرا أو مضايقة للسير.

المادة 3

يجب أن تتوفر كل مركبة بمحرك أو دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات على سائق باستثناء المركبات المجرورة بالدواب التي يجب أن يكون لها، علاوة على السائق، مساعد للسائق في الحالات المنصوص عليها في المادتين 114 و115 أدناه.

يجب أن يكون لحيوانات الجر والحمل والركوب والدواب المعزولة أو في قطعان عدد كاف من السائقين.

يجب على كل سائق، في حالة السير العادي، أن يبقي مركبته أو حيواناته بمحاذاة الحافة اليمنى لقارعة الطريق في اتجاه السير حتى ولو كانت الطريق خالية لكن مع أخذ حالة أو مقطع قارعة الطريق بعين الاعتبار.

غير أنه ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة من هذه المادة، يمكن لكل سائق أن يترك على يمينه أو على يساره الملاجئ والصوات وكل الأجهزة الأخرى الموضوعة على القارعة التي يسير عليها، ما عدا في الحالتين الآتيتين:

أ) عندما توجد علامة تفرض المرور على أحد جوانب الملجأ أو الصوات أو الجهاز؛

ب) إذا وجد الملجأ أو الصوات أو الجهاز في محور من قارعة يتم فيها السير في الاتجاهين. وفي هذه الحالة يجب على السائق أن يجعل الملجأ أو الصوات أو الجهاز على يساره.

المادة 4

لا يرخص لأي سائق بتشغيل مركبة مزودة بجهاز إلكتروني للتسلية ذي شاشة، إلا إذا كان الجهاز مثبتا في المركبة بشكل آمن ومضمون وموضوعا بشكل لا يحجب الرؤية عن السائق ولا يراه هذا الأخير.

يجب ألا تكون الصور المعروضة على جهاز تلفاز أو شاشة فيديو أو شاشة جهاز حاسوب مرئية للسائق إلا إذا:

- كانت مصممة لمساعدته على ضمان سلامة حمولة المركبة أو الركاب أو لأحد الأسباب الضرورية مثل التنقل والإعلان عن الساعة؛
- كان السائق أحد أعوان مراقبة السير ومطالبا بإنجاز مهامه بصفته عونا محررا للمحاضر.

المادة 5

يجب على السائق ألا يدخل في تقاص إذا كانت مركبته معرضة لأن تتوقف به أو تضايق المركبات الأخرى التي تسير على المسلك أو المسالك العرضية.

يجب على كل سائق يريد أن يقوم بمناورة كالخروج من صف مركبات في حالة توقف أو الدخول إلى ذلك الصف أو الانحراف إلى يمين أو يسار القارعة أو الدوران إلى اليسار أو إلى اليمين لسلوك طريق آخر أو للدخول إلى عقار مجاور، ألا يبدأ في تنفيذ مناورته إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطرا على بقية مستعملي الطريق الذين يسيرون خلفه أو أمامه أو الذين يتقابلون معه وأن يراعي وضعهم واتجاههم والسرعة التي يسيرون بها.

يجب على كل سائق يريد القيام بنصف الدورة أو السير إلى الخلف ألا يبدأ في تنفيذ هذه المناورة إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بها دون أن يشكل خطرا أو عرقلة بالنسبة لباقي مستعملي الطريق.

المادة 6

إذا كانت القارعة تضم خطوطا طولية متصلة، سواء كانت محورية أو فاصلة بين مسالك السير، لا يمكن للسائق، بأي حال من الأحوال، قطع أو تخطي هذه الخطوط.

غير أنه، إذا وجد خط متقطع بمحاذاة الخط المتصل، يمكن للسائق أن يقطع هذا الأخير إذا كان الخط المتقطع يوجد بجانب مركبته عند بداية المناورة، شريطة أن تنتهي هذه المناورة قبل نهاية الخط المتقطع.

عندما تضم الطريق خطوطا طولية متقطعة تحدد مسالك السير كما يلي:

• إذا تعلق الأمر بمسالك للسير العام غير المخصص، يجب على السائق، في حالة السير العادي، أن يستخدم المسلك الأقرب إلى يمينه وألا يقطع هذه الخطوط إلا في حالة التجاوز وفق الشروط المحددة في الباب 4 من هذا القسم أو إذا كان من الضروري عبور القارعة؛

• إذا تعلق الأمر بمسلك للسير مخصص لبعض فئات مستعملي الطريق، يجب على مستعملي الطريق الآخرين ألا يدخلوا إلى هذا المسلك وألا يقطعوا أو يتخطوا الخط إلا لمغادرة قارعة الطريق أو للدخول إليها.

تكون الخطوط التي تمثل عند الاقتضاء جنبات القارعة متقطعة.

تكون الخطوط الطولية التي تحدد أشرطة التوقف العاجل متقطعة ولا يمكن قطعها إلا في حالة الضرورة القصوى. غير أن هذا المنع لا يطبق على مركبات الشرطة والدرك ومراقبي الطرق وأعوان السلطة وأعوان التدخل السريع وأعوان استغلال الطرق عند قيامهم بمهامهم.

عندما يوضع سهم على قارعة مقسمة إلى مسالك للسير بواسطة خطوط طولية، يجب على السائقين إتباع الاتجاه أو أحد الاتجاهات المشار إليها في المسلك الذي يوجدون به.

المادة 7

يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق والراكب بالمقعد الأمامي إجباريا، داخل التجمعات العمرانية.

يكون استعمال حزام السلامة من قبل السائق وركاب المقاعد الأمامية والخلفية إجباريا خارج التجمعات العمرانية.

يمنع استعمال حزام السلامة دون ربطه جيدا أو وضع حزام الكتف تحت الذراع أو وراء الرأس عوض وضعه على مستوى الصدر.

يعفى من الإجبار المذكور الأشخاص الذين يثبتون توفرهم على تعليمات طبية تمنع استعمال الحزام بصفة دائمة أو مؤقتة. وتثبت هذه التعليمات بتقديم شهادة طبية يحدد نموذجها بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة.

المادة 8

يمنع إركاب طفل تقل سنه عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية للسيارات الخاصة.

المادة 9

يمنع استعمال الهاتف الممسوك باليد من قبل سائق مركبة أثناء سيرها. ويمنع أيضا مسك أو استعمال أي شيء من شأنه أن ينقص من يقظة السائق.

الباب الثاني : احترام مسافات الأمان الكافية

المادة 10

يجب على السائق أن يترك مسافة أمان كافية حتى يتمكن من تفادي الاصطدام في حالة التخفيض غير المتوقع للسرعة أو التوقف المفاجئ للمركبة التي تسبقه في نفس القافلة:

- خارج التجمعات العمرانية؛

- يجب ألا تقل المسافة بين مركبتين في نفس القافلة التي تسير على الطريق عن 70 مترا؛

إذا كانت المركبات أو مجموعات المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام أو التي يتجاوز طولها 7 أمتار تسير خلف بعضها البعض بنفس السرعة، يجب ترك مسافة 100 متر على الأقل بين كل واحدة منها.

- داخل التجمعات العمرانية: يجب أن تقسم القافلة إلى مقاطع يبلغ طول كل واحد منها 50 مترا على الأكثر، مع احتساب جهاز الربط، بالنسبة لقوافل المركبات المجرورة بالدواب أو مع احتساب المقطورة بالنسبة لقوافل السيارات، ويجب ترك مسافة 30 مترا على الأقل بين مقطعين متواليين.

يجب زيادة مسافة الأمان إذا كانت حالة الطريق أو الرؤية سيئة أو إذا كانت المسافة الفاصلة بين المركبات غير كافية بسبب السرعة أو إذا كانت يقظة السائق تتعرض للنقص بسبب طول الطريق أو التعب.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة بالنسبة للقوافل العسكرية.

الباب الثالث : احترام السرعة المفروضة

المادة 11

دون الإخلال بالمسؤوليات التي يتعرض لها بسبب الأضرار التي يلحقها بالأشخاص و الحيوانات و الأشياء أو الطريق، يجب دائما على كل سائق مركبة ملاءمة سرعته مع الظروف الزمانية أو ظروف السير التي يوجد فيها، ويجب عليه ليس فقط تخفيض هذه السرعة إلى الحد المسموح به في الطرق العمومية، والتي تتوفر الجهات المختصة على

السلطة لسن شروط خاصة لاستعمالها طبقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، بل تخفيف السرعة أو توقيف الحركة في كل مرة يمكن أن تكون فيها المركبة، بسبب الظروف أو حالة الأمكنة سببا لحادثة أو سببا لمضايقة السير.

المادة 12

يجب على كل سائق مركبة أو حيوانات مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، أن يظل متحكما في سرعته وأن يقود مركبته أو حيواناته بحذر وأن يراعي حالة الطريق وصعوبات السير والظروف المناخية والحواجز المتوقعة وتحديدات السرعة المنصوص عليها في هذا الباب. ويجب أن يخفف سرعته أو أن يتوقف عند الاقتضاء خاصة:

- عند عبور التجمعات العمرانية طبقا لمقتضيات المادة 15 بعده؛
- قرب تقاطع الطريق مع سكة حديدية أو سكة الترامواي؛
- عندما يقابل أو يتجاوز، في الطريق العمومية، بهائم الجر أو الحمل أو الركوب أو عندما تظهر علامات الفزع على دواب يركبها أو يقودها أشخاص عند اقترابه منها؛
- خارج التجمعات العمرانية:
- عندما لا تبدو له الطريق خالية؛
- عندما تكون ظروف الرؤية غير كافية؛
- عندما تكون الرؤية محدودة نظرا لاستعمال بعض أجهزة الإنارة وخاصة أضواء التقابل؛
- عند المنعرجات والمنحدرات السريعة ومقاطع الطريق الضيقة أو المزدحمة أو المحاطة بالدور السكنية وعند الملتقيات الطرقية وعند الاقتراب من قمة منحدر؛
- عندما يقابل أو يتجاوز مركبات النقل العمومي للأشخاص المتوقفة لنزول أو صعود الركاب؛
- عندما يقابل أو يتجاوز قافلة متوقفة؛
- عند المرور قرب مدرسة؛
- عندما يقابل أو يتجاوز بهائم الجر أو الحمل أو الركوب أو الدواب.

يجب أيضا أن تكون سرعة المركبات ذات محرك معتدلة بمجرد غروب الشمس أو في حالة وجود ضباب.

المادة 13

تحدد سرعة المركبات في 30 كيلومترا في الساعة عندما يقابل السائق أو يتجاوز جماعة من الراجلين مدنيين أو عسكريين في حالة سير.

المادة 14

يمنع على السائقين أن يتنافسوا على السرعة بينهم، إلا في حالات المسابقات الرياضية المرخص لها مسبقا.

تمنع السياقة الناتجة عن رهان أو السياقة بشكل قد يحول انتباه مستعملي الطريق أو قد يفزعهم أو قد يتداخل معهم.

المادة 15

تحدد سرعة المركبات في 60 كيلومترا في الساعة عند عبور التجمعات العمرانية، غير أنه يمكن في مجموع المسالك التي تشكل جزءا من مسار طرقي كبير أو في جزء من هذه المسالك، أن يرفع هذا التحديد إلى 80 كيلومترا في الساعة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل.

المادة 16

يجب على السائقين الحاصلين على رخصة سياقة، خلال الفترة الاختبارية، علاوة على تحديدات السرعة الأخرى المنصوص عليها تطبيقا لهذا المرسوم، ألا يتجاوزوا سرعة 90 كيلومترا في الساعة.

المادة 17

باستثناء المقتضيات المتعلقة بالسرعة في الطرق السيارة، يجب على كل سائق، خارج التجمعات العمرانية، ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة في:

1 – 100 كيلومتر في الساعة بالنسبة:

- للدراجات النارية؛
- المركبات التي لا يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغراما؛

2 – 90 كيلومترا في الساعة بالنسبة :

• لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلو غرام دون تجاوز 12.000 كيلوغرام ؛

• لمركبات النقل العمومي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام دون أن يتجاوز 10.000 كيلو غرام ؛

• سيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني ؛

3- 80 كيلومترا في الساعة بالنسبة للمركبات التي تفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 12.000 كيلو غرام دون تجاوز 19.000 كيلوغرام ؛

4 – 70 كيلومترا في الساعة بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 19.000 كيلوغرام ؛

5 – 40 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يقل وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10.000 كيلوغرام أو يعادلها ؛

6 – 30 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يفوق وزنها الإجمالي الدارج المأذون به 10.000 كيلوغرام .

المادة 18

يجب على كل سائق ألا يتجاوز على الطريق السيار السرعة القصوى المحددة في :

1 – 120 كيلومترا في الساعة بالنسبة :

• للدراجات النارية ؛

• للمركبات التي لا يفوق وزنها الجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام ؛

• لسيارات الأجرة من الصنف الأول والصنف الثاني.

2 – 100 كيلومتر في الساعة بالنسبة:

• لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام دون تجاوز 12.000 كيلوغرام ؛

• لمركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3.500 كيلوغرام.

3 – 90 كيلومتر في الساعة بالنسبة لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 12.000 كيلوغرام دون تجاوز 19.000 كيلوغرام؛

4 – 80 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 19.000 كيلوغرام؛

5 – 70 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يقل وزنها الإجمالي الدارج المأذون به عن 10.000 كيلوغرام أو يعادلها؛

6 – 60 كيلومترا في الساعة بالنسبة لمركبات الإغاثة عند إجلائها لمركبة أخرى يفوق وزنها الإجمالي الدارج المأذون به 10.000 كيلوغرام.

يجب في حالة السير العادي ألا تقل السرعة الدنيا عن 60 كيلومترا في الساعة.

المادة 19

يجب على كل سائق دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة في:

• 40 كيلومترا في الساعة داخل التجمعات العمرانية ؛

• 60 كيلومترا في الساعة خارج التجمعات العمرانية ؛

المادة 20

يجب على كل سائق مركبة فلاحية أو غابوية أو سائق أربية للأشغال العمومية أو سائق آلية خاصة أو قاطرة سياحية ألا يتجاوز سرعة 30 كيلومترا في الساعة.

المادة 21

يجب على كل سائق مركبة ذات محرك يفوق عرض هيكلها أو عرض حمولتها، بما في ذلك جميع أجزائها البارزة في أي مقطع عرضي مترين وستين سنتيمترا (2,60)، ألا يتجاوز السرعة القصوى المحددة في 60 كيلومترا في الساعة.

المادة 22

يجب أن تتم الإشارة إلى تحديد السرعة المنصوص عليه في المواد 16 و17 و 18 أعلاه على المركبات التالية

• المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام؛

• مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي يفوق وزنها الاجمالي المأذون به محملة 10.000 كيلوغرام؛

• المركبات التي يسوقها السائقون الحاصلون على رخصة السياقة خلال الفترة الاختبارية.

تحدد خصائص وأبعاد الإشارات المذكورة وكيفيات وضعها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 23

يجب على كل سائق ألا يضايق السير العادي للمركبات وذلك بالسير دون سبب مقبول بسرعة مخفضة بشكل غير عادي.

يجب على كل سائق إذا أجبر على السير مؤقتا بسرعة منخفضة بشكل غير عادي أن ينبه مستعملي الطريق الآخرين، الذين قد يفاجئهم، وذلك باستخدام أضواء الاستغاثة.

عندما يكون السير في صف أو صفوف غير منقطعة، لا يطبق الإجبار المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا على المركبة الأخيرة في الصف أو الصفوف المعنية.

غير انه لا تطبق مقتضيات المواد 15 و17 و18 و19 و21 أعلاه على سائقي مركبات الخدمة التابعة للشرطة والدرك الملكي وأعوان السلطة والوقاية المدنية والجمارك ومراقبة النقل والسير الطرقي في حالة توجههم للأمكنة التي يكون فيها تدخلهم المستعجل ضروريا، ولا على سائقي سيارات الإسعاف عندما تسير للقيام بنقل مستعجل لمريض أو لمصاب أو أثناء قيامها بذلك، مادامت هذه المركبات تعلن عن اقترابها بواسطة منبه صوتي أو منبه ضوئي خاص أو بهما معا حسب الظروف.

يجب على كل سائق، في الطرق والمسالك المكسوة بالحصى وفي المناطق السكنية المعلن عنها بتشوير خاص، احترام السرعة المحددة في 30 كيلومترا في الساعة.

الباب الرابع : قواعد التقابل وتجاوز المركبات

المادة 24

يتم التقابل من اليمين والتجاوز من اليسار.

المادة 25

يجب على كل سائق في حالة التقابل، أن يلزم أقصى اليمين في الوقت المناسب بقدر ما يسمح بذلك وجود مستعملي الطريق الآخرين.

المادة 26

عندما يصبح التقابل صعبا في الطرق الجبلية والطرق ذات المنحدرات القوية، يجب على السائق النازل أن يتوقف أولا في الوقت المناسب.

إذا كان من المستحيل أن يتم التقابل دون اضطرار إحدى المركبات للرجوع إلى الوراء، يفرض الرجوع إلى الوراء على المركبات المنفردة بالنسبة لمجموعة من المركبات، وعلى المركبات الخفيفة بالنسبة للمركبات الثقيلة الوزن، وعلى الشاحنات بالنسبة للحافلات، وعندما يتعلق الأمر بالمركبات من نفس الصنف، يجب على سائق المركبة النازل في المنحدر الرجوع إلى الوراء، إلا إذا كان الرجوع إلى الوراء يبدو أسهل بالنسبة للسائق الصاعد، خاصة إذا كان هذا الأخير قرب مجتنب.

المادة 27

يجب على السائق قبل التجاوز التأكد من إمكانية القيام بذلك دون خطر. ولا يمكنه الشروع في التجاوز إلا في الحالات إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت له إمكانية أخذ مكانه السابق من جديد في المسار العادي للسير دون مضايقة حركة السير؛
- إذا كانت السرعة الخاصة بالمركبتين تمكن من القيام بالتجاوز في وقت قصير دون خطر الاصطدام مع مستعمل للطريق قادم من الاتجاه المعاكس؛
- إذا لم يكن سائق غيره قد شرع في تجاوزه.

يجب عليه، في حالة الضرورة، تنبيه مستعمل الطريق الذي ينوي تجاوزه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 أدناه داخل التجمعات العمرانية.

يجب على السائق من أجل التجاوز أن ينحاز بشكل كاف إلى جهة اليسار حتى لا يصدم مستعمل الطريق الذي يريد تجاوزه، ويجب عليه في جميع الحالات ألا يقترب جانبيا أقل من متر إذا كان الأمر يتعلق بمركبة مجرورة بدابة أو براجل أو بدراجة أو بدراجة بمحرك أو بدراجة نارية أو براكب دابة أو بحيوان.

لا يمكن للسائق أثناء التجاوز ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، أن يحتل النصف الأيسر من القارعة إلا إذا لم يكن يضايق السير في الاتجاه المعاكس.

المادة 28

يسمح بتجاوز المركبة من اليمين إذا كان سائق المركبة المراد تجاوزها قد أشار أنه يتأهب للانعراج نحو اليسار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من هذا المرسوم.

يجب أن يتم تجاوز المركبة التي تسير على سكة حديدية توجد بالقارعة على اليمين، عندما تكون المسافة الموجودة بين هذه المركبة وحافة القارعة كافية.

غير أنه يمكن القيام بالتجاوز على اليسار:

- على الطرق التي تتم فيها حركة السير في اتجاه واحد؛
- على الطرق الأخرى عندما تترك عملية التجاوز كل النصف الأيسر من القارعة خاليا.

المادة 28

يسمح بتجاوز المركبة من اليمين إذا كان سائق المركبة المراد تجاوزها قد أشار أنه يتأهب للانعراج نحو اليسار وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 من هذا المرسوم.

يجب أن يتم تجاوز المركبة التي تسير على سكة حديدية توجد بالقارعة على اليمين، عندما تكون المسافة الموجودة بين هذه المركبة وحافة القارعة كافية.

غير أنه يمكن القيام بالتجاوز على اليسار:

- على الطرق التي تتم فيها حركة السير في اتجاه واحد؛
- على الطرق الأخرى عندما تترك عملية التجاوز كل النصف الأيسر من القارعة خاليا.

المادة 29

يمنع أي تجاوز على القارعة التي يتم فيها السير في الاتجاهين عندما تكون الرؤية إلى الأمام غير كافية، وهي الحالة التي تكون عند منعرج أو على قمة منحدر، إلا إذا كانت هذه المناورة ودون الإخلال بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، تسمح بترك جهة القارعة على يسار خط متواصل خالية، أو في حالة تجاوز مركبة ذات عجلتين إذا كانت هذه المناورة تسمح بترك النصف الأيسر من القارعة خاليا.

المادة 30

عندما يكون للقارعة التي يتم فيها السير في الاتجاهين أكثر من مسلكين مجسدين أم لا، يجب على السائقين الذين يتجاوزون ألا يستعملوا المسلك الموجود على أقصى اليسار.

المادة 31

يجب على كل سائق قام بالتجاوز أن يرفع إلى يمينه بعد التأكد من القيام بذلك دون مانع خصوصا بالنسبة لسلامة المركبة المتجاوزة.

المادة 32

يجب على السائقين عندما يشرع الغير في تجاوزهم أن يلزموا فورا أقصى اليمين دون الزيادة في السرعة.

المادة 33

في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض القارعة الخالي أو مقطعها أو حالتها بالتقابل أو التجاوز بسهولة وفق شروط السلامة، يجب على سائقي المركبات التي يفوق حجمها أو حمولتها مترين عرضا أو سبعة أمتار طولا، مع احتساب المقطورة، أن يخفضوا من السرعة وعند الاقتضاء، التوقف أو إيقاف المركبة جانبا لتمكين المركبات الأصفر حجما من المرور، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 26 و27 أعلاه.

في نفس الحالات، عندما تعلن سيارة الشرطة والدرك الملكي والمراقبة الطرقية وأعوان السلطة، والإسعاف اقترابها بواسطة إشارات خاصة، يجب على المستعملين الآخرين للطريق تخفيض السرعة وعند الاقتضاء التوقف أو إيقاف المركبة جانبا لتسهيل مرور السيارة المذكورة.

الباب الخامس : أسبقية المرور

المادة 34

يجب على كل سائق مركبة أو دواب يقترب من تقاص أن يتأكد من أن القارعة التي سيتقاطع معها خالية وأن يسير بسرعة معتدلة كلما كانت ظروف الرؤية غير جيدة، وفي حالة الضرورة، أن يعلن عن اقترابه من التقاص، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 أدناه داخل التجمعات العمرانية.

المادة 35

يجب على كل سائق يتأهب للانعطاف في مسلك في خط عرضي على يمينه أن يلزم أقصى الجانب الأيمن من القارعة.

غير أنه يمكن أن يسلك الجانب الأيسر من القارعة، إذا كان خط المنعرج أو أبعاد المركبة أو أبعاد حمولتها، لا يمكنه من أن يسلك أقصى اليمين. ويجب عليه، في هذه الحالة، ألا يناور إلا بسرعة معتدلة وبعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دون أن يشكل خطرا على الآخرين.

يجب على كل سائق يتأهب للانعطاف في مسلك في خط عرضي على يساره، أن يلزم أقصى الجانب الأيسر، وعندما تكون القارعة ذات اتجاهين في حركة السير، يجب عليه ألا يتجاوز المحور، غير انه عندما تكون القارعة متضمنة لعدد فردي من المسالك المجسدة، يجب على السائق السير في المسلك الأوسط ما لم توجد إشارة مخالفة.

إذا أراد السائق ولوج طريق ذات اتجاهين لحركة السير، يجب عليه المناورة بشكل يمكنه من سلوك الجانب الأيمن من القارعة التي سيستعملها.

يجب على كل سائق، خلال مناورته لتغيير الاتجاه، ودون الإخلال بمقتضيات المادتين 116 و117 من هذا المرسوم فيما يتعلق بالراجلين، أن يسمح بمرور المركبات القادمة من الاتجاه المعاكس من القارعة التي يتأهب للخروج منها والدراجات بمحرك التي تسير في مسالك أو أشرطة الدراجات المتقاطعة مع القارعة التي يتأهب لولوجها.

المادة 36

عندما يستعمل سائقان تقاصا عبر طريقين مختلفين لهما نفس الأولوية، يجب على السائق القادم من اليسار أن يسمح بمرور السائق الآخر.

استثناء من مقتضيات الفقرة السابقة، يمكن للسائق الذي يلج ملتقى للطرق دورانيا يتضمن عدة مسالك للسير من أجل الخروج من جهة اليسار بالنسبة لمحور الدخول أن يلزم الجانب الأيسر.

المادة 37

تخضع مناورة تغيير المسلك داخل ملتقى الطرق الدوراني لقواعد الأسبقية ويجب إشعار بقية السائقين بها عن طريق الإشارة.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل المناورات التي يجب أن يقوم بها الراجلون وسائقو الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والسيارات والمركبات المجرورة بالدواب في ملتقى الطرق الدوراني.

المادة 38

يجب على كل سائق في التقاصات المعلن عنها بإشارة قف « stop » أن يتوقف في حدود القارعة التي يستعملها. ويجب عليه بعد ذلك السماح بالمرور للمركبات التي تسير في الطريق أو في الطرق الأخرى وألا يستعمل الطريق إلا بعد التأكد من أنه يمكنه القيام بذلك دون خطر.

المادة 39

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على كل سائق أن يسمح بالمرور لمركبات المصلحة التابعة للشرطة والدرك الملكي والمراقبة الطرقية وأعوان السلطة ومركبات التدخل الاستعجالي التي تعلن عن اقترابها باستعمال إشارات خاصة.

المادة 40

في التقاصات، عندما تتضمن قارعة متعددة المسالك مسلكا أو عدة مسالك أو أشرطة مخصصة لسير بعض أصناف المركبات، تطبق قواعد الأسبقية المشار إليها في المواد 36 و37 و38 و100 من هذا المرسوم، ماعدا الاستثناءات المشار إليها في المادة 39 أعلاه، على جميع السائقين الذين يسيرون في هذه القارعة أو الذين يتأهبون لاستعمالها.

من أجل تطبيق جميع الأسبقية، يعتبر مسلك الدراجات بمثابة مسلك للقارعة التي يحاذيها.

الباب السادس : احترام الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير

المادة 41

يجب على كل مستعمل للطريق العمومية أن يحترم الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير المنصوص على خصائصها في المواد 67 إلى 74 من هذا المرسوم.

الباب السابع : استعمال المنبهات الضوئية والصوتية

المادة 42

يجب على كل سائق يستعد لتغيير اتجاه مركبته أو دوابه أو التخفيض من سرعته أن يتأكد مسبقا من أنه يمكنه القيام بذلك دون خطر وينبه المستعملين الآخرين إلى نيته تغيير الاتجاه خصوصا عندما يريد الانعطاف نحو اليسار أو عندما يريد عبور القارعة أو عندما يريد، بعد وقوف أو توقف، استرجاع مكانه ضمن حركة السير.

ويجب عليه أن يعلن هذا التنبيه بواسطة:

- استخدام ضوء الإشارة للاتجاه في الجانب الذي سيشهد الحركة؛

• استخدام ضوء التوقف؛

• في حالة وجود خلل في هذه الإشارات، بواسطة إشارات يدوية تشير إلى التخفيض بحركة عمودية بساعد اليد من الأعلى إلى الأسفل أو إلى تغيير الاتجاه بإشارة بالساعد الممتد في اتجاه التغيير. ويجب أن يتم هذا التنبيه في وقت كاف حتى لا يفاجئ باقي مستعملي الطريق بمناورة مشوشة ومخلة بنظام السير.

المادة 43

يمنع خارج التجمعات العمرانية استخدام المنبهات الصوتية إلا لإعطاء التنبيهات الضرورية لباقي مستعملي الطريق.

يمنع داخل التجمعات العمرانية استخدام المنبهات الصوتية إلا في حالة خطر وشيك.

يمنع الاستخدام المتواصل للمنبهات الصوتية إلا في حدود الضرورة.

المادة 44

يجب أن تعطى التنبيهات في الليل بالاستعمال المتقطع إما لأضواء التقابل أو الأضواء الطريق. ولا يمكن استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالات الضرورة القصوى.

الباب الثامن : شروط الوقوف والتوقف

المادة 45

يجب في حالة توقف، أن تركن مركبة في الكتد إذا كان هذا الأخير غير مخصص لحركة سير خاصة وكانت حالة الأرضية تسمح بذلك.

المادة 46

يجب قدر الإمكان أن توضع كل مركبة أو دابة في حالة وقوف أو توقف بشكل لا يضايق حركة السير.

يعتبر الوقوف أو التوقف مضايقا لحركة السير:

• على الطوارات والممرات والأكتاد المخصصة لسير الراجلين ؛

• على الجهة اليسرى للطريق، ماعدا إذا كانت الطريق ذات اتجاه واحد داخل التجمعات العمرانية ؛

- على أشرطة ومسالك الدراجات وكذا على جوانبها ؛
- على الأماكن المخصصة لوقوف أو لتوقف مركبات النقل العمومي للأشخاص وسيارات الأجرة أو المركبات المخصصة لمرفق عمومي ؛
- بين جانب القارعة وخط متصل عندما لا يسمح عرض المسلك الذي يبقى خاليا بين الخط المذكور والمركبة بمرور مركبة أخرى دون قطع أو تخطي هذا الخط ؛
- بالقرب من الإشارات الضوئية المنظمة للسير أو لوحات التشوير في أماكن يمكن أن تحجب هذه الإشارات واللوحات عن مستعملي الطريق ؛
- في أماكن تعيق فيها المركبة إما ولوج مركبة أخرى في حالة وقوف أو توقف أو فتح الطريق أمام هذه الأخيرة ؛
- في أماكن صنابير إطفاء الحريق وأماكن الولوج إلى منشآت تحت أرضية ؛
- أمام مداخل المركبات إلى العقارات المجاورة ؛
- في الصف المزدوج ماعدا فيما يتعلق بالدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية دون مركبة جانبية ؛
- في الأماكن المخصصة لوقوف أو توقف مركبات تسليم البضائع.

المادة 47

يجب أن توضع كل مركبة في حالة وقوف أو توقف ولو لوقت قصير بكيفية لا تشكل خطرا على مستعملي الطريق.

يعتبر الوقوف والتوقف خطيرين خاصة عندما تكون الرؤية غير كافية في أو بالقرب من :

- تقاصات الطرق ؛
- المنعرجات ؛
- قمم المنحدرات ؛
- المنشآت الفنية الجوية ؛
- الممرات تحت الأرضية والأنفاق ؛
- تقاطعات الطرق مع السكك الحديدية ؛

- المسالك المركزية للطرق ذات المسالك الثلاثية والاتجاه المزدوج لحركة السير في الاتجاه المعاكس؛
- ممرات ومسطحات التراموای.

المادة 48

يجب على السائق عدم الابتعاد نهائيا عن مكان التوقف دون أخذ الاحتياطات الضرورية لتجنب خطر وقوع حادثة بسبب غيابه.

يجب على السائق عدم إيقاف المركبة على مسافة تقل:

- خارج التجمعات العمرانية، عن 12 مترا من تقاص أو تقاطع طريق مع سكة حديدية ؛
- داخل التجمعات العمرانية :

أ)- عن 12 مترا من تقاص مجهز بعلامة تشوير طرقي أو من تقاطع طريق مع سكة حديدية أو تراموای ؛

ب)- عن 5 أمتار من تقاص في حالة عدم وجود أية علامة تشوير طرقي.

المادة 49

يمنع على كل سائق أو راكب مركبة النزول منها أو فتح أحد أبوابها دون التأكد مسبقا من إمكانية القيام بذلك دون خطر.

الباب التاسع : استعمال أجهزة الإضاءة وتشوير المركبات

المادة 50

يجب على كل سائق مركبة، في الليل وفي النهار عندما تكون الرؤية غير كافية أن يستعمل ضمن الشروط المحددة في هذا الباب الأضواء التي يجب تجهيز المركبات بها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

يمنع عند استعمال الأضواء الكاشفة الخاصة بالعمل التي تجهز بها بعض المركبات مضايقة السائقين الآخرين بأي حال من الأحوال ويجب أن يقتصر هذا الاستعمال على ما هو ضروري للعمل الذي جهزت من أجله المركبة.

المادة 51

يجب على السائق في جميع الحالات تشغيل الأضواء الحمراء الخلفية أو ضوء أو أضواء إنارة صفيحة التسجيل الخلفية وأضواء الهيكل إذا كانت متوفرة في المركبة وأضواء الوضع الخاصة بالمقطورات، إذا كانت مجهزة بها.

يمكن للسائق استعمال أضواء الطريق ماعدا في الحالات التالية:

- يجب أن تكون أضواء الطريق غير مشغلة عند وقوف المركبة؛

- يجب إطفاء أضواء الطريق بالتجمعات العمرانية عندما تكون الإضاءة كافية، وخارج التجمعات العمرانية عندما تكون القارعة مضاءة بشكل مستمر، وعندما تمكن هذه الإضاءة السائق من الرؤية على مسافة كافية. ويجب في هذه الحالات، استبدال أضواء الطريق بأضواء التقابل أو أضواء الوضع؛

- يجب إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل على بعد مسافة كافية عندما تتقابل المركبة مع مركبة أخرى وذلك لتفادي إبهار سائق المركبة الأخرى وتمكينه من مواصلة طريقه بأمان ؛

- يجب إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى على بعد مسافة قصيرة. غير أنه يمكن استعمال أضواء الطريق من أجل الإعلام عن النية في التجاوز بواسطة إشارات ضوئية عن طريق تشغيل أضواء التقابل وأضواء الطريق بالتناوب لمدة قصيرة؛

- يجب لزوما إطفاء أضواء الطريق واستبدالها بأضواء التقابل، وعدم الاكتفاء باستبدالها بأضواء الوضع وحدها في حالة نقص ملحوظ في الرؤية بسبب أحوال الطقس وخاصة الضباب أو الأمطار أو سقوط الثلج؛

- يجب استعمال أضواء الوضع في آن واحد مع أضواء الطريق وأضواء التقابل والأضواء الخاصة بالضباب، ويمكن استعمالها وحدها عند وقوف المركبة أو توقفها أو عندما تكون ظروف الإنارة على الطرق ماعدا الطريق السيار أو الطرق ذات المسالك الخاصة، تسمح بالرؤية بوضوح على مسافة كافية أو تسمح برؤية المركبة من قبل السائقين الآخرين على مسافة كافية؛

- عندما تكون المركبة مجهزة بالأضواء الخاصة بالضباب، يجب عدم استعمال هذه الأضواء إلا في حالات الضباب أو تساقط الثلوج أو أمطار قوية. وفي مثل هذه الحالات، تستبدل الأضواء الخاصة بالضباب بأضواء التقابل ويمكن استعمالها في نفس الآن مع هذه الأضواء. ويمكن أيضا استعمال الأضواء الخاصة بالضباب، خارج التجمعات العمرانية، على الطرق

الضيقة التي توجد بها منعرجات متعددة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في 3 و 4 أعلاه الخاصة بإلزامية استعمال أضواء التقابل؛

• يمكن تشغيل أضواء الطريق وأضواء التقابل في آن واحد في الظروف التي يكون فيها استعمال أضواء الطريق مسموحا به؛

• يجب عدم تشغيل أضواء السير الخلفي، عندما تكون المركبة مجهزة بها، إلا عند تنفيذ المناورة الخاصة بالرجوع إلى الخلف، دون أن يكون في ذلك مضايقة لمستعملي الطريق الآخرين.

المادة 52

يجب على سائقي المركبات المنصوص عليها في المادة 50 عند الوقوف أو التوقف ليلا أو نهارا على قارعة مزودة أو غير مزودة بإنارة عمومية، عندما تكون الرؤية غير كافية، أن يشغلوا:

أ)- أضواء الوضع الأمامية ؛

ب)- وفي الخلف الأضواء الحمراء وضوء أو أضواء إنارة صفيحة التسجيل؛

غير أنه داخل التجمعات العمرانية، يمكن استبدال الأضواء المشار إليها في أ و ب أعلاه، بضوء توقف أبيض في الأمام وأصفر أو برتقالي في الخلف موضوع في جانب المركبة المخالف لحافة القارعة الذي لا توجد به أي مقطورة مسنودة إلى المركبة التي تستجب علاوة على ذلك الشروط التالية :

أ)- مركبة مخصصة لنقل الأشخاص تتضمن بالإضافة إلى مقعد السائق ثمانية مقاعد على الأكثر ؛

ب)- جميع المركبات الأخرى التي لا يتجاوز طولها أو عرضها على التوالي، 6 أمتار ومترين.

لا يشترط استعمال الأضواء المشار إليها في هذه المادة، عندما تمكن إنارة القارعة مستعملي الطريق الآخرين من رؤية المركبة بوضوح على مسافة كافية؛

يجب على سائق كل مركبة تسير ليلا ولم تعد أجهزة الإنارة بها، لسبب عارض، تستجيب للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.10.421 السالف الذكر، أن يضع على الجانب الأيسر للمركبة في اتجاه السير أضواء بديلة ويخفف من سرعته إلى الحد الضروري لضمان سلامة

السير ويجب عليه أن يتوقف بأقرب مكان آمن وألا يتجاوز بأي حال من الأحوال 20 كيلومترا في الساعة.

المادة 53

يجب عند الوقوف أو التوقف ليلا أو نهارا عندما تكون الرؤية غير كافية، أن تكون المركبات المشار إليها في المادة السابقة مشورة بنفس الأضواء المشار إليها في نفس المادة، باستثناء الدراجات والدراجات بمحرك التي يجب ركنها على الجانب الأقصى للقارعة.

يجب أن تكون المقطورات أو أنصاف المقطورات غي المسنودة النى توجد في حالة وقوف أو توقف على القارعة مشورة إما مثل السيارات أو بواسطة ضوء أبيض في الأمام وضوء أحمر في الخلف موضوعين معا على جانب المركبة المخالف لحافة القارعة التي توجد بها المقطورة أو نصف المقطورة.

إذا لم يكن طول المقطورة أو نصف المقطورة يتجاوز ستة أمتار، يمكن تجميع الضوئين في جهاز واحد.

غير أنه لا يشترط استعمال الأضواء المشار إليها في هذه المادة إذا كانت إنارة القارعة تمكن مستعملي الطريق من رؤية المركبات المتوقفة أو مستعملي الطريق الآخرين بوضوح على مسافة كافية.

المادة 54

إذا تعذر الوقوف أو التوقف وفق مقتضيات المادة52 أعلاه، أو إذا سقط بعض أو كل الشحنة على الطريق دون التمكن من إزاحتها فورا.

يجب على السائق خاصة عند بداية مغيب الشمس، علاوة على إنارة الحاجز، توفير تشوير قبلي خاص به، وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل وحراسة المركبة إذا كانت مخصصة لمرفق عمومي.

الباب العاشر : شروط وضع التشوير الطرقي

الفرع 1 : مقتضيات عامة

المادة 55

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية الشروط الخاصة بوضع التشوير الطرقي.

يجب على مستعملي الطريق في جميع الظروف، احترام التوجيهات الناتجة عن التشوير الذي وضع وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة، وكذا التوجيهات التي يصدرها الأعوان المؤهلون قانونا.

المادة 56

لا يمكن الاحتجاج في مواجهة مستعملي الطريق العمومية بمقتضيات نص يتعلق بتشوير طرقي إلا إذا بلغت تلك المقتضيات إلى علمهم بواسطة وضع هذا التشوير في مكانه.

المادة 57

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل:

- شروط المصادقة والاعتماد والترخيص الخاصة باستعمال بعض الأجهزة والمواد المخصصة لتشوير الطرق أو الطرق السيارة أو مكوناتها؛
- شروط اعتماد مزودي الأجهزة والمواد الخاصة بتشوير الطرق أو الطرق السيارة أو مكوناتها.

المادة 58

يمنع استعمال إشارات من أصناف أو من نماذج غير تلك المحددة بالقرارات المشار إليها في المادتين 55 و57 أعلاه؛

المادة 59

يدخل وضع التشوير الطرقي في اختصاص المصالح المكلفة بالطرق.

وفي حالة الاستعجال، يمكن للأمن الوطني أو للدرك الملكي وضع لوحات التشوير المناسبة.

الفرع 2 : أنواع إشارات الطريق

المادة 60

تتكون إشارات الطريق من ثلاثة أصناف:

- إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور؛
- الإشارات الطرقية ؛
- التشوير المؤقت.

القسم الفرعي 1 : إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور

المادة 61

يجب على مستعملي الطريق العمومية الامتثال على الفور لإشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور.

المادة 62

إشارات الأعوان المكلفين بتنظيم حركة المرور هي كالتالي:

- اليد مرفوعة عموديا: تعني هذه الإشارة " انتباه- قف " لكل مستعملي الطريق العمومية؛
- اليد أو اليدان ممدودتان أفقيا: تعني هذه الإشارة " التوقف " لكل المستعملين القادمين من اتجاهات تقطع الاتجاهات المشار إليها باليد أو باليدين الممدودتين؛
- يمكن للعون المكلف بتنظيم حركة المرور، بعد القيام بهذه الإشارة، إنزال اليد أو اليدين، وتعني هذه الإشارة كذلك " قف " للسائقين الموجودين مقابل أو وراء العون، إلا بالنسبة للسائقين الذين لا يمكنهم التوقف في ظروف سلامة كافية. ولا تفرض هذه الإشارة التوقف بالنسبة للسائقين المتوغلين بالتقاص؛
- تأرجح لضوء أحمر بالعرض: تعني هذه الإشارة " قف " بالنسبة للسائقين الموجه إليهم هذا الضوء.

القسم الفرعي 2 : الإشارات الطرقية

المادة 63

تهدف الإشارات الطرقية إلى ما يلي:

- جعل السير الطرقي أكثر سلامة؛
- تسهيل السير الطرقي؛
- الإشارة أو التذكير بالأوامر الخاصة بتنظيم السير.

المادة 64

تتكون الإشارات الطرقية من خمسة أنواع:

- التشوير الضوئي؛
- التشوير الطرقي باللوحات؛
- العلامات على القارعة؛
- الأرومات؛
- الصوات.

المادة 65

توضع الإشارات من الجهة اليمنى للطريق، غير أنه إذا كانت تهيئة المكان لا تمكن من ذلك، يمكن أن توضع أعلى القارعة. ويمكن أن تكرر على الجهة اليسرى أو في الأماكن التي تبرر فيها حركة السير ذلك.

يجب أن تكون الإشارات الطرقية مرئية من قبل المستعملين الموجهة إليهم.

تطبق الإشارات الطرقية، ما عدا الإشارة إلى المسافة، على المكان الذي توضع فيه إلى غاية المكان الذي يوضع فيه تشوير يلغيها، وإلا إلى غاية التقاص المقبل.

المادة 66

يمكن أن تضاف لويحات إلى الإشارات باللوحات شريطة ألا تتعارض مع اللوحة، وتهدف اللويحات إلى توضيح أو تتميم المعلومة الرئيسية.

ا - التشوير الضوئي

المادة 67

يرتب التشوير الضوئي في صنفين:

- الإشارات الضوئية للتقاص الطرقي والتي تخصص للفصل في الزمن بين تحركات المركبات وبين تحركات الراجلين في حالة تعارضها عند التقاص.

• الإشارات الضوئية للسير خارج التقاصات الطرقية التي تعمل بصفة دائمة أو بصفة عرضية لتشوير تخصيص المسالك وتقاطع الطريق مع السكك الحديدية والتراموي وإغلاق الممرات بين جبلين أو الأنفاق أو مراقبة الولوج.

المادة 68

مع مراعاة أحكام المادة 90 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ترجح الإشارات الضوئية عندما تشتغل بطريقة عادية، على باقي الإشارات الطرقية المتعلقة بالأسبقية التي تنظم نفس التقاص.

المادة 69

تتكون الإشارات الضوئية المنظمة لحركة السير عند التقاصات من أضواء ثلاثية الألوان ودائرية الشكل وتعني ما يلي:

– 1الضوء الأحمر: المنع المطلق للمرور. ويجب على السائق التوقف حسب الحالات، إما عند خط الوقوف أو قبل ممر الراجلين أو بالموازاة مع عمود الأضواء عند عدم وجود الخط أو الممر المذكورين؛

-2الضوء الأصفر: الإعلان عن الضوء الأحمر ويشير إلى السائق بأنه يجب عليه الوقوف، ماعدا إذا كان لا يستطيع توقيف المركبة عند اشتعال الضوء الأصفر وفق شروط السلامة الكافية، غير أنه في مثل هذه الظروف، إذا تجاوز السائق خط الوقوف أو الإشارة الضوئية أو ممر الراجلين لا يمكنه عبور التقاص إلا بشرط عدم تعريض بقية المستعملين للخطر.

-3الضوء الأخضر: السماح بمرور المركبات بعد التأكد من خلو الطريق. غير انه، يجب على السائق عدم ولوج التقاص إذا كانت كثافة السير قد تؤدي إلى توقف المركبة داخل التقاص أو إلى مضايقة أو منع حركة السير.

يمكن تعويض الضوء الأحمر والضوء الأصفر والضوء الأخضر بسهم أو عدة أسهم ذات لون أحمر أو أصفر أو أخضر، ولهذه الأسهم نفس المعنى الذي للإشارات الضوئية ولكن منع المرور أو السماح به لا يخص إلا الاتجاهات المشار إليها بالأسهم.

عند وجود ضوء أو عدة أضواء إضافية في شكل سهم أو عدة أسهم خضراء مضاءة في نفس الوقت مع الضوء الأحمر أو الضوء الأصفر، فإن هذه الأسهم تعني السماح بمواصلة السير

فقط في الاتجاهات المشار إليها برؤوس الأسهم، بشرط فسح المرور للسائقين القادمين بصفة عادية من اتجاهات أخرى وللراجلين.

يكون رأس الأسهم الدالة على السير نحو الأمام في خط مستقيم موجها نحو الأعلى.

تتكون الإشارات الضوئية الوامضة من اللونين الأحمر والأصفر:

1 - الأضواء الوامضة الحمراء: تخصص هذه الأضواء حصريا للتشوير على الممرات السككية والنقط المتحركة. وتعني " التوقف التام؛

2 - الأضواء الوامضة الصفراء: تهدف هذه الأضواء إلى إثارة انتباه السائق إلى نقطة خاصة خطيرة، وتدل على "انتباه، خفف السرعة".

المادة 70

توضع الأضواء حسب الطريقة التالية :

1- الضوء الأحمر يوضع فوق الضوء الأصفر والضوء الأخضر يوضع تحت الضوء الأصفر،

2- الأضواء الإضافية في شكل أسهم توضع تحت هذه الأضواء أو بجانب الضوء الأخضر.

المادة 71

توضع الإشارات الضوئية ثلاثية في الجهة اليمنى للقارعة.

ويمكن أن تعاد على اليسار أو من أعلى القارعة وبالأماكن التي يستوجب فيها السير ذلك.

المادة 72

تكون الإشارات الضوئية الخاصة بسير الراجلين ذات لونين أحمر وأخضر.

تعني هذه الإشارات ما يلي:

- الضوء الأحمر: ممنوع التوغل في القارعة؛

• الضوء الأخضر: السماح بالتوغل في القارعة ويمكن الإعلان عن انتهاء هذا السماح بوميض الضوء الأخضر. يوضع الضوء الأحمر فوق الضوء الأخضر.

تظهر هذه الأضواء في شكل صورة مضاءة لراجل.

يمكن أن تضاف إلى الإشارات المذكورة في هذه المادة إشارات صوتية موجهة إلى بعض فئات الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 73

تعني الإشارات الضوئية بالنظام ذي لونين الموضوعة في أعلى القارعة ما يلي:

• الضوء الأحمر في شكل قاطع ومقطوع: اتجاه ممنوع على الطريق بالنسبة للسائقين الموجه إليهم ؛

• الضوء الأخضر في شكل سهم موجه إلى الأسفل: اتجاه مسموح به على الطريق بالنسبة للسائقين الموجه إليهم ؛

تعطى هذه الإشارات الضوئية اتجاه السير على الطريق انطلاقا من المكان الموجودة به وتعاد هذه الإشارات بعد كل تقاص ويجب أن تكون تامة الوضوح من الجهتين. ولا تنظم هذه الإشارات السير بالمفترقات.

المادة 74

يعني الضوء الأصفر الوامض السماح بتجاوز الإشارة الضوئية مع مضاعفة الانتباه ولا يغير قواعد الأولوية.

ويمكن أن يتعلق الأمر بما يلي:

• ضوء موضوع بصفة منفردة أو بضوئين يشتغلان بالتناوب؛

• ضوء تابع للأضواء ثلاثية الألوان إذا كانت لا تشتغل؛

• ضوءين أحمرين وامضين يشتغلان بالتناوب، موضوعين بتقاطعات الطريق مع السكك الحديدية: يعنيان منع تجاوز خط الوقوف أو في حالة عدم وجود هذا الخط منع تجاوز الإشارة الضوئية نفسها بالنسبة لكل مستعملي الطريق.

II- التشوير الطرقي باللوحات

المادة 75

يتكون التشوير الطرقي باللوحات من الأصناف التالية :

أ) علامات الخطر: تنذر مستعملي الطريق بوجود خطر على الطريق وتشير إلى طبيعته ؛

ب) علامات التقاص ونظام الأسبقية : تحدد نظام الأسبقية في تقاص ؛

ج) علامات الإلزام، تبلغ إلى مستعملي الطريق الأوامر الخاصة بالإلزام أو التحديد أو بالمنع التي يجب عليهم التقيد بها ؛

د) علامات الإرشاد.

المادة 76

تفرض علامات الخطر على مستعملي الطريق انتباها خاصا وتخفيضا للسرعة ملائما لنوع الخطر المشار إليه.

توضع علامات الخطر بتشوير متقدم.

المادة 77

تخصص علامات التقاص ونظام الأسبقية لإعلام مستعملي الطريق بالقواعد الخاصة بالأسبقية في التقاصات أو في الممرات المتناوبة.

توضع علامات التقاص ونظام الأسبقية بعين المكان.

المادة 78

يجب على كل سائق قبل التوغل في ملتقى طرق دوراني معلن عنه بالعلامة الملائمة، مهما كان تصنيف الطريق الذي يريد مغادرته، فسح المجال لمستعملي الطريق الموجودين داخل الملتقى.

المادة 79

تخصص علامات الإلزام لمستعملي الطريق الذين يجب عليهم التقيد بالإلزام أو بالمنع الذي تتضمنه اللوحات في جميع الظروف.

توضع علامات الالزام في أقرب مكان ممكن من المكان الذي تطبق فيه.

المادة 80

تمد علامات الإرشاد مستعملي الطريق العمومية بالبيانات المفيدة لهم أثناء تنقلهم. وتوضع علامات الإرشاد بأماكن ملائمة حسب نوع البيانات التي تعطيها.

تكتب البيانات التي تحملها بعض اللوحات المخصصة لعلامات الإرشاد باللغتين العربية والفرنسية.

تتكون علامات الإرشاد من:

- إشارات الإرشاد إلى المنشآت والخدمات المفيدة لمستعمل الطريق أثناء تنقله ؛
- إشارات المجدة أو إشارات الاتجاه.

المادة 81

تتكون إشارات الإرشاد إلى المنشآت والخدمات المفيدة لمستعمل الطريق من الصنفين الفرعيين التاليين:

- الإشارات المرتبطة بسلوك مستعملي الطريق؛
- الإشارات التي تمد مستعملي الطريق بالبيانات المفيدة لهم أثناء تنقلهم.

المادة 82

تهدف إشارة المجدة أو إشارة الاتجاه إلى تمكين مستعملي الطريق من المتابعة ليلا أو نهارا وبدون خطأ أو تردد للمسار الذي حددوه سواء عند عبور التجمعات العمرانية أو خارج هذه التجمعات.

المادة 83

يجب أن يقوم التشوير المنصوص عليه في المادة 82 أعلاه، الذي يجب أن يحترم مبدأ استمرارية الوجهات، بالوظائف التالية :

- التشوير المسبق: يتمثل دوره في تهييء مستعمل الطريق للدخول إلى ملتقى طرقي حسب الوجهة التي سبق أن اختارها؛
- الوضع :يتمثل دوره في إرشاد مستعملي الطريق على مستوى ملتقيات الطرق أو نقط الاختيار إلى مختلف الوجهات الممكنة ؛

• التأكيد :يتمثل دوره في أن يؤكد لمستعمل الطريق، عندما يكون ذلك ضروريا وجهات المسار الذي اختاره ؛

• الموقع : يتمثل دوره في تمكين مستعمل الطريق من تحديد موقعه على المسار الذي سلكه ؛

• التحديد : يتمثل دوره في تمكين مستعمل الطريق من التعرف على المسارات حسب تصنيف الطرق الجاري به العمل.

III- العلامات على القارعة

المادة 84

تهدف العلامات على القارعة إلى الإشارة إلى أجزاء القارعة المخصصة لمختلف اتجاهات السير أو لبعض أصناف مستعملي الطريق العمومية وكذا في بعض الحالات الإشارة إلى السلوك الذي يجب أن يتقيد به السائقون.

المادة 85

تنقسم العلامات على القارعة إلى أربعة أصناف:

– 1الخطوط الطولية: وهي خطوط متقطعة أو متصلة أو مختلطة، تفصل بين مسارات السير أو تحددها. ويمنع قطع أو تخطي خط طولي؛

2- العلامات العرضية: وهي علامات مخصصة لإعلام مستعمل الطريق بالسلوك الذي يجب اتباعه على مستوى تقاص ؛

3- العلامات الأخرى: وهي علامات تكميلية مخصصة لإعلام مستعملي الطريق بتخصيص أو تجسيد بعض أجزاء القارعة. ويمكن أن تستعمل لتكرار أو لمد مستعملي الطريق بالإشارات التي لا يمكن مدهم بها بكيفية ملائمة بواسطة الإشارات الأخرى.

عندما يوضع سهم على جزء من القارعة، يجب على السائقين اتباع الوجهة أو الوجهات التي يشير إليها السهم المذكور؛

-4الكتابات: وهي بيانات إضافية تستعمل في حالات استثنائية.

المادة 86

يمكن أن تستعمل جميع العلامات على القارعة وحدها أو مع وسائل تشوير أخرى تعزز أو توضح بياناتها.

المادة 87

تحدد ممرات الراجلين بخطوط ذات لون أبيض موازية لمحور القارعة.

وتبين لسائقي المركبات أنه يجب عليهم فسح المرور للراجلين المتوغلين أو الذين لهم أسبقية المرور وتمنع كل وقوف أو توقف عليها.

المادة 88

تخصص طريق السير المحددة بخطوط عريضة والمكتوبة عليها كلمة "حافلة" لمركبات النقل العمومي الجماعي المنتظم للأشخاص.

تعاد كتابة كلمة "حافلة" بعد كل تقاص، ويمكن أن يرخص لسيارات الأجرة باستعمال هذا المسلك.

في حالة السماح لسيارات الأجرة بالسير على هذه الطريق، يجب أن تضاف للعلامة المناسبة كلمة "تاكسي" وفي هذه الحالة، يجب على سائقي سيارات الأجرة، عند الاقتضاء، احترام الإشارات الضوئية.

يمكن للمركبات ذات الأولية استعمال هذا المسلك إذا اقتضت الحالة الاستعجالية ذلك.

لا يمكن للمركبات الأخرى عبور هذا المسلك إلا على مستوى التقاصات أو عند مغادرة عقار مجاور أو الدخول إليه.

يمكن إعادة العلامة الخاصة بهذه الطريق بعد كل تقاص.

IV- التشوير بالأرمات

المادة 89

الأرمات هي أجهزة تهدف إلى إرشاد مستعملي الطريق أو إشعارهم بوجود خطر خاص في نقطة محددة على الطريق أو على طول الطريق.

وتستعمل الأرمات على شكل تشوير دائم أو تشوير مؤقت.

V - التشوير بالصوات

المادة 90

الصوات هي أجهزة مخصصة للاستدلال على الطريق.

القسم الفرعي 3 : التشوير المؤقت

المادة 91

يجب أن تكون الأوراش الطرقية مهما كان حجمها أو منفذها موضوع تشوير مؤقت.

المادة 92

تهدف الاشارات المؤقتة إلى تنبيه مستعمل الطريق وإرشاده لتامين سلامته وسلامة المستخدمين ولتسهيل سيولة السير في وضعيات مؤقتة تشمل التدخلات المستعجلة، والأخطار المؤقتة والأوراش القارة والأوراش المتنقلة.

الباب الحادي عشر : السلوك الواجب التقيد به في بعض الحالات

المادة 93

يمنع على جميع سائقي المركبات أو الحيوانات قطع الطريق على عناصر الصفوف العسكرية أو قوات الأمن أو على جنازة أو على المواكب أثناء سيرها.

المادة 94

يجب على كل سائق أو مستعمل للطريق العمومية متورط في حادثة سير:

- أن يتوقف بمجرد ما يمكنه ذلك، دون أن يحدث خطرا إضافيا على السير؛
- أن يعمل على ضمان سلامة السير في مكان الحادثة؛
- إذا لم تؤد الحادثة إلا إلى أضرار مادية، أن يدلي بهويته وعنوانه لكل شخص متورط في الحادثة؛
- إذا كان في الحادثة جرحى او موتى:

أ) أن يشعر أو يعمل على إشعار مصالح الشرطة أو الدرك الملكي ؛

ب) أن يدلي بهويته وبعنوانه للمصالح المذكورة ولكل شخص متورط في الحادثة ؛

ج) أن يبقى في مكان الحادثة أو أن يرجع إليه إلى حين وصول أعوان المصالح المذكورة، ما لم يأذنوا له بمغادرة المكان أو يكون من واجبه تقديم إسعافات إلى الجرحى أو يحتاج بنفسه إلى العلاج.

د) أن يتجنب في حدود ما يتناسب مع السلامة الطرقية تغيير حالة الأمكنة واندثار الآثار التي قد تستعمل لإثبات المسؤوليات.

القسم الثالث : قواعد الاستعمال الخاص بالطرق المفتوحة للسير العمومي

الباب الأول : السير على طرق مخصصة لسير بعض أصناف مستعملي الطريق العمومية

المادة 95

يجب على كل مستعملي الطريق، ما عادا في حالة الضرورة القصوى، استعمال القارعات والطرق والمسالك والأشرطة والطوارات والأكتاد المخصصة لهم.

غير أنه يجوز لسائقي المركبات البطيئة، الذين يسيرون في الممر المخصص لهم، في حالة تجاوز المركبة التي توجد أمامهم أن يستعملوا مؤقتا الطريق الموجود مباشرة على يسارهم، ما عدا في حالة وجود إلزام مخالف مشار إليه بشكل قانوني.

يراد في مدلول هذه المادة "بالمركبة البطيئة" المركبة التي تسير بسرعة تقل عن 60 كيلومترا في الساعة في المقطع المعني.

الباب الثاني : التدابير الاستثنائية الواجب اتخاذها في بعض الحالات

المادة 96

يمكن لكل وزير التجهيز والنقل والسلطات المحلية والجماعات المحلية المخول لها ممارسة مهام الشرطة الإدارية، في حدود اختصاصها، تنظيم أو حتى منع سير المركبات خلال فترات تساقط الأمطار أو الثلوج أو خلال فترات الجليد أو ذوبانه أو عند تراكم الرمال أو زحفها أو أثناء الزوابع الرملية أو وجود أشغال تستلزم هذا المنع، على الطرق والمسالك التي يحددونها، أو تحديد حمولة أو عدد حيوانات الجر أو المركبات المسموح لها بالسير خلال هذه الفترات، أو فرض استعمال السلاسل من قبل بعض فئات المركبات خلال سيرها على الطرق التي تتساقط فيها الثلوج.

يمكن لوزير التجهيز والنقل، بالنسبة للطرق المصنفة ولرؤساء المجالس الجماعية، بالنسبة للطرق الجماعية، أن يأمروا بوضع حواجز خاصة بالثلج أو بذوبان الجليد. وتحدد هذه السلطات شروط السير على الطرق وعلى المقاطع الطرقية الخاضعة لحواجز الثلوج وذوبان الجليد وتراكم الرمال أو زحفها وأثناء الزوابع الرملية.

يرجع الاختصاص في وضع حواجز ذوبان الجليد على الطرق الغابوية إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى السلطة المكلفة بالغابات.

يمنع عرقلة إغلاق حواجز ذوبان الجليد

الباب الثالث : شروط المرور على المنشآت الفنية

المادة 97

إذا كانت القناطر لا تتوفر فيها الضمانات الكافية من اجل سلامة مستعمليها، يمكن لوزير التجهيز والنقل فيما يخص شبكة الطرق التابعة للدول ولرئيس المجلس الجماعي في ما يخص الطرق الجماعية، اتخاذ جميع الإجراءات التي يمكن أن تضمن هذه السلامة، ويجب في جميع الحالات وضع لوحات تشير إلى الحمولة القصوى المسموح بها وإلى الإجراءات المتخذة لحماية هذه القناطر ولاستعمالها وذلك على مداخلها ومخارجها لكي تكون مرئية بشكل واضح بالنسبة لمختلف السائقين.

يجب على السائق عند الاقتراب من نفق أن يتأكد من أن مركبته مسموح لها بولوج هذه المنشأة وبأنها في حالة ميكانيكية جيدة وتتوفر على كمية كافية من الوقود.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد ولوج الأنفاق والسير فيها.

الباب الرابع : شروط النقل الاستثنائي

المادة 98

يجب أن يكون سير آليات أو مركبات أو نقل حمولة لها طابع استثنائي بسبب أبعادها أو كتلتها ولا تحترم الحدود التنظيمية المسمى "النقل الاستثنائي" موضوع ترخيص مسبق.

يخضع للترخيص المذكور تنقل أو سير:

- الأشياء غير القابلة للتجزئة والتي تتجاوز أبعادها أو حمولتها الحدود التنظيمية ؛
- السيارات أو مجموعة المركبات أو المقطورات المخصصة لنقل الأشياء الغير قابلة للتجزئة والتي تتجاوز أبعادها أو حمولتها وهي في حالة السير الحدود التنظيمية ؛
- الآلات الفلاحية أو أريبات الأشغال العمومية التي تتجاوز أبعادها أو حمولتها وهي في حالة سير الحدود التنظيمية ؛
- المركبات أو الأريبات الخاصة التي تتجاوز إحدى خصائصها على الأقل الحدود التنظيمية.

يراد في مفهوم هذه المادة بالأشياء "غير القابلة للتجزئة" الأشياء التي بغرض نقلها على الطريق، لا يمكن تجزئتها إلى حمولات متعددة بدون مصاريف أو مخاطر إلحاق أضرار

مهمة بها والتي بسبب أبعادها أو كتلتها لا يمكن أن يتم نقلها على متن مركبة تحترم أبعادها أو كتلتها الحدود التنظيمية.

يسلم وزير التجهيز والنقل الترخيص المشار إليه أعلاه، وينص الترخيص خاصة على حدود الوزن والأبعاد وشروط سير النقل الاستثنائي، ويذكر بالالتزامات والعقوبات التي تطبق في حالة مخالفة المقتضيات التنظيمية.

المادة 99

يحدد وزير التجهيز والنقل بقرار:

- كيفيات تسليم تراخيص النقل الاستثنائي ؛
- الشروط الخاصة التي يجب أن ينجز وفقا لها النقل الاستثنائي والتي تتعلق خاصة بما يلي :
- القواعد الخصوصية لسير القوافل الاستثنائية وأصناف التراخيص ؛
- الفترات والمسارات التي يمنع فيها السير ؛
- الأجهزة الخصوصية لتشوير القوافل الاستثنائية وكذا الشروط التي يمكن فيها لوزير التجهيز والنقل تغييرها أو تتميمها ؛
- شروط مرافقة القوافل ؛
- شروط تشوير وتجهيز المركبات المرافقة.

الباب الخامس : السير على الطريق بالقرب من السكك الحديدية أو سكك الترامواي أو فوقها

المادة 100

تعطى الأسبقية عندما تكون سكة حديدية موضوعة على طريق أو تتقاطع معها، للمركبات والآليات التي تسير عادة فوق هذا السكة الحديدية.

يجب على كل مستعمل للطريق العمومية فور اقتراب إحدى الآليات أو المركبات المذكورة سابقا إخلاء السكة الحديدية فورا بشكل يسمح بمرورها.

يجب على رعاة قطعان الحيوانات على الخصوص اتخاذ جميع التدابير الملائمة على وجه السرعة من أجل أن يحولوا دون عبور الحيوانات لتقاطع الطريق مع السكة الحديدية أو سكة الترامواي.

يجب على مستعمل الطريق العمومية، في حالة وجود ممرات غير محروسة، عندما يعلم بوجود هذه الممرات من خلال علامات التشوير التنظيمية، ألا يعبر هذه الممرات إلا بعد أن يتأكد من أن عملية العبور ستتم بشكل آمن. ويجب عليه في كل الحالات أن يتوقف قليلا قبل الشروع في العبور.

ويجب على مستعمل الطريق عندما تكون الممرات مجهزة بحواجز مرورية، الالتزام بتعليمات الحارس وعدم عرقلة عملية إغلاق الحواجز عند الاقتضاء.

المادة 101

يمنع توقيف المركبات على أجزاء طريق يشغلها كليا أو جزئيا خط للسكة الحديدية أو لسكة الترامواي أو بتقاطع معها، أو ترك مركبات بها في حالة وقوف أو حيوانات محروسة أو غير محروسة، أو رمي أو وضع آليات أو أشياء كيفما كانت عليها، أو استعمال قضبان السكة الحديدية أو سكة الترامواي من قبل مركبات لا تنتمي إلى المصلحة المسؤولة عنها.

يجب على السائق، في حالة وقوف اضطراري لمركبة على تقاطع طريق مع سكة حديدية أو سكة الترامواي، أن يبدل جهده لإبعادها عن محرم السكة الحديدية أو سكة الترامواي. وإذا تعذر عليه ذلك، أن يسرع لاتخاذ كل التدابير التي في استطاعته من أجل إخبار تقنيي المركبات أو الآليات التي تسير فوق السكة بالخطر الموجود في الوقت المناسب.

المادة 102

يمنع على جميع السائقين تجاوز الترامواي، عندما يكون متوقفا لإركاب أو إنزال الركاب من الجهة التي تتم فيها عملية الإركاب أو الإنزال.

يجب عند القيام بتجاوز الترامواي السير بسرعة معتدلة وترك مسافة جانبية محددة في 1.50 متر.

يتم تجاوز الترامواي من ناحية اليمين إذا كانت في حالة سير ولا يسمح بتجاوزه من جهة اليسار إلا في الطرق ذات الاتجاه الواحد وعندما تكون المساحة الموجودة على اليمين غير كافية للقيام بالتجاوز على نحو آمن.

لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت للترامواي مسطحة خاصة.

المادة 103

يمنع على الراجلين السير على مسطحة الترامواي.

لأجل التمكن من عبور مسطحة الترامواي، يجب عليهم التأكد من خلو هذه المسطحة من أية آلية تسير عليها وعليهم أيضا العبور من الممرات الخاصة بالراجلين مجهزة كانت أو غبر مجهزة بأضواء التشوير والمهيأة لهذا الغرض وأن ينتبهوا للسكة التي يعبرونها.

المادة 104

يمنع تنقل أو قيادة الحيوانات والمركبات المجرورة بالدواب بالقرب من ممرات قريبة من الترامواي. ويجب أن تكون بعيدة عن منطقة الترامواي بمسافة لا تقل عن كيلومترين.

الباب السادس : مقتضيات خاصة بسائقي الترامواي

المادة 105

يجب على سائقي الترامواي عند السير احترام علامات التشوير الخاصة بالترامواي.

يجب عليهم كذلك احترام الأضواء ثلاثية الألوان، ماعدا بالنسبة للترامواي ذي مسطحة مستقلة، وكذا احترام توجيهات الأعوان الذين ينظمون حركة السير.

تحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل، شروط وضع علامات التشوير وعلامات الالزام المطلق الخاصة بالترامواي.

المادة 106

يجب على سائق الترامواي عند سيره على سكة حديدية تعبر الطريق العمومية إعلان اقترابه من التقاصات ومن محطات الوقوف بواسطة جهاز إنذار.

يجب استعمال جهاز الإنذار السالف الذكر بالقرب من ممرات الراجلين وفي كل مرة يبدو فيها للسائق أن الطريق غير خالية.

يجب على السائق أيضا أن يركز انتباهه على الطريق وأن يتخذ تدابير السلامة المنصوص عليها في قرار مشترك لوزير الداخلية ولوزير التجهيز والنقل إذا رأى أن هناك حاجزا أو أشياء غير عادية في الطريق.

المادة 107

يجب من أجل ضمان شروط السلامة الكافية عند التقاصات والانشعابات بين مستعملي الطريق العمومية والأشخاص الموجودين على متن الترامواي، أن تعمل الإشارات الضوئية الموجودة في التقاصات الخاصة بالترامواي بتزامن مع الإشارات الضوئية الموجودة بالطريق العادية.

المادة 108

يجب على سائق الترامواي، عند الاقتراب من ملتقى الطرق أو الانشعابات ومع استعمال جهاز الإنذار أن يراعي الأحداث غير المتوقعة التي تتسبب في ازدحام على القارعة وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة بالسير بسرعة معتدلة تسمح للمركبات التي تستعمل الطريق العمومية بإخلاء سكة الترامواي بدون خطر.

المادة 109

على سائق الترامواي أيضا إخلاء الطريق لمركبات الأمن الوطني والدرك الملكي وأعوان السلطة والوقاية المدنية والجمارك ومراقبي النقل الطرقي عندما يتوجهون إلى الأماكن التي يكون تدخلهم العاجل فيها ضروريا، ولسيارات الإسعاف التي تسير من أجل النقل المستعجل لمريض أو جريح أو عندما تقوم بهذا النقل، عندما تعلن هذه المركبات عن قدومها باستخدام منبه صوتي أو ضوئي أو هما معا.

الباب السابع : الشروط الخاصة المطبقة على سائقي الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدرجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك

المادة 110

يجب لزوما على سائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية المقرونة أو غير المقرونة بمركبة جانبية أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك غير المتوفرة على هيكل أن يضعوا خوذات واقية مربوطة ويصادق على هذه الخوذات بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 111

يجب على سائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدرجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات عدم السير متجاورين في قارعة ذات اتجاهين للسير. ويمنع عليهم أن يتم قطرهم من قبل المركبات.

يمنع على مستعملي الدراجات السير بدون مسك المقود على الأقل بيد واحدة. ويمنع عليهم أيضا نقل أو جر أو دفع أشياء تضايق السياقة أو خطيرة بالنسبة لمستعملي الطريق الآخرين. ويطبق نفس المنع على سائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات الذين عليهم مسك المقود باليدين معا باستثناء عند الحاجة إلى إعطاء إشارة التعبير عن تغيير الاتجاه باليد.

المادة 112

يجب على سائقي الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات استعمال الأشرطة أو المسالك الخاصة بهم عندما تكون موجودة.

استثناء من مقتضيات المادة 95 أعلاه، يمكن السماح بالسير على الطوار للدراجات ولكل مركبة تساق باليد وغير ممتطاة.

يمنع على جميع السائقين، من غير سائقي الدراجات النارية، السير أو الوقوف أو التوقف على الممرات الخاصة بمستعملي الدراجات.

المادة 113

لا يسمح بنقل راكب زيادة عن السائق على متن الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك إلا على مقعد مثبت على المركبة مخالف لمقعد السائق.

بتطبيق هذه المادة، يكون السرج المزدوج أو المقعد المزدوج مماثلا لمقعدين.

يمنع نقل الأشياء غير المثبتة بإحكام على الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات أو الأشياء التي تبرز عن العرض الكلي للمركبة.

يسمح بنقل الأشياء التي تبرز بشكل طولي على الجزء الخلفي للمركبة بما لا يتجاوز 60 سنتمترا ودون أن تحجب الضوء أو الأضواء الخلفية للمركبة.

الباب السابع : الشروط الخاصة المطبقة على سائقي الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدرجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات المزودة أو غير المزودة بمحرك

المادة 110

يجب لزوما على سائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية المقرونة أو غير المقرونة بمركبة جانبية أو الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك أو الدراجات رباعية العجلات بمحرك غير المتوفرة على هيكل أن يضعوا خوذات واقية مربوطة ويصادق على هذه الخوذات بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 111

يجب على سائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدرجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات عدم السير متجاورين في قارعة ذات اتجاهين للسير. ويمنع عليهم أن يتم قطرهم من قبل المركبات.

يمنع على مستعملي الدراجات السير بدون مسك المقود على الأقل بيد واحدة. ويمنع عليهم أيضا نقل أو جر أو دفع أشياء تضايق السياقة أو خطيرة بالنسبة لمستعملي الطريق الآخرين. ويطبق نفس المنع على سائقي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات الذين عليهم مسك المقود باليدين معا باستثناء عند الحاجة إلى إعطاء إشارة التعبير عن تغيير الاتجاه باليد.

المادة 112

يجب على سائقي الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات استعمال الأشرطة أو المسالك الخاصة بهم عندما تكون موجودة.

استثناء من مقتضيات المادة 95 أعلاه، يمكن السماح بالسير على الطوار للدراجات ولكل مركبة تساق باليد وغير ممتطاة.

يمنع على جميع السائقين، من غير سائقي الدراجات النارية، السير أو الوقوف أو التوقف على الممرات الخاصة بمستعملي الدراجات.

المادة 113

لا يسمح بنقل راكب زيادة عن السائق على متن الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك إلا على مقعد مثبت على المركبة مخالف لمقعد السائق.

بتطبيق هذه المادة، يكون السرج المزدوج أو المقعد المزدوج مماثلا لمقعدين.

يمنع نقل الأشياء غير المثبتة بإحكام على الدراجات والدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات أو الأشياء التي تبرز عن العرض الكلي للمركبة.

يسمح بنقل الأشياء التي تبرز بشكل طولي على الجزء الخلفي للمركبة بما لا يتجاوز 60 سنتمترا ودون أن تحجب الضوء أو الأضواء الخلفية للمركبة.

الباب الثامن : شروط السير الخاصة المطبقة على المركبات المجرورة بالدواب

المادة 114

يجب أن تتوفر كل مركبة تجرها الدواب على سائق واحد على الأقل.

ولا يمكن أن يقرن، تحت قيادة شخص واحد :

• بالنسبة للمركبات التي تجرها الحيوانات المستخدمة لنقل البضائع، أكثر من خمسة خيول أو غيرها من حيوانات الجر إذا تعلق الأمر بمركبة ثنائية العجلات، وإذا تعلق الأمر بمركبة رباعية العجلات أكثر من ثمانية خيول أو غيرها من حيوانات الجر الأخرى، دون أن يكون في هذه الحالة الأخيرة أكثر من خمسة حيوانات في صف واحد ؛

• بالنسبة للمركبات التي تجرها الدواب المستخدمة لنقل الأشخاص، أكثر من ثلاثة خيول في حالة المركبات ثنائية العجلات، وأكثر من ستة في حالة المركبات رباعية العجلات.

المادة 115

يجب الاستعانة بمساعد سائق عندما يزيد عدد الحيوانات الجر عن اثنين.

الباب التاسع : شروط السير الخاصة المطبقة على الراجلين

المادة 116

عندما تكون بجانب القارعة مسالك أو أماكن مخصصة للراجلين أو يستعملها عادة الراجلون مثل الطوارات أو الأكتاد، يجب على الراجلين استعمالها وتجنب السير على القارعة. وفي حالة عدم وجود هذه المسالك أو الأماكن أو في حالة استحالة استعمالها، يجب على الراجلين عدم عبور القارعة إلا بعد التأكد من إمكانية القيام بذلك دون التعرض لخطر.

المادة 117

يجب على الراجلين، عندما لا يمكنهم أن يستعملوا إلا القارعة السير أقرب ما يمكن من إحدى حافاتها.

يجب على الراجلين السير قريبا من الحافة اليسرى للقارعة في اتجاه سيرهم، ما لم يكن ذلك يمس بسلامتهم ما عدا إذا كانت هناك ظروف خاصة.

المادة 118

يجب على الراجلين عند عبور القارعة مراعاة حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها.

يجب عليهم استعمال الممرات المخصصة لهم عند وجودها على أقل من 50 مترا.

يجب على الراجلين في التقاصات التي لا توجد بجوارها ممرات مخصصة لهم، أن يسلكوا الجزء من وسط القارعة المحاذي لطول الطوار.

المادة 119

يجب على الراجلين، خارج التجمعات العمرانية، عندما لا توجد ممرات مخصصة لهم، ألا يدخلوا القارعة دون التأكد من قيامهم بذلك بأمان، وعلى أن يراعوا على الخصوص حالة الرؤية والمسافة التي تبعد بها المركبات وسرعتها.

يجب على الراجلين عند عبورهم القارعة اجتيازها عموديا بالنسبة لمحورها.

المادة 120

يجب على الراجلين، خارج التقاصات، أن يعبروا وسط القارعة بصفة عمودية بالنسبة لمحورها.

يمنع على الراجلين السير على قارعة ساحة أو تقاص ما لم يوجد ممر مخصص لهم يمكنهم من العبور المباشر.

ويجب عليهم أن يلتفتوا حول الساحة أو التقاص مع اجتياز ما يلزم من القارعات.

المادة 121

يجب على الرجلين، عندما تكون عملية عبور القارعة منظمة من قبل شرطي المرور أو بواسطة إشارات ضوئية أو صوتية، ألا يعبروا الطريق إلا بعد الإشارة التي تسمح بذلك.

المادة 122

يجب أن تكون ممرات عبور الراجلين، خارج التقصات، مشورة.

المادة 123

عندما تكون القارعة مقسمة إلى عدة أجزاء بواسطة ملجأ واحد أو سطحاء وسطى أو أكثر، يجب على الراجلين الذين وصلوا إلى أحد هذه الملاجئ أو السطائح، ألا يشرعوا في عبور الجزء الموالي من القارعة إلا مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 121 أعلاه.

المادة 124

يمنع على الراجلين عندما تكون عملية العبور خط للسكة الحديدية أو لترامواي منظمة بواسطة ضوء أحمر وامض العبور مادام الضوء الأحمر مشتعلا.

المادة 125

لا تطبق مقتضيات هذا الباب على الفرق العسكرية وعلى فرق الشرطة في أثناء سيرها، ولا على المجموعات المنظمة من الراجلين الذين يسيرون في صفوف. ويجب على هذه الفرق والمجموعات ألا تشتمل على صفوف يتجاوز طولها 20 مترا، وأن يلزموا الجانب الأيمن من القارعة على نحو يترك على الجهة اليسرى من القارعة أكبر عرض ممكن وفي جميع الحالات أن يتركوا حيزا كافيا لمرور مركبة.

يجب أيضا على هذه الفرق والمجموعات إذا كانت مكونة من صفوف كثيرة، مسافة 50 مترا بين كل واحدة منها.

يجب على الفرق والمجموعات المذكورة، عندما تسير في صف أو عناصر صف أن تكون مشورة عند سيرها في القارعة بمجرد حلول الظلام، وليلا ونهارا إذ كانت الظروف تستلزم ذلك، خاصة في أوقات الضباب، وفق الشروط التي تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 126

يجب على السائقين التخفيض من السرعة عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين.

تكون للراجلين الذين دخلوا الممر أسبقية المرور وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 118 إلى 123 أعلاه.

المادة 127

يمنع على السائقين التجاوز عند الاقتراب من الممرات المخصصة للراجلين.

المادة 128

يجب على السائقين، عند الاقتراب من سيارة متوقفة التخفيض من السرعة وعدم التجاوز إلا بعد التأكد من عدم وجود راجلين يعبرون الطريق.

المادة 129

يجب على السائقين عند وجود باحات مهيأة لوقوف السيارات، السير عبرها بسرعة منخفضة جدا مع اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة من أجل عدم تعريض الراجلين للخطر.

الباب العاشر : القواعد المطبقة على سير الحيوانات غير المربوطة بمركبة على الطريق العمومية

المادة 130

يجب أن يكون لكل حيوان يسير على الطريق العمومية منفردا أو مع قطيع سائق.

يجب ألا تقل سن السائق عشر سنة.

المادة 131

يجب على كل سائق حيوانات عند سيرها العادي، أن يجعلها تسير على الحافة اليمنى للقارعة كلما سمحت بذلك حالة هذه القارعة أ ومقطعها.

المادة 132

يجب أن تتم سياقة الحيوانات في الطريق، بشكل منفرد أو في شكل قطيع، بطريقة لا تشكل معها عرقلة للسير العمومي وأن يتم التقاطع معها أو تجاوزها في ظروف مرضية.

المادة 133

يجب على كل سائق يتهيأ لتغيير اتجاه حيواناته أو لتخفيض سرعتها أن يشعر بنيته تلك مستعملي الطريق الآخرين خاصة عندما يريد إلى الانتقال إلى اليسار أو قطع القارعة أو عندما يريد العودة إلى السير بعد وقوف أو توقف.

المادة 134

يجب على كل سائق حيوانات منفردة أو في شكل قطيع بمجرد حلول الظلام، خارج التجمعات العمرانية، أن يحمل بشكل مرئي جدا مصباحا مضاء خاصة خلف الدابة أو القطيع.

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وقوف أو توقف حيوانات داخل التجمعات العمرانية، إذا كانت إنارة القارعة تمكن باقي مستعملي الطريق من رؤية الحيوانات بوضوح على مسافة كافية.

المادة 135

يجب أن يكون لقطعان الحيوانات التي تسير على الطريق العمومية، مهما كان نوعها، عدد كاف من السائقين.

إذا كانت هناك عدة قطعان تسير على نفس الطريق يجب التفريق بينها مسافة 50 مترا على الأقل.

المادة 136

يجب على سائقي الحيوانات بشكل منفرد أو في شكل قطيع استعمال المسالك الجانبية للطريق إذا كانت موجودة.

الباب الحادي عشر : شروط تنظيم السباقات أو المنافسات الرياضية

الفرع الأول : مقتضيات عامة

المادة 137

تخضع سباقات السيارات والدراجات النارية والدراجات وسباقات الراجلين وكذا جميع المباريات والتظاهرات الرياضية الأخرى، مهما كانت تسميتها التي يعبر مسارها مقطعا معينا من طريق مصنفة لترخيص من وزير التجهيز والنقل، بعد استطلاع رأي المدير العام للأمن الوطني وقائد الدرك الملكي وسلطات العمالة أو الإقليم المعني.

تحدد كيفيات الترخيص المذكور بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تخضع السباقات وجميع المباريات والتظاهرات، مهما كانت تسميتها التي لا يعبر مسارها أي مقطع من طريق مصنفة وإما يعبر طرقا عمومية أخرى تدخل في المجال الترابي لعمالة أو لإقليم واحد لترخيص من العامل المعني بعد استطلاع رأي مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني والمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

لا يمكن منح الترخيص الإداري لمنظمي السباقات والمباريات والتظاهرات إلا إذا قام هؤلاء بإبرام عقد تامين خاص بتغطية المخاطر الناجمة عنها.

يتحمل منظمو السباق مصاريف الحراسة والمصاريف الأخرى التي تسبب فيها السباق أو التظاهرة للإدارة.

ويجب على منظمي السباق أن يقدموا لهذا الغرض إيداعا مسبقا، تحدد مبلغه، حسب كل حالة، السلطة التي تمنح الترخيص.

المادة 138

لا يمكن منح الترخيص المشار إليه في المادة 137 أعلاه إلا لفائدة التظاهرات التي تنظمها هيئة أو جمعية رياضية منخرطة في جامعة مؤهلة لتنظيم التظاهرات الرياضية.

غير أنه يمكن الترخيص المذكور لجمعية غير منخرطة في جامعة من الجامعات السالفة الذكر إذا حظي الطلب المقدم لهذا الغرض بموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

المادة 139

يجب أن يكون كل نظام خاص لكل السباقات أو المنافسات الرياضية التي تنظمها جمعية منخرطة أو غير منخرطة في إحدى الجامعات المشار إليها في المادة 138 أعلاه مطابقا لنظام نموذجي تعده بالنسبة لكل رياضة الجامعات المعنية ومعتمدا من قبل وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية ووزير الشباب والرياضة.

المادة 140

لا يمكن، إلا في حالة منح استثناء، أن تدرس إلا الطلبات المتعلقة بسباقات أو منافسات مسجلة في جدول أو جداول زمنية معدة مسبقا.

المادة 141

يمكن للسلطة الإدارية المختصة في تنظيم السير على الطرق أن تنظم السير أو تمنعه مؤقتا في حالة الضرورة وأن تقرر أن السباق أو المنافسة الرياضية تستفيد من أسبقية المرور التي تبلغ مسبقا إلى علم مستعملي الطريق بتشوير ملائم يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الشباب والرياضة.

المادة 142

يكلف المنظمون وممثلوهم الذين يجب أن يكونوا راشدين وحاصلين على رخصة سياقة بالإعلان في المسار المتبع عن السباق أو المنافسة الرياضية لمستعملي الطريق. ويجب عليهم

في إطار القيام بمهامهم الامتثال لأوامر رجال الأمن أو الدرك الملكي الحاضرين في عين المكان وإخبارهم بالحوادث التي يمكن وقوعها.

الفرع الثاني : مقتضيات خاصة تطبق على مباريات ومنافسات السرعة للمركبات ذات محرك

المادة 143

لا يمكن الترخيص بأية مباراة أو منافسة رياضية تجرى بواسطة مركبات ذات محرك ويهدف نظامها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى القيام بترتيب المتنافسين بحسب السرعة إلا على الطرق التي منع السير العام عليها مسبقا.

الفرع الثالث : مقتضيات خاصة تتعلق بحفظ نظام المباريات الرياضية

المادة 144

يحدد وزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية بقرار مشترك قائمة الطرق التي تمنع عليها بصفة دائمة أو دورية أو مؤقتة جميع المباريات الرياضية أو صنف منها بسبب الآثار التي يمكن أن تترتب عليها على الصعيد الاقتصادي والسياحي أو على الأمن بصفة عامة.

المادة 145

يخضع التحليق فوق التظاهرات الرياضية والسباقات والمنافسات وبصفة عامة التحليق فوق كل تجمع ترتب عن تنظيمها بكيفية مباشرة أو غير مباشرة لمجموع المقتضيات المقررة في النصوص المتعلقة بالملاحة الجوية.

الفرع الرابع : مقتضيات مختلفة

المادة 146

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية كيفيات تطبيق مقتضيات هذا الباب على المباريات والمنافسات الرياضية التي تجرى كليا أو جزئيا على التراب الوطني والتي تنظمها تجمعات أو جمعيات تكون مقراتها بالخارج.

القسم الرابع : قواعد السير على الطريق السيار

المادة 147

علاوة على قواعد الاستعمال المنصوص عليها في هذا المرسوم، يخضع السير على الطريق السيار لمقتضيات هذا القسم.

المادة 148

يكون الولوج إلى الطريق السيار والخروج منه بواسطة المسالك الموصلة إليها.

يمنع ولوج الطريق السيار والخروج منه من أي مكان غير مخصص لذلك.

يمنع على العموم استعمال المنافذ والمخارج المخصصة لمصلحة خدمة الطريق السيار.

المادة 149

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 150 أدناه، يمنع السير على الطريق السيار على :

- الراجلين والذين في حكمهم ؛
- راكبي الدواب ؛
- الحيوانات ؛
- الدراجات والدرجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ؛
- المركبات ذات الجر غير الميكانيكي ؛
- المركبات ذات الدفع الميكانيكي غير الخاضعة للتسجيل ؛
- المركبات التي تقوم بالنقل الاستثنائي المنصوص عليها في الباب الرابع من القسم الثالث من هذا المرسوم، ما لم يتم منح ترخيص معلل من قبل الإدارة المدبرة للطريق السيار المعني، أو من قبل صاحب الامتياز في حالة وجود الامتياز ؛
- الجرارات والآلات الفلاحية ومعدات الأشغال العمومية والصناعية والمعدات الخاصة ؛
- المركبات ذات محرك أو مجموعة المركبات التي لا تستطيع بسبب صنعها السير بسرعة متدرجة لا تقل عن 60 كيلو مترا في الساعة.

المادة 150

استثناء من مقتضيات المادة 149 أعلاه، يمكن السير على الطريق السيار:

- على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك، في إطار مزاولتهم لمهامهم، لأعوان الدرك الملكي والأمن الوطني وأعوان السلطة ومساعدي السلطة المرافقين لهم وأعوان الوقاية المدنية ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعين لوزارة التجهيز والنقل ؛

- على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك، بشرط الحصول على إذن مسلم من قبل الإدارة، بصفة دائمة أو مؤقتة، لأعوان الشخص المعنوي صاحب امتياز بناء واستغلال وصيانة الطريق السيار؛

- على الأقدام أو بمعدات غير مسجلة أو بدون محرك، لأعوان الحاصل على ترخيص لشغل حيز الطريق السيار ومستخدمي الإدارات والمصالح والمقاولات الذين تدعو الضرورة إلى وجودهم في الطريق السيار أو يكلفون بالقيام بأشغال فيه بشرط الحصول على إذن مسلم من قبل الإدارة المدبرة للطريق السيار المعني أو من قبل صاحب الامتياز في حالة وجود امتياز.

المادة 151

يمنع على الطريق السيار والمسالك المؤدية إليه :

- -تجريب المركبات أو قاعدتها الحديدية ؛
- دروس سياقة المركبات ؛
- -التوقف لصعود الركاب ولنزولهم ؛
- -مزاولة أشخاص غير معتمدين من قبل الادارة مدبرة الطريق السيار المعني، أو في حالة الامتياز من قبل صاحب الامتياز، وفق الشروط المحددة بمرسوم، لإغاثة وإجلاء المركبات المصابة بعطب أو التي تعرضت لحادثة سير.

المادة 152

يمنع القيام على الطريق السيار بالعمليات التالية :

- -استعمال السطحاء الوسطى الفاصلة بين قارعتي الطريق السيار وخاصة الوقوف أو التوقف فيها ؛
- -قيام المركبات بنصف دورة في الاتجاه المعاكس للاتجاه الذي كانت آتية منه، خاصة بعبور السطحاء الوسطى الفاصلة بين قارعة الطريق في موضع من المواضع التي ينقطع فيها ؛
- الرجوع إلى الخلف ؛
- -السير على أشرطة التوقف العاجل ؛

- -التوقف أو الوقوف في القارعات وعلى الأكتاد خصوصا على أشرطة الوقوف العاجل إلا في حالة الضرورة القصوى. ويشمل هذا المنع أيضا المسالك المؤدية إلى الطريق السيار؛

- -التوقف أو الوقوف في مسالك الاستغاثة، ماعدا في حالة الوقوف الاستعجالي الناتج عن خلل في أجهزة الحصر.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على مركبات الأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية ومراقبي النقل الطرقي والسير على الطرق ومصالح الصيانة ومركبات التدخل الاستعجالي حين تكون إما موجودة في مكان يتعين تدخل أعوان المصالح المذكورة فيه وإما في طريقهم إليه.

المادة 153

يجب على السائق في حالة وقوف اضطراري للمركبة، أن يبدل جهده لمحاولة إبعادها عن قارعة الطريق ومن شريط التوقف العاجل وإذا لم يتمكن من ذلك، عليه أن يعلن عن وقوفه بالإشارات الضرورية ليسمح للسائقين الآخرين برؤيته على مسافة كافية.

يمنع القيام بالإصلاحات المهمة للمركبة على أشرطة الوقوف العاجل. ويجب في هذه الحالة إجلاء المركبة من الطريق السيار وفي حالة الضرورة عبر منفذ من منافذ خدمة الطريق.

المادة 154

يجب على كل سائق، عندما يدخل إلى سكة التسريع والاندماج أن يتخذ الاحتياطات الضرورية من أجل الاندماج بسرعة تقرب من سرعة المركبات التي تسير على الطريق السيار بمجرد ما تسمح له المسافة بين المركبتين بالقيام بذلك بشكل آمن.

يجب على كل سائق في بداية السكة المذكورة وفي حالة الضرورة، عند وصول مركبة إلى الطريق السيار أن يقف ليترك لغيره إمكانية المرور ثم يواصل بعد ذلك مناورة الاندماج في الطريق السيار.

يجب على كل سائق يرغب في الخروج من الطريق السيار، ابتداء من الإعلان عن مسلك للخروج أو تشعب عن الطريق السيار، أن يطبق المقتضيات التالية مع مراعاة أحكام المادة 152 أعلاه:

- أن ينتقل إلى المسلك الأيمن إذا كان يرغب في أخذ مسلك الخروج ؛

- أن يلتحق بمسلك أو أحد مسالك السير المؤدية إلى الطريق السيار التي يرغب في أن يسلكها عند تشعب الطريق السيار.

يجب إنهاء هاتين المناورتين قبل الإشارات الموجودة عند بداية مسلك الخروج أو تشعب الطريق السيار.

المادة 155

يجب على السائق، إذا استوجبت كثافة السير على السير على السائقين أن يسيروا في صفوف متواصلة، أن يلتزم الحذر عندما يريد تغيير الصف الذي يسير فيه إلى صف آخر. ويجب أن تتم هذه المناورة مع مراعاة وجود مستعملي الطريق الآخرين الذي تخيفهم الزوايا الخفية التي لا تظهر في المرآة العاكسة ومع مراعاة سرعة المركبات الأخرى.

المادة 156

إذا كانت قارعة طريق سيار تتضمن ثلاثة مسالك للسير أو أكثر، فلا يمكن للحافلات وللحافلات الكبيرة والمركبات الأخرى والقطارات الطرقية التي يفوق وزنها الأقصى 3.500 كيلو غرام أن تسلك مسلك السير الواقع على الجانب الأيسر للقارعة، ماعدا في حالة الامتثال لإشارة اختيار المسالك المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

لا يمكن للمركبات أو لمجموعة المركبات المذكورة التي يتجاوز طولها سبعة (7) أمتار أن تسير إلا في المسلكين الموجودين على اليمين.

المادة 157

يجب على السائق إذا تجاوز عدة مركبات في الطريق السيار، ألا يعود إلى اليمين بعد كل مناورة وأن يبقى في نفس مسلك السير إلى حين انتهاء مناورات التجاوز التي يقوم بها. ماعدا في حالة الضرورة أو في حالة الخطر.

يمنع في حالة التجاوز كل رجوع فجائي إلى اليمين.

يجب على السائق إذا رأى مركبة تخرج فجأة من أجل تجاوز مركبة أخرى أمامه، أن يعلن عن وجوده في الطريق بواسطة منبه ضوئي أو صوتي وأن يستعد لاستعمال جهاز الحصر.

القسم الخامس : أحكام متفرقة وختامية

المادة 158

تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل وزير التجهيز والنقل.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 304 المذكورة وكذا شروط وكيفيات تسليم الرخصة المشار إليها أعلاه.

المادة 159

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ الأحكام المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له، خاصة أحكام القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، المتعلقة بقواعد السير على الطرق.

تعوض الإحالات إلى مقتضيات القرار المذكور والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات المناسبة إلى مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 160

تظل سارية المفعول إلى حين نسخها بنص صريح:

• مقتضيات المرسوم رقم 2.04.798 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) المحدد لشروط رخصة ممارسة إغاثة وجر المركبات المعطلة أو التي تعرضت لحوادث سير على الطرق السيارة.

• مقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1001.72 المحدد للشروط المتعلقة بالمصادقة على الخوذات التي يجب أن تستجيب لها خوذات سائقي أو ركاب المركبات ثنائية العجلات، مع أو بدون المقطورة الجانبية، المزودة بمحرك وكذا التاريخ الذي يعود ابتداء منه وضع الخوذة إجباريا.

المادة 161

يسند إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

.....

قرار رقم 3137.10 : الشارة الخاصة بالضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل رقم 3137.10 صادر في 23 نوفمبر 2010 بتحديد خصائص الشارة الخاصة بالضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. الجريدة الرسمية عدد 5898 الصادرة في 9 ديسمبر 2010.

وزير الداخلية،
ووزير التجهيز والنقل،
بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431(11 فبراير 2010) ولاسيما المادتين 190 و192 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات ولاسيما المادة 7 منه،
قررا ما يلي:

المادة 1
تحدد طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار، خصائص الشارة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.419 المشار إليه أعلاه، التي يتعين على الضباط والأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق حملها خلال ممارسة المراقبة على الطريق العمومية.
المادة 2
ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

ملحق

.....
....
قرار محكمة النقض صادر بتاريخ : 2016/2001
الغرفة الاجتماعية القسم الثاني
ملف رقم : 2015/2/5/1001 :

قضايا حوادث الشغل (أنظر: ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل)

القضايا المتعلقة بفاقدين الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف
احالة الملفات المتعلقة بها على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها - من النظام العام - نعم -

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 16/7/2014 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ محمد الادريسي والرامي إلى نقص القرار رقم 88 الصادر بتاريخ 2/6/2014 في الملف رقم 128/1502/2013 عن محكمة الاستئناف بأسفي. وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض ورثة الحسين الغوتي بواسطة دفاعهم والرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .
و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 6/1/2016

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/1/2016
وبعد تلاوة التقرير

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم. من طرف المستشار المقرر السيد محمد برادة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد رشيد صدوق .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي والمشار إلى مراجعه أعلاه ان ذوي حقوق الهالك الحسين الغوتي تقدموا بمقال يعرضون فيه انه بتاريخ 5/2/2010 تعرض موروثهم لحادثة شغل أثناء قيامه بعمله لدى مشغله بعد سقوطه من على متن شاحنة كان يعمل على إفراغها من الخشب وتوفي على إثرها بتاريخ 23/2/2010 وأنهم محقون في تعويضهم طبقا لمقتضيات ظهير 6/2/1963 (عدل أنظر : ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل .) ، وبعد فشل محاولة الصلح ومختلف الإجراءات المتخذة ابتدائيا أصدرت المحكمة الابتدائية بأسفي حكمها القاضي بكون الحادثة التي تعرض لها الهالك الحسين الغوتي بتاريخ 5/2/2010 تكتسي صبغة حادثة شغل وبأداء المشغل لفائدة أرملته أصالة عن نفسها مبلغ 750 درهم عن مصاريف الجنازة وإيرادا سنويا مؤقتا قدره 7303.29 درهم ونيابة عن أبنائها القاصرين إيرادا سنويا مؤقتا قدره 3245.90 درهم لكل واحد منهم ولفائدة والدته حليمة الوطاري إيرادا عمريا سنويا قدره 2434.43 درهما ابتداء من تاريخ 25/2/2010 ورفض باقي الطلبات مع إخراج المؤمنة من الدعوى، استأنفه المحكوم ، عليه مسعود الخمار وبعد الإجراءات صدر القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إخراج شركة التأمين

الفلاحية المغربية للتأمين ، تصديا والحكم بإحلال شركة التأمين التعاضدية محل المشغل في الأداء وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الشق الأول من الوسيلة المستدل بها للنقض:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق قواعد المسطرة وبصفة خاصة مقتضيات المادة 9 من قانون المسطرة المدنية، ذلك ان المطالبة القضائية تروم الحكم لفائدة السيدة نيابة عن أبنائها القاصرين الإيراد عن حادثة شغل وأنه بالنظر لوجود قاصرين في المسطرة كان ضروريا وتطبيقا لأحكام المادة 9 من ق.م .م أن تحال المسطرة على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها الكتابية، غير أنه بالرجوع الى وقائع وحيثيات القرار المطعون فيه سيلاحظ أنه لا إشارة إلى إحالة الملف على النيابة العامة وانه قد تمت الإشارة فقط إلى إدراج القضية لجلسة 19/5/2014 وأدلى دفاع العارضة بمذكرة وتم إدراج القضية بالمداولة لجلسة 2/6/2014 ، لذلك وجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض ذلك ان مقتضيات الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية تنص على: << يجب ان تبلغ الى النيابة العامة الدعاوي الآتية: 1- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية -2- القضايا المتعلقة بالأسرة -3 القضايا المتعلقة بفاقدين الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نائبا أو مؤازرا لأحد الأطراف ..... . ولما كانت هذه الدعوى ترمي إلى الحكم لفائدة ذوي حقوق الحسين الغوتي بالتعويضات المستحقة لهم نتيجة حادثة الشغل التي تعرض لها موروثهم وفي إطار مقتضيات ظهير 6/2/1963 (عدل أنظر: ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل .) فإنها تعتبر من النظام العام تستلزم إحالة الملف على النيابة العامة لتقديم مستنتجاتها، والثابت من القرار المطعون خلوه من الإشارة الى ان النيابة العامة بلغت بهذه المسطرة أو انها وضعت مستنتجاتها الكتابية باعتبار ان هذه المسطرة تتعلق بدعوى حادثة شغل التي تعتبر من النظام العام لذلك يكون القرار المطعون فيه مشوبا بخرقه المقتضى القانوني المستدل به فوجب نقضه
بغض النظر عما أثير في الباقي.
و حيث أن حسن سير العدالة ومصلحة النظر يقضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي والمستشارين السادة: محمد برادة مقررا ونزهة مرشد واحمد بنهدي وخالد بتسليم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد الحماموش.

.....

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته. ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 45

الصادر بتاريخ : 31 يناير 2023 في الملف الشرعي رقم : 331/2/2/2022

مصاريف تمدرس المحضون - وجوب التحقق من الوضعية المادية لوالده.

إن المحافظة على تمدرس المحضون بالقطاع الخاص رهين بالتحقق من الوضعية المادية لوالده، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما دفع به الطاعن بخصوص تلك الوضعية علاقة بباقي تحملاته العائلية ثم تبني قضاءها على ما يفضي إليه بحثها،
يكون قرارها منعدم الأساس، ومعرضا للنقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 01 أبريل 2022 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م. د)، والرامية إلى رفض القرار رقم 75 الصادر بتاريخ 16/02/2022 في الملف عدد : 487/1607/2021 عن محكمة الاستئناف بتطوان

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 03/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والإطلاع على ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعى (ح. و) تقدم بتاريخ 04/09/2020 أمام المحكمة الابتدائية بتطوان، بمقال عرض فيه أن المدعى عليها (س. أ) زوجته بمقتضى عقد شرعي وأنجبت معه الولد (1) (2009) ونظرا لاستحالة العيش معها بسبب المشاكل القائمة بينهما، فإنه يلتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق، وبعد تعذر الصلح، تقدمت المدعى عليها بمستنتجات مع طلب مقابل والتمست الأخذ بعين الاعتبار الوضعية المادية الميسورة للزوج والحكم لها بنفقتها بحسب 2000 دهم شهريا، ونفقة الطفل بحسب 1000 درهم شهريا، ابتداء من 23/10/2020 مع الاستمرار والمصاريف المدرسية للولد (1) بحسب 1000 درهم وأرفقت طلبها بوصل أداء المصاريف المدرسية، وبعد انتهاء المناقشة وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 22/04/2021، بتطليق المدعى عليها من عصمة المدعى طلقة أولى بائنة للشقاق، وبالإذن للمدعى عليها بسحب مستحقاتها المودعة بصندوق المحكمة والمفصلة على الشكل التالي : 27.000 درهم عن المتعة ومبلغ 3600 درهم عن السكن خلال العدة، ومبلغ 1500 درهم عن نفقة الابن (1)، ومبلغ 300 درهم عن أجرة حضانته وبإسناد حضانته للمدعى عليها، وبتحديد نفقته بحسب 17 درهما يوميا، وأجرة حضانته بحسب 100 درهم شهريا وتكاليف سكناه بمبلغ 400 درهم شهريا، والكل ابتداء من تاريخ انتهاء العدة، وبتمكين المدعي من صلة الرحم بالمحضون كل يوم أحد من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء، وفي الدعوى المقابلة بأداء المدعى عليه للمدعية نفقتها بحسب 20 درهما يوميا، ونفقة الولد (1) بحسب 17 درهما يوميا، ومصاريف تمدرسه بحسب 1000 درهم شهريا ابتداء من 01/01/2021 إلى غاية إنهاء تعليمه، فاستأنفه الطرفان، وبعد تبادل الأجوبة والردود، وتقديم النيابة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت محكمة . نات بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بالرفع من مبلغ المتعة إلى 35.000 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة. حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الوحيدة بانعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة قضت عليه بأداء واجبات التمدرس مبلغ 1000 درهم شهريا في مدرسة خصوصية إلى حين انتهاء مستواه الدراسي، خرقا لمقتضيات المادة 189 م من المدونة الأسرة التي تنص على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، وأن المطلوبة تسكن بالقرب من مدرسة عمومية وليس في القانون ما يلزم الأب بإدخال أولاده في مؤسسات خصوصية، وأن الطفل تابع لأبيه الذي هو أدرى بمصلحته والذي يتكفل بولدين من امرأة أخرى، وأمه التي تقيم معه، ويتحمل بقرض بنكي، وهما وقائع لم تبحث فيها المحكمة والتمس نقض القرار. حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته، عللت ما انتهت إليه من تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من استحقاق المطلوبة المصاريف تمدرس المحضون: "أنه وإن كانت مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة تنص على أن مصاريف التعليم

للأبناء من مشتملات المبلغ المحدد للنفقة، فإن المادة 85 من نفس القانون تنص على أنه تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و 190 من نفس القانون مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل التطليق ما دام أن الطفل (أ) كان يتابع دراسته مؤسسة التعليم الخاص"، في حين أن المحافظة على تمدرس المحضون بالقطاع الخاص رهين بالتحقق من الوضعية المادية لوالده، مما كان معه على المحكمة أن تبحث فيما دفع به الطاعن بخصوص تلك الوضعية، علاقة بباقي تحملاته العائلية ثم تبني قضاءها على ما يفضي إليه بحثها، وإذ لم تفعل يكون قرارها منعدم الأساس، ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيهما من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي وعبد الغني العيدر أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الثالث: الطلاق

المادة 78

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 79

يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإذن من المحكمة بالإشهاد به لدى عدلين منتصبين

لذلك، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية، أو موطن الزوجة، أو محل إقامتها أو التي أبرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب.

المادة 80

يتضمن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق، هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانهما، وعدد الأطفال إن وجدوا، وسنهم ووضعهم الصحي والدراسي.

يرفق الطلب بمستند الزوجية والحجج المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية.

المادة 81

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح.

إذا توصل الزوج شخصيا بالاستدعاء ولم يحضر، اعتبر ذلك منه تراجعا عن طلبه.

إذا توصلت الزوجة شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر، ولم تقدم ملاحظات مكتوبة، أخطرتها المحكمة عن طريق النيابة العامة بأنها إذا لم تحضر فسيتم البت في الملف.

إذا تبين أن عنوان الزوجة مجهول، استعانت المحكمة بالنيابة العامة للوصول إلى الحقيقة، وإذا ثبت تحايل الزوج، طبقت عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة.

المادة82

عند حضور الطرفين، تجري المناقشات بغرفة المشورة، بما في ذلك الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه.

للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين. وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

إذا تم الإصلاح بين الزوجين حرر به محضر وتم الإشهاد به من طرف المحكمة.

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 85
تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.
المادة 86
إذا لم يودع الزوج المبلغ المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، داخل الأجل المحدد له، اعتبر متراجعا عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.
المادة 87
بمجرد إيداع الزوج المبلغ المطلوب منه، تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى العدلين داخل دائرة نفوذ نفس المحكمة.
يقوم القاضي بمجرد خطابه على وثيقة الطلاق بتوجيه نسخة منها إلى المحكمة التي أصدرت الإذن بالطلاق
المادة 168
تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.
يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.
لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.
على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.
القسم الثالث: النفقة
الباب الأول: أحكام عامة
المادة 187
نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.
أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.
المادة 188
لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.
المادة 189
تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.
يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.
المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

المادة 192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

المادة 193

إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

المادة 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.
وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.
ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.
المادة 199
إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.
المادة 200
يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.
المادة 201
أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.
المادة 202
كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.
الفرع الثاني: نفقة الأبوين
المادة 203
توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.
المادة 204
يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.
الباب الرابع: الالتزام بالنفقة
المادة 205
من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها.
.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء التاسع - 9 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 654/2

المؤرخ في : 30/4/2024

ملف جنحي عدد : 459/6/2/2024

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

رضى العروضي

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين رضى العروضي

654-2024-2-6

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ 19/10/2023 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12/10/2023 في

القضية عدد 1868/2023 والقاضي في الدعوى العمومية مبدنيا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة المتهم رضى العروصي بن علي من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 2400 درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة من تاريخ السحب الفعلي و لا ترجع له إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرفية، مع العديلة بجعل مدة توقيف رخصة سياقته محددة في سنة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية .
وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه حدد مدة توقيف رخصة السياقة للمطلوب في ستة أشهر، في حين أن المادة 168 من مدونة السير تنص على أنه في حالة ارتكاب حادثة سير مقرونة بما تضمنته الفقرة 1-7 من الفقرة الثانية من المادة 167 من نفس المدونة فإن مدة توقيف رخصة السياقة تحدد في سنة إلى سنتين وذلك إذا نتج عن الحادثة عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق 30 يوما مقترنة بالفرار، في حين في نازلة الحال فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق هي المادتين 1 - 166 و 2 - 166 وليس كما ذهبت إلى ذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه طالما أن الضحية نتج له عن الحادثة عجز مؤقت عن العمل مدته 22 يوما، وفي هذه الحالة فإن مدة التوقيف المذكور هي من سنة إلى سنتين، وبالتالي فالقرار الذي حدد هذه المدة في (06) أشهر قد جاء خارقا للقانون المذكور، مع العلم أن الأمر يتعلق بعقوبة إضافية غير قابلة لتطبيق ظروف التخفيف بصددها فجاء بذلك القرار منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل وهذا يستوجب نقضه.

بناء على مقتضيات المادتين 1.106 و 2.160 من مدونة السير فإن كل من ارتكب حادثة سير نتج علها عجز مؤقت للضحية لمدة نقل أو تساوي 30 يوما مقرونة بالفرار يعاقب بالعقوبة الأصلية وبعقوبة إضافية وهي توقيف رخصة سياقته لمدة سنة إلى سنتين.
حيث عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بخصوص العقوبة الإضافية بقولها أن المادة 168 من مدونة السير حددت مدة توقيف رخصة السياقة في حالة ارتكاب حادثة سير مقرونة بالفرار من ستة أشهر إلى سنة مما يتعين خفض مدة التوقيف إلى 6 أشهر ان تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها " والحال فلئن كانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف في الحكم

الابتدائي وكان من حق المحكمة في إطار المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية اما تأييد الحكم الابتدائي أو إلغائه لفائدة الطاعن، فإن الثابت من مقتضيات النازلة أن المطلوب قد أدين من أجل جنحة التسبب في حادثة سير نتج عنها جروح غير عمدية ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل يقل عن 30 يوما المقترنة بالفرار، وبالتالي فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي المستدل بها أعلاه والتي حددت مدة توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين وهذا ما نصت علية المادة 2.166 ، وهو نفس ما قضت به - على صواب - المحكمة الابتدائية والمحكمة المطعون في قرارها لما عدلت الحكم المذكور على النحو أعلاه تكون قد أضرت بالحق العام وخرقت القانون طالما أن الأمر يتعلق بعقوبة إضافية لا يسوغ النزول فيها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، مما يعرض القرار المذكور للنقض بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12-10-2023 في القضية عدد 1868/2023 وذلك بخصوص مدة توقيف رخصة السياقة للمطلوب رضى العروصي وبالإحالة على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى قصد البت فيها من جديد وفق القانون، وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني بهذا الخصوص.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة والمستشارين : طاهر طاهوري مقررا و جمال سرحان ومولاي ادريس شداد وعائشة شرقي وبمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار .

الرئيسة

654-2024-2-6

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
تحيين 2024

القسم الرابع: القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم
الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396

يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 بعده.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات المادة 382 أعلاه.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 أعلاه؛

ج) إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 أعلاه.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

المادة 402

للوكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

المادة 403

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

المادة 404

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

1- المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

2- المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

المادة 405

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأَنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أولا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

المادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 413-1

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

.....
.....

مدونةالسيرعلى الطرق

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

المادة166-1

تمت إضافة المادة 166-1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل أو تساوي ثلاثين (30) يوما، يعاقب

بغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ثلاثة آلاف (3000) درهم.
يعاقب السائق بضعف الغرامة المحددة أعلاه وبالحبس من شهر واحد (1) إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها ؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية ؛
- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها ؛
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة «قف» ((STOP؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- السير في اتجاه ممنوع؛
- التجاوز المعيب.
- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة166-2
تمت إضافة المادة 166-2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،
يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها من 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السياقة لمدة أقصاها شهر.
يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه، لتوقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين.
ولا ترجع رخصة السياقة من قبل الإدارة إلا بعد الإدلاء بما يفيد خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه.
يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 166-1 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذ ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 166-1 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير،نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30)يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛
- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف (" (stop؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- السير في الاتجاه الممنوع؛
- التجاوز المعيب.
- إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 168

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه،

تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين.ولا ترجع الرخصةفي هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 169

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادث سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتبت عليها عاهة مستديمة، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألفين وأربعمائة (2.400) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛
- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير احمر؛
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" ((Stop؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- السير في الاتجاه الممنوع؛
- التجاوز المعيب.
- إذا لم يتوقف رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان

الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 170

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه لما يلي:

- توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر إلى سنة؛
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، خلال مدة سنة إلى سنتين؛
- إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 169 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 171

يخضع لزوما، بأمر من وكيل الملك، لخبرة طبية كل شخص، ضحية حادثة سير أدلى للمحكمة المختصة بشهادة طبية تبين عجزه عن العمل مؤقتا للمدة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 167 أعلاه أو تعرضه لعاهة مستديمة كما هو مبين في الفقرة الأولى من المادة 169 أعلاه.

الفرع الرابع: القتل غير العمدي الناتج عن حادثة سير

المادة 172

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب، نتيجة هذه الحادثة، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في قتل غير عمدي، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من سبعة آلاف وخمسمائة (7.500) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

- إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
- إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛
- إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
- إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛
- إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
- إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛
- عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف" ((Stop؛
- عدم احترام حق الأسبقية؛
- التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛
- عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
- السير في الاتجاه المعيب؛
- التجاوز المعيب.
- إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 173

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه لما يلي:

- توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى ثلاث سنوات؛
- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه، إلغاء رخصة السياقة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين إلى أربع سنوات؛
- إلزامية الخضوع على نفقتهم لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 172 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

المادة 174

يجب على الإدارة، في حالة عدم توصلها بنسخة من الحكم بتوقيف رخصة السياقة، أن ترجع الرخصة إلى صاحبها، عند انصرام المدة القصوى المنصوص عليها في المواد 168 و170 و173 أعلاه.

.....

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي سير عدد

2024/2606/2645
قرار عدد : 2024/3491
بتاريخ : 11/11/2024
باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 11-11-2024 عقدت غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا حوادث السير وأصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك

من جهة

والمتهم ..... بن ..... مغربي مزداد بتاريخ ..... بتفرانت جماعة من والدته ... بنت .... ، ..... الساكن ..... ، بطاقة تعريفه الوطنية رقم

بناء على القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 2/654 المؤرخ في 2024/4/30 القاضي بنقض القرار عدد 2023/2148 الصادر بتاريخ 2023/10/12عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بنقض فيما قضى به بخصوص توقيف رخصة السياقة للمسمى رضى العروصي وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبث فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالمصاريف القضائية وتحديد الإجبار في أدنى امده القانوني بهذا الخصوص.

وقد علل عللت محكمـة النقض قرارها بالنقض: لئن كانت النيابة العامة لـم تطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي وكان من حق المحكمة في إطار المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية اما تأييد الحكم الابتدائي أو إلغائه لفائدة الطاعن، فإن الثابت من مقتضيات النازلة أن المطلوب قد أدين من أجل جنحة التسبب في حادثة سير نتج عنها جروح غير عمدية ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل يقل عن 30 يوما المقترنة بالفرار، وبالتالي فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي المستدل بها أعلاه والتي حددت مدة توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين وهذا ما نصت علية المادة 2.166، وهو نفس ما فضت به - على صواب - المحكمة الابتدائية والمحكمة المطعون في قرارها لما عدلت الحكم المذكور على النحو أعلاه تكون قد أضرت بالحق العام وخرقت القانون طالما أن الأمر يتعلق بعقوبة إضافية لا يسوغ النزول فيها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، مما يعرض القرار المذكور للنقض بهذا الخصوص.

وقد قضى القرار المنقوض:

في الشكل: قبول الاستئناف.

وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل مدة توقيف رخصة سياقة المتهم محددة في ستة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي وتحميل المتهم صائر استئنافه مجبرا في الحد الأدنى.

كما أن الحكم الابتدائي المستأنف قضى بما يلي: بمؤاخذة المتهمان من أجل المنسوب إليهما والحكم على الأول رضى العروصي بن علي بغرامة نافذة قدرها 2400 درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة واحدة من تاريخ السحب الفعلي ولا ترجع له إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع الدورة في التربية على السلامة الطرقية، والحكم على الثاني خالد الشدادي بن محمد عن عدم إخضاع سيارته للمراقبة التقنية بغرامة نافذة قدرها 700 درهم و عن الباقي بغرامة نافذة قدرها 500 درهم و مثلها أربعة مرات لفائدة صندوق ضمان حوادث السير، مع تحميلها الصائر تضامنا و تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

في الموضوع

تتلخص وقائع النازلة حسبما يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد: 2271 أنه بتاريخ 24-9-2022 أشعرت عناصر الضابطة بضرورة الانتقال المعاينة حادثة سير، ويتعلق الأمر باصطدام بين سيارة من نوع مرسيدس 240 ترقيمها 150-6560 التي كان يتولى سياقتها المشتبه فيه الذي غادر مكان الحادث وراجلة قاصرة"، وأن الحادث نتج عنه إصابة الأخيرة بجروح حددت مدة العجز المؤقت بخصوصها حسب الثابت من الشهادة الطبية المرفقة.

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم الأول اعترف بمادية الحادثة مؤكدا ظروفها على الوجه المفصل أعلاه موضحا أنه غادر مكان الحادث خوفا على نفسه.

وعند الاستماع إلى المتهم الثاني تمهيديا صرح في محضر قانوني أنه لا يتوفر على شهادة التأمين الخاصة بمركبته وأنه لم ينجز وثائق سيرها وسياقتها.

وبناء على ما ذكر تابع السيد وكيل الملك المتهم أعلاه من اجل التسبب في حادثة سير نتج عنها جروح غير عمدية ترتب عنها عجز يقل عن ثلاثين يوما المقترنة بالفرار وانعدام التأمين وعدم التوفر على شهادة الفحص التقني للمتهم الثاني، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها
في المواد 166-1 ف 7 و 184 من مدونة السير و 120 و 131 من مدونة التأمينات.

وبعد القضية أمام المحكمة الابتدائية بفاس أدرجت القضية بعدة جلسات وبعد الاستماع للمتهم ومستنتجات النيابة العامة حجزت القضية للتأمل وصدر الحكم المستأنف المشار إليه أعلاه.

وعند عرض القضية على أنظار - غرفة السير بمحكمة الاستئناف حجزت القضية للمداولة لجلسة 12 - 10 - 2023 فصدر القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل مدة توقيف رخصة سياقة المتهم محددة في ستة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي وتحميل المتهم صائر استئنافه مجبرا في الحد الأدنى والذي طعن فيه بالنقض من طرف السيد الوكيل العام للملك فصدر القرار المشار إليه أعلاه.

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 654/2 المؤرخ في 30-04-2024 في الملف عدد 2024/2/6/459

أدرجت القضية من جديد بعدة جلسات آخرها 28- 10-2024 تخلف المتهم و التمس السيد الوكيل العام للملك التأييد حيث حجزت القضية للمداولة بجلسة 2024/11/11 .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الموضوع

حيث أن محكمة النقض نقضت القرار المطعون فيه بعلة انه لئن كانت النيابة العامة لم تطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي وكان من حق المحكمة في إطار المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية اما تأييد الحكم الابتدائي أو إلغائه لفائدة الطاعن، فإن الثابت من مقتضيات النازلة أن المطلوب قد أدين من أجل جنحة التسبب في حادثة سير نتج عنها جروح غير عمدية ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل يقل عن 30 يوما المقترنة بالفرار، وبالتالي فإن المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي المستدل بها أعلاه والتي حددت مدة توقيف رخصة السياقة لمدة سنة إلى سنتين وهذا ما نصت علية المادة 2.166 ، وهو نفس ما قضت به - على صواب المحكمة الابتدائية والمحكمة المطعون في قرارها لما عدلت الحكم المذكور على النحو أعلاه تكون قد أضرت بالحق العام وخرقت القانون طالما أن الأمر يتعلق بعقوبة إضافية لا يسوغ النزول فيها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا، مما يعرض القرار المذكور للنقض بهذا الخصوص.

وحيث إن المحكمة بعد مراجعتها للحكم المستأنف تبين لها ان القرار الاستئنافي المنقوض أيد الحكم المستأنف مع تعديله بجعل مدة توقيف رخصة سياقة المتهم محددة في ستة أشهر تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي وتحميل المتهم صائر استئنافه مجبرا في الحد الأدنى.

وحيث انه بموجب المادتين 1.166 و 2.166 من مدونة السير فإن كل من ارتكب حادثة سير نتج عنها عجز مؤقت للضحية لمدة تقل أو تساوي 30 يوما مقرونة بالفرار يعاقب بالعقوبة

الأصلية وبعقوبة إضافية وهي توقيف رخصة سياقته لمدة سنة إلى سنتين، على خلاف ذهب إليه القرار المنقوض من تحديد مدة توقيف رخصة سياقة المتهم رضى العروصي في سنة (06) أشهر طالما أن الضحية نتج له عن الحادثة عجز مؤقت عن العمل مدته 22 يوما.

وحيث يبقى الحكم المستأنف القاضي بتوقيف رخصة سياقة المتهم رضى العروصي لمدة سنة واحدة من تاريخ السحب الفعلي واردا في محله ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل المستأنف الصائر.

لهذه الأسباب

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 654/2 وتاريخ 30-04-2024 في الملف الجنحي عدد : 459/6/2/2024

وتطبيقا للمواد 290 و 364 وما بعدها و 366 وما بعدها 396 وما بعدها و 399 وما

بعدها و 407 الى 414 و 635 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية وظهير 02-10-1984

أصدرت محكمة الاستئناف بفاس غرفة الجنح استئنافية وهي متألفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه: علنيا انتهائيا وغيابيا في حق المتهم

في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من توقيف رخصة سياقة المتهم رضى العروصي لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ السحب الفعلي وإبقاء المقتضيات الأخرى على حالها وتحميل المستأنف صائر استئنافه.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية بغرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف

بفاس المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية وكانت هيئتها مشكلة من السادة

ذ. مصطفى علاوي رئيسا

ذ. محمد العزوزي مستشارا ومقررا

ذ. منير البصري مستشارا

ذة سعاد العصيكري ممثلة للنيابة العامة

وبمساعدة ادريس بوطيور كاتبا للجلسة

الرئيس

كاتب الضبط

ملف جنحي سير 2045/2006/2024

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1039/10

المؤرخ في

: 2021/6/24

ملف : جنحي عدد :

2020/14138

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين سهام ضد العبوب مرية

بتاريخ : 24/6/2021

إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين سهام

ينوب عنها الاستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة

النقض

الطالب

وبين : لعبوب مرية

المطلوب

21-10-6-1039

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 23/6/2020 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية ، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 11834،92 درهم ، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الاداء .

وتحميل المستأنفة صائر استئنافها .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق الفصول 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينص على أنه صدر عن القضاة الذين ناقشوا القضية وشاركوا في مداولتها فجاء بذلك مخالفا للفقرة 2 من المادة 370 أعلاه، كما أنه لم يشر إلى إسم المستشار المقرر فجاء بذلك مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه .

حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تضمن صدوره عن نفس الهيئة القضائية التي ناقشت القضية وتداولت فيها الأمر الذي زكاه محضر الجلسة الصحيح شكلا عند تضمين منطوق القرار، ومن جهة أخرى فلا وجود في المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه ما يوجب أن يتضمن القرار في القضايا الزجرية اسم المستشار المقرر وبذلك يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذ من انعدام التعليل وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين ، ذلك أن الطاعنة دفعت بانعدام التأمين استنادا على مقتضيات المادة السادسة المذكورة لان السائق كان يحمل على متن السيارة اداة الحادثة

نوع ميتشوبيشي سبعة عمال بصندوق السيارة في وضعية خطيرة إضافة للسائق ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار ردت الدفع بعلة ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين والحال أنها لا تذكر العقد وعلاقتها بالمسؤول المدني ، وإنما تدفع بعدم احترامه وخرق المادة السادسة أعلاه فجاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضى القانوني المحتج به ويتعين نقضه.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها (ه) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة نوع ميتشوبيشي رقم 1 / ب / 98167 تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لمالكها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع وتسري عليها مقتضيات المادة السادسة أعلاه وكانت تقل وقت وقوع الحادثة خارج المقصورة أكثر من العدد المسوح به قانونا حسب المقتضى القانوني المذكور، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة بالعلة الواردة فيه وهي ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموجب للنقض. وبصرف النظر عن باق المستدل به على النقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 بخصوص الضمان والرفض في الباقي ، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى ، وبرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية -

بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا المستشارين : نادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

الرئيس

21-10-6-1039

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....
.....

لا يضمن عقد التأمين المسؤولية المدنية للمؤمن له إذا كانت الناقلة المؤمن عليها تستخدم للنقل بعوض والحال أن عقد التأمين غير مبرم لتأمين ناقلة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال " ف 14 من القرار الوزيري 25-1-1965" (أنظر الشروط النموذجية العامة لعقد التامين. 2006)

لكن لما كانت المحكمة بعد أن أجرت المقارنة بين مسافة النقل والمبلغ المدفوع واستخلصت بما لها من سلطة في التقدير أن المبلغ المدفوع لم يكن أجرة نقل وإنما مجرد مساهمة في مصاريف التنقل ورتبت على ذلك النتيجة القانونية وهي سريان الضمان لعدم ثبوت أن النقل كان بعوض تكون قد طبقت القانون.

القرار رقم 175

الصادر بتاريخ 8 مارس 1983

في الملف الاجتماعي رقم 59158

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن الوسيلتين المستدل بهما على طلب النقض مجتمعتين.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية وجدة بتاريخ 1976/03/09 تحت رقم 335 أنه بتاريخ 1968/01/23 وقعت حادثة سير في الطريق الثلاثية الرابطة بين بركان وتافوغالت وذلك حينما انقلبت الشاحنة من نوع طامس مسجلة تحت رقم 16-4490 كان يقودها السيد الصالحي أحمد وذلك بسبب انقطاع حصارها، وقد قتل في هذه الحادثة السيد الشرطي بوجمعة الذي كان يمتطيها فتقدم ذووحقوقه بمطالب مدنية استنادا إلى الحكم الجنحي الذي أدان سائق الشاحنة بتهم عدم صلاحية الفراميل، والسير بعجلات متلاشية والقتل والجرح الخطأ والذي أصبح نهائيا بعدم استئنافه وأجاب المدعى عليه الصالحي أحمد السائق والمسؤول المدني بأنه قام بنقل أشخاص شاركوا معه في مصاريف السفر وبذلك فإنه لا يحق لهم المطالبة بأي تعويض استنادا لقاعدة المخاطر، أما شركة التأمين فقد طلبت إخراجها من الدعوى واحتياطا عدم سماع الدعوى لعدم أداء الوجيبة القضائية بالنسبة للجميع، وذلك استنادا إلى أن العقد الرابط بينها وبين مؤمنها ينص على عدم استعمال الناقلة لنقل المسافرين ومع ذلك فقد خالفها المسؤول المدني وطلب الطرف المدعى إدخال صندوق مال الضمان للسيارات لسماع الحكم بحضوره، وطلب هذا الأخير إخراجه من الدعوى لأن النقل بعوض لم يثبت، وبتاريخ تاسع وعشرين ماي أصدرت ابتدائية وجدة حكمها بإخراج شركة التأمين الإغاثة من الدعوى وعدم قبول الطلب على حالته بالنسبة لبوجمعة بن بوجمعة وبالحكم على المدعى عليه الصالحي بحضور صندوق مال الضمان للسيارات بأدائه لذوي حقوق الضحية بتعويضات مختلفة، استأنفه صندوق مال الضمان للسيارات وبالتاريخ أعلاه أصدرت استئنافية وجدة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والحكم من جديد بإخراج صندوق مال الضمان للسيارات من الدعوى وإحلال شركة التأمين الإغاثة محل المسؤول المدني في أداء المبالغ المحكوم بها لفائدة ورثة الشرطي بوجمعة بعلة أنه بالرجوع إلى المحضر المحرر بمناسبة الحادثة يتضح أن السيد الشرطي عبدالرحمان صرح لرجال الدرك أن عدد المنقولين على متن الشاحنة طامس رقم 16-4490 هو ثلاثة وأن المبلغ هو7،20 وأن نقطة الانطلاق هي العيون وأن المكان المقصود هو بركان، وأن هذه المعطيات بفرض صحتها تؤكد أن النقل لم يكن بمقابل بالمعنى الذي ينص عليه الفصل 14 المذكور وأن ذلك إنما كان مساهمة في مصاريف الوقود وهذا هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام الأساس وعدم التعليل والتطبيق الخاطئ للقانون وخرق الفصل 14 فقرة هـ من قرار 25 يناير 1965 وذلك لكون أخ الضحية شرطي عبدالرحمن صرح لرجال الدرك بأنه نقل في شاحنة السيد الصالحي بمعية شخص مجهول

مقابل أجرة قدرها 7،20 دراهم، وقد توبع هذا الأخير بتهمة نقل المسافرين بدون رخصة وأدين من أجل ذلك بمقتضى حكم جنحي صادر عن إقليمية وجدة بتاريخ 1971/03/01 تحت رقم 361 وهذه الواقعة ترتب نتائجها على عقد التأمين والفصل 14 (أنظر الشروط النموذجية العامة لعقد التامين. 2006) المطبق على النازلة ينص على أنه لا يسري الضمان لا إزاء الأشخاص المنقولين ولا إزاء الأشخاص غير المنقولين إذا كانت الناقلة المؤمن عليها تستخدم للنقل بعوض عندما تكون العقدة غير مبرمة لتأمين ناقلة مصرح بها لهذا الاستعمال وقد أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وفسرت وقائع النازلة تفسيرا خاطئا وأن النقل بعوض ثابت في هذه القضية على اعتبار أن مبلغ 7،20 دراهم الذي تسلمه السائق من كل واحد من المسافرين لا يمكن اعتباره مساهمة بسيطة لتغطية مصاريف الطريق ولذلك فالمجانية منعدمة ومن جهة أخرى فإن قضاة الدرجة الاستئنافية يطبقوا فصول وثيقة التأمين على ظروف الحال ولم يناقشوا فقرة انعدام الضمان وقد وقع الخلط بين النقل بعوض والنقل بالمجان فاعتبروا أن مبلغ 7،20 دراهم من طرف كل واحد من المسافرين إنما هو مشاركة في مصاريف الطريق.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف حينما نظرت إلى المسافة الفاصلة بين العيون وبركان وتبين لها أن تلك المسافة هي سبعون كلم ونظرت إلى المبلغ المدفوع الذي هو7،20 دراهم استنتجت بما لها من سلطة تقدير في تقييم الوقائع التي لا تخضع في ممارستها لرقابة المجلس الأعلى أن المبلغ لا يمكن أن يكون أجرة وأنه لا يعدو أن يكون مساهمة في مصاريف الطريق ورتبت على ذلك النتيجة القانونية وهي سريان الضمان لأنه لم يثبت لها أن النقل كان بعوض فالوسيلتان لا ترتكزان على أي أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى الطاعنة بالصائر.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد محمد الجناتي، السيد البردعي السيد بنيوسف،

المحامي:

الأستاذ الفتوح.

.....
.....
.....
.....

- إذا كان الدفع بانعدام التأمين من طرف شركة التأمين، موجها ضد المشغل فإنه يجب إدخال هذا الأخير في الدعوى للدفاع عن مصالحه.

- القرار المطعون فيه لما طبق هذا المبدأ يكون مرتكزا على أساس.

القرار رقم 357

الصادر بتاريخ 11 أبريل 1995

في الملف الاجتماعي رقم 8288 92

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة لطلب النقض.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض أن الطاعنة شركة التأمين الملكي المغربي استأنفت الحكم الابتدائي القاضي بحلولها محل - المشغل أوطيل هيلتون بالرباط في أداء الإيراد العمري ومبلغه 1262 درهم لفائدة الأجير هيرس الحسين ووجهت استئنافها ضد الأجير وحده رغم دفعها بانعدام التأمين الذي ه والمشغل فتقدمت شركة التأمين بمقال النقض ضد القرار الاستئنافي المذكور.

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصل 345 من ق. م .م. وخرق قاعدة نسبية الأحكام وفقدان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أنه لا يوجد نص في القانون يطرق على المستأنف تحت طائلة عدم القبول - أن يدخل في الاستئناف جميع أطراف الدعوى كما أقره المجلس في اجتهاد سابق ولوكان أحد الأطراف قد تضرر من الحكم المستأنف لأن الأحكام تتميز بالنسبية ومن حق الغير الذي قد يتضرر من الحكم أن يتعرض ضده تعرض الخارج عن الخصومة وهي المشغل في هذه القضية.

لكن حيث أن المشغل في هاته الدعوى هو طرف أصلي والطاعنة إنما حكم بحلولها محله بمقتضى الحلول القانوني ومادامت الطاعنة تدفع بانعدام التأمين فإن هذا الدفع موجه في الحقيقة ضد المشغل ويهم علاقة الحلول القانوني مع شركة التأمين لذلك كان من الواجب إدخال المشغل في المقال الاستئنافي حتى يدافع عن مصالحه وتنتقر الطاعنة إمكانية تدخله الاختياري سيما وأنه كان طرفا أصليا في المرحلة الابتدائية وليس طرفا متضامنا واجتهاد المجلس الأعلى المحتج به إنما - يتعلق بالطرف المتضامن الذي ليس من التزام إدخاله في المقال الاستئنافي.

وبذلك يكون مقال الاستئناف الذي لم يدخل الطرف الأصلي المعني بمطالبه الاستئناف بشأن التأمين متعرضا لعدم القبول ولا يغني عن ذلك إدخاله لطرف أجنبي عن التأمين وهو الأجير وهذا ما راعاه القرار المطعون فيه حينما قضى بعدم قبول - الاستئناف بتعليل كاف ومرتكز على أساس قانوني سليم وليس فيه خرق للمقتضيات - المحتج بها وبذلك تكون وسيلة النقض على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبجعل الصائر على عاتق الطاعنة.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة:

* رئيس الغرفة: - عبد الوهاب اعبابو رئيسا

* والمستشارين: - إدريس المزدغي مقررا

- لحبيب بلقصير عضوا

- إبراهيم بولحيان "

- محمد الحجوجي "

* وبمحضر المحامي العام عبد اللطيف أجزول ممثل النيابة العامة.

* وبمساعدة كاتبة الضبط مليكة طيب.

.....
.....

في حالة توزيع المسؤولية بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب فإن المؤاجر يعفى إلى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير.

مقتضى هذه القاعدة أن المؤاجر أو مؤمنه القانوني لا يحق لهما أن يطالبا الغير بأكثر من نصيبه في المسؤولية .

تكون المحكمة قد طبقت الفصل 183 من قانون حوادث الشغل (عدل 2015) تطبيقا صحيحا عندما قررت أنه لا يمكن أن يفرض على الغير مرتكب الحادثة ، وبالتالي مؤمنه أداء ما صرفه المؤمن القانوني للمشغل إلا في الحدود التي تمثل نسبة المسؤولية الملقاة على عاتق هذا الغير.

القرار رقم 1

الصادر بتاريخ 26 يناير 1981

في الملف الاجتماعي رقم 56441

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1976/6/3 من طرف شركة التأمين الملكي المغربي بواسطة نائبيها الأستاذين روني كانيولي ضد حكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 1974/12/16 في القضية الاجتماعية عدد 12732.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 28 / 2 / 1977 تحت إمضاء الأستاذين عبد القادر وعبد الله العمراني النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله والرامية الى رفض الطلب

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12 - 2 - 1980 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1980/9/22.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عبابو في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد بنيوسف.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى:

وحيث يستفاد من الاطلاع على محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 74/12/16 عن محكمة الاستئناف بالبيضاء أن شركة التأمين الملكي المغربي سجلت لدى المحكمة الإقليمية بالبيضاء مقالا عرضت فيه أن لوبير ميكال كان يشتغل مع الشركة الصناعية التجارية للزيوت : سيكو" وبتاريخ 70/1/12 عندما كان متوجها الى منزله صدم وجرح من طرف سيارة رونو رقم 41.8131 كان يقودها صول كولي المؤمن لدى شركة التأمين الإفريقية وأن مسؤولية هذه الحادثة يتحملها السائق وهي مسؤولية مفترضة وفقا لمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود طالبة الحكم على كولي بأدائه لها 26،67641 درهما من قبل المصاريف الطبية والتعويضات اليومية والراتب المؤدى الذي صرفته مع الفوائد القانونية من يوم الطلب والحكم بإحلاله محلها في ّأداء الإيراد السنوي والعمري الذي سوف يصفي لفائدة لوبير ميشال والحكم بإرجاعه لها الرواتب السمتحقة المؤداة وذلك الى غاية تأسيس رأس المال المناسب للإيراد وبإحلال الشركة الإفريقية للتأمين محل مؤمنها في الأداء أجاب نائب بول كولي وشركة التأمين لافريقية بأن مسؤولية الحادثة تقع على الضحية لوبير الذي قطع الطريق من دون أن يتحقق من إمكانية حصول أي خطر مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 53 من قانون السير فحكمت المحكمة بتحمل المدعى عليه بول كولي ثلثي المصاريف التي سددتها المدعية للضحية والبالغ مجموعه 16،4494 درهما مع الفوائد القانونية وبإحلاله محل المدعية في أداء الإيراد السنوي والعمري لفائدة الضحية بنسبة الثلثين وبإحلال الشركة الإفريقية للتأمينات محله في الأداء بانية حكمها على ما ثبت لها من أن الضحية ارتطم بالسيارة في الوقت الذي أراد قطع الطريق من غير أن يتأكد من خلوها من أي خطر فاستأنفت المدعية الحكم المذكور طالبة إلغاءه فحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تحديد سريان الفوائد القانونية للمبلغ المحكوم به ابتداء من تاريخ صدور الحكم الابتدائي ، معللة حكمها بأن المحكمة الابتدائية كانت على صواب فيما قضت به من توزيع المسؤولية مقررة أنه إذا كان المؤاجر يعفي الى غاية التعويضات المفروضة على الغير فإن هذا يعني أن التعويضات التي ليست مفروضة على الغير يكون ملزما بأدائها.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية والفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود وعدم التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه

اكتفى بالقول بأن المحكمة الابتدائية لها الصلاحية بأن تجزئ المسؤولية من غير أن يقدر الخطأ المرتكب من طرف لوبير وأنه كان على محكمة الاستئناف على الأقل أن تصرح أنها تتبنى علل قاضي الدرجة الأولى

لكن حيث إن محكمة الاستئناف عندما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علل هذا الحكم الذي بين أن الضحية يتحمل ثلث مسؤولية الحادثة بسبب قطعه الطريق من غير أن يتأكد من خلوها من أي خطر فيكون حكمها معللا تعليلا كافيا وتكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 51 من قانون المسطرة المدنية والفصل 183 من ظهير 1963/2/6 (عدل 2015) وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه قرر أنه حسب مقتضيات الفصل 183 يجب تطبيق تجزئة المسؤولية على المؤمن القانوني إلا أنه في الحقيقة وطبقا لمقتضيات هذا الفصل يجب على الغير المسؤول أن يؤدي تعويضا مطابقا لنصيبه في المسؤولية عن الضرر الذي أصاب الضحية وهذا التعويض يجب منحه بالأسبقية للمؤمن القانوني حتى يغطي كل مصاريفه، وأنه في القسم الثاني من المادة 174 من ظهير 1963/2/6 (عدل 2015) وقع التذكير بأن الأمر يتعلق بدعوى على أساس المسؤولية التقصيرية سواء أقيمت من طرف الضحية أو أقيمت من طرف المشغل وهذا التذكير بالطابع التقصيري لمسؤولية الغير يفرض في حد ذاته بأن التعويض الذي يتحمل هذا الأخير عبأه يجب أن يكون مساويا للضرر الحقيقي بحيث إنه لا يكون أقل أو أكثر من التعويض المصفى على أساس القانون العام وأن الفقرة الثانية من المادة 178 (عدل 2015) التي تنص على حالة تجزئة المسؤولية بحيث إن الغير يتحمل نصيبا منها ، تطبق مبدأ القانون العام أي أن مرتكب الحادثة يجب عليه أن يعوض القسط من الضرر المناسب لنصيبه في المسؤولية وأن الشيء الذي يلزم الغير بتعويضه خلف القسط المناسب لنصيبه في مسؤولية تعويض حادثة الشغل والإيراد التكميلي إذا كان مستحقا وأنه بعدما وقع التعرف عل نوع التعويض وحدوده بالنسبة للغير وباعتبار تجزئة المسؤولية فإن الأمر يتعلق بمعرفة كيف سيوزع هذا التعويض بين الضحية والمشغل كان هذا موضوع القسم الرابع وأن المادة 182 تبين بأنه في حالة مسؤولية كاملة للغير فإن التعويض الممنوح يعفي المؤاجر الى غاية مبلغ التعويضات المفروضة عليه ، الشيء الذي يدل على أن الضحية لا يتوصل إلا بالباقي إذا بقي هناك شيء، وأن هذا لطبيعي إذ أن الضحية يكون قد نال التعويضات الى غاية الجزء الذي يطالب به المشغل، وأن المادة 183 (عدل 2015) تنظم توزيع التعويض في حالة تجزئة المسؤولية بين مرتكب الحادثة والغير وأنه في هذا الحال فإن المؤاجر يعفى الى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير وأن هذه المادة لم يكن موضوعها تحديد التعويض الذي يتحمله الغير بل توزيع التعويض الذي يكون الغير ملتزما بين المشغل والضحية وذلك

تطبيقا للمادة 178 الفقرة الثانية (عدل 2015) وأنه يتبين بكل وضوح مما سبق أنه في حالة تجزئة للمسؤولية بين مرتكب الحادثة الغير والضحية فان المحكمة يبقى عليها أولا تحديد مجموع الضرر ثانيا تطبيق تجزئة المسؤولية على هذا المبلغ الإجمالي الشيء الذي من شأنه أن يحدد مبلغ التعويض الذي يكون مرتكب الحادثة الغير ملتزما به، ثالثا تخصيص هذا التعويض بصفة امتيازية لتحديد نفقات المشغل (المؤمن القانوني) رابعا منح الباقي من التعويض إذا بقي للضحية أولذوي حقوقها، وأنه يظهر بكل وضوح أنه لا يمكن تطبيق تجزئة المسؤولية على المؤمن القانوني ذلك أن تجزئة المسؤولية هذه يجب اعتبارها فقط لتحديد مبلغ التعويض الذي سيجعل على عاتق المسؤول الغير والذي سيقسم فيما بعد بين المؤمن القانوني والضحية حسب المبادئ المذكورة أعلاه وأنه من الثابت بأن القرار المطعون فيه قام بتطبيق شيء لهذه المبادئ وخرق بذلك مقتضيات الفصل 183 من ظهير 1963/2/6.

لكن ، حيث إنه بمقتضى الفصل 183 من ظهير 1963/2/6 (عدل 2015) فإنه في حالة توزيع المسؤولية بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب فإن المؤاجر يعفى الى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير وهذا يقتضي أن المؤاجر أومؤمنه لا يحق لهما أن يطالبا الغير بأكثر من نصيبه في المسؤولية فإن محكمة الاستئناف كانت على صواب عندما اعتبرت أنه لا يمكن أن يفرض على مرتكب الحادثة بول كولي بالتالي مؤمنته أداء مجموع المبالغ التي صرفتها الطاعنة إلا في حدود ثلثي المصاريف التي تمثل نسبة مسؤوليته، وبذلك تكون قد طبقت الفصل المحتج به في الوسيلة تطبيقا سليما مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى الطالبة بالصائر .

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة محمد الجناتي والمستشارين: عبدالوهاب عبابو مقررا، محمد عباس البردعي، عبدالله الشرقاوي، الطيب برادة وبمحضر المحامي العام السيد أحمد بنيوسف وكاتب الضبط السيد اوقادة عبد الرحيم.

.....

.....

إن الإيراد الممنوح للمصابين في حادثة شغل هو تعويض جزافي يحدد على أساس نسبة العجز والأجرة السنوية وهو تعويض لا يغطي جميع الضرر ولهذا أعطى المشرع للمصاب الحق في متابعة الغير المسؤول عن الحادث وأن المحكمة لما رفضت دعوى التعويض التكميلي بعلة أن الإيراد الذي توصل به الضحية في إطار حادثة الشغل كاف لتغطية الضرر دون أن تقوم بتحديد التعويض المستحق عن جميع الضرر لمعرفة مدى تغطية الإيراد لذلك الضرر تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

القرار رقم 381

الصادر بتاريخ 26 أبريل 1983

في الملف الاجتماعي رقم 68777

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) ،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن السبب الوحيد المستدل به على طلب النقض

حيث إن كل حكم يجب أن يكون مطابقا للقانون ومعللا تعليلا كافيا وصحيحا وإلا تعرض للنقض.

وحيث إنه بتاريخ 1954/02/14 وقعت حادثة السير عند ملتقى الطريق الثانوية رقم 321 والطريق الثلاثية رقم 3110 اصطدمت خلالها سيارة كان يقودها السيد هنري مارك مع شاحنة كان يسوقها السيد كريسطوبل والتي هي في ملك بوتباس وقد توفي هذا الأخير إثر الحادثة أما سيارة هنري مارك فقد كان يمتطيها إلى جانبه السيد جيرودو الذي أصيب بجروح، وقد كان كل من هنري مارك سائق السيارة وجيرودو في خدمة لينارس وأتيين من عملهما قاصدين مدينة مكناس، وقد توبع هنري مارك بالجرح والقتل الغير العمديين وحكم عليه من أجل ذلك بثلاثين ألف فرنكا كما حمل خمس المسؤولية والكل بمقتضى الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 1956/03/23 عن المحكمة الابتدائية بمكناس تحت عدد 635، وبعد أن تقرر أن الحادثة التي تعرض لها السيد جيرودووهي في نفس الوقت حادثة شغل بمقتضى قرار محكمة الاستئناف بفاس المؤرخ في 1969/05/28 والذي ألغي حكم المحكمة الإقليمية بمكناس المؤرخ في 1963/04/24 توبعت المسطرة في القضية على أنها حادثة شغل، وفي نطاق هذه المسطرة وبمقتضى حكم مؤرخ بتاريخ 1976/02/22 منح المصاب إيرادا سنويا

عمريا قدره 15596 درهم على أساس أجرة تعادل المبلغ المذكور وعجز دائم قدره 100 % ؤديه المشغل لنارس مع إحلال شركة التأمين التي تؤمن مسؤوليته في الأداء، وبتاريخ 1956/10/29 تقدم السيد روجي جيرودوبدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمكناس ضد كل من مشغله السيد لنارس وشركة التأمين " لابريفوايانس (كومار) " التي تؤمن مسؤوليته وكل من السيدين مارك هانري وانطوان مارك والشركة المغربية للتأمين التي تؤمن مسؤوليتها وجول ببطابا وشركة التأمين المغرب المركزي للتأمين" يطلب فيها له على مارك هانري وانطوان مارك وبوتيبا جول وبوتيبا موريس بأدائهم له تضامنا بينهم مبلغ (10.095.000 فرنكا) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وإحلال شركتي التأمين " الشركة المغربية للتأمينات والمغرب الأوسط للتأمين " محلهم في الأداء واحتياطيا الحكم على نفس الأشخاص مع إحلال شركتي التأمين المذكورتين محلهم في الأداء بأن يؤدوا له تضامنا بينهم إيرادا سنويا قدره (642.00 فرنك) تؤدى كل ثلاثة أشهر ومسبقا في محل إقامته وذلك تطبيقا لظهير 1927/06/25 واحتياطيا جدا إذا رفضت المحكمة أعمال التضامن الحكم على مارك هانري ومارك انطوان بأن يؤديا له مبلغ (2.139.000 فرنكا) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وعلى يوتيبا موريس ويوتيبا جول مبلغ (8.556.000 فرنكا) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، وإذا صدر الحكم إيرادا الحكم على مارك هانري وانطوان تحت إحلال " الشركة المغربية للتأمينات " وعلى يوتيبا موريس وبوتيبا جول مع إحلال " شركة المغرب الأوسط للتأمينات " محل هذا الأخير بأن يؤدي كل طرف منهما له إيرادا سنويا عمريا قدره (130400 فرنك و521.000 فرنك) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتكون هذه الإيرادات على الشكل المنصوص عليه في ظهير 1927/06/25 (عدل 2015) ، والتصريح باشتراك لنارس ومؤمنته (لابرثيانس) وصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، ثم تقدم بتاريخ 1972/08/24 بمذكرة مع طلب إضافي يلتمس فيها الحكم على المدعى عليهم بأن يؤدوا له تضامنا فيما بينهم إيرادا سنويا عمريا قدره (15.596 درهما) من تاريخ فاتح أكتوبر 1955 وفقا لأحكام ظهير 6 فبراير 1963 وأن يؤدوا له كذلك تعويضا قدره (88.612،60 درهما) مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع إحلال شركتي تأمينهما محلهما في الأداء وبعد إجراءات أصدرت المحكمة الإقليمية سابقا بمكناس حكمها بتاريخ 1974/07/04 وتحت عدد 22721 حكمها على مارك هانري ومارك انطوان مع إحلال شركة التأمين " الشركة المغربية للتأمين " محلهما في الأداء وعلى جول يوطبا وموريس يوطبا مع إحلال التأمين " المغرب المركزي للتأمين " بأدائهم تضامنا فيما بينهم لجيريدوروجي إيرادا تكميليا قدره (15.556 درهما) ابتداء من تاريخ فاتح اكتوبر سنة 1955 وعليهم بالصوائر كما صرحت بأن هانري مارك وانطوان والشركة المغربية للتأمينات والمركز المغربي للتأمين يتكافلون ويحلون محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل استنادا إلى منح جيرودو إيرادا يعادل الإيراد الذي حصل عليه في إطار حادثة من شأنه أن

يعوضه عن كل الأضرار اللاحقة به، استأنفه كل من جول بنباس، وشركة التأمين " الشركة التعاضدية الفلاحية للتأمين " وهنري مارك وانطوان مارك كما استأنفه جيرودو وبتاريخ 1976/01/27 أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس في الملف عدد 2/722 حكمها بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر عن إقليمية مكناس (أنظر التنظيم القضائي) بتاريخ 1974/07/04 تحت عدد 22721 في جميع مقتضياته والحكم من جديد برفض دعوى المدعى جيرودو الأصلية والفرعية بعلة أن ما توصل به السيد جيرودو من إيراد في نطاق حادثة الشغل كاف لتغطية كل أضراره، ولأن المشرع استهدف من مقتضيات الفصل 178 من ظهير 1963/02/06 (عدل 2015) أن يصل الأجير في حادثة شغل إلى أن يستوفي أجرته الكاملة، ولذلك فإن الإيراد التكميلي المحكوم به ابتدائيا هو إثراء بلا سبب، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني وذلك لكونه رفض طلبه الهادف إلى الحصول على إيراد تكميلي بعلة أن الإيراد الذي حصل عليه بتاريخ 1972/06/22 غطى الضرر الحاصل دون أن تحدد المحكمة الضرر الحقيقي الذي عانى منه الطاعن وفي حين أن الفصل 178 من ظهير 1963/02/06 (عدل 2015) يؤكد أن ضحية حادث الشغل له الحق في إيراد تكميلي ليصبح التعويض معادلا للضرر الحاصل له ويكون في هذه الحالة على كاهل الغير المسؤول عن الحادثة، وقد كان على محكمة الاستئناف تعليل قرارها بشأن إبعاد تطبيق تلك المقتضيات القانونية وذلك لكون الطاعن تعرض لجروح خطيرة وتشوه من جراء الحادث مع أنه كان في العقد الثالث من عمره وقد أثبتت جميع الشواهد المجراة عليه أنه أصبح لا يقوى على أي عمل جالسا كان أم واقفا، ويتألم بصفة مستمرة من عواقب جروحه ولا يمكنه العيش بدون شخص آخر، والإيراد الذي حصل عليه بتاريخ 1976/06/22 لا يمثل سوى ما فاته من ربح في حين أن ضرر الضحية لا يمكن تقديره بهذا المعيار.

وحيث تبين صدق ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن قضاة الاستئناف أبوا تطبيق ما تضمنه الفصل 178 من ظهير 1963/02/06 (عدل 2015) بعلة أن المصاب قد وقع تعويضه عن كل الأضرار اللاحقة به في نطاق مسطرة حادثة الشغل وأن قصد المشرع من مقتضيات الفصل المذكور هو وصول المصاب بإيراده الإضافي إلى أجرته، في حين أن الإيراد الممنوح في حالة الإصابة بحادثة شغل هو تعويض جزافي يبنى على عناصر تأخذ بعين الاعتبار نسبة العجز والأجرة السنوية الصافية وهو تعويض لا يغطي في غالب الأحيان الضرر اللاحق بالمصاب الشيء الذي من أجله وضع الفصل 178 من ظهير 1963/02/06 (عدل 2015) في شأن الرجوع على الغير المسؤول، ولذلك فإن محكمة الاستئناف حينما لم تحدد مقدار الضرر الحقيقي الذي أصاب الطاعن حتى تتمكن من معرفة

مدى تغطية الإيراد لذلك الضرر وفي حدود نسبة مسؤولية كل من الأطراف المعنية وتتمكن بالتالي من تحديد مدى الضرر الذي بقي لاحقا بالمصاب تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته بسبب ذلك للنقض.

وحيث إن المجلس الأعلى يتوفر على العناصر الواقعية، التي ثبت لقضاة الموضوع بحكم سلطتهم التقديرية واعتبارا لتلك العناصر وحدها، التي تبقى قائمة في الدعوى فإنه يملك التصدي.

وحيث إن الاستئناف مستوف لإجراءاته الشكلية فيتعين لذلك قبوله.

وحيث إن الطاعن مستحق للتعويض التكميلي المحكوم به ابتدائيا اعتبارا للأضرار اللاحقة التي لا يغطيها سوى إيراد تكميلي يعادل الإيراد المحكوم به في إطار حادثة الشغل.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس وبعد التصدي قضى بقبول الاستئناف شكلا وبتأييد الحكم الابتدائي مع تحميل الطرف الطاعن المصاريف ابتدائيا واستئنافيا ونقضا.

الرئيس: المستشار المقرر: المحامي العام:

السيد محمد الجناتي، السيد الشرقاوي، السيد حادوش،

المحاميان:

الأستاذان عواد والمنصوري.

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

لقسم الأول

أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول
صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.
ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.
لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.
ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام ، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني
تعريف حادثة الشغل
المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.
ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

الباب الثاني
مجال التطبيق والمراقبة
الفرع الأول
مجال التطبيق والأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون
المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المتدربون والمأجورون ، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة سياسية أو نقابية أو رابطة أو منظمة أو شركة مدنية ، كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه.
كما يستفيد من أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات ، وبشكل عام ، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون :
1- الأشخاص الذين يضعون أنفسهم ، في مقاولة ما ، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات ، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه ؛
2- الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات ، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون

بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة ؛
3- الأجراء المشتغلون بمنازلهم ؛
4- البحارة المتوفرون على البطاقة ، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
5- أجراء المقاولات المنجمية ؛
6- الصحفيون والفنانون المهنيون ؛
7- أجراء الصناعة السينمائية ؛
8- البوابون في البنايات المعدة للسكنى ؛
9- العمال المنزليون.

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون.
1- مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرنين والمرسمين ؛
2- مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ؛
3- الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية ؛
4- الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة ؛
5- الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني ؛
6- المعتقلون الذين يمارسون عملا بالمؤسسات السجنية ؛
7- الأحداث الموضوعون بقرار في مراكز الإصلاح والتهذيب والذين يتابعون تكوينا مهنيا.

المادة 8

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون الطلبة الخارجيون والداخليون والمقيمون بالمراكز الاستشفائية غير الموظفين وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني ، العمومية أو الخصوصية ، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني. وذلك فيما يخص الحوادث الواقعة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.
ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الواقعة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام وكذا الحوادث الواقعة أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.
وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تخويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.

المادة 10

تحدد ، عند الاقتضاء ، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه ، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

وتطبق أيضا أحكام هذا القانون على الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

قسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني
المسطرة
المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :
- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث
التعويض
المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة ، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :
1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة ؛
2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية ، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير ، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطإ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه ، وفقا للقواعد العامة ، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.
غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه ، زيادة على التعويضات المحددة طبقا لأحكام المادة 60 أعلاه ، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلا أو بعضا.

الباب الرابع
توزيع المسؤولية وأداء التعويض
المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة ، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.
وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه ، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه ، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه ، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ، طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه ، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملا بأحكام القسم السادس من هذا القانون ، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.
لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحا، إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أداؤه ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه ، وعند الاقتضاء ، تعديلاتهما التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي ، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل ، وفي هذه الحالة ، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه ، عند الاقتضاء ، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل ، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب ، إلا بقدر النسب المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل. في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

الباب الخامس
أحكام مختلفة
المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفه إيرادا لحادثة الشغل ، ويمكن أن يكون ، عند الاقتضاء ، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم ، كما تطبق في هذه الحالة ، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء العاشر - 10 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

القرار رقم 4330

الصادر بتاريخ 2013/11/27 في الملف رقم

132/13/5

امتحان التأهيل الجامعي - اختصاص منح الترخيص باجتيازه - آثاره القانونية

القاعدة المعتمدة من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

إن الترخيص باجتياز أستاذة جامعية بكلية الحقوق لامتحان التأهيل المهني، من اختصاص رئيس الجامعة، طبقا لمقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-96-714 بتاريخ 1997-2-19 المتعلق بالتأهيل المهني الجامعي التي تنص على أنه ينظم التأهيل المهني من طرف مؤسسات التعليم العالي المعتمدة التحضير وتسليم شهادة الدكتوراه في الأيام والأوقات التي يحددها رئيس الجامعة، والمادة 20 من الظهير رقم 1-100-199 بتاريخ 2000/5/19 بتنفيذ القانون رقم 00-01 المتعلق بالتعليم العالي التي تنص على أنه تحدث المؤسسات الجامعية بمرسوم، ويدير شؤونها مجلس المؤسسة يسير الكليات والمعاهد لمدة أربع سنوات وليس هناك أي مقتضى قانوني صريح يقول بالحرف، بأن الترخيص باجتياز مباراة التأهيل الجامعي من اختصاص رئيس الجامعة، مما يجعل من قرار رئيس الجامعة برفض إحالة ملف الطاعنة التي اجتازت بنجاح امتحان التأهيل المهني محل الطعن مشوبا بعيب عدم الاختصاص وحريا بالإلغاء.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

(صيغة محينة بتاريخ 17 مارس 2016) كما تم تعديله بقانون رقم 45.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.37 في 22 من جمادى الاولى 1437 (2 مارس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة (17 مارس 2016) ص 2634 .

.....
.....

القرار رقم 1/383 المؤرخ في 2017/3/20 الصادر في الملف الإداري رقم 2014/1/4/1460

القاعدة

إن الجهة المعنية بالترخيص موضوع المنازعة هي رئيس الجامعة وليس عميد الكلية بصريح المادة 5 من المرسوم رقم 2-96-714 بتاريخ 1997-2-19 المتعلق بالتأهيل المهني الجامعي التي على أنه يمنح رئيس المؤسسة الترخيص لتقديم التأهيل المهني الجامعي باقتراح من المؤطر عند الاقتضاء وبعد موافقة المقررين. وكلمة رئيس المؤسسة تعود على رئيس الجامعة وليس عميد الكلية، لأن الكلية تعتبر مجرد مكون من مكونات الجامعة، والموافقة على الترخيص المطلوب لا تكون إلا بعد استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في المادة 4 من نفس القانون المتمثلة في طلب ترشيح يوجه إلى رئيس الجامعة مرفقا بالوثائق التي تبرره .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

.....
.....

المرسوم رقم 796-96-2 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ؛

.....
.....

القرار عدد 289 الصادر بتاريخ 13 ماي 2014 في الملف المدني عدد

2013/4/1/4072

تكييف العقود - عقد تنازل عن حق مقابل مبلغ مالي - عقد صلح - لا -

عقد بيع.

من المقرر قضاء أن المعتبر في تكييف العقود هو معناها وليس مبناها. وما دام العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 وتنازلت بمقتضى ذلك عن حقها في العقار المدعى فيه مقابل مبلغ مالي من أجل حسم النزاع القائم بينهما، فإنه يستجمع أركان عقد الصلح. والمحكمة لما اعتبرت العقد المذكور بيعا ورتبت - عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة، تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفا خاطئا وخرقت الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود -

نقض وإحالة

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثاني: الشركة العقدية

الباب الثالث: التصفية والقسمة

الفرع الثاني: القسمة

الفصل 1089

القسمة، سواء أكانت اتفاقية أم قانونية أم قضائية. لا يجوز إبطالها إلا للغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغَبْن.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة لفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الأول

تنقل إلى الدولة ابتداء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الكائنة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية والتي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات

الفصل 461

إذا كانت ألفاظ العقد17 صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.

الفصل 462

يكون التأويل في الحالات الآتية:

1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.

2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.

3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.

وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.

الفصل 463

تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.

الفصل 464

بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد.

17 - **وردت في النص الفرنسي عبارة "les termes de l'acte" "ألفاظ التصرف" بدل "ألفاظ العقد" كما جاء في الترجمة العربية.**

الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة وبند18 على معنيين كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي، افترض أنه استعمل فيه.

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

الفصل 470

إذا ذكر، في الالتزام، المبلغ أو الوزن أو المقدار على وجه التقريب بعبارتي "ما يقارب وتقريبا" وغيرهما من العبارات المماثلة، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقضي به عادات التجارة أو عرف19 المكان.

---

18 - وردت في النص الفرنسي عبارة "expression ou une clause" "عبارة أو بند" بدل "عبارة وبند " كما جاء في الترجمة العربية.

19 -- بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ20 المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

الفرع الثاني: في بعض القواعد القانونية العامة

الفصل 474

لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء، أو كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه.

الفصل 475

لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، إن كان صريحا.

الفصل 476

يجب على من يتمسك بالعادة أن يثبت وجودها. ولا يصح التمسك بالعادة إلا إذا كانت عامة أو غالبة، ولم تكن فيها مخالفة للنظام العام ولا للأخلاق الحميدة.

الفصل 477

حسن النية يفترض دائما مادام العكس لم يثبت.

عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا ».

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

20 - **المبلغ أو المقدار.**

.....

.....

القرار عدد 72 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2014 في الملف الشرعي عدد 556/2/1/2012

الشرط الجوز - صاحب الحق في الطعن في عدم صحتها

إن الذي له الصفة والمصلحة في الطعن في عدم صحة العطية لتخلف شرط الحوز هو الوارث في المعطي أو دائنه، أما من كان طرفا فيها بوجه من الوجوه فلا يحق له الطعن فيها للسبب المذكور وتكون المنازعة غير ذات تأثير، والقرار المطعون فيه لما ذهب خلاف ذلك وقضى بالبطلان، والحال أن المطلوب في النقض أحمد المستفيدين من الهبة يكون خارقا للفقه المعتبر بمثابة قانون.

نقض وإحالة

.....

القرار عدد : 462/3

الصادر بتاريخ : 24/03/2011

ملف جنائي عدد : 1879/6/3/2020

تحويل أموال دون ترخيص - استعمال عملة غير معترف بها - مخالفة

القانون المصرفي - جريمة (نعم).

التعامل بعملة غير مضمونة من طرف أي نظام نقدي ولا ترتبط بأية عملة وطنية معترف بها يعتبر جريمة معاقبا عليها.

تعتبر عملة "البيتكوين" عملة افتراضية غير مسيطر عليها وغير مقننة وغير خاضعة لأي نظام مالي أو مصرفي، وغير مضمونة من طرف البنوك المركزية وغير مخزنة للقيمة.

تحويل الأموال بشكل غير مشروع وبدون ترخيص من مكتب الصرف عن طريق شراء عملة افتراضية غير معترف بها وتحويلها إلى بنوك خارج البلاد يشكل مخالفة لقانون الصرف المغربي.

رفض الطلب

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسساتي

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

- تلقي الأموال من الجمهور؛
- عمليات الائتمان؛
- وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

- الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛
- الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛
- الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة؛

- الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:

- المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛

- ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي؛

- الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه؛

- الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

- بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها؛

- أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان:

- العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها؛

- عمليات شراء الفاتورات؛

- عمليات البيع الاستردادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:

- عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئيا المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛

- العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛

- عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تبيع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون :

- مخزنة على دعامة إلكترونية؛

- ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛

- ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية :

1. خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛
2. عمليات الصرف؛
3. العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛
4. العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى، وفقا للتشريع الجاري به العمل؛
5. عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

.....
.....

ظهير شريف
في جزر ما يرتكب من المخالفات للضابط المتعلق بالصرف
والمؤرخ في: 1949/9/30
-الجريدة الرسمية عدد 1929-

يعلم من ظهيرنا هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف فيما يأتي:
الباب الأول
مقتضيا عامة

الفصل الأول

يفهم من ظهيرنا الشريف هذا من عبارة الضابط المتعلق بالصرف مجموع المقتضيات من النصوص المبينة بعده ومن القرارات الصادرة من المقيم العام ومن مدير المالية ومن تعليمات مدير المالية والمكتب المغربي الخاص بالصرف الصادرة في إجراء العمل بالمقتضيات

المذكورة.
وتلك النصوص هي الآتية:
ظهيرنا الشريف المؤرخ في 25 رجب عام 1358 الموافق 10 شتنبر سنة 1939 المتعلق الصادر في منع إصدار رؤوس الأموال وعمليات الصرف والاتجار بالذهب مدة الحرب أو ضبطها والنصوص التابعة له الصادرة في تغييره وتتميمه.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 26 شعبان عام 1358 الموافق 11 أكتوبر سنة 1939 المتعلق بالأموال التي في الخارج حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1362 الموافق 16 دجنبر سنة 1943 المتعلق بزجر ترويج أوراق البنك.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1363 الموافق 23 مارس سنة 1944 الصادر في التصريح بالأموال التي بالخارج أو الأموال المشتملة على سكك أجنبية وفي إيقافها.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 20 شعبان عام 1363 الموافق 10 غشت سنة 1944 المتعلق بأوراق البنك بالمغرب.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 12 رمضان عام 1363 الموافق 31 غشت سنة 1944 المتعلق بتسخير الأموال التي بالخارج أو الأموال المحتوية على سكك أجنبية.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1363 الموافق الثاني 2 يونيو 1945 المتعلق بأوراق البنك وبالسندات العمومية المستحق دفعها بعد أجل قصير بالمغرب.

الفصل الثاني

تثبت كل مخالفة للضابط المتعلق بالصرف أو كل محاولة لمخالفته ويتابع ويزجر مرتكبوها طبق الكيفية المبينة في ظهيرنا الشريف هذا كما هو الحال في شأن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لما وقع التعهد به إزاء المكتب الخاص بالصرف في مقابلة بعض الرخص التي يسلمها أو في شأن التأخير عن تنفيذ ما ذكر.

غير أن كل من خالف أو حاول مخالفة مقتضيات ظهيرنا الشريف المؤرخ في 26 شعبان عام 1358 الموافق 11 أكتوبر سنة 1939

المتعلق بالأموال التي في الخارج لا يزال يقع زجره طبق الكيفية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الباب الثاني

إثبات المخالفات

الفصل الثالث

إن الموظفين المبينين بعده لهم الأهلية لإثبات مخالفة الضابط المتعلق بالصرف وهم:

أولا: ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: موظفو إدارة الديوانة.

ثالثا: الموظفون الآخرون لإدارة المالية المخول لهم الحق الراجع في الأمور المالية بموجب الضابط المغربي.

وتوجه تقارير الإثبات التي يحررها الموظفون المشار إليهم أعلاه إلى إدارة المالية -إدارة الديوانات (إدارة الجمارك) والضرائب الغير مباشرة- وهي التي ترفع الأمر إلى السلطة القضائية إذا رأت مصلحة في ذلك.

الفصل الرابع

إن الموظفين المشار إليهم في الفصل السابق لهم الأهمية للقيام بالتفتيش نهارا في محلات السكنى أينما كانت عما يقع فيه الغش ويعينهم في ذلك مفوض من السلطة الإدارية للمراقبة أو ضابط الشرطة القضائية غير أن كل تفتيش شرع فيه نهارا يمكن تتميمه ليلا.

ويجوز لموظفي الديوانة (إدارة الجمارك) وكذلك للموظفين الآخرين لإدارة المالية المشار إليهم في الفقرة الثالثة من الفصل الثالث أعلاه أن يقوموا بمراقبة الحسابات عند جميع الأشخاص أو الشركات التي تساهم مباشرة أو غير مباشرة في عمليات قانونية أو غير قانونية راجعة إلى الضابط المتعلق بالصرف كما يسوغ لهم أن يقوموا وقت المراقبة أو التفتيش بحجز المستندات من أي نوع كانت وهي كنانيش المحاسبة وقائمات أثمان السلع ونسخ المكاتب وكنانيش الشيكات والحوالات المالية وحسابات البنك وغيرها التي من شأنها أن

تسهل لهم القيام بمأموريتهم ويحرر حالا تقرير يبين فيه الأوراق المحجوزة وتدفع نسخة منه مطابقة للأصل ومصدق عليها لمن يهمهم الأمر.

الفص الخامس

يمكن التصرف في الحقوق المختلفة المنصوص عليها لفائدة الإدارات المالية فيما يرجع إلى مراقبة تطبيق النظام المتعلق بالصرف.
ويتمتع بنفس تلك الحقوق الموظفون الذين يكلفهم مدير المالية بصفة خاصة بالتحقيق من حسن تطبيق النظام المتعلق بالصرف.
ويتمتع بنفس تلك الحقوق الموظفون الذين يكلفهم مدير المالية بصفة خاصة بالتحقيق من حسن تطبيق النظام الخاص بالصرف وذلك بالقيام بتحقيقات عند الخاضعين لهذا النظام ويجوز لهؤلاء الموظفين أن يطلبوا من جميع المصالح العمومية الإرشادات اللازمة للقيام بمأموريتهم وذلك دون أن يمكن لأحد أن يجاوبهم بأنه ملتزم بكتم الأسرار المهنية.

الفصل السادس

إن كل شخص وجب عليه عند وظيفته أو اختصاصاته التوسط في تطبيق النظام المتعلق بالصرف يجب عليه السر المهني وتجرى عليه العقوبات المقررة في الفصل 378 من القانون الجنائي الفرنسي الصادر تطبيقه بموجب ظهيرنا الشريف المؤرخ في 8 شعبان عام 1364 الموافق 19 يوليوز سنة 1945.

غير أنه إذا أقيمت متابعة قانونية سببتها شكاية من مدير المالية لا يجوز للأشخاص المذكورين أن يجاوبوا حاكم التحقيق أو المحكمة التي تسألهم عن الأمور المتعلقة بالشكاية أو عن أمور مرتبطة بها بالتزامهم بكتم الأسرار المهنية.

الفصل السابع

يؤذن للمكتب المغربي للبريد والبرق والهاتف أن يرفع إلى مراقبة الديوانة (إدارة الجمارك) المراسلات البريدية عند الإصدار والجلب إجراء العمل بالنظام المتعلق بالصرف وذلك تطبيق لظهيرنا الشريف المؤرخ في 22 محرم عام 1363 الصادر في مراقبة الديوانة على الواردات والصادرات بطريق البريد.
الباب الثالث
متابعة مرتكبي المخالفات

الفصل الثامن

إن المخالفات لأمور مراقبة الصرف من اختصاصات المحاكم المغربية وحدها دون غيرها.

الفصل التاسع

لا يجوز القيام بمتابعة المخالفات للضابط المتعلق بالصرف إلا بعد شكاية مدير المالية أو أحد من نوابه الذين لهم الأهلية في شأن ذلك.

الفصل العاشر
يحق لمدير المالية أو لنائبه أن يعرض القضية على المحكمة أو أن يدلي أمامها ببيان يكون تأييدا لمقاله في جميع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات للضابط الخاص بالصرف.

الفصل الحادي عشر

يسوغ لمدير المالية أو لنائبه أن يتصالح مع مرتكب الجنحة ويعين نفسه شروط تلك المصالحة وسيؤدى نزع شكايته قبل صدور الحكم إلى التخلي عن المتابعات.

ويمكن وقوع المصالحة قبل الحكم الابتدائي أو النهائي أو بعده على أنه في الحالة الثانية تبقى العقوبات البدنية جارية على مرتكب الجنحة رغما من المصلحة.

الفصل الثاني عشر

إذا توفي مرتكب المخالفة للضابط المتعلق بالصرف قبل تقديم الشكاية أو صدور الحكم الابتدائي أو الحكم النهائي أو قبل وقوع المصالحة

فلمدير المالية أو لنائبه الحق في أن يقدم بدعوى لدى المحكمة المدينة فيما يخص التركة ويطلب من تلك المحكمة حجز الشيء الذي وقعت في شأنه المخالفة وإذا كان حجزه غير ممكن فيحق للمدير المذكور أن يطلب من المحكمة الآنفة الذكر أن تحكم بذعيرة يساوي قدرها ثمن الشيء الواقعة في شأنه المخالفة ويزاد في تلك الذعيرة ما حصل عليه المجرم من الربح الغير الجائز.

الفصل الثالث عشر

إذا ارتكب المخالفات للضابط المتعلق بالصرف مدبروا شخص معنوي أو وكلاؤه أو مديره أو أحد منهم يعمل باسم الشخص المعنوي ولحسابه فتمكن متابعة الشخص المعنوي نفسه مع صدور الحكم عليه بالذعائر المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بقطع النظر عن المتابعات القائمة على المدبرين والوكلاء والمديرين الآنف ذكرهم.

الفصل الرابع عشر

إذا كانت المخالفات للضابط المتعلق بالصرف تعتبران في آن واحد بمثابة المخالفات لقوانين الديوانة أو لقوانين أخرى فيجري عليها الإثبات والمتابعة والقمع كما يقع في شأن أمور الديوانة أو طبق الموجبات المنصوص عليها في القوانين الواقع خرقها ويكون ذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

الباب الرابع
العقوبات

الفصل الخامس عشر

-معدلا بالظهير 1951/10/27 الجريدة الرسمية عدد 2039-
كل من ارتكب مخالفة للضابط المتعلق بالصرف أو حاول ارتكابه مخالفة يحكم عليه بسجن يتراوح أمده من شهر واحد إلى خمس سنين وبذعيرة يتراوح قدرها من خمسين ألفا من السنتيمات -50000- إلى 100 مليون من السنتيمات وذلك من غير أن يكون مبلغ الذعيرة أقل من خمس مرات قد قيمة الذهب القانونية أو العملة أو قيمة السندات أو الحقوق أو المنقولات أو العقارات المرتكبة فيها المخالفة.

وإذا تكررت الجريمة فيمكن أن ترقى عقوبة السجن إلى عشر سنين ولا يجرى العمل بالفصل عدد 463 من القانون الجنائي.

ويعاقب المخالفون لضابط الصرف أو محاولو مخالفته بسجن يتراوح أمده بين شهر واحد وخمس سنين وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 سنتيم و 100 مليون سنتيم بحيث لا يجوز أن تقل الغرامة المشار إليها عن خمس مرات قدر القيمة القانونية للذهب أو للعملة أو لقيمة السندات أو للقيم أو للحقوق أو للمنقولات أو للعقارات التي دفعت في شأنها المخالفة.

وإذا تكررت منهم المخالفة فإن عقوبة السجن المذكورة يجوز رفعها إلى عشر سنين ولا يطبق في هذا الشأن الفصل 463 من القانون الجنائي.

ومن جهة أخرى يجوز للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى أن تضرب للمتهم أجلا يرجع فيه إلى المغرب الذهب أو العملة أو السندات أو القيم أو الحقوق أو المنقولات أو العقارات المبينة في الشكاية المقدمة وفق مقتضيات الفصل التاسع من ظهيرنا الشريف الصادر يوم 5 ذي القعدة 1368 موافق 30 غشت سنة 1949.

وإذا لم يقم إرجاع ما ذكر في داخل الأجل المضروب بحك أولي فإن عقوبة الغرامة لا يمكن خفضها بحال عملا بمقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي إلى ما دون ربع القيمة القانونية للذهب أو العملة أو السندات أو القيم التي كان من الواجب أن ترجع.

الفصل السادس عشر

كل حكم صدر بالسجن يؤدى بموجب القانون إلى الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في الفصل الثلث من قرار مدير المالية الصادر في 31 مارس سنة 1943 بموجب ظهيرنا الشريف المؤرخ في 31 مارس 1943 المخول به لمدير المالية تفويضا عاما لضبط كل ما يتعلق بالأوراق المالية وبالمهنة البنكية.

الفصل السابع عشر

يجب على المحكمة أن تحكم بحجز الشيء الواقع عليه بالجريمة أي بحجز المنقولات أو العقارات التي وقعت فيها المخالفة سواء كانت تلك المخالفة عملية ممنوعة أو نسيان في تصريح أو إيداع أو تخل للمكتب المغربي الخاص بأمور الصرف ويصدر الحكم المذكور بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر.

وإذا لم يكن لسب ما حجز الشيء الواقعة عليه المخالفة أو إذا لم يأت به المخالف فيجب على المحكمة أن تحكم بذعيرة يساوي قدرها قيمة الشيء المذكور ويزاد فيها ما حصل عليه المخالفون أو ما أرادوا أن يحصلوا عليه من الربح الغير الجائز وتقوم تلك الذعيرة مقام الحجز المحدث عنه.

وإذا شارك عدد من الأشخاص في العملية الجنائية فإن الشيء الواقعة عليه المخالفة يتكون سواء أتى به المجرم أو لم يأت به من قيمة سائر الأعمال التي باشرها كل مجرم وكذلك من الأجرة المنفذة لمباشرة تلك الأشغال.

الباب الخامس

استخلاص الذعائر

الفصل الثامن عشر

أما الأشخاص المحكوم عليهم لأجل ارتكاب جريمة واحدة فإنهم متضامنون في الذعائر والأشياء الواقع حجزها وفي جميع العقوبات المالية.

الفصل التاسع عشر

إذا توفي مرتكب المخالفة للضابط المتعلق بالصرف قبل تأدية ما بذمته من الذعائر والأشياء الواقع حجزها والعقوبات المالية الأخرى المحكوم عليه بها أو قبل تصفية ما قبله من المصالحات تجوز إقامة الدعوى بالاستخلاص على الورثة.

الفصل العشرون

يسند تنفيذ الأحكام والاستخلاص ما يتحصل من الذعائر والمصالحات إلى إدارة الديوانة (إدارة الجمارك) والضرائب الغير المباشرة.

وسيكون توزيع ما حصل من الذعائر والأشياء الواقع حجزها والعقوبات المالية الأخرى طبق الكيفية المعينة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 3 شعبان 1359 الموافق 6 شتنبر 1940 الصادر في تعيين مقدار ما يوزع مما يتحصل من الذعائر المحكوم بها في شأن المخالفة للضابط الخاص بالصرف.

ويسوغ ما يتحصل من الذعائر والأشياء الواقع حجزها والمصالحات مثل ما يجري في أمور الديوانة والضرائب الغير المباشرة في الأحوال المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر وهي أن المخالفة للضابط المتعلق بالصرف تعتبر بمثابة المخالفة للقوانين المتعلقة بأمور الديوانة

كما سيقع التوزيع المذكور عند صدور حكم واحد أو مصالحة واحدة على مجموع المخالفات.
الباب السادس
مقتضيات مختلفة

الفصل الحادي عشرون

يجوز للموظفين المشار إليهم في الفصل الثالث أن يجبروا الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الواجب عليهم عملا بالضابط المتعلق بالصرف القيام بالتصريح بما بيدهم المغرب من العملة الأجنبية والأوراق المالية على إثبات وجود تلك الأموال في كل وقت وكل شخص لم يثبت وجود الأموال الواجب التصريح بها أو لم يثبت ضياعها الواقع في حالة القوة القاهرة تجرى عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر.

الفصل الثاني والعشرون

يعتبر بمثابة مخالفات للضبط المتعلق بالصرف ما يأتي ذكره وهو :
أولا: عرض البيع أو الشراء لو وقع بعبارات اتفق عليها المتعاقدون وكان لم يدفع أو يقدم أي شيء من الدراهيم أو العملة أو السندات المالية.
ثانيا: عرض الخدمات وقبولها الواقعة على سبيل الوساطة إما لجعل اتصال الباعة بالمشترين وإما لتسهيل المتاجرة ولو كانت تلك الوساطة بلا أجرة.

الفصل الثالث والعشرون

كل عملية تتعلق بالنقود أو بأوراق مالية مزورة وكانت من جهة أخرى تخالف الضابط المتعلق بالصرف تجرى عليها العقوبات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

وكل من شارك في المخالفة تقع عليه المتابعات سواء كان مطلعا أو لا عدم صحة تلك النقود أو الأوراق المالية وتجرى عليه المتابعات المذكورة طبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا زيادة على الدعاوى الأخرى التي أقيمت عليه لأجل المخالفات التي قدر ارتكبها.

الفصل الرابع والعشرون

إن المخالفات للضابط المتعلق بالصرف كما هي معينة في الفصل الأول والمخالفات لضابط من ضوابط أخرى التي يتابع أو يعاقب مرتكبها بموجب النصوص الجاري العمل بها كما يقع

في شأن أمور الصرف تجرى عليها المتابعات والقمع طبق الكيفية المنصوص عليها في المقتضيات السابقة إذا وقع ارتكابها قبل نشر تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا.

وتقوم أحكام ظهيرنا الشريف هذا في المستقبل مقام مقتضيات ظهيرنا الشريف المؤرخ في 25 رجب عام 1358 الموافق 10 شتنبر سنة 1939 والنصوص المغيرة والتابعة له فيما يرجع إلى إثُبات المخالفات ومتابعتها وحجزها تلك المخالفات التي كان من قبل يجرى مرتكبها العقاب المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 رجب عام 1358 الموافق 10 شتنبر سنة 1939.

.....

.....

أحدث مكتب الصرف بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 يناير 1958، وهو مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي. مكتب الصرف خاضع لوصاية الوزارة المكلفة بالمالية، التي تحدد كيفيات تسييره ومراقبته، كما تتولى حصر ميزانيته السنوية.

يضطلع مكتب الصرف بمهمتين رئيسيتين:

سن التدابير المتعلقة بتنظيم الصرف. ففي إطار الإجراءات الخاصة بتحرير القطاع المالي التي اتخذها المغرب وعلى إثر انضمامه في سنة 1993 لأحكام المادة الثامنة من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي المتعلقة بقابلية العمليات الجارية للتحويل، فوض مكتب الصرف للبنوك سلطة القيام بكل حرية بجميع عمليات التسديد المالي تقريبا نحو الخارج والمتعلقة بعمليات التصدير والاستيراد والنقل الدولي والتأمين وإعادة التأمين والمساعدة التقنية والسفر ومتابعة الدراسة ... ويسعى مكتب الصرف من خلال مسلسل التحرير هذا لضمان المراقبة البعدية لعمليات التفويض للبنوك بغرض كشف وزجر أي نقل غير مشروع للأموال إلى الخارج والحفاظ بالتالي على التوازنات الخارجية للاقتصاد المغربي. كما يسهر مكتب الصرف على تتبع إعادة تحويل عائدات السلع والخدمات بهدف ضمان إعادة تشكيل الاحتياطيات من العملة.

إعداد الإحصائيات المتعلقة بالمبادلات الخارجية وميزان الأداءات.

وفي هذا الصدد يتم نشر العديد من المنشورات الإحصائية، بما في ذلك المؤشرات الشهرية المتعلقة بالمبادلات الخارجية، وميزان الأداءات الربع سنوية والسنوية، ودليل التجارة الخارجية وميزان المدفوعات، والوضعية المالية الخارجية الإجمالية للمغرب. وتتيح هذه الإحصائيات التي تكتسي أهمية قصوى مد السلطات النقدية والاقتصادية الوطنية بالمعلومات

اللازمة للإشراف على إدارة السياسة الاقتصادية للبلاد. وفي هذا الصدد، يسهر مكتب الصرف على الامتثال للمعايير الدولية في مجال إنتاج ونشر الإحصاءات المتعلقة بالمبادلات الخارجية، ولاسيما منها معايير الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي.

موازاة مع أنشطتها التنظيمية لعمليات الصرف ونشر الإحصائيات المتعلقة بالمبادلات الخارجية، يساهم مكتب الصرف بنشاط في جميع الإجراءات التي ترمي إلى تشجيع الصادرات وتنمية الاقتصاد الوطني.

وهكذا، بعد التشاور مع القطاعات الوزارية المعنية بما في ذلك الوزارة المكلفة بالمالية، أنشأ مكتب الصرف مركزا دوليا للمؤتمرات والمعارض في الدار البيضاء.

من خلال هذا المشروع ذي البعد الدولي، سعى مكتب الصرف، من خلال استعمال فوائض الخزينة لديه إلى تجهيز الدار البيضاء الكبرى ببنية جديرة بهذه المدينة التي تحظى بإشعاع دولي، مما بوأها أن تكون في مصاف المدن العالمية التي يمكنها أن تحتضن بنجاح تظاهرات دولية ذات طابع اقتصادي وتجاري وثقافي.

أصدر مكتب الصرف في 3 يناير 2022 المنشور العام لعمليات الصرف الذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداءً من 3 يناير 2022.

مقتضيات المنشور العام لعمليات الصرف 2022 جاءت بتدابير جديدة وبإجراءات تبسيطية تهم العمليات الجارية وعمليات الرأسمال مما من شأنه تعزيز مسار تحرير نظام الصرف وتقوية قابلية تحويل الدرهم.

تنص مقتضيات المنشور العام لعمليات الصرف 2022 على مجموعة من الإجراءات التي تهدف بالأساس إلى دعم الفاعلين الاقتصاديين، وتعزيز الصادرات المغربية، وإعطاء دفعة قوية لتطوير الشركات الناشئة وضمان امتيازات صرف جديدة لفائدة للأشخاص الذاتيين.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 238

الصادر بتاريخ 02 مارس 2022

في الملف الجنائي رقم 15915/6/5/2021

جناية القتل العمد - سلطة المحكمة في تقدير قيمة الأدلة.

لما كانت المحكمة لا تبني إدانتها للمتهم إلا على أدلة تؤدي على سبيل الجزم واليقين إلى اقتناعها بذلك، وأنه كلما بدا لها أن الإثبات غير قائم أو غير كاف تصرح بالبراءة، فإن المحكمة عندما قضت ببراءة المطلوبين في النقض من جناية القتل العمد تأسيسا على إنكارهم ما نسب إليهم في سائر أطوار القضية وتقرير التشريح الطبي، تكون قد مارست سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والتي لم تكون قناعتها اليقينية بالإدانة، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

باسم جلالة الملك و وطبقا للقانون

رفض الطلب

محكمة النقض بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24/03/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/03/2021 في القضية ذات العدد 12/2612/2021، القاضي بإلغاء القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة المطلوب في النقض (م. ز) من أجل جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي بدل جناية القتل العمد بعد إعادة التكييف ومعاقبته بعشر (10) سنوات سجنا وتصديا التصريح ببراءته وتأييده في باقي ما قضى به من براءة المطلوبين في النقض (ع. ح. ز) و (أ. ز) من جناية القتل العمد.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

1

.....

قرار محكمة النقض رقم

187/1

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الإجتماعي رقم 2752/5/1/2022

نزاع شغل - أداء الأجر - عبء الإثبات

المقرر قانونا أنه يقع على المشغل عبء إثبات أداء الأجر لفائدة الأجير، و أن المواد 370 وما يليها من مدونة الشغل لئن كانت قد حددت طريقة و شروط أداء هذا الأجر، فإن المشغل يبقى ملزما بإثبات براءة ذمته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودة بتاريخ 28/07/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 60/2022 الصادر بتاريخ 23/05/2022 في الملف عدد 37/1501/2021 عن محكمة الاستئناف السطات.

وبناء على المستندات المدلى في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974. المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 31 يناير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023 و التي مددت الجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمال بوعياد.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، و من القرار المطعون فيه، أن المطلوبة تقدمت بتاريخ 15/06/2021 بمقال عرضت فيه أنها تشتغل لدى الطالب بالصيدلية منذ 27 سنة مقابل أجرة
شهرية قدرها 3.000 درهم، وأنه توقف عن أداء أجرتها منذ شهر أبريل 2020 إلى غاية شهر يونيو 2012، لأجله التمست الحكم لفائدتها بالأجرة المستحقة، وبعد جواب الطالب جاء فيه أنه لا يمكن أن لا تتلقى المطلوبة مقابلا عن عمله، خاصة أن للأجر طابعا معيشيا، و أنه موضوع شكاية من أجل خيانة الأمانة كونها لم تقم بإيداع أي مبالغ مالية بحساب الصيدلية منذ

شهر مارس 2020، وأنها كانت تأخذ جميع مداخيل الصيدلية بالإضافة إلى أجرها الشهري، ملتمسا رفض الطلب.

وبعد إجراء بحث في النازلة و فشل محاولة الصلح و انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء الطالب لفائدة المطلوبة أجرها من ماي 2020 إلى غاية شهر يونيو 2021 و برفض باقي الطلبات، استأنفه الطالب، فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، و هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني و نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته خرقت قواعد الإثبات المنصوص عليها في ظهير الالتزامات و العقود التي لم تقم مدونة الشغل بنسخها، إلى أن تعليل محكمة الاستئناف اعتمد على المواد 370 و 371 و 372 من مدونة الشغل، أو طرح قواعد الإثبات المدني التي لم يقم المشرع بإلغائها، خصوصا الفصلين 399 و 400 من قانون الالتزامات و العقود، و أن عدم احترام
الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 270 و ما يليها من مدونة الشغل قد حدد له المشرع عقوبات منصوص عليها بالمادة 375 من نفس القانون، و أن المشرع لم يقم بعدم اعتبار أي أداء جاء خارجا عن المبادئ التي نصت عليها المواد 370 وما يليها، خصوصا و أنه لم ينص على هذا الجزاء بأي مادة من المواد مدونة الشغل في أن الطالب أثبت بواسطة الشاهد وكذا القرائن التي أدلى بها، ومن ضمنها شكاية في الموضوع تحقيق أمام المحكمة الابتدائية تتعلق بخيانة الأمانة، لأن المطلوبة و أجير آخر كانا يستخلصان أجرهما مباشرة من مداخيل الصيدلية و كانا يستوليان على الأرباح أيضا و لا يؤديان له أي مبلغ و أن القرار المطعون فيه توقف عند مبدأ الإثبات الذي يقع فعلا على عاتق المشغل بغض النظر عن احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 370 و ما بعدها، وهو الأمر الذي أثبته الطاعن، و أن إثباته كون المطلوبة كانت تستخلص أجرها مباشرة من مداخيل الصيدلية يجعل عبء الإثبات ينقلب عليها، وهو الأمر الذي أغفلته محكمة الدرجة الأولى وكذا محكمة الاستئناف، و أن القرائن التي اعتمدها في إثبات ما أثاره لم يتم الرد عليها لا من قبل الأجيرة و لا من قبل المحكمة، فلو أن المطلوبة تعتبر أنها ضحية إخلال تعاقدي فإنها ظلت تعمل بالصيدلية لمدة تتجاوز السنة و هو حسب زعمه لا يتلقى أجرا، وأن الفترة المتحدث عنها تعتبر بداية جائحة كورونا، وأن مجال عمل الصيدلية كان من المجالات التي لم تتضرر من ذلك، و أنه أدلى بكافة الوثائق التي تثبت فعلا ما ادعاه، و أن محكمة الاستئناف ناقشت محتوى الشكاية و فعل المطلوبة كما لو أنه قام بفصلها، دون احترام المساطر القانونية المنصوص عليها في مدونة

الشغل، و أن الطاعن لم يلتمس من محكمة الموضوع سوى مناقشة وسائل الإثبات التي تقدم بها كل طرف، مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس و يتعين نقضه.

لكن خلافا لما عابه الطاعن على القرار، فإن المقرر قانونا أنه يقع على المشغل عبء إثبات أداء الأجر لفائدة الأجير، وإن كانت المواد 370 وما يليها من مدونة الشغل قد حددت طريقة و شروط أداء هذا الأجر، فإن المشغل يبقى ملزما بإثبات براءة ذمته، و الثابت من وثائق الملف لاسيما إقرار الطالب خلال جلسة البحث المجرى ابتدائيا، أن المطلوبة لم تتلق أجرها منذ أبريل 2020، وقد أكدت هذه الأخيرة أنها ظلت تعمل بالصيدلية إلى غاية رفعها دعواها للمطالبة بأجورها، و هو ما لم يدحضه الطالب، وأن تصريحه بكونه يؤدي أجور المطلوبة عن طريق شيك بنكي يلزمه بإقامة الدليل على ذلك، و طالما لم يثبت بمقبول براءة ذمته من أداء الأجرة المتخلدة بذمته، فإنه يبقى مدينا بها لفائدة المطلوبة، و يحل هذا التعليل المستمد من وثائق الملف محل التعليل المنتقد و القرار فيما انتهى إليه كان مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية، و الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و بتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة المحاكة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة أمال بوعلياء مقررة و العربي عجابي و أم كلثوم قربال و عتيقة السيد عبد العزيز أو بايك، و بمساعدة كاتب الضبط بحراوي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد
السيد خالد حياتي.

.....

محكمة النقض بالرباط

قرار عدد : 591

المؤرخ : 21/04/2011

ملف تجاري عدد : 377/3/1/2010

القاعدة

مسك محاسبة غير صحيحة (خلال الفترة السابقة للتوقف عن الدفع) كاف لوحده لتمديد مسطرة التصفية القضائية إلى مسير الشركة والتصريح بسقوط أهليته التجارية، حسب

مقتضيات المادتين 706 و 712 من مدونة التجارة التي لا علاقة لها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 704 من نفس المدونة والتي تطبق في حالة ظهور نقص في باب الأصول بخطأ من المسير .

.....
.....

فترة الريبة: وهي الفترة الممتدة ما بين التاريخ الذي تحدده المحكمة كتاريخ لتوقف المقاولة عن الدفع وبين تاريخ صدور حكم فتح المسطرة. أما بعد صدور هذا الأخير، فإنه يمنع على المدين أداء كل دين سابق، وذلك وفق مقتضيات المادة 563 من قانون 73.17.

(القانون رقم 73.17 في شأن نسخ وتعويض الكتاب الخامس المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة) .

القسم الثالث: مسطرة الإنقاذ

الباب الأول: شروط افتتاح المسطرة

المادة 563

تبت المحكمة في طلب فتح مسطرة الإنقاذ، بعد استماعها لرئيس المقاولة بغرفة المشورة، خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه إليها.

يمكن للمحكمة، قبل البت، الحصول على المعلومات الخاصة بالحالة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، ويمكن لها، عند الاقتضاء، الاستعانة بخبير.

لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني.

تطبق بشأن آثار الحكم بفتح مسطرة الانقاذ وإجراءات الشهر والنشر والتبليغ مقتضيات المادة 584 أدناه.

.....
.....

قضت المادة 729 من مدونة التجارة ان الطعن ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية تتم بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة، فإن ذلك لا يغني عن تطبيق مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية والتي توجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية... وكذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
القرار رقم 1932 بتاريخ 28/9/2001
صعوبة المقاولات: الطعن بالاستئناف – مقررات التسوية والتصفية القضائية – الشروط الشكلية لمقال الاستئناف.
الطعن بالاستئناف في مقررات التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية في شكل تصريح لدى كتابة الضبط فقط دون احترام بيان أوجه الاستئناف بواسطة مقال يستوجب عدم القبول.
إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
محمد حدية رئيسا.
نجاة مساعد مستشارا ومقررا.
فاطمة بنسي مستشارة.
وبحضور السيدة ميلودة عكريط ممثلة النيابة العامة.
وبمساعدة السيد يوسف بيش كاتب الضبط.
أصدرت بتاريخ28/6/2001في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة سترامازوم شركة في طور التصفية القضائية في شخص السنديك.
عنوانها 103 عين الشق الدار البيضاء.
نائبها الأستاذ عبداللطيف العباسي.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين من له الحق.
بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة. 21 /9/2001
و تطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على التصريح بالاستئناف الذي تقدمت به شركة سطرامازوم بواسطة نائبها الأستاذ عبد اللطيف العباسي والذي يصرح بمقتضاه أنه يستأنف الأمر عدد2000/ 6520 الصادر بتاريخ 7/6/2001 في الملف عدد 65 في جميع مقتضياته

في الشكل:

حيث إن المستأنفة طعنت في الأمر المستأنف بواسطة تصريح بكتابة الضبط.

وحيث إنه بعد إدراج الملف بجلسة14/9/2001 حضر نائب الطاعنة وأنذر بالإدلاء بمقال يبين من خلاله أوجه استئنافه.

وانه خلال جلسة9/2001/ 21 لم يحضر رغم إشعاره.

حيث انه لئن قضت المادة 729 من مدونة التجارة ان الطعن ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية تتم بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة، فإن ذلك لا يغني عن تطبيق مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية والتي توجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية... وكذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة ..الخ.

وبما أن الطاعنة لم تدل رغم إنذارها بمقال يتضمن أوجه استئنافها وباقي الشروط الأخرى فإن ذلك يستوجب التصريح بعدم قبول استئنافها.

لهذه الأسباب :

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : عدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

.....

.....

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة - **21**- كما تم تعديله:

21- **الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.**

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الباب الثامن: منع التقييدات

المادة 699

لا يمكن تقييد الرهون الرسمية ولا الرهن ولا الامتيازات بعد الحكم بفتح المسطرة.

الباب التاسع: الإسترداد

المادة 700

لا يمكن ممارسة استرداد المنقول إلا في أجل الثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح التسوية أو التصفية القضائية.

يسري الأجل بالنسبة للأموال موضوع عقد جار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد أو انتهائه.

المادة 701

يعفى صاحب مال من إثبات حقه كمالك، إذا سبق شهر العقد موضوع هذا المال.

المادة 702

يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية، كليا أو جزئيا، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح المسطرة سواء بمقرر قضائي أو إثر تحقق شرط فاسخ.

كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى وإن تم الحكم بفسخ البيع أو معاينته بمقرر قضائي لاحق لحكم فتح المسطرة، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لسبب غير أداء الثمن.

المادة 703

يمكن استرداد البضائع المرسلة إلى المقاولة طالما لم يتم تسليمها في مخازنها أو مخازن الوكيل بالعمولة المكلف ببيعها لحساب هذه المقاولة.

غير أنه لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت قبل وصولها دون تدليس، بناء على فواتير وسندات نقل صحيحة.

المادة 704

يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمقاولة سواء على وجه الوديعة أو لبيعها لحساب مالكها.

المادة 705

يمكن أيضا استرداد البضائع المبيعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن مقابل نقل ملكيتها، إذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها وقت فتح المسطرة. هذا الشرط الذي يمكن أن يرد في محرر ينظم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الأطراف، يجب أن يكون متفقا عليه كتابة على الأكثر حين التسليم.

المادة 706

يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقولة المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضررا ماديا للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمقاولة.

كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشتر لأموال من نفس الصنف ومن نفس الجودة.

المادة 707

في جميع الأحوال، لا يمكن الاسترداد إذا كان ثمن البيع قد أدي حالا. ويمكن للقاضي المنتدب أن يمنح برضى من الدائن المطالب بالاسترداد أجلا للوفاء. ويعتبر أداء الثمن حينئذ بمثابة دين نشأ بشكل صحيح بعد الحكم بفتح المسطرة.

المادة 708

يمكن للسنديك أن يقبل طلب الاسترداد بموافقة رئيس المقاولة.

في حال تعذر الموافقة، يتم عرض الطلب على أنظار القاضي المنتدب الذي يبت في صحة الاسترداد.

المادة 709

إذا تم إعادة بيع مال كان البائع احتفظ بملكيته، أمكن استرداد الثمن أو الجزء من الثمن الذي لم يؤد أو لم يكن موضوع تسليم كمبيالة أو سند لأمر أو شيك، ولم يتم تقييده في الحساب الجاري بين المدين والمشتري عند تاريخ الحكم بفتح المسطرة.

الباب العاشر: حقوق الزوج

المادة 710

يعد زوج المدين الخاضع لمسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية جردا بأمواله الشخصية وفق قواعد نظام الزوجية الذي يطبق عليه.

المادة 711

يمكن للسنديك أن يطلب، بعد إثباته بكل الوسائل أن الأملاك التي يملكها زوج المدين أو أبناؤه القاصرون قد اشتريت بقيم دفعها هذا الأخير، ضم هذه الممتلكات إلى باب الأصول.

الباب الحادي عشر: فترة الريبة

المادة 712

تبتدئ فترة الريبة من تاريخ التوقف عن الدفع ولغاية حكم فتح المسطرة، تضاف إليها مدة سابقة على التوقف بالنسبة لبعض العقود.

الفرع الثالث: مقررات القاضي المنتدب

المادة 729

يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه.

عندما يتعلق الأمر بدين عمومي وفق المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر، ولم يصدر بشأنه سند تنفيذي، أمكن للقاضي المنتدب قبوله بصفة احتياطية إلى حين الإدلاء بالسند.

عندما يكون الدين المذكور موضوع نزاع أمام جهة إدارية أو قضائية، فإن القاضي المنتدب يرجئ البت في التصريح إلى غاية الفصل في المنازعة.

المادة 730

حينما ينظر القاضي المنتدب في الاختصاص أو في دين منازع فيه يتم استدعاء جميع الأطراف المعنية بجميع الوسائل المتاحة قانونا.

يشعر كاتب الضبط الأطراف بمقررات عدم الاختصاص أو بالمقررات التي تبت في المنازعة في الدين داخل أجل ثمانية أيام بجميع الوسائل المتاحة قانونا.

تبلغ المقررات بقبول الديون غير المنازع فيها إلى الدائنين برسالة عادية. ويحدد التبليغ المبلغ الذي قبل الدين من أجله من جهة والضمانات والامتيازات التي قرن بها من جهة أخرى.

المادة 731

إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، ويخول الطعن للدائن ولرئيس المقاولة وللسنديك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن ورئيس المقاولة ومن تاريخ المقرر بالنسبة للسنديك.

غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلا أو بعضا والذي لم يرد على السنديك داخل الأجل القانوني، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح السنديك.

حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى، يؤدي تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدته شهران يجب خلاله على الدائن أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط، ما لم يتعلق الأمر بدين عمومي فيتعين في هذه الحالة أن ترفع الدعوى من طرف المدين خلال نفس الأجل وإلا اعتبر متنازلا عن المنازعة في الدين.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم : 1/275 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 978/4/1/2023

اختصاص نوعي - نزاع بين شركتين - أثره

البين من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بصفقة بين شركتين تجاريتين تنتفي عنهما صفة أشخاص القانون العام، وبالتالي فإن الاختصاص النوعي بشأن المنازعة في أعمالهما التجارية يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية إعمالا لنص المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب، فكان واجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

.....

قرار محكمة النقض 1/127 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2023 في الملف الإداري رقم 467/4/1/2023

اختصاص نوعي - طلب تعويض - أثره.

إن الأمر بالنازلة يتعلق بطلب تعويض عن ضرر منسوب إلى الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب التي وإن كانت شركة تجارية فباعتبارها صاحبة إمتياز إستغلال وتدبير مرفق الطريق السيار فإن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة استعمال الطريق يبقى النزاع بشأنه إعمالا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث لمحاكم إدارية يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

.....

.....

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية

قانون 41.90: الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10) سبتمبر (1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه

محاكم إدارية

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة

بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.
وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين* + وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات

+ تم نسخ المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة 110 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر. – أنظر يقابلها المادة 65 من القانون رقم 38.15، سالف الذكر.
المادة 65
تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.
+ انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية:
"يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني."
+ تم تتميم الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بموجب القانون رقم 54.99 بتاريخ 25 أغسطس 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 25 اغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16) سبتمبر 1999)، ص 2283. 14 – انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2) أبريل (1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3) أبريل (1997) كما تم تتميمه وتغييره: "بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و 37 و 68 و 168 و 193 و 214 و 278 و 279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبث المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس

المستشارين+ ، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. وتختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 92 الصادر بتاريخ 26 يناير 2023 في الملف الإداري رقم 282/4/1/2023

اختصاص نوعي - اعتداء مادي - أثره.

إن المكتب الشريف للفوسفاط وإن تم تحويله إلى شركة مساهمة بمقتضى القانون رقم 46 - 07 فإنه ظل يحتكر استخراج وتصنيع مادة الفوسفاط ويحتفظ بصبغة أشخاص القانون العام

وأن دعوى المدعية المستأنف عليها تهدف إلى الحكم على المستأنف بأداء تعويض عن اعتداء مادي على عقار، وبالتالي، فإن الاختصاص نوعيا بشأنه يندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت

باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد الجانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

إلغاء الحكم المستأنف

.....

قرار محكمة النقض

رقم 91

الصادر بتاريخ 26 يناير 2023 في الملف الإداري رقم 258/4/1/2023

اختصاص نوعي - طلب تعويض عن الفصل من العمل - أثره. إن طلب المستأنف عليه يهدف إلى الحكم على المستأنفة بأدائها لفائدته تعويضات عن فصله من العمل، وحسب البند العاشر من عقد الشغل المبرم بين الطرفين، وإن علاقته بالمستأنفة علاقة عمل تحكمها القواعد المنصوص عليها في مدونة الشغل، وبالتالي فإن الاختصاص نوعيا بشأن الطلب يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العادي، والمحكمة مصدرة الحكم المستأنف لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت

الصواب وحكمها واجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

.....

قرار محكمة النقض 1/131 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2023 في الملف الإداري رقم 189/4/1/2023

اختصاص نوعي - طلب إفراغ للاحتلال بدون سند - أثره

إن طلب المدعية المستأنف عليها يهدف إلى إفراغ القطع الأرضية المملوكة لها لإحتلالها بدون سند من قبل المستأنف، وهو ما يخرج عن نطاق الإختصاص النوعي للقضاء الإداري باعتبار هذا النوع من النزاعات لا تندرج ضمن مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، وهو ما نحاه الحكم المستأنف عن صواب فكان واجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

.....

قرار محكمة النقض

رقم 45

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 6423/4/1/2022

اختصاص نوعي - الغرفة الإدارية بمحكمة النقض كمرجع استئنافي - شروط اختصاصها.

بموجب المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، فإن الغرفة الإدارية بمحكمة النقض تبقى مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثيرت فيها دفوع بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه، وما دام أن الدفع المثار من قبل المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها النوعي لفائدة المحكمة التجارية لا يدخل ضمن هذا الإطار، فإن الطلب يبقى تبعا لذلك غير مقبول.

عدم قبول الطلب

.....

قرار محكمة النقض

رقم 1 الصادر بتاريخ 05 يناير 2023 في الملف الإداري رقم 6014/4/1/2022

اختصاص نوعي - دعوى الاستحقاق والتشطيب - أثره.

لما كان طلب المدعين يهدف إلى الحكم بإبطال تأسيس الرسم العقاري جزئيا وباستحقاقهم للقطع الأرضية موضوع الدعوى وبإفراغ المدعى فيه، فإن النزاع يتعلق بدعوى استحقاق والتشطيب على حق عيني يختص بالبت فيه نوعيا القضاء العادي، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد جانبت الصواب، وحكمها واجب الإلغاء.

إلغاء الحكم المستأنف

.....

قرار محكمة النقض

رقم 4

الصادر بتاريخ 05 يناير 2023 في الملف الإداري رقم 6100/4/1/2022

اختصاص نوعي - طعن في قرار المحافظ - أثره.

إن طلب المدعي يهدف إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بإلغاء مطلب التحفيظ، وهي حالة تندرج ضمن حالات رفض التحفيظ التي تختص بالفصل فيها نوعيا المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14.07، والمحكمة لما صرحت باختصاصها للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

.....

القرار رقم 509 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2022 في الملف الإداري رقم 1475/4/1/2022

اختصاص نوعي - نزاع شغل مع شركة تجارية - أثره.

البين من وثائق الملف أن المدعي المستأنف عليه كان يشتغل لدى شركة مساهمة وبالتالي فإن العلاقة التي تربطه بما هي علاقة شغل تحكمها مقتضيات مدونة الشغل، ويبقى النظر في التراعات الناشئة عنها من اختصاص القضاء العادي نوعيا، والحكم المستأنف بما نحاه كان صائبا وواجب التأييد.

تأييد الحكم المستأنف

.....

القرار رقم 512

الصادر بتاريخ 28 أبريل 2022

في الملف الإداري رقم 1589/4/1/2022

اختصاص نوعي - طلب استحقاق قطع أرضية - أثره.

البين من وقائع المقال الافتتاحي أن المدعية - المستأنفة - تلتمس الإشهاد على أحقيتها في ملكية القطع الأرضية المستخرجة من الرسم العقاري وبأحقيتها في استخلاص مبلغ التعويض المطابق لتلك القطع، وهو ما يقتضي البت أولا في مدى أحقيتها في تلك القطع وملكيتها لها، وهي منازعة تختص بنظرها المحكمة العادية طالما أن الأمر فيها ينحصر بين المستأنفة المشترية والمستأنف عليها الشركة التي باعت لها القطع المذكورة، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

إلغاء الحكم المستأنف

.....

القرار رقم 523

الصادر بتاريخ 28 أبريل 2022 في الملف الإداري رقم 1473/4/1/2022

اختصاص نوعي - طلب إفراغ محتل بدون سد - أثره.

إن النزاع يتعلق بطلب إفراغ محتل بدون سند لجزء من عقار تابع للدولة الملك الخاص) يقع خارج الوعاء العقاري لعقد الكراء في إطار الشراكة الفلاحية المبرم بينها وبين المدعى عليه، وبالتالي فإن الطلب لا يتأثر بطبيعة ذلك العقد، وهو نزاع ينعقد الاختصاص النوعي بشأنه للمحكمة الابتدائية في إطار ولايتها العامة والحكم المستأنف لما قضى بخلاف ذلك واجب الإلغاء.

إلغاء الحكم المستأنف

.....

القرار رقم 343

الصادر بتاريخ 17 مارس 2022

في الملف الإداري رقم 785/4/1/2022

دفع بعدم الاختصاص النوعي - أثره.

بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية تبقى الغرفة الإدارية بمحكمة النقض مختصة كمرجع استئنافي بالنظر في استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي التي أثيرت فيها دفوع بشأن اختصاص القضاء الإداري من عدمه وما دام أن الدفع المثار بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة المدنية مصدرة الحكم المستأنف لا يدخل ضمن هذا الإطار، فإن الطلب يبقى تبعا لذلك غير مقبول عدم قبول الطلب

1

.....

قرار محكمة النقض 356 رم

الصادر بتاريخ 16 مارس 2022 ملف جنائي عدد : 16483/6/4/2021 .

جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم - موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك " . سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن الفصل 2-447 من القانون الجنائي يعاقب كل من قام بأية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من اقوال شخص أو صورته ، دون موافقته، أو قام بتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة بالأشخاص أو التشهير بهم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بناء على ما ثبت لها من اعترافات الطاعن أمام الضابطة القضائية المعززة بتفريغ الشريط الذي تم بثه من أنه بعدما تسلم الصور والشريط مع المتهم معه، اختار صورة واحدة وأرفقها بشريط فيديو ونشرها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي" فيس بوك "، وانتهت إلى أنه لا وجود لما يفيد صدق وصحة ما جاء في المنشور، مما يجعل التعليق مجرد ادعاء مخالف للحقيقة مس بالمشتكى عن طريق التشهير تكون قد أبرزت في تعليلها عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعن، ولم تحرق المقتضى المحتج بخرقه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. به

نقض جزئي دون إحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ورفض الطلب في الباقي

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى المصطفى (ن) بصفته متهما، بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ

16/12/2020 حسب الصك عدد 208، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14/12/2020 تحت عدد 1592 في القضية عدد 1125/2602/2020 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم طبق للفصل 447-2 من القانون الجنائي ، والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع تحميله الصائر

1

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الفصل 1-22447

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

الفصل 2-447

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال

[22]- تمت إضافة الفصول 1-447 و2-447 و3-447 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

الفصل 3-447

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

.....

القرار عدد : 1557

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016

في الملف الجنحي عدد : 15445/6/1/2016

مذكرة بحث - طلب إلغائها - اختصاص النيابة العامة.

من المقرر أن اختصاص غرفة الجنح الاستئنافية في غرفة المشورة محدد بمقتضى المواد من 396 إلى 415 من قانون المسطرة الجنائية المحكمة لما بتت في طلب إلغاء مذكرة البحث لتقادم الدعوي العمومية، رغم أن حق النظر فيه من اختصاص النيابة العامة وحدها، يشكل شططا في استعمال السلطة وجاء قرارها خارقا لقواعد جوهرية للمسطرة.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
تحيين 2024

الفرع الخامس: الاستئناف

المادة 396

يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 بعده.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات المادة 382 أعلاه.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 بعده دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ) إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

ب) إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 أعلاه؛

ج) إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 أعلاه.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

المادة 402

للوكيل العام للملك حق تقديم الاستئناف خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

المادة 403

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

المادة 404

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

1- المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

2- المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

المادة 405

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المادة 407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية.

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحته شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

المادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنَف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية، إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أولا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة، فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

المادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 1-413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، أو جنحة تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حبسا، فإن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية تصرح بعدم اختصاصها، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و387 و388 و389 (الفقرات 3 و4 و5) و390 (الفقرة 2) و391 و392 (الفقرة 1) و393 و394 و395 من هذا القانون.

المادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون.

خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الفرع السادس: غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية

المادة 1-415

تعقد غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

المادة 2-415

تطبق مقتضيات الفرع الخامس من هذا الباب على الاستئنافات المقدمة أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 253 أعلاه.

.....

قرار محكمة النقض عدد 5247

الصادر بتاريخ: 17/11/1999

في الملف المدني عدد : 1103/1/96

القاعدة:

استثناء المحافظ تلقائيا مباني ومقالع من ملكية أرض بعد تحفيظها وتسجيلها باسم الغير، لا يدخل ضمن صلاحياته التي خوله إياها الفصلان 29 و 30 من قرار 3 يونيو 1915 (نسخ القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري باستثناء الفصول 1 و 10 و 23 و 26 و 29 و 30 و 31 و 34 و 36 و 37 و 38.) في ضبط التفاصيل المتعلقة بتطبيق الضابط العقاري الراجع للتحفيظ، المطبق على العقارات المحفظة، لتصحيح المخالفات والإغفالات التي يشاهدها في الرسوم العقارية، لأن ذلك يمس

بالتحفيظ الذي يكشف نقطة الإنطلاق الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار وقت تحفيظه".

.....

ظهير شريف رقم 1.02.125 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 58.00 القاضي بإحداث
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية
- الجريدة الرسمية عدد 5032 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1423 (22 أغسطس 2002) ، ص .24

.....

مرسوم رقم 2.13.18 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014)
في شأن إجراءات التحفيظ العقاري.

رئيس الحكومة،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014)،
رسم ما يلي:

المحتويات إخفاء

القسم الأول: الإجراءات السابقة لتحفيظ العقارات

الباب الأول: تقديم مطلب التحفيظ

الباب الثاني: التحديد المتعلق بالتحفيظ و تأجيله و التحديدات التكميلية و التصميم العقاري

الباب الثالث: التحفيظ الإجباري

الباب الرابع: الرسوم العقارية والرسوم العقارية الخاصة و نظائرها

القسم الثاني: العمليات والإجراءات اللاحقة للتحفيظ العقاري

القسم الثالث: مقتضيات متعلقة بالتحديد والتصميم العقاري للإجراءات السابقة واللاحقة للتحفيظ العقاري

القسم الرابع: السجلات و الوثائق العقارية

القسم الخامس: وجيبات المحافظة العقارية

الباب الأول: تصفية الوجيبات

الباب الثاني: استخلاص الوجيبات

القسم السادس: مقتضيات مختلفة

القسم الأول: الإجراءات السابقة لتحفيظ العقارات

الباب الأول: تقديم مطلب التحفيظ

المادة 1

يمكن تقديم مطلب التحفيظ لعقار يتكون إما من قطعة واحدة أو من قطع متجاورة، تفصل بينها أجزاء من الملك العمومي.

الباب الثاني: التحديد المتعلق بالتحفيظ و تأجيله و التحديدات التكميلية و التصميم العقاري

المادة 2

إذا تعذر الانتقال إلى عين المكان للقيام بتحديد العقار المراد تحفيظه في التاريخ المعين له بسبب قوة قاهرة أو أي عذر مقبول يحرر محضر بذلك، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بإعلام المعنيين بالأمر بالتاريخ والوقت الذي ستنجز فيه العملية، وذلك بواسطة الاستدعاءات وتعليق الإعلانات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 18 و 19 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري المشار إليه أعلاه.

إذا تم الانتقال إلى عين المكان، ولم تنجز عملية التحديد يحرر محضر بذلك، أما إذا تم الشروع في إنجاز عملية التحديد ولم يتم إتمامها في التاريخ الذي كان معينا لها، يتم إخبار المعنيين بالأمر شفويا بالتاريخ والوقت المعينين لإتمامها، ويحرر محضر بذلك، وفي حالة تعذر إخبارهم، يتم تعليق الإعلانات وتوجيه الاستدعاءات إلى المعنيين بالأمر لإعلامهم بالتاريخ والوقت المعينين لإتمام عملية التحديد، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 18 و 19 من الظهير المشار إليه أعلاه.

المادة 3

تطبيقا للفصول 25 و 83 و 84 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتم تحديد كل جزء من عقار في طور التحفيظ يكون موضوع تعرض أو حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به، وذلك قبل تأسيس الرسم العقاري.

المادة 4

بمجرد انتهاء عمليات التحديد أو التحديد التكميلي والمسح الطبوغرافي، يتم إنجاز التصميم المتعلق بالعقار المطلوب تحفيظه، والذي يبين فيه حدود ومساحة العقار أوكل جزء من العقار، كما يتم تضمين به كل مميزات العقار المبينة بمحضر التحديد وتلك المعاينة أثناء المسح الطبوغرافي.

الباب الثالث: التحفيظ الإجباري

المادة 5

تطبيقا لمقتضيات الفصل 51-4 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتم تعيين أعضاء لجنة التحفيظ الإجباري داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بفتح وتحديد منطقة التحفيظ الإجباري بالجريدة الرسمية.

المادة 6

تجتمع اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، بطلب من رئيسها داخل أجل شهر من تاريخ قرار تعيين أعضائها، وذلك للتداول في المهام المنوطة بها.

لا يمكن أن تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة.

المادة 7

تتولى مهام كتابة اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، مصلحة المحافظة العقارية المعنية، وتمسك لهذا الغرض سجلا مرقما وموقعا عليه تضمن به محاضر الاجتماعات.

المادة 8

تطبيقا لمقتضيات الفصل 51-8 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بحصر لائحة مطالب التحفيظ المتعلقة بالأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الإجباري والمودعة قبل تاريخ نشر قرار فتح أو تحديد المنطقة المذكورة بالجريدة الرسمية.

ويتم البت في المطالب المذكورة بالموازاة مع عمليات التحفيظ الإجباري.

الباب الرابع: الرسوم العقارية والرسوم العقارية الخاصة و نظائرها

المادة 9

وفقآ لمقتضيات الفصلين 52 و54 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس رسم عقاري في اسم مالك واحد أو عدة ملاك على الشياع لكل أجزاء العقار المتكون إما من قطعة واحدة أو من قطع متجاورة تفصل بينها أجزاء من الملك العمومي.

المادة 10

وفقا لمقتضيات الفصلين 52 و 54 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس رسم عقاري مستقل لكل قطعة أو جزء من العقار يملكه شخص واحد أو عدة أشخاص على الشياع، دون بقية الملاكين المدرجين بمطلب التحفيظ أو المقيدين بالرسم العقاري.

المادة 11

يمكن بطلب كتابي أن يدمج عقار تم تحفيظه في رسم عقاري مؤسس من قبل يتعلق بعقار مجاور أو ملاصق له، ليشكلا رسما عقاريا واحدا، على أن يكونا في ملكية نفس الشخص.

المادة 12

عند اتخاذ قرار التحفيظ، توضع عبارة: "وثيقة ملغاة سبق استعمالها في تحفيظ العقار الذي أسس له الرسم العقاري عدد....." على العقود والوثائق التي تم الاستناد إليها في إيداع مطلب التحفيظ، غير أنه يمكن للمحافظ تسليم صور شمسية من هذه الوثائق بناء على طلب.

المادة 13

يسلم المحافظ على الأملاك العقارية نظير الرسم العقاري، بعد استكمال جميع الإجراءات المتطلبة قانونا، ويشار في الرسم العقاري وفي نظيره إلى اسم حائز النظير.

المادة 14

بالإضافة إلى الرسم العقاري المؤسس في اسم مالك العقار، يمكن تأسيس رسوم عقارية خاصة بطلب من المستفيد من حق الارتفاق وحق الانتفاع وحق العمرى وحق الاستعمال وحق السطحية وحق الكراء الطويل الأمد وحق الحبس وحق الزينة وحق الهواء والتعلية، وكذا العقود العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة العقود العينية حيز التنفيذ.

يتم تضمين جميع البيانات المفيدة في الرسم العقاري المؤسس للعقار وفي الرسم العقاري الخاص الذي تم تأسيسه لإحدى الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة.

يخضع نظير الرسم العقاري المسلم لصاحب الحق المؤسس له رسم عقاري خاص، للمقتضيات المطبقة على نظائر الرسوم العقارية للملكية.

القسم الثاني: العمليات والإجراءات اللاحقة للتحفيظ العقاري

المادة 15

يمكن للمحافظ بناء على طلب من المعني بالأمر أن يقوم بإدماج الجزء الذي وقع استخراجه من عقار محفظ في رسم عقاري لملك سبق تحفيظه من قبل، يكون مجاورا أو ملاصقا له وفي ملكية نفس الشخص.

المادة 16

يمكن للمحافظ بناء على طلب من المعني بالأمر أن يقوم بإدماج عدة عقارات متجاورة أو متلاصقة موضوع رسوم عقارية مستقلة في ملكية نفس الشخص لتكون رسما عقاريا واحدا، كما يمكن كذلك أن تدمج فيما بينها الأجزاء المستخرجة في آن واحد من عقارات مختلفة ليؤسس لها رسم عقاري مستقل أو تدمج في رسم عقاري لملك محفظ من قبل في ملكية نفس الشخص، متى كانت هذه الأجزاء متجاورة أو متلاصقة.

المادة 17

يقوم كل طالب للتقسيم أو التجزئة أو تطبيق نظام الملكية المشتركة أو الإدماج أو مطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة للعقار أو إعادة الأنصاب بالنسبة للعقار المحفظ أو في طور التحفيظ الذي تم إنجاز تصميمه العقاري، بإعداد ملف تقني ينجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي ينتمي إلى القطاع الخاص، مسجل بجدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

يتضمن الملف التقني، التصميم العقاري ومحضر التحديد الموقع من الأطراف المعنية والمهندس المساح الطبوغرافي المذكور، مع ضرورة مطابقتهما للمعطيات المضمنة في العقود والوثائق المتعلقة بالعملية المطلوبة.

يودع الملف التقني لدى مصلحة المسح العقاري المختصة التي تقوم بمراقبته ونقله على خريطة المسح العقاري والتأشير عليه وحفظه.

المادة 18

ينقل المحافظ على الأملاك العقارية إلى الرسوم العقارية المستخرجة، جميع الحقوق العينية و التحملات المترتبة على العقارات أو أجزاء العقارات المقسمة أو المدمجة.

المادة 19

يقيد في الرسم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مالك مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفويتات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تقييد التفويتات السابقة.

القسم الثالث: مقتضيات متعلقة بالتحديد والتصميم العقاري للإجراءات السابقة واللاحقة للتحفيظ العقاري

المادة 20

يتم تحديد العقار أو جزء من العقار المحفظ أو في طور التحفيظ، في حالة عدم وجود حدود طبيعية، بواسطة أنصاب ثابتة، ويمكن أن توضع علامة دالة عليها فوق الصخور المغروسة في الأرض أو البنايات الثابتة.

تكون الأنصاب المغروسة من حجر منحوت أو إسمنت أو مواد أخرى تحترم الضوابط الجاري بها العمل، ويكون علوها على الأقل 35 سنتمترا في المجال القروي و30 سنتمترا في المدار الحضري، وتكون قمتها على شكل مربع ضلعه على الأقل 10 سنتمترات وقاعدتها 25 سنتمترا.

تغرس الأنصاب على رأس كل زاوية للمضلع الذي يشكله العقار ويتم إبراز قمتها في حدود 5 سنتمترات.

ينحت فوق الأنصاب حرفا "ت.ع" أو يكتبان بالصباغة الحمراء ويوجهان نحو خارج العقار، كما تنعت كذلك أرقام الأنصاب أو تكتب بالصباغة الحمراء وتوجه نحو داخل العقار.

يتكفل المعني بعملية التحديد بتوفير الأنصاب ونقلها وغرسها وقلع الأحراش، عند الاقتضاء، وذلك على نفقته.

المادة 21

ينجز تصميم العقار حسب المقاييس والمعايير التقنية المعمول بها، ويتم في نفس الوقت ربطه بعلامات الشبكة الجيوديزية العامة الثابتة والأكثر قربا من العقار.

وفي حالة ما إذا كانت عملية إنجاز التصميم العقاري تتطلب إحداث علامات جيوديزية إضافية، فيجب أن تحدث هاته العلامات طبقا للمعايير التقنية المعمول بها.

يتضمن التصميم اسم المهندس المساح الطبوغرافي الذي أعده وتاريخ المسح واسم وتوقيع رئيس مصلحة المسح العقاري أو من ينوب عنه.

تلحق التصاميم العقارية النهائية والتعديلات اللاحقة، عند الاقتضاء، بالرسوم العقارية الخاصة بها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، وذلك بعد مراقبتها وتوقيعها من قبل مصلحة المسح العقاري.

المادة 22

بمجرد مراقبة التصميم العقاري من طرف مصلحة المسح العقاري المختصة، تقوم هذه الأخيرة بنقله على خريطة المسح العقاري المخصصة لنقل التصاميم العقارية المرتبطة بالشبكة الجيوديزية وذلك لتأسيس سجل للمسح العقاري مطابق للسجل العقاري.

المادة 23

تقوم مصلحة المسح العقاري بربط جميع الأشغال التي تنجزها بالنقط الجيوديزية الموضوعة لهذا الغرض.

القسم الرابع: السجلات و الوثائق العقارية

المادة 29

يمسك المحافظ على الأملاك العقارية سجلي الإيداع و التعرضات في نسختين، ويقوم يوميا بحصر و توقيع الإجراءات المقيدة بهما.

تودع نسخة من السجلين المذكورين خلال 30 يوما من تاريخ حصرهما، بالمصالح المركزية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري و الخرائطية.

ويمسك المحافظ أيضا سجلين ترتيبيين، الأول خاص بالإجراءات السابقة للتحفيظ والثاني خاص بالإجراءات اللاحقة للتحفيظ.

تكون كل صفحات السجلات التي يمسكها المحافظ على الأملاك العقارية مرقمة ومؤشر عليها بالخاتم الرسمي للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري و الخرائطية، ولا يعتد بكل بشر أو شطب أو بياض أو إقحام أو كتابة بين السطور، ما لم تتم المصادقة عليه بهامش أو بآخر النص.

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية تدبيرا لسجلات بالأساليب الإلكترونية.

المادة 25

في حالة ضياع أو تلف سجل الإيداع أو سجل التعرضات بالمحافظة العقارية، ترجع النسخة المحفوظة بالمصالح المركزية للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري و الخرائطية، بناء على طلب من المحافظ على الأملاك العقارية المعني، الذي يقوم بإعادة تأسيس هذا السجل و ارجاع النسخة من جديد إلى المصالح المركزية.

المادة 26

تسلم المصالح الخارجية للوكالة بناء على طلب نسخ الوثائق المودعة بعد ختمها وتوقيعها من طرف رئيس المصلحة المعنية أو المفوض من لدنه.

المادة 27

يمكن لكل شخص، بعد التعريف بهويته، أن يحصل بناء على طلب على المعلومات المضمنة بالسجلات العقارية أو الواردة في تصاميم العقارات المحفظة أو في طور التحفيظ أو المودعة بملفات الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ، شريطة الإدلاء برقم مطلب التحفيظ أو الرسم العقاري المعني.

و في حالة عدم الإدلاء بالمراجع العقارية، فإنه لا يمكن تسليم المعلومات المذكورة إلا بناء على طلب مشفوع بأمر قضائي.

يمكن للإدارات العمومية والسلطات القضائية الحصول على المعلومات المضمنة بقاعدة المعطيات العقارية المعلوماتية بناء على طلب يقدم إلى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري و الخرائطية.

المادة 28

تسلم الشهادات والوثائق التالية، بعد تقديم طلب وأداء الوجيبات المحددة بموجب المقتضيات القانونية الجاري بها العمل:

– شهادة تثبت الوضعية القانونية والمادية للعقار وقت تقديم الطلب؛

– شهادة خاصة بالتقييد؛

– شهادة خاصة بتقييد الرهن؛

– شهادة تتعلق بتقييد أو تقييدات معينة؛

– شهادة عدم التقييد بالسجل العقاري؛

– شهادة تثبت المطابقة بين الرسم العقاري و نظيره؛

– نسخ العقود والسندات والوثائق والتصاميم العقارية المودعة بالملفات العقارية.

المادة 29

خلافا لمقتضيات المادة 28 أعلاه، تعطى المعلومات وتسلم الشهادات والنسخ مجانا إلى الإدارات العمومية.

القسم الخامس: وجيبات المحافظة العقارية

الباب الأول: تصفية الوجيبات

المادة 30

تتم تصفية الوجيبات المتعلقة بمختلف إجراءات التحفيظ العقاري حسب ما يلي :

– على أساس الأثمنة والقيم المضمنة في العقود والسندات المدعمة لطلب التقييد، كلما تعلقت تلك العقود أو السندات بتأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه؛

– على أساس القيمة التجارية للعقارات المعنية وقت استحقاق الوجيبات والتي تعتمدها مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري و الخرائطية وذلك على أساس معدل الأثمنة المتداولة في المنطقة التي يقع بها العقار المعني، بالنسبة لعمليات تقديم مطلب التحفيظ والتقسيم والتجزئة والملكية المشتركة ومطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة والإجراءات الأخرى المماثلة.

يمكن مراجعة القيمة التجارية المعتمدة كأساس لاحتساب الوجيبات المذكورة أعلاه، في حالات مبررة، أو حينما يتبين أنها غير مطابقة لمعدل الأثمنة المتداولة في المنطقة التي يقع بها العقار المعني.

المادة 31

تحتسب الوجيبات عن المساحة، على أساس المساحة الحقيقية للعقار محسوبة بالآر داخل الجماعات الحضرية وبالهكتار خارجها، وتحتسب المساحة دائما بالزيادة للحصول فقط على الآرات أو الهكتارات.

إذا لم تعرف المساحة الحقيقية للعقار وقت تقديم الطلب، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية باستخلاص الوجيبات التكميلية عن المساحة الزائدة التي أظهرها التصميم العقاري.

الباب الثاني: استخلاص الوجيبات

المادة 32

يؤدي طالب الإجراء الوجيبات المستحقة وقت تقديم الطلب مقابل وصل يسلمه له المحافظ على الأملاك العقارية، ولا يمكن تأجيل أدائها بسبب المنازعة في مبلغها أو لأي سبب آخر.

المادة 33

إن الوجيبات المستخلصة عن مختلف إجراءات التحفيظ العقاري طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل، لا يمكن استردادها مهما كان المآل المخصص للطلب.

المادة 34

إن الوجيبات المستخلصة نتيجة غلط أو إغفال يمكن تقديم طلب استردادها إلى المحافظ على الأملاك العقارية، داخل أجل أربع سنوات من تاريخ الأداء.

القسم السادس: مقتضيات مختلفة

المادة 35

ينسخ القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري باستثناء الفصول 1 و 10 و 23 و 26 و 29 و 30 و 31 و 34 و 36 و 37 و 38.

ينسخ القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) المنظم لمصلحة المحافظة العقارية باستثناء الفصول 1 و 4 و 5 و 6 و 18 و 53 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 .

المادة 36

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014).
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.
وقعه بالعطف:
وزير الفلاحة و الصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

الجريدة الرسمية عدد 6277 الصادرة بتاريخ 30 رمضان 1435 (28 يوليو 2014)

.....

قانون يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطيةالفصل الأول : التسمية والغرض

قانون رقم 58.00 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 125-02-1 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)

- الجريدة الرسمية رقم 5032 الصادرة يوم الخميس 22 غشت 2002-

الفصل الأول

التسمية والغرض

المادة 1

تحدث تحت اسم" الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية"، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تخضع هذه الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بمهام المرفق العمومي المنوطة بها.

تخضع هذه الوكالة لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تمارس الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لحساب الدولة، الاختصاصات المخولة للسلطة العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحفيظ الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- تحفيظ الأملاك العقارية ؛

- إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على الأملاك المحفظة أو التي في طور التحفيظ والمحافظة عليها ؛

- حفظ الربائد والوثائق العقارية وتزويد العموم بالمعلومات المضمنة بها ؛

- إنجاز تصاميم المسح العقاري في إطار التحفيظ العقاري ؛

- إنجاز وثائق المسح الوطني وحفظها ؛

- إنجاز الخريطة الطبوغرافية للمملكة بجميع مقاييسها ومراجعتها ؛

- إنجاز أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وقياس الارتفاع ؛

- تنسيق الوثائق الطبوغرافية والفوطغراميترية المنجزة من طرف الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتجميعها وحفظها ؛

- جمع وحفظ المعلومات المتعلقة بالأراضي العارية المملوكة للدولة والأحباس العمومية والكيش والجماعات السلالية والمحلية والمؤسسات العمومية الواقعة داخل مدارات الجماعات الحضرية والمراكز المحددة وكذا داخل المناطق المحيطة بها، وذلك بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية.

المادة 3

يجوز كذلك للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن تمارس المهام التالية في الميادين المخولة لها بمقتضى هذا القانون :

- إنجاز الخرائط المبحثية ؛

- التكوين الأساسي والمستمر للمستخدمين ؛

- إنجاز أشغال البحث والتطوير المتعلقة بمهامها ؛

- جمع كل المعلومات المفيدة لنشاطها ونشرها.

كما يجوز لها أن تمارس، عند الضرورة، المهام التالية مع مراعاة مقتضيات وأحكام القانون رقم 93-30 :

- إنجاز الدراسات وتقديم المساعدة التقنية والقانونية المتعلقة بمهامها لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكل من يطلب ذلك ؛

- المساهمة في الدراسات وتطبيق التدابير المتعلقة بالهياكل العقارية للاستغلاليات الفلاحية ؛

- المساهمة مع الوزارات المعنية في إنجاز وثائق متعلقة بإعداد التراب الوطني؛

- المساهمة مع الإدارات المعنية في العمل الحكومي المتعلق بميدان التهيئة العمرانية.

المادة 4

تظل اختصاصات ومسؤولية المحافظ العام والمحافظين على الملكية العقارية والرهون خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبالأخص :

- الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 18 من رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) المحدد لمختلف المقتضيات الانتقالية لتطبيق الظهير الشريف المتعلق بتحفيظ العقارات؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

- القرار الوزيري المؤرخ في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) الذي ينص على تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري ؛

- القرار الوزيري المؤرخ في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) المنظم لمصلحة المحافظة على الملكية العقارية ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 22 من ربيع الآخر 1373 (29 ديسمبر 1953) المحدد لدور واختصاصات المحافظ العام على الملكية العقارية.

وتظل اختصاصات ومسؤولية المهندس المساح الطبوغرافي خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبالأخص :

- الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بتحفيظ العقارات ؛

- الظهير الشريف رقم 126-94-1 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 93-30 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

.....
.....
.....

.....

القصيدة المعروفة باسم القصيدة المحمدية من أشهر القصائد في مدح رسول الله صلى الله عليه و سلم للامام محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي البوصيري المغربي و الذي له أيضا عدة قصائد في مدح الرسول صلى عليه و سلم منها البردة .

مُحَمَّدٌ أَشْرَفُ الأعْرَابِ والعَجَمِ

مُحَمَّدٌ خَيْرٌ مَنْ يَمْشِي عَلَى قَدَمِ

مُحَمَّدٌ باسِطُ المَعْرُوفِ جَامِعَةً

مُحَمَّدٌ صاحِبُ الإحْسانِ والكَرَمِ

مُحَمَّدٌ تاجُ رُسْلِ اللهِ قاطِبَةً

مُحَمَّدٌ صادِقُ الأُقْوَالِ والكَلِمِ

مُحَمَّدٌ ثابِتُ المِيثاقِ حافِظُهُ

مُحَمَّدٌ طيِّبُ الأخْلاقِ والشِّيَمِ

مُحَمَّدٌ خُبِيَتْ بالنُّورِ طِينَتُهُ

مُحَمَّدٌ لَمْ يَزَلْ نُوراً مِنَ القِدَمِ

مُحَمَّدٌ حاكِمٌ بالعَدْلِ ذُو شَرَفٍ

مُحَمَّدٌ مَعْدِنُ الإنْعامِ وَالحِكَمِ

مُحَمَّدٌ خَيْرُ خَلْقِ اللهِ مِنْ مُضَرٍ

مُحَمَّدٌ خَيْرُ رُسْلِ اللهِ كُلِّهِمِ

مُحَمَّدٌ دِينُهُ حَقَّ النَّذِرُ بِهِ

مُحَمَّدٌ مُجْمَلٌ حَقّاً عَلَى عَلَمِ

مُحَمَّدٌ ذِكْرُهُ رُوحٌ لأَنْفُسِنَا

مُحَمَّدٌ شُكْرُهُ فَرْضٌ عَلَى الأُمَمِ

مُحَمَّدٌ زِينَةُ الدُّنْيَا ومُهْجَتُها

مُحَمَّدٌ كاشِفُ الغُمَّاتِ وَالظُّلَمِ

مُحَمَّدٌ سَيِّدٌ طابَتْ مناقِبُهُ

مُحَمَّدٌ صاغَهُ الرَّحْمنُ بِالنِّعَمِ

مُحَمَّدٌ صَفْوَةُ البارِي وخِيرَتُهُ

مُحَمَّدٌ طاهِرٌ ساتِرُ التُّهَمِ

مُحَمَّدٌ ضاحِكٌ لِلضَّيْفِ مَكْرُمَةً

مُحَمَّدٌ جارُهُ واللهِ لَمْ يُضَمِ

مُحَمَّدٌ طابَتِ الدُّنيا ببِعْثَتِهِ

مُحَمَّدٌ جاءَ بالآياتِ والْحِكَمِ

مُحَمَّدٌ يَوْمَ بَعْثِ النَّاسِ شَافِعُنَا

مُحَمَّدٌ نُورُهُ الهادِي مِنَ الظُّلَمِ

مُحَمَّدٌ خَاتِمَ لِلرُّسْلِ كُلِّهِمِ

.....

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الحادي عشر - 11 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

القرار عدد : 801

المؤرخ في : 27/12/2016

ملف شرعي عدد : 396/2/1/2015

تدبير الأموال المكتسبة خلال الزواج - عدم وجود اتفاق - الطهي للعمال من أعمال الكد والسعاية يستحق التعويض.

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإذا لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

المحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن ما تقوم به الطاعنة من طهي للعمال يدخل في الأشغال المنزلية وبالتالي لم تعتبره من أعمال الكد والسعاية والحال أنه من صميم ذلك، واعتمدت شهادة شهود المطلوب ولم تستمع لكافة الشهود فإنها قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص، وهو بمثابة انعدامه فجاء قرارها معرضا للنقض.

نقض و إحالة

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطاعنة (س) تقدمت بتاريخ 30/12/2008 بمقال إلى المحكمة الابتدائية ب (...) - قسم قضاء الأسرة عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه
(س (1) منذ 1988 ، وأنجبت معه أولادا، وأنها تستحق نصف ما يملكه خلال فترة الزواج، لأنها ساهمت معه في تنمية ثروته بعملها والمشاركة المباشرة في ذلك، لكونه كان عاملا ب (...)، وأنه كان يحضر عدة أشياء مستعملة لتعيد هي بيعها، وأنه كان يقيم معها في مسكن أهلها، وكانت تقوم بعملية الإشراف والعمل في بناء المسكن الكائن ب (...). والتمست الحكم بتمكينها من نصيبها في نصف الدار ونصف الأثاث الموجود بها والكائنة ب (...). والتمست في مقال إصلاحي الإشهاد بأن عنوان المنزل هو (...). وأجاب المدعى عليه بأن المدعية بدون عمل أو مورد أو دخل، وأنها اغتنت على حسابه، واقتنت بقعة أرضية، وشيدت عليها منزلا به عدة طوابق، والكل من عرقه وكده وجهده، وأن السبب وراء دعوى الطلاق هو خيانتها لثقته وللأمانات التي كان يودعها لديها التي بها شيدت البيت المذكور، والتمس رفض الطلب. وبعد انتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكما بتاريخ (...) بأداء المدعى عليه (س1) لفائدة المدعية (س) تعويضا عن كدها وسعايتها في تنمية أمواله أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، وتحديده في مبلغ قدره 70.000 درهم، ورفض باقي الطلبات.
فاستأنفه المدعى عليه. وبعد إجراء بحث والتعقيب عليه وإجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال من طرف الطاعنة بواسطة نائبها تضمن وسيلتين. لم يجب عنه المطلوب وقد وجه الإعلام إليه.

وحيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلتين للارتباط بانعدام التعليل وعدم تطبيق القانون تطبيقا سليما، ذلك أن المحكمة لم تشر إلى شهادة شهودها الذين رفضت الاستماع إليهم، واستمعت لشهود المطلوب رغم أن شهود الإثبات يقدمون على شهود النفي، ورغم أن شهودها يقطنون ب (...) وشهود المطلوب يقطنون بنواحي (...) مع أن سكن بيت الزوجية ب (...) ولم تبين سبب ذلك ولم تطبق مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما، خاصة وأنها أثبتت بأنها كانت تقوم ببيع السلع المحضرة من فرنسا، وتقوم بتسيير ومراقبة بناء المسكن والإشراف على الأشغال وتأدية أجور العمال إلى حين حضور المطلوب، وأنها كان لها دخل من الإيجار لمسكن ورثته عن والديها، وتقوم بالطرز، وكذا مداخيل أخرى استمرت كلها أثناء قيام العلاقة الزوجية لمدة 20 سنة من الزواج، وأنها أثبتت بما فيه الكفاية أنها ساهمت في تنمية ثروة مطلقها المطلوب من حيث الأعمال والمساعدات له، والتمست نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 49 من مدونة الأسرة، فإنه إذا لم يكن اتفاق بين الزوجين على تنمية أموال الأسرة يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد منهما وما قدمه من عمل وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة والمحكمة لما عللت ما انتهت إليه في منطوق قرارها بأن ما تقوم به الطاعنة من طهي للعمال يدخل في الأشغال المنزلية وبالتالي لم تعتبره من ضمن أعمال الكد والسعاية والحال أنه من صميم ذلك، لكونها فقها غير مجبرة للطبخ لهؤلاء، واعتمدت شهود المطلوب الذين استمعت إليهم، واكتفت بالاستماع فقط لشاهدين من شهود الطاعنة دون باقي الشهود بالحجة المضمنة بعدد (...) صحيفة (...) بكناش المختلفة رقم (...) المتلقاة بتاريخ (...) والشهود بالتلقية المضمنة بعدد (...) صحيفة (...) بالمختلفة عدد (...) بتاريخ (...) ثم تقضي وفق ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها أقامت قضاءها على تعليل ناقص، وهو بمثابة انعدامه، فجاء قرارها معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة (...).

32

.....

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - **23** - كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الرابع: الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها

23- الجريدة الرسمية عدد **5184** بتاريخ **14** ذو الحجة **1424** (**5** فبراير **2004**)، ص **418**.

المادة 47

الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا.

المادة 48

الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين.

إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الوقائع قائمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

المادة 49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

.....
.....

قرار محكمة النقض المغربية

2022/2/2/549

2023/111

2023-03-07

ان تقدير مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة محكمة الموضوع متى أسسته على أسباب واقعية سائغة، وأن اللجوء إلى الخبرة موكول لتقديرها ولا تأمر بها إلا إذا كان البت في القضية يتوقف عليها، وأنه في حال غياب اتفاق بين الطرفين في استثمار واقتسام

الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، يلجأ طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد منهما، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

قرار محكمة النقض المغربية

2019/1/2/112

2022/267

2022-05-10

مقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة، فإن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، وأنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، وإن لم يكن هناك اتفاق يرجع للقواعد العامة للإثبات. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول دعوى الطاعنة لنفي المطلوب بجلسة البحث أن تكون قد شاركته العمل أو ساهمت معه في تنمية أمواله، مضيفا أنها لم يسبق لها أن اشتغلت، ولعدم إثبات الطاعنة ما ادعته بنفس الجلسة من مساهمة في تنمية أموال زوجها، فإنها التزمت التطبيق السليم للمادة المحتج بخرقها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

قرار محكمة النقض المغربية

2020/1/2/546

2022/145

2022-03-08

لكل زوج قيمة منابه في المستفاد خلال فترة الزواج مقابل كده وسعيه. وأن المحكمة تعتمد في تحديد ذلك عند غياب أي اتفاق كتابي ينظم كيفية تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية سائر وسائل الإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، ومدى مساهمته في تنمية أموال الأسرة عملا بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة.

قرار محكمة النقض المغربية

2020/1/2/426

2021/500
26-10-2021

ان المحكمة لما صارت إلى القواعد العامة للإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة إبان زوجيتهما، وثبت لها من مستندات الملف كد وسعاية الطاعنة في مال المطلوب خلال حياتهما الزوجية ومساهمتها بمجهودها وعملها في إنمائه اعتبارا لتوفرها على أجر شهري، واستدانتها مبالغ مالية أثناء فترة تشييدهما البناء موضوع النزاع، وعدم إقامته دليلا على أنها صرفت أموالها وما تحصلت عليه مما ذكر في أمور تخصها بعيدا عن إطار الأسرة، فعوضتها عن مساهمتها في ذلك البناء بمبلغ مالي قدرته استئناسا بتقويم الخبير، مقابلا وموازيا لما بذلته من مجهود وتحملته من أعباء في تنمية أموال الأسرة، فإنها أعملت سلطتها التقديرية وأقامت قضاءها على أساس المادة 49 من مدونة الأسرة الواجبة التطبيق على النازلة، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

قرار محكمة النقض المغربية

2018/1/2/868

2021/410

2021-09-14

بمقتضى الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية فإنه يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف، ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا هذه الطلبات. والبين من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت في مرحلة الاستئناف بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي، التمست فيها إلغاء الحكم المستأنف والحكم بالرفع من مستحقاتها، والحكم لها بالكد والسعاية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تتعرض لهذا الاستئناف الفرعي للطاعنة في وقائع قرارها، ولم تبت فيه لا إيجابا ولا سلبا، فإنها بذلك خرقت مقتضيات الفصل المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

قرار محكمة النقض المغربية

2019/1/2/1008

351/2021

2021-07-06

إن تقدير الكد والسعاية عند عدم وجود اتفاق بين الطرفين على تدبير الأموال التي تكتسب أثناء قيام الزوجية بينهما لاستثمارها وتوزيعها، يرجع لسلطة محكمة الموضوع في إطار القواعد العامة مع مراعاة عمل كل واحد منهما وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنميتها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف وقضت للطاعنة بمبلغ مالي بعدما ثبت لها من وقائع القضية ومستنداتها كد الطاعنة وسعايتها، واستندت فيما قضت به على ما ورد بتقرير الخبير من تحديد قيمة العقارات المعنية، وراعت مجهودات الطاعنة، ونسبة مساهمتها في تنمية أموال المطلوب في النقض، وذلك في إطار سلطتها التقديرية، فإنها أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

قرار محكمة النقض المغربية

2018/1/2/74

2021/174
30-03-2021

ان المحكمة لما صارت إلى القواعد العامة للإثبات لعدم وجود اتفاق بين الطرفين حول تدبير الأموال المكتسبة خلال الزوجية، وردت دعوى الطاعنة لعدم تحديدها قيمة ممتلكات مفارقها وعدم إثباتها مساهمتها في تنمية أمواله لاقتناء تلك الممتلكات، فإنها قد التزمت التطبيق السليم لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

قرار محكمة النقض المغربية

2018/2/2/912
121/2021

2021-03-23

طبقا لمادة 49 من مدونة الأسرة لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة، وتقدير الكد والسعاية من صلاحيات قضاة الموضوع، والمحكمة استخلصت من البحث الذي أجرته مع الطرفين، أن الطاعنة لم تثبت مساهمتها في تنمية مال الأسرة وقضت بما جرى به منطوق قرارها، يكون قضاؤها

مرتكزا على ما يكفي لحمله دون باقي علله الواردة على سبيل التزيد ويبقى ما بالنعي دون أساس.

قرار محكمة النقض المغربية

2013/1/2/740

2014/858

2014-12-09

إن تقدير الكد والسعاية وشهادة الشهود في شانهما مما يستقل به قضاة الموضوع متى أقاموه على أسباب سائغة، والمحكمة لما استخلصت من اللفيف عدد 424 المحتج به من الطاعنة أنه لم يؤسس على المستند الخاص لعلم شهوده، وأن شهادة الشهود الذين تم الاستماع إليهم بجلسة البحث جاءت عامة وغير دقيقة في إثبات مساهمة الطاعنة الفعلية في إنماء مال مفارقها أثناء قيام العلاقة الزوجية بينهما، واعتبرت بذلك حجة الطاعنة غير منتجة في الإثبات واستبعدتها وقضت بالنتيجة بعدم قبول الطلب فإنها من جهة قد استعملت سلطتها في تقدير الدليل، ومن جهة أخرى عللت قرارها بما يكفي لحمله دون باقي العلل الزائدة وفيه الرد الضمني على ما يخالفه ولا يشكل حجة في الإثبات وتبقى الوسيلتان بدون اعتبار.

قرار محكمة النقض المغربية

2013/1/2/744

2014/582
22-07-2014

تقدير الكد والسعاية ومداهما يخضع لسلطة قضاة الموضوع متى كان قضاؤهم معللا وسائغا، والمحكمة لما استخلصت من موجب السعاية ومن البحث الذي أجرته في القضية بحضور الطرفين ومعظم الشهود بأن المطلوبة في النقض كانت تشتغل، وأن الطالب معسر، واعتبرت ما قامت به المطلوبة مساهمة منها في تنمية أموال الأسرة أثناء قيام العلاقة الزوجية، وقدرت مقابل كدها في المبلغ المحكوم به، تكون قد استعملت سلطتها وعللت قرارها تعليلا سليما.
رفض الطلب

قرار محكمة النقض المغربية

2014/1/2/183
481/2015

2015-10-13

إن تقدير الكد والسعاية ومدى مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة قضاة الموضوع متى كان قضاؤهم معللا وسائغا. والمحكمة قد أجرت بحثا مع الطرفين وقدرت ما قدم أمامها، وأسست قضاءها ليس فقط على التحويل البنكي المتنازع في سببه، وإنما كذلك على إقرار الطالب الصريح المدون بجلسة البحث بأنه توصل من المطلوبة بمبلغ مالي من أجل اقتناء السكن الجديد.

.....
.....

2014/1/2/459

2015/98

2015-03-03

إن المحكمة لما حددت تعويضا للزوجة عن الكد والسعاية استنادا إلى تقرير الخبرة الذي خلص إلى أن المساهمة المالية للزوج بنسبة 51 بالمائة، و48 بالمائة بالنسبة للزوجة في عقارات تعود ملكيتها قانونيا إلى الزوج.

أموال مكتسبة أثناء الزواج – عقارات جارية في ملك الزواج – إثبات المساهمة

القرار عدد 98
الصادر بتاريخ 03 مارس 2015
في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/459

القاعدة:
إن المحكمة لما حددت تعويضا للزوجة عن الكد و السعاية استنادا إلى تقرير الخبرة الذي خلص إلى أن المساهمة المالية للزوج بنسبة 51 بالمائة بالنسبة للزوجة في عقارات تعود ملكيتها قانونيا إلى الزوج، ودون أن تجيب على الحكم الأجنبي المدلى به من طرف الزوج و القاضي بالتطليق بين الزوجين وبتصفية حقوقهما المالية، فإن قرارها يكون ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

نقض و إحالة

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 2006/06/29 تقدمت المدعية فاطمة (ع) بمقال اما المحكمة الإبتدائية بوجدة – قسم قضاء الأسرة- في مواجهة المدعى عليه محمد الصغير (ب) ادعت فيه أن هذا الأخير زوجها أصبح يقوم بسلوك يمس بسمعتها، ومن ذلك مغازلة النساء. وامام هذا الوضع، فإن لها الحق في مطالبته من نصيبها من الممتلكات التي يملكها، طالبة قبل البت في الجوهر إجراء خبرة قصد جرد و تقييم جميع الاملاك التي يملكها المدعى عليه خلال مدة الزواج منذ 1972 من الحكم بأحقيتها في نصف أملاك زوجها سواء كانت عقارات أو منقولات مع تضمين نص الحكم على جميع ممتلكاته. و أجاب المدعى عليه بكون الطلب غير مؤسس ملتمسا رفضه. وبعد إجراء المحكمة بحثا من الطرفين أصدرت بتاريخ 2011/06/23 حكمها رقم 1637 الملف عدد 2011/623 برفض الطلب، فاستأنفته المدعية و أدلت بعدة مستندات. من بينها عقد قرض بين الطرفين و 15 كشف حساب مشترك و صورتين لعقدي شراء شقتين بباريس. وبعد جواب المستأنف عليه وإدلائه بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى ببوبينيي بتاريخ 2012/05/24 في القضية عدد 09/03808، قضى بالتطليق بين الطرفين وبتصفية الحقوق المالية للزوجين والنظام المالي للزوجة وبرفض طلب التعويض المقدم من طرف فاطمة (ع) وبالحكم على السيد محمد الصغير (ب) بأدائه للسيدة فاطمة (ع) زوجة (ب) مبلغ ثلاثة آلاف أورو و أدائه لها مبلغ 190.000.00 درهم على سبيل الإعانة الموازنة. وبعد إجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير رشيد المفتوحي قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليه للمستأنفة مبلغ 250000 درهم من قبل التعويض عن الكد و السعاية. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من المستأنف عليه بمقال تضمن ثلاثة أسباب:

في شأن السبب الثاني المستدل به على النقض:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق قواعد الإثبات والمادة 49 من مدونة الأسرة وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المشرع فرض على ملكية العقار المحفظ سعيا وراء استقرار المعاملات بشأنه، وبالنظر إلى كون حق السعاية كباقي الحقوق يستلزم التوفر على وسيلة الإثبات المطلوبة شرعا وقانونا وهي وجوب التسجيل في السجل العقاري مادام أن

الدعوى تنصب على استحقاق جزء من عقارات محفظة، وأن المادة 49 من مدونة الأسرة تنص على أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر إلا إذا تم الاتفاق كتابة على استثمار وتوزيع الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج. ومادام أنه ليس هناك عقد من هذا النوع بين الطاعن والمطلوبة، فإن الإثبات يكون بالتسجيل في الرسم العقاري وليس وفق القواعد العامة، وأن المحكمة عندما اعتمدت الخبرة المنجزة من طرف الخبير رشيد المفتوحي دليلا على قيام الزوجة بالمساهمة في ثروة الزوج المكتسبة خلال الزواج تكون خرقت والنصوص القانونية المشار إليها أعلاه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه بأن " الخبير تقيد بالنقطة المقررة في القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2013/03/20 الذي حدد وضعية الزوجين المالية والمبالغ المستثمرة العائدة لكل منهما، فخلص إلى أن المساهمة المالية بنسبة 51 بالمائة بالنسبة للزوج و 48 بالمائة بالنسبة للزوجة، وأن استثمار هذه الأموال والعائدة ملكيتها قانونيا إلى الزوج دون الزوجة التي تكون قد ساهمت فيها تمثلت في الرسم العقاري عدد 02/73737 وهي عبارة عن قطعة أرضية بها بنايات متكونة من ثلاث طبقات حسب تصريح الزوجة و القطعة الأرضية الكائنة بالسعيدية البالغ مساحتها 125 مترا مربعا موضوع عقد البيع المؤرخ في 2005/02/17، الشيء الذي يجعل طلبها منتجا حسب ما استقر عليه العمل القضائي بمحكمة النقض وأن المستأنف عليه لم يجادل في كون المستأنفة قد ساهمت بما كانت تحصل عليه من تعويضات عن أطفالها وريع منزل بالديار الفرنسية ومن صرف تلك المبالغ على الأسرة بصفة عامة، مما تكون معه قد أثبتت مساهمتها في استثمار أموال الأسرة بقدر كدها وسعايتها في ما تحقق للزوج من أموال ارتأت معه هذه المحكمة استنادا لما ذكر تحديد التعويض عن الكد والسعاية للزوجة في 250.000.00 درهم، في حين أن المحكمة ملزمة بالجواب على كافة الدفوع التي يثيرها الأطراف أمامها وعلى المستندات التي يتم الإدلاء بها من طرفه لاسيما إذا كان لها تأثير على الفصل في النزاع، والطاعن سبق له أن تمسك في مذكرة جوابه على مقال الاستئناف بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى ببوبينيي بفرنسا القاضي بالتطليق بين الزوجين والحكم للمطلوبة بالمبالغ المشار إليها أعلاه والذي تعرض في حيثياته للعقارين موضوع الدعوى الحالية. فكان على المحكمة الرد على الوثيقة المذكورة بأسباب سائغة. وهي لما تفعل قد جعلت قراها ناقص التعليل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهـذه الأسبـــــاب

وبصرف النظر عما تضمنته عريضة النقض من أسباب.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد محمد بنزهة – المقرر : السيد محمد دغير – المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 215

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 24603/6/3/2021

جنايتا التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض - تصريحات المطلوب في النقض والضحية معززة بشهادة طبية - حجيتها.

إن المحكمة لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد أن استبعدت العنف المتابع به استنادا إلى تصريحاته التمهيدية التي أكدتها الضحية وعززتها بشهادة طبية تثبت ذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به، بتاريخ 31/08/2021 الكتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث بنفس المحكمة، بتاريخ 30/08/2021 في القضية عدد: 91/2021 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ب .ع) من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد تغيير التكييف بسنة واحدة حبسا نافذا، مع تعديله يجعل العقوبة الحبسية نافذة في حدود عشرة أشهر وموقوفة التنفيذ في الباقي وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت المطلوب في النقض من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد استبعاد ظرف العنف، معتمدة في ذلك على تصريحات المطلوب في النقض كونه تعرف على الضحية ومارس عليها الجنس برضاها، دون أن تلتفت إلى تصريحات الضحية التي أكدت من خلالها أن المطلوب في النقض مارس عليها الجنس بدون رضاها وافتض بكارتها، بعدما استدرجها إلى سطح أحد المنازل، وهي التصريحات التي جاءت متناسقة في جميع مراحل القضية، وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال .

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد أن استبعدت العنف المتابع به استندت في ذلك إلى تصريحاته التمهيدية بكونه كانت تجمعه علاقة غرامية مع الضحية القاصر (آ. ش.) وكان يمارس معها الجنس سطحيا دون افتضاض بكارتها الأمر الذي أكدته الضحية المذكورة كونها مارست الجنس مع المتهم بعدما ربط به علاقة غرامية، وأنه هو من افتض بكارتها وعززت تصريحاتها بشهادة طبية تثبت ذلك. تكون بذلك محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 30/08/2021 في القضية عدد: 91/2021 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم :
3/1485
الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2023 في الملف الجنائي رقم 1745/6/3/2023

اتفاقية حقوق الطفل - هتك عرض قاصرة - أثره.

المقرر أن كل ممارسة جنسية واقعة على ضحية قاصر، تعد هتك عرض بعنف انسجاما مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل، التي تعتبرها مجرد طفلة غير مكتملة النضج البدني والعقلي يجب حمايتها من جميع أشكال العنف المادي والمعنوي، وأن تعرضها للتغرير والاستدراج والوعد الكاذب والاستغلال التعسفي من قبل المتهم الراشد يعد إكراها معنويا من شأنه أن يهدم إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها بالنظر الفارق السن بينهما .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 11/10/2022 أمام كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدادي 17/2646/2022 بتاريخ 05/10/22 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب (خ. ب) من أجل جناية هـ عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض وجنحة التغرير بها، بعد إعادة التكييف إلى الفصل 484 القانون الجنائي باستبعاد عنصر العنف ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا، مع تعديله بجعل الحبس المحكوم به نافذا في حدود ستة أشهر وموقوفا في الباقي.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسف

والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت المطلوب في النقض من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد استبعاد ظرف العنف، معتمدة في ذلك على تصريحات المطلوب في النقض كونه تعرف على الضحية ومارس عليها الجنس برضاها، دون أن تلتفت إلى تصريحات الضحية التي أكدت من خلالها أن المطلوب في النقض مارس عليها الجنس بدون رضاها وافتض بكارتها، بعدما استدرجها إلى سطح أحد المنازل، وهي التصريحات التي جاءت متناسقة في جميع مراحل القضية، وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه الموجب للنقض والإبطال .

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضها بدون عنف نتج عنه افتضاض بعد أن استبعدت العنف المتابع به استندت في ذلك إلى تصريحاته التمهيدية بكونه كانت تجمعه علاقة غرامية مع الضحية القاصر (آ.ش.) وكان يمارس معها الجنس سطحيا دون افتضاض بكارتها الأمر الذي أكدته الضحية المذكورة كونها مارست الجنس مع المتهم بعدما ربط به علاقة غرامية، وأنه هو من افتض بكارتها وعززت تصريحاتها بشهادة طبية تثبت ذلك.
القرار قد عللت قرارها تعليلا كافيا
والوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 30/08/2021 في القضية عدد: 91/2021 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 24528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

---

24 - **تم تغيير المادة 528 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 23.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.111 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر2005)؛ الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر2005)، ص 3140.**

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

المادة 25530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

المادة 532

25 - **تم تغيير وتتميم المادة 530 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05،**

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطياً وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن. غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

.....

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في انتهاك الآداب

(الفصول 483 – 496)

الفصل 483

من ارتكب إخلالا علنيا بالحياء، وذلك بالعرى المتعمد أو بالبذاءة في الإشارات أو الأفعال، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

ويعتبر الإخلال علنيا متى كان الفعل الذي كونه قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر شاهدوا ذلك عفوا أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

الفصل 484

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات من هتك دون عنف أو حاول هتك عرض قاصر تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو عاجز أو معاق أو شخص معروف بضعف قواه العقلية، سواء كان ذكرا أو أنثى[26].

الفصل 485

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من هتك أو حاول هتك عرض أي شخص ذكرا كان أو أنثى، مع استعمال العنف.

غير أنه إذا كان المجني عليه طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة أو كان عاجزا أو معاقا أو معروفا بضعف قواه العقلية، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة .

الفصل 486

الاغتصاب هو مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة[27].

الفصل 487

---

[26] - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

[27] - تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة تكون على التفصيل الآتي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.

- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.

- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

.....
.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الثاني عشر - 12 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد4/464 :

المؤرخ في2023/4/26 :

ملف جنحي عدد2022/4/6/15173

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد عبد الحق طالب ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2023/4/26 :

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين

الطالب

1عبد الحق طالب بن احمد يقطن رقم 06 زنقة الضويات عمارة كذبنو الشقة16

12عبد الرحيم الزكيري بن محمد يقطن بالرقم 145 بلوك 05 حي الرشاد صفرو

المطلوبين

بناء على طلب النقض بتاريخ 22/3/17 : بتاريخ 2022/3/15 الذي تقدم به الوكيل العام

للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر من غرفة الجنايات الاستئنافية بها في الملف رقم 2003/0411/46 بتاريخ 17/3/2022 تحت رقم 187 المحكوم بمقتضاه بالغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل التزوير في محرر الرسمي طبقا للفصول 454 453 451 من القانون الجنائي و معاقبة كل واحد منهما بأربع سنوات حبسا نافذا مع تحميلها الصائر و الاجبار في الأدنى وبعد التصدي الحكم ببرائتهما من أجلها.

إن محكمة النقض

بناء على ادرج القضية بجلسة2001/4/76

و بعد أن تلا المستشار السيد خالد زكي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى المحامي العام السيد ... .. في مستنتجاته .

وبعد المداولة لة طبقا للقانون

في الشكل

حيث أن طلب النقض قدم داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية ، و جاء موافق لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع في شأن وسيلة النقض المستدل بها على طلب النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان القرار المطعون فيه ألغى القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض وقضى ببراءتهما كما اعتبر الفعل الثابت في حق المتهم عبد العزيز شميل هو التزوير في محرر رسمي باصطناع تضمينات طبقا للفصل 354 من القانون الجنائي واعتبر الأرض موضوع الرسم المطعون فيه بالزور عدد 2 صفيحة 2 كناش الاملاك رقم 112 توثيق صفرو في ملك المطالب بالحق المدني السيدة فضيلة بنت الطاهر بسند ملك أصلي مما جعله يتضمن وقائع غير صحيحة يقع تحت طائلة الفصل 451 من القانون الجنائي أنجزه المطلوبين في النقض بطلب من عبد العزيز شميل وإن القرار المطعون فيه استبعد ما اعتمده القرار المستأنف دون تعليل بحق المعنيين بالأمر اذ هما محررا الوثيقة المطعون فيها بالزور ويعتبران تبعا لذلك فاعلين أصليين في جريمة التزوير والمسمى .عبد العزيز شميل هو طالب الوثيقة ومستعملها مما يكون معه قد جاء مجانبا للصواب وخارق لفصول المتابعة ومعرضا للنقض.
حيث انه طبقا للمادتين 360 و 375 من قانون المسطرة الجنائية فان كل حكم أو قرار يجب

أن يكون ممثلا من الناحيتين القانونية والواقعية وإلا كان باطلا وإن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

- وحيث أن المحكمة وإن كانت حرة في تكوين قناعتها من خلال وسائل الإثبات التي كانت معروضة عليها فإنها ملزمة بالوصول إلى النتيجة التي انتهت إليها بوسائل إثبات مقبولة وبالغة منطقا وقانونا والمحكمة مصدرة القرار المطعون حينما قضت براءة المطلوبين في النقض ، عللت ذلك بأنه لم يثبت لها تحقق واقعة تغيير الحقيقة في رسم الملكية موضوع المتابعة احدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 352 من القانون الجنائي في حق المتهمين ولم يقم أي دليل قوي ويقيني يثبت ذلك، وأن الشك يفسر لفائدة المتهم دون أن تناقش تصريحات شهود اللفيف بأنه : لم يسبق لهم ان أدلوا لهم أن أدلوا بالشهادة موضوع رسم الملكية وكذا اختلاف أرقام البطاقات الوطنية للبعض منهم عما ضمن بكناش الجيب الخاص بعبد الرحيم و أن تلجأ عند الاقتضاء إلى إجراء خبرة على توقيع الشهود من عدمه في الكناش المذكور ، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا موازي لانعدامه موجب للنقض.

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بفاس في الملف رقم 2003/0411/46 بتاريخ 17/3/2022 تحت رقم 187 و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى.

كما قررت اثبات قرارها في سجلات محكمة القرار المطعون فيه او بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حميد الوالي رئيسا والمستشارين ..... و بحضور المحامي العام ..... الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة.....

الرئيس

المستشار المقرر

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع :3 في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

)الفصول(356 – 351

الفصل351

تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها بسوء نية، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في محرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون.

الفصل-[28]352

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي وكل موثق أو عدل ارتكب، أثناء قيامه بوظيفته، تزويرا بإحدى الوسائل الآتية :

-1وضع توقيعات مزورة؛

-2تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع؛

-3وضع أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين؛

-4كتابة إضافية أو مقحمة في السجلات أو المحررات العمومية، بعد تمام تحريرها أو اختتامها.

الفصل[29]353

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحريره ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

[28] -تم تغيير وتتميم الفصل **352** أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم **33.18** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.19.44** بتاريخ **4** رجب **11) 1440** مارس**(2019** ؛ الجريدة الرسمية عدد **6763** بتاريخ **18** رجب **25) 1440** مارس**(2019** ، ص**.1612**

[29] - تم تغيير وتتميم الفصل **353** أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم**.33.18**

الفصل354

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص، عدا من أشير إليهم في الفصل السابق، يرتكب تزويرا في محرر رسمي أو عمومي بإحدى الوسائل الآتية:

-بالتزييف أو التحريف في الكتابة أو التوقيع؛

-باصطناع اتفاقات أو تضمينات أو التزامات أو إبراء أو بإضافتها في تلك المحررات بعد تحريرها؛

-بإضافة أو حذف أو تحريف الشروط أو التصريحات أو الوقائع التي خصصت تلك المحررات لإثباتها أو الإدلاء بها؛

-بخلق أشخاص وهميين أو استبدال أشخاص بآخرين.

الفصل355

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم كل شخص ليس طرفا في المحرر، أدلى أمام العدل بتصريحات يعلم أنها مخالفة للحقيقة.

ومع ذلك يتمتع بعذر معف من العقوبة، بالشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى145 ، من كان قد أدلى، بصفته شاهدا، أمام العدل، بتصريح مخالف للحقيقة، ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أية متابعة ضده.

الفصل356

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات من يستعمل الورقة المزورة، في الأحوال المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها.

الفرع :4 في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك

)الفصول (359 – 357

الفصل357

من ارتكب، بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل354 ، تزويرا في محرر تجاري أو بنكي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى عشرين ألف درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز أن تصل العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى المشار إليه في الفقرة الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة صاحب مصرف أو مدير شركة، أو على العموم، شخصا ممن يلجأون إلى الاكتتاب العام بواسطة إصدار الأسهم أو السندات أو الأذونات أو الحصص أو الأوراق المالية أيا كان نوعها، سواء كانت متعلقة بشركة أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

الفصل358

من ارتكب بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 354 تزويرا في محرر عرفي، أو حاول ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفي درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 وبالمنع من الإقامة مدة لا تزيد على خمس سنوات.

الفصل359

من يستعمل ورقة مزورة في الحالات المشار إليها في هذا الفرع، مع علمه بتزويرها، يعاقب بالعقوبات المقررة للتزوير حسب التفصيلات المنصوص عليها في الفصول السابقة.

الفصل[30]359 -1

استثناء من أحكام الفصل 358 أعلاه ، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصلين 352 و 353 من هذا القانون، كل محام مؤهل قانونا لتحرير العقود الثابتة التاريخ طبقا للمادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين المذكورين.

الفرع :5 في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات

)الفصول(367 – 360

الفصل360

من زيف أو زور أو غير في الرخص أو الشهادات أو الكتيبات أو البطاقات أو النشرات أو التواصيل أو جوازات السفر أو أوامر الخدمة أو أوراق الطريق أو جوازات المرور، أو أية

[30] -تم تتميم الفصل **359-1** أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم**33.18** ،.

وثيقة أخرى تصدرها الإدارات العامة إثباتا لحق أو هوية أو صفة أو منح ترخيص، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف وخمسمائة درهم.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل40 ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر.

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتطبق نفس العقوبات على من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- 1استعمال تلك الوثائق المزيفة أو المزورة أو المغيرة المشار إليها مع علمه بذلك؛

- 2استعمال إحدى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى، مع علمه بأن البيانات المضمنة فيها قد أصبحت ناقصة أو غير صحيحة.

الفصل361

من توصل، بغير حق، إلى تسلم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل السابق، أو حاول ذلك، إما عن طريق الإدلاء ببيانات غير صحيحة، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، وإما بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى ثلاثمائة درهم.

أما الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المشار إليها في الفصل 360 لشخص يعلم أنه لا حق له فيها، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألفين وخمسمائة درهم، ما لم يكون فعله إحدى الجرائم الأشد المعاقب عليها بالفصل 248 وما بعده؛ كما يجوز الحكم عليه، علاوة على ذلك، بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

وتطبق العقوبات المقررة في الفقرة الأولى على من يستعمل وثيقة حصل عليها في الظروف المشار إليها فيما سبق أو كانت تحمل اسما غير اسمه.

الفصل362

أصحاب الغرف أو الأنزال، إذا قيدوا في سجلاتهم أحد النزلاء تحت اسم زائف أو مختلق، وكذلك إذا أغفلوا تقييدهم باتفاق معهم، يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعلاوة على ذلك، فإنهم يكونون مسؤولين مدنيا عن كل ما يستحق من رد أو تعويضات أو مصاريف للمجني عليهم بسبب الجنايات أو الجنح التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أثناء نزولهم عندهم، في الظروف المشار إليها فيما سبق.

الفصل363

من يصطنع شهادة بمرض أو عجز تحت اسم أحد الأطباء أو الجراحين أو أطباء الأسنان أو ملاحظي الصحة أو قابلة بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي غيره من خدمة عامة أيا كانت، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

الفصل364

كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة، إذا صدر منه، أثناء مزاولة مهنته وبقصد محاباة شخص ما، إقرار كاذب أو فيه تستر على وجود مرض أو عجز أو حالة حمل، أو قدم بيانات كاذبة عن مصدر المرض أو العجز أو سبب الوفاة، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، ما لم يكون فعله جريمة أشد، مما نص عليه في الفصل 248 وما بعده.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل365

من اصطنع، تحت اسم موظف عمومي أو مكلف بخدمة عامة، شهادة بحسن السيرة أو العدم أو شهادة تتضمن أية ظروف من شأنها أن تجلب عطف السلطات العامة أو عطف الأفراد على الشخص المذكور فيها، أو أن تمكنه من الحصول على عمل أو قرض أو إعانة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ويعاقب بنفس العقوبة:

- 1من زور شهادة صحيحة الأصل، من الشهادات المشار إليها، وذلك بقصد جعلها سارية على شخص غير من صدرت له في الأصل .

- 2من استعمل عن علم شهادة مصطنعة أو مزورة على النحو السالف الذكر.

وإذا اصطنعت الشهادة تحت اسم فرد غير موظف فإن صنعها أو استعمالها يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة شهور .

الفصل366

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين[31] إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، من:

- 1صنع عن علم إقرارا أو شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة؛

- 2زور أو عدل، بأية وسيلة كانت، إقرارا أو شهادة صحيحة الأصل؛

- 3استعمل عن علم إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

الفصل367

جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا الفرع، إذا ارتكبت أضرارا بالخزينة العامة أو بالغير، يعاقب عليها، بحسب ما يناسب طبيعتها إما باعتبارها تزويرا في المحررات العامة أو الرسمية، وإما باعتبارها تزويرا في المحررات الخاصة أو التجارية أو البنكية.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد3/1128 :

المؤرخ في2023/10/12 :

ملف جنائي

2021/3/6/21108

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

حسن بجو بن محمد

أصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 12 اكتوبر 2023 - القرار الآتي نصه

[31] -

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

بين حسن بجو بن محمد

القسم الجنائي الثالث

الطالبة

2023-56-1125

المطلوبة

بناء على طلب النقض المقدم من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2021/06/23 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدا /114 2021/2645بتاريخ 2021/06/22 القاضي بالغاء القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض حسن بجو بن محمد من جناية استغلال قاصرين للقيام بعمل يضر بصحتهم وسلامتهم وأخلاقهم وتكوينهم والحكم من جديد بإدانته من أجل ذلك، وتأييده مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الاتجار في المخدرات ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا وغرامة قدرها 1000 درهم نافذين مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها إلى ستة أشهر حبسا نافذا، وفيما قضى به من براءته من جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضه بالعنف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

نظرا لمذكرة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 530 و 528 من قانون المسطرة الجنائية .

و بناء على عريضة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس النقض المتخذة من نقصان التعليل

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه برأت المطلوب في النقض من جنايتي التقرير بقاصر و هتك عرضه بالعنف استنادا إلى إنكاره في مختلف المراحل دون مناقشة مجموعة

من القرائن المستمدة من محاضر الضابطة القضائية ومنها البحث الذي أجرته من خلال استفسار مجموعة كل أبناء الحي الذين أكدوا قيام المتهم باستدراج القاصرين الذين يحضرون إلى مسكنة واستغلاهم جنسيا، وتأكيد هذا الأخير قيامه بإحضار القاصرين لمقر سكنه، كما أن إنكاره لواقعة هتك عرضهم تدحضه تصريحات الضحية القاصر رضوان بوعلام الذي أكد من خلالها أن المتهم هتك عرضه وذلك بممارسة الجنس عليه من دبره، وكذا تصريحات القاصر حمزة الخرازي الذي أكد الواقعة، ومحكمة القرار لما استبعدت تصريحات القاصرين لم تعلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض.

2025-5-6 1125

بناء على المادتين 366 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .حيث أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث لمن كان من حق المحكمة الزجرية استعمال سلطتها في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما لم تقتنع به ، فإنه يتعين عليها طبقا المقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية ألا تبنى مقررها إلا على حجج عرضت أثناء جلسة المناقشة، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الابتدائي المستأنف القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنايتي التغرير بقاصر وهتك عرضه بالعنف، بعد أن استبعدت شهادة الضحية رضوان بوعلام المستمع إليه من طرف قاضي التحقيق بمحضر والدته والتي أكد من خلالها أنه يعرف المتهم ورافقه إلى منزله بطلب منه وبداخله مارس عليه الجنس سطحيا من دبره بدون رضاه، ودون استدعاء الشاهد المذكور ومناقشة شهادته شفاهيا وحضوريا أمامها ، لتكوين قناعتها على ضوء ذلك، وبالتالي اتخاذ موقفها من تلك الشهادة بالسلب أو الإيجاب ، فتكون بذلك قد أتت خرقا جوهريا لإجراء من إجراءات المسطرة، مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس وبإحالة القضية على المحكمة نفسها وهي متركبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر، يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

متركبة من السادة : مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين عبد الناصر خرفي مقررا ومحمد زحلول و أحمد مومن وخالد يوسفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد4/1032 :

المؤرخ في 2023/10/11 في

ملف جنائي عدد2023/4/6/15510 :

الوكيل العام للملك لملك لدى محكمة النقض

ضد

1 عبد الحق طالب

2عبد الرحيم الزكيري

بتاريخ2013/10/11 :

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع

ان محكمة النقض

في جلستها العالية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

بين

الطالب

(1عبد الحق طالب، يقطن رقم 06 زنقة الضويات عمارة كنينو الشقة 16 فاس 2 عبد الرحيم الزكيري يقطن بالرقم 145 بلوك 05 حي الرشاد صفرو

بناء على مذكرة الطعن بإعادة النظر من أجل تصحيح خطأ مادي التي تقدم بها الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتاريخ 2023/9/13 والتي أكد من خلالها انه بعد الإطلاع على قرار محكمة النقض رقم 464/4 الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الرابع بتاريخ 2023/4/26في الملف رقم 2022/4/6/15173 تبين أنه أشار في منطوقه إلى نقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 2022/2619/46 والحال أن الأمر يتعلق بالملف رقم 2022/1611/46 والتمس اعتبار ذلك مجرد خطأ مادي تسرب القرار وينبغي تصحيحه استنادا إلى المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية.

ان محكمة النقض

وبناء على إدراج القضية بجلسة12023/10/11

وبعد أن تلا المستشار السيد خالد زكي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام في مستنتجاته الرامية إلى إصلاح خطأ مادي

تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار في جلسة يومه

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث أن طلب إعادة النظر قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع بناء على المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث أسس الطاعن طلبه على مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 563 المشار إليها أعلاه والتي بمقتضاها يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها.

وحيث أن الطلب مبرر ومؤسس مما يتعين معه الاستجابة له وفق ما هو مفصل فيه.

لهذه الأسباب

قضت بتصحيح الخطأ المادي قرار محكمة النقض عدد 4/464 الصادر بتاريخ 2023/4/26في الملف الجنائي عدد 2022/4/6/15173 بالتنصيص على أن رقم الملف الاستئنافي هو 2022/2611/46 بدلا من2022/2619/46

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خالد زكي رئيسا و مقررا والمستشارين جيلالي بوحيص محمد الصغيوار سناء بوزنيك، هشام السعداوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

20

ملف عدد2023/4/6/15510 :

قرار عدد1032 :

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب الرابع :طرق الطعن غير العادية

القسم الأول :النقض

القسم الثاني :إعادة النظر وتصحيح القرارات

المادة563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الحالات التالية :

أولاً :ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً :من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا :إذا أغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً :ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و 3و 4من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط محكمة النقض.

وتبت محكمة النقض في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى557 ، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية، فإن محكمة النقض تصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة .

المادة564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى محكمة النقض ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض.

لا يقبل الطلب، إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور .

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط محكمة النقض.

تبت المحكمة بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور، تصرح المحكمة بوجوده وتأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث :المراجعة

المادة565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

المادة566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها :

-1إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

-2إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

-3إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم، ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

-4إذا طرأ ت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المادة567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم :

-1للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛

-2للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

-3لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده، بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم الرئيس الأول لهذه المحكمة من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

المادة568

تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من الوكيل العام للملك لدى المحكمة إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.

المادة569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى محكمة النقض.

يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار محكمة النقض، وفيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

المادة570

تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.

في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب، تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها تصدر المحكمة حسب الأحوال قراراً بالرفض أو قرارا بالإبطال، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.

المادة571

إذا ارتأت المحكمة، في حالة الإبطال، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحالت القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.

تنظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.

إذا كان المتهم قد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار محكمة النقض الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

المادة572

إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن محكمة النقض، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، تبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين تعينهم المحكمة ليقوموا مقام كل متوفى.

يقتصر نظر المحكمة في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

المادة573

يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

المادة574

يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى إلى غاية صدور القرار بقبولها، أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة.

إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة .ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بإلادانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، و في الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي، وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد3/1496 :

بتاريخ 06-12-2023 :

ملف جنائي عدد2022/3/6/11118 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

مطة عبد الله

بتاريخ06-12-2023 : اصدرت الغرفة الجنائية - في قسمها الثالث - بمحكمة النقض بالرباط-

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 06 دجنبر 2023 - القرار الآتي نصه

وبين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين مطة عبد الله

القسم الجنائي الثالث

2025 5-6-1496

الطالبة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03-03-2022 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 2022/2645/76بتاريخ 20-02-2022 والقاضي بالغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض مطة عبد الله من جنايتي هتك عرض قاصر بالعنف وجنحة الضرب والجرح والحكم من جديد بإدانته من أجلها ومعاقبته بسنتين التنين حبسا نافذا

بعد أن تلت المستشارة السيدة ماجدة الداودي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ، أصدرت قرارها في غيبة المطلوب في النقض ، دون تطبيق مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طالما أن الأفعال المتابع بها توصف بجناية مما يكون معه القرار الصادر على النحو المذكور قد خرق إجراءات جوهرية للمسطرة الغيابية ، وهو ما

يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادة 443 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بالمسطرة الغيابية.

حيث إنه بمقتضى المادة 443 المشار إليها أعلاه، فإن غرفة الجنايات يتعين عليها أن تطبق المسطرة الغيابية، في حق كل متهم لم يستجب للاستدعاء بالمثول أمامها أو لم يتوصل بالاستدعاء، والمحكمة المطعون في قرارها لما أدانت وعاقبت المطلوب في النقض من أجل جناية بموجب قرار غيابي ، دون إعمال المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وجعلت قرارها منعدم الأساس القانوني ويتعين نقضه وابطاله

لهذه الأسباب
قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس وإحالة ملف القضية إلى المحكمة نفسها للبت فيه طبقا للقانون

وتحميل الخزينة العامة الصائر.
بهذا صدر القرار و تلي بالجلسة الطلبة المنطقة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى أحمد رئيسا والمستشارين ماجدة الداودي مقررة أحمد مومن وعبد الناصر خرافي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كتاب الضيف السيد الفريق البورك.

الرئيس

كاتب الضبط

.....
.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ2024

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب الثاني :الحكم في الجرائم

القسم الأول :الاختصاص

القسم الثالث :بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

المادة314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

-إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

-لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

-إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

-إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

-يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

-تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

المادة316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

-1إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

-2في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.

-3في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

المادة317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

الفرع الرابع :المسطرة الغيابية

المادة443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

«صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب ...-أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد «فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب ...-والمتهم ب ...-

«وأوصاف المتهم فلان هي.» ...

«يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس« السلطات».

المادة446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس :المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة314 من هذا القانون.

المادة456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس :استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3و 4من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401و 403و 404و 406و 408و 409و 410و 411و 412من هذا القانون .

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417و 418ومن 420 إلى 442 من هذا القانون .

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ13-12-2023 :

القرار عدد 5/1494 : المؤرخ

في 13-12-2023 ملف جنائي عدد12092-6-5-2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

و بين

بوشتى جديدر

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

بين بوشتى جديدر

2023-5-6-14

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 14-2-2022 في القضية ذات العدد-2022 1081.1135القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض بوشتي جديدر من جناية اضرام النار.

ان محكمة النقض

و بعدما تلا السيد المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف به في القضية

و الانصات إلى السيد رشيد غير المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم وفق المسطرة اللازمة من الطاعن بمذكرة بوسائل الطعن مستوفية لشروطها المتطلبة قانونا، وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى ب بها بإمضاء من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في الوجه الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون أصدرت قرارها في علبة المقيم الذي تخلف عن الحضور رغم استدعائه دون تطبيق المادة 443 من قانون المسطرة الحالية المتعلقة بالمسطرة الغابية مما يجعل قرارها خارقا للقانون وعريضة للنقض والإبطال.

بناء على المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده، وإذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية .وحيث إنه تطبيقا لذلك فإن غرفة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية لا يمكنها في حال متابعة متهم بجناية إلا أن تصدر حكمها بحضوره أو في غيبته بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أصدرت قرارها في غيبة المطلوب بعلة تخلفه رغم استدعائه من غير أن تستنفذ جميع اجراءات الاستدعاء وتتحقق من أنه لم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه وما يستتبع ذلك من تطبيق المسطرة الغيابية في حقه عملا بالمادة 312 والمادة 443 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، تكون جعلت قرارها مخالفا لقواعد المسطرة وعرضة للنقض والإبطال.
لأجله

ومن غير حاجة للبت في باقي ما استدل به على النقض.
قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14-2-2012 في القضية ذات العدد 1135-1261-2022 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي متكونة من هيئة أخرى.

وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

متركبة من :السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين :عبد الإله بوستة مقررا، نور الدين بوديلي،

نزيهة الحراق والمرسوي محمد جلال اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة
ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

كاتبة الضبط

.....
.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية [32]

القسم الرابع :القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول :المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث :انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة**311**

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

المادة**312**

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

[32] - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38و 39من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل

بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف .

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع :التعرض

المادة393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و 3و 4من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة .

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة .

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد12/2159 :

المؤرخ في2023/12/20 :

ملف جنحي عدد2023/12/6/15193 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

محمد الزاهي بن محمد

بتاريخ2023/12/20 :

إن الغرفة الجنائية الهيئة الثانية عشر
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين محمد الزاهي بن محمد

2023-12-6-2159

الطالب

المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 2023/03/10 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية الجرائم الأموال بنفس المحكمة بتاريخ 2023/03/08تحت عدد 11 في القضية ذات العدد2023/2625/5 : ، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحتي النصب وإفشاء السر المهني وبتأييده فيما قضى به من إدانته من اجل جنحتي الارتشاء وإخفاء وثيقة عامة من شانها تسهيل عقاب مرتكب جريمة ومعاقبته بسنتين اثنتين (02) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عباس الرحماني التقرير المكلف به في القضية
وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه.
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك انه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة التسجيلات الصوتية التي تمت ما بين الشاكي والمتهم فانه يتضح منها بشكل واضح ان المتهم كان يؤكد للشاكي إمكانية تسوية وضعيته الجنائية بخصوص الملف المتابع به وذلك بناء على العلاقة التي تربطه بالجهات النافذة المكلفة بالبت في القضية وهي كلها وعود كاذبة حسب ما يتبين من وثائق الملف وبالتالي فان عناصر جريمة النصب تبقى قائمة في النازلة بجميع أركانها ، كما انه بخصوص جريمة إفشاء السر

المهني فإن عناصرها تتمثل في البوح واطلاع الغير على ذلك السر إما قولا أو كتابة أو بالإشارة بصفة مخالفة للقانون و هو ما تأكد بقيام المتهم بذلك باطلاع المشتكي على جميع الإجراءات التي تخص قضيته، وعليه فإن المحكمة حين قضت بالبراءة من اجل الفعلين المذكورين دون مراعاة لما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وجعلته عرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 و الفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فان كل حكم او قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و الا كان باطلا ، و ان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه - شانها في ذلك شأن محكمة اول درجة - لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحتي النصب وإفشاء السر المهني اعتمدت في ذلك على انكاره و خلو الملف من أي دليل ، دون أن تستنفذ سلطتها في بحث و تحقيق القضية بمناقشة تصريحات الطرفين ومعطيات الملف وكذا مناقشة أدلة الإثبات الواردة في قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق لتستخلص من ذلك ثبوت الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض، والمحكمة بعدم قيامها بكل ما ذكر أعلاه تكون قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الاسباب

قضت بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنات الاستئنافية الجرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2023/03/08 تحت عدد 11 : في القضية عدد. 2023/2625/05 :

و بإحالة القضية على نفس المحكمة البث فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

و بتحميل المطلوب في النقض المصاريف كما قررت اثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين :عباس الرحماني مقررا، مجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة خلوقي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط
2020-12-6-2139

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد3/593 :
المؤرخ في2024/04/17 :

ملف جنائي
عدد2022/3/6/7526 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

هند ميموني ومن معها

أصدرت الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 أبريل 2024 القرار الآتي نصه

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين - هند ميموني بنت الخمار محمد بوترفة بن الميلود

زهير مجدي بن الزوين

0236.7526

593

المطلوبين
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.
بفاس، بمقتضى تصريح اقضى به بتاريخ 2021/12/16 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/12/07 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية ذات العدد2021/2016/082 : ، والقاضي هكذا:

في الشكل بصرف النظر عن الاستئناف المقدم في مواجهة المتهم زهير مجدي وقبوله في مواجهة باقي المتهمين

في الموضوع بتأييد القرار المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه) هكذا(، أي فيما قضى به من براءة المطلوبين هند ميموني بنت الخمار، ومحمد بوترفة بن الميلود، وزهير مجدي بن الزوين من جنايتي التقرير بقاصر، والمشاركة في هتك عرضها بالطف بالنسبة للأولى، وجنحة مساعدة مجرم على الهروب من البحث بالنسبة للثاني، وجناية المشاركة في هتك عرض قاصر بالعنف بالنسبة للثالث.

إن محكمة النقض

بعد ان تلا السيد المستشار عبد العالي الركلاوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس،

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه قضى ببراءة المطلوبين في النقض) هكذا (لانعدام الأدلة، رغم تخلفهما عن الحضور أمام غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية ، وأن المتهمة الثانية) هكذا (متابعة بجناية وصدر القرار المطعون فيه في غيبتها دون تطبيق مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية في حقها المتعلقة بالمسطرة الغيابية .وأن القرار استبعد تصريحات الضحية القاصر جيهان الكنوني من دون تعليل، فجاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال
بخصوص المطلوب محمد بوترفة

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الجنائي المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من جنحة مساعدة مجرم على الهروب من البحث لتأكيده تمهيديا على أنه أمر الضحية القاصر وخليلها بتسليم نفسيهما لعناصر الشرطة اثناء مطاردتهما، ولخلو الملف من أي دليل يثبت الجريمة في حقه، فإنها تكون عللت قرارها بهذا الشأن بما يكفى واقعا وقانونا، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس في هذا الشق.

وبخصوص المطلوب زهير مجدي

حيث لما كان الطعن بالنقض شمل أيضا المطلوب في النقض إلى جانب المطلوبين هند ميموني، ومحمد بوترفة، فإن مذكرة بيان أسباب الطعن النقض قدمت في حق هذين الأخيرين فقط، ووسيلة النقض الوحيدة المستدل بها شملتهما، ولم تبين ما تنعاه على القرار المطعون فيه فيما قضى به في حق المعني بالأمر على النحو المذكور، فهي لذلك غير مقبولة في هذا الشق.

وبخصوص المطلوبة هند ميموني
بناء على المادة 443 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، والمتعلقة بالمسطرة الغيابية.

حيث أنه بمقتضى المادة 443 المذكورة، فإنه يتعين على غرفة الجنايات أن تطبق المسطرة الغيابية، في حق كل منهم لم يستجب للاستدعاء بالمثول الموجه إليه .وهي مسطرة كما تطبق امام غرفة الجنايات الابتدائية، فإنها تطبق أيضا أمام غرفة الجنايات الاستئنافية التي ينشر النزاع أمامها من جديد .والمحكمة المطعون في قرارها لما حاكمت المطلوبة في النقض من أجل جنايتين، وأصدرت قرارا وصفته بالغيابي من دون إعمال المسطرة الغيابية في حقها، تكون خرقت مقتضيات المادة المشار إليها، وجعلت قرارها منعدم الأساس القانوني، ويتعين نقضه وإبطاله.

قضت

لهذه الأسباب

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2021/12/07 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 2021/2645/282 نقضا جزئيا فيما قضى به في حق المطلوبة هند ميموني بنت الخمار، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون، في حدود النقض الحاصل، وهي متركبة من هيئة أخرى، وبتحميلها الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى.
وبرفض الطلب فيما عدا ذلك.

كما قررت اثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا، والمستشارين :عبد العالي الركلاوي مقررا، وأحمد مومن، وعبد الناصر خرفي، وخالد يوسفي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

202256-7528

5-595

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

القرار عدد : 2435/9

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

المؤرخ في : 27/12/2023

ملف جنائي عدد : 20687/6/9/2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

إدريس البعيوي بن بوعزة ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

27/12/2023 بتاريخ إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين إدريس البعيوي بن بوعزة عادل أزدك بن عبد القادر

6-9-2023-2415

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 أبريل 2022 بكتابة الضبط بها ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 19 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 245/2612/2022 القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض إدريس البعيوي بن بوعزة من جنحة إخفاء شيئ متحصل عليه من جريمة وإرجاعه مبلغ الكفالة والمبلغ المالي المحجوز منه ، وبتأييده مبدئيا فيما قضى به على المطلوب في النقض عادل أزدك بن عبد القادر من أجل جناية إخفاء شيئ متحصل عليه من جناية بسنة واحدة حبسا نافذا، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى عشرة (10) أشهر حبسا نافذا

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة أولى خفض العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض عادل أزدك من أجل جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية إلى عشرة أشهر حبسا نافذا بعلة أن العقوبة المحكوم بها عليه لا تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة ودرجة إجرام المتهم بالرغم من أن العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة المتحصل عليها من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد هي نفس العقوبة التي تطبق على المخفي إذا أثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة ، مخالفة بذلك مقتضيات

الفصل 572 من القانون الجنائي ، ومن جهة ثانية تبرئتها المطلوب في النقض إدريس البعيوي من جنحة إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة دون أن تكلف نفسها عناء البحث هل كان عالما بكون ما اشتراه من المتهم عادل أزدك متحصل من جريمة أم لا وذلك بالنظر لطبيعة المسروق (الأسلاك النحاسية) والتي تعود ملكيتها لشركة اتصالات المغرب ، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

أولا : بخصوص خفض العقوبة في حق المطلوب في النقض عادل أزدك إلى عشرة أشهر حبسا نافذا.

بناء على الفصول 147 و 509 و 572 من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى الفصل 572 من القانون المذكور فإنه (في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفي تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.)

وحيث إنه بمقتضى الفصل 509 من القانون المذكور يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل ....

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 147 من نفس القانون إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس)

و حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عاقبت الفاعلين الأصليين المسميين (عبد الصمد العبدلاوي ومحمد الصفصافي المحكوم عليهما مع المطلوب في النقض على ذمة نفس القضية من أجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد وعاقبتهما بأربع (4) سنوات حبسا نافذا، إلا أنها عاقبت المطلوب في النقض من أجل جناية إخفاء شيئ متحصل عليه من جناية بعشرة (10) أشهر حبسا نافذا بعدما متعته بظروف التخفيف فتكون بذلك قد نزلت عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة المسموح به بعد تمتيعه بظروف التخفيف الذي هو سنتين حبسا حسبما هو منصوص عليه في الفصل 147 من القانون المذكور ، مما كان معه قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

ثانيا بخصوص تبرئة المطلوب في النقض إدريس البعيوي بن بوعزة من جنحة إخفاء شيئ متحصل عليه من جريمة.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة . فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنحة إخفاء شيئ متحصل عليه من جريمة واقتصرت في تعليل ذلك على مجرد القول (..).. (وحيث أسس القرار المستأنف من جهة ثانية قضاءه ببراءة المتهم إدريس البعيوي من أجل جنحة إخفاء شيئ متحصل عليه من جريمة على إنكار المتهم في سائر المراحل علمه يكون ما اشتراه من المتهم الثاني - محمد الصفصافي - متحصل عليه من جريمة ، وخلو الملف من أي دليل يقيني يفيد اقترافه لما نسب إليه وحيث إن القرار المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق بيانه يكون قد على قضاءه تعليلا سليما وصادف الصواب فيما قضى به واقعا وقانونا مما يتعين معه تأييده والحال أن ما اشتراه المطلوب في النقض - الأسلاك النحاسية - من المسمى محمد الصفصافي المحكوم عليه معه ذمة نفس القضية تستأثر ملكيته الشركة اتصالات المغرب لوحدها فقط ، وكان عليه عند شرائها اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتحري في مصدرها ، والمحكمة حين قضت ببراءة المطلوب في النقض من الجنحة المذكورة دون مراعاتها ما ذكر يفيد أنها لم تتمكن من الإحاطة بالقضية بالشكل المطلوب وأساءت تقدير حقيقة الوقائع مما أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 19 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 245/2612/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وعلي عسلي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في إخفاء الأشياء

(الفصول 571 – 574)

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتي إلى آلفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جناية طبقا للفصل 129.

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

الفصل 573

في حالة الحكم على المخفى بعقوبة جنحية، يجوز أيضا أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر.

الفصل 574

الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536 تطبق على جريمة الإخفاء المشار إليها في الفصلين 571 و572.

.....
..
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1044/11

المؤرخ في : 02-11-2023

ملف جنحي عدد : 12408/6/11/2022

المتهم نبيل حمداوي

ضد
النيابة العامة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 02-11-2013

النيابة العامة

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية التي أصدرت القرار الآتي نصه:

بين :

المتهم نبيل حمداوي

طالب

وبين : النيابة العامة

مطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم نبيل حمداوي، بمقتضى تصريح أقضى به بتاريخ 24/02/2022 ، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/02 2022 في القضية ذات العدد 202139، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنح المشاركة في التزوير في وثائق إدارية وعرفية وبنكية واستعمالها والارتشاء واستعمالها بعد إعادة التكييف بستة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 1000 درهم

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته وبعد المداولة طبقا القانون

وبناء على المادتين 528 و 544 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى المعدلة من المادة 528 المذكورة، يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة يجب على طالب النقض أن يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية التاريخ تصريحه بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة تكون المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي أزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من نفس المادة إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بمحكمة النقض المذكورة تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، ولم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه، رغم تسجيل الملف بمحكمة النقض بتاريخ : 2022/06/14 .

لأجله

قضت بسقوط الطلب وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد فترة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المحفوظ سندالي مقررا والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

11/1944

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1042/11

المؤرخ في : 02-11-2023
ملف جنحي عدد : 12406/6/11/2029

المتهم عادل بهيج

بتاريخ : 02-11-2013

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية التي أصدرت القرار نسخة خاصة بالملف الاتي يسمح للغير

بين :

المتهم عادل بهيج

ضد

النيابة العامة

طالب

وبين :

النيابة العامة

مطلوبة

11-1042

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم عادل بهيج بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذة جمعة الدخيسي بتاريخ /24/ 02 2022 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/02/2020 في القضية ذات العدد 39 2021، القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة من التراب المغربي بصفة سرية والمشاركة في التزوير في وثائق بنكية واستعمالها بعد إعادة التكييف ، بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من الطاعن بواسطة الأستاذ مصطفى الدريوش المحامي بهيئة الرباط والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في إدانتها للعارض إلى تصريحاته التمهيدية المضمنة بمحضر الضابطة القضائية التي نفاها امام قاضي التحقيق وخلال مناقشة القضية أمام المحكمة علما ان الاعترافات المذكورة انتزعت منه تحت الضغط والإكراه وان المتهمين أنفسهم لم يقروا انه تعامل معهم مما يكون معه القرار على غير أساس وعرضة للنقض والإبطال .
لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه واستندت في ذلك شانها شأن الحكم الابتدائي إلى اعترافه

بانه قام بالوساطة لدى اشخاص ينشطون في التهجير لفائدة آخرين من اجل الحصول على تأشيرة شنغن مقابل عمولات مالية وانه توسط للمسمى مصطفى اشتان تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها لتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك من محكمة النقض الا من حيث التعليل ، واقتنعت بثبوت اقتراف الطاعن للأفعال الاجرامية المنسوبة اليه من خلال اعترافه بها تمهيديا ، علما ان الحجية الثبوتية لمحاضر الضابطة القضائية في الجنح تبقى قائمة كوسيلة اثبات وحيدة في القضية ما دام لا يوجد بالملف ما يعاكسها ويثبت انتزاع التصريحات المضمنة بها تحث الضغط والإكراه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية

لأجله

قضت برفض الطلب مع أداء ضعف الضمانة وتحميل الطاعن الصائر يستخلص طبق الاجراءات المقررة القبض مصاريف الدعاوى الجنائية ، مع تحديد الاجبار في ادنى آمده القانوني.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المحفوظ سندالي مقررا والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي .

المستشار المقرر

الرئيس

كاتبة الضبط

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1041/11

المؤرخ في : 02-11-2023

ملف جنحي عدد : 12405/6/11/2022

المتهم محمد الناصري

ضد

النيابة العامة

بتاريخ : 02-11-2013

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية التي أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : المتهم محمد الناصري

طالب

النيابة العامة

مطلوبة

11-1041

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد الناصري، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 23/02/2022 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/02 2022 في القضية ذات العدد : 202139، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنح المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة خارج التراب الوطني والمشاركة في التزوير في وثائق بنكية واستعمالها بعد إعادة التكييف ، بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة 1000 درهم .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

وبناء على المادتين 528 و 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى المعدلة من المادة 528 المذكورة، يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة يجب على طالب النقض أن يضع بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من نفس المادة تكون المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

وحيث إنه بمقتضى الفقرة السادسة من نفس المادة إذا لم تسلم نسخة من المقرر المصرح داخل الأجل المشار الله في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، وتقديم مذكرة بوسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بمحكمة النقض المذكورة تحت طائلة احكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية. وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، ولم يقدم المذكرة المنصوص عليها أعلاه، رغم تسجيل الملف بمحكمة النقض بتاريخ : 2022/06/14 .

لأجله

قضت بسقوط الطلب وحكم على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد فترة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا و المستشارين المحفوظ سندالي مقررا والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1043/11
المؤرخ في : 02-11-2023
ملف جنحي عدد : 12407/6/11/2029

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد المتهمين محمد الناصري وعادل بهيج ونبيل الحمداوي

بتاريخ : 02-11-2023

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية التي أصدرت القرار الآتي نصه نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

طالب

وبين : المتهمين محمد الناصري وعادل بهيج ونبيل الحمداوي

مطلوبين

14-1043
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24/02/2022 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 23/02/2022 في القضية ذات العدد: 39 2021 ، القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة محمد الناصري وعادل بهيج ونبيل الحمداوي من اجل المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة من التراب المغربي بصفة سرية والمشاركة في التزوير في وثائق بنكية إدارية وعرفية وتجارية واستعمالها بعد إعادة التكييف للأول والثاني ، والمشاركة في تزوير وثائق إدارية وعرفية وبنكية واستعمالها وبنكية والارتشاء للثالث ومعاقبة الأول والثاني من اجل ذلك بسنة حبسا نافذا وغرامة

نافذة قدرها 1000 درهم وبراءتهما من باقي المنسوب إليهما ومعاقبة الثالث بستة اشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 1000 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه برأت المطلوبين في النقض محمد الناصري وعادل بهيج من جديات تكوين عصابة إجرامية والمشاركة في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية وبمقابل في إطار عصابة واتفاق ، والتزوير في وثائق إدارية وعرفية وتجارية وبنكية واستعمالها وادانتهما بعد إعادة التكييف من اجل تنظيم وتسهيل خروج مغاربة من التراب المغربي بصفة سرية والمشاركة في التزوير في وثائق بنكية إدارية وعرفية وتجارية واستعمالها ، إلا انه بالرجوع الى وثائق الملف وتصريحاتهما التمهيدية يتضح أنهما كانا يقومان بأدوار طلائعية وأساسية سواء من حيث عملية التنظيم وإعداد الوثائق المزورة، أو من حيث الاتفاق والتنسيق مع باقي أعضاء العصابة وتوزيع الأدوار فيما بينهم ، بدءا من عملية تجميع المرشحين الضحايا وإعداد ملفاتهم بوثائق مزورة مقابل مبالغ مالية إلى غاية إتمام العملية ، كما أن المحكمة عندما متعتهما بظروف التخفيف لم تبين الظروف المذكورة سواء منها الاجتماعية أو الشخصية، مما يكون معه القرار على غير أساس وعرضة للنقض والإبطال.
حيث انه طبقا للمواد 365 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب ان يكون كل قرار او حكم او امر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة محمد الناصري وعادل بهيج من اجل المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة من التراب المغربي بصفة سرية والمشاركة في التزوير في وثائق بنكية إدارية وعرفية وتجارية واستعمالها بعد إعادة التكييف وبراءتهما من جنايات تكوين عصابة إجرامية وتنظيم وتسهيل خروج مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية وبمقابل في إطار عصابة واتفاق ، والتزوير في وثائق إدارية وعرفية وتجارية وبنكية واستعمالها واستندت في ذلك الى اعترافهما تمهيديا بانهما قاما بدور الوساطة لدى أشخاص ينشطون في التهجير لفائدة آخرين من اجل الحصول على تأشيرة شينغن مقابل عمولات مالية و بكون محمد الناصري توسط لدى المسمى

عزيز لكحل وعادل بهيج لدى ابن عمته مصطفى اشتان وثم تقديم ملفات التأشيرة وهي تتضمن معلومات ووثائق مخالفة للحقيقة، وان ذلك ثابت من خلال الملفات المحجوزة بهذا الشأن من القنصلية الفرنسية المشتكية ، ومن خلال تصريحات المصرحين الضحايا الذين أكدوا بيمينهم أمام قاضي التحقيق وقائع نازلة الحال ، وهو ما يكون معه المتهمان قد اعانا الفاعلين الأصليين في الأعمال التحضيرية للجرائم موضوع المتابعة من خلال مشاركتهم لهم في تنظيم وتسهيل خروج مغاربة خارج التراب الوطني وكذا في تزوير وثائق بنكية واستعمالها بعد إعادة تكييف الواقعة دون اعتبار ظرفي الاعتياد والعصابة والاتفاق، دون أن تناقش وتدقق في تصريحات المتهمين والمصرحين المضمنة بمحضر الضابطة لتستخلص في ضوء كل ذلك ثبوت او عدم ثبوت العناصر التكوينية لكافة فصول المتابعة ، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض والإبطال .

لأجله

نقضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 23/02/2023 في القضية ذات العدد: 39/2021 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت في القضية من جديد ، وهي مكونة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض الصائر كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المحفوظ سندالي مقررا والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط
11-1043

.....

.....

.....

.....

قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)

- الجريدة الرسمية عدد 5160 -

القسم الأول

دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.

يراد "بالأجانب" في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم.

المادة 2

مع مراعاة مبدإ العاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعوان البعثات الديبلوماسية والقنصلية ولا على أعضائها المعتمدين في المغرب الذين يتمتعون بوضعية ديبلوماسية.

المادة 3

يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر المسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها، أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لازالت صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والمسلمة من طرف الإدارة.

المادة 4

يمكن أن تشمل المراقبة التي يتم القيام بها بمناسبة فحص إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، التأكد أيضا من وسائل عيش الشخص المعني بالأمر، وأسباب قدومه إلى المغرب وضمانات رجوعه إلى بلده، أخذا في الاعتبار بصفة خاصة. أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن للسلطة المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول أي شخص إلى التراب المغربي إذا كان لا يستطيع الوفاء بهده الالتزامات أو لا يتوفر على المبررات المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها أعلاه أو الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن أيضا رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به يشكل تهديدا للنظام العام، أو كان ممنوعا من الدخول عليه أو كان مطرودا منه.

يحق لكل أجنبي رفض دخوله إلى التراب المغربي أن يشعر الشخص الذي صرح باعتزامه الذهاب إليه، أو أن يعمل على إشعاره أو يشعر قنصلية بلده أو يشعر محاميا من اختياره.

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي الذي رفض دخوله إلى التراب المغربي، في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أدناه.

يمكن أن ينفذ تلقائيا القرار القاضي بالرفض من لدن السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية.

الباب الثاني

سندات الإقامة

المادة 5

سندات الإقامة بالتراب المغربي هي:

- بطاقة التسجيل؛

- بطاقة الإقامة.

المادة 6

يجب على الأجنبي المقيم بالتراب المغربي الذي تفوق سنه الثامنة عشرة من العمر أن يكون حاملا لبطاقة تسجيل أو بطاقة إقامة.

تسلم بقوة القانون بطاقة تسجيل إلى الأجنبي الذي يتراوح عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة ويصرح برغبته في مزاولة نشاط مهني مأجور إذا كان أحد والديه يتوفر على نفس البطاقة.

ويمكن للأجنبي في الحالات الأخرى أن يطلب بطاقة تسجيل.

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية، فان القاصرين الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة ويتوفر أحد والديهم على سند للإقامة، والقاصرين من بين هؤلاء المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، وكذا القاصرين الذين يدخلون إلى التراب المغربي لمتابعة الدراسة بموجب تأشيرة إقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر، يحصلون بطلب منهم على وثيقة للتنقل تسلم لهم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع سندات الإقامة عند تسليمها أو تجديدها أو تسليم نظير منها لحقوق التمبر المنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل 8 من الباب الثالث من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمبر.

الفرع الأول

بطاقة التسجيل

المادة 8

يجب على الأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي أن يطلب من الإدارة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تسليمه بطاقة للتسجيل قابلة للتجديد، يتعين عليه أن يحملها أو أن يكون بإمكانه الإدلاء بها للإدارة داخل أجل 48 ساعة.

يقوم مؤقتا مقام بطاقة التسجيل وصل طلب تسليمها أو وصل طلب تجديدها.

المادة 9

يعفى من تقديم الحصول على بطاقة التسجيل:

1 – إضافة إلى أعوان وأعضاء البعثات الديبلوماسية أو القنصلية المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، أزواجهم وأصولهم وأبناؤهم القاصر ون أو غير المتزوجين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ؛

2 – الأجانب المقيمون بالمغرب لمدة أقصاها 90 يوما بموجب وثيقة صالحة للسفر.

المادة 10

تعتبر بطاقة التسجيل بمثابة رخصة للإقامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات كحد أقصى، وتكون قابلة للتجديد لنفس المدة حسب الأسباب التي يدلى بها الأجنبي للإدارة المغربية المختصة لتبرير إقامته بالتراب المغربي.

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

إذا تم رفض تسليم بطاقة التسجيل أو سحبها، يجب على الأجنبي المعني بالأمر مغادرة التراب المغربي داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب من طرف الإدارة.

المادة 12

يجب على الأجنبي أن يغادر التراب المغربي عند انصرام مدة صلاحية بطاقة تسجيله، إلا إذا تم تجديدها أو سلمت له بطاقة للإقامة.

المادة 13

تحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أن بإمكانه العيش بموارده فقط، والذي يلتزم بعدم مزاولة أي نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، عبارة "زائر".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أنه يتابع تعليما أو دراسة بالمغرب، وانه يتوفر على وسائل عيش كافية، عبارة "طالب".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الراغب في مزاولة نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، والذي يثبت حصوله عليه، الإشارة إلى النشاط المذكور.

المادة 14

يمكن رفض تسليم بطاقة التسجيل إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 15

يمكن أن يكون منح بطاقة التسجيل مشروطا بإدلاء الأجنبي بتأشيرة للإقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني

بطاقة الإقامة

المادة 16

يمكن للأجنبي الذي يثبت أنه أقام بالتراب المغربي طوال مدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الحصول على بطاقة تسمى" بطاقة الإقامة".

تراعى على الخصوص عند منح بطاقة الإقامة أو رفضها وسائل العيش التي يتوفر عليها الأجنبي، ومن بينها ظروف مزاولة نشاطه المهني وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد يحتج بها ليبرر رغبته في الإقامة بصفة دائمة بالتراب المغربي.

يمكن رفض منح بطاقة الإقامة إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 17

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة، ما لم يوجد استثناء، إلى:

1- الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي ؛

2- الطفل الأجنبي من أم مغربية والطفل عديم الجنسية من أم مغربية الذي لا يستفيد من أحكام البند 1 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر1958)بمثابة قانون الجنسية المغربية، إذا بلغ سن الرشد المدني أو كان تحت كفالة أمه، وكذا الأصول الأجانب لمواطن مغربي وزوجته أو لمواطنة مغربية وزوجها،الذين يوجدون تحت كفالته أو كفالتها ؛

3- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم مولود بالمغرب ومكتسب الجنسية المغربية بحكم القانون خلال العامين السابقين لبلوغه سن الرشد، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958)المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضانته أو أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛

4 – الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة.

غير أنه يمكن للأطفال إذا بلغو سن الرشد المدني أن يطلبوا بصفة فردية بطاقة الإقامة طبقا للشروط المطلوبة ؛

5 – الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951 يوليو، وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني ؛

6 – الأجنبي الذي أثبت بأية وسيلة من الوسائل أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، أو منذ أن بلغ العاشرة من عمره على الأكثر، أو أنه في وضعية قانونية منذ أزيد من عشر سنوات.

غير أنه لا يمكن تسليم بطاقة الإقامة في الحالات المذكورة أعلاه، إذا كان وجود الأجنبي بالتراب المغربي يشكل تهديدا للنظام العام.

المادة 18

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

تفقد بطاقة الإقامة صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق سنتين.

الفرع الثالث

رفض تسليم سند الإقامة أو تجديده

المادة 19

يرفض تسليم سند الإقامة إلى الأجنبي الذي لا يستوفي الشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون من أجل الحصول على سند إقامة، أو الذي يطلب الحصول على بطاقة تسجيل بهدف مزاولة نشاط مهني غير مرخص له به.

يمكن سحب سند الإقامة في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يدل الأجنبي بالوثائق والإثباتات المحددة بنص تنظيمي؛

- إذا كان صاحب السند موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه قرار قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي.

يجب على المعني بالأمر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مغادرة التراب المغربي.

المادة 20

يمكن للأجنبي الذي رفض طلبه الرامي إلى الحصول على سند إقامة أو تجديده أو سحب منه هذا السند الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو السحب أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا يحول الطعن المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، دون اتخاذ قرار بالاقتياد إلى الحدود أو بالطرد وفقا لأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من القسم الأول من هذا القانون.

الباب الثالث

الاقتياد إلى الحدود

المادة 21

يمكن للإدارة أن تأمر بالاقتياد إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية:

1 – إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية إلا إذا تمت تسوية وضعيته لا حقا بعد دخوله إليه؛

2 – إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق صلاحية تأشير ته، أو عند انصرام أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية ؛

3 – إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب ؛

4 - إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة ؛

5- إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة ؛

6 – إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له؛

7 – إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين، وذلك في حالة صدور هذا السحب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، بسبب تهديد للنظام العام.

المادة 22

يمكن أن يقترن قرار الاقتياد إلى الحدود بقرار المنع من ا لدخول إلى التراب المغربي لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ الاقتياد إلى الحدود، وذلك تبعا لخطورة السلوك الدافع للاقتياد، ومع مراعاة الحالة الشخصية للمعني بالأمر.

يكون القرار الصادر بالمنع من دخول التراب المغربي منفصلا عن قرار الاقتياد إلى الحدود. ويكون معللا، ولا يمكن اتخاذه إلا بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته. ويترتب عنه بقوة القانون اقتياد الأجنبي المعني بالأمر إلى الحدود.

المادة 23

يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالاقتياد إلى الحدود. أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي تبليغه إليه، من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، إلغاء القرار المذكور.

يبت رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه داخل أجل أربعة أيام كاملة ابتداء من رفع الأمر إليه، ويمكنه أن ينتقل إلى مقر الهيئة القضائية الأكثر قربا من المكان الذي يوجد به الأجنبي، إذا كان هذا الأخير محتفظا به تطبيقا للمادة 34 من هذا القانون.

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان والاطلاع على الملف الذي يتضمن الوثائق التي استند إليها القرار المطعون فيه.

تكون الجلسة عمومية وبحضور المعني بالأمر إلا إذا استدعي بصفة قانونية ولم يحضر.

يكون الأجنبي مؤازرا بمحام إن كان لديه، ويمكنه أن يطلب من الرئيس أو من ينوب عنه أن يعين له محاميا بصفة تلقائية.

المادة 24

يمكن تطبيق أحكام المادة 34 من هذا القانون بمجرد اتخاذ قرار الاقتياد إلى الحدود.ولا يمكن تنفيذ القرار المذكور قبل انصرام أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لتبليغه، أو قبل البت في الموضوع في حالة رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية.

إذا تم إلغاء قرار الاقتياد إلى حدود، توقف فورا إجراءات الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة 34 أدناه،وتسلم للأجنبي رخصة مؤقتة للإقامة إلى أن تصدر الإدارة من جديد قرارا يتعلق بوضعيته.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ.

ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

يحق للأجنبي بمجرد تبليغه قرار الاقتياد إلى الحدود إشعار محام أو إشعار قنصلية بلده أو شخص من اختياره.

الباب الرابع

الطرد

المادة 25

يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة مقتضيات المادة 26 بعده.

يمكن إلغاء قرار الطرد في أي وقت من الأوقات أو التراجع عنه.

المادة 26

لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق:

1 – الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره ؛

2 – الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أزيد من خمس عشرة سنة؛

3 – الأجنبي الذي أقام فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا إذا كان طالبا طيلة هذه المدة ؛

4 - الأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل ؛

5 – الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل وأن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛

6 –الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سندمن سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية تقل عن سنة واحدة نافذة ؛

7 – المرأة الأجنبية الحامل ؛

8 – الأجنبي القاصر.

لا يقيد الطرد بأي أجل إذا كان موضوع الإدانة جريمة تتعلق بفعل له علاقة بالإرهاب أو بالمس بالآداب العامة أو المخدرات.

المادة 27

يمكن اتخاذ قرار الطرد لأحكام المادة 26 من هذا القانون، إذا كان الطرد يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو الأمن العام.

الباب الخامس

أحكام مشتركة تتعلق بالاقتياد إلى الحدود والطرد

المادة 28

يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة. كما يمكن تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك، ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون، أو إذا لم يكن موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 29

يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود نحو:

أ) البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به ؛

ب) البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول ؛

ج) أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية.

لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد اثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

المادة 30

يعتبر القرار الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد.

لا يكون للطعن في هذا القرار أي أثر موقف للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24، إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه.

المادة 31

إذا أدلى الأجنبي الذي يكون موضوع قرار بالطرد أو الذي يجب اقتياده إلى الحدود بما يبرر استحالة مغادرته للتراب المغربي وأثبت أنه لا يمكنه الرجوع إلى بلده الأصلي أو الذهاب إلى بلد آخر للأسباب المشار غليها في الفقرة الأخيرة من المادة 29، فيمكن خلافا لأحكام المادة 34 أدناه أن يلزم بالإقامة في الأماكن التي تحددها له الإدارة.

ويجب عليه الحضور بكيفية دورية إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الملكي.

يمكن في حالة الضرورة الاستعجالية أن يطبق نفس الإجراء على الأجانب الذين اقترحت الإدارة طردهم.وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى هذا الإجراء مدة شهر واحد.

ويتخذ القرار في حالة الطرد من لدن الإدارة.

المادة 32

لا يحق تقديم طلب رفع المنع من الإقامة فوق التراب المغربي أو طلب إلغاء قرار الطرد أو طلب إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود بعد انقضاء اجل الطعن الإداري، إلا إذا كان الأجنبي يقيم خارج المغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يطبق خلال المدة التي يقضي فيها الأجنبي بالمغرب عقوبة سالبة للحرية أو يكون خاضعا فيها لقرار الإقامة بأماكن محددة متخذ تطبيقا للمادة 31.

المادة 33

يمكن للأجنبي الذي خضع لإجراء إداري بالاقتياد إلى الحدود والذي رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يرفق طعنه في هذا الإجراء بطلب لوقف تنفيذه.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 34

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك بموجب قرار كتابي معلل للإدارة، في الحالات التالية:

1 – إذا لم يكن قادرا على الامتثال فور ا لقرار رفض الترخيص له بدخول التراب المغربي ؛

2 – إذا صدر ضده قرار بالطرد وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فورا ؛

3 – إذا صدر ضده قرار بالاقتياد إلى الحدود وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فورا.

يخبر الأجنبي في الحال بحقوقه بمساعدة ترجمان عند الاقتضاء.

ويخبر وكيل الملك فورا.

تحدد بنص تنظيمي مقار الأماكن المشار إليها في هذه المادة وشروط تسييرها وتنظيمها.

المادة 35

إذا مرت أربع وعشرون ساعة على اتخاذ قرار بالاحتفاظ بأجنبي، ترفع السلطة المختصة الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات. ولهذا الأخير أن يبت بموجب أمر في إجراء أو إجراءات الحراسة والمراقبة الضرورية لمغادرة المعني بالأمر للتراب المغربي بحضور ممثل النيابة وبعد استدعائه بصفة قانونية، وبعد الاستماع كذلك إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إذا كان لديه أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية.

وتتمثل هذه الإجراءات في:

1 – تمديد مدة الاحتفاظ في الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أعلاه ؛

2 –تحديد مكان الإقامة بعد تسليم جواز السفر وكل الوثائق المثبتة للهوية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الملكي.ويسلم إلى المعني بالأمر وصل يقوم مقام وثيقة الهوية يحمل الإشارة إلى أن إجراء الإبعاد قيد التنفيذ.

يسري مفعول أمر تمديد مدة الاحتفاظ ابتداء من انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

ينتهي تطبيق هذه الإجراءات بعد انصرام أجل 15 يوما على أبعد تقدير ابتداء من صدور الأمر المشار إليه أعلاه.

ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها عشرة أيام بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات، وفق الشروط المبنية أعلاه، في حالة الاستعجال القصوى أو حالة تهديد شديد الخطورة للنظام العام. كما يمكن تمديد هذا الأجل عندما لا يقدم الأجنبي للسلطة الإدارية المختصة وثيقة سفر تسمح بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه

المادة، وعندما تبين عناصر واقعية أن هذا الأجل الإضافي من شانه التمكين من الحصول على الوثيقة المذكورة.

تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه الذي يرفع إليه الأمر دون التقيد بالإجراءات الشكلية والذي عليه أن يبت داخل الثماني والأربعين ساعة ابتداء من رفع الأمر إليه.

إضافة إلى المعني بالأمر والنيابة العامة، يحق للوالي أو العامل طلب الاستئناف.

لا يكون هذا الطعن موقفا لتنفيذ.

يمسك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص المحتفظ بهم بموجب المادة 34 وهذه المادة، سجل تقييد فيه الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص وكذا ظروف الاحتفاظ بهم.ويتخذ في شانهم كل إجراء أو عمليات تمكن من تحديد هويتهم.

المادة 36

يجب على وكيل الملك طوال مدة الاحتفاظ بالأجنبي الانتقال إلى عين المكان والتحقق من ظروف وأن يطلب الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 35 أعلاه.

يحق للمعني بالأمر. خلال نفس الفترة، طلب الاستعانة بترجمان أو طبيب أو محام، كما يمكنه، ويتم إخباره بذلك عند تبليغه قرار الاحتفاظ به، ويشار إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه والموقع من قبل المعني بالأمر.

المادة 37

إذا رفض دخول أجنبي إلى تراب المغربي قدم جوا أو بحرا، يجب على مقاولة النقل التي تولت نقله إعادته، دون تأخير، بطلب من السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية، إلى النقطة التي بدا فيها باستعمال وسيلة النقل التابعة المقاولة المذكورة أو إذا استحال ذلك، إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر يمكن قبوله به.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه عندما يتم رفض دخول أجنبي عابر إلى التراب المغربي إذا:

1- رفضت نقله مقاولة النقل التي يجب عليها نقله إلى البلد الذي سيتجه إليه لاحقا ؛

2- رفضت سلطات البلد الذي توجه إليه دخوله وأعادته إلى المغرب.

عندما يصدر قرار برفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي بسبب عدم توفره على إحدى الوثائق المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

تتحمل مقاومة النقل التي نقلته مصارف إقامته خلال المدة اللازمة لإعادة نقله وكذا مصاريف إعادة النقل وذلك ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار المذكور.

المادة 38

يمكن أن يحتفظ، داخل منطقة الانتظار في الميناء أو المطار، بالأجنبي الذي يصل إلى التراب المغربي بحرا أو جوا والذي لم يرخص له بدخوله أو الذي يطلب قبوله بصفة لاجئ، وذلك خلال المدة الضرورية لمغادرته، أو لدراسة طلبه للتأكد مما إذا كان واضحا بصفة جلية أن هذا الطلب لا أساس له.

تحدد منطقة الانتظار من لدن الإدارة. وتمتد من نقط الوصول والمغادرة إلى نقط مراقبة الأشخاص. ويمكن أن تضم في نطاق الميناء أو المطار، مكانا أو أكثر للإيواء يضمن للأجانب المعنيين بالأمر الخدمات الضرورية.

يصدر قرار الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بقرار كتابي ومعلل للإدارة . ويقيد هذا القرار في سجل يشير إلى الحالة المدنية للأجنبي والتاريخ والساعة اللذين تم فيهما تبليغه بقرار الاحتفاظ .ويرفع هذا القرار على الفور إلى علم وكيل الملك .ويمكن الاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لمدة تفوق أربعة أيام، ابتداء من اتخاذ القرار الأول، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات لمدة لا يمكن أن تفوق ثمانية أيام. وتعرض السلطة الإدارية في طلب الإحالة الذي تقدمه الأسباب التي حالت دون ترحيل الأجنبي أو في حالة طلبه اللجوء، أسباب عدم قبول طلبه، والأجل اللازم لمغادرته منطقة الانتظار. ويبث رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بعد الاستماع إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إن كان لديه، أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية. كما يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه الاستعانة

بترجمان وتمكينه من الاطلاع على ملفه.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو عمن ينوب عنه قابلا للاستيناف دون القيد بالإجراءات الشكلية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه إليه. ويحق طلب الاستيناف للمعني بالأمر والنيابة العامة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ولا يكون الاستيناف موقفا للتنفيذ.

يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه تجديد مدة الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لفترة تفوق اثني عشر يوما ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة لمدة يحددها على ألا تفوق ثمانية أيام.

يتمتع الأجنبي طيلة مدة الاحتفاظ به بمنطقة الانتظار بالحقوق المعترف له بها في هذه المادة. ويمكن لوكيل الملك ولرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، الانتقال إلى عين المكان لمعاينة ظروف الاحتفاظ وطلب الاطلاع على السجل المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

إذا لم يتم تمديد مدة الاحتفاظ في منطقة الانتظار، عند نهاية الأجل الذي حدده القرار الأخير

للاحتفاظ، يرخص للأجنبي بدخول التراب المغربي بتأشيرة لتسوية الوضعية مدتها ثمانية أيام. ويجب عليه أن يكون قد غادر التراب المغربي عند انقضاء الأجل المذكور، ما لم يحصل على رخصة مؤقتة للإقامة أو على وصل لطلب بطاقة التسجيل.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الأجنبي العابر الذي يوجد بميناء أو مطار إذا رفضت نقله مقاولة النقل الواجب عليها ذلك إلى البلد الذي يشكل وجهته اللاحقة، أو إذا رفضت سلطات بلد الوصول السماح له بدخوله وإعادته إلى المغرب.

غير أنه يمكن بموجب قرار للإدارة إلزام الأجنبي المقيم، أيا كانت طبيعة سند إقامته، بالتصريح لدى السلطة، بنيته في مغادرة التراب المغربي والإدلاء لديها بما يبرر تقيده بهذا الالتزام.

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أي أكانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهته قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

المادة 39

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أيا كانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهة قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

الباب السابع

تنقل الأجانب

المادة 40

يجب على الأجنبي تقديم الأوراق والوثائق التي رخص له بموجبها بالإقامة فوق التراب المغربي، عندما يطلب منه ذلك أعوان السلطة والمصالح المكلفة بالمراقبة.

إذا رخص لأجنبي بالإقامة فوق التراب المغربي بموجب وثيقة سفر مرفقة بالتأشيرة المطلوبة لإقامة لا تفوق مدتها ثلاثة اشهر، يمكن إلغاء هذه التأشيرة إذا كان المعني بالأمر يزاول بالمغرب

نشاطا مدرا للربح. دون أن يرخص له بصفة قانونية.أو إذا توافرت دلائل متطابقة تبعث على الاعتقاد بأن المعني قدم إلى المغرب بهدف الاستقرار به، أو إذا كان سلوكه يخل بالنظام العام.

المادة 41

يقيم الأجانب بمجموع التراب المغربي وينتقلون داخله، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

غير أنه عندما يجب إخضاع أجنبي غير حاصل على بطاقة الإقامة لمراقبة خاصة، بسبب تصرفه وسوابقه، يمكن للإدارة أن تقرر منعه من الإقامة بإقليم أو عمالة أو أكثر أو أن تحدد له داخل هذه الأخيرة منطقة أو أكثر من اختياره.ويشار إلى هذا القرار في سند إقامة المعني بالأمر.

لا يمكن للأجانب المشار إليهم في الفقرة السابقة التنقل خارج منطقة صلاحية سند إقامتهم دون التوفر على جواز مسلم لهم من قبل مصالح الشرطة أو أن لم توجد من قبل مصالح الدرك الملكي.

الباب الثامن

أحكام زجرية

المادة 42

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقا لأحكام المادة الثالثة من القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

غير انه يمكن للسلطة الإدارية طرد الأجنبي إلى البلد الذي ينتمي إليه أو إلى أي بلد آخر حسب رغبته، إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 30.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي يقيم بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة المنصوص عليهما في هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.كل أجنبي انتهت مدة صلاحية بطاقة تسجيله أو بطاقة إقامته ولم يقدم

داخل الآجال المحددة قانونا، طلبا بتجديدها إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين، كل أجنبي تهرب أو حاول التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو إجراء الاقتياد إلى الحدود، أو الذي دخل مجددا إلى التراب دون ترخيص، رغم طرده أو منعه من دخوله. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من دخول التراب المغربي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يترتب عن المنع من دخول التراب المغربي بقوة القانون، اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود بعد انصرام مدة حبسه.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأجنبي الذي لم يلتحق داخل الآجال المنصوص عليهما بالإقامة المحددة بموجب أحكام المادة 31 أعلاه، أو الذي غادر فيما بعد مكان هذه الإقامة دون ترخيص.

المادة 47

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و 3000 درهم الأجنبي الذي لم يصرح بتغيير مكان إقامته كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 10 والفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه.

يعقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الجنبي الذي جعل مقر سكناه أو أقام في منطقة خلافا لأحكام المادة 41.

المادة 48

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 10.000 درهم عن كل مسافر، الناقل أو مقاولة النقل اللذان ينقلان إلى التراب المغربي أجنبيا قادما من بلد دون التوفر على وثيقة سفر، أو عند الاقتضاء، على التأشيرة المطلوبة بموجب القانون أو بموجب الاتفاق الدولي المطبق عليه بحكم جنسيته.

وتعاين كل جريمة في هذا الشأن بواسطة محضر يعده ضابط للشرطة القضائية. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى الناقل أو إلى مقاولة النقل المعنية بالأمر.

وللناقل أو لمقاولة النقل حق الاطلاع على الملف ويتم تمكينه (ها) من تقديم ملاحظاته (ها) الكتابية داخل أجل شهر.

لا يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التالي:

1- إذا تم قبول الأجنبي طالب اللجوء على التراب المغربي، أو إذا لم يتضح بصفة جلية أن طلب اللجوء لا أساس له؛

2- إذا أثبت الناقل أو مقاولة النقل أن الوثائق المطلوبة قد قدمت له أو لها عند الركوب أو أن الوثائق المقدمة لا تتضمن أية عناصر غير صحيحة بصفة جلية؛

3- إذا لم يتمكن الناقل أو مقاولة النقل من القيام عند الركوب بفحص وثيقة السفر، وعند الاقتضاء فحص تأشيرة المسافرين المستفيدين من خدماته أو من خدماتها، شريطة إثبات الخضوع للمراقبة عند دخول التراب المغربي.

المادة 49

يوجد كل محكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المواد من 42 على 48 أعلاه خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ صدور حكم ضده مكتسب لقوة الشيء المقضي به من اجل أفعال مماثلة.

القسم الثاني

أحكام زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة

المادة 50

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية للازمة أومن القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذا كل شخص تسلل إلى الترب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

المادة 51

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و 500.000 درهم كل شخص قدم مساعدة أو عونا لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه إذا كان يضطلع

بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كان مكلفا بمهمة للمراقبة أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجانا أو بعوض.

يعاقب الفاعل بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه بصفة اعتيادية.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي على المسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق وعلى الأشخاص الذين مارسوا فيهما مهمة قيادية كيفما كانت .

إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

ويعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت.

المادة 53

في حالة الإدانة بسبب إحدى الجرائم المشار إليها في هذا القسم، تأمر المحكمة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، أو في ملكية أحد الأغيار يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لارتكابها.

المادة 54

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 1.000.000 درهم الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وعلاوة على ذلك، يعاقب الشخص بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

المادة 55

يمكن أن تأمر المحكمة بنشر مقتطفات من قرار الإدانة بثلاث جرائد تحددها بكيفية صريحة. كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المدان خارج مكاتبه أو في الأماكن التي يشغلها.

المادة 56

تختص محاكم المملكة بالبث في أية جريمة منصوص عليها في هذا القسم حتى ولو ارتكبت الجريمة أو بعض العناصر المكونة لها في الخارج.

يمتد اختصاص محاكم المملكة إلى جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء حتى ولو تم ارتكابها خارج التراب المغربي من لدن أجانب.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57

يجب على الأشخاص الحاملين لسند للإقامة أن يطلبوا تجديده داخل أجل 6 اشهر ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص المقيمين بالمغرب خرقا لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تسوية وضعيتهم داخل اجل شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وبعد انصرام الأجل المذكور. تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 58

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وينسخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس المواضيع ولاسيما أحكام:

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر) في ضبط شؤون المهاجرة إلى المنطقة الفرنسية بالمغرب ؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1358 (2 يناير 1940) في جعل ضابط يتعلق بإقامة بعض الأشخاص ؛

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الآخر 1360 (16 ماي 1941) المتعلق برخص الإقامة ؛

- الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي القعدة 1366 (17 سبتمبر 1947) بشأن التدابير المتخذة لمراقبة الأفراد سعيا لمراعاة الأمن العام؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 من محرم 1369 8 نوفمبر 1949) في شأن تنظيم هجرة العمال المغاربة.

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الثالث عشر- 13 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم40

الصادر بتاريخ 10 يناير2023

في الملف الاجتماعي رقم2021/2/5/2368

نزاع شغل - تغيير المركز القانوني للمشغل - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة على أساس أن المكتري الجديد للضيعة هو الذي رفض استمرار الطالب بالعمل بالضيعة وطلب منه مغادرتها، وأن المكتري الجديد قد حل محل المشغل القديم، وبالتالي هو الذي يتعين توجيه الدعوى ضده عملا بأحكام المادة 19 من مدونة الشغل، دون أن تتأكد فعلا من تغيير المركز القانوني للمشغل وقت فصل الطالب من عمله والطرف الذي أقدم على فصله، هل المشغل القديم أم المكتري الجديد حتى يتسنى لها تطبيق المادة 19 أعلاه وترتيب الآثار القانونية عنها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 22 المتغير 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار رقم 394 الصادر بتاريخ 2021/4/21 في الملف رقم 2019/1501/5080 عن محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 26 يوليوز 2022 من طرف المطلوبتين في النقض بواسطة نائبهما، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2022/12/28

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/01/10 :

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد خالد بتسليم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الحق بوداود.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يعمل لدى مورث المطلوبين في النقض منذ تاريخ 1989/10/10بأجرة شهرية قدرها 2500.00 درهم، إلى أن توفي بتاريخ 2016/02/08، واستمر في العمل معهم إلى أن تم فصله من عمله تعسفيا وبدون مبرر مقبول بتاريخ 2017/02/16 ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات المسطرة صدر مقاله.

وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة، أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش حكما قضى على المطلوبين في النقض بأدائهما لفائدة الطالب التعويضات عن مهلة الإخطار والضرر والفصل والعطلة السنوية وعلاوة الأقدمية، ومنحه شهادة العمل ورفض باقي الطلبات.

استأنفه المطلوبان في النقض، فقضت محكمة الاستئناف بمراكش بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض تضمن وسيلتان.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أي أساس قانوني سليم فيما ذهب إليه من اعتبار المكتري الجديد هو الذي رفض استمرار الطالب بالعمل بالضيعة وطالب منذ مغادرتها، مما يترتب عنه إحلاله محل المشغل القديم طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 19من مدونة الشغل، و اعتبار الدعوى موجهة ضد غير ذي صفة، في حين أنه لتطبيق المادة المذكورة يتعين التحاق الطالب في النقض بالعمل واستمرار علاقة الشغل بينه وبين المكتري لها الأمر غير متوفر في هذه النازلة، لكون الطالب في النقض قد تم طرده من

طرف المطلوبين في النقض قبل تسلم المشغل الجديد للضيعة ولم يلتحق بها معه حتى يمكن اعتباره تابعا له وله الصفة في توجيه الدعوى ضده.

كما تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه باعتماده في حكمه على مقتضيات المادة 19 من مدونة الشغل دون تأكده فعلا من تغيير المركز القانوني للمشغل، لكون المطلوبين في النقض لم يدليا بما يثبت فعلا تفويت الضيعة قانونا على الرغم من كون الطالب تمسك بذلك من خلال مستنتجاته المدلى بها في المرحلة الاستئنافية، مما يشكل نقصانا في التعليل ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن في وسيلتيه على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت أن الدعوى وجهت غير ذي صفة على أساس أن المكتري الجديد للضيعة هو الذي رفض استمرار الطالب بالعمل بالضيعة وطالب منه مغادرتها، وأن المكتري الجديد قد حل محل المشغل القديم، وبالتالي هو الذي يتعين توجيه الدعوى ضده عملا بأحكام المادة 19 من المدونة دون أن تتأكد فعلا من تغيير المركز القانوني للمشغل وقت فصل الطالب من عمله والطرف الذي أقدم على فصله هل المشغل القديم أم المكتري الجديد حتى يتسنى لها تطبيق المادة 19 من مدونة الشغل وترتيب الآثار القانونية عنها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه فوجب نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

بطرته .كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر القرار المطعون فيه أو في طرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة المحاكمة تركية من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي والمستشارين السادة خالد بتسليم مقررا وإدريس بنستي وحميد ارحو ومصطفى صبان أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد الحق بوداود وكاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

.....

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 11) 1424 سبتمبر (2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

المادة19

•إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقاولة، وعلى الأخص بسبب الإرث، أو البيع، أو الإدماج، أو الخوصصة، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة بين الأجراء وبين المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء، وخاصة في ما يتعلق بمبلغ الأجور، والتعويضات عن الفصل من الشغل، والعطلة المؤدى عنها.

•يحتفظ الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة والذي يتم نقله في إطار الحركة الداخلية داخل المؤسسة أو المقاولة أو مجموعة المقاولات كالشركات القابضة، بنفس الحقوق والمكاسب الناشئة عن عقد شغله وذلك بغض النظر عن المصلحة أو الفرع أو المؤسسة التي يتم تعيينه بها، وعن المهام المسندة إليه ما لم يتفق الطرفان على مزايا أكثر فائدة للأجير.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

قرار محكمة النقض

عدد356 :

الصادر بتاريخ 16 مارس2022

ملف جنائي عدد2021/4/6/16483 :

جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم - موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك . " سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن الفصل 447-2 من القانون الجنائي يعاقب كل من قام بأية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من اقوال شخص أو صورته ، دون موافقته، أو قام بتوزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة بالأشخاص أو التشهير بهم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم بناء على ما ثبت لها من اعترافات الطاعن أمام الضابطة القضائية المعززة بتفريغ الشريط الذي تم بثه من أنه بعدما تسلم الصور والشريط مع المتهم معه، اختار صورة واحدة وأرفقها بشريط فيديو ونشرها في حسابه على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" ، وانتهت إلى أنه لا وجود لما يفيد صدق وصحة ما جاء في المنشور، مما يجعل التعليق مجرد ادعاء مخالف للحقيقة مسن بالمشتكى عن طريق التشهير تكون قد أبرزت في تعليلها عناصر الفعل الذي أدانت به الطاعن، ولم تحرق المقتضى المحتج بخرقه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .به

نقض جزئي دون إحالة

ورفض الطلب في الباقي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى المصطفى) ن (بصفته متهما، بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2020/12/16حسب الصك عدد208 ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/12/14 تحت عدد 1592 في القضية عدد 2020/2602/1125القاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالجديدة المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة قصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم طبق للفصل 2-447 من القانون الجنائي ، والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ، وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم مع تحميله الصائر

.....

قضاء محكمة النقض عدد85

صفحة146 :

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 06 مارس 2018 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/8457

منع المشتكي من إدخال التيار الكهربائي اعتباره انتزاعا للحيازة بالعنف.

إن المحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وقضت ببراءة المطلوبين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بعلة أن مجرد منعهما للمشتكي من إدخال التيار الكهربائي لا يشكل انتزاعا للحيازة بمفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي والحال أن الجنحة المذكورة تتم بمجرد حرمان الحائز للعقار من حقه في التصرف في عقاره بإحدى الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكور وأن منع المشتكي من طرف المطلوبين من إدخال التيار الكهربائي إلى منزله يحد من انتفاعه من حيازته المادية للعقار، علما أن منع حائز العقار من التصرف في عقاره والانتفاع بحيازته يعتبر انتزاعا للحيازة بالعنف، ويندرج بالتالي ضمن الوسائل المنصوص عليها في فصل المتابعة المذكورة، مما جاء معه
قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2016/01/29 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2016/01/20 : في القضية ذات العدد2015/449 ، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي

.....
...

مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى سبعمائة وخمسين درهما.

.....

.....

القرار عدد 659 الصادر بتاريخ 28 نونبر 2017

في الملف المدني عدد2016/4/1/131 :

إراثة - عدم تسجيلها بالرسم العقاري - أثرها.

بمفهوم الفصل 65 من ظهير التحفيظ العقاري ، فإن الحقوق الناشئة عن الإرث ترتب آثارها حتى قبل إشهارها بالرسم العقاري، ولما كان الطاعن قد دفع بأنه شريك مع الشفيعة باعتباره وارثا في والدته المسجلة بالرسم العقاري وأدلى بإراثتها، فإن المحكمة لما ردت دفعه بعلة أن الحق المزعوم انتقاله إليه إرثا غير مقيد بالرسم العقاري وأن العبرة في العقار المحفظ بتقييد الحق العيني لترتيب أثره بين الأطراف، ولم تبحث في ما هو مثبت بشهادتي الملكية والإراثة المستدل بهما لترتيب آثارهما على دعوى الشفعة، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة تقدمت بتاريخ 2010/12/24لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال افتتاحي عرضت فيه أن شريكين معها في الملكين ذوي الرسمين العقاريين عدد (...) وعدد (...) باعا نصيبهما فيهما للطاعن وأنها طلبا للشفعة عرضت وأودعت ما يجب والتمست الشفعة وأرفق المقال بشهادتي الملكية وبعقدين عرفيين بالشراء وبمحضري رفض العرض العيني مع وصلين بإيداع مبلغهما .ولم يجب الطاعن

فأنهت المحكمة الابتدائية إجراءاتها بإصدارها حكما بتاريخ 2012/09/17 في الملف

32

.....

...
التحفيظ العقاري
صيغة محينة بتاريخ 24 نوفمبر 2011
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
بالقانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛
الباب الثالث: آثار التحفيظ
الفصل 62
إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.
الفصل 63
إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري.
الفصل 64
لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.
يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.
في حالة إعسار المدلس تؤدى التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.
القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري
الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية
الفصل 65
يجب أن تشهر بواسطة تقييد في الرسم العقاري، جميع الوقائع والتصرفات والاتفاقات الناشئة بين الأحياء مجانية كانت أو بعوض، وجميع المحاضر والأوامر المتعلقة بالحجز العقاري، وجميع الأحكام التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، متى كان موضوع جميع ما ذكر تأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، وكذا جميع عقود أكرية العقارات لمدة تفوق ثلاث سنوات، وكل حوالة لقدر مالي يساوي كراء عقار لمدة تزيد على السنة غير مستحقة الأداء أو الإبراء منه.
الفصل 65 مكرر
يحدد أجل إنجاز التقييد المنصوص عليه في الفصل 65 في ثلاثة أشهر ويسري هذا الأجل بالنسبة:

1- للقرارات القضائية ابتداء من تاريخ حيازتها لقوة الشيء المقضي به؛
2- للعقود الرسمية ابتداء من تاريخ تحريرها؛
3- للعقود العرفية ابتداء من تاريخ آخر تصحيح إمضاء عليها.
غير أن هذا الأجل لا يسري على العقود المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه إذا:
- كانت موضوع تقييد احتياطي طبقا للفصل 85؛
- تعلقت بالأكرية أو الإبراء أو الحوالة المنصوص عليها في الفصل 65 من هذا القانون.
إذا لم يطلب التقييد بالرسم العقاري ولم تؤد رسوم المحافظة العقارية داخل الأجل المقرر أعلاه، فإن طالب التقييد يلزم بأداء غرامة تساوي خمسة في المائة من مبلغ الرسوم المستحقة، وذلك عن الشهر الأول الذي يلي تاريخ انقضاء الأجل المذكور و0,5 في المائة عن كل شهر أو جزء من الشهر الموالي له.
يمكن لمدير الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، في حالة القوة القاهرة، أن يمنح الإعفاء من الغرامة المنصوص عليها أعلاه بعد الإدلاء بأي وثيقة تفيد ذلك.
الفصل 66
كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.
لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.
الفصل 67
إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.
الفصل 68
إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقا لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي تنتج فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثرها.

.....
.....
تسجيل الحقوق بالرسم العقاري – تقادمها – لا – الأساس القانوني

القاعدة:

بمقتضى الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود "لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من تاريخ اكتسابها" وأنه بمقتضى الفصلين 62 و 67من ظهير التحفيظ العقاري فان الاتفاقات

التعاقدية الرامية إلى إنشاء أو نقل حق عيني لا يكون لها اثر ولو بين المتعاقدين إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري، وبالتالي فان طلب تسجيل هذه الاتفاقات في الرسم العقاري لا يتقادم

باسم جلة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 15/03/2013 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 682 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 12/12/2012في الملف عدد285/2012/1201؛

وبناء على مذكرتي الجواب المدلى بهما من المطلوب في النقض الأولى بتاريخ 13/6/2013بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف وهبي والرامية أساسا إلى عدم قبول الطلب واحتياطيا إلى رفضه والثانية بتاريخ 13/09/2013 بواسطة الأستاذ عبد الرحمن بلامين والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 07/10/2013 وتبليغه؛

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ19/11/2013 ؛

و بناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد أمولود لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي؛

في الدفع بعدم القبول:

بناء على مذكرة الجواب المدلى بها من المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ عبد اللطيف وهبي والرامية إلى عدم قبول الطلب لعدم توجيه الطعن بالنقض ضد المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات مع انه طرف أصلي في الدعوى ومحكوم عليه ابتدائيا في الحكم الذي ايده القرار المطعون فيه بتضمين ذلك الحكم بالرسم العقاري،

لكن، وخلافا لما دفع به المطلوب في النقض فانه يتجلى من وثائق الملف أن المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات لم يكن مستأنفا عليه في مقال الاستئناف وإنما قدم الاستئناف بحضوره وصدر القرار المطعون فيه بحضوره فقط، وبالتالي فهو لا يعتبر طرفا أصليا في

القرار المطعون فيه، ولا مصلحة للطاعنين في إثارة عدم توجيه الاستئناف ضده لاستقلاله عنهم، مما يكون معه الدفع غير مقبول

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أن العزيز بلعزيز بن حمو قدم أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات مقالا افتتاحيا بتاريخ 29/3/2010 ومقال إدخال بتاريخ 4/11/2010 ومقالا اصلاحيا بتاريخ 29/9/2011 تجاه ورثة عبد السلام بلعزيز وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات عرض فيها أن موروث المدعى عليهم انجز قيد حياته بتاريخ 30/7/1974إشهادا عدليا ضمن تحت عدد 287 صحيفة 245 مفاده أن أخاه العارض هو شريك له بالنصف في الرسم العقاري عدد/14738 ر، ولما طلب تسجيل هذا الإشهاد بالرسم العقاري المذكور كلف بالإدلاء بنظير هذا الرسم، ولعدم توفره عليه أحجم المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات عن تسجيله، طالبا لذلك الحكم على الورثة المدعى عليهم بتسجيل الإشهاد المذكور بالرسم العقاري/14738 ر، تحت غرامة تهديدية قدرها ألف درهم، وفي حالة الرفض أو الامتناع أمر المحافظ على الأملاك العقارية بالخميسات بتضمين الحكم بتسجيل بالرسم المذكور، وأدلى بالإشهاد العدلي وبجواب المحافظ وبالرسم العقاري المذكورين في المقالات.

وأجاب الورثة المدعى عليهم بتقادم الطلب لان الوثيقة المطلوب تسجيلها بالرسم العقاري مؤرخة في 30/7/1974 ولم يتم استعمالها الا في سنة2010 ، وأن موروثهم كان هو الحائز والمتصرف في الملك إلى أن توفي، وان الاشهاد المستدل به أساسه الصورية لأنه ليس بيعا لخلوه من الرضى ومن تحديد المبيع والثمن وطريقة أدائه، ولا يعتبر عطية لخلوه من الشروط المتطلبة فقها وقانونا لذلك ومن الحوز القانوني، وأن إرادة الواهب أو المتصدق تسقط بوفاته وقبل التسجيل بالرسم العقاري، عملا بمقتضيات الفصلين 66 و 67من ظهير 13/8/1913والمدعي ليس بحائز فعلي ولا قانوني للمدعى فيه.

فأصدرت المحكمة بتاريخ 29/12/2011 في الملف رقم 62/10/9 حكمها عدد 250 القاضي على المدعى عليهم بالقيام بالإجراءات الضرورية والقانونية لتسجيل الاشهاد المضمن بعدد 287 ص 245 سجل المختلفة 33 بتاريخ 30/7/1974 توثيق تيفلت بالرسم العقاري/14738 ر وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من تاريخ الامتناع وتحميلهم الصائر تضامنا، والإذن للمحافظ العقاري بتنفيذ مقتضيات هذا الحكم بعد صيرورته قابلا للتنفيذ .فاستأنفه المدعى عليهم) ودفعوا بان فاطمة شهبون متوفاة والدعوى بالتالي غير مقبولة، وأن لاشهاد يتعلق بمشهود عليه مجهول لعدم معرفة العدلين له ولا التعريف به، وهو ساقط لمرور أكثر من 35 سنة عليه، والعقار الوارد

به ظل في حيازة موروثهم وبمحضر شقيقه المستأنف عليه وسكوته، إلى حين وفاة أخيه فاظهر الإشهاد بعد شهرين من الوفاة، ولو يوضح فيه نوع المعاملة هل بعوض أم بدونه إذ لم تبين فيه شروط أي منهما، فهو عديم الأساس(، وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفين بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون وقواعد الفقه، ذلك أن موجب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية" لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية لإثبات حقوقه"، وهو مقتضى من النظام العام، وقد أثاره الطاعنون ودفعوا بوفاة فاطمة)فاظمة هو الصحيح (شهبون وبعدم إصلاح المسطرة بإدخال ورثتها في الدعوى، إلا أن القرار رد دفعهم هذا بعلة" :عدم تضررهم من ذلك، وبعدم تسجيل الوفاة المذكورة بالرسم العقاري"، مع أنها حصلت قبل ان تصبح القضية جاهزة، وقبل صدور الحكم المستأنف، وكان على المطلوب في النقض إصلاح المسطرة، لأنه الملزم بذلك، باعتباره مدعيا، وذلك بإثباته اراثة المتوفاة وإدخال ورثتها في الدعوى تحت طائلة عدم القبول عملا بالفقه المسلم به الوارد في لامية الزقاق:

ومن يدعي حقا لميت ليثبتن له الموت والوراث بعد لتفصلا

كعكس، لكن مع يمين ..... ولذلك فان توجيهه الدعوى ومواصلته لها ضد ميت وعدم تداركه خللها يجعلها غير مقبولة لإقامتها ضد غير ذي صفة، مما حرم ورثتها من الدفاع عن حقهم في التقاضي على درجتين .كما ان عدم تقييد اراثة المعنية بالأمر في الرسم العقاري لا يخول للمطلوب في النقض مقاضاتها وهي ميتة، لان تلك الوفاة تنتج آثارها ولو لم تقيد على الرسم العقاري باعتبارها من الأعمال غير الإرادية حسب مفهوم الفصل 67 من ظهير التحفيظ العقاري المتعلق فقط بالتصرفات الإرادية، والذي خرقه القرار كذلك .ومن ناحية أخرى فان الدعوى، انصب موضوعها على تنفيذ إشهاد لم يوضح نوع المعاملة الواردة فيه وطبيعتها هل هي من المعاملات العوضية أو من عقود التبرع، مع أن بيان ذلك هو من مستلزمات البت في الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، لأن الإشهاد المذكور إن كان معاوضة فهو باطل لعدم بيانه نوع المعاملة والعوض نوعا وقدرا وكيفية دفعه، وان كان تبرعا فبطلانه يرجع إلى افتقاره إلى الحيازة في حياة المعطي وقبل موته، وقد سلم المطلوب في النقض بعدم تسليم المدعى فيه إليه وعدم حيازته له في حياة الهالك فعليا أو قانونيا، مما يجعل التصرف المذكور باطلا أو على الأصح غير نافذ في حق ورثة الهالك.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بنقصان وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه رد دفوعهم المتعلقة بالتقادم، وعدم التعريف بالمشهود عليه وبالمشهود فيه،وغموض طبيعة المعاملة موضوع الاشهاد، بأنه" لا يقبل من الورثة الاعتداد بالتقادم إلا من تاريخ تسجيلهم بهذه الصفة

على الرسم العقاري، وبأن الفصل 371 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن حق الملكية دائم لا يتقادم، وبأن الرسم المستدل به مكتمل الشكليات ويتضمن اسم المشهود عليه وتاريخ ميلاده ومخاطب عليه من قبل قاضي التوثيق، وأن الإشهاد موضوع النازلة ليس بعطية ولا معاوضة وإنما هو إقرار ليس إلا"، إلا أنه خلافا لهذا التعليل فان أمد التقادم يبدا في حق الموروث من يوم التعاقد ويستمر في حقه مادام حيا وبعد وفاته يستمر في حق ورثته ويكون لهم الحق في اثارته، وأن الأمر لا يتعلق بحق الملكية وإنما بالتزام، والالتزامات تتقادم بمرور 15 سنة حسب قانون الالتزامات والعقود وفي كل الأحوال بمرور 30 سنة، وكلا الاجلين قد انصرم، فخرق القرار بذلك الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، وخالف كذلك ضوابط التوثيق التي توجب على العدلين التعريف بالمشهود عليه تعريفا كافيا واعتماد الوثائق الكافية، فقد تمسك الطاعنون بعدم ذكر العدلين لوثيقة التعريف بالمشهود عليه ولا رقمها ولا أوصافه، مع أنه كان موظفا ساميا يتوفر على وثائق التعريف، إلا أن القرار لم يجب عن ذلك، واعتمد على أن الإشهاد هو إقرار، مع أن الإقرار يجب أن يكون له سبب واقعي أو قانوني وسببه إما معاوضة أو تبرع، ولا يمكن أن يكون غير ذلك، وطرفا الاشهاد المذكور مستقلان عن بعضهما لان الموروث كان موظفا ساميا والمطلوب في النقض يمارس أموره الخاصة، ولا خلطة بينهما.

لكن ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه بمقتضى الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود "لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من تاريخ اكتسابها" وأنه بمقتضى الفصلين 62 و 67من ظهير التحفيظ العقاري فان الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى إنشاء أو نقل حق عيني لا يكون لها اثر ولو بين المتعاقدين إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري، وبالتالي فان طلب تسجيل هذه الاتفاقات في الرسم العقاري لا يتقادم.وخلافا لما ذهب إليه الطاعنون، فإنه يتجلى من وثائق الملف أنهم أجابوا ابتدائيا بوفاة موروثهم وأدلوا باراثته عدد 348 وتاريخ 8/8/2009، فأصلح المطلوب في النقض المسطرة، وذلك بتوجيهه الدعوى ضد المذكورين بتلك الاراثة ومنهم أرملته شهبون فاظمة المذكورة وأولادها المذكورين أعلاه، ولما استأنف الطاعنون الحكم دفعوا بان هذه الأرملة متوفاة عن أولادها مليكة وفؤاد وفريد ونزهة، إلا انه لا يستفاد من وثائق الملف أنهم أدلوا ابتدائيا ولا استئنافيا باراثتها ولا بشهادة وفاتها، مع أنهم الملزمون بذلك، سيما وأنهم لا ينازعون في أنها ما زالت مسجلة في الرسم العقاري، وقد أجاب القرار عما ورد في الوسيلتين وكيفت المحكمة المصدرة له، موضوع الاشهاد محل الدعوى، واعتبرته إقرارا، استنادا لما لها من سلطة في تقدير الوثائق واستخلاص قضائها منها، وذلك حين عللت قرارها" :بان الدفع بوفاة) فاطمة شهبون (فضلا عن أن ورثتها ارتأوا عدم إثارته في المرحلة الابتدائية حسب ما ورد بمذكراتهم خلالها، فان وقوع وفاتها لم يكن معلوما للمستأنف عليه بحجة يمكن الركون إليها أو مواجهته بها، وليس عليه سد النقص في بيانات الرسم العقاري المذكور، ولم يقم الورثة بتصحيح وضعيتها بتسجيل وفاتها به، فضلا

عن أنه لا ضرر منه عليهم) الفصل 3 ن ق م م (بالنظر لطبيعة الدعوى وما ستؤول إليه واعتبارا للوضعية الثابتة للمدعى فيه التي لم يطرأ عليها أي تغيير في تحديد اسهم المدعى وفاتها، وفق ما يتأكد من الشهادة العقارية المؤرخة في .21/3/2011 وأنه من خلال الاطلاع على الإشهاد موضوع الدعوى المضمن بعدد 387 يتبين أنه أنجز صحيحا مكتمل الشكليات وأدرجه العدلان بكناش الجيب وأشير فيه إلى تاريخ تضمينه بكناش المحكمة ورقمه وذيل بخطاب القاضي، وأشار فيه العدلان إلى" أن المشهود عليه هو بلعزيز سي عبد السلام بن حمو بن العزيز، المزداد سنة1924 ، عرفه، وان الأملاك موضوعه ومن ضمنها المدعى فيه هي مشتركة بينه وبين شقيقه بلعزيز العزيز النسب إنصافا بينهما عرف قدره وباتمه، وتم الإدلاء بنسخة من كناش جيب الأول الذي أدرج بعدد 62 ص"45 ، وبذلك فالإشهاد العدلي اكتسى صفة الورقة الرسمية مع ما لهذه الورقة من حجية في الإثبات، وا، ولم يتم الإدلاء بحجة تنافي أو تناقض ما تم الإشهاد به، أو تثبت وجود شخص يحمل ذات الاسم ومزداد بنفس تاريخ ولادة المشهود عليه، وبذلك فهو يخص موروث المستأنفين وصادر عنه، ولا تأثير هنا لحيازته أو تصرفه منفردا في المشهود به، ولذلك فالإشهاد المذكور كما يلزم من صدر عنه يلزم كذلك خلفه العام في إمضائه، ولا يتوسع في تفسيره مادامت ألفاظه صريحة) الفصل 461 من ق ل ع (فيما أراده المشهود عليه من تحقيق إقراره بشراكة أخيه المستأنف عليه في الأملاك المبينة به بالتساوي معه، وبذلك فالإشهاد المذكور ليس بعطية أو معاوضة وإنما هو إقرار ليس إلا، مضمن بوثيقة رسمية مكتملة الأركان والشروط، ملزمة لمن أنجزها ولورثته من بعده، وليس للمستأنفين أن يتحللوا منها لعدم منازعتهم فيها بمقبول"، الأمر الذي يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلتين بالتالي غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا .والمستشارين :محمد أمولود ـ مقررا .وعلي الهلالي وأحمد دحمان وجمال السنوسي أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكرود.

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد. 84

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد431

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدو2016/1/5/1058

اعتصام غير مبرر - عرقلة حرية العمل - أثره.

لما كانت واقعة الاعتصام سابقة لواقعة إغلاق الشركة ولم تكن كرد فعل لها، وأن المشغلة لم تفصل العمال كلا أو بعضا لأسباب اقتصادية، بل إن الأجيرة نفذت اعتصاما مع بقية العمال نتيجة لإشاعة مفادها أن الممثل القانوني للشركة يود إغلاقها وتسريح العمال وليس بسبب الإغلاق الفعلي، فإنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 67 من مدونة الشغل من طرف الأجيرة، ما دامت هذه الأخيرة دخلت في اعتصام غير مبرر، ترتب عنه عرقلة حرية العمل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعية تقدمت بمقال تعرض فيه أنها شرعت في العمل لدى المدعى عليها منذ 2007/10/15 إلى أن تم طردها بصفة تعسفية في 2007/10/05 ولأجله التمست الحكم لها بالتعويضات المترتبة عن ذلك .وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي برفض الطلب .استأنفته المدعية، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

187

.....

.....

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد2/1001 :

المؤرخ في2024/06/26 :

ملف جنحي عدد2024/3183 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

هناء أقبوب.

الغرفة الجنائية - القسم الثاني

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

هناء أقبوب

1001-2

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس :
بمقتضى ضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ2023/10/19 ، والرامي إلى نقض القرار الصادر الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2023/10/12 في القضية ذات الرقم 2023/2006/3039إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم ببراءة المتهمة وبعدم الاختصاص في الطلبات المدنية و تحميل الخزينة العامة الصائر وتحميل المطالب بالحق المدني الصائر.

إن محكمة النقض

و بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل.

المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم ببراءة المتهمة من أجل المنسوب إليها وأسست قرارها على كون نقطة الاصطدام تبين أن الدراجة النارية وحتى على فرض تجاوزها من طرف المتهمة سائقة السيارة فإنها تحولت بحكم قواعد السير إلى وضعية العربة الخلفية والتي تحافظ على مسافة الأمان الكافية لأن التوقف الفجائي بالنسبة للعربة الأمامية أو تغيير اتجاهها هو وأحيانا يكون ضروري لتفادي المخاطر حسب ما تنص عليه المادة 10 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير على الطرق الصادر بتاريخ 19-09-2010 مما يكون معه قرارها قد حاء ناقص التعليل ولم يستند ى أي أساس قانوني سليم خاصة وأن المحكمة لم تلفت إلى تصريحات قائد الدراجة النارية أمام القضائية ، وبالتالي فإن إلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمة والحكم تصديا ببراءتها دون المتهمة للاستماع إليها من قبل المحكمة ودون أن تناقش تصريحات قائد الدراجة النارية الذي أكد بأن مجرد أن تجاوزته فوجئ بها تغير مسار سيرها نحو اليمين للدخول إلى الجامعة دون أن تستعمل ضوئية لتغيير الاتجاه نحو اليمين ودون أن تترك له مجالا للتوقف رغم استعماله الفرامل وبالتالي ففي

هذه الحالة يصعب الحديث عن عدم احترام مسافة الأمان من قبل الضحية كما ذهبت إلى ذلك المحكمة مصدرة القرار الحالي المطلوب نقض قرارها خاصة وأن المتهمة كان يتوجب عليها التزام قواعد السلامة والانتباه أثناء تغيير الاتجاه نحو اليمين مما يجعل قراراها غير معلل وغير مؤسس قانونا ويبقى معرضا للنقض والإبطال.

2

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية تضاهما يحب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

وحيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من براءة المتهمة هناء أقبوب من الجروح غير دية الناتجة عن حادثة سير بعد إلغائها للحكم المستأنف بقولها " : أن الثابت من وثائق الملف وخاصة ضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به ومن نقطة الاصطدام

أن الدراجة النارية وحتى على فرض تجاوزها من طرف المتهمة سائقة السيارة فإنها تحولت بحكم قواعد السير إلى وضعية العربة الخلفية والتي كان قائدها أن يحافظ على مسافة الأمان الكافية لأن التوقف الفجائي بالنسبة للعربة الأمامية أو تغيير اتجاهها شيء وارد وأحيانا يكون ضروري لتفادي المخاطر حسب ما تنص عليه المادة 10 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير على الطرق الصادر بتاريخ 2010-09-19 ، والحال أن الثابت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الاصطدام بين سيارة المطلوبة في النقض والدراجة النارية قد وقع وذلك شرة بعد تغيير المتهمة المطلوبة سائق السيارة أداة الحادثة اتجاه سيرها نحو اليسار بعد أن تجاوزت الدراجة النارية التي كان يقودها الضحية الجريح ودون احتياط غيرت الاتجاه نحو اليسار دون الإعلان عن ذلك بالوامض الضوئي ليصطدم بها قائد الدراجة النارية ، وهو ما يفضي إلى القول وبالنتيجة أنها لم تتخذ الاحتياط الكافي عند تجاوزها للدراجة النارية وعند تغييرها الاتجاه بعدها مباشرة ، وبالتالي تكون تلك السائقة - المطلوبة . خالفت مقتضيات المادة 38 من مرسوم 29 شتنبر 2010 بشأن قواعد السير على الطرق وهو ما يجعلها تحت طائلة مقتضيات المادة 166 -1 والمادة 185 من مدونة السير ، وعليه ولئن كان تقدير تقدير الوقائع لمعطيات المعروضة على المحكمة موكولا للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع فإن ذلك يبقى مرهونا بتعليل مقبول ومستساغ وبذلك تمتد رقابة محكمة النقض إلى هذا التعليل والذي في نازلة الحال لم تراع فيه المحكمة مصدرة للقرار المطعون فيه للمعطيات والمقتضيات القانونية المذكورة سلفا ، الأمر الذي يكون معه قرارها مطعون فيه لما قضى بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والتصدي والحكم من جديد بعدم مؤاخذة المتهمة هناء أقبوب من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وعلى النحو الوارد أعلاه قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والإبطال بشأن ما ذكر.

3

1001-2024-6-2

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2023/10/12 في القضية عند 2023/2006/3039 ، وذلك بخصوص المقتضيات الزجرية المتعلقة بالمطلوبة هناء أقبوب، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى، وعلى المطلوب بالمصاريف الفضائية مستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض سواتر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أننى أحد القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سميرة نقال رئيسة، والمستشارين : مولاي إدريس شداد مقررا، وطاهر طاهوري وجمال سرحان عائشة شرقي وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

مرسوم رقم 2.10.420 صادر في 29 سبتمبر 2010 بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق. الجريدة الرسمية عدد 5878 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2010.

الباب الثاني : احترام مسافات الأمان الكافية

المادة 10

يجب على السائق أن يترك مسافة أمان كافية حتى يتمكن من تفادي الاصطدام في حالة التخفيض غير المتوقع للسرعة أو التوقف المفاجئ للمركبة التي تسبقه في نفس القافلة:

- خارج التجمعات العمرانية؛

- يجب ألا تقل المسافة بين مركبتين في نفس القافلة التي تسير على الطريق عن 70 مترا؛

إذا كانت المركبات أو مجموعات المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو الوزن الإجمالي الدارج المأذون به 3.500 كيلوغرام أو التي يتجاوز طولها 7 أمتار تسير خلف بعضها البعض بنفس السرعة، يجب ترك مسافة 100 متر على الأقل بين كل واحدة منها.

- داخل التجمعات العمرانية: يجب أن تقسم القافلة إلى مقاطع يبلغ طول كل واحد منها 50 مترا على الأكثر، مع احتساب جهاز الربط، بالنسبة لقوافل المركبات المجرورة بالدواب أو مع احتساب المقطورة بالنسبة لقوافل السيارات، ويجب ترك مسافة 30 مترا على الأقل بين مقطعين متواليين.

يجب زيادة مسافة الأمان إذا كانت حالة الطريق أو الرؤية سيئة أو إذا كانت المسافة الفاصلة بين المركبات غير كافية بسبب السرعة أو إذا كانت يقظة السائق تتعرض للنقص بسبب طول الطريق أو التعب.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة بالنسبة للقوافل العسكرية.

المادة 38

يجب على كل سائق في التقاصات المعلن عنها بإشارة قف « stop » أن يتوقف في حدود القارعة التي يستعملها. ويجب عليه بعد ذلك السماح بالمرور للمركبات التي تسير في الطريق أو في الطرق الأخرى وألا يستعمل الطريق إلا بعد التأكد من أنه يمكنه القيام بذلك دون خطر.

.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد2/456 :

المؤرخ في2024/3/20 :

ملف جنحي عدد2023/2/6/25077 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

تعاضدية التأمينات للتجار والصناعيين الفرنسيين الممثلة في المغرب من طرف

شركة التأمينات أكما

ضد

عبد القادر القاسمي ومن معه

القسم الثاني-

أصدرت القرار الآتي نصه:

شركة تعاضدية التامينات للتجار والصناعيين الفرنسيين الممثلة في المغرب من طرف شركة التأمينات أكما

ينوب عنها الأستاذ فؤاد بنونة المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

عبد القادر القاسمي ومن معه

الطالبة

المطلوبون

e

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف تعاضدية التأمينات للتجار والصناعيين الفرنسيين الممثلة في المغرب من طرف شركة التأمينات أكما بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الشركة المدنية المهنية للمحاماة ينسعيد وبنونة بتاريخ 2023/7/3 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2023/6/22 في القضية عدد 2023/1226 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب وبعد التصدي الحكم بقبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم على المسؤول المدني مصطفى بلجد وبإحلال شركة التأمين الطاعنة بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني عبد القادر القاسمي تعويضا مدنيا قدره 32479.74درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة والموقع عليها من طرف الأستاذ بنونة محامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة حجية الشيء المقضي به حسب الفصل 451 من قانون العقود والالتزامات، وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعنة سبق لها ودفعت بأن مسألة الضمان سبق البت والحسم فيها نهائيا بمقتضى القرار رقم 2008/163 بتاريخ 2008-1-8 في

ملف جنحي سير عدد2007/1681 ، إلا أن المحكمة بتت في القضية على النحو أعلاه دون أن ترد على الدفع المذكور والمثار بشكل نظامي، فالقرار المستدل به سبق للمحكمة وبمقتضاه أن اعتبرت أن سائق السيارة الاجنبية بوصفه ميكانيكيا هو المسؤول المدني عنها طالما أن الحراسة انتقلت إليه بعدما تسلم الناقلة من مالكها قصد تجربتها وما دام أنه لا يتوفر على التأمين فإنه ينبغي الحكم عليه شخصيا بحضور صندوق ضمان حوادث السير وإخراج العارضة من الدعوى، والقرار المطعون فيه بعدم أخذه بالدفوعات المثارة جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه وعديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه.

بناء على مقتصبات المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة جنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وينزل عدم الجواب على دفوعات مؤثرة منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن الطاعنة سبق لها وبمقتضى مذكرتها الاستئنافية التي ادلت بها بجلسة المناقشة أن دفعت بأن أحد الأحكام الصادرة في نفس القضية ورد بها أن الحكم قضى بإخراج شركة التأمين الأجنبية من الدعوى والإشهاد على التدخل الطوعي لصندوق ضمان حوادث السير واعتبار سائق السيارة عبد النبي القدمي بوصفه ميكانيكيا تسلمها قصد تجربتها وأنه هو المسؤول المدني وأنه لا يتوفر التأمين بوصفه ميكانيكي فقد جاء بذلك الحكم في محله، هذا التعليل هو ما جاء به الحكم الصادر في القضية عدد 05/1849بتاريخ 2007/5/21 والذي أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 2008/1/18 في القضية عند 2007/1681 والذي تم التأشير عليه بالصيغة التنفيذية ورغم أن هذا الدفع أثير بصفة قانونية وجدية وإذا ما ثبتت صحته سيكون له تأثير على منطوق القرار المطعون فيه لكن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد عنه لا بالسلب ولا بالإيجاب فجاء قرارها منعدم التعليل وهذا ما يجعله عرضة للنقص بخصوص ما ذكر.

من اجله

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما تم الاستدلال به على النقض

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2023/6/22في القضية عدد2023/1226 ، وذلك بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد الوديعة المودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و تحديد الإجبار في أدنى آمده القانوني في حق من يجب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :سميرة نقال رئيس والمستشارين : طاهر طاهوري مقررا وجمال سرحان وعائشة شرقي والحسين افقيهي و بحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

قرار محكمة النقض

رقم107 :

الصادر بتاريخ 26 يناير2022

في الملف الجنائي رقم2021/5/6/16891 :

جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة - مفهوم العامة

المستديمة وفل الفصل 400 من فيرج

لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإبداء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو صور أو أي عاهة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد لدرجة الحرمان فإن العاهة المستديمة تتحقق سواء كان الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئيا ما دام ذلك على وجه الدوام ولا يرجى الدارة والحكمة لما انتهت إلى أن البتر الحزبي الصيوان أذن المعني عليه وقطع أوتار يدي الصحية التي تشكل كل منهما عاهة مستديمة بمفهوم الفصل 402 المذكور ما دام ما نتج عنهما من حرمان عربي في المنفعة دائم ولا يرجى شفاؤه، تكون قد طبقت القانون بهذا الخصوص تطبيقا سليما

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى) ع).ل (بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة دفاعه بتاريخ 2021/06/02 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس وبثانيهما شخصيا بتاريخ 2021/06/08 لدى مدير السجن المحلي بوركايز بنفس المدينة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2021/06/01في القضية ذات العدد2021/2612/250 ، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية المساهمة في الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة طبقا للفصلين 128 و 402 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف وجنحة الضرب والجرح بالسلاح يعشر (10) سنوات سجنا نافذا وبأدائه تضامنا مع الغير الفائدة المطالبة بالحق المدني) م.ز (تعويضا مدنيا قدره ثمانون ألف (80.000) مع تعديله باعتبار الفعل الثابت في حقه هو جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة وحفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثمان (08) سنوات سجنا نافذا وبأدائه تضامنا مع الغير الفائدة المطالب بالحق المدني) ع .(ز (تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف (20.000) درهم وتحميله الصائر بحيرا في الأدنى.

1

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن مستوفية للشروط المتطلبة قانونا، وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع. ل. ع) المحامي بهيئة فاس والمقبول لدى محكمة النقض

في شأن وسائل النقض الثلاث المتخمر المغربية . من حرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة أضر بحقوق العارض وخرق مقتضيات المادة 194 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية وخرق

القانون وخرق الفصل 402 من القانون الجنائي وضعف التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفقرة الأولى من المادة 364 من ق.م جا ذلك أنه من جهة أولي، ينتج من وقائع القضية حسب تنصيصات القرار المطعون فيه أن المسمى (ع م) الضحية أن الاعتداء الذي تعرض له تسبب في بتر جزء من أذنه وأن الضرب والجرح الذي تعرضت له المطالبة بالحق المدني (م. ز) تسبب لها في قطع أوتار يديها نتج عنه فقد منفعتهما وما دامت العاهة المستديمة مسألة فنية كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تأمر بإجراء خبرة طبية بشأنها لا أن تعتمد مجرد تصريحات المعنيين بالأمر والشهادتين الطبيتين الأوليتين، كما أن دفاع العارض ناقش هذه الحالة ونفى إصابتهما بعاهة دائمة والتمس إجراء خبرة طبية عليهما للتثبت من صحة ادعائهما وما ورد في الشهادة الطبية الأولية لكل منهما غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الملتمس مما يشكل خرقا للمادة 194 وما يليها من ق. م. ج وحقوق الدفاع ويعرض قرارها للنقض والإبطال. ومن جهة ثانية، ردت المحكمة ما تمسك به دفاع الطاعن من كون البتر الجزئي للأذن لا يشكل عاهة مستديمة خاصة وأنها لم تأمر بإجراء خبرة طبية للتثبت من هذا البتر الجزئي وما إذا كان يشكل عاهة مستديمة، فضلا عن أن الفصل 402 من ق. ج لم يعرف العاهة وعندما عدد الصور المكونة لها ولو على سبيل المثال فإنه عبر عن ذلك بعبارة " فقد عضو أو الحرمان من منفعته..."، ومعلوم أن مفهوم كلمة عضو تفيد كامل العضو وليس جزءا منه، وأن المسمى) ع (الذي ادعى بتر جزء من أذنه لم يدع إطلاقا أنه حرم من منفعة هذه الأذن، مما يكون معه القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 402 المذكور ويتعين نقضه وإبطاله ومن جهة ثالثة، فإن المسمى) ع (وأخته) م (.صرحا أنهما تعرضا للضرب والجرح من طرف الطاعن وأخيه) م .ل (بمساعدة أخويهما) ع.ص.ل (و)إبل (دون تحديد من أصاب كلا منهما بما اعتبرته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عاهة مستديمة ودون وجود دليل على ذلك ودون أن تبرز المحكمة من أين كونت قناعتها كون الفعل الثابت في حق المتهمين) ع.ل (و)م .ل (هو جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة، كما أنها أيدت القرار الابتدائي في ما قضى به من تعويض للمطالبين بالحق المدني دون بيان العناصر التي اعتمدتها في تقدير هذا التعويض، مما يجعل قرارها مشوبا بضعف التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه من جهة أولى لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو جواز أو أن علامة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد الدرجة الحرمان، فإن العاهة المستديمة تتحقق من المال الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئيا ما دام ذلك على وجه الدوام في شقاؤه، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما انتهت إلى أن البتر الجزئي لصيوان أذن المجني عليه الأول)ع. ز (وقطع أوتار يدي الضحية الثانية) م .ز (يشكل كل منهما عامة مستديمة بمفهوم الفصل 402المذكور ما دام ما نتج عنهما من حرمان جزئي في المنفعة ولا يرتجي فيه الشفاء

تكون طبقت القانون بهذا الخصوص تطبيقا سليما .ومن جهة ثانية، لكن كان التحقق من قيام العاهة المستديمة من عدمه يستدعي الاستعانة بذوي الخبرة من الأطباء فإن ذلك لا يكون لازما كلما كانت العاهة ظاهرة ويمكن إدراكها بالعين المجردة، وعليه فإن المحكمة باستنادها إلى الملف الطبي للمجني عليهما المثبت لنوع وطبيعة العاهة الحاصلة لكل واحد منهما، فإن معاينتها إضافة إلى معاينة قاضي التحقيق والضابطة القضائية لأذن المجني عليه الأول وهي مبتورة الصيوان ومعاينة الضحية الثانية بالوصف الذي تضمنه ملفها الطبي المثبت لقطع أوتار يديها يغني عن كل تحقيق آخر في ذات الموضوع .ومن جهة ثالثة لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها من غير أن تكون ملزمة بالأخذ أو عدم الأخذ بدليل محدد بعينه ما دامت الأفعال موضوع الدعوى لا تخضع في إثباتها لأي تقييد عملا بالمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما بنت إدانتها للطاعن من أجل الضرب والجرح بالسلاح المؤدي إلى عاهة مستديمة على اعترافه أثناء البحث التمهيدي بتعريضه للمجني عليهما) ع.ز (و) م .ز (للضرب والجرح بالسلاح فأصاب الأول على مستوى وجهه ورأسه والثانية على مستوى يديها وانسجام هذا الاعتراف مع تصريحات الضحيتين ومحضر معاينتهما من طرف الضابطة القضائية وهما بالمستشفى من أجل العلاج، تكون عللت قرارها هذا الخصوص من الناحيتين الواقعية والقانونية، ومن جهة رابعة، لما كان المقرر قانونا أن تحديد التعويض المستحق للمتضرر من الجريمة من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع من غير رقابة عليها في ذلك إلا في ما هو مخالف للقانون، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما حددت التعويض المستحق للضحيتين في القدر الذي رأته ملائما تأسيسا على ما أبرزته من أسباب الإدانة الموجبة حتما لقيام المسؤولية المدنية، وانطلاقا من نوع وحجم الضرر في إطار مقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي والفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود تكون مارست سلطتها في هذا الشأن طبقا للقانون، مما يجعل قرارها تبعا لكل ما ذكر مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وسليما، ووسائل النقض في مجموعها على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان، ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أن العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

قضت برفض طلب النقض المرفوع من) ع (ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2021/09/01 في القضية ذات العدد 2021/2612/250

وحكمت على صاحبه بالمصاريف المستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإكراه البدني في ادنى أمده القانوني

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المتعقلة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من :السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

.....

.....
...

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1683/2

المؤرخ في : 16/12/2020

ملف جنحي عدد : 1988/2020

بتاريخ : 16/12/2020

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين شركة التأمين سهام

شركة التأمين سهام ضد

حليمة قرباط ومن معها

ينوب عنها الأستاذات بنونة و بنسعيد المحاميان المقبولان للترافع امام محكمة النقض.

وبين حليمة فرياط ومن معها

الطالبة :

المطلوبون

1683-2020-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبيها الأستاذين بنونة و بنسعيد المحاميين بهيئة فاس بتاريخ 05/11/2019 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاختناقات الجنحية بها بتاريخ 29/10/2019 القضية عدد 733/2019 و القاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء مع إلغائه فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الألم بالنسبة للمطالبين بالحق المدني حليمة فرباط و ميمونة فرياط و محمد ترابي و المصطفى بلطحطاح و الحكم تصديا برفض الطلب المتعلق بالألم بالنسبة لميمونة فرياط و يكون التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 12978 درهم. و تخفيضه إلى مبلغ 5553.65 درهم بالنسبة لحليمة فرياط ليصبح التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 22239.65 درهم . و إلى مبلغ 4655.10 درهم بالنسبة

المصطفى بنطحطاح ليصبح التعويض المستحق له محددا في مبلغ 31055.10 درهم .

إن محكمة النقض

و بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به .

و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المحلى بها من المدن الطاعنة أعلاه بواسطة الأستاذين بنونة و بنسعيد المحاميان بهيئة فاس و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام عملا بالمادة الثانية من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم الابتدائي فما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح مع تعديله جزئيا بخفض مبلغ التعويض عن الألم مستندة فيما قضت لهما من تعويض على ظهير 2-10-1984 والحال أن الحادثة وقعت للمطلوبين

المذكورين وهما في خدمة مشغلتهما شركة أوزون " و المحكمة بقضائها على النحو المشار إليه تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض
و الإبطال.
بناء على المادة الثالثة من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
و بمقتضاها فإن حادثة الشغل هي كل حادثة كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر للأجير ... و ذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ..... و طبقا للمادة 17 من نفس القانون فإن المستفيدين من هذا القانون لا يمكنهم أن يطالبوا مؤاجريهم بأي مقتضى قانوني غير مقتضيات القانون المذكور . و عليه ولما كان ثابتا من وثائق الملف بأن المطلوبين محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح تعرضا للحادثة موضوع هذه الدعوى و هما يقومان بعملهما على متن عربة مشغلتهما شركة أوزون و لحسابها ، فإن الحادثة موضوع النازلة تعتبر بالنسبة إليهما حادثة شغل صرفة و لا يحق لهما مطالبة التعويض عنها الا في إطار ظهير مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، و بمقتضاها فإن طبقا للمادة : 18-12 و المحكمة لما عوضتهما في إطار ظهير 2-10-1984 و الحال أن مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر هي الواجبة التطبيق و هي من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا و لو لم يثرها الأطراف عملا بالمادة الثانية من نفس القانون رقم 12-18 أعلاه ، تكون بذلك المحكمة قد خرقت القانون و عرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال

من أجله
قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بلاس بتاريخ 29-10 2019 في القدرة عدد 733/2019 ، بخصوص المقتضيات المنطقة بالمطلوبين المصطفى بتطحطاح و محمد ترابي وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لثبت فيه طبقا للقانون ، و برد الوديعة المودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في البعض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب .
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكاملة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين : بديمة بوعدي مقررة وسميرة انقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري و بحضور المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري .

الرئيس

.. المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

.....
.....
.....

قضاء المجلس الأعلى عدد 73 .

قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 1644/9

الصادر بتاريخ 11 نونبر 2010

في الملف الجنحي عدد 10191/2010

وسائل الإثبات

- الاستماع إلى الشهود في مرحلة التحقيق طرف هيئة الحكم. اعتماد الشهادة من

الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا للقانون، والذي يستفاد منه أن الأصل هو أن الاستماع إلى الشهود يتم أمام هيئة الحكم التي تنظر في الدعوى، سواء قررت استدعاءهم تلقائيا من طرفها أو بناء على طلب أحد الأطراف، والاستثناء الذي يفسر تفسيرا ضيقا هو أنه لا تعمد هيئة الحكم إلى تلاوة الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق ومناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة.

والمحكمة عندما ردت ملتمس الى المتهم الرامي إلى استدعاء الشاهد والاستماع إليه من طرفها لتمكنه من المناقشته في ما يدلي به من أقوال بعلة أنه سبق له أن شهد بما يعرفه، بعد أدائه اليمين أمام قاضي التحقيق، وأن هذا الأخير يعتبر هو أيضا جهة قضائية، تكون قد قدمت الاستثناء على الأصل، وحرمت المتهم من حقه في الدفاع، فكان تعليلها ناقصا مما يعرض قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أنه التمس منها

330

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 269

القرار عدد 1644/9
الصادر بتاريخ 11 نونبر 2010
في الملف الجنحي عدد 10191/2010

إثبات
- شهادة الشهود - محكمة الاستئناف - عدم الاستماع للشهود – خرق حقوق الدفاع.
الأصل أن يستمع إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنظر في الدعوى ولا يعمد على تلاوة الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق ومناقشتها مع الأطراف إلا في حال وجود مانع قانوني الذي يعتبر جهة قضائية، تكون قد قدمت الاستثناء على الأصل وحرمت بذلك المتهم من حقه في الدفاع.
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك
في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أنه التمس منها الاستماع للشاهدين اللذين اعتمدت المحكمة الابتدائية تصريحاتهما أمام
قاضي التحقيق وأنها ردته بعلة أنهما أديا شهادتهما أمام جهة قضائية وبعد أدائهما اليمين القانونية وأن العلة لا زالت قائمة وكافية لتكوين قناعة المحكمة في الإدانة ما دام المتهم لم يستطع أن يثبت عكس ذلك بأية وسيلة إثبات وأنها أجحفت بذلك بحقه في الدفاع ما دامت لم تمكنه من بسط وسائل دفاعه والاستماع إلى الشاهدين ومناقشة ما يدليان به أمام المحكمة خاصة أن الأمر يتعلق بسرقة أغراض يتعين التدقيق فيها، وأن الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق لا تلزم المتهم إلا بعد مناقشتها من طرف المحكمة وأن رد المحكمة لملتمسه أضر بمصلحته مما يعرض قرارها للنقض. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إن المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثامنة أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي ينبني عليها وأن المادة 370 من القانون نفسه تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معللة؛
وحيث إنه لما كانت المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن الحجة بشهادة الشهود تقام وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى المادة 346 من هذا القانون، فإن الأصل أن يستمع

إلى الشهود من طرف المحكمة التي تنظر في الدعوى سواء قررت استدعاءهم تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف وفقا للفقرة الثانية من المادة 325، وإنه لا يعمد إلى تلاوة الشهادة المدلى بها أمام قاضي التحقيق ومناقشتها مع الأطراف إلا في حالة وجود مانع واقعي أو قانوني يحول دون حضور صاحبها أمام المحكمة.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت ملتمس الطاعن الرامي إلى استدعاء الشاهدين والاستماع إليهما من طرفها لتمكنه من مناقشتهما فيما يدليان به من أقوال بعلة أنهما شهدا بعد اليمين أمام قاضي التحقيق وأن هذا الأخير يعتبر جهة قضائية، تكون قد قدمت الاستثناء على الأصل وحرمت بذلك الطاعن من حقه في الدفاع فكان تعليلها ناقصا موازيا لانعدامه مما عرض قرارها للنقض.

ولأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد التهامي الدباغ رئيسا والسادة المستشارون: بلقاسم الفاضل مقررا وعبد الله السيري وعبد الهادي الأمين وسابي بوعبيد وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المجداوي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 125

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 779/1/7/2021

نزاع تحفيظ عقاري - حيازة - أثرها .

"لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه" استنادا للمادة 242 من مدونة الحقوق العينية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 01/12/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار رقم 110 الصادر بتاريخ 29/06/2020 في الملف رقم : 08/1403/2020 عن محكمة الاستئناف بطنجة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلي بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه المودعة بتاريخ 05/11/2021 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 24/01/2023.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/02/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجوى الهواس لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن (م. ب) (المطلوب) تقدم بتاريخ 14/01/2016 بطلب للمحافظة العقارية بطنجة بني مكادة قيد تحت عدد "..."، رام لتحفيظ الملك المسمى "ب" الكائن بجماعة البحراويين المحل المدعو "م. م. خ. ب. س. ع"، مساحته 2 هكتار 23 آر و 65 سنتيار، مرفقا طلبه بنسخ من إراثة ورسم مقاسمة رضائية، وموجب إحصاء متروك وعقد شراء ورسم ثبوت متخلف ورسم ملحق استدراكي، ورسم باستمرار الملك. وأثناء سريان

1

مسطرة التحفيظ، تقدمت (خ.م) بتعرض سجل بالكناش 6 عدد 862 بتاريخ 04/05/2016، مطالبة بحقوق مشاعة في الملك المذكور، وتقدم (م.م) (الطالب) بتعرض سجل بالكناش 6 عدد 863 بتاريخ 04/05/2016، مطالبا حقوق مشاعة في الملك المذكور.

و بعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بطنجة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية وتبادل الردود أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير (ع. ن.أ)، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الحكم عدد 34 بتاريخ 12/03/2019 في الملف عدد 63/1403/2017 بعدم صحة التعرضين المقدمين من طرف المتعرضين (خ.م) و (م.م) ضد مطلب التحفيظ أعلاه. استأنفه المتعرضان، وبعد تمام الإجراءات، وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، صدر القرار المشار اليه أعلاه، بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه في الوسيلة الفريدة فساد التعليل الموازي لا نعدامه، ومخالفة مقتضيات الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري، بدعوى أن المحكمة اعتبرت أن رسم ملكية الطالب الذي يرجع الى : 115 سنة قبل تاريخه المضمن تعريف شكله بالأملاك 421 صحيفة 366 عدد 520 بتاريخ 28/01/137 الموافق 11/11/2015 لا يشير إلى

استمرار حيازة المتعرضين للمدعى فيه، لكن الرحيم بنت أصل مدخل موروث الطالب بصفة فقهية وتوثيقية، وقد تم تعزيزه خلافا لما جاء في الحكم الابتدائي بعدة رسوم وهي رسم عدلي بيان مساحة مضمن بكناش الأملاك 460 صحيفة 15 عدد 21 بتاريخ 15/04/2016، مفاده أن القطعة الأرضية الواقعة بالحرب المسماة " ج.م " المحدودة شمالا، ملك ورثة (أ.م)، جنوبا بالطريق، شرقا بالباحة وغربا تملك ورثة (ع. بالممحون والاختها ليلة 43073 مترا مربعا، ورسم عدلي تعريف بشكل عدلي على رسم ملكية ضمن بكتاش الأملاك عدد 418 صحيفة 456 عدد 535 بتاريخ 08/09/2015، ورسم عدلي عقد مخارجة ضمن بمذكرة الحفظ للأول صحيفة 37 عدد 37 بتاريخ 09/02/1986، ورسم عدلي إثبات الصدقة والحيازة ضمن بالأملاك 6 صحيفة 437 عدد 563 بتاريخ 22/12/1995، وأن كل هذه الرسوم تفيد أن الملك لم يخرج عن حيازة وتصرف الطالب، كما أن طالب التحفيظ لم يدل بما يعزز استمرار حيازته الهادئة والمستمرة ووجود نزاع سابق أمام محكمة الأسرة حسب الثابت من وثائق الملف، وأمام وجود ملكية مستوفية لشروط الملك الخمسة تعتبر أصل مدخل الطالب لا تنفع معها حيازة الغصب التي يدعيها طالب التحفيظ بدليل أن القانون الجنائي قد عاب على انتزاع حيازة الغير بواسطة الاحتيال والتدليس ولم يرتب على هذه الحيازة الغاصبة أي أثر للتملك، ومن جهة أخرى لما اعتبرت المحكمة أن خبرة (ع. ن.أ) أفادت عدم انطباق حدود أرض الطالب مع الوثائق وأرض الواقع، فهذه النتيجة لا يمكن أخذها بعين الاعتبار، أولا لكون رسم ثبوت ملكية الطالب وموروثه يعود إلى سنة 1326 هجرية، إذ أن الحدود الحقيقية الحالية بالنسبة للطرفين معا ليست هي المضمنة بخبرة (ع. ن.أ) وإنما هي المضمنة بوثيقة رسمية بمثابة إعلان لثمن التحديد منجز من طرف المصالح الطبوغرافية للمحافظة العقارية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 892 بتاريخ 03/02/2016، ومن تم إذا كان الاختلاف يستقيم بالنسبة الحجج الطالب فكيف لا يستقيم بالنسبة لحجج طالبي التحفيظ، إضافة إلى أن مساحة العقار موضوع النزاع حسب رسم بيان المساحة المدلى بها هي 430256 متر مربع، لكن توصل الخبير إلى مساحة 430341 متر مربع، أي أن هناك 85 متر مربع زائدة، كما خلص إلى تغيير نسبي على مستوى حدود العقار، وهو أمر طبيعي لأن الحدود تتغير بفعل الزمن وتغير ملاكي العقارات المحاورة، وخلص الخبير إلى وجود تناقض في حجج طالبي التحفيظ إذ لاحظ أن رسم ثبوت متخلف لا يتضمن غرسة (ع) و (س.ع) المشار إليهما برسم إحصاء متروك ورسم استمرار الملك والمقاسمة الرضائية، والقاعدة الفقهية أن من تناقضت حججه بطلت دعواه، وأنه أمام التطابق بين المساحة المضمنة بحجج الطالب رغم وجود بعض الاختلاف في أسماء الجوار بحكم الزمن وتوالي البيوعات، وأمام التناقض الواضح في حجج طالب التحفيظ المستنتج من خلال ما خلص إليه الخبير في تقرير خبرته، كان على المحكمة الابتدائية أن تجري وقوفا على عين المكان رفقة خبير طبوغرافي محلف طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري لكي تقف على مختلف المعطيات الواقعية والتقنية والفقهية للمدعى فيه، ومحكمة الاستنبان اما سارت على غير هذا النهج دون تعليل سليم يكون قرارها غير منسجم مع القانون، مما يعرضه للنقض .

لكن، حيث إن المادة 240 من مدونة الحقوق العينية تنص على أنه: "يشترط لصحة حيازة الحائز: 1 أن يكون واضعا يده على الملك 2 أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه 3 أن ينسب الملك

لنفسه والناس ينسبون إليه 4 - الا منازعة في ذلك منازع 5 أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون 6 وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت. واستنادا للمادة 242 من نفس المدونة: "لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه، وطبقا للمادة 260 منها: " يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار"، وأن الطالب بصفته متعرضا الذي أقر بحيازة المطلوب للمدعى فيه ثم وصفها بحيازة الغصب لم يأت بدليل على ذلك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أيدت الحكم الابتدائي بانية قضاءها على: "... أن حجة الملكية والشراء المستند إليه من طرف المستأنفين في تعرضهما الطالب أحدهما) عبارة عن وثيقة منجزة في عام 1326 هجرية لأجل إثبات ملكية السيد (م.خ) لعرصة مشتملة على بيوت مخربة والهندي... وهي تفيد قيام المالك المذكور ببيع هذه العرصة للمرحوم (م.م) موروث المتعرضين على مطلب التحفيظ الذي تبين من رسم إراثته أنه توفي منذ سنة 1954 ، إلا أن تعرض المستأنفين الطالب أحدهما) لم يعزز بأية وثيقة تفيد استمرار حيازة الموروث المذكور للعقار المبيع له دون تقويت إلى غاية وفاته، وانتقال الحيازة إلى ورثته من بعده، ثم استمرار تلك الحيازة للورثة بعد وفاته خلال الستة عقود اللاحقة، أو ما يعبر عنه فقها وقضاء بإيصال الملك بين الموروث والوارث بالإضافة إلى الشروط المقررة فقها وقضاء... وقد أقر الطرف المتعرض من خلال مذكراته في المرحلة الابتدائية ومن خلال محضر المعاينة المؤرخ في 16/12/2015 المرفق بتعرضه بعدم الحيازة، وبأن وعاء مطلب التحفيظ يوجد في حيازة طالب التحفيظ (المطلوب)، كما سبق أن أكد عدم تواجد أي واحد من ورثة المرحوم (م.م) في المنطقة ... ويؤكد تقرير الخبير (ع. ن.أ) بأن وعاء مطلب التحفيظ الذي يوجد في حيازة و تصرف طالب التحفيظ (المطلوب)، تنطبق عليه حججه وهي رسم شرائه من السيد (أ.ن) ورسم المقاسمة الرضائية بين ورثة (ن) وأنه لما كانت حيازة سلف طالب التحفيظ ورثة (أ.ن) لوعاء مطلب التحفيظ والقطعة الأرضية الأم عبارة عن وضعية مادية قائمة على أرض الواقع منذ مدة طويلة، حسبما يؤكده رسم إثبات استمرار الملك المضمن تحت عدد 331 صحيفة 330 الذي يثبت الملك للهالك (أ.ن) بشروطه المعلومة قانونا، واستمرار الملك والحيازة لورثته بعد وفاته سنة 1970 إلى تاريخ القسمة فيما بينهم سنة 2013 ، فإن منازعة الطرف المستأنف تبقى غير جدية، طالما لم يثبت لدى المحكمة سبق حيازة أي واحد من الورثة المرحوم (م.م) لأرض النزاع منذ أن توفي الموروث المذكور سنة 1954... كما ان أي نزاع أو مطالبة ضد سلف طالب التحفيظ بخصوصها خلال العقود الماضية، إلى غاية التعرض على المطلب التحفيظ سنة 2016..."، تكون بهذه العلل غير المنتقدة، قد استخلصت عن صواب، في إطار تقييمها الحجج الطرفين وإعمال أثرها على قضائها، أن حجج الطالب المتعرض، ناقصة عن درجة الاعتبار لأنها غير مؤيدة بوضع اليد واستمرار الحيازة من سلفه وصولا إليهم إذ تفضل عليها الحيازة ووضع اليد الثابتتان لطالب التحفيظ (المطلوب) اللتان استمرتا مدة من الزمن المعتبرة شرعا وقانونا من سلفه واستمرارها بوضع يده دون انقطاع، واستبعدت عن صواب الإجراء أي وقوف على عين المكان لأنه موكول لتقديرها ولا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، فجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني و معللا

تعليلا سليما فيما انتهى إليه، وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها، والوسيلة على غير أساس.

4

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض رئيسا والمستشارين السادة نجوى الهواس مقررة السعدية فنون نجية بوجنان ومحمد لمنور أعضاء وبمحض المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى .

.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛

الفصل 40

بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعرضين وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 41

يقبل الاستيناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.

يمكن رفع طلب الاستيناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستيناف.

الفصل 42

بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستيناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة

عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.

الفصل 43

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا -عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستيناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

.....
....

قرار محكمة النقض
425
الصادر بتاريخ 27 أبريل 2022

في الملف الجنائي رقم 21622/6/5/2021

القتل العمد والاتجار في المخدرات واستهلاكها - القصد الخاص - سلطة المحكمة.

إن المحكمة وإن كانت تحققت من ثبوت العنصر المادي في الجريمة المنسوبة للطاعن باعتراف من هذا الأخير، فإنها في معرض إبرازها للعنصر المعنوي المتمثل في اتجاه نيته إلى إزهاق روح الضحية وهو القصد الخاص نصت على أن النزاع بين المجني عليه والمتهم ابتدأ عرضيا وتطور إلى تبادل الضرب والجرح دون نية القتل في إشارة منها إلى توفر القصد العام دون القصد الخاص، غير أنها انتهت إلى القول بقيام القصد الخاص من غير أن تبين من أين استخلصت ذلك، خاصة وأن هذا العنصر من المسائل التي يضمرها الجاني في نفسه لا يمكن الاستدلال على

وجودها في حيز الواقع إلا بادلة تؤدي إلى ثبوتها على سبيل الجزم واليقين وهي إذ لم تفعل جعلت قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضا للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (م.ل) بمقتضى تصريح أقضى به بتاريخ 28/6/2021 لدى مدير السجن المحلي بأسفي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بنفس المدينة بتاريخ 23/6/2021 في القضية ذات العدد 301/2612/2019 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل القتل العمد والاتجار في المخدرات واستهلاكها بعشرين سنة سجنا نافذا مع التعديل برفع العقوبة إلى ثلاثين سنة سجنا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام رشيد خير في مستنتجاته
وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه لم يدل بمذكرة لبيان أوجه الطعن إلا أن المادة 528 من نفس القانون تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 105 والبعد الثالث من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن عدم إبراز العناصر الواقعية والقانونية الجريمة موضوع المتابعة كلا أو بعضا يشكل نقصانا في التعليل يوازي انعدامه ينهض طبقا للمادة 534 من القانون المذكور سببا موجبا للنقض والإبطال.

وحيث إن المحكمة في معرض إبرازها لعناصر حناية القتل العمد في حق الطاعن بررت قرارها بالقول: "... وحيث إن اعتراف المتهم الصريح والمفصل تمهيديا وأثناء التحقيق الإعدادي ابتدائيا عندما أجاب بالاعتراف بخصوص ترويج المخدرات واستهلاكها وبخصوص واقعة القتل أحاب أنه دخل في نزاع مع المسمى (ع.د) الذي عرضه للضرب بواسطة عصا و (ن.ن) بواسطة طنجرة الضغط ولما تدخل الهالك لفض النزاع أصيب بطعنة من السكين التي كان يحملها أي المتهم المهدي بيده وأنه لم يكن ينوي تصفيته جسديا، وهو يؤكد ما جاء في تصريحاته المفصلة والمنسجمة أثناء البحث التمهيدي وتصريحات المتهمات أعلاه والتشريح الطبي لجنة المهالك أن وفاته كانت نتيجة عدة ضربات على مستوى رأسه نتج عنه نزيف وكذا كسر على مستوى قفصه الصدري الشيء الذي يجعل مقتضيات الفصل 392 من القانون الجنائي وظهير 21/5/1974 واجبة التطبيق في حقه لأنه تعمد توجيه الضرب والجرح للضحية المسمى قيد حياته (م.م)، كما أنه نتج عن فعله وفاة هذا الأخير وأنه كانت له نية إحداث ذلك بدليل استمراره في ضرب الضحية على مستوى صدره ورأسه ..... إلى أن تم إزهاق روحه بشهادة المتهمات مما تكون معه العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة قائمة في هذه النازلة .....

وحيث ينتج من هذا التعليل على ما هو عليه في مبناه ومعناه أن المحكمة إن كانت تحققت من ثبوت العنصر المادي في الجريمة المنسوبة للطاعن باعتراف من هذا الأخير فإنها في معرض إبرازها للعنصر المعنوي المتمثل في اتجاه نيته إلى إزهاق روح الضحية وهو القصد الخاص نصت على أن النزاع بين المجني عليه والمتهم ابتدأ عرضيا وتطور إلى تبادل الضرب والجرح دون نية القتل في إشارة منها إلى توفر القصد العام دون القصد الخاص، غير أنها انتهت إلى القول بقيام القصد الخاص من غير أن تبين من أين استخلصت ذلك، خاصة وأن هذا العنصر من المسائل التي يضمرها الجاني في نفسه لا يمكن الاستدلال على وجودها في حيز الواقع إلا بأدلة تؤدي إلى ثبوتها على سبيل الجزم واليقين، وهي إذ لم تفعل جعلت قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضا للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الحسابات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 23/6/2021 في القضية ذات العدد 301/2012/10/20 وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالجديدة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وقضت يترك المصاريف على الحرية العامة

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية المجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة . متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة عمر الحمداوي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....
..

قرار محكمة النقض رقم 87 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2023 في الملف التجاري رقم 761/3/1/2020

بمقتضى الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود فإن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا". ومؤداه أن الصلح هو حسم الطرفين لتراع قائم أو يتوقيان قيامه بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 19 فبراير 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة (ف. ب) و الرامي إلى نقض القرار رقم 2805 الصادر بتاريخ 13/6/2019 في الملف 238/8220/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 19/1/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 8/2/2023 أخرت لجلسة : 2023/02/15

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد كرام والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة شركة (أ.م.ص.أ)،

تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أن المطلوب بنك (ب.م. ت) ارتكب مجموعة من الأخطاء ترتب عنها حرمانها من مبالغ طائلة من حساباتها بدون وجه حق، ومن هذه الأخطاء احتساب فائدة تزيد عن السعر القانوني المحدد في 6.78% عن القرض المتوسط الأمد بقيمة 5.000.000 درهم المؤرخ في 28/4/2000 بحيث اقتطع عنها مبلغ 160.627,37 درهم وهو نفس المبلغ الذي اقتطعه كذلك عن قرضين الأول متوسط الأمد بتاريخ 5/4/2000 بمبلغ

5.000.000 درهم والثاني بتاريخ 28/4/2000 لكل منهما، كما استفادت من قرض بمبلغ 160.000.000 درهم بتاريخ 28/5/2000 أفرج عنه بتاريخ 17/7/2008، وأنه لأداء الأقساط غير المتخلفة عنه منح لها قرضا بمبلغ 120.000.000 درهم بتاريخ 15/2/2010، إلا أنه لم يتوقف بتاريخ 30/4/2009 عن اقتطاع الاستحقاقات الواجبة الدفع عن القرض الأول بعد هذا التاريخ، بالإضافة إلى فوائد التأخير، وأنه بعد مطالبتها بتصحيح الوضعية عمل على إرجاع ثلاث استحقاقات التي تبلغ قيمتها 39.999.999,90 درهم وجود من الفوائد، واستمر في حرمانها من باقي الفوائد التي تبلغ 1.198.731,12 درهم دون وجه حق وفوائده التاخير الموافقة لها والتي تبلغ 2.000.000 درهم إلى جانب عدم تقيده بالنظم المؤطرة الطرق احتساب الفوائد، ذلك أنه بالنسبة للقرض بمبلغ 5,50 160.000.000 درهم كان عليه من 1/7/2009 2010717 احتساب نسبة 5,39% بدل التي احتسبها ومن 1/8/2009 إلى 31/7/2010 نسبة 5.37%، وهو ما نتج عنه استفادته من مبلغ فائض ب 1.601.931.53 درهم دون وجه حق، والذي اتصل بعد رسملته إلى مبلغ 3.333-772,23
درهم. وبخصوص عقد القرض بمبلغ 20.000.000 درهم الذي هو امتداد لعقد القرض بمبلغ 160.000.000 درهم، فإنه بتحليل جدول استخماده تبين أن البنك المدعى عليه استمر في اقتطاع الاستحقاقات الخاصة بكليهما مع فوائد التأخير الموافقة لها دون وجه حق، كما ارتكب بخصوص عقد التسبيق على السلع AM مبلغ 20.000.000 درهم بسعر فائدة في حدود 8.78% بتاريخ

22/1/2004 وعقد قرض الصندوق بمبلغ 130.000.000 درهم بسعر فائدة في حدود 6% حال الأداء بتاريخ 15/1/2009 عدة خروقات، بحيث لم يحترم في احتساب الفوائد مقتضيات الفصل 873 من
قانون الالتزامات والعقود التي تفرض احتسابها على أساس سنة كاملة أي ذات 365 366 يوما وعمد إلى احتسابها بالنسبة المتعارف على تسميتها بالسنة البنكية والمكونة من 360 يوما، مما أدى

إلى أداء فوائد إضافية غير مستحقة من طرفه الشيء الذي يجعل الكشوفات الحسابية المدلى بها من الشركة (ص.ز) اقتطع مبلغ 4.415.791,89 درهما بدلا من 4.646.076,17 درهما ليكون قد اقتطع مبلغ 69.715.72 درهما دون وجه حق الذي يصل إلى مبلغ 337.980.20 درهما بعد رسملته لغاية 31/4/2014. وبالنسبة لشركة (و) قبل تغيير اسمها إلى (أ.م. ص.أ) اقتطع البنك المطلوب مبلغ 2.546141,93 درهما بدل مبلغ 2.510.924.75 درهما، ليكون قد اقتطع مبلغ 37.217,18 درهما دون أ.م. ص.أ) اقتطع مبلغ 3.285.208,90 رهما بدل مبلغ 3.240.206.04 درهما ليكون بذلك قد اقتطع(وجه حق وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 180.428,04 درهم بتاريخ 31/3/2014. وبالنسبة لشركة مبلغ 45.002.86 درهما عن المدة المتراوحة من 31/3/2001 إلى 31/3/2002 وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 231.144.19 درهما. وبالنسبة للحساب رقم (6...) المفتوح باسم الشركة المدعية احتسب البنك عن المدة من 31/3/2005 إلى 30/6/2011 عمولات ترتفع إلى 62.948.168.38 درهما بدلا من 62.064.197,01 درهما ليكون بذلك قد اقتطع مبلغ 883.971.31 درهما دون وجه حق وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 2.096.457.26 درهم وبالنسبة للحساب رقم 60.341.55 تقاضي مبلغ 127.850,11 درهما وذلك باحتسابه لمبلغ 9.300.133,34 درهما بدلا من مبلغ 9.172.283.23 درهما 12/2004 وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 521.995.87 درجة وبالصبية للحساب رقم 61.331.21 اقتطع مبلغ 122.942,87 درهما الذي يصل بعد رحلته إلى ملح 433.80742 درهما، وبالإضافة إلى هذه المبالغ فإن البنك اقتطع كذلك فوائد غير مستحقة الواحة التسبيقات عن السلع التي تمت بموجب عقد مبلغ 20.000.000 درهم بسعر فائدة يصل إلى 268,75 المؤرخ في 22/01/2004 وقد فتح البنك بمناسبة هذا العقد حسابين حساب رقم (...) الذي استمر حسب سلاليم الفوائد من 3/2004 المملكة المغربية إلى وحساب رقم (6) الفكر والذي كان المشغل شغلى حبيب سلاليم الفوائد من 6/2006 إلى 3/2010 وأنها لا تتوفر على أي توضيحات فيما خص التسبيقات الممتدة من 1/2005 إلى 3/2006 وتم اقتطاع مبلغ 720.588.78 درهما دون وجه حق من الحسابين، وذلك باحتساب الفوائد حسب السنة البنكية المكونة من 360 يوما، وأنه بعد رسملته يصل إلى مبلغ 1.328,068,39 درهما، لتكون بذلك المبالغ المقتطعة بخصوص كشوفات الحساب والتسبيقات على السلع تصل إلى 5.728.068.39 درهما، كما قام بتحويل مبلغ 179.329.000 درهم بدائنية الحساب الجاري بتاريخ خاطئ، حيث تم تسجيل هاته العملية بالحساب رقم (6...) بتاريخ 31/12/2009 مما أدى به إلى احتساب ستة أشهر وخمسة أيام من الفوائد بدون وجه حق ارتفعت إلى 9.496-358.46 درهما دون رسملة وبعد منازعتها في ذلك قام البنك بإرجاع تلك العمولات المقتطعة وذلك بالتسجيل في دائنية الحساب مبلغ 6.506.508.09 درهم بتاريخ 1/4/2010 دون إرجاع المبلغ بالكامل واحتفظ ب 2.066.618,75 درهما وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 3.639.482,12 درهم، كما قام كذلك بمجموعة من الأخطاء في احتساب العمولات على الاعتمادات المستندية بالنسبة لكل من شركة (د.ص) بحيث احتسب عمولات عن تحويل تفوق 6 مرات العمولة حسب السعر القانوني المحدد

من خلال النصوص التنظيمية واجبة التطبيق، وأنه خلال الفترة الممتدة من 7/1/1994 إلى 11/5/1998 قام ب - صفحة : 3 - 95 عملية تحويل بفائض يرتفع إلى 63.714.59 درهما اقتطعه دون وجه حق وبعد رسملته يصل إلى مبلغ 446.504.02 درهما بتاريخ 31/3/2014 شركة (ص.ز) قام بمناسبة 53 عملية تحويل باقتطاع فائضا وصل في بعض الأحيان إلى 11 مرة العمولة الواجبة الأداء، وذلك عن المدة الممتدة من 14/2/1996 إلى 12/5/1998 إذ وصل المبلغ المقتطع إلى 46.183,56 درهما وبرسملته يصل إلى مبلغ 268.582,04 درهما. بالنسبة لشركة (و) اقتطع البنك عن تلك العمولات مبلغ يصل 32.949,19 درهم عن المدة الممتدة من 7/1/1994 إلى 11/5/1998 وبرسملته يصل إلى مبلغ 227.149.29 درهما بتاريخ 31/3/2014، وأن المؤونة المقدمة من طرفها لتغطية القروض بالإمضاء تم إرجاعها بتواريخ لاحقة عن تواريخ تكوينها الأمر المخالف للمقتضيات التنظيمية والمخالفة للعرف البنكي، وقد نتج عن هاته الإخلالات اقتطاع البنك المبلغ 1.073.273.09 درهما وبرسملته بتاريخ 31/3/2014 يرتفع إلى مبلغ 1.812.942,76 درهما، ملتمسة الحكم على المدعى عليه بإرجاعه لها المبالغ المقتطعة من حساباتها والتي تصل إلى 14.999.750,63 درهما وتعويضا قدره 9.336.004,33 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وحفظ حقها في تقديم مطالبها النهائية على ضوء الخبرة واحتياطيا إجراء خيرة، وبعد إجراء خبرة وإدلاء المدعى عليه الخواجة ويملتمس ضم الملف عدد 12662/8220/2014 للملف 629/8220/2012 وإجراء خبرة ثانية والتعقيب عليها، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 200 004 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبرفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه والمحكوم لها فقضت محكمة الاستئناف التجارية باعتبار الاستئناف المقدم من طرف بنك (ب.م.) وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب والتأييد في الباقي وبرد الاستئناف المجلس اف الأعلى المقدم المقدم للسلطة من من طرف طرف القضائية شركة شركة . (أ.م. ص.أ) مع تحميلها صائر الاستئنافين بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث تنعى الطالبة على القرار حرق مقتضيات الفصول 345 من قانون المسطرة المدنية لفساد التعليل والتناقض فيه المنزلين منزلة انعدامه و 878 و 1098 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، بدعوى أن المحكمة مصدرته عللته بأنه: "خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف لما اعتبر الصلح قد اقتصر على عقد القرض المؤرخ في 15/2/2010 بمبلغ 120.000.000 درهم، الذي أبرم بهدف هيكلة القرض بمبلغ 160.000.000 درهم، دون باقي عقود القرض، فإن المحكمة باطلاعها على بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 11/3/2011 و 13/7/2011 يتبين أن الصلح شامل لجميع العقود المبرمة بين الطرفين، وأن هذا الصلح كان يطلب من المستأنف عليها كما هو ثابت من الرسائل الصادرة عنها المدرجة بالملف، وأن عدم ذكر جميع عقود القرض ببروتوكول الاتفاق يجب ألا يفسر بأن الصلح جزئي طالما أن عبارة SOLDE DE TOUT COMPTE الواردة بعقد الصلح بتاريخ 11/3/2011 و

13/7/2011 تعبر عن شمولية الصلح - 4 - لجميع المعاملات بين الطرفين. وأنه ما دامت عبارات وألفاظ العقد صريحة في كون إرادة الطرفين اتجهت إلى تصفية جميع الحسابات بشكل ودي وجزافي ونهائي، فإنه يتعين تطبيق مقتضيات الصلح على نازلة الحال، وذلك بعدم إعادة ما تم الصلح عليه لكون الصلح ينهي التراع بخصوص الوقائع والحالات التي تضمنها ..."، والحال أن موضوع الدعوى يرمي إلى استرجاع العمولات السبع المقتطعة من حساباتها بدون وجه حق والفوائد المقتطعة عن التسبيقات على السلع خلافا للمقتضيات العقدية والنظم القانونية والاقتطاعات غير المستحقة نتيجة لعدم احترام تواريخ القيمة بمناسبة عقود القرض القصيرة والطويلة الأمد المفصلة بمقالها الافتتاحي للدعوى والمرفوعة في إطار الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود التي تخولها استرداد الفوائد والعمولات المقتطعة من حساباتها دون علمها ودون وجه حق، وقد تمسكت أمام المحكمة يكون التوجه العام للتشريعات المقارنة بما في ذلك التشريع المغربي، أصبح يسير في اتجاه حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، وخاصة في مجال القروض، وهو ما أكده الفصل 878 المشار إليه أعلاه الذي لم يقتصر فقط على إمكانية إبطال عقد القرض الذي استغلت فيه حاجة المقترض بفرضه فوائد غير قانونية الفائدة البنك المطلوب، بل تجاوز ذلك بأن منح المحكمة إمكانية إبطاله تلقائيا بهدف حماية الطرف الضعيف في العقد، ونص أيضا على إمكانية متابعة البنك جنائيا، وأن الطالبة أثبتت استغلالها من طرف البنك بواسطة الخبرة التي أدلت بها ان هذا الخصوص والتي أثبتت أنه لم يكن بوسعها أن تغطى إلى الخروقات البنكية ولو بمساعدة خبرات حيويين متخصصين وهو ما جعل حساباتها البنكية تسجل مدينية ضخمة اضطرت معها إلى التفاوض بشأن تصفية المدينية المذكورة المحصورة طرف البنك بمفرده وتقبل بإبرام بروتوكول الاتفاق المتمسك : به من طرف هذا الأخير الذي أبرم دون وجود أية منازعة أو خلاف بين الطرفين حتى يمكن القول أنه أبرما صلحا بشأنه، وأن البروتوكول المذكور يجسد الصلح، وبالتالي لا مجال للتمسك بأي صلح حول أخطاء ارتكبها البنك المطلوب في حق الطالبة التي لم تكن على بينة منها ولم تعلم بها إلا بعد إجراء افتحاص شامل انصب على مجموع حساباتها عن طريق مكتب خبرة متخصص، ذلك أن الثابت من خلال بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 11/3/2011 وملحقه المؤرخ في 13/7/2011 الذي يتمسك المطلوب بأنه صلح أنهى جميع التراعات، فإنه لا تتوفر فيه شروط الصلح كما هي محددة في الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود ما دام أن البنك المطلوب لم يتنازل عن أي من حقوقه ضمن البروتوكول المذكور، وإنما ألزم الطالبة بأداء المبالغ التي حددها فيه بكاملها عن طريق الوفاء بالمقابل العيني، مما لا يمكن معه القول بأن الوثيقة المذكورة تعتبر صلحا، لأن المفروض في عقد الصلح أن يكون كل من طرفيه على بينة من الأمر المتصالح بشأنه، بمعنى أنه كان يتعين لإضفاء صبغة الصلح على بروتوكول الاتفاق أن تبين فيه المبالغ المقتطعة من حسابات الشركة الطالبة بطريقة تدليسية ودون علمها، فبالأحرى القول بأنه صلح شامل لكل العقود التي كانت مبرمة بين الطرفين، بما في ذلك تلك التي لم تذكر، بل الواقع هو أنه حينما تم التنصيص في عقد 11/3/2011 على أن الأمر يتعلق

- 5 -

بصلح نهائي، فإن ذلك انصب على مقابل الوفاء وليس على المعاملة التي كان الغرض منها فقط تحديد شكليات تغطية المديونية لفائدة البنك المطلوب عن طريق مقابل الوفاء العيني بواسطة عقارات وأسهم، والمقصود بذلك هو أداء رصيد الحساب المدين للحساب الجاري للطالبة عن طريق مقابل الوفاء وفقا لاقتراح البنك في بروتوكول الاتفاق ودون إعطاء أي توضيحات حول كيفية احتساب المدينية المذكورة، ومن ثم فالموثق لما استعمل عبارة "اتفاق جزافي نهائي تصفية للحساب"، فإن ذلك كان من أجل التعبير عن إرادة الطرفين في الأداء عن طريق مقابل الوفاء العيني ونقل الملكية لفائدة البنك، أي أن العبارة المذكورة كانت لأجل توضيح أن الأداء لم يكن بواسطة مقابل نقدي وإنما كان عينيا، وأن موافقتها على العبارة المذكورة تفيد أن المقابل العيني يساوي الجزء من الدين الذي عين لأدائه، ولا تفيد بتاتا موافقتها على قيمة الرصيد المدين المحدد بصفة انفرادية من طرف البنك الذي كان يستحيل عليها الوقوف على حقيقته في إبانه، والذي كان موضوع دعوى مستقلة لا زالت رائحة أمام محكمة النقض. وأنه وعلى الرغم من عدم قيام شروط الصلح في النازلة، فإن المحكمة اعتبرت بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 11/3/2011 وملحقه المؤرخ في 13/7/2011 صلحا أنهى النزاع بصمة الحرافية ونهائية شاملة لكل العقود المبرمة بين الطرفين، والحال أن البروتوكول لم يتضمن أي تنازلات المتقابلة من قبل الطرفين حتى يصح تكييفه بأنه صلح منه للتراع، بل إن الأمر يتعلق فقط باتفاق على طريقة أداء ديون الطالبة أجل إبراء ذمتها، والمحكمة التي تحت خلاف ذلك واعتبرت بروتوكول الاتفاق صلحا، تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا وأساءت تطبيق مقتضيات الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود. . كما أن المحكمة لم تكتف بالقول بأن بروتوكول الاتفاق هو عقد صلح، بل تجاوزت ذلك إلى القول بأنه شامل الجميع العقود المبرمة بين الطرفين محملة بذلك الوثيقة المذكورة ما لم تحتمل والحال أنه لا يجوز قانونا أن تنسحب آثارها على عقود غير مذكورة فيها ولم يشملها الاتفاق ذلك أن الثابت بالرجوع للبروتوكول أنه انصب فقط على العقود التالية: عقد القرض متوسط المدى المؤرخ في 8/11/2009 بمبلغ 291.000.000 درهم، والمشار إليه في البروتوكول بالقرض رقم ا عقد القرض المؤرخ في 15/2/2010 بمبلغ 120.000.000 درهم والمشار إليه في البروتوكول بالقرض رقم 2 الذي يتضمن أيضا الموافقة على منح الطالبة تسهيلات في الصندوق بمبلغ 10.000.000 درهم، و اعتمادا مستنديا بمبلغ 15.000.000 درهم والتي تمت الإشارة إليها بالقرض رقم 3. ومن تم وحتى على فرض مسايرة المحكمة فيما ذهبت إليه من أن الأمر يتعلق بصلح، فإنه يستحيل القول بأن هذا الصلح على فرض وجوده، يشمل كل المعاملات التي تمت بين الطرفين، بما في ذلك تلك التي لم تذكر فيه، وتعليل المحكمة أنه: "باطلاعها على بروتوكول الاتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 11/3/2011 و 13/7/2011 يتبين أن الصلح شامل لجميع العقود المبرمة بين الطرفين وأن هذا الصلح كان بطلب من المستأنف عليها كما هو ثابت من الرسائل الصادرة عنها المدرجة بالملف، وأن عدم ذكر جميع عقود القرض ببروتوكول الاتفاق يجب ألا يفسر بأن الصلح جزئي طالما أن عبارة SOLDE DE TOUT COMPTE الواردة بعقد الصلح بتاريخ 11/3/2011 و 13/7/2011 تعبر عن شمولية الصلح الجميع المعاملات بين الطرفين."، إنما هو ناتج عن سوء فهم العبارة SOLDE DE TOUT COMPTE وترجمتها ترجمة

مغلوطة، فالمحكمة اعتقدت أن العبارة المذكورة تعني جميع الحسابات أي TOUS LES COMPTES، والحال أن هذه العبارة تعني فقط إبراء الذمة من الدين وليس التصالح بشأن جميع المعاملات كما ذهبت إلى ذلك المحكمة عن خطأ. كذلك فإن المحكمة تناقضت في تعليلاتها، فهي وبعد أن اعتبرت أن بروتوكول الاتفاق يشكل صلحا ينهي التراع بالنسبة لجميع المعاملات التي تمت بين الطرفين، بما في ذلك تلك التي لم يقع التنصيص عليها في البروتوكول وذلك بقولها : أن عبارات وألفاظ العقد صريحة في كون إرادة الطرفين اتجهت إلى تصفية جميع الحسابات بشكل ودي وجزافي ونهائي، فإنه يتعين تطبيق مقتضيات الصلح على نازلة الحال، وذلك بعدم إعادة ما تم الصلح عليه لكون الصلح ينهي النزاع بخصوص الوقائع والحالات التي تضمنها ..... فإنها أضافت عبارة أخرى جعلت تعليل قرارها متناقضا وذلك حينما اعتبرت أن "الصلح على النزاع بخصوص الوقائع والحالات التي تضمنها ما مفاده أن الصلح لا يضع حدا سوى النزاعات التي ذكرت في صلب عقد الصلح فتكون المحكمة بتعليلها المذكور، قد اعتارات بروتوكول الاتفاق شاملا لجميع المعاملات التي أبرمت بين الطرفين بما في ذلك تلك التي علم يتم التنصيص عليها فيه، وفي نفس الوقت اعتبرت أن الصلح بهم فقط الوقائع والحالات التي نص عليها، مسايرة في الشق الثاني من تعليلها صحيح مقتضيات الفصل 1108 من قانون الالتزامات والعقود الناصق على أنه: "يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته، وهو لا يستر لي إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها ." والمحكمة لما تراع لم مجمل ما ذكر، يكون قرارها متسما بفساد التعليل والتناقض بين أجزائه وخارقا للقانون وغير مرتكز على أساس. أي ،"...

أيضا استبعدت المحكمة تطبيق مقتضيات الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود بتعليل جاء فيه: " أن دفع المستأنف عليها بمقتضيات الفصل 878 من ق. ل . ع غير فاعل وغير منتج لكون الفصل المتمسك به لا مجال لتطبيقه لكون المستأنف عليها شركة رائدة في مجال الصيد البحري لها الدراية والتجربة ولها أجهزة تسيير محكمة لا يمكن تطبيق الفصل المحتج به عليها"، وهو تعليل غير مقبول، ذلك أنه وحتى على فرض أنها رائدة في المجال البحري، فهذا لا يعني مطلقا أنها رائدة في المجال البنكي الذي لا علاقة لها به ولا بعملياته المعقدة، كما أن كونها تتوفر على أجهزة تسيير محكمة ليس من شأنه أن يؤدي إلى استبعاد تطبيق أحكام الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود، طالما أنه كان يستحيل عليها معرفة حقيقة طريقة احتساب الفوائد والعمولات من طرف البنك المطلوب، ولم تعلم بذلك إلا بعد إجراء افتحاص عام لحساباتها بواسطة مكتب متخصص - 6 -

علما أن أجهزتها ليس بمقدورها الاطلاع على حسابات البنك الداخلية حتى تصح مواجهتها بأنها تتوفر على أجهزة تسيير محكمة، علما أن البنك المطلوب لم يدع ولم يثبت علم الطالبة بالاخلالات المرتكبة من طرفه أو إمكانية علمها بها قبل إنجاز الافتحاص العام لحساباتها، ما دام أنه من المستحيل في النازلة القول بأن توقيع الطالبة لبروتوكول الاتفاق وكونها تتوفر على أجهزة محكمة يحول بينها وبين إمكانية الرجوع على البنك للمطالبة باسترداد ما اقتطع من حساباتها دون وجه حق، كما يستحيل القول بأن الطالبة كانت على بينة من حقيقة المديونية وأنها لم تكن ضحية عمليات

تدليسية من طرف البنك، لأن الاخلالات المرتكبة من طرف البنك تقتضي دراسة وفحصا معمقا لمختلف العقود والاتفاقات المبرمة بين الطرفين للوقوف عليها وتحديدها بدقة، وهو الأمر الذي يستحيل معه افتراض العلم بتلك الاخلالات عند التعاقد أو خلال تنفيذ العقود المذكورة، كما يستحيل معه القول بأن الطالبة قد تصالحت بشأن المبالغ التي اقتطعها البنك دون وجه حق من حساباتها نتيجة للاخلالات المرتكبة من طرفه، اعتبارا أن الصلح يجب تفسيره في حدود جد ضيقة عملا بالفصل 1108 من قانون الالتزامات والعقود والمحكمة بتعليلها أعلاه تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا وأساءت تأويل الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود، على اعتبار أن هذا الفصل جاء بصيغة عامة، وهو قابل للتعليق على الشخص الذاتي وحتى الاعتباري متى ثبت أن هذا الشخص قد تم استغلال عدم حرية وعدم درايته موضوع التعاقد من أجل اقتطاع مبالغ غير مستحقة من حساباته، فضلا عما ذكر، فهي محقة في استرداد ما دفعته دون وجه حق استنادا إلى أحكام الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق كما هي منصوص عليها في الفصلين 66 و 68 من قانون الالتزامات والعقود، كما استقر عليه القضاء المقارن وخاصة القضاء الفرنسي، بحيث إن محكمة النقض الفرنسية تبنت المبادئ المذكورة فيه العديد من القرارات ومنها قرار صادر بتاريخ 4/7/1995 4/7/1995 وقرار تحت عدد 320 بتاريخ 7/12/1999 وقرار تحت عدد 93/20174 بتاريخ 13/12/1994 وقرار تحت عدد 96/22515 بتاريخ 13/10/1998 وقرار تحت عدد 9220920 بتاريخ وقرار عدد 95/10513 بتاريخ 26/11/1996 وقرار عدد 88/19499 بتاريخ 9/4/1991 وقرار عدد 88/19244 بتاريخ 23/10/1990 ، والمحكمة التي تهجت خلاف ما ذكر، تكون عللت قرارها تعليلا فاسدا وبنته على غير أساس قانوني سليم وتعين نقضه.

لكن، حيث ينص الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود على أن: "الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه النفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا"، ومؤداه أن الصلح هو حسم الطرفين لتزاع قائم أو يتوقيان قيامه، يتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من برتوكولي الاتفاق المبرمين بين الطرفين بتاريخ 11/3/2011 و 13/7/2011 أنهما اتفقا على حصر مجموع الدين العالق بذمة الطالبة في مبلغ 435.509.000 درهم يتم الوفاء به بمقابل عيني المتمثل في تحويل ملكية أسهم بنسبة 85.01% بشركة

(LI)

وملكية العقار (3.1) والعقار المستغل به الأصل التجاري (U.M) لفائدة المطلوب وتسليم رفع اليد عن الضمانات الواردة بملحق 1 المتعلق بلائحة الضمانات المعنية بما اعتبرته وكيفته صلحا بين الطرفين، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب معللة قرارها ب: "أنه خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف لما اعتبر الصلح قد اقتصر على عقد القرض المؤرخ في 15/2/2010 بمبلغ 120.000.000 درهم الذي أبرم بهدف هيكلة القرض بمبلغ 160.000.000 درهم دون

باقي عقود القرض، فإن المحكمة باطلاعها على بروتوكول اتفاق المبرم بين الطرفين بتاريخ 11/3/2011 و 13/7/2011 يتبين أن الصلح شامل لجميع العقود المبرمة ما بين الطرفين، وأن هذا الصلح كان بطلب من المستأنف عليها كما هو ثابت من الرسائل الصادرة عنها المدرجة بالملف، وأن عدم ذكر جميع عقود القرض ببروتوكول اتفاق يجب ألا يفسر بأن الصلح جزئي، طالما عبارة Solde de
tout compte
الواردة بعقد الصلح بتاريخ 11/3/2011 وبتاريخ 13/7/2011 تعبر عن شمولية الصلح الجميع المعاملات بين الطرفين، تكون قد طبقت الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما، وتقيدت بما ورد ببروتوكولي الاتفاق الأول حدد المبلغ الذي تم الصلح على أساسه في 435.509.000 درهم، والثاني أكد على نفس المبلغ وعقود القرض موضوع الصلح، بما أبرزت معه عقود القرض المتصالح بشأنها بين المطلوب مجموع شركات (أ.م.ص.أ) ولم تحرف بنود البروتوكول كما لم تأولها، والمحكمة التي كانت النظر في التراع الناشئ عن الصلح وليس في عقود القرض موضوع هذا الأخير والذي جاء عاما عا لم تكن معه ملزمة بمناقشة بطلان الصلح من عدمه ما دام أن الطالبة لم تتمسك به، مطبقة صحيح أحكام الفصل 1113 من قانون الالتزامات والعقود الناصة على أنه: "إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك والتي اكتشفت فيما بعد لا تكون سببا لإبطال الصلح، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر"، أما بخصوص خرق الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود فقد ردته المحكمة بتعليل جاء فيه بأن عبارات وألفاظ العقد صريحة في كون إرادة الطرفين اتجهت إلى تصفية جميع الحسابات بشكل ودي وجزافي و نهائي، فإنه يتعين تطبيق مقتضيات الصلح على نازلة الحال، وذلك بعدم إعادة مناقشة ما تم الصلح عليه لكون الصلح ينهي النزاع بخصوص الوقائع والحالات التي تضمنها ... وأن دفع المستأنف عليها بمقتضيات الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود غير فاعل وغير منتج لكون الفصل المتمسك به لا محال لتطبيقه"، وهو تعليل استبعدت فيه المحكمة الفصل 878 من قانون الالتزامات والعقود وعن صواب طالما أن ما كان معروضا عليها هو النزاع الناشئ عن عقد الصلح موضوع بروتوكولي الاتفاق وليس عقود القرض.

أما بخصوص ما أوردته المحكمة في تعليلها : لكون المستأنف عليها شركة رائدة في مجال الصيد البحري لها الدراية والتجربة ولها أجهزة تسيير محكمة لا يمكن تطبيق الفصل المحتج به عليها"، مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، فجاء القرار معللا تعليلا سليما ومبنيا على أساس قانوني سليم، والوسيلتان على غير أساس

8
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالبة. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا محمد القادري ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

9

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم التاسع: الصلح

باب فريد: الصلح

الفصل 1098

الصلح عقد، بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا.

الفصل 1099

يلزم لإجراء الصلح، التمتع بأهلية التفويت بعوض في الأشياء التي يرد الصلح عليها.

الفصل 1100

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل ولكن يسوغ الصلح على المنافع المالية التي تترتب على مسألة تتعلق بالحالة الشخصية أو على المنافع التي تنشأ من الجريمة.

الفصل 1101

لا يجوز الصلح بين المسلمين على ما لا يجوز شرعا التعاقد عليه بينهم.

غير أنه يسوغ الصلح على الأموال أو الأشياء، ولو كانت قيمتها غير محققة بالنسبة إلى الطرفين.

الفصل 1102

لا يجوز الصلح على حق النفقة، وإنما يجوز على طريقة أدائه أو على أداء أقساطه التي استحقت فعلا.

الفصل 1103

يجوز تصالح الورثة على حقوقهم في التركة بعد أن تثبت لهم فعلا، في مقابل مبلغ أقل مما يستحقونه فيها شرعا وفقا لما يقضي به القانون بشرط أن يكونوا على بينة من مقدار حقهم فيها.

الفصل 1104

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

الفصل 1105

يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر. والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه، ويترتب عليه تحلل المدين منه.

الفصل 1106

لا يجوز الرجوع في الصلح، ولو باتفاق الطرفين، ما لم يكن قد أبرم باعتباره مجرد عقد معاوضة.

الفصل 1107

يضمن كل من الطرفين للآخر الأشياء التي يعطيها له، على أساس الصلح. وإذا سلم الشيء المتنازع عليه لأحد الطرفين بمقتضى الصلح، ثم استحق منه أو اكتشف فيه عيب موجب للضمان ترتب على ذلك إما فسخ الصلح كليا أو جزئيا وإما دعوى إنقاص الثمن، حسبما هو مقرر بالنسبة للبيع.

وإذا قام الصلح على منح منفعة شيء لأجل محدد، فإن الضمان الذي يتحمل به أحد العاقدين للآخر، هو الضمان المقرر لكراء الأشياء.

الفصل 1108

يجب تفسير الصلح في حدود ضيقة كيفما كانت عباراته. وهو لا يسري إلا على المنازعات والحقوق التي ورد عليها.

الفصل 1109

من تصالح على حق له، أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم كسب هذا الحق ذاته من شخص آخر أو بناء على سبب آخر، لا يكون، بالنسبة لهذا الحق الذي كسبه من جديد، مرتبطا بالصلح السابق.

الفصل 1110

إذا لم ينفذ أحد الطرفين الالتزامات التي تعهد بها بمقتضى الصلح، حق للطرف الآخر أن يطلب تنفيذ العقد، إن كان ممكنا، وإلا كان له الحق في طلب الفسخ مع عدم الإخلال بحقه في التعويض في كلتا الحالتين.

الفصل 1111

يجوز الطعن في الصلح:

أولا: بسبب الإكراه أو التدليس؛

ثانيا: بسبب غلط مادي وقع في شخص المتعاقد الآخر، أو في صفته أو في الشيء الذي كان محلا للنزاع؛

ثالثا: لانتفاء السبب إذا كان الصلح قد أجري:

أ - على سند مزور؛

ب - على سبب غير موجود؛

ج - على نازلة سبق فصلها بمقتضى صلح صحيح أو حكم غير قابل للاستئناف أو للمراجعة كان الطرفان أو أحدهما يجهل وجوده.

ولا يجوز في الحالات السابقة، التمسك بالبطلان، إلا للمتعاقد الذي كان حسن النية.

الفصل 1112

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون، ولا يجوز الطعن فيه بسبب الغَبْن إلا في حالة التدليس.

الفصل 1113

إذا تصالح الطرفان بوجه عام على جميع ما كان بينهما من القضايا فإن المستندات التي كانت مجهولة منهما حينذاك، والتي اكتشفت فيما بعد، لا تكون سببا لإبطال الصلح، ما لم يكن هناك تدليس من المتعاقد الآخر.

ولا يسري هذا الحكم، إذا كان الصلح قد أجري من النائب القانوني لناقص الأهلية، وكان النائب قد ارتضاه نتيجة عدم وجود المستند، ثم عثر عليه فيما بعد.

الفصل 1114

الصلح لا يقبل التجزئة فبطلان جزء منه أو إبطاله يقتضي بطلانه أو إبطاله كله.

ولا يسري هذا الحكم:

أولا - إذا تبين من العبارات المستعملة أو من طبيعة الاشتراطات أن المتعاقدين قد اعتبروا شروط الصلح أجزاء متميزة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر؛

ثانيا - إذا نتج البطلان عن عدم توفر الأهلية لدى أحد المتعاقدين.

وفي هذه الحالة لا يستفيد من البطلان إلا ناقص الأهلية الذي تقرر لصالحه ما لم يكن قد اشترط صراحة أنه يترتب على فسخ الصلح التحلل من حكمه بالنسبة إلى المتعاقدين جميعا.

الفصل 1115

فسخ الصلح يعيد المتعاقدين إلى نفس الحالة القانونية التي كانا عليها عند إبرامه ويخول كلا منهما حق استرداد ما أعطاه تنفيذا للصلح، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة على وجه صحيح وعلى سبيل المُعاوضة من طرف الغير حسني النية.

وإذا أصبحت مباشرة الحق الذي حصل التنازل عنه متعذرة، وقع الاسترداد على قيمته.

الفصل 1116

إذا كان الاتفاق الذي سمي صلحا، يتضمن في الحقيقة، وبرغم العبارات المستعملة، هبة أو بيعا، أو أي علاقة قانونية أخرى، وجب أن تطبق على ذلك الاتفاق بالنسبة إلى صحته وآثاره، الأحكام التي تنظم العقد الذي أبرم تحت اسم الصلح.

.....

.

قرر عدد عدد 13 صادر في 6يناير 2011 ،
نشرة قرارات المجلس الاعلى (محكمة النقض) المتخصصة ،الغرفة الجنائية العدد 8ص 126

الخبرة الطبية غير ملزمة -تعليل سبب مخالفتها للخبرة -مسألة غير يسيرة
تكون المحكمة قد جانبت الصواب لما ردت طلب أجراء خبرة طبية على المتهم بعلة أنه كان في حالة صحية طبيعية أثناء المحاكمة ولم يظهر عليه أي عارض من عوارض المرض العقلي أو النفسي ،وقضت بمسؤوليته الجنائية عن الفعل المرتكب ،في حين ان التقرير في مدى سلامته العقلية أو النفسية للمتهم مسألة طبية يتولاها ذوو الإختصاص وتخرج عن ولاية المحكمة .

.....

القرار عدد 305-10

الصادر بتاريخ 26-2-2015

في الملف رقم 19955-6-10-2014

القاعدة

خبرة طبية – الإدلاء بشهادتين طبيتين تخالفان نتيجة الخبرة – وجوب إجراء خبرة مضادة – لا-

إذا كانت الخبرة الطبية المأمور بها قضائيا صحيحة شكلا وموضوعا فلا يكفي أن تدلي الضحية بشهادتين طبيتين بهما نتائج مخالفة لما توصل إليه الخبير المعتمد من طرف المحكمة لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء خبرة مضادة.

نص القرار

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني سعدية قلعي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مصطفى بنعمرو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 16-6-2014 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 14/06/2014 في الملف عدد 13/441 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني سعدية قلعي تعويضا مدنيا إجماليا قدره 48935.91 درهم والنفاذ المعجل في حدود (2/1) النصف والفوائد القانونية مع إحلال شركة التأمين أرباب النقل المتحدين محل مؤمنها في الأداء مع الصائر ورفض باقي الطلبات.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بإمضاء الأستاذ مصطفى بنعمرو المحامي بهيئة الناظور المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت رفضها بإجراء خبرة طبية مضادة على الضحية بعلة أن الخبرة المأمور بها، جاءت مطابقة للشكليات المتطلبة قانونا، وموضوعية والحال أن العارضة أدلت وبعد إنجاز الخبرة القضائية المؤرخة في 2013/03/15 بشهادتين طبيتين الأولى مؤرخة في 2013/06/11 والثانية في 2013/11/08 تفيدان معا أن نسبة العجز الدائم الذي منيت به مقدر في 40% وبذلك تكون الخبرة مخالفة لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية والقرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل ومخلا بحقوق الدفاع يستوجب نقضه.

حيث إن تقدير ضرورة إعادة الخبرة يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نصت في قرارها أن تقرير الخبرة جاء طبقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا ومتسما بالموضوعية، ومجرد أن الضحية أدلت بشهادتين طبيتين بهما نتائج مخالفة لما توصل إليه الخبير المعتمد من طرف المحكمة لا يعتبر مبررا كافيا لإعادة الخبرة تكون قد وجدت فيها العناصر الكافية للبت في الموضوع وعللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا سليما وما أثير في الوسيلة على غير أساس.

من أجلـه

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة بوخريس رئيسة و السادة المستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و ربيعة لمسوكر و نادية وراق وعتيقة بوصفيحة و بمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....
....

قرار محكمة النقض عدد : 284 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 639/2/2/2022

نسب - إقرار - أثره.

إن الإقرار يثبت به النسب من غير بيان السبب من زواج أو اتصال بشبهة شريطة ألا يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه من الزنا كما هو مقرر فقها والبين من أوراق الملف أن المطلوب حرر إشهادا مصادقا على صحة توقيعه به أشهد فيه على أن الطفلة هي بنته من صلبه والمحكمة لما لم تناقش هذا الإقرار وترتب حجيته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 15 يونيو 2022 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ (ب. أ)، والرامية إلى نقض القرار رقم 178 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2021/10/13 في الملف عدد : 2017/1606/207 .
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/05/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ط.ن) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالرشيدية بمقال عرض فيه أنه بتاريخ 08/08/2017 تزوج بالمدعى عليها (ل. ج) ولم يتم البناء بها واعترفت بأنها حامل في شهرها الخامس، ....
1

.....
.....
القرار عدد 407

الصادر بتاريخ 07 شتنبر 2021 في الملف الشرعي عدد 206/2/1/2020

النسب - منازعة بعد وفاة المستلحق - كسرا - وجوب إثبات الأب الحقيقي.

الإقرار سبب من أسباب لحوق النسب، ويثبت به بصرف النظر عن ولادة المقر به أثناء الزوجية داخل أمد الحمل، ما لم يثبت ما يناقضه شرعا، والطعن في شروط الاستلحاق يجب أن يكون أثناء حياة المستلحق - كسرا - أما بعد وفاته فلا يجوز لأي كان إثارة ذلك إلا إذا أثبت الأب الحقيقي لمن ينازعه في نسبه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ 24 أبريل 2018 قدم الطاعنون (م.ل) وأشقاؤه مقالات الابتدائية بـ ج - قسم قضاء الأسرة - عرضوا فيه أن المرحوم (ب. ل) تزوج المسماة (ف. في تاريخ 08/05/1983 حسب عقد الزواج من ستة أشهر أنجبت ابنها 82/1983 عدد وأنه بتاريخ 20/07/1983 أي الذي استدلوا به بتاريخ 20 بعد أقل . المغربية المدعى عليه المسمى (ن. ل)، وأن المالك الصرح بولادته السجلات الحالة المدنية رغم أنه ليس من صلبه، غير أنه لم يصرح لدى الإدارة التي عمل لديها بأن لديه ابنا، وأن تأشيرة سفره إلى دولة (إ. ع. م) جاء بها أنه عازب ولا أبناء له، وأن التسجيل بالحالة المدنية لا يثبت النسب، والتمسوا الحكم بنفي نسب المدعى عليه عن الهالك، واستدلوا برسمي الزواج والطلاق، وأجاب المدعى عليه أن المدعين لا صفة لهم في الدعوى، وأن نفي النسب هو من حق الأب وحده عن طريق اللعان، أو بطلان عقد الزواج، وأن الهالك لم يقم بنفي نسبه عنه قيد حياته، بل إنه من سجله بالحالة المدنية، والتمس عدم قبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، واستدل بنسخة كاملة من رسم ولادته رقم 173/1983، ويرسم إراثة عدد 325 وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بتاريخ 26/12/2018 في الملف رقم 516/1613/2018 بقبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا، فاستأنفه المدعون، وأيدته محكمة الاستئناف بعد صرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي في الإراثة عدد 325، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بواسطة نائبهم بعريضة من وسيلتين، أجاب عنها المطلوب في النقض من خلال مذكرة نائبه والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلتين مجتمعتين معا للارتباط بخرق القانون الداخلي، وخرق قاعدة قانونية جوهرية أضر بأحد الأطراف، وبانعدام التعليل، ذلك أن أقل مدة الحمل سنة أشهر وأقصاها سنة، وأن المسماة (ف. ه .خ) أنجبت ابنها (ن) المطلوب في النقض بتاريخ 20/07/1983 بعد شهرين واثني عشرة يوما فقط من عقد زواجها بموروثهم الهالك (ب. ل) بتاريخ 08/05/1983 في حين أنها ظلت ببيت أهلها ولم يدخل بها، مما جعله يقاطعها هي وأهلها، فقام والدها بطلاقها منه طلاقا خلعيا، والتزم بنفقة مولود ابنته غير اللاحق بنسب موروثهم الذي لم يسبق له أن صرح به بالحالة المدنية إذ أنهم لم يعثروا على تصريحه لدى المصالح المختصة، وأن المحكمة لما اعتمدت مقتضيات المادة 150 وما يليها من مدونة الأسرة، وردت نفي النسب يقولها بأنهم لا صفة لهم في الادعاء، وبأن الهالك كان له الحق وحده في الطعن في نسب المطلوب إليه عن طريق اللعان، والحال أنه لم يدخل بزوجته المذكورة ولا مجال لسلوك مسطرة اللعان، كما أنه

لم يقر بنسب المولود إليه بدليل ما تشهد به وثائقه الرسمية من أنه دون أبناء، وأن اختلاع زوجته منه والتزام والدها بنفقة مولودها حجة على انتفاء نسب المولود عنه لا العكس، وأن من حقهم التقدم بهذه الدعوى باعتبارهم ورثة الهالك والمحكمة لما قضت على نحو ما ذكر، ولم تجب على دفوعاتهم أو تناقش حججهم، فإنها قد خرقت القانون ، مست بحقهم في الدفاع، فجاء قرارها فاسد التعليل والتمسوا نقضه.

لكن، حيث إن من المقرر شرعا و قانونا أن الإقرار من أسباب لحوق النسب، ويثبت به بصرف النظر عن ولادة المقر به أثناء الزوجية داخل أمد الحمل، ما لم يثبت ما يناقضه شرعا، وأن الطعن في شروط الاستلحاق يجب أن يكون أثناء حياة المستلحق - كسرا- أما بعد وفاته، فلا يجوز لأي كان إثارة ذلك إلا إذا أثبت الأب الحقيقي - من ينازعه في نسبه والمحكمة لما ثبت لها أن الهالك (ب. ل) لم يطعن في نسب المطلوب في النقض إليه قيد حياته، وأنه هو من سعى إلى تقييده بسجلات الحالة المدنية، وأشهد على نفسه برسم طلاق زوجته (ف. ه) بأن له منها ابنا اسمه (ن)، وهو ما يعد إقرارا صريحا منه بنسب هذا الأخير إليه وتأكد بما شهد به شهود إراثته عدد 235 المستدل بها، وردت بذلك دعوى الطاعنين وما أدلوا به من وثائق غير منتجة، فإنها قد استعملت سلطتها في تقدير الحجج، وعللت قرارها تعليلا قانونيا، لا ينال منه ما جاء بباقي علله المنتقدة إذ يستقيم بدونها. ويبقى ما بالنعي دون أساس

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة لطيفة أرجدال مقررا، وعمر لمين وعبد الغنى العيدر ونور الدين الحضري أعضاء، المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

2

.....

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الرابع عشر - 14 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
..

القرار عدد237

الصادر بتاريخ 31 مارس2022

في الملف التجاري عدد2020/2/3/683

كراء تجاري - مسطرة الإفراغ للتماطل.

إن مؤدى مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ يكون التماطل ثابتا في حقه ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض واحالة

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 2020/02/14 من طرف الطالبة المذكورة اعلاه بواسطة نائبها الرامي إلى نقض القرار رقم 4808 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ

2019/10/23في الملف رقم 2019/8206/3279

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في1974/9/28

وبناء على الأمر بالتخلي والابلاغ الصادر في.2022/03/17

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 مارس2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن سرار والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة وطبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 2019/03/28مقالا إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أن الشركة المطلوبة كانت تكتري من كل من) س و ف (المحل التجاري موضوع النزاع، وأنها حلت محلهما بعد شرائها للعقار المتواجد به المحلات المكتراة، فوجهت لها إنذارا من أجل أداء واجبات الكراء ابتداء من تاريخ تملكها للعقار، إلا أنها رفضت التوصل به في شخص أحد مستخدميها ، ملتمسة الحكم بفسخ عقد الكراء وإفراغها هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع، وبأدائها لفائدتها مبلغ 56.500.00 درهم عن واجبات كراء المدة من 2018/11/08 إلى غاية شهر فبراير 2019 حسب سومة شهرية قدرها 15.000 درهم ، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم القاضي بعدم قبول طلب أداء الكراء وبقبول باقي الطلبات وفي الموضوع بفسخ عقد الكراء وإفراغ الطاعنة هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع ويرفض باقي الطلبات، استأنفته الطالبة وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من فسخ عقد الكراء والإفراغ وقضت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 بدعوى أنها وجهت للمطلوبة الإنذار من اجل أداء الكراء المترتب بذمتها ومنحتها أجل 15 يوما للأداء تحت طائلة رفع دعوى الأداء والإفراغ، وأن الإنذار الموجه لها بهذه الصيغة يبقى صحيحا ومطابقا للقانون ومنتجا لأثره القانون إذ تضمن السبب والأجل والإفراغ في حالة عدم الأداء، وأن المحكمة المصدرة له ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من فسخ عقد الكراء وإفراغ المكترية والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه على أن الإنذار موضوع الدعوى وإن تضمن منح المطلوبة في النقض أجل 15 يوما لأداء الكرام فإنه لم يتضمن منحها أجل 15 يوما للإفراغ عملا بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16:49 بالرغم من أن هذه المادة لا تنص على منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ ، مما تكون معه خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض.

حيث انه بمقتضى المادة 26 من القانون رقم " 16.49 يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية أن يوجه للمكتري إنذارا يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل ويحدد هذا الأجل في خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء، أو كان المحل آيلا للسقوط " المقتضى الذي

يستفاد منه أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ، يكون التماطل ثابتا في حقه، ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة .ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه التي قضت بعدم قبول طلب إفراغ

....

النازلة لا يقتضي منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ، وأن الأجل الواجب اعتباره للمطالبة بإفراغ المطلوبة المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه هو 15 يوما من تاريخ التوصل بالإنذار والذي بانصرامه يكون التماطل ثابتا في حقها، ويتحقق معه أيضا السبب الذي اعتمدته الطاعنة للمطالبة بإفراغها ، فأتى بذلك قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها مما يستوجب نقضه

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص الإفراغ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين والمستشارين السادة حسن سرار مقررا ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ومحمد طيبي وزاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

.....

القرار عدد661

الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017

في الملف التجاري عدد2017/3/3/208

حجز تحفظي - التعسف في إيقاعه - تعويض عن الضرر اللاحق بالمحجوز عليه.

لما ثبت أن المنقولات المحجوزة لم تكن ملكا للشركة التي كانت تدعي المطلوبة دائنيتها لها، وإنما في ملك الطالبة التي اضطرت لاستصدار قرار قضائي باستحقاقها، وأن الحجز استمر مدة طويلة منعت خلالها هذه الأخيرة من التصرف فيها، مما يشكل في حد ذاته ضررا موجبا للتعويض طالما أن الحجز التحفظي يؤمر به على عهدة ومسؤولية طالبه الذي يبقى ملزما بجبر المملكة المغربية أي ضرر ألحقه بالغير بمناسبة ممارسته للحجز فإن المحكمة عندما قضت بخلاف ذلك نافية التعسف عن المطلوبة رغم أنها قامت بحجز بضاعة شركة لا علاقة لها مما تكون قد أساءت تعليل قرارها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومستنداته ومن القرار المطلوب نقضه أن شركة (...) تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنه بتاريخ 2011/03/15 استصدرت المدعى عليها مونلين) ج (أمرا بإجراء حجز تحفظي على بضاعتها بعلة أنها تعود ملكيتها لشركة (...) التي تعتبر شريكة فيها وتم تحرير محضر بإيقاع الحجز بنفس التاريخ، وأنها على إثر ذلك تقدمت بدورها بطلب رفع الحجز المذكور إلا أنه رفض طلبها لتستصدر بتاريخ 2012/2/2حكما قضى باستحقاقها ل 110 ثريا و برفض الباقي، وبعد استئنافها له صدر قرار باستحقاقها لباقي المنقولات المحجوزة، وأنه لحقها ضرر جراء حجز بضاعتها فاستصدرت أمرا لتحديد الخسارة التي منيت بما أسفر على حصرها في مبلغ 322.000 درهما بحساب 8.050 درهما شهريا ابتداء من 2011/03/15 إلى2014/07/24 ، والحال أن تاريخ إنجاز الخيرة الذي هو 2015/02/24 هو الواجب اعتماده أي بإضافة ثمانية أشهر وتسعة أيام على المدة المحددة بتقرير الخبرة، والتمست الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ 388.815 درهما تعويضا عن الخسارة اللاحقة بها جراء حجز بضاعتها ... فأجابت المدعى عليها مع طلب إدخال الغير في الدعوى متمسكة بأنه بعد استصدار الأمر بإيقاع الحجز التحفظي تم تعيين محمد) م (حارسا قضائيا على المنقولات المحجوزة التي لم يعدلها وجود بسبب تبديده لها، مما مما يجعل طلب التعويض غير مؤسس ملتمسة أساسا رفضه واحتياطيا عدم قبوله لحين البت النهائي في الطعن بالنقض في القرار

القاضي بالاستحقاق واحتياطيا جدا عدم قبول الخبرة لغياب المواجهة بين الأطراف وبعد التعقيب والرد صدر الحكم برفض الطلب، أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار بعدم الارتكاز على أساس وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه خلص إلى أن الحجز التحفظي يعد إجراء احترازيا وأن ما قامت به المستأنف عليها من حجز جاء نتيجة دائنيتها لشركة (...) وسلكت في ذلك مسطرة قانونية لحماية دينها ورغم أن الطالبة ليست مدينة للمطلوبة بأي مبلغ والبضاعة حجزت في متجرها وليس في متجر شركة (...) التي لا علاقة لها بها وأنها استصدرت قرارا عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قضى باستحقاقها للبضاعة المحجوزة الشيء الذي يثبت كون الحجز عليها يعتبر خطأ فادحا وتعسفا في حق الطالبة يستوجب التعويض، ومن جهة ثانية فالبضاعة لم تكن في حراسة محمد) م (وإنما كانت فعليا في حراسة حنان) م (مسيرة شركة (...) والأمر بالحجز صدر بناء على ادعاءات طالبة الحجز (...) التي ضمنت طلبها ما شاءت ولم يصدر في دعوى واهية، وأما بالنسبة لتعيين محمد) م (حارسا على البضاعة المحجوزة عند (...) فهو مجرد تعسف لكونه عين دون حضوره ودون أن تكون له أية علاقة بهذه الشركة وخرقا للفصل 456 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه" :إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمنفذ عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير بلغ عون التنفيذ لهذا الأخير الأمر وسلمه نسخة منه، ويترتب عن ذلك الأمر اعتبار الغير حارسا للمنقول أو العقار المحجوز"... ،) هذا إذا افترضنا أن المملكة المغربية البضاعة المحجوزة في ملكية شركة)في (ومع أنها ليست في ملكيتها لذلك كان على العون إلا يحجزها ما دامت في ملكية الغير لأن حيازة المنقول سند الملكيته، كما كان عليه ألا يعين شخصا لم يحضر عملية الحجز ولا علاقة له بالمحجوزات ولا بالمحل الذي كانت توجد به حارسا عليها، بل كان عليه أن لا ينفذ الأمر بالحجز لكون ذلك يشكل صعوبة في التنفيذ تقتضي الرجوع إلى من أصدر الأمر بالحجز، وهو ما يترتب عليه بطلان تعيين محمد) م (حارسا على البضاعة المحجوزة .وأما القول بأن كل طرف سلك طريقا قانونيا لاقتضاء حقه وأنه لا مجال للقول بأي تعسف في استعمال الحق وبالتالي يبقى الضرر المزعوم غير مثبت في النازلة فهو قول مردود ومجانب للصواب ، لأنه لا يمكن اعتبار التجاء المطلوبة إلى استصدار أمر غير تـواجهي بحجز تحفظي لبضاعة الطالبة بغير وجه حق مدعية دائنيتها دون أن تثبت أي حق لها أو لشركة (...)في البضاعة المحجوزة تعسفا، وهل إذا التجأ شخص إلى استصدار أمر بحجز تحفظي لأثاث منزل شخص لا علاقة له به وليس مدينا له نعتبره قد سلك طريقا قانونيا لاقتضاء حقه وأنه ليس فيه أي تعسف ؟ علما أن الطالبة استصدرت قرارا باستحقاقها البضاعة المحجوزة وهو ما يثبت أنها ليس ملكا لشركة (...) حسب ادعاء المطلوبة ويستنتج منه أن التجاءها إلى

الحجز لم يكن قانونيا ولا صائبا، إلا أنه كان أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترتب على ذلك أية نتيجة مع يتعين ترتيب التعويض المطلوب على هذا الخطأ الفادح، وإضافة لذلك، ألا يعتبر تعسفا تجميد البضاعة المحجوزة لمدة أربع سنين وتسعة أيام في متجر الطالبة وشغلها مساحة فيه دون الاستفادة منها، وسلوك مساطر رفع الحجز عنها وقضية استحقاقها ابتدائيا واستئنافيا وأداء مصاريف أتعاب المحامي الذي دافع عنها في هذه المساطر، إضافة إلى القلق الناتج لممثلها نتيجة التجميد؟ فضلا على أن التعسف ليس شرطا للحكم بالتعويض في هذه الحالة حسب الفصل 78 من ق .ل .ع

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بعدم أحقية الطالبة في التعويض عن حجز بضاعتها بناء على أمر قضائي استصدرته المطلوبة، استندت إلى كون هذه الأخيرة أجرت الحجز المذكور لاستيفاء دينها في مواجهة شركة(...) ، وأنه لم يثبت في حقها أي تعسف في استعمال الحق، وأن الضرر المزعوم غير مثبت في النازلة، في حين أنه ثبت للمحكمة أن المنقولات المحجوزة ملك للطالبة، والتي اضطرت لاستصدار قرار قضائي باستحقاقها كما أنها لم تكن ملكا لشركة (...) التي كانت تدعي المطلوبة دائنيتها لها، وأن الحجز استمر مدة طويلة منعت خلالها مالكة المنقولات المحجوزة من التصرف فيها مما يشكل في حد ذاته ضررا موجبا للتعويض طالما أن الحجز التحفظي يؤمر به" :على عهدة ومسؤولية طالبه"، الذي يبقى ملزما بجبر أي ضرر ألحقه بالغير بمناسبة ممارسته للحجز والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك نافية التعسف عن المطلوبة رغم أنها قامت بحجز بضاعة شركة لا علاقة لها بها، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد المجدوبي الإدريسي رئيسا والمستشارين السادة :محمد وزاني طيبي مقررا والسعيد شوكيب ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك ومساعدة كاتب الضبط السيدة مونية زيدون.

137

قضاء محكمة النقض عدد. 83

-قرارات الغرفة التجارية

.....

قرار محكمة النقض

رقم26

الصادر بتاريخ 18 يناير2022

في الملف المدني رقم. 2019/1/1/255 :

عقار غير محفظ عقد تفويت - وجوب استناده على أصل التملك.

إن عقود تفويت ملكية العقارات غير المحفظة لا تفيد الملك، إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية عملا بالمادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018/7/19 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 190 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2018/5/7في الملف عدد
2018/1403-104

وبناء على مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 2019/4/1 من طرف المطلوب الأول) ط (بواسطة نائبه المذكور، والرامية إلى رفض الطب.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من المقال إلى المطلوبة الثانية الشركة العقارية ابو عدنان، وعدم جوابها.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2021/11/23

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 يناير.2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج وتقديم المحامي العام السيد حسن قيسوني مستنتجات النيابة العامة.

23

.....

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم3167 :

بتاريخ8/10/2013 :

ملف رقم316/7/2012 :

القاعدة

أسبقية قواعد مدونة الأسرة في التطبيق على قواعد القانون الضريبي

السكن الرئيسي - تعدد الزوجات - تعدد المساكن الرئيسية - الإعفاء الضريبي - نعم

السكن الرئيسي لا يثبت فقط من خلال العنوان الوارد ببطاقة التعريف الوطنية باعتبارها ورقة رسمية للهوية الشخصية أي التعريف بالشخص ، لأن السكن هو واقعة مادية مستمرة في الزمان والمكان تدل على الوجود المادي والقانوني بعنوان وبمقر معين وتدل عليه قيام الزوجية أو سبب العلاقة الأسرية المنصهرة فيه أي نطاق الارتباط .

ثبوت كون العقار موضوع الفرض الضريبي هو بيت للزوجية ومخصص للزوجة الثانية يجعله سكنا رئيسيا .... تعلق مقتضيات مدونة الأسرة بالنظام العام يجعلها مقدمة على ما عداها من النصوص الأخرى لكونها نصوص تتعلق بالخلية الأولى للمجتمع وهي خلية الأسرة المكرس حمايتها دستوريا ودوليا بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

تصريح اللجنة الوطنية بمقتضى مقررها المطعون فيه بعدم الاختصاص وثبوت العقار موضوع الفرض الضريبي بكونه سكنا رئيسيا يجعل الضريبة تبقى غير مؤسسة لافتقادها لركن الشرعية ومخالفتها لقواعد النظام العام وواجبة الإلغاء

.....

القرار عدد 3/1537 :

الصادر بتاريخ2021/10/27 :

ملف جنائي عدد2021/3/6/4461:

-قضايا جنحية - تغيب المتهم عن الجلسة - عدم السماح للمحامي بالمرافعة - خرق حق الدفاع.

إن مبادئ المحاكمة العادلة واحترام الحق في الدفاع، كركن من أركانها الأساسية، غير مقيد بحضور المتهم بالجلسة أو تخلفه عنها لسبب من الأسباب أو حتى عند طلبه أن تجري المناقشة في غيبته.

عدم السماح لمحامي المتهم بالمرافعة وتقديم الدعم القانوني لمؤازره عند تغيبه في القضايا الجنحية، على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، يعد خرقا للحق في الدفاع، وإخلال بالتوازن بين الخصوم، وهدر للمحاكمة العادلة التي هي حق من حقوق الإنسان.

النقض والإبطال

.....

.....

القرار عدد3/1573 :

الصادر بتاريخ2021/11/03 :

ملف جنائي عدد2018/3/6/14659 :

1/3

قضايا جنحية - مؤازرة محام - حضور المتهم أو تخلفه بجلسة المحاكمة حق من حقوق الدفاع.

إن مؤازرة المحامي المتهم هو حق من حقوق الدفاع ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وضمانتها القانونية، غير مقيد بحضور المتهم بجلسة المحاكمة أو تخلفه عنها، تبعا لما هو منصوص عليه بالمادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

حرمان المحامي في القضايا الجنحية من المرافعة وتقديم المساعدة والمساندة القانونية للمتهم، والمساهمة بشكل إيجابي وفعال في مناقشة القضية في غيبته يؤدي إلى اختلال التوازن بين أطراف الخصومة، والقول بأن المحامي يؤازر المتهم ولا ينوب عنه في القضايا الزجرية، لا علاقة له بحضور المتهم أو تخلفه عنها.

النقض والإبطال

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ إبراهيم مساعف المحامي بهيئة مكناس المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من ق م ج.

في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه

حرم الطالب من إبداء أوجه دفاعه استنادا على أنه لم يكن حاضرا، وقد التمس دفاعه مهلة من أجل إحضاره إلا أن المحكمة لم تستجب لذلك، والمحكمة لما حرمت الطالب من أحد ركائز المحاكمة العادلة وهي الاستعانة بمحام، تكون قد خرقت القانون وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

نظرا لمقتضيات المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكرس مبادئ المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الدفاع . وهو الموقف الذي تبناه دستور المملكة والمنظم قانون بمقتضى قانون المسطرة الجنائية التي أكدت قيادتها الأولى أن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانون بمقرر مكتب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

وتطبيقا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة فإن كل مقرر قضائي يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومرتكزا على أساس قانوني وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده يوازيان انعدامه.

حيث إن مؤازره المحامي للمتهم حق من حقوق الدفاع ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها القانونية .وهي غير مقيدة بحضور المتهم بجلسة المحاكمة أو تخلفه عن حضورها لسبب من الأسباب .وأن عدم السماح الدفاع المتهم بالمرافعة هو حرمان لهذا الأخير من حقوقه في المساعدة والمساندة القانونية وخرق الحقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة .إن عدم السماح للدفاع بالمرافعة عن المتهم في حالة غياب هذا الأخير، لا يستند على أساس قانوني سليم .ويؤدي إلى اختلال التوازن بين الخصوم ويضعف موقف المتهم أمام الحضور القوي لسلطة الاتهام، وذلك بحرمان المتهم من مناقشة صك الاتهام والأدلة المعروضة على المحكمة والرد عليه بصفة قانونية .إن مؤازره المحامي للمتهم تتعلق بتقديم الدعم والمساندة القانونية الصرفة ولا علاقة لها بأحكام الوكالة التي تميز نيابة المحامي في الدعاوى المدنية والتي تلزم موكله؛ فمؤازرة المحامي للمتهم في
الميدان الزجري تقتصر على تقديم الدعم القانوني فقط، وكلامه لا يلزم مؤازره .في حين أن المحامي في الميدان المدني هو نائب لموكله وكلامه يلزم هذا الأخير في إطار عقد الوكالة . وبالتالي فإن القول بأن المحامي يؤازر المتهم ولا ينوب عنه لا علاقة له بحضور المتهم أو غيابه عن جلسة المحاكمة.

وحيث إن محكمة القرار لما بتت في القضية دون أن تعط الكلمة لدفاع المتهم لتقديم أوجه دفاعه بعلة أن هذا الأخير تخلف عن الحضور، في غياب أي نص قانوني يؤكد هذا المعطى يعتبر خرقا لمبادىء حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها القانونية؛ وفسادا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، فضلا عن عدم بيان السند القانوني لقراره ؛ الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2018/2/12 في القضية عدد 2018/2803/08 :وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى .وتحميل الخزينة العامة الصائر مع إرجاع مبلغ الوديعة لمودعه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد بن حمو رئيسا والمستشارين :أحمد مومن مقررا مصطفى نجيد و محمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

14

.....

.....

الحمد لله وحده

23/2969

القرار عدد5/01 :

المملكة المغربية

المؤرخ في2023/01/03 :

ملف مدني - القسم الخامس-

عدد2021/5/1/1969 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2023/01/03 :

إن الغرفة المدنية : القسم المدني الخامس من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

النائب عنه الأستاذ عبد الجهور فيا في المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

-الطالب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2021/01/25 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق رفافي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2020/11/16 في الملف عدد 2020/1202/5747 :

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2022/12/12

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2023/01/03

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث عدم قبول المذكرة الإضافية

حيث تقدم الطالب بمذكرة إضافية لم تراعي بشأنها الشروط المنصوص عليها في الفصل 364من قانون المسطرة المدنية من وجوب طلب الاحتفاظ بالحق في تقديمها، ثم الإدلاء بها داخل أجل ثلاثين يوما مما يجعلها غير مقبولة.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 2019/09/08لحادثة سير لما كان منقولا على متن سيارة من نوع رونو كليو مسجلة تحت رقم ..... كان يقودها
و ... سيارة من نوع اودي مسجلة تحت رقم 73 و السيارتان معا مؤمن عليهما وتملكها: كانت تسوقها .... حيث وقع الاصطدام مع وتملكها...
طالبا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به .وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارسة القانونية للسيارة من نوع رونو كليو .شركة فلسطين كار كامل مسؤولية الحادثة وأدائها للمدعي تعويضات مختلفة مع حلول الـ محلها في الأداء وإخراج شركة من الدعوى . وبعد الطعن فيه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض باعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض المحكوم به.
2023/5/1/01

2
حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 1984/10/02 وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، لأن المحكمة مصدرته حولت العارض من أجبر بشركة فرنسية يتقاضى أجرته بالأورو إلى مجرد شخص عاطل عن العمل عندما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها في احتساب التعويضات المستحقة لفائدته بتعليل مؤداه عدم المصادقة عليها لدى القنصلية المغربية بفرنسا ووزارة الخارجية والحال أن ورقة الأداء المدلى بها مستوفية لجميع الشروط القانونية إذ تشير إلى الرقم الخاص بالضمان الاجتماعي والأجرة الصافية وتاريخها متزامن مع الحادثة سيما وأن ظهير 1984/10/02في مادته السادسة لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر.

والمطلوبة لم تدل بما يخالف ما أثبته العارض بخصوص دخله فكان حريا بالمحكمة مصدرة القرار أن تعتمد ورقة الأداء في احتساب التعويض وفق ما سار عليه العمل القضائي وأنها وهي تلغي الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم لفائدة العارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت قاضية من جديد برفض الطلب في هذا الشأن عللت قرارها بما يلي " ومادام أن

المستأنف عليه قد أثبت أجرته كتابة فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة " ، بمعنى أن المحكمة اعتبرت أن العارض قد أثبت أجرته بشكل لا غبار عليه قبل أن تتناقض مع نفسها وهي تنظر في التعويض عن العجز الجزئي الدائم لتستبعد شهادة استيفائها للشروط القانونية فكان معه قرارها فاسد التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن الأخذ بالوعائية التي اصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا تعليلا سليما وما أثير بدون أساس . ومحكمة الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة جاء قرارها معللا

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق البند "" من المادة 3 من ظهير 1984/10/02 والمادة 273من مدونة الشغل لأنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطالب عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنه لم يثبت فقده أجرته أو كسبه المهني طوال فترة العجز على الرغم من اعتباره أنه أثبت أجرته كتابة، وخلافا لما ذهب إليه القرار فإن طلب العارض يبرره كونه أجيرا وطبيعي أن يترتب عن توقف عمله طيلة مدة العجز توقف أجرته تطبيقا لمقتضيات المادة 273 من مدونة الشغل والأصل هو فقدان العارض لأجرته خلال فترة العجز الكلي المؤقت تطبيقا لمقتضيات البند) أ (من المادة 3 من ظهير 1984/10/02 مما يكون معه القرار مجانبا للصواب ويتعين نقضه.

2023/5/1/01

حقا حيث صح ما عيب على القرار، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعلة أن عبء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب، والحال أنه كأجير يرتبط دخله بشخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ما لم يثبت خلاف ذلك فجاء قرارها خارقا للمقتضى أعلاه وعرضة للنقض بهذا الخصوص

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة :لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

المستشارة المقررة

الرئيس

كاتبة الضبط

4

2023/5/1/01

.....

.....

التعويض عن حوادث السير – إثبات الدخل – وجوب إثبات فقدانه للحصول على التعويض عن العجز المؤقت

القرار عدد 107-10

الصادر بتاريخ 21-01-2016

في الملف رقم 18585-6-10-2014

القاعدة

التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا اثبت فقده لأجره او كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت .

إذا أثبتت الضحية الدخل و لم تدل بما يفيد انها فقدته طيلة مدة عجزه عن العمل فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب التعويض عن الضرر المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني الطاهري عبد اللطيف بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة سرسور بنعيسى لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2014/6/12 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2014/6/9 ملف عدد 2013/406 والقاضي : مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية و بأداء المسئول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المفصلة بالحكم و إحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود 50% من المبالغ المحكوم بها و الصائر و رفض باقي الطلبات مع تعديله و ذلك بخفض التعويض المحكوم به لفائدة عبد اللطيف الطاهري الى مبلغ 55112,85 درهما و لفائدة ادريس كارتي الى مبلغ 26599,75 درهما و تحميل المحكوم عليه المصاريف على نسبة القدر المحكوم به.

<u>إن محكمة النقض/</u>

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سرسور بنعيسى المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون الداخلي، ذلك أن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض خرقت المادة 7 من ظهير أكتوبر 1984 معللة قرارها بان طلب التعويض عن العجز المؤقت لا يستند على أساس لعدم إثبات الضحية انه حرم من كسبه بسبب الحادثة حيث حرمته من التعويض عن العجز المؤقت، في حين أن ظهير 2 أكتوبر 1984 لم يشترط إثبات الحرمان من الأجر للحصول على تعويض عن العجز المؤقت و انه طبقا لمقتضيات المادة السابعة من الظهير المذكور انه عندما يكون المصاب يتولى بنفسه إدارة أمواله و استغلالها يعتمد في احتساب التعويض عن العجز المؤقت عملا بالخبرة الحسابية كما أن استحقاق التعويض عن العجز المؤقت مثبت لان طبيعة عمله كفلاح يعد سندا لتحقق هذا الضرر مما يكون معه القرار معرضا للنقض لخرقه مقتضيات المادة السابعة المذكورة.

حيث انه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 فان التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا اثبت فقده لأجره او كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت و لما كان

ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن اثبت دخله و لم يدل بما يفيد انه فقده طيلة مدة عجزه عن العمل فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب التعويض عن الضرر المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني و عللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة غير مؤسسة.

لأجـــلـــــه

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض، الكائنة بشارع النخيل، حي الرياض، بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة: خديجة القرشي رئيسة والسادة المستشارون : نادية وراق مقررة وفاطمة بوخريس وعتيقة بوصفيحة وسيف الدين العصمي، وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

الظهير الشريف رقم 177-84-1 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية
منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر. إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

ثلاثة أمثال المبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة 9

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة 10

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه و إما في رأس المال المعتمد بالنسبة

إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز المدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب و للمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7 % إذا كان مهما و 10 % إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا و ينشأ عنه عيب بدني:

- إذا لم تكن له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% إذا كان مهما و 15% إذا كان مهما جدا؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30% إذا كان مهما و 35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير و التعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية و غير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

ه) العجز البدني الدائم الذي يؤدي على انقطاع المصاب عن الدراسة:

- انقطاعا نهائيا: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- انقطاعا شبه نهائي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

.....

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم30

الصادر بتاريخ 05 يناير2022

في الملف الجنائي رقم 2020/3/6/10812 :

جنحة النقاط وتثبيت صورة شخص دون موافقته - عناصرها التكوينية.

إن جنحة النقاط وتثبيت صورة شخص دون موافقته، كما هي منصوص عليها بالفصل-447 1من القانون الجنائي، تتوقف على استجماع أركانها المادية والمعنوية، وذلك بالقيام بفعل مادي يتمثل في التقاط صورة شخص في مكان خاص دون موافقته بأي وسيلة كانت بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، على أن يتم ذلك عقدا بشكل يمس بالحق في الصورة المضمون لكل شخص سيما عند تواجده بمكان خاص

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/10 أمام كتابة الضبط هذه الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في اللعبة عدد 2019/2002/1755بتاريخ 2019/12/31 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض) ع.م (من جنحة النقاط وتثبيت صورة شخص دون موافقته

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتحدة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن المتهم ولكن ادعى يكون الشرطي ظهر بالتسجيل دون قصد، فإن قيام الضابطة باستقراء الهاتف النقال ثبت من خلاله أن التسجيل الذي مدته دقيقة واحدة كان يركز على السيارة نوع (...) مستوقفة على الجانب الأيسر وفي الثانية السادسة ظهر الشرطي يعطى شروحات لصاحب السيارة نوع(...) ، وبعدها يبقى التصوير مركزا على السيارة الأولى من نوع(...) ، وعند انتهاء الشرطي من إعطاء شروحات السائق السيارة (...) بشير أصبع المتهم في الحاد السيارة نوع (...) إلى أن ينتهي التسجيل، مما يثبت أن المتهم قام فعلا بالتقاط تسجيل الشرطي .المشتكي وهو يقدم شروحات ومعلومات عن قصد وبدون موافقة الشرطي، وكذا تصوير السيارة نوع (...) المركونة على يسار الطريق قصد التأثير على الشرطي وجبره على تحرير مخالفة السائق السيارة بعدما قام بتسجيل مخالفة في حقه مما يؤكد انصراف نيته لإنجاز التسجيل، مما يكون معه المتهم واقعا تحت طائلة الفصل 447-1 من القانون الجنائي، وأن عدم مراعاة القرار المطعون لما ذكر يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض.

حيث إنه لما كانت جنحة النقاط وتثبيت صورة شخص دون موافقته، كما هي منصوص عليها بالفصل 447-1 من القانون الجنائي، تتوقف على استجماع أركانها المادية والمعنوية، وذلك بالقيام بفعل مادي يتمثل في التقاط صورة شخص في مكان خاص دون موافقته بأي وسيلة عمدا بشكل يمس بالحق في الصورة والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض و تبنت علله وأسبابه والتي استندت فيها إلى انعدام القصد الجنائي لديه بعدم توجيه ارادته إلى التقاط صورة المشتكي دون موافقته، وما أثير في الوسيلة من أسباب واقعية لإثبات توفر القصد لديه ، فإن القرار قد ردها بمقبول بعدما ثبت له أن التصوير الذي تم بالشارع كان مركزة على السيارة وأمه هي المقصودة بالتسجيل وليس الشرطي الذي ظهر بدون قصد، وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك، وقد أبرزت وجه اقتناعها بما قضت به، طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، وعللت ذلك بشكل سليم وكاف فالوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى تجيد رئيسا والمستشارين السادة خالد يوسفي مقررا ومحمد وحلول وعبد الناصر حرفي وأحمد مومن وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل[33]447-1

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.

يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.

الفصل447-2

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

الفصل447-3

يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 447-1 و 447-2في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو

[33]- تمت إضافة الفصول 1-447 و2-447 و3-447 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،.

الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

الفصل448

من فتح أو أخفى أو أتلف، بسوء نية، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل232 ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

.....
.....

juriscassation.cspj.ma

القرارات الصادرة بمجموع الغرف

قضاء محكمة النقض عدد 74.

القرار عدد 1746 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011 في الملف المدني عدد 1111/1/7/2009

التعويض عن حوادث السير

- المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب.

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 1576/08 الصادر بتاريخ 10/11/2008 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 1017/08/4 المطعون فيه بالنقض أن المطلوبين ورثة حميد (ن) المذكورين أعلاه تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 4/7/2007 عرضوا فيه أنه بتاريخ 5/7/2005 تعرض مورثهم الحادثة سير عندما كان يسوق سيارة أجرة حيث اصطدم به المطلوب حضوره سعد (ب) فأصيب بأضرار وصفتها الشهادة الطبية، وقد توفي بعد ذلك، وأنهم تقدموا بطلب التعويض خلال المسطرة الجنحية فأمرت المحكمة بإجراء خبرة على الملف الطبي للهالك وحدد الخبير المنتدب نسبة العجز الجزئي الدائم في 12% بعد عجز كلي مؤقت لمدة 45 يوما ملتمسين الحكم لهم مبلغ 30614.20 درهم وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، وبعد جواب شركة التأمين وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بتحميل المدعى عليه سائق السيارة نوع فياط سعد (ب) أربعة أخماس مسؤولية الحادث والحكم على المسؤولة لبنى (ق) بأدائها لفائدة المدعين تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمورثهم إثر حادثة 5/7/2005 مع إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل مؤمنها في الأداء بحكم استأنفته شركة التأمين، وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن مجتمعتين

سوء التعليل الموازي لانعدامه

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون وعدم الارتكاز على أساس قانون و حرف حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده أن العمل مات عن حق فلورثته "، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي الصادر بتاريخ 9/1/2007 في الملف الجنحي عدد 1396/2005 صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعلة أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 1/11/2005 في حين أن موروثهم توفي في 4/10/2005 وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به

وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتمسة نقضه.

28

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة الموضوع لما قبلتها بعلة أن من مات عن حق فلورثته تكون قد أساءت تطبيق هذه القاعدة و عرضت قرارها للنقض.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه .

بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى - المقرر: السيد سعد غريول برادة - رؤساء الغرف السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم جباني رئيس ي غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية الالسنيدة مليكة بتراهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق.

.....
.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الخامس عشر- 15 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1594/9

المؤرخ في : 25/12/2019

ملف جنائي عدد : 1713/6/9/2019

مال زايد بن محمد

ضد

النيابة العامة

بتاريخ : 25/12/2019

أن الغرفة الجنائية (القسم التاسع) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

وبين النيابة العامة

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى عليكم تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 22 أكتوبر 2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف

الرامي إلى نقض القرار الغيابي الصادر من غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 15 أكتوبر 2018، في القضية ذات العدد 251/2611/2018، والقاضي بعدم قبول التعرض على القرار الغيابي الصادر بتاريخ 18 أبريل 2016 في القضية ذات العدد 255/5/2015، المحكوم بمقتضاه بإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به من براءته من جنايتي محاولة السرقة

المقترنة بأكثر من ظرف تشديد ووضع أشياء - حجارة / عجلات - في الطريق العام لتعطيل مرور الناقلات والحكم من جديد بإدانته من أجلهما، وبتأييده مبدئيا فيما قضى به عليه - من أجل جنحة إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم مهامهم - بستة (6) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألفي (2000) درهم، مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الطاعن كان في حالة سراح خلال أجل النقض وأودع الوجيبة القضائية وفق ما تقتضيه المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النفض بإمضاء الأستاذ عبد الله فهري المحامي بهيئة
الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون؛ ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عدم قبولها تعرضه على القرار الغيابي المتعرض عليه، مع أن هذا الأخير خرق مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية بعدم الإشارة فيه إلى ما إذا كانت المحكمة مصدرته قد طبقت مقتضيات المسطرة الغيابية من عدمه، ومن ثمة، فإن المحكمة المذكورة حينما أصدرت قرارها في غيبته ودون إجراء المسطرة الغيابية ووصفها لقرارها بالغيابي تكون قد خرقت القانون في حقه طالما أنه متابع من أجل جناية، وبالتالي لا يمكنها مواجهته بالمقتضيات القانونية التي أغفلتها، الأمر الذي كان معه الطعن بالتعرض الذي تقدم به ضد القرار الغيابي المذكور صحيحا ومؤسسا والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل

الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 312 من نفس القانون.

2

6-9-2019-94
حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن فساد التعليل يوازي انعدامه

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة، إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بالنقض سبق لها أن أصدرت قرارا في مواجهة الطاعن الذي لم يحضر المناقشة، وأدانته فيه من ضمن ما ادانته من أجله من أجل جنايتي محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد ووضع أشياء - حجارة / عجلات - في الطريق العام لتعطيل مرور الناقلات، وحكمت عليه بالعقوبة المشار اليها أعلاه، ووصفت قرارها هذا بالغيابي، من غير أن تكون قد أمرت بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، فكان محل طعن بالتعرض من طرف الطاعن، تلاه بحضوره أمام المحكمة إلا أن هذه الأخيرة لم تناقش معه الأفعال المنسوبة إليه واكتفت بالبت في الشكل بأن قضت بعدم قبول تعرضه دون تناولها لجوهر القضية، وعللت قرارها يكون القرار الغيابي الصادر عنها في الجناية التي أدانته من أجلها وبالوصف المذكور غير قابل لهذا النوع من الطعون وهو القرار الذي تم فيه الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعن وحده.

وحيث إن صدور القرار الغيابي - على الشكل المذكور - من طرف المحكمة في مواجهة الطاعن المدان من أجل جناية، ودون إجراء المسطرة الغيابية في حقه، فيه خرق للمادتين 312 و 443 من قانون المسطرة الجنائية اللتين بموجبهما يتعين على المحكمة عند عدم استجابة المتهم إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه أن تصدر في حقه أمرا بإجراء المسطرة الغيابية .
وحيث إن هذا الإجراء المسطري يعتبر من الإجراءات الجوهرية فلا يمكن للمحكمة أن تغفله أو أن تتنازل عنه .

وحيث إن من آثار هذا الخرق من طرف المحكمة للمادتين 312 و 443 المذكورتين، أنه لا يمكن للمتهم أن يقدم نفسه لأية جهة أمنية أو قضائية ولا أن تقبل هذه بعرضه على المحكمة، كما لا يمكنه بأن يطعن في القرار الغيابي لا بالتعرض - لأن مجال هذا الطعن هو القضايا الجنحية (المواد 393 394 395 و 414 من نفس القانون) ولا أن يطعن فيه بالنقض المادتين 521 و 451 من قانون المسطرة الجنائية، فالأولى لا تجيز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، والثانية أيضا لا تجيز نفس الطعن في القرار الغيابية إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

وحيث إنه بناء على ما سبق فالطاعن الذي انعدمت في جانبه طرق الطعن العادية والاستثنائية لأسباب ترجع إلى المحكمة بالأساس، ولم يكن له من سبيل ولا وسيلة لتقديم نفسه طواعية أو كرها إلى أية جهة أمنية أو قضائية، فإنه عندما حضر أمام المحكمة بعد أن اختار الطعن بالتعرض كوسيلة لعرض نفسه عليها، فليس للمحكمة وقد حضر أمامها المتهم الذي حكمت عليه غيابيا - وبصرف النظر عن المبرر والوسيلة اللذين اختارهما - فقد كان على المحكمة المصدرة للقرار محل الطعن بالنقض، وهي تعلم العلل المذكورة، أن لا تقف عند المبررين المذكورين، وإنما كان يتعين عليها أن تفتح المناقشة في القضية و أن تقضي فيها على النحو الذي تراه مطابقا للقانون وأن تحاكمه المحاكمة العادية، وأن لا تكتفي بالطريقة التي عرض بها نفسه عليها وتقضي فيها بعدم قبولها، وبما أنها لم تفعل تكون قد بنت قرارها على غير أساس وخرقت القانون و عرضت بالتالي قرارها محل الطعن للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب.

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسمى عمر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور، بتاريخ 15 أكتوبر 2018، في القضية ذات العدد 251/2611/2018) وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبإرجاع المبلغ المودع المودعة وبتحميل الخزينة العامة الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

1594-2015-5-6

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك ان طبقا للقانون

القرار عدد : 331/10

المؤرخ في : 13/02/2020

ملف جنحي عدد : 1110-2019

بن شنوف علي .

ضد : مجموعة ذات النفع العام

التسولي ومن معها.

بتاريخ : 13/02/2020

ان الغرفة الجنائية القسم العاشر

لمحكمة النقص

في جلستها العلنية أصدرت القرار الأبي نصه :

بين : بن شنوف علي.

ينوب عنه الاستاذ عبد الله بيدون المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب

وبين مجموعة ذات النفع العام التسولي ومن معها.

المطلوبة

وحيث له وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12-18 الصادر بتاريخ 29/12/2014 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22/01/2015 يمكن للمحكمة المرفوعة بها الدعوى اذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح و ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لهذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإيقاف البث في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها دون أن يثبت لها وجود مسطرة صلح أو دعوى المقدمة طبقا لأحكام القانون المذكور الواجب التطبيق على النازلة باعتبار أن الحادثة وقعت بتاريخ 30/11/2015 تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يستوجب نقضه.

وحيث أن مصلحة الأطراف تقتضي الاحالة على محكمة أخرى

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بالمحكمة الابتدائية منارة بتاريخ 15/10/2018 ملف عدد 46/2808/2018 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالة الملف على الغرفة الاستئنافية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس للبت فيها من جديد طبقا وبارجاع المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة القرشي خديجة رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة وفاطمة بوخريس ونادية وراق وسيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلائي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منبر .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 928/10

المؤرخ في : 03/06/2021

ملف جنحي عدد : 13854/2020

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ : 03/06/2021

ان الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عد

تنوب عنه الأستاذة

المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع امام محكمة النقض

الطالب

وبين : شركة التامين أرباب النقل المتحدين.

المطلوبة
بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني يحيى بواسطة الأستاذ رف بمقتضى تصريح افضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية

بتاريخ 27/07/2020 والرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 21/07/2020 ملف عدد 190/2020 والقاضي بالماء الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى المدنية وبعد التصدي الحكم بإيقاف الدعوى المدنية

إلى حين البت في دعوى حادثة الشغل أو تقادمها.

ان محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة عزيزة سملالي المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلتي النقص مندمجتين والمتحدثين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت بإيقاف البت في الدعوى إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها دون تعليل باستثناء حيثية وحيدة جاء فيها ما يلي : (كان على المحكمة الابتدائية أن توقف البث في الدعوى المدنية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل مادام أن البت في الدعوى على حالتها هو مجرد إمكانية فقط ولم يرد بصيغة الوجوب في المادة 160 من القانون المنظم لحوادث الشغل الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به. وان اثبات علاقة الشغل يقع على عائق شركة التأمين التي اثارت الدفع وأمام خلو الملف مما يثبت ادعاءها تكون محكمة الدرجة الثانية قد اساءت تطبيق المادة 10 من الظهير المذكور وفسرتها تفسيرا خاطئا رغم وضوحها خاصة أن المادة 60 من نفس القانون نصت صراحة على أنه : (يمكن للمحكمة المرفوعة اليها الدعوى اذ ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفق الاحكام القانون العام. وبذلك تكون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أساءت تطبيق القانون وهو ما يعرض قرارها للنقض .

حيث انه بمقتضى المادتين 365. في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

وحيث إنه وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون رقم 12-18 الصادر بتاريخ 29/12/2014 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22/01/2015 يمكن للمحكمة المرفوعة اليها الدعوى اذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من التعويضات المدنية وقضت بإيقاف البت في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بعلة أن البت في دعوى الحق العام مجرد إمكانية فقط ودون أن يثبت لها ما يعزز دفع شركة التأمين إما بوجود مسطرة صلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون المذكور تكون قد

أساءت تطبيق مقتضيات المادة 160 المشار اليها أعلاه و جاء بذلك قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يستوجب نقضه ..

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 21/07/2020 ملف عدد 190/2020 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض

من أجله

بالصائر طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كار يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي سنده

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 45

القرار عدد 36

الصادر بتاريخ 22 يناير 2019

في الملف المدني عدد 1565/1/4/2017

قاعدة الجنائي يعقل المدني - مناط إعمالها.

لئن كانت قاعدة الجنائي يعقل المدني المقررة في الفصل العاشر من قانون المسطرة الجنائية تقتضي أن توقف المحكمة المدنية البت في القضية إلى حين صدور حكم نهائي في القضية الزجرية، فإن ذلك رهين بأن يكون للحكم الجنحي تأثير على ما هو معروض أمام القاضي المدني. ولما كان موضوع الدعوى يتعلق بالقسمة وكانت الشكاية التي تقدم بها الطاعن إلى وكيل الملك تتعلق بالنصب والاحتيال والوشاية الكاذبة، وبالتالي لا تأثير لها على دعوى القسمة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بنت في القضية، تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملفتة ومن القرارات المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 23/3/2000 لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق الحى الحسني بالدار البيضاء بمقال افتتاحي أعقبه بآخر إضافي، عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الطاعن العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) مشيد عليه بناية متكونة من محلين تجاريين وطابقين وأن البناء المذكور تم تمويله من أرباح الشركة التي سبق أن أنشأها مع شريكه المذكور، والتمس الحكم بقسمة المدعى فيه وإجراء محاسبة بينه وبين الطاعن وأرفق المقال بوثائق وأجاب الطاعن بمذكرة جوابية مع مقال مضاد عرض فيه أنه هو من قام بتشييد البناء فوق العقار المدعى فيه وأن المطلوب لم يسدد حتى ثمن شراء الأرض ولم يؤد منه إلا مبلغ 5000 درهم وتقاعس عن أداء الأقساط التي اشتريت بها الأرض المطلوب قسمتها وأنه أداها من ماله الخاص لفائدة القرض العقاري والسياحي والتمس الحكم على المطلوب بتمكينه مما زاد على 5000 درهم مما يساوي نصف الأرض موضوع الرسم العقاري المدعى فيه وبأدائه له نصف الثمن الذي تساويه البناية المطلوب قسمتها. وبعدما أمرت المحكمة بإجراء خبرة التي أنجزها الخبير (ع. م) وخلص فيها إلى اقتراح مشروع للقسمة العينية كما حدد الثمن الافتتاحي لبيع المدعى فيه بالمزاد العلني وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت حكما تحت عدد 266 قضى بعدم قبول الطلب الأصلي والإضافي والمضاد". واستأنفه الطاعن والمطلوب، ....

.....

القرار عدد 131

الصادر بتاريخ 09 مارس 2021

في الملف الشرعي عدد

2018/1/2/427

عدل - مخالفة مهنية - عدم ثبوت ارتكاب أي خرق قانوني - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت الإشهاد الذي حرره العدل إشهادا بالحيازة والتصرف فقط، وليس إشهادا بالملكية المتطلبة لشروط الملكية، وما تقتضيه المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم لخطة العدالة من مراعاة الشروط واستحضار المستندات اللازمة، ومن الشهادة الصادرة عن السلطة المحلية من كون العقار غير المحفظ ليس ملكا جماعيا أو حبسيا، وليس من أملاك الدولة التي يصار إليها، حينما يتعلق الأمر برسم الملكية أو رسم الاستمرار، وليس الرسوم المتعلقة بالحيازة والتصرف التي لا تحتاج إلى ذلك، مادام أنها تثبت واقعة مادية بواسطة شهود اللفيف وتقبل إثبات العكس، ممن له المصلحة واعتبرت بذلك العدل الذي لم يطلب ذلك في الرسم المذكور غير مرتكب لأي خرق قانوني، وقضت بعدم مؤاخذته بما نسب إليه فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

رفض الطلب

.....
...

شركة ذات مسؤولية محدودة – تفويت الشريك المسير لحصصه – شروط

قرار عدد: 552، بتاريخ: 2009/04/15، ملف تجاري عدد: 1250 و 2007/3/3/125

القاعدة

ان مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 96 /5 تتعلق بالتصرفات التي يقوم بها المسير بصفته تلك لفائدة الشركة إذ تكون ملزمة لها، ولا تهم الحالة التي يقوم فيها المسير بصفته شريكا مالكا للحصص فى الشركة المكونة من أكثر من شريك بتفويت تلك الحصص كليا او جزئيا، إذ في هذه الحالة فإن تصرفه بالتفويت يتم لفائدته ولا يلزم الشركة والشركاء الا إذا تم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا وخاصة المادة58 من القانون المذكور التي توجب تبليغ مشروع التفويت الى الشركة والى كل واحد من الشركاء اما طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل،

التعرض على طلب تسجيل التفويت الذي اعتبرته المحكمة علما بوقوع التفويت فيجب أن تبرز في تعليلها ان العلم المذكور كان منصبا على عناصر التفويت من ثمن واجل وغيره فإنه لم يوضح ما إذا كان العلم المذكور مستوفيا لشروط المادة58 من قانون شركات المسؤولية المحدودة فضلا على ان ما جاءت به يخص الشريك دون الشركة مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يتعلق بطلب الضم،
حيث تقدم السيد العرف الحاج مبارك بمذكرته الجوابية المؤرخة في 22 /08/2 بطلب ضم الملف 07-1252 الى 07/1250 .
حيث ان وحدة الاطراف والموضوع بالاضافة لتعلق طلبي النقض بنفس القرار يتعين معه ضم الملفين وشمولهما بقرار واحد.
حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 07/7/10 في الملف عدد 07/5/212 تحت رقم 897 ان السيد بيرواين محمد تقدم بتاريخ 23 /05/12 بمقال لدى تجارية اكادير عرض فيه انه بمقتضى العقد العرفي المؤرخ في : 10/10/02 اقتنى 2917 حصة اجتماعية من مجموع حصص المدعى عليه الاول السيد بلوش احمد المكتتبة من مجموع رأسمال مؤسسة فونتي لإنعاش التعليم الخصوصي والتي أسسها هذا الأخير رفقة المدعى عليه الثاني بلوش علي، وأنه قام بإيداع العقد المذكور بسجل الايداع بمصلحة السجل التجاري، وان المدعى عليه الأول هو المسير الوحيد للمؤسسة بمقتضى البند 16 من النظام الأساسي،وانه فوجئ بانعقاد جمعية عمومية استثنائية للشركة بتاريخ 03/12/10 أسفرت مداولاتها عن تفويت المدعى عليهما الأول والثاني 2975 حصة من حصص كل واحد منهما للمدعى عليه الثالث السيد العرف مبارك مع تعيين المدعى عليه الأول السيد بلوش احمد مسيرا وحيدا واعتماد التوقيع المزدوج لهذا الأخير مع توقيع السيد العرف مبارك، كما فوجئ بانعقاد جمعية عمومية استثنائية ثانية بتاريخ 04/10/18 أسفرت مداولاتها عن رفع رأسمال الشركة الى ما قدره 3.250.000 درهم ترتب عنه خلق حصص جديدة عددها 15.000حصة وزعت على المدعى عليهم السادة بلوش احمد وبلوش علي والعرف مبارك فتم تعديل البندين6 و7 من النظام الاساسي حسب الثابت من المحضر، كما فوجئ بانعقاد جمعية عمومية ثالثة بتاريخ 05/10/12 تم فيها قبول استقالة المسير السيد بلوش احمد مع منحه إبراءا كليا وتعيين المدعى عليه الرابع السيد العرف رشيد مسيرا واعتماد التوقيع المزدوج لكل من السيدين بلوش علي و العرف مبارك وتعليل البند 16 من النظام الاساسي، وانه ورغم أنه شريك لم يستدع لحضور أي من الجمعيات الثلاث تطبيقا لمقتضيات الفقرتين2 و3 من المادة 71من قانون رقم 96-5 وأن الفقرة الاخيرة من هذه المادة نصت على أنه يمكن إبطال كل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية وأن تلك الجمعيات الثلاث المشار اليها اعكه غير قانونية ملتمسا الحكم بإبطالها وبإرجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل انعقاد الجمعيات المذكورة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبعد تبادل المذكرات بصدد الدفع بعدم الاختصاص النوعي أصدرت المحكمة بتاريخ 06/6/19 حكما بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وبمذكرة مستنتجات بتاريخ 22 /06/9 عرضت شركة فونتي ومن معها ان السيد العرف مبارك اتفق مع كل من بلوش علي وبلوش احمد على ان يفوتا له 2975 حصة لكل واحد منهما وأنه قبل هذا الاتفاق اطلع على السجل التجاري للشركة فوجدها متكونة من شريكين اثنين هما علي واحمد بلوش وأنه طبقا للمادتين 14 من القانون الأساسي للشركة و58 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة فإنه تم تبليغ مشروع التفويت

المذكور للشركاء والشركة وأنها صادقت على هذا التفويت بالجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 03/02/10 وعليه فقد اصبح السيد العرف مبارك شريكا في شركة فونتي كما تم ايداع التفويت بالسجل التجاري لدى تجارية اكادير وأنه فوجئ بالدعاوى المرفوعة من قبل السيد محمد بيرواين التي يدعي انه شريك فيها وانه لا يمكن ان يواجه بأي تفويت لم يسجل بالسجل التجاري فبالاحرى إذا تعلق الأمر بمجرد مشروع تفويت لم يبلغ اليه ولم تتم المصادقة عليه طبقا للمادة58 المذكورة اعلا ه وأن نشر المشروع بالجريدة الرسمية لا يغني عن تبليغه للشركاء هذا النشر الذي تم بتاريخ 04/1/7 أي بعد ان تم قبوله كشريك بمقتضى محضر الجمعية العمومية الاستثنائية المؤرخة في 10 /03/2 ملتمسين الحكم برفض الطلب، وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 07/1/8 حكما تحت عدد 1في الملف رقم 05/2812 برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه ألغته محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وقضت من جديد بإبطال الجمعيات العمومية الاستثنائية لشركة فونتى لانعاش التعليم الخصوصي المنعقدة بتواريخ 03/12/10 و 04/10/18 و 05/10/12 وإبطال كل المداولات والقرارات التي أسفرت عنها وكل ما ترتب عنها وتحميل المستأنف عليهم الصائر وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوجه الاول والوجه الثاني بفروعه الثلاثة من الوسيلة الاولى بالملف عدد 07/1252 موضوع طلب النقض المقدم من طرف السيد بلوش علي :

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم والفهم الخاطئ للقانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة مصدرته أساءت تطبيق مقتضيات المادة63 من قانون رقم 96-5 إذ أن هذه المادة جاءت في الفصل الرابع المتعلق بالتسيير اما المقتضيات المطبقة على الأنصبة في الشركة فوردت في المادة 3 من القانون وهي الواجبة للتطبيق والمحكمة باستنادها على هذه المادة أي63 لم تعلل قرارها تعليلا سليما كما ان القرار اعتبر أن المسير هو الملزم بتبليغ مشروع التفويت للطالب وأن تأكيد المسير في العقد الذي يربطه بالمستأنف بأنه بلغ المشروع للطالب وأن مجرد هذا التصريح يقوم مقام التبليغ الفعلي في حين ان القانون يلزم الطرفين ان يبلغا الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمشروع التفويت بالطريقة المنصوص عليها في الفصول 37-39 ق م م او بالبريد المضمون لان التبليغ عملية قانونية يجب ان تتم وفق مسطرة قانونية وأن القرار اعتبر مجرد العلم بالتفويت قائما مقام التبليغ القانوني في حين ان المادة 58 من نفس القانون لا تتحدث عن العلم وإنما عن التبليغ القانوني وهي بذلك تكون قد أفرغت عملية التبليغ من مدلولها القانوني كما ان المحكمة لم ترد على دفوع مثارة بكيفية قانونية تتعلق بوجوب الشكلية القانونية في التبليغ وحسب ما حددته المادة 58 من القانون رقم 96-5 وأن العقد المبرم بين السيد بلوش احمد والسيد بيرواين صريح في أنه أبرم بشرط واقف هو تبليغ الشركة وبقية الشركاء بما يفيد تبليغ المشروع والقرار باعتماده حصول التبليغ للطالب بناء على ما ورد بالعقد من علمه بالتفويت مع انه لم يكن طرفا فيه ولا تمتد آثاره اليه فلا يمكن تفويت أنصبة الشركة لأغيار إلا اذا كان ذلك برضى ثلاثة أرباع الأنصبة يكون عرضة للنقض.

حيث استند القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من إلغاء الحكم المستانف القاضي برفض الطلب والحكم من جديد بإبطال الجمعيات العمومية الاستثنائية لشركة فونتي المنعقدة بتواريخ

03/12/10 و 04/10/18 و 05/10/12 وإبطال كل المداولات والقرارات التي أسفرت عنها إلى ما جاءت به من " إن المفوت بمقتضى عقد 2002/10/10 هو المسير وهو الملزم بتبليغ عقد التفويت للشركة وليس المشتري وأن الفقرة5 من المادة58 من القانون 96-5 تخول للشريك الحق في إنجاز التفويت بعد إنجاز أجل الاسترداد وأن ذلك يعني انه هو الملزم بالقيام بالإجراءات المتعلقة بتبليغ الشركة... وأن المسير المفوت أشهد على ان الشركة على علم بالتفويت وكذلك باقي الشركاء وأنهم يرتضونه وأن تصرفه يلزم الشركة عملا بمقتضيات المادة93 من القانون 96-5 ... والإشهاد الصادر عن المفوت بكون الشركة والشركاء على علم بالتفويت وأنهم يرتضونه يبقى ملزما... وأن وقائع النازلة تفيد ان الشريك (بلوش علي) على علم بمشروع التفويت بحيث سبق ان أودع بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية باكادير بتاريخ 04/1/12 كتابا سجل تحت عدد 321 بواسطة نائبه الاستاذ كمال اليوسفي أكد فيه تعرضه على تفويت الأسهم للمستأنف وأن الكتاب المذكور يعتبر حجة قاطعة على علمه بالتفويت وأن مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 96-5 نظمت المسطرة التي يمكن للشركة وللشركاء بواسطتها منع دخول شريك من الغير كمساهم في الشركة وذلك عن طريق الاسترداد داخل أجل شهر من تاريخ تبليغ مشروع التفويت للشركة والشركاء،" في حين ان مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 96 /5 تتعلق بالتصرفات التي يقوم بها المسير بصفته تلك لفائدة الشركة إذ تكون ملزمة لها، ولا تهم الحالة التي يقوم فيها المسير بصفته شريكا مالكا للحصص فى الشركة المكونة من أكثر من شريك بتفويت تلك الحصص كليا او جزئيا، إذ في هذه الحالة فإن تصرفه بالتفويت يتم لفائدته ولا يلزم الشركة والشركاء الا إذا تم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا وخاصة المادة58 من القانون المذكور التي توجب تبليغ مشروع التفويت الى الشركة والى كل واحد من الشركاء اما طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م أو بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل، أما التعرض على طلب تسجيل التفويت الذي اعتبرته المحكمة علما بوقوع التفويت فإنها بالاضافة الى أنها لم تبرز في تعليلها فيما ذهبت اليه ان العلم المذكور كان منصبا على عناصر التفويت من ثمن واجل وغيره فإنه لم يوضح ما إذا كان العلم المذكور مستوفيا لشروط المادة58 من قانون شركات المسؤولية المحدودة فضلا على ان ما جاءت به يخص الشريك دون الشركة مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

في شأن وسيلتي النقض المرتبطتين بالملف رقم 1250-3-1-07 موضوع طلب النقض المقدم من طرف السيد العرف مبارك :

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس قانوني سليم وعدم الرد على دفوع أثيرت نظاميا ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بأن السيد محمد بيرواين شريك في الشركة مع أن الطالب أثار فى مذكرته الجوابية في 07/4/11 أنه وجد فقط السيدين بلوش علي وبلوش احمد هما الشريكان الوحيدان في شركة فونتي ولا أحد غيرهما وأنه لا يمكن مواجهته بمشروع تفويت لم يسجل بالسجل التجاري وان مشروع التفويت الذي سيظهر به هذا الأخير لم يبلغ الى الشركاء طبقا للمادة 14 من القانون الأساسي والمادة 58 من القانون96 -5 كما لم يتم عقد جمعية عمومية لقبوله شريكا ورغم إشارة القرار المطعون فيه الى هذه المذكرة فإنها لم تجب عنها

مما يعرض القرار للنقض.

حيث تمسك الطالب بمذكرته المؤرخة فى 07/4/11 بأن السيد محمد بيرواين منعدم الصفة في مقاضاته وأن مشروع تفويت الحصص لهذا الأخير لم يتم إبلاغه الى الشركاء حسب المسطرة القانونية وأنه اطلع عند شرائه للحصص بالشركة على السجل التجاري الذي تضمن ان المسجلين به شخصان اثنان ولا يوجد السيد محمد بيرواين ضمنهما فردت ذلك بعلة " ان مشاركة المسير وإنجاز التفويت من طرفه يعتبر تبليغا للشركة خاصة انه أشهد في عقد التفويت ان الشركة على علم به وترتضيه اما.بخصوص التبليغ للمستانف عليه علي بلوش فإن المفوت الذي هو المسير والملزم بتبليغ مشروع التفويت اليه فقد أكد في العقد بأنه بلغه بذلك كما ان وقائع النازلة تفيد ان الشريك المذكور على علم بمشروع التفويت بحيث سبق ان اودع بكتابة ضبط المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 04/1/12 كتابا سجل تحت عدد321 بواسطة نائبه الاستاذ كمال اليوسفي أكد فيه تعرضه على تفويت الاسهم للمستانف وان الكتاب المذكور يعتبر حجة قاطعة على علمه بالتفويت " دون ان ترد عما أثير بشأن عدم تسجيل عقد شراء الحصص بالسجل التجاري ومدى تأثيره على صحة شراء الطالب مما يجعل قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

وحيث إنه بغض النظر عن باقي الوسائل،

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملفين على نفس المحكمة للبت فيهما.

لهذه الأسبــاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بضم الملف 1252-07 الى الملف 1250-07 وبنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملفين على نفس المحكمة للبت فيهما من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر.

.....

.....

القرار عدد 273/1

الصادر بتاريخ 31/05/2018

في الملف التجاري عدد 493/3/1/2017

شركات - عزل المسير المادة 69 من القانون رقم 5-96

مخالفة مقتضيات المادة 71 من القانون رقم 5/96 ، بعدم إعداد التقارير السنوية بشان التسيير، وعرضها على الشركاء، وعدم الدعوة لعقد الجموع العامة منذ تعيين المسير، موجب للعزل: نعم.

منح المشرع للشركاء إمكانية طلب تعيين وكيل للدعوة لعقد الجموع العامة للشركة، لا تنفي مسؤولية المسير عن المخالفات أعلاه ولا تحول دون مساءلة المسير عن المخالفات المذكورة أعلاه - نعم.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب أب ب تقدم أصالة كمة النقص عن نفسه ونيابة عن باقي المطلوبين بتاريخ 14-04-2015 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء. عرض فيه أنه شريك في المطلوبة الثانية شركة من المغرب، وأن باقي المدعين المالكين ل 72.4 في المائة من رأسمالها وكلوه لاتخاذ كافة التدابير الحماية مصالحهم، هذا وأنه بموجب الجمع العام المنعقد في جدة في 22-01-2007 . تم تكليف الطالب ع ب ب بمهام المسير الوحيد للشركة، غير أنه امتنع عن عقد الجموع العامة وإنجاز تقارير التسيير وإعداد القوائم التركيبية واتخذ قرارات تزيد في الأعباء المالية للشركة، فضلا عن أن الديون المترتبة في ذمة عدة شركات أصبح من الميؤوس استخلاصها، إذ بلغت قيمتها 6.636.730.26 درهما، وهو ما جعل الشركة عاجزة عن أداء ديونها للأبناك وعن استيراد سيارات جديدة، وأدى إلى تفاقم الخسائر التي تجاوزت ثلاثة أرباع رأس المال إلى غيرها من الخروقات ملتمسين لأجل ذلك الحكم يعزل المدعى عليه من مهامه كمسير للشركة، وترتيب الآثار القانونية عن ذلك وإسقاط أهليته وتسليمه الوثائق للمسير المعين من لدن الشركاء تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100.000.00 درهم، والإذن لرئيس مصلحة السجل التجاري بتقييد الحكم في السجل التجاري للشركة فصدر حكم برفض الطلب ألغته محكمة الإستئناف التجارية وحكمت من جديد بعزل ع. ب ب من مهامه كمسير لشركة من المغرب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصلين 1106 من قانون الإلتزامات والعقود و 345 من قانون المسطرة المدنية والبند 10 من عقد الجمع العام المؤرخ في 22-01-2007، و7 من عقد التفويت المؤرخ في 24-01-2007 وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الإرتكاز على أساس قانوني بدعوى أنه اعتبر أن عدم استدعاء المطلوبين لحضور الجمعية العمومية وعدم إعداد التقارير السنوية وباقي الوثائق المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 05-96 وعرضها، يعد بمثابة خطا في التسيير يستوجب العزل والحال أن البند 10 من محضر الجمع العام المنعقد في 22-01-2007. ينص على أن مهام التسيير أسندت للطالب وكذا لـ كما أن المطلوبين شركاء في الشركة بموجب عقد التفويت المؤرخ في 24-01-2007 الناص في بنده 6 على أن " الشركاء يصرحون بأن الشركة تكون ملزمة بجميع تصرفات التسيير عن طريق التوقيع المتصل أو

المنفصل لـ م ب ب و ع . ب. ب. وع .ب. ب"، وهو ما يفيد أن الطالب لم يستفرد بمهام التسيير. هذا فضلا عن أن الشركاء بموجب المادة 71 من القانون 05-96 لهم الحق في تقديم طلب لاستصدار أمر للشركة لإيداع الوثائق، وفي نفس السياق اعتبر الإجتهاد القضائي أن عدم الدعوة لانعقاد الجموع العامة وعدم تمكين الشركاء من الإطلاع على الدفاتر والقوائم التركيبية وغيرها، وعدم تعيين مراقب الحسابات لا يعد بمثابة خطا في التسيير ب العزل المسير في ظل المكنة التي منحها المشرع للشركاء للمطالبة استعجاليا بتعيين وكيل للقيام بالدعوة لعقد الجموع العامة والإطلاع على الوثائق، وتعيين مراقب للحسابات، أيضا الخسارة التي لحقت الشركة تعزا إلى أسباب أخرى لا يد للطالب فيها، وبذلك يكون سوء النية غير ثابت في حقه طبقا لما جاء به الفصل 1106 من قانون الإلتزامات والعقود والمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر تكون قد جعلت قرارها غير مرتكز على أساس مما يتعين معه التصريح بنقضه. يوجب

لكن حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون رقم 5-96 على أنه يعزل المسير من طرف المحاكم عند توافر سبب مشروع بطلب من أي شريك". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الطالب وخلافا لما ورد بموضوع الوسيلتين هو المسير الوحيد للشركة بموجب الفصل 10 من محضر الجمع العام المنعقد في 22-01-2007 دون غيره، وثبت لها أيضا أن الطالب لم يقم بإعداد التقارير السنوية بشأن التسيير أو يعرضها على الشركاء للمصادقة عليها، ولم يقم بالدعوة لعقد الجموع العامة منذ 2007 تاريخ تعيينه اعتبرت صوابا أن الطالب خالف مقتضيات المادة 71 من القانون الأنف الذكر الناصة على عرض تقرير التسيير والجرد والقوائم التركيبية التي يعدها المسيرون - 83 - على جمعية الشركاء للمصادقة عليها داخل أجل 6 أشهر من اختتام السنة المحاسبية، ولم يكن من شأن المكنة التي منحها المشرع للشركاء لطلب تعيين وكيل للدعوة لعقد الجموع العامة للشركة أو لتعيين مراقب للحسابات نفي المسؤولية عن أخطاء الطالب بسبب امتناعه عما ذكر، ويبقى ما أثير بشأن عدم ثبوت سوء نيته وفق ما يقتضيه الفصل 1106 من قانون الإلتزامات والعقود إثارة جديدة لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع. وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا تعليلا سليما وبما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما لم يسبق إثارته، فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق حقوق الدفاع والفصل 345 من قانون الإلتزامات والعقود وعدم الجواب على الدفوع وفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الإرتكاز على أساس قانوني بدعوى أنه نازع في الوكالة التي أدلى بها المطلوب الأول لتمثيل باقي المطلوبين والتي حررت بالمملكة العربية السعودية في 27-02-2013، والتي بالرجوع إلى مضمونها يلقى أنها سارية المفعول فوق تراب هذا البلد فقط. وجاءت مقتضياتها عامة لا تفيد أنه يمكن استعمالها لإقامة الدعوى نيابة عن باقي الشركاء. غير أن المحكمة أجابت عما أثير بهذا الخصوص بأن هذا الدفع

غير جدي دون أن تعلل ما انتهت إليه بهذا الشأن، مما يناسب التصريح بنقض القرار المطعون فيه (

لكن، حيث ردت المحكمة ما أثير حول سريان الوكالة الممنوحة للمطلوب الأول للترافع نيابة عن باقي الشركاء مقصور على المملكة العربية السعودية بقولها إن المستأنف لم يدل بما يفيد أنه طعن جديا في مضمون الوكالة، وهو تعليل غير منتقد فيه رد كاف عما أثير بهذا الخصوص. اعتبرت فيه صوابا أن ما أثير حول عدم صحة الوكالة يبقى دفعا غير مؤسس في ظل عدم سلوك الطالب للمسطرة القانونية للطعن فيها بشكل جدي والوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط

84

.....

.....

القرار عدد 237

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

الملف التجاري عدد 683/3/2/2020

كراء تجاري - مسطرة الإفراغ للتماطل.

إن مؤدى مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ يكون التماطل ثابتا في حقه ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة.

نقض واحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 14/02/2020 من طرف الطالبة المذكورة اعلاه بواسطة نائبها الرامي إلى نقض القرار رقم 4808 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ المملكة المغربية

23/10/2019 في الملف رقم 3279/8206/2019

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974

وبناء على الأمر بالتخلي والابلاغ الصادر في 17/03/2022.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن سرار والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة وطبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 28/03/2019 مقالا إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أن الشركة المطلوبة كانت تكتري من كل

29

من (س و ف) المحل التجاري موضوع النزاع، وأنها حلت محلهما بعد شرائها للعقار المتواجد به المحلات المكتراة، فوجهت لها إنذارا من أجل أداء واجبات الكراء ابتداء من تاريخ تملكها للعقار، إلا أنها رفضت التوصل به في شخص أحد مستخدميها ، ملتمسة الحكم بفسخ عقد الكراء وإفراغها هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع، وبأدائها لفائدتها مبلغ 56.500.000 درهم عن واجبات كراء المدة من 08/11/2018 إلى غاية شهر فبراير 2019 حسب سومة شهرية قدرها 15.000 درهم ، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم القاضي بعدم قبول طلب أداء الكراء وبقبول باقي الطلبات وفي الموضوع بفسخ عقد الكراء وإفراغ الطاعنة هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع وبرفض باقي الطلبات، استأنفته الطالبة وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من فسخ عقد الكراء والإفراغ وقضت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 بدعوى أنها وجهت للمطلوبة إنذارا من اجل أداء الكراء المترتب بذمتها ومنحتها أجل 15 يوما للأداء تحت طائلة رفع دعوى الأداء و الإفراغ ، وأن الإنذار الموجه ، لها بهذه الصيغة يبقى صحيحا ومطابقا للقانون ومنتجا لأثره القانون إذ تضمن السبب والأجل والإفراغ في حالة عدم الأداء، وأن المحكمة المصدرة له ألغت الحكم المسالك فيما قضى به من فسخ عقد الكراء وإفراغ المكترية والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه بعلة أن الإنذار موضوع الدعوى وإن تضمن منح المطلوبة في النقض أجل 15 يوما لأداء الكراء، فإنه لم يتضمن منحها أجل 15 يوما للإفراغ عملا بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16:49 بالرغم من هذه المادة لا تنص على منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ ، مما تكون محكمة النقض قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض. معة

حيث انه بمقتضى المادة 26 من القانون رقم 16.49 " يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية أن يوجه للمكتري إنذارا يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل ويحدد هذا الأجل في خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء، أو كان المحل آيلا للسقوط " المقتضى الذي يستفاد منه أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ، يكون التماطل ثابتا في حقه، ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة. ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه التي قضت بعدم قبول طلب إفراغ النازلة لا يقتضي منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ، وأن الأجل الواجب اعتباره للمطالبة بإفراغ المطلوبة المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه هو 15 يوما من تاريخ التوصل بالإنذار والذي بانصرامه يكون التماطل ثابتا في حقها، ويتحقق معه أيضا السبب الذي اعتمدته الطاعنة للمطالبة بإفراغها ، فأتى بذلك قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها مما يستوجب نقضه .

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص الإفراغ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين والمستشارين السادة حسن سرار مقررا ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ومحمد طيبي وزاني أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد محمد صادق ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023 في الملف المدني رقم : 3945/1/2/2020

دعوى فسخ عقد شراكة - شهادة الشهود - أثرها .

إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2020/8/6 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ز) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 116 الصادر بتاريخ 13/02/2020

في الملف عدد : 399/1201/2018

المملكة المغربية وبناء على الأوراق الأخرى المدلى هارفي الملفين سلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتمبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان الويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض (ح.ا) ادعى بتاريخ 18/5/2016 أمام المحكمة الابتدائية ببركان، أنه اشترك مع المدعى عليه (م.ل) في تربية قطيع الماعز بمقتضى عقد شراكة مؤرخ في 26/6/2013، وأن المدعى عليه عمد إلى تغيير نوع ماشية الماعز بالأغنام دون استشارته، ولم يمكنه مما تبقى من الرأسمال الأصلي، وما ينوبه من أرباح، والتمس الحكم بفسخ الشراكة القائمة بينهما، وبأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 107.250.00 درهما عما بقي من رأسمال مساهمته في الشراكة ومردود استثماره فيها. وبعد إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه بأن عقد الشراكة أصبح بينه وبين (أ.ح) بعد فض الشراكة مع المدعي، والتمس إدخاله في الدعوى لكونه هو المحق في طلب إجراء محاسبة، أما المدعي فلم تعد له الصفة ولا المصلحة في إقامة الدعوى، والتمس صرف النظر عن الخبرة، وإجراء بحث بين أطراف الدعوى. وبعد إجراء بحث، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 7/2/2018 في الملف عدد 250/1201/2016 بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 86,000,00 درهم عن مردودية الشراكة بين الطرفين وما بقي من رأسمال بحوزة المدعى عليه، ويفسخ عقد الشراكة الرابط بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في 26/06/2013 ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه، وبعد إجراء خبرة، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله يجعل المبلغ المحكوم به محددا في مبلغ 35.950.00 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المدعى عليه.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر الشراكة قائمة بين الطرفين بمقتضى عقد الشراكة الكتابي واستبعد إقرار وكيل المداخل في الدعوى بوجود شراكة بين موكله والطاعن والمطلوب، وهو ما يجعل تعليل القرار خصوص عقد الشراكة ينزل منزلة انعدامه، كما أن القرار اعتمد خبرة (ع.س) الذي اقتصر على تحديد الربح الصافي للقطيع في مبلغ 3300,00 درهم سنويا دون البحث في أطراف الشركة ورغم أن الخلاف منصب على أطراف عقد الشركة، كما أن التقرير المذكور لم يتحقق من نوعية المواشي المشتركة وعددها، مما لم يثبت معه للمحكمة عناصر البت في الدعوى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ 26/6/2013، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة

الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، ومن جهة أخيرة، فإن بعض ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس موضوع طعن بالنقض والوسيلة في فرعيها الأول والثاني على غير أساس، وغير مقبولة في الباقي.

لأجله

قضت محكمة النقض، برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان انويدر مقررا، عبد القادر الوزاني خديجة نجارة ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

2

.....

قضاء محكمة النقض عدد 81 .

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 306

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 496/5/1/2015

مقرر تحكيمي - أثره.

يعد التحكيم من الحلول البديلة لحل نزاعات الشغل الفردية وذلك لما يحققه في الحصول على الحق بأسرع وقت وبأقرب السبل، والمحكمة لما اعتبرت أن موضوع النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لا سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء ورتبت الآثار القانونية على ذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا .

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها .

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع. "

(الفصل 319 من قانون المسطرة المدنية)

"لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه."

الفصل 322 من قانون المسطرة المدنية

194

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه التحق بالعمل كتقني محاسب لدى الشركة المدعى عليها بعد أن كان ملحقا بالوحدة الجهوية لتربة الأبقار بتزنيت وهي فرع تابع للمدعى عليها وأنه عند التحاقه بالعمل لدى المدعى عليها سنة 1991 أدمج في السلم 11 رتبة 1 إلى غاية سنة 1994 حيث أدمج في السلم 12 رتبة 4 ثم أدمج سنة 1995 في السلم 14 رتبة 4 وأنه بعد الاطلاع على وضعيته من طرف المدعى عليها تبين أنها لا تتلاءم مع الشهادة التقنية التي يتوفر عليها والتي تخوله الإدماج في السلم 14 بدل سلم 11 منذ التحاقه بالعمل كما أن وضعيته الحالية لا تتلاءم كذلك مع تجريبه والتي ينص عليها القانون الداخلي للشركة وتبعا لذلك قامت الشركة المدعى عليها بمشاركة مجموعة من الفاعلين والمسؤولين في الشركة وعلى رأسهم رئيس القسم الإداري والقانوني والمسؤول عن قسم الموظفين ورئيس مصلحة الإنتاج الحيواني والنباتي بتصحيح وضعية الطالب وذلك بإدماجه في السلم 14 منذ التحاقه سنة 1991 إلا أن هذا التصحيح لم يجسد على أرض الواقع ولم تمكنه المدعى عليها من جميع مستحقاته ملتمسا تصحيح وضعيته وجعله مرتبا في السلم المحدد وفق النموذج 4 المرفق بالملف الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 106895.00 درهم كفرق بين الوضعية الحالية والوضعية التي يجب أن يكون عليها وفق النموذج 3 المرفق بالملف والحكم بأدائها له مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الأضرار وبغرامة تمديديه قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن عدم التنفيذ مع إشفاع الحكم بالنفاذ المعجل، كما تقدم بمقال إصلاحي التمس فيه تصحيح وضعيته وجعله مرتبا في السلم 17 الرتبة 13 مع الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 146.895 درهم كفرق بين الوضعية الحالية والوضعية التي يجب أن يكون عليها وفق التزام الشركة وما ينص عليه القانوني الداخلي مع تعويض محدد في مبلغ 60.000 درهم عن الأضرار

اللاحقة به ومبلغ 40.000 درهم عن الامتناع التعسفي عن تنفيذ التزامها والحكم بتعويض مؤقت محدد في 30.000 درهم مع انتداب خبير للانتقال إلى الشركة المدعى عليها واطلاعه على سجلاتها ووضع تقرير للوضعية التي يجب أن يكون عليها والأضرار التي لحقت به وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليهما بأدائهما للمدعي مبلغا إجماليا قدره 302511.78 درهم مع تحميل المدعى عليهما الصائر في حدود المحكوم به وبرفض باقي الطلبات، استؤنف من طرف المشغلة أصليا فرعيا من طرف الأجير، وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف الفرعى صائر الاستئنافين في إطار المساعدة القضائية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه من الكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن السند التحكيمي قضى بأداء المطلوبة طلبتها الفائدة الطالب مبلغا إجماليا يؤدى في إطار الاتفاق بشأن المخطط الاجتماعي لإنهاء عقد الشغل الرباط بينهما معتبرة أن المادة الخامسة من السند التحكيمي وكذا الفصلين 319 و 322 من قانون المسطرة المدنية يعتبر هذا السند ابتدائيا و انتهائيا وغير قابل لأي طعن في حين أن المحكمة المطعون في قرارها لم تفهم على أن الطالب لم يعارض أبدا في السند التحكيمي وأن بمقتضى دعواه يطالب فقط بتصحيح وضعيته داخل الشركة ليتم احتساب التعويضات المستحقة له في إطار المخطط الاجتماعي على أساس الوضعية التي يجب أن يكون عليها داخل الشركة فقط وذلك على اعتبار أن التعويضات المستحقة له في إطار المخطط الاجتماعي تختلف حسب سلم وضعيته داخل الشركة، وهذا ما دفع به لرفض التوقيع على المقرر التحكيمي وبالتالي لم يتوصل بأي تعويضات ولا مجال للقول بكون هذا السند ابتدائيا وانتهائيا غير قابل لأي طعن مما يتعين معه القول بنقض القرار.

لكن، خلافا لما عابه الطالب على القرار، فالثابت أنه التجأ إلى مسطرة التحكيم لتسوية التراع القائم بينه وبين مشغله المطلوبة - بعدما قررت هذه الأخيرة الاستغناء عن خدماته في إطار اتفاق بشأن المخطط الاجتماعي بشأن تصفية الشركة الوطنية لإنماء تربية المواشي والشركات التابعة لها.

وحيث إن المادة الثانية من السند التحكيمي تنص على أنه: "اتفق الطرفان على انتداب الأستاذ (ص) المحامي بهيئة الرباط كمحكم وحيد لإصدار مقرر تحكيمي بشأن التعويضات المستحقة للطرف الثاني النابعة عن عقد الشغل وعن فسخه".

كما أن المادة الخامسة تنص على أن الطرفان اتفقا على اعتبار الحكم التحكيمي الذي يصدر في النزاع تأسيسا على السند الحالي ابتدائيا ونهائيا وغير قابل لأي طعن طبقا لمقتضيات الفصل 319 و 322 من ق. م. م".

وخلافا لما جاء في الوسيلة فإلى الطالب وقع على السند التحكيمي وصادق على توقيعه لدى الجهة المختصة كما أنه استصدر أمرا عن رئيس المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 31/12/2003 تحت عدد 2687 يقضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 29/12/2003.

وحيث أن الطالب بتوقيعه على السند التحكيمي وتذييله بالصيغة التنفيذية يكون قد وضع حدا للتراع القائم بينه وبين مشغلته سواء بشأن التعويضات الناتجة عن تنفيذ العقد أو تلك المتعلقة بفسخه.

وعليه فإن القرار الاستئنافي لما اعتبر النزاع موضوع النازلة قد سبق البث فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لإعادة طرح التراع من جديد أمام القضاء ورتب الآثار القانونية عن ذلك.

يكون ما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتراهير رئيسة والمستشارين السادة مرية شيحة مقررة والمصطفى مستعيد وانس لو كلي ومحمد عجابي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد على شفقي وكاتب الضبط السيد سعيد
احماموش.
197
قضاء محكمة النقض عدد 81

قرارات الغرفة الاجتماعية

.....
.....
القرار عدد 237

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

الملف التجاري عدد 683/3/2/2020

كراء تجاري - مسطرة الإفراغ للتماطل.

إن مؤدى مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ يكون التماطل ثابتا في حقه ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة.

نقض واحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 14/02/2020 من طرف الطالبة المذكورة اعلاه بواسطة نائبها الرامي إلى نقض القرار رقم 4808 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/2019 في الملف رقم 3279/8206/2019

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974

وبناء على الأمر بالتخلي والابلاغ الصادر في 17/03/2022.

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن سرار والاستماع الى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة وطبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 28/03/2019 مقالا إلى المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أن الشركة المطلوبة كانت تكتري من كل من (س و ف) المحل التجاري موضوع النزاع، وأنها حلت محلهما بعد شرائها للعقار المتواجد به المحلات المكتراة، فوجهت لها إنذارا من أجل أداء واجبات الكراء ابتداء من تاريخ تملكها للعقار، إلا أنها رفضت التوصل به في شخص أحد مستخدميها ، ملتمسة الحكم بفسخ عقد الكراء وإفراغها هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع، وبأدائها لفائدتها مبلغ 56.500.000 درهم عن واجبات كراء المدة من 08/11/2018 إلى غاية شهر فبراير 2019 حسب سومة شهرية قدرها 15.000 درهم ، وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم القاضي بعدم قبول طلب أداء الكراء وبقبول

باقي الطلبات وفي الموضوع بفسخ عقد الكراء وإفراغ الطاعنة هي ومن يقوم مقامها من المحل موضوع النزاع وبرفض باقي الطلبات، استأنفته الطالبة وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من فسخ عقد الكراء والإفراغ وقضت من جديد بعدم قبول الطلب المتعلق بذلك وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16.49 بدعوى أنها وجهت للمطلوبة إنذارا من اجل أداء الكراء المترتب بذمتها ومنحتها أجل 15 يوما للأداء تحت طائلة رفع دعوى الأداء و الإفراغ ، وأن الإنذار الموجه ، لها بهذه الصيغة يبقى صحيحا ومطابقا للقانون ومنتجا لأثره القانون إذ تضمن السبب والأجل والإفراغ في حالة عدم الأداء، وأن المحكمة المصدرة له ألغت الحكم المسالك فيما قضى به من فسخ عقد الكراء وإفراغ المكترية والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه بعلة أن الإنذار موضوع الدعوى وإن تضمن منح المطلوبة في النقض أجل 15 يوما لأداء الكراء، فإنه لم يتضمن منحها أجل 15 يوما للإفراغ عملا بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 16:49 بالرغم من هذه المادة لا تنص على منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ ، مما تكون محكمة النقض قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض. معة

حيث انه بمقتضى المادة 26 من القانون رقم 16.49 " يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية أن يوجه للمكتري إنذارا يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل ويحدد هذا الأجل في خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء، أو كان المحل آيلا للسقوط " المقتضى الذي يستفاد منه أن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء واجبات الكراء هو خمسة عشر يوما، وبانصرام هذا الأجل وعدم أدائه الوجيبة الكرائية المطالب بها بمقتضى الإنذار تحت طائلة الإفراغ، يكون التماطل ثابتا في حقه، ويتحقق معه السبب الذي يعتمده المكري في تقديم دعوى المصادقة عليه وإفراغه من العين المكراة. ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه التي قضت بعدم قبول طلب إفراغ النازلة لا يقتضي منح المكترية أجلين الأول للأداء والثاني للإفراغ، وأن الأجل الواجب اعتباره للمطالبة بإفراغ المطلوبة المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه هو 15 يوما من تاريخ التوصل بالإنذار والذي بانصرامه يكون التماطل ثابتا في حقها، ويتحقق معه أيضا السبب الذي اعتمدته الطاعنة للمطالبة بإفراغها ، فأتى بذلك قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها مما يستوجب نقضه .

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص الإفراغ، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبتحميل المطلوبة في النقض الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين والمستشارين السادة حسن سرار مقررا ومحمد الكراوي والسعيد شوكيب ومحمد طيبي وزاني أعضاء وتمحضر المحامي العام السيد محمد صادق ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023 في الملف المدني رقم : 3945/1/2/2020

دعوى فسخ عقد شراكة - شهادة الشهود - أثرها .

إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2020/8/6 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر. ز) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 116 الصادر بتاريخ 13/02/2020

في الملف عدد : 399/1201/2018

المملكة المغربية وبناء على الأوراق الأخرى المدلى هارفي الملفين سلطة القضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان الويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض (ح.ا) ادعى بتاريخ 18/5/2016 أمام المحكمة الابتدائية ببركان، أنه اشترك مع المدعى عليه (م.ل) في تربية قطيع الماعز بمقتضى عقد شراكة مؤرخ في 26/6/2013، وأن المدعى عليه عمد إلى تغيير نوع ماشية الماعز بالأغنام دون استشارته، ولم يمكنه مما تبقى من الرأسمال الأصلي، وما ينوبه من أرباح، والتمس الحكم بفسخ الشراكة القائمة بينهما، وبأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 107.250.00 درهما عما بقي من رأسمال مساهمته في الشراكة ومردود استثماره فيها. وبعد إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه بأن عقد الشراكة أصبح بينه وبين (أ.ح) بعد فض الشراكة مع المدعي، والتمس إدخاله في الدعوى لكونه هو المحق في طلب إجراء محاسبة، أما المدعي فلم تعد له الصفة ولا المصلحة في إقامة الدعوى، والتمس صرف النظر عن الخبرة، وإجراء بحث بين أطراف الدعوى. وبعد إجراء بحث، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 7/2/2018 في الملف عدد 250/1201/2016 بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 86,000,00 درهم عن مردودية الشراكة بين الطرفين وما بقي من رأسمال بحوزة المدعى عليه، ويفسخ عقد الشراكة الرابط بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في 26/06/2013 ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه، وبعد إجراء خبرة، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله يجعل المبلغ المحكوم به محددا في مبلغ 35.950.00 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المدعى عليه.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر الشراكة قائمة بين الطرفين بمقتضى عقد الشراكة الكتابي واستبعد إقرار وكيل المداخل في الدعوى بوجود شراكة بين موكله والطاعن والمطلوب، وهو ما يجعل تعليل القرار خصوص عقد الشراكة ينزل منزلة انعدامه، كما أن القرار اعتمد خبرة (ع. س) الذي اقتصر على تحديد الربح الصافي للقطيع في مبلغ 3300,00 درهم سنويا دون البحث في أطراف الشركة ورغم أن الخلاف منصب على أطراف عقد الشركة، كما أن التقرير المذكور لم يتحقق من نوعية المواشي المشتركة وعددها، مما لم يثبت معه للمحكمة عناصر البت في الدعوى.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ 26/6/2013، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، ومن جهة أخيرة، فإن بعض ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس موضوع طعن بالنقض والوسيلة في فرعيها الأول والثاني على غير أساس، وغير مقبولة في الباقي.

لأجله

قضت محكمة النقض، برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان انويدر مقررا، عبد القادر الوزاني خديجة نجارة ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 306

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 496/5/1/2015

مقرر تحكيمي - أثره.

يعد التحكيم من الحلول البديلة لحل نزاعات الشغل الفردية وذلك لما يحققه في الحصول على الحق بأسرع وقت وبأقرب السبل، والمحكمة لما اعتبرت أن موضوع التراع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لا سببا لإعادة طرح التراع من جديد أمام القضاء ورتبت الآثار القانونية على ذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا .

في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.

عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه وضمان حسن سيره طبقا لنظامها ..

تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع. "

(الفصل 319 من قانون المسطرة المدنية)

"لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه."

الفصل 322 من قانون المسطرة المدنية

194

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه التحق بالعمل كتقني محاسب لدى الشركة المدعى عليها بعد أن كان ملحقا بالوحدة الجهوية لتربة الأبقار بتزنيت وهي فرع تابع للمدعى عليها وأنه عند التحاقه بالعمل لدى المدعى عليها سنة 1991 أدمج في السلم 11 رتبة 1 إلى غاية سنة 1994 حيث أدمج في السلم 12 رتبة 4 ثم أدمج سنة 1995 في السلم 14 رتبة 4 وأنه بعد الاطلاع على وضعيته من طرف المدعى عليها تبين أنها لا تتلاءم مع الشهادة التقنية التي يتوفر عليها والتي تخوله الإدماج في السلم 14 بدل سلم 11 منذ التحاقه بالعمل كما أن وضعيته الحالية لا تتلاءم كذلك مع تجريبه والتي ينص عليها القانون الداخلي للشركة وتبعا لذلك قامت الشركة المدعى عليها بمشاركة مجموعة من الفاعلين والمسؤولين في الشركة وعلى رأسهم رئيس القسم الإداري والقانوني والمسؤول عن قسم الموظفين ورئيس مصلحة الإنتاج الحيواني والنباتي بتصحيح وضعية الطالب وذلك بإدماجه في السلم 14 منذ التحاقه سنة 1991 إلا أن هذا التصحيح لم يجسد على أرض الواقع ولم تمكنه المدعى عليها من جميع مستحقاته ملتمسا تصحيح وضعيته وجعله مرتبا في السلم المحدد وفق النموذج 4 المرفق بالملف الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 106895.00 درهم كفرق بين الوضعية الحالية والوضعية التي يجب أن يكون عليها وفق النموذج 3 المرفق بالملف والحكم

بأدائها له مبلغ 50.000 درهم كتعويض عن الأضرار وبغرامة تمديديه قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير عن عدم التنفيذ مع إشفاع الحكم بالنفاذ المعجل، كما تقدم بمقال إصلاحي التمس فيه تصحيح وضعيته وجعله مرتبا في السلم 17 الرتبة 13 مع الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 146.895 درهم كفرق بين الوضعية الحالية والوضعية التي يجب أن يكون عليها وفق التزام الشركة وما ينص عليه القانوني الداخلي مع تعويض محدد في مبلغ 60.000 درهم عن الأضرار اللاحقة به ومبلغ 40.000 درهم عن الامتناع التعسفي عن تنفيذ التزامها والحكم بتعويض مؤقت محدد في 30.000 درهم مع انتداب خبير للانتقال إلى الشركة المدعى عليها واطلاعه على سجلاتها ووضع تقرير للوضعية التي يجب أن يكون عليها والأضرار التي لحقت به وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى على المدعى عليهما بأدائهما للمدعي مبلغا إجماليا قدره 302511.78 درهم مع تحميل المدعى عليهما الصائر في حدود المحكوم به وبرفض باقي الطلبات، استؤنف من طرف المشغلة أصليا فرعيا من طرف الأجير، وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف الفرعى صائر الاستئنافين في إطار المساعدة القضائية وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه من الكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن السند التحكيمي قضى بأداء المطلوبة طلبتها الفائدة الطالب مبلغا إجماليا يؤدى في إطار الاتفاق بشأن المخطط الاجتماعي لإنهاء عقد الشغل الرباط بينهما معتبرة أن المادة الخامسة من السند التحكيمي وكذا الفصلين 319 و 322 من قانون المسطرة المدنية يعتبر هذا السند ابتدائيا وانتهائيا وغير قابل لأي طعن في حين أن المحكمة المطعون في قرارها لم تفهم على أن الطالب لم يعارض أبدا في السند التحكيمي وأن بمقتضى دعواه يطالب فقط بتصحيح وضعيته داخل الشركة ليتم احتساب التعويضات المستحقة له في إطار المخطط الاجتماعي على أساس الوضعية التي يجب أن يكون عليها داخل الشركة فقط وذلك على اعتبار أن التعويضات المستحقة له في إطار المخطط الاجتماعي تختلف حسب سلم وضعيته داخل الشركة، وهذا ما دفع به لرفض التوقيع على المقرر التحكيمي وبالتالي لم يتوصل بأي تعويضات ولا مجال للقول بكون هذا السند ابتدائيا وانتهائيا غير قابل لأي طعن مما يتعين معه القول بنقض القرار.

لكن، خلافا لما عابه الطالب على القرار، فالثابت أنه التجأ إلى مسطرة التحكيم لتسوية التراع القائم بينه وبين مشغله المطلوبة - بعدما قررت هذه الأخيرة الاستغناء عن خدماته في إطار اتفاق بشأن المخطط الاجتماعي بشأن تصفية الشركة الوطنية لإنماء تربية المواشي والشركات التابعة لها.

وحيث إن المادة الثانية من السند التحكيمي تنص على أنه: "اتفق الطرفان على انتداب الأستاذ (ص) المحامي بهيئة الرباط كمحكم وحيد لإصدار مقرر تحكيمي بشأن التعويضات المستحقة للطرف الثاني النابعة عن عقد الشغل وعن فسخه".

كما أن المادة الخامسة تنص على أن الطرفان اتفقا على اعتبار الحكم التحكيمي الذي يصدر في النزاع تأسيسا على السند الحالي ابتدائيا ونهائيا وغير قابل لأي طعن طبقا لمقتضيات الفصل 319 و 322 من ق.م .م".
وخلافا لما جاء في الوسيلة فإلى الطالب وقع على السند التحكيمي وصادق على توقيعه لدى الجهة المختصة كما أنه استصدر أمرا عن رئيس المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 31/12/2003 تحت عدد 2687 يقضي بمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 29/12/2003.

وحيث أن الطالب بتوقيعه على السند التحكيمي وتذييله بالصيغة التنفيذية يكون قد وضع حدا للتراع القائم بينه وبين مشغلته سواء بشأن التعويضات الناتجة عن تنفيذ العقد أو تلك المتعلقة بفسخه.

وعليه فإن القرار الاستئنافي لما اعتبر النزاع موضوع النازلة قد سبق البث فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لإعادة طرح التراع من جديد أمام القضاء ورتب الآثار القانونية عن ذلك.

يكون ما انتهى إليه معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتراهير رئيسة والمستشارين السادة مرية شيحة مقررة والمصطفى مستعيد وانس لو كلي ومحمد عجابي أعضاء وبحضور المحامي العام السيد على شفقي وكاتب الضبط السيد سعيد
احماموش.
197
قضاء محكمة النقض عدد 81

قرارات الغرفة الاجتماعية

.....
نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 326 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2014 في الملف الشرعي عدد 118/2/1/2013

نسب - الولد المزداد بعد وفاة الأب - إمكانية الطعن في نسبه من طرف الورثة.

النسب الذي لا يمكن الطعن فيه إلا من طرف الأب هو نسب الولد المزداد في حياة والده بشروطه. أما نسب الولد المزداد بعد وفاة والده فيجوز الطعن فيه من طرف الورثة، ويتعين على المحكمة البحث فيه من خلال وسائل التحقيق المعتمدة قانونا ومنها الخبرة وترتب آثارها على ذلك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة)بتاريخ 03/12/2012 تحت رقم 1267 في الملف عدد 462/2012/1613 أن الطاعنين أحمد (و) ومحمد (و قدما مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 26/8/2011، عرضا فيه أن المطلوب الحسن (و) أخوهما من جهة الأم فقط لأن والدهما احمد (و) توفي بتاريخ 1946 بينما ازداد المطلوب بتاريخ 1947، وأن أمه هي التي قامت بتسجيله بكناش الحالة المدنية في اسم والدهما، وأن والده الحقيقي هو الهالك محمد (م) الذي تزوجته والدتهما بعد وفاة والدهما، ملتاشين الحكم بنفي نسب المطلوب عن والدهما واعتبار والده محمد (م) وليس أحمد (و) ، وأجاب المطلوب بأن دعوى نفي النسب لا يمكن سماعها إلا من الأب وحده دون غيره، وأن هدف الطاعنين هو حرمانه من حظه في متخلف والده الذي هو في نفس الوقت والد الطاعنين. وبعد تبادل المذكرات وإجراء بحث وتعقيب الطرفين عليه، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 08/3/2012 بنفي نسب الهالك احمد (و) عن المطلوب ورفض باقي الطلبات فاستأنفه المطلوب، وبعد جواب الطاعنين وانتهاء الردود، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بعدم قبول الطلب، وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما بمقال تضمن وسيلة وحيدة أجاب عنه المطلوب بواسطة نائبه والتمس الحكم برفض الطلب.

حيث يعيب الطاعنان القرار المطعون فيه بإنعام التعليل، ذلك أن الأحكام لا يمكن أن تبنى على نصوص وآراء فقهية مجهولة لا في مضمونها ولا في مصدرها، وأن قول المحكمة "أنه من الثابت فقها" يقتضي توضيح القاعدة الفقهية واسم الفقيه ومضمن اجتهاده، وأن المحكمة لما استبعدت حتى سبب إقامة الدعوى الذي أظهره المطلوب نفسه ودفع به في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، وهو أنهما يريدان من وراء دعواهما حرمانه من حقه في المبالغ التي خلفها أبوه في حسابه البنكي، وإذ

هي أقرت من تلقاء نفسها بأن الأمر لا يتعلق بمال وأن الفقه حسب ذكرها يجعل دعوى نفي النسب من اختصاص الأب لم تجعل لقضائها أساسا وقانونا وعرضت قرارها بذلك للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، ذلك أن النسب الذي لا يمكن الطعن فيه إلا من طرف الأب هو نسب الولد المزداد في حياة والده بشروطه، وإن الطاعنين دفعا بأن المطلوب ليس من صلب الهالك والدهما احمد (و) الذي توفي سنة 1946 بينما المطلوب ازداد سنة 1947، وأن والده الحقيقي هو محمد (م) الذي تزوج أمهما بعد وفاة والدهما واستدلا على ذلك برسم ثبوت زوجية بين أمهما ومحمد (م) عدد 163 ولفيف ثبوت إخوة للأم مؤرخ في 18/05/1993، والمحكمة لما لم تبحث فيما أثير بوسائل التحقيق المعتمدة قانونا ومنها الخبرة وترتب آثاره على ذلك فقد جاء قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد إبراهيم بحماني - المقرر : السيد محمد ترابي – المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

85

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/283

الصادر بتاريخ 16 مارس 2023

في الملف الإداري رقم 3827/4/1/2022

قرار العزل والإحالة على التقاعد الحتمي - مشروعيته

إن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2018 2011 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائيه الأستاذ محمد (ق) الرامي إلى نقض القرار عدد 6997 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم 451/7205/2021 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط. محكمة النقض وبناء على جواب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عنا الدولة المغربية ووزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني بمذكرة مدلى بها في 08/02/2023 رامية إلى عدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة من طرف نائبي الطالب الأستاذين محمد (ق) وعبد الوهاب (م) بتاريخ 16 مارس 2023 الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصلين 353 وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن قبول الطلب

حيث دفع المطلوبون في النقض بأنه سبق لطالب النقض أن تقدم بعريضتي نقض 451/7205/2021 أخريين ضد نفس القرار عدد 6997 الصادر بتاريخ 20/12/2021 في الملف رقم عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، وفتح لهما الملف رقم 3444/4/1/2022 والملف رقم 3828/4/1/2022، وأن الطعن لا يمارس الامرة واحدة، مما يناسب عدم قبول الطلب.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن محكمة النقض قد قضت بموجب قرارها عدد 282/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3444/4/1/2022، وبموجب قرارها عدد 284/1 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 3828/4/1/2022 بعدم قبول الطلب بعلة أن الطالب إستنفد حقه في الطعن بموجب عريضة النقض موضوع الملف رقم 3827/4/1/2022، ويبقى الطلب غير جدير بالإعتبار.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 16/12/2020 تقدم محمد (ت) (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرض فيه: أنه كان يشغل منصب عميد شرطة بتازة الدائرة الأولى إلى أن فوجئ بإحالته على المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 21/07/2020 لإرتكابه بعض المخالفات المهنية التى يتفيها جملة وتفصيلا، فتقرر منعه من مزاولة مهامه دون أن يبلغ بأي قرار تأديبي متخذ في حقه بعلة أنه تم عزله وإحالته على التقاعد الحتمي، مما يكون معه قرار منعه من مزاولة عمله مشوبا بخرق القانون والشطط في إستعمال السلطة، وإنعدام التعليل والتمس الحكم بإلغاء قرار العزل المتخذ في حقه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وإرجاعه إلى عمله وتسوية وضعيته الإدارية، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة برفض الطلب، إستأنفه الطاعن أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، التي بعد إستيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان وفساد التعليل المنزل منزلة إنعدامه ذلك أن الثابت من وثائق الملف أثناء مثول الطالب أمام اللجنة التأديبية أنه لم يقم بأي تصرف قولي أو فعلي من شأنه أن يبرر أي متابعة تأديبية أو غيرها في حقه، وعلى فرض أنه إتصل بأحد أعوان موظفي الشرطة بشأن مخالفة إرتكبها ابن شقيقته، فإن ذلك الإتصال إنما تم من أجل الإطلاع على ظروف الواقعة التي تبين أنها تتعلق بمجرد مخالفة مرور لا يمكن أن تبرر إحالته على مجلس تأديبي، وبالأخرى معاقبته بالإحالة على التقاعد الحتمي، سيما وأنه لم تتم مواجهته بشرطية المرور التي أفادت أنه إتصل بها أو توصل لديها في شأن قضية شقيقته وإبنها، وأن القرار المطعون فيه لم يراع ما أثاره في هذا الشأن ولم يستدع الشرطية المعنية للإستماع إليها، ولم يجر مقابلة بينها وبينه، وإنساق وراء ما ورد في المقرر التأديبي المتخذ في حقه من أنه إتصل بشرطية المرور في شأن مخالفة نسبت لأخته وإبنها دون مقابلة بينه والشرطية المعنية، ودون سماع أقوال شقيقته حول حقيقة وقائع القضية موضوع المخالفة، ثم إن الطالب لم ينازع الشرطية المعنية في أداء مبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة التي ذكرت أن ابن شقيقة الطالب إرتكبها ولم توجه إليها أية أوامر، وإنما تساءل حول ما إذا كانت المخالفة المعنية حصلت فعلا أم لا، مما لا يبرر متابعته ولا إتخاذ مثل العقوبة الصادرة في حقه، خاصة وأن رجال الأمن الوطني يلاقون صعوبات كثيرة ومشاكل جمة في أداء مهامهم، ويتعين مراعاة ظروفهم وتضحياتهم والإعتراف بها، وأن الأحكام القضائية تبنى على الجري واليقين لا على مجرد الإدعاء والظن والتخمين فضلا عن أنه تمسك بكون العقوبة . ان احمد مبالغ فيها ولا مبرر لها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة غير سليمة بإجراء حيث أو تحقيق إذا وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لإستخلاص النتائج المفيدة لفض النزاع، ومحكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المعني بالأمر لا ينفي ثبوت الواقعة المتمثلة في التدخل . في ثبوت الواقعة المتمثلة في التدخل لدى

المسؤول الأمني الفائدة قريبته، وأن المخالفة المتعلقة بإهانة زميل له في العمل أثناء قيامه بمهامه بعبارات حاطة من الكرامة تبقى ثابتة بتأكيد مقدمي الشرطة غزلان (ب) ومحمد (أ) وضابط الأمن محمد (د) في محاضر الإستماع إليهم المنجزة من طرف المصلحة الإدارية الجهوية بالأمن الجهوي بتازة بتاريخ 04/10/2019، كما أن الواقعة المتعلقة بإرسال شكاية كيدية مباشرة إلى المدير العام للأمن الوطني فقد تم تأكيدها عن طريق الخبرة الخطية المدلى بها، والتي أنجزت من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وهي خبرة أثبت تطابق خط المستأنف بالخط الظاهر على ظرف الشكاية، ومن جهة أخرى، فإن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب والبين من معطيات النازلة أن ما إرتكبه المعني بالأمر تبقى مخالفات مهنية جسيمة بالنظر لطبيعتها وصفة مرتكبها وخصوصية المرفق العمومي الذي ينتمي إليه، وإعتبرت أن ما نسب للمستأنف ثابت في حقه، وأن معاقبته بعقوبة الإحالة على التقاعد الحتمي، والتي تندرج ضمن المجموعة الثالثة من العقوبات المحددة في المادة 20 من الظهير الشريف المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني تبقى ملائمة للمخالفات ولم يجر مقابلة بينها وبينه، وإنساق وراء ما ورد في المقرر التأديبي المتخذ في حقه من أنه إتصل بشرطية المرور في شأن مخالفة نسبت لأخته وإبنها دون مقابلة بينه والشرطية المعنية، ودون سماع أقوال شقيقته حول حقيقة وقائع القضية موضوع المخالفة، ثم إن الطالب لم ينازع الشرطية المعنية في أداء مبلغ الغرامة المترتبة عن المخالفة التي ذكرت أن ابن شقيقة الطالب إرتكبها ولم توجه إليها أية أوامر، وإنما تساءل حول ما إذا كانت المخالفة المعنية حصلت فعلا أم لا، مما لا يبرر متابعته ولا إتخاذ مثل العقوبة الصادرة في حقه، خاصة وأن رجال الأمن الوطني يلاقون صعوبات كثيرة ومشاكل جمة في أداء مهامهم، ويتعين مراعاة ظروفهم وتضحياتهم والإعتراف بها، وأن الأحكام القضائية تبنى على الحزم واليقين لا على مجرد الإدعاء والظن والتخمين فضلا عن أنه تمسك يكون العقوبة العاهرة مبالغ فيها ولا مبرر لها، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث أو تحقيق إذا وجدت في عناصر الملف ما يكفيها لإستخلاص النتائج المفيدة لقص النزاع، ومحكمة الإستئناف لما تبين لها من وثائق الملف أن المعني بالأمر لا ينفي ثبوت الواقعة المتمثلة في التدخل لدى المسؤول الأمني لفائدة قريبته، وأن المخالفة المتعلقة بإهانة زميل له في العمل أثناء قيامه بمهامه بعبارات حاطة من الكرامة تبقى ثابتة بتأكيد مقدمي الشرطة غزلان (ب) ومحمد (أ) وضابط الأمن محمد (د) في محاضر الإستماع إليهم المنجزة من طرف المصلحة الإدارية الجهوية بالأمن الجهوي بتازة بتاريخ 04/10/2019، كما أن الواقعة المتعلقة بإرسال شكاية كيدية مباشرة إلى المدير العام للأمن الوطني فقد تم تأكيدها عن طريق الخبرة الخطية المدلى بها، والتي أنجزت من طرف معهد العلوم والأدلة الجنائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، وهي خبرة أثبت تطابق خط المستأنف بالخط الظاهر على ظرف الشكاية، ومن جهة أخرى، فإن السلطة التي لها حق التأديب تتمتع بحرية تقدير العقوبة وإختيار الجزاء المناسب شريطة عدم الإنحراف في إستعمال سلطتها، وأن القضاء يملك صلاحية مراقبة

مدى ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب والبين من معطيات النازلة أن ما إرتكبه المعني بالأمر تبقى مخالفات مهنية جسيمة بالنظر لطبيعتها وصفة مرتكبها وخصوصية المرفق العمومي الذي ينتمي إليه، وإعتبرت أن ما نسب للمستأنف ثابت في حقه، وأن معاقبته بعقوبة الإحالة على التقاعد الحتمي، والتي تندرج ضمن المجموعة الثالثة من العقوبات المحددة في المادة 20 من الظهير الشريف المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني تبقى ملائمة للمخالفات المهنية المرتكبة من طرفه، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولا مجال للإحتجاج بباقي ما أثير بالوسيلة ما دام أنه قد ثبت للمحكمة إرتكاب المعني بالأمر للمخالفات المنسوبة إليه، وأن العقوبة المتخذة في حقه جاءت ملائمة لها، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة عبد السلام نعناني مقررا، نادية للوسي، فائزة بالعسري حسن المولودي وبمحضر المحامي العام حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 17 -

قضايا الشغل

القرار عدد 964

الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2018

في الملف الاجتماعي عدد 687/5/1/2017

قضايا الشغل

غياب الأجير بعض الوقت لأداء صلاة الجمعة - تنصيص القانون الداخلي على تكليف شخص آخر للنيابة عنه في هذه الفترة - انتفاء الخطأ الجسيم.

إن إباحة فصل الأجير من الشغل دون تعويض طبقا للمادة 61 من مدونة الشغل مرتبط بارتكابه خطأ جسيما يبرر إنهاء علاقة الشغل، والمحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطلوب لما اعتبرت أن غياب الأجير لبعض الوقت لأداء صلاة الجمعة، لم

يكن سببا في الخسارة التي لحقت بالطاعنة، لأنه حسب قانونها الداخلي فإنه في حالة غياب الأجير المختص، ينوب عنه شخص آخر في تفريغ مادة "الفيول"، وأن الطاعنة بإعطائها الأمر للقيام بالعملية في غياب الأجير أو من ينوب عنه، تتحمل وحدها مسؤولية ذلك، ولا يتحمل الأجير المطلوب مسؤولية الغياب الأداء صلاة الجمعة، ورتبت على ذلك انتفاء الخطأ الجسيم، لأنه فرض ديني يثاب على فعل ويعاقب على تركه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن نسخة القرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب تقدم بمقال عرض من خلاله أنه كان يشتغل الفائدة الطالبة منذ يناير من سنة 2006، وتم فصله من الشغل بشكل تعسفي بتاريخ 20/12/2011 ، ملتها الحكم له بمجموعة من التعويضات المسطرة بمقاله الافتتاحي، أجابت الطالبة بكونها فصلت المطلوب عن الشغل لارتكابه خطأ جسيما، وسلكت في حقه مسطرة الفصل التأديبي، وبعد التعقيب والرد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على الطالبة بأداء التعويضات المستحقة عن الفصل التعسفي استأنفته، وبعد الجواب أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله فيما يخص مقدار التعويضات المحكوم بها عن الإخطار والفصل والضرر، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه ضمن الوسيلة الأولى خرق مقتضيات المادة 61 من مدونة الشغل، التي تبيح فصل الأخير بدون تعويض في حالة ارتكابه خطأ جسيما، وأن المحكمة رغم اقتناعها بارتكاب المطلوب خطأ بغيابه عن الشغل وقت الحاجة إليه، إلا أنها قضت له بالتعويضات، وضمن الوسيلة الثانية نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه طبقا للمادة 39 من مدونة الشغل، فإن ارتكاب الأخير الخطأ جسيم وتسببه في ضرر فادح للمشغل، يبرر فصله عن الشغل، ولا يستحق أي تعويض، لكن محكمة الاستئناف رغم اقتناعها بارتكاب الأخير الخطأ مهني فإنها لم تبرر قرارها حين اعتبرت أن الفصل من الشغل كان تعسفيا، وقضت بالتعويض، وهو ما بعد فسادا في التعليل، يعرض القرار للنقض.

لكن خلافا لما نعته الطاعنة على القرار، فإن إباحة فصل الأخير من الشغل دون تعويض طبقا للمادة 61 من مدونة الشغل مرتبط بارتكابه خطأ جسيما يبرر إنهاء علاقة الشغل، وأن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير مدى حسامة الخطأ المنسوب إلى المطلوب، اعتبرت أن غياب الأخير لبعض الوقت لأداء صلاة الجمعة، لم يكن سببا في الخسارة التي لحقت بالطاعنة، لأنه حسب قانونها الداخلي فإنه في حالة غياب الأخير المختص، ينوب عنه شخص آخر في تفريغ مادة "الفيول"، وأن الطاعنة بإعطائها الأمر للقيام بالعملية في غياب الأخير، أو من ينوب عنه، تتحمل وحدها مسؤولية ذلك، ولا يتحمل الأخير المطلوب مسؤولية الغياب لأداء صلاة الجمعة، لأنه

فرض ديني يثاب على فعله ويعاقب على شركة القوله تعالى في سورة الجمعة الآية 08: "يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون

ولا يمكن اعتبار ذلك خطا جسيما يبرر الفصل من الشغل، لأن في ذلك نهي عن أداء الصلاة، وهو إثم كبير، لقوله تعالى في سورة العلق، الآية 08 أرايت الذي ينهى عبد إذا .... صلى

وأن المحكمة حين خلصت الى خلصت إليه ... " تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، وليس هناك أي خرق لمقتضيات المادتين 61 أو 39 من مدونة الشغل والوسيلتين على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بتزاهير رئيسة، والمستشارين السادة عمر تيزاوي مقررا، ومصطفى مستعيد، وأنس لوكيلي والعربي عجابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد على شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

80

.....

قرار محكمة النقض

رقم 141

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

6565/1/5/2021 في الملف المدني رقم

حادثة سير - تحديد المسؤولية - سلطة المحكمة.

إن مناط تحديد مسؤولية الحادثة يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ
2021/11/30
طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (م.ن) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 4254 الصادر بتاريخ : 06 ماي 2021 .

في الملف عدد : 3546/20111202

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتي 1934

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24 يناير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حفيظ الزايدي والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ فاتح يناير 2019 الحادث سير عندما كان يقود دراجته النارية من نوع م ب ك حيث صدمته سيارة إسعاف من نوع هيونداي مسجلة تحت رقم .... كان يسوقها (م. ب) وتملكها جماعة الردادية أولاد مالك وتؤمنها "م. م.ت ، طالبا الحكم له بالتعويض، وبعد إنجاز خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة والحكم للمدعي بتعويضات مختلفة

1

وإحلال شركة التأمين "م.م" في الأداء. استأنفته المؤمنة فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض
بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة انعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف عدلت الحكم الابتدائي بخصوص مسؤولية الحادثة وجعلتها مناصفة بينه وبين الحارس القانوني السيارة الإسعاف بعلة مفادها أنه كان يسير بدراجة دون توفره على الأضواء الواجب استعمالها ليلا، والحال أنه صرح هو ومرافقه (ع.ر. م) في محضر الحادثة بأن الدراجة النارية كانت تتوفر على

الإثارة، وأن إشارة الضابطة القضائية إلى كون الأضواء موجودة وغير صالحة فذلك يفعل قوة صدم سيارة الإسعاف للدراجة النارية إذ تعطلت الأضواء ولم تعد صالحة، وأن تصريح سائق السيارة كون الدراجة النارية ....
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حفيظ الزايدي والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ فاتح يناير 2019 الحادث سير عندما كان يقود دراجته النارية من نوع م ب ك حيث صدمته سيارة إسعاف من نوع هيونداي مسجلة تحت رقم "..." كان يسوقها (م. ب) وتملكها جماعة الردادنة أولاد مالك وتؤمنها "م. م. ت"، طالبا الحكم له بالتعويض، وبعد إنجاز خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة والحكم للمدعي بتعويضات مختلفة وإحلال شركة التأمين "م.م" في الأداء. استأنفته المؤمنة فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة انعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف عدلت الحكم الابتدائي بخصوص مسؤولية الحادثة وجعلتها مناصفة بينه وبين الحارس القانوني لسيارة الإسعاف بعلة مفادها أنه كان يسير بدراجة دون توفره على الأضواء الواجب استعمالها ليلا، والحال أنه صرح هو ومرافقه (ع. ر. م) في محضر الحادثة بأن الدراجة النارية كانت تتوفر على الإنارة، وأن إشارة الضابطة القضائية إلى كون الأضواء موجودة وغير صالحة فذلك بفعل قوة صدم سيارة الإسعاف للدراجة النارية إذ تعطلت الأضواء ولم تعد صالحة، وأن تصريح سائق السيارة يكون الدراجة النارية لم تكن تتوفر على الإنارة ما هو إلا وسيلة للتملص من المسؤولية خاصة وأن الأخطاء المرتكبة من طرفه والمتمثلة في عدم ترك مسافة الأمان تستوجب تحميله كامل مسؤولية الحادثة، والقرار جاء بذلك غير معلل كفاية، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن مناط تحديد مسؤولية العادية يرتكز أساسا على وقائع النازلة المعروضة على المحكمة وهو ما يندرج ضمن سلطتها التقدمية التي لا تيدا إليها رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، ومحكمة الاستئناف لما عدلت جعلت مسؤولية الحادثة مناصفة بين الحارس القانوني للسيارة والدراجي تكون قد اعتبرت في علتها المنتقدة أن كليهما ساهم في وقوعها، واستخلصت ما انتهت إليه من معطيات محشر الضابطة القضائية وما ضمن به من تصريحات والرسم البياني المرفق به والذي يستفاد منه أن الحادثة وقعت بفعل عدم ملاءمة السرعة لظرف المكان والزمن بالنسبة لسائق سيارة الإسعاف وعدم التوفر على الإنارة بالنسبة للدراجي سيما وأن الخسائر المادية للدراجة النارية حسب ما هي مضمنة بمحضر الحادثة المعروض على محكمة الموضوع ليس من بينها تعرض الأضواء لتلف ما يفعل الحادث، وكان بذلك ما استخلصته المحكمة مطابقا لتلك المعطيات وجاء قرارها معللا كفاية، والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة حفيظ الزايدي مقررا ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء والمختار سوفاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد تجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

2
2/2

.....

.....

مجلة ملفات عقارية عدد 2

البيوع العقارية

القرار عدد 3009

64

الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011

في الملف المدني عدد 45/1/1/2010

بيع عقار محفظ - دعوى التسجيل - سند ملكية مزور.

ما دامت المحكمة الجنائية قضت بإتلاف العقد المزور سند التملك، فإن هذا العقد المؤسس عليه عقد البيع يصبح منعدما، ولا مجال لاعتبار حسن نية المشتري في دعوى تسجيل شرائه بالرسم العقاري، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه التاريخ 2/6/1999 قدمت المدعية زبيدة (أ) مقالا محكمة اشترت من البائعة | المذكورة . لها شركة منزه افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة في مواجهة المدعى عليهم محمد (د) وفاطمة (ز) وأحمد (د)، عرضت فيه أنها سبق لها أن المقري قطعة أرضية رقم 40 المقتطعة من الأرض موضوع الرسم العقاري رقم 4591 والبالغة مساحتها 847 م م والتي خصص لها الرسم العقاري رقم 60378/06 تحت إسم أمال، الواقعة بولاية طنجة مساحتها 08 آرات و 47 سنتيارا، إلا أن المدعية فوجئت أخيرا بتسجيل شراء المدعي عليه محمد (د) في الرسم العقاري المذكور وبيع هذا الأخير للمدعي عليها فاطمة (ز) وأخيرا بيع هذه الأخيرة لفائدة أحمد (د) المشار إليه أعلاه، وأن العقد الذي أبرمه محمد (د) مزور لاسيما فيما يتعلق بتوقيع البائعة عند التصديق على الإمضاءات، وأن عقدي البيع المتعلق بالمدعى عليها فاطمة (ز) وأحمد (د) غير صحيحين لتأسيسهما على باطل ولا أثر لهما في مواجهة المدعية طالبة لذلك الحكم على المدعى عليهم بالتشطيب على عقود الأشرية المتعلقة بكل واحد من المدعى عليهم الثلاثة من الرسم العقاري، باعتبارها مشترية للعقار مع الإذن للمحافظ بالقيام بذلك. فأجابت المدعى عليها فاطمة (ز) أن التسجيلات التي أقرت بها المدعية على الرسم العقاري لها قوة ثبوتية ابتداء من تاريخ التسجيل استنادا إلى الفصل 66 من ظهير 12/8/1913 ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأن المدعية لم تبين في مقالها سبب بطلان عقد المدعى عليها، وأجاب المدعى عليه أحمد (د) بأن عقد شراء المدعية غير ثابت التاريخ ولا ينطبق على العقار ولا يحمل رقم الرسم العقاري، موضوع الدعوى وهو غير مسجل، وأن مقتضيات الفصل 66 المشار إليها تنص على أن كل حق عيني يتعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود إذا لم يدون بالرسم العقاري ولا يواجه به الغير الحسن النية، وأن المدعية تقر صراحة بوجود دعوى جنائية ضده، والتمس إيقاف البت فيه، وبجلسة 21/6/2001 أدلت المدعية بقرار جنائي صادر عن الغرفة الجنائية بطنجة تحت عدد 235/1 وتاريخ 15/5/2001 قضى بمؤاخذة محمد (د) من أجل تزييف خاتم الدولة والتزوير في محرر رسمي وانتزاع عقار من حيازة الغير بعشر سنين سجنا نافذا، وبراءة أحمد (د) مما نسب إليه، وفي الدعوى المدنية على المتهم المدان بأدائه تضامنا مع من معه الفائدة المطالبة بالحق المدني زبيدة (أ) تعويضاً مدنيا قدره 40.000 درهم، وبإتلاف العقد المزور فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 28/6/2001 حكمها رقم 1521 في الملف عدد 1037/99/13 بالتشطيب على عقد الشراء المبرم بين المدعى عليهما (فاطمة (ز) وأحمد (د)) من الرسم العقاري عدد 60378/06 الملك المدعوا الأمال، مع الإذن اللمحافظ بتسجيل عقد شراء المدعية بالرسم المذكور. فاستأنفه المدعى عليه أحمد (د) والغته محكمة الاستئناف المذكورة، وحكمت برفض الطلب في قرارها عدد 937 الصادر بتاريخ 21/1/2009 في الملف رقم 1877/1/1/2007 قضى بنقض وإبطال القرار المذكور، وأحال الدعوى على نفس المحكمة بعلة أنه: «اعتمد فيها قضى به على أن الدعوى في عقار محفظ وأن الفصل الواجب التطبيق هو 66 من القانون العقاري ظهير 9 رمضان 1331 هجري، الذي ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأنه بالرجوع إلى أوراق الملف فإنه لا يثبت من ضمنها أن شراء المستأنف وكذا شراء البائعة له كان عن سوء نية ولم يثبت علمهما بواقعة الزور،

في حين أنه لا مجال في النازلة لتطبيق قاعدة حسن النية ما دام الأمر فيها إنما يتعلق بالزور، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض». وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف، وحكمت من جديد برفض الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا من المستأنف عليها زبيدة (أ) في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن القرار عدد 229 الصادر في الملف رقم 1877/1/1/2007 قد بت في نقطة قانونية مفادها أنه لا مجال في النازلة لتطبيق قواعد حسن النية ما دام الأمر فيها إنما يتعلق بالزور " وأنه عند النظر في الدعوى بعد النقض تمسكت الطاعنة بضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه إذا بت المجلس الأعلى في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى المذكور"، وأن القرار المطعون فيه لم يتقيد بقرار المجلس الأعلى، وأيضا لم يطبق الفصل 66 المذكور تطبيقا صحيحا.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل ما قضى به "بأن كل

تصرف يكون ثمرة للتواطؤ لا يسري في حق الغير، لأن التسجيل لم يشرع الحماية الاتفاقات المبنية على الغش والتحايل، وأن الفصل 574 من قانون الالتزامات والعقود نص في فقرته الثانية: "أن سيء النية هو كل بائع يستعمل طرقا احتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيوبا أو يخفيها"، وأن المستأنف لما بادر إلى تسجيل حقه إنها اعتمد في ذلك على البيانات المقيدة بالسجل العقاري والتي تفيد بأن البائعة له هي المسجلة كمالكة للعقار ولا وجود للمستأنف عليها، وأنه من الصعب اعتباره سيء النية العلة وجود عيب في التصرف السابق أو في وثيقة رسم من تلقى الحق عنه، والى القانون العماري يواحد الأفراد بما هو مقيد في الرسوم العقارية محكمة النقص . دون . سواها من الوثائق والمحافظ هوا الذي . يقوم بتدوين هذه البيانات بعد التأكد من صحة الوثائق المقدمة وفقا للفصول 72 و 75 و 74 من قانون التحفيظ العقاري، وإذا كان المشترى ملزما بالتحري قبل الإقدام على إبرام أي تصرف يتعلق بالعقارات المحفظة فإن تحرياته هذه ينبغي أن تستند إلى تقييدات السجل العقاري وإلى هذه التقييدات وحدها هي التي يحتج بها على الغير، وأن قضاء الغرفة الجنائية بطنجة قد حسم في براءة المستأنف والبائعة له ووكيلها، الشيء الذي يؤكد حسن نية المستأنف، وأن التواطؤ أو التحايل يفترض العلم أولا بالتصرف السابق وإلحاق الضرر ثانيا بالمستفيد من التصرف السابق وهو ما لم تثبته المستأنف عليها، وأن القرار الجنائي أعلاه أكد عكس ذلك وقضى ببراءة المستأنف، وأنه ما دام المستأنف لم يتلق الحق المدعى فيه عن الشخص الذي اكتسبه زورا وإنما تلقاه من البائعة له التي تملكه بعقد صحيح وغير مزور ومسجل على الرسم العقاري ولا حجز عليه ولا تقييد ولا رهن يمكن أن يثبت سوء نية المستأنف، وأنه استنادا على ما ذكر، يكون الحكم المستأنف في غير محله، في حين أنه بمقتضى الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية: "إذا بت المجلس الأعلى في نقط قانونية، فإن على المحكمة المحالة عليها القضية أن تتقيد بهذه النقطة "، وما دام المجلس الأعلى قرر في قراره عدم تطبيق قاعدة حسن النية باعتبار أن الأمر يتعلق بالزور، حسب القرار الجنائي المشار إليه أعلاه، والقاضي بمؤاخذة (د) من أجل

التزوير في خاتم الدولة والتزوير في محرر رسمي وانتزاع عقار من حيازة الغير بعشر سنين مع إتلاف العقد المزور، فإنه كان على المحكمة أن تتقيد بمقتضيات القرار المذكور، وهي عندما لم تفعل، تكون قد خرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية مما عرض قرارها للنقض والإبطال

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه ..

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي - المقررة السيد محمد دغبر - المحامي العام:

السيد عبد الكافي ورياشي.
مجلة ملفات عقارية عدد 2

البيوع العقارية

67

.....
القرار عدد 29

الصادر بتاريخ 20 يناير 2016

في الملف التجاري عدد 683/3/3/2015

طلب الضم - اختلاف موضوع الدعويين - أثره.

عدم وجود ارتباط بين الدعويين بدعوى اختلاف موضوع الأولى عن الثانية، ولم تؤسسه فقط على عدم صدور أحكام متناقضة، كما أن طلب الضم قرر لما جاء في الفصل 110 من ق.م. م وليس لإثبات وقائع حتى يمكن للمدعية القول بأن طلب الضم كان هدفها منه إثبات واقعة التماطل وبذلك جاء قرارها مبني على أساس سليم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع تاريخ 28 أبريل 2015 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م. ج) الرامي إلى غير القرار رقم 4684 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2014 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء في الملف عدد : 228/8206/2014.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى ما في الملف عربية

و بناء على قانون المسطرة المدنية المواراح في الهلال 1979. محكمة النقض

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 30/12/2015.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 20/01/2016.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 4684 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2014 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء في الملف عدد: 2288/8206/2014 أن المدعية شركة (...) رفعت دعوى أمام تجارية الرباط عرضت فيها أنها أكرت للمدعى عليها شركة (...) المحل التجاري الكائن بعمارة "..." حي النخيل حي الرياض الرباط بوحيبة كرائية لكل ثلاثة أشهر 250.000,00 درهم. وأنها توقفت عن الأداء منذ 15/10/2007، وأنها أرسلت إليها إنذارا في إطار
ظهير 1955 توصلت به بتاريخ 27/02/2013 بقي بدون جدوى والتمست الحكم بإفراغها من المحل موضوع الدعوى وتقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد عرضت فيه أنها فور توصلها بالإنذار بادرت إلى سلوك مسطرة الصلح انتهت بالفشل، وأنها توقفت عن أداء الكراء بسبب العيوب التي اكتشفتها في العين المكراة، وأنها تقدمت في مواجهة المدعية بدعوى من أحل التعويض عن الأضرار التي لحقت بها حراء تلك العيوب وصدر حكم بإجراء خبرة حيث خلصت الخبيرة إلى أن مبلغ التعويض هو 2.411.261,48 درهم والتمست ضم هذا الملف للملف موضوع الدعوى، مع رفض الطلب الأصلي والاستجابة لطلبها المضاد الرامي إلى بطلان الإنذار. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليها من المحل موضوع الدعوى ورفض الطلب المضاد، بحكم استأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الفرع الأول وسيلة النقض الفريدة

حيث تنعي الطاعنة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني والعدام التعليل، بدعوى أنها التمست بمقتضى مقالها الاستئنافي ضم الملف رقم 903/8/2013 الذي كان مدرجا أمام المحكمة التجارية بالرباط والذي موضوعه هو التعريض جراء عدم انتفاعها بالعين المكراة، وأن القرار رد طلبها بتعليل غير مصادف للصواب خاصة وأرضيات ارتباط وثيق بين موضوع التماطل وموضوع التعويض. وأنه لا يمكن القول بأن توقف المكتري لمن أداء الكراء نتيجة عدم التفاعه

بالعين المكراة يشكل تماثلا في الأداء. وأن الهدف من هم الملفات بسبب الارتباط ليس فقط تلافي صدور متناقضة كما جاء في القرار المطعون فيه بل قدر تكون هناك أسباب أخرى حدية وقانونية. ف الطالبة من ملتمس القسم كان الهو بإثبات العالم ماطلها، وأن توقفها عن الأداء ناتج عن محكمة النقض المكرية بالتزامها بضمان الانتفاع، وبأنها دائنة لها دائية بدورها للطرف المكري بالتعويض. القرار بعدم الاستجابة لطلب الضم غير مرتكز على أساس. وأن تعليل

لكن، حيث إن الفصل 110 من ق.م.م ينص على أنه "تضم دعاوى جارية أمام محكمة واحدة بسبب لارتباطها بطلب من الأطراف أو من أحدهم وفقا لمقتضيات الفصل 49 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي كان معروضا عليها طلب إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط مصدرة الحكم المستأنف لضم ملف دعوى التعويض المقدمة من طرف العارضة المدرجة بالمحكمة التجارية بالرباط ملف عدد 903/8/2013 القاضي المقرر سعاد العماني وردته بالتعليل التالي: "حيث إن الاستجابة لطلب الضم رهينة بتوافر موجباته من وحدة الأطراف والموضوع والسبب، وحيث إذا كان العنصر الأول قائما في الدعويين موضوع طلب الضم فإن الأمر يختلف بالنسبة لباقي العناصر باعتبار أن إحداهما تتعلق بإنذار بالإفراغ بسبب التماطل والثانية تتعلق بتعويض عن الضرر بسبب خلو المحل المكرى من الصفات المطلوبة فيه، كما أن الهدف من ضم الملفات بسبب الارتباط هو تلافي صدور أحكام غير متناقضة وهو ما لا ينطبق

2

على هذه النازلة بالنظر الموضوع كل من الدعويين وفق ما تم بيانه مما يكون معه الدفع بارتباط الدعويين غير مؤسس"، التعليل الذي يستشف منه أن المحكمة ردت الدفع المذكور بعدم وجود ارتباط بين الدعويين بدعوى اختلاف موضوع الأولى عن الثانية ولم تؤسسه فقط على عدم صدور أحكام متناقضة كما أن طلب الضم قرر لما جاء في الفصل 110 من ق.م.م وليس لإثبات وقائع حتى يمكن للمدعية القول بأن طلب الضم كان هدفها منه إثبات واقعة التماطل وبذلك جاء القرار مبني على أساس سليم والفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة:

حيث تنعي الطاعنة على القرار أنها أثارت خلال المرحلة الاستئنافية كون أن الفصل 655 من ق. ل. ع يعطيها الحق في التعويض نتيجة عدم انتفاعها بالعين المكراة وذلك من أجل إثبات أن عنصر التماطل غير متوافر. وأن المحكمة لما لم تتح لها الفرصة للنظر في موضوع التماطل من مناقشة موضوع التعويض يشكل مسا بحقوقها في الدفاع. وأن ما علل به القرار قضاءه هذا الخصوص لم يصادف الصواب حينما اعتبرها متماطلة في الوقت الذي تستحق فيه التعويض عن الأضرار اللاحقة بها بسبب انعدام الضمان فجاء القرار عير مرتكز على أساس عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة ردت لمسات المالية مقتضيات الفصل 655 من في. ل. ع بتعليل جاء فيه: "وحيث لم تدل المستأنفة بما يثبت أداء الواجبات المطلوبة بمقتضى الإنذار مما يكون معه عنصر التماطل في حقها كما أن خلو المحل من الصفات المتطلبة لاستغلاله فيما أعد له إن كان يعطي الحق للمكتري في الرجوع على المكري في إطار دعوى الضمان متى كان له محل استنادا لمقتضيات الفصل 655 من ق ل . ع فانه لايعطيه حق عدم أداء الكراء أو حبسه" التعليل الذي يتضح منه أن المحكمة اعتبرت الطالبة متماطلة ما دام أنها لم تؤدي الواجبات الكرائية المحددة في الإنذار وأن المطالبة بالتعويض في إطار الفصل 655 من ق. ل . ع لا يعفيه من أداء الوحية الكرائية وهو تعليل يساير النصوص القانونية ما دام أن الذي يرفع حالة المطل هو انعدام المديونية وليس المطالبة بالتعويض مما يكون معه القرار مبني على أساس سليم والفرع على غير أساس.
محكمة النقض

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد السعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا - سعيد شوكيب - محمد رمزي - محمد وزاني طيبي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العالي المصباحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون

.....

.....

(أ.م)

قرار محكمة النقض

9/163

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 6956/6/9/2019

جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد - خلل عقلي - انعدام المسؤولية - أثره.

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 31 يناير 2019 بكتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30 يناير 2019 في القضية ذات العدد 1944/2612/2018، القاضي بإلغاء القرار المستأنف جزئيا فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من اجل جناية السرقة المقترنة بأكثر من طرف تشديد عثمان (08) سنوات سجنا . والتصريح بأنه وقت ارتكاب الفعل كان في حالة خلل عقلى تجميعة تماما من الإدراك والإرادة وتصرح بانعدام مسؤوليته مطلقا، والحكم بإعفائه والأمر بإيداعه بمؤسسة (العام) العلاج الأمراض العقلية، مع إبقاء الأمر بالاعتقال ساري المفعول إلى حين إيداعه بهذه المؤسسة بإلغائه أيضا فيما قضى به على المطلوب في النقض (م. ب) من اجل جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة، بأربعة (4) أشهر حبسا وغرامة الف (1000) درهم النافذين، والحكم من جديد ببراءته منها لفائدة الشك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة الخاص بالمطلوب في النقض (م. ب) المستدل بها على النقض، والمتخذة من خرق مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوب في النقض من جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة لفائدة الشك، رغم توفر حالة التلبس المرتبطة بالأفعال الجنائية المرتكبة وما صرح به المتهم المحكوم عليه معه (أ.م)، مما كان معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

1

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية: "إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض (م. ب) من جنحة إخفاء عن علم أشياء متحصل عليها من السرقة اعتمادا على إنكاره واقعة العلم في جميع مراحل البحث

والمحاكمة، وعلى أنها لم يثبت لها بصفة يقينية أن المطلوب في النقض كان يعلم بأن الأشياء الذي اشتراها من المتهم (أ.م) مصدرها السرقة، وعلى أنه حصل شك وأن الشك يفسر لصالح المطلوب في النقض، تكون قد تأكدت من عدم قيام الدليل في حقه وبينت دواعي اقتناعها ببراءته من المنسوب إليه، وكان قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا كافيا، والفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة على غير أساس.

لكن في شأن الفرع الأول من نفس الوسيلة الخاص بالمطلوب في النقض (أ.م)، المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة تقرير الخبرة الطبية العقلية المنجزة في الموضوع بناء على قرار المحكمة، يتضح أن السيد الخبير الدكتور (ع.ع) الأخصائي في الأمراض النفسية والعصبية، بعد عرضة للأسس المعتمدة من طرفه ضمنها كون المطلوب في النقض (أ.م) سبق له أن تعرض لحادثة سير سنة 2006 تسببت له في رضوض على مستوى الرأس كانت سببا في إصابته بأعراض من قبيل مرض الصرع و أكد أنه يمكن أن تكون السبب في حدوث اضطرابات في التصرفات، واستند على شهادة طبية مسلمة له بتاريخ 6 يونيو 2017 من طبيب مختص في الأمراض العقلية، وخلص السيد الخبير في تقريره أن هذه الاضطرابات يمكن أن تؤثر على الإدراك والإرادة وهي خلاصات تحتاج إلى التوضيح بالجلسة الحضورية لتكوين قناعة قضائية صميمية مبنية على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، سيما وأن الخبير لم يجزم بما كلف به من طرف المحكمة وأسس قناعته على الاحتمال، في حين أن الأمر يتعلق بمرض عضوي حسب التعبير الطبي ويحدث اضطرابات سلبية تعدم القدرة على الحركة والتفكير بسبب الغيبوبة التي يقع فيها المريض، فبالأحرى ارتكاب أفعال إجرامية كما في نازلة الحال من طرف المطلوب في النقض الذي لم يدل مؤازره بأية شواهد طبية تثبت أنه كان يخضع للعلاج في مصحات أو مؤسسات مختصة في الأمراض العقلية، وبذلك لم توفق المحكمة في قرارها باعتماد الخبرة المذكورة وقيمت دليلا لم تناقشه أمامها كما يستوجب ذلك مقتضى المادتين 286 و 288 من قانون المسطرة الجنائية، مما كان معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

2

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون لما قضت بانعدام المسؤولية للمطلوب في النقض

(أ.م)، والأمر بإيداعه بمؤسسة (ت.م) لعلاج الأمراض العقلية، واقتصرت في تعليل ذلك على مجرد القول: ((حيث إن المحكمة أمرت بإجراء خبرة طبية عقلية قضائية لمعرفة ما إذا كان المتهم مصابا بخلل عقلي وقت الفعل المنسوب إليه / وحيث إن الخبير المعين من طرف المحكمة وضع تقريره بعد أن قام بالمهمة التي اسندت إليه، وخلص في تقريره إلى أن المتهم (أ.م) كان مصابا بخلل عقلي أثر على إرادته وإدراكه وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه / وحيث إن ما توصل إليه الخبير يؤيد الملف الطبي للمتهم والذي يوضح أن المتهم المذكور كان يعالج من امراض عقلية / وحيث إن المحكمة من خلال ذلك تبين لها أن المتهم (أ.م) كان مصابا يخلل عقلي يمنعه من الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الفعل المنسوب إليه)) والحال أن تقرير الخبرة المعتمد لم يجزم ما إذا كان المطلوب في النقض وقت ارتكاب الفعل كان في حالة خلل عقلي أم لا، وأن المحكمة لما استندت على الخبرة المذكورة في بناء قضائها رغم ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر في حق المسمى (أ.م) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30 يناير 2019 في القضية ذات العدد 1944/2/26/2018 وبالحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، ورفض الطلب بخصوص (عرب)، وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما

قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة رائس القرار المطعون فيه أو بطرته.

صدر القرار وتلي بالجلسة المجلس العلنية الأعلى المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا واحمد المثني وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة وبه كاتب الضبط السيد منير العفاط.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 156

الصادر بتاريخ 02 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 5265/6/3/2020

جنحتا التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة - رسائل مكتوبة وصوتية - أثرها .

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فإنها قد تبنت أسبابه وعلله، والتي يستخلص منها أنها برأت المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش والتحريض على الدعارة، لعدم توفر أركانهما المادية والمعنوية على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتعدى حدود الرغبة في التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية، وما أثير من كون مراسلات الإعجاب تشكل مضايقة للمشتكية، لا يعد تحريضا على الدعارة أو حتى تحرش جنسيا، لكونها لا تنطوي على إيحاءات أو أغراض جنسية، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 27/01/2021، أمام كتابة الضبط النجمة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 74/2801/2020 بتاريخ 18/01/2021، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش الجنسي والتحريض على الدعارة.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الحافظي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

لانعدامه

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن المستشف من تصريحات المتهمين أنها توحي ظاهريا مضايقة المشتكية عبر تطبيق الواتساب الذي يدخل ضمن الوسائل المنصوص عليها بالفصل 1-1-50 من القانون الجنائي، فقامت بحظر أرقام هواتفهم، كما أن رغبتهم كانت جلب المشتكية للتعرف عليها نظرا لإعجابهم بها كامرأة، دون أن تبدي رغبتها في ذلك، ولم تسلم لبعضهم رقم هاتفها بل كان التواصل من تلقاء ذاتهم، وهو ما يشكل قرينة على فعل التحريض الذي أشار إليه الفصل 502 من القانون الجنائي، فكان قرار المحكمة منعدم الأساس القانوني، معرضا للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي، فإنها قد تبنت أسبابه وعلله، والتي يستخلص منها أنها برأت المطلوبين في النقض من جنحتي التحرش والتحريض على الدعارة لعدم توفر أركانهما المادية والمعنوية، على اعتبار أن الرسائل المكتوبة والصوتية لم تتعدى حدود الرغبة في التعارف مع المشتكية، وليس لأغراض جنسية، وما أثير من كون مراسلات الإعجاب تشكل مضايقة للمشتكية، لا يعد تحريضا على الدعارة أو حتى تحرش جنسيا، لكونها لا تنطوي على إيحاءات أو أغراض جنسية، فالوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني . لهذه الأسباب .

قضت برفض الطلب المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة؛

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين خالد يوسفي مقررا أحمد مومن ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحافظي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ابيورك.

.....

.....

2022/1/3/1259

3/261

المملكة المغربية

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 261/3

المؤرخ في : 16/04/2024

ملف تجاري عدد : 1259/3/1/2022

بتاريخ : 16/04/2024

إن الغرفة التجارية الهيئة الثالثة بمحكمة النقض، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

1

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 02/06/2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلام بواسطة نائبتها الأستاذة نزهة الأزريفي الرامي إلى نقض القرار رقم 851 الصادر بتاريخ 24/02/2022 في الملف رقم 4952/8221/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26/03/2024

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 16/04/2024

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طيبي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبابك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 27/08/2015 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن للطالبة بمبلغ 453.775.04 درهما الناتج عن رصيد حسابها المدين المحصور بتاريخ 31/01/2015، وأنها امتنعت من أدائه رغم إنذارها، ملتمسا الحكم عليها بأدائها له المبلغ المذكور، مع الفوائد البنكية والقانونية والضريبة على القيمة المضافة ابتداء من يوم 31/01/2015 إلى تاريخ التنفيذ، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 453.775,04 درهما، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، ورفض باقي الطلبات الغته محكمة الاستئناف التجارية وأرجعت الملف للمحكمة مصدرته التي أجرت خبرتين حسابيتين ثم قضت على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 443.302,70 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ورفض باقي الطلبات، عدلته محكمة الاستئناف التجارية بعد إجراء خبرتين حسابيتين جديدتين، بحصرها المبلغ المحكوم به في 297,94 درهما، بقرار نقض بتاريخ 01/07/2021 بمقتضى القرار رقم 454/1 الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 1892/3/3/2019 بعلة " إن الفصل 156 من القانون 103-12 المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها نص على أنه يعتد بكشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور وإلى بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين

عملائها إلى أن يثبت ما يخالف ذلك. المقتضى التشريعي الذي يعتبر كشوف الحساب البنكية وسيلة إثبات بين المؤسسات البنكية وعملائها ما لم يثبت ما يخالفها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت كشوف الحساب المدلى بها من الطالبة يعلم أن اليها عيوب، دون أن تبرز هذه العيوب القادحة في حجية هذه الكشوف وعلى الرغم من عدم إثبات ما يخالف ما جاء فيها تكون قد أساءت تطبيق القانون ..... " وبعد
الإحالة على نفس المحكمة وتقديم الطرفين المستنتجاتهما، صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطلوب نقضه.

في شأن الوسائل مجتمعة.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادتين 26 و 334 من مدونة التجارة وخرق حق الدفاع وعدم الجواب على دفوعه وإهمال حججه ووثائقه ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المطلوب قيد مجموعة من العمليات بالحساب البنكي للطالبة دون أن يدلي بالفواتير المتعلقة بالأداء بالبطاقة الإليكترونية الواردة عليه من الخارج، مما يعد خرقا للمادة 26 من مدونة التجارة، ذلك أن الطالبة نازعت في كشف الحساب ودفعت بمخالفته لقرار والي بنك المغرب بعدم إشارته إلى العملة الأجنبية التي وقع بها الأداء والسعر المعتمد مما يجعل الكشف المذكور مفتقدا لقوة الإثبات حسبما تقتضيه المادتان 492 من مدونة التجارة و 118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان وما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ولما كان الثابت أن المطلوب زعم أن العمليات المدينة ناتجة عن مشتريات بالخارج أدت الطالبة قيمتها بواسطة البطاقة الإليكترونية، وأن التجار البائعين يرفقون مع طلبهم للبنك الوثائق المتعلقة بالأشرية بواسطة البطاقة الإليكترونية التي تثبت وقوع الشراء وصدوره عن الطالبة، فإن البنك بعدم إدلائه بتلك الوثائق خرق مقتضيات قانونية آمرة.

كذلك اعتبرت المحكمة أن " المديونية موضوع البطاقة الإليكترونية ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشوف الحساب التي لم تدل الطالبة بما يدحضها " متجاهلة مطبوع الاكتتاب للبطاقة الإليكترونية المدلى به ضمن وثائق الطالبة والذي يحتوي على جدول يتعلق قسمه الأيمن بالسحب والأداء بالمغرب والخارج ويتعلق قسمه الأيسر فقط بالأداء، وبما أن المبالغ المطالب بها تتعلق بمشتريات بواسطة البطاقة الإليكترونية بالخارج أي بالعملة الأجنبية، فإن المبلغ المحدد لذلك حسب مطبوع الاكتتاب المدلى به من طرف البنك المطلوب هو 60.000,00 درهم، علما أن العقد الرابط بين الطرفين ينص على أن استعمال البطاقة الإليكترونية بالخارج مشروط بتعبئتها بكيفية مسبقة بالمبلغ المخصص لها من طرف البنك ومكتب الصرف، إذ جاء في المادة 4.2 منه " إن معاملات السحب والأداء بالعملة الأجنبية المنجزة بالخارج تكون في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال المرخص والذي يعطى في شكل بطاقة اعتماد وبذلك فإن المحكمة كانت ملزمة بالتطرق لتلك الوثيقة أي مطبوع الاكتتاب للتأكد من كون سقف بطاقة أداء الطالبة غير معبأ بالمبلغ المنازع فيه أساس المديونية وأن تتحقق بواسطة مكتب الصرف مما إن كان هناك خلل في التعبئة التي تمت مباشرة من طرف البنك المطلوب، وهي لما لم تفعل تكون قد استبعدت وثيقة حاسمة في النزاع ولم تناقشها.

أيضا لم تجب المحكمة على دفوع الطالبة واكتفت باعتبار أن النزاع غير قائم حول مدى احترام البنك للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكتب الصرف الذي يرجع إليه مراقبة ذلك، وأن الطاعنة تبقى ملزمة بإثبات عكس ما ضمن بكشوف الحساب والحال أن القرار المطعون فيه أحالها على مكتب الصرف للتأكد من المعاملات التي أجريت بواسطة البطاقة الإليكترونية، علما أنها دفعت بأن الملف خال مما يفيد موافقة وترخيص مكتب الصرف على المخصص السنوي لسفر الأعمال وفقا للمادتين 4.2 و 5.2 من الشروط العامة ومطبوع التعبئة المنصوص عليه في المادة 24 من الشروط العامة الذي يفيد تعبئة البطاقة الإليكترونية، علما أن بطاقة الطالبة لم يثبت سبق تعبئتها، مما تعذر معه استعمالها من طرفها وأن الفقرة الأولى من المادة 2.3.8 تنص على أن البطاقة الموضوعة رهن إشارة الحامل هي بطاقة معبأة في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال الممنوح من قبل البنك والمرخص به للمقاولة من طرف مكتب الصرف. وأن مبلغ التعبئة سيتناقص أولا بأول حسب معاملات السحب والأداء المنجزة من طرف الحامل الحاجياته المهنية، إلى غاية الاستنفاذ الكلي للسقف المذكور. وبعدم جواب المحكمة عن كل ما ذكر، خاصة عدم تعبئة البطاقة الإليكترونية، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل مما يستوجب التصريح بنقضه .

لكن حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما تمسكت به الطالبة من عدم ثبوت مبالغ الدين المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإليكترونية بما أورته من أن الثابت من الوثائق المرفقة بتقرير الخبير عبد اللطيف عايسي ... أن البنك أدلى له بإشعار باستلام بطاقة الأداء البنكي موقع من قبل المستأنفة وبالشروط العامة لاستعمالها داخل المغرب وخارجه، وبإشعار بالوضع تحت الإشارة موقع من قبل المستأنفة، والثابت من الوثائق المذكورة أن المستأنفة وافقت على استعمال بطاقة الأداء " أعمال السفر، كما التزمت بالقيام بجميع الاحتياطات لحماية سلامة استعمالها دون أن يتحمل البنك نتائج ذلك، كما تشير إلى تحمل حاملها الاستعمال التعسفي لها، مع إشعار البنك في حالة السرقة أو الضياع، وأن تأخر البنك في التقييدات باستعمال البطاقة لا يمكن اعتباره تخليا عن المبالغ، وأن التأخير المذكور لا يمكن أن يعطي للمقاولة الحق في المنازعة في التقييدات، مما يعني أن المستأنفة تبقى ملزمة بما هو مضمن بالشروط المنصوص عليها في وصل استيلام البطاقة، وبالرجوع إلى كشف الحساب البنكي يتبين أنه تضمن مجموعة من التقييدات المتعلقة بالتسهيلات موضوع بطاقة الأداء خلال سنوات 2013 و 2014، والتي لم تتجاوز السقف اليومي المسموح به سواء داخل المغرب (20.000.00 درهم) أو خارجه (50.000.00 درهم) .... مما يفيد أن العمليات المضمنة بكشف الحساب المتعلقة باستعمال بطاقة الأداء منذ 14/04/2014 لم تنازع فيها الطاعنة منذ تقييدها إلا بعد رفع الدعوى من قبل البنك بتاريخ 21/08/2015، وذلك بواسطة الإنذار الموجه لها من قبل البنك بتاريخ 02/10/2015 وبعد مرور سنة على تقييدها، علما أن الطاعنة لم يسبق لها أن احتجت بعدم توصلها بكشوف الحساب والتي تتضمن مبلغ المديونية المتعلق ببطاقة الأداء، مما يجعل المديونية موضوع البطاقة المذكورة التي تسلمتها المستأنفة ووافقت على شروط استعمالها ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشوف الحساب .. وهو تعليل سليم كاف لتبرير ما انتهت إليه، اعتبرت فيه صوابا أن مبلغ الدين المحكوم به في مواجهة الطالبة ثابت من خلال تضمينه بكشف حسابها الذي لم يكن محل أي منارة المن طرفها رغم أن تاريخه

يرجع لأزيد من سنة سابقة لرفع دعوى مطالبتها بأداء الدين المذكور، متقيدة فيما ذكر بقرار النقض المحالة عليها القضية بموجبه ومطبقة صحيح أحكام المادتين 492 من مدونة التجارة و 156 من القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، بعدما ثبت لها خلافا لما تمسكت به الطالبة انتظام تلك الكشوف، دون أن ينال من سلامتها ما وقعت المحاجاة به من تأخير في تقييد العمليات المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإليكترونية، ما دام أن ذلك لا يترتب عليه انقضاء الدين ولا تنازل الدائن عن استيفائه، كما ردت لذات السبب ما وقع التمسك به من عدم إدلاء البنك المطلوب بالفواتير المتعلقة بعمليات الأداء سالفة الذكر ولا بما يفيد تعبئة البطاقة الإليكترونية تقيدا بالضوابط المحددة من طرف مكتب الصرف ولا ترخيص هذا الأخير باستعمال البطاقة الإليكترونية بالخارج، معللة بذلك بما هو مستساغ استبعادها الدفوع المذكورة أمام ثبوت استلام الطالبة للبطاقة الإليكترونية والتزامها باستعمالها وفق القواعد القانونية والتعاقدية المنصوص عليها بموجب الشروط العامة لاستعمالها وتوفرها على كشف للحساب مثبت للمديونية باعتباره حجة في حد ذاته وفق المبين سلفا، ونهجها المذكور انطوى أيضا على رد ضمني للدفع بعدم ثبوت تعبئة البطاقة من طرف البنك، فلم يخرق القرار بذلك أي مقتضى أواي حق للدفاع ولم يهمل الجواب عن أي دفع، وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس سليم والوسائل على غير أساس عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإلاه حنين رئيسا والمستشارين السادة : محمد وزاني طيبي مقررا وهشام العبودي وحسن أبوثابت وعبد الرفيع بوحمرية أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

.....
...

القرار عدد 272 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 984/3/1/2014

حجز لدى الغير - إجراؤه مرتين على نفس المبلغ استعمال الحق. - تعسف في

إن إقدام المطلوب على استصدار حجز ثان على نفس المبلغ المودع لفائدة الطالبين بصندوق المحكمة رغم أنه كان على بينة من عدم أحقيته في ذلك وعالما بنتيجة مآله بسبب صدور حكم نهائي ضده قضى برفض طلب المصادقة على الحجز لدى الغير، يكون قد تعسف في استعمال حق خوله له القانون.

.....
1631

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

مادة السلس

القرار عدد : 1616/7

المؤرخ في : 17/11/2020

ملف جنحي عدد : 2422/6/7/2020

باسم جلالة الملك وطبقة القانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة

القسم الجنائي السابع

بتاريخ : 17/11/2020

ضد

إن الغرفة الجنائية القسم السابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه .

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين ...

1

1616-2020-7-6

المطلوبة
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضي به بتاريخ 12/11/2010 لدى كتابة ضبط محكمة الاستاف المذكورة و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/10/30 في القضية ذات العدد 1413/19 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهمة من جنحتي الحيازة والاتجار في المخدرات في حالة عود، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار على عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض و القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمة من أجل الحيازة و الاتجار في

المخدرات في حالة عود بعلة كون مادة السلسيون التي ضبطت بحوزة المتهمة و التي صرحت بترويجها وشكلت أساس متابعة النيابة العامة هي ليست مادة مخدرة لكونها غير مدرجة بالجداول المحددة حصرا للمواد المخدرة المرفقة بظهير 21/5/1974 ، فإن القرار الاستئنافي المذكور يكون قد جانب الصواب ما دام أن مادة السلسيون تعتبر من المواد المخدرة و السامة التي تؤدي الى الإدمان عليها، وأن ظهير 21/5/1974 إنما شرع لزجر الادمان على المواد المخدرة و السامة والاتجار فيها واستعمالها، وأن المتهمة ضبطت فعلا متحوزة بمادة السلسيون و التي حجزت منها من طرف عناصر الضابطة القضائية، كما اعترفت تمهيديا بتلك الحيازة مؤكدة أن المبلغ المالي. هو من عائدات اتجارها في أنابيب السلسيون مما تبقى معه الجنحتين موضوع متابعتها ثابتين في حقها استنادا لحالة التلبس و مادام أن محاضر الضابطة القضائية موثوق بمضمونها ما لم يثبت العكس طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، و أنه بعدم مراعاة القرار المطعون فيه لكل ما ذكر يكون قد جاء ناقص التعليل الموجب لنقضه و إبطاله.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية المذكورتين أعلاه، فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا.

و حيث انه لما كانت المخدرات حسب تعريف المنظمة العالمية للصحة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة أو مهلوسة، من شأنها اذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي الى نوع من الإدمان والتعود مما يضر بالفرد نفسيا ر جسديا و اجتماعيا.

و حيث انه لما كان الفصل 2 من ظهير 21/5/1974 يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها من 5.000 درهم إلى 500.000 درهم كل من استورد أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

فإن المحكمة المطعون في قرارها بالنقض لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله و أسبابه و الذي قضى ببراءة المتهمة من المنسوب اليها بعلة أن مادة السلسيون التي ضبطت بحوزتها والتي صرحت بترويجها و التي شكلت أساس متابعة النيابة العامة هي ليست مادة مخدرة لكونها غير مدرجة بالجداول المحددة حصرا للمواد المخدرة والمرفقة بظهير 21/5/1974 و الحال أن المتهمة اعترفت أنها تتاجر في هذه المادة باعتبارها مادة مخدرة، مما يكون معه القرار جاء مخالفا لمقتضيات الفصل المذكور أعلاه، ويتعين التصريح بنقضه و إبطاله.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 30/10/2019 في القضية ذات العدد 1413-2019 و إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة قانونا في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية و تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

1

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين : علي عطوش مقررا و لطيفة الهاشيمي و محمد الضريف و عبد الكريم بوشمال وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط
6-7-2020-1616

.....

.....

القرار عدد 201

الصادر بتاريخ 13 أبريل 2021 في الملف الشرعي عدد 231/2/1/2020

تطليق للشقاق - تقدير التعويض بناء على مسؤولية الزوجين عن سبب الفراق.

بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، تراعي المحكمة عند الحكم بالتطليق للشقاق مسؤولية كل واحد من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به لفائدة الزوج الآخر.

تقديم الزوجة طلب التطليق بعد مرور مدة قصيرة على زواجها بالمطلوب، دون أن تقدم أي سبب للطلاق، مع تمسك الزوج بما ورغبته في الالتحاق بها بالديار البلجيكية حيث تقيم لتكوين أسرة هناك، يجعلها مسؤولة كاملة عن الفراق يقتضي تعويض الزوج عنه.

إقامة حفل الزواج لا يلزم أي أحد من الزوجين ويكون تبرعا ممن أقامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

.....

.....

11/12/2024

رئيس النيابة العامة

18 / ر ن ع /س/ ق 1 / 2024

إلى السادة

الوكلاء العامين للملة لدر محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول صدور القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة.

وب عد :

سلام تلم بوجود مولانا الإمام

فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7328 وتاريخ 22 غشت 2024 القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 المؤرخ في 24 يوليوز 2024، والذي يعتبر مستجدا تشريعيا هاما يتضمن مقتضيات جديدة تسن تدابير وعقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وقد أدرجت في كل من مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

وقد عرف القانون رقم 43.22 العقوبات البديلة بأنها تلك العقوبات "التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا، وحصرها في العمل من أجل المنفعة العامة وتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والمراقبة الإلكترونية والغرامة اليومية. كما جدد نطاق اعتماد هذه العقوبات في الجنح فقط دون الجنايات، وفي غير الأحوال التي يكون فيها المتهم في حالة العود، أو متابعا بإحدى

1

الجنح المستثناة من العقوبات البديلة 1. كما أقر نفس القانون إمكانية اللجوء إلى الحكم بها أو اعتمادها سواء خلال مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كما يلي:

في مرحلة المحاكمة، يمكن للمحكمة عندما تقرر الإدانة وتحدد العقوبة الحبسية الأصلية، أن تحكم على المحكوم عليه بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة الفصل -4 35 من القانون الجنائي).

في مرحلة تنفيذ العقوبة الحبسية النافذة، إذ يمكن القاضي تطبيق العقوبات بعد اكتساب المقرر القضائي بالإدانة قوة الشيء المقضي به استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليه المادة 647-22 من قانون المسطرة الجنائية).

ويتحليل المقتضيات الواردة في القانون رقم 43.22 يلاحظ أنها أسندت للنيابة العامة مجموعة من الصلاحيات والأدوار الجديدة التي تواكب من خلالها إقرار العقوبة البديلة منذ بدء المحاكمة إلى انتهاء عملية التنفيذ هذه الصلاحيات يستعين القيام بها من قبل قضاة النيابة العامة بالحزم والجدية المعهودة فيهم وبما يضمن نجاح تنزيل المقتضيات الواردة في هذا القانون كآلية تشريعية تروم تطوير السياسة العقابية ببلادنا وتسهم في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعاني منه بعض المؤسسات السجنية.

هذا ما أقره الفصل 35-3 من مجموعة القانون الجنائي الذي جاء فيه: لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة هذا ما أقره الفصل 3 - 35

بالجرائم التالية:

الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب.

الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد الأموال العمومية

غسل الأموال

الجرائم العسكرية

الاتجار الدولي في المخدرات

الاتجارية المؤثرات العقلية

الاتجار في الأعضاء البشرية

الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الاشخاص في وضعية إعاقة.

2

ويتعين في هذا الإطار على النيابات العامة أن تستحضر بمناسبة تطبيق أحكام

القانون رقم 43.22 ما يلي:

المختصة

1. تفعيل الدور الاقتراحي لاعتماد العقوبات البديلة من قبل الهيئات القضائية

خول المشرع للنيابة العامة صلاحية اقتراح الحكم بالعقوبة البديلة اثناء المحاكمة من خلال ملتمسات تتقدم بها في هذا الإطار، الأمر الذي يقتضي منها إعمال هذه الصلاحية كلما كانت وضعية المتهم وملابسات القضية وظروفها تسمح بذلك. ومما يرتبط بتفعيل هذه الصلاحية عدم الاعتراض على الحكم بالعقوبة البديلة إذا ما التمسها المتهم أو دفاعه أو كل من خول له القانون ذلك إلا لمبررات موضوعية قد تتعلق بتوفر مانع من موانع الحكم بها أو لظروف تتعلق بطبيعة الجريمة أو خطورة الجاني.

كما يمكن للنيابة العامة بعد حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أن تلتمس من قاضي تطبيق العقوبات استبدال العقوبة الحبسية النافذة بعقوبة بديلة وفقا لأحكام المادة -22 647 من قانون المسطرة الجنائية، وهذه المقترحات يجب أن تبررها وضعية المعتقل كظروفه الصحية والعائلية أو سلوكه اثناء تنفيذ العقوبة أو وقوع الصلح أو التنازل من طرف الضحية بعد صدور الحكم.

2 تدخل النيابة العامة لتيسير تنفيذ العقوبات البديلة

رغم أن الطعن بالاستئناف أو النقض ينتج عنه إيقاف تنفيذ الحكم القاضي يعقوبة بديلة، فإن المشرع أجاز صراحة في حالة موافقة النيابة العامة على هذه العقوبة أن يتم اللجوء مباشرة إلى تنفيذها. الأمر الذي يقتضي من قاضي النيابة العامة أن يكون حريصا على عدم إطالة عمر الدعوى العمومية وان يتمسك بمبدأ ترشيد الطعون بشكل أكبر عندما تلجا الهيئات القضائية المختصة إلى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة، فلا يباشر الطعن في الأحكام القاضية بها إلا بصفة استثنائية وفي الحالات التي تستوجب حماية مصالح أساسية تتعلق بالأمن والنظام العامين أو حقوق الضحايا.
ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 43.22 يتم بإحالة النيابة العامة للمقرر المتضمن لهذه العقوبة على قاضي تطبيق العقوبات المادة 2 647 من قانون المسطرة الجنائية)، وذلك بعد حيازته لقوة الشيء المقضي به أو موافقتها على تنفيذه (كما سبقت الإشارة لذلك)، وهو ما يتطلب تتبعا خاصا لمال الأحكام القاضية بالعقوبات البديلة مع التنسيق المتواصل مع كتابة الضبط بالمحكمة لمعرفة مدى الطعن فيها أو مال هذا الطعن في حال إجرائه، مع الحرص على تسريع الإحالة على الجهة القضائية المختصة بالبت في القضية المطعون فيها على اعتبار أن أي تأخير في هذا الشأن سيترتب عنه استمرار إيداع المحكوم عليه في السجن بكل ما ينتج عن هذه الوضعية من آثار سواء على المعتقل أو على عائلته، وكذا على وضعية بعض المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ.

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يشرف على تنفيذ العقوبات البديلة ويتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بها بموجب مقررات تنفيذية، فإن القانون رقم 43.22 أوجب على النيابة العامة الإدلاء بمستنتجاتها المادة -3 647 ق م ج)، كما خول لها إمكانية الطعن في هذه المقررات في إطار المنازعة في التنفيذ امام المحكمة المصدرة للحكم طبقا للمادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية، لذلك فإن تحقيق النجاعة في تفعيل العقوبات البديلة. يقتضي السرعة في التجاوب مع قضاة تطبيق العقوبات وتقديم مستنتجات دقيقة وتفادي إعمال المنازعة إلا إذا اقتضاها التطبيق السليم للقانون.

3-1 التفصيل الأمثل للصلاحيات المتصلة بتنفيذ كل نوع من أنواع العقوبات البديلة:

بمناسبة تنظيمه لإجراءات التنفيذ الخاصة بكل نوع من أنواع العقوبات البديلة التي يمكن للهيئات القضائية الحكم بها أو اعتمادها ، عمل القانون رقم 43.22 على بيان وتحديد الصلاحيات المنوطة بكل جهة متدخلة في عملية التنفيذ، حيث أسند للنيابة العامة مجموعة من الإجراءات التي يجب القيام بها والتي تختلف بحسب طبيعة العقوبة البديلة المراد تنفيذها وفقا للتفاصيل التالية:

4
ا تنفيذ عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة:

أسند القانون رقم 43.22 للنيابة العامة بمناسبة تنفيذ العقوبة البديلة المتعلقة بالعمل لأجل المنفعة العامة مجموعة من الصلاحيات والإجراءات الواجب القيام بها، وتتمثل هذه الأخيرة في ما يلي:

قيام النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة بإحالة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (المادة 5 (647)

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف أن يحضر المحكوم عليه ويستمع إليه حول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، وله أن يستعين بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها (المادة 6 (647)

إمكانية الاطلاع من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه على السجل الخاص الذي يمسك من طرف المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة والذي يتضمن هوية المحكوم عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي)647-8 المادة(

يتلقى وكيل الملك نسخة من التقرير الذي تعده المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل الأجل المنفعة العامة بمجرد انتهاء مدة عقوبته أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك

يمكن الوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات

يمكن لوكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة إعداد تقارير خاصة أو دورية حول سير إجراءات تنفيذ هذه العقوبة

تبلغ النيابة العامة بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تنفيذ العقوبة البديلة إلى حين زوال السبب الجدي المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو

5

المهنية للمحكوم عليه أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة. ويمكن للنيابة العامة الطعن في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه طبقا للمادة 9 647).

ولا تخفى عليكم الأهمية البالغة لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية والتي ثبت نجاحها الكبير على مستوى التجارب المقارنة سواء من خلال ارتفاع معدلات تفعيلها واللجوء إليها كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أو من خلال مساهمتها في إصلاح الجناة وتيسير إدماجهم في المجتمع، الأمر الذي يقتضي من قضاة النيابة العامة وباقي مكوناتها انخراطا تاما لإنجاح تطبيق هذه العقوبة البديلة، مع الانفتاح والتواصل الإيجابي مع مختلف الجهات المتدخلة في التطبيق سواء القضائية منها والإدارة السجنية أو المؤسسات الخارجية والهيئات التي يمكن أن ينفذ لديها هذا العمل.

ب تتبع تنفيذ المراقبة الالكترونية:

أسند القانون رقم 43.22 للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، وخول للنيابة العامة مجموعة من الأدوار الأساسية لضمان حسن سير إجراءات التنفيذ من خلال ما يلي:

لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة (طبقا للمادة 10-647) :

يمكن للنيابة العامة أن تطلب من الإدارة المكلفة بالسجون إعداد تقارير للتحقق من تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وتتلقى نسخة من التقارير التي تحررها هذه الإدارة تلقائيا في الموضوع وترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات

إذا أثبت الفحص الطبي وجود تأثير للقيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه فيمكن القاضي تطبيق العقوبات، بعد تلقي مستنتجات النيابة العامة، أن يأمر بعرض المحكوم عليه على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى. وطالما أن الأمر يتعلق بحماية الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب على النيابة العامة أن تقدم مستنتجاتها بأقصى سرعة وأن تتفاعل

بكيفية آنية وإيجابية مع هذا النوع من الحالات، مع
الحرص على أن تكون مستنتجاتها منسجمة مع خلاصات الفحص الطبي الذي تم إجراؤه على المحكوم عليه

رغم أن القانون يخول للنيابة العامة المنازعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بإيقاف تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية بسبب الظروف الصحية للمحكوم عليه أو تغيير مكان وضع القيد بسبب هذه الظروف، إلا أن ذلك يجب أن يكون بصفة استثنائية وفي الأحوال التي لا تؤثر فيها هذه العقوبة على صحة المحكوم عليه. ويمكن في كل الأحوال التماس إجراء الفحوص الطبية الضرورية للتثبت من حقيقة الوضعية الصحية للمعني بالأمر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أفرد عقوبات زجرية في حالة قيام الخاضع للمراقبة الالكترونية بالإخلال العمدي بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص من الأجهزة والأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو تعييبها ، ما يفرض على قضاة النيابة العامة التعجيل بفتح أبحاث قضائية بشأن كل حالة تصل إلى علمهم لضمان نجاح تدبير المراقبة الالكترونية وتفادي تملص المحكوم عليهم من تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها .

ت تتبع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو

تأهيلية

تتعدد التدابير التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها كبديل للعقوبات السالبة للحرية التي تشمل تقييد بعض الحقوق أو القيام ببعض الالتزامات وفق ما حددها الفصل 12-35 من مجموعة القانون الجنائي، وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ هذه التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها .

وإذا كان قاضي تطبيق العقوبات هو من يأمر بإطلاق سراح المحكوم عليه بإحدى هذه التدابير بمجرد صيرورة الحكم الصادر مكتسبا لقوة الشيء المقضي به أو قبل ذلك إذا وافقت النيابة العامة ولم تمارس حق الطعن في الأمر الصادر بإطلاق سراح المحكوم عليه، فإن ضمان

---

2 حد الفصل 12-647 من مجموعة القانون الجنائي بين 2000 و 5000 درهم أو هذه العقوبة في الحبس ما بين شهر وثلاثة أشهر وغرامة ما.

إحدى هاتين العقوبتين.

7

نجاعة هذه التدابير يقتضي من قضاة النيابة العامة ترشيد الطعون في هذا النوع من الأحكام لتقليص أمد القضايا والتعجيل بالإفراج على المحكوم عليهم.

كما يمكن لوكيل الملك أن يتخذ كل ما يلزم للتحقق من تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، بما في ذلك القيام بزيارات ميدانية أو مطالبة الجهات التي ينفذ لديها بالإدلاء بما يفيد عملية التنفيذ، كما يتلقى نسخة من التقارير المعدة بهذا الشأن والمحالة على قاضي تطبيق العقوبات في إطار المادة 647-16 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن في حالة ثبوت إخلال في عملية التنفيذ التماس إصدار أمر بتنفيذ العقوبة الأصلية من قاضي تطبيق العقوبات ، خاصة في حالة عدم احترام الأجل الذي حدده المشرع لتنفيذ هذه التدابير والمتمثل في ستة أشهر قابلة للتمديد لمرة واحدة. ت مراقبة النيابة العامة لتنفيذ الغرامة اليومية

تعتمد الغرامة اليومية على قاعدة مؤداها أن المحكوم عليه بعقوبة حبسية يمكنه الاستعاضة عن تنفيذها عبر أداء غرامة يومية تحدد قيمتها المحكمة ما بين 100 و 2000 درهم عن كل يوم من مدة العقوبة، ويلتزم المحكوم عليه بأداء قيمة الغرامة داخل أجل ستة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة.

ويمكن لوكيل الملك أن يلتمس من قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية إذا أخل المحكوم عليه بالجدولة الزمنية لأداء قيمة الغرامة اليومية طبقا للمادة 647-20 من قانون المسطرة الجنائية، ما يقتضي الاطلاع بشكل دوري على مدى التزام المحكوم عليه بأداء الغرامة اليومية وفق الضوابط التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

ونظرا للأدوار الأساسية المسندة إليكم في تنفيذ العقوبات بصفة عامة، والعقوبات البديلة بصفة خاصة سواء من خلال الملتمسات الواجب تقديمها أو من خلال الطعون التي يجب ترشيدها بما يسمح بتدبير بعض الوضعيات التي تقتضي تنفيذ العقوبات البديلة قبل صيرورة الأحكام الصادرة في شأنها مكتسبة لقوة الشيء المقضي به، فإن الأمر يقتضي الحرص على التنزيل الأمثل للمقتضيات الواردة في القانون رقم 43.22 بما يحقق الغايات من وراء سنه، والتفاعل الإيجابي مع الهيئات القضائية والمؤسسات المشرفة على تنفيذ العقوبات البديلة

باختلاف أنواعها والاطلاع على محتويات تقارير التنفيذ التي تحال عليكم من قبلها وترتيب الآثار القانونية عليها. كما أن التطبيق الأمثل للقانون المذكور يقتضي منكم الحرص على التتبع الدقيق لعملية التنفيذ، مع إحداث سجل خاص بنيابتكم العامة تضمن فيه كل العقوبات البديلة والإجراءات المتخذة بشأن تطبيقها وما قمتم به عمليا لتتبع هذا التنفيذ مع تحديد مالها سواء بتمام تنفيذ العقوبة البديلة أو تقديمكم لملتمسات بالرجوع إلى العقوبة الأصلية عند ثبوت خلل في التنفيذ، وذلك درءا لكل استغلال سيء لمقتضيات هذا القانون واتخاذ مقتضياته كمطية للتخلص من آثار العقوبات الزجرية المحكوم بها .

ورغم أن القانون رقم 43:22 المتعلق بالعقوبات البديلة لن يدخل حيز النفاذ إلا بعد صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة وفقاً لما أقرته المادة الرابعة من هذا القانون، فإنه يجب استغلال هذه الفترة الانتقالية في تدارس أحكامه وفتح نقاش داخلي حول الطرق المثلى لتنفيذه والصعوبات التي يمكن أن تواجهكم في هذا الشأن، مع التأكيد على أن هذه الرئاسة تولي عناية كبيرة لإنجاح تطبيق هذا القانون باعتباره ورشا وطنيا واعداً

لتطوير السياسة العقابية، وستعمل مستقبلاً على إشعاركم بمضامين النصوص التنظيمية وكيفية تنزيلها بمجرد صدورها .

وبالنظر لأهمية التوجيهات الواردة في هذه الدورية، فإني أدعوكم إلى التقيد بها والعمل على تنزيلها، وموافاة هذه الرئاسة بما قمتم به في هذا الإطار لا سيما من حيث تخصيص حلقات الدراسة أحكام القانون رقم 43.22 والإشكالات التي يمكن أن تعترضكم في تطبيقها، مع الرجوع إلينا عند وجود أي صعوبة.
والله ولي التوفيق

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

م. الحسن الاكي

9

والسلام.
الرئيس

.....
...
قرار محكمة النقض

رقم 83

الصادر بتاريخ 08 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 1717/3/1/2021

مديونية - رسالة إلكترونية - حجيتها.

للمحكمة سلطة اعتماد رسالة إلكترونية في إثبات القيام بالمهام المتفق عليها في العقد واعتبارها حجة في الإثبات طبقا للفصل 1417 من ق.ل.ع، طالما أنها لم تكن محل منازعة من الطرف الصادرة عنه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 11/10/2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائيها الأستاذ (إ.ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 3816 الصادر بتاريخ 13/7/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 823271595/2021.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملقلعة القضائية

وبناء على محكمة النقض. قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 كنت 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 19/1/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 08/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعية شركة (ب.ف) تقدمت بمقالين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة التجارية بالرباط، عرضت فيهما أنها في إطار نشاطها التجاري تعاقدت مع المدعى عليها الأولى شركة (ش. ج. د) بناء على طلب المدعى عليها الثانية شركة (د) باعتبارها الشركة الأم من أجل مساعدتها في وضع نظام معلوماتي للتسيير الداخلي مقابل مبلغ 600.000,00 درهم دون احتساب الرسوم ومصاريف التنقل. وأنها أنجزت جميع الأشغال المتفق عليها وتوصلت من المدعى عليهما بما مجموعه 468.000,00 درهم، إلا أنهما امتنعتا عن أداء باقي المبلغ وقدره 252,000,00 درهم بالرغم من إنذارهما، والتمست الحكم عليهما بأدائهما تضامنا المبلغ المذكور، ومبلغ 100.000 درهم كتعويض عن التماطل وتقدمت المدعى عليها الأولى بمذكرة جوابية مقرونة بمقال مضاد جاء فيها أن شركة (د) لا صفة ولا مصلحة لها في الدعوى، ذلك أن المنازعة تخص شركة (ب.ف) وشركة (ش.ج. د) التي تتمتع بشخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والإداري، إضافة إلى أن الفاتورة المطلوبة جاءت في اسم شركة (ش. ج. د) وحدها ملتمسة إخراج شركة (د) من الدعوى، وأضافت أنه من حيث الموضوع فإن جوهر النزاع يتمثل في عدم احترام المدعية للمهام الموكولة إليها وفق عرضها التقني المحرر في يونيو 2016 والتزامها في مساعدة صاحب المشروع في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي لشركة (ش. ج. د) بحيث لم تقم بإنجاز إلا 30% من المشروع، وأن هذه الأخيرة سبق وأن راسلت المدعية

بشأن مجموعة من المؤاخذات والنقائص في مواكبة المشروع في جميع مراحله، وأكدت أن الفاتورة المدلى بها لا تعكس قيمة المديونية الحقيقية، وأن المتناع المدعى عليها عن أدائها كان بسبب عدم قيام المدعية بكافة التزاماتها. فلك المدعية لم تدل بأي حجة موقعة من المدعى عليها تفيد تسليم التقارير الملتزمة بإنجازها للتكوين والتأطير وغيرها من المهام التي تستحق عنها هذه الأتعاب ملتمسة رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المضاد فإن المدعى عليها الفرعية لم تقم بتنفيذ التزاماتها على أكمل وجه، وان الرسائل الالكترونية المتبادلة بين الطرفين تكشف حجم التقصير والتأخير في إنجاز المهام الموكولة إليها وصل ترتب عنها من أضرار بليغة لشركة (ش. ج.د) متمثلة في عدم إيداعها للتقارير وإحجامها عن القيام بالتكوين والتأطير وغيرها من المهام والتمست الحكم بأداء المدعى عليها تعويضا مسبق قدره 10.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة التحديد قيمة الأضرار اللاحقة بها. وبعد التعقيب وتمام الإجراءات صدر الحكم في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ قدره 252.000 درهم وتعويضا عن التماطل قدره 30.000 درهم مع الصائر ورفض باقي الطلبات، ورفض الطلب المضاد أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه. كما

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق قواعد مسطرية أضر بها بسبب خرق حقوق الدفاع وعدم احترام المحكمة للفصول 329 335 و 338 من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه لئن كان هدف المشرع من إسناد الاختصاص الحصري للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تعيين مستشار مقرر في كل قضية طبق ما ينص عليه الفصل 329، هو الحرص الصارم على معرفة الأطراف للجهة

المسؤولة عن القيام بالإجراءات ومواكبتها، وضمان استقلاليته في اتخاذ الأوامر القانونية لتجهيز الملف لتفادي التطاول على ملفاته من أي جهة في إطار المسطرة الكتابية، فإن نفس المشرع حرص من وراء ذلك إلى إعطاء ضمانات الأطراف الدعوى الممارسة دعوى التجريح أو مخاصمة القاضي وفت الأسباب المحددة في الفصلين 295 و 399 من ق.م.م، وهي حكمة بالغة في ضمان المحاكمة وأنه بالرجوع لملف القضية يلفى أن المستشار المقرر المعين الذي باشر إجراءات التحقيق في هو محمد بحماني، غير أن القرار المطعون فيه ذكر أن المستشارة المقررة هي سارة حلمي ر ان يتوفر الملف على مقرر صادر عن الرئيس الأول القاضي بتعيينها مقررة استبدالا لزميلها المذكور، فأتى خارقا للمقتضى المذكور. كما أنه من خلال الاطلاع على البيانات المسجلة على موقع محكمة الاستئناف التجارية يتضح أنه تم تغيير المقرر يوم 5/7/2021 دون ذكر اسمه على الموقع وتم حجز الملف للمداولة في اليوم الموالي أي 6/7/2021، وصدر القرار المطعون فيه يوم 13/7/2021 في خرق للفصلين 335 و 338 اللذان يوجبان إصدار أمر بالتخلي عند انقضاء آجال تقديم الردود أو حين يعتبر المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، والحال أن أي مقرر لم يصدر عن الرئيس الأول من جهة ودون أن يبلغ الأمر بالتخلي للأطراف الطبق الفصول 37 و

38 و 39 من ق.م.م أو يعلم كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ باليوم الذي الدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، ذلك أن التواريخ المذكورة أعلاه تؤكد قطعا أنه لم يصار مقرر قطعا أنه لا يصلي مقرر بالتخلي. والقرار المطعون فيه لم يشر إليه إطلاقا كما لم يعلم أي طرف أو وكيله لنهى مرافعته ومستنتجاته وبما لديه من حجج أو وثائق، فجاء القرار خارقا لمقتضيات الفصل 335 المذكور وتعين نقضه.

لكن، حيث إنه بالرجوع لواقع الملف يلفى ان الرئيس الأول للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أصدر أمرا بتعيين الأستاذة شارة حلمي كمقررة خلفا للأستاذ محمد بحماني بتاريخ 5/7/2021، والنعي بعدم صدور مقرر بتعيين المقرر خلاف الواقع، فضلا عن ذلك فإن القضية تم تجهيزها بالجلسة طبقا للفصل 333 من ق.م.م ولم تحل على المستشار المقرر حتى ينعى عدم صدور مقرر بالتخلي وتبليغه للأطراف والإشارة إليه في صلب القرار، كما أنه ليس في القانون ما يلزم ذكر اسم القاضي المقرر في الموقع الإلكتروني للمحكمة، أما بخصوص ما أثير حول إعلام الطالبة بالجلسة التي أدرجت فيها القضية في المداولة، فهو خلاف الواقع، ذلك أن دفاعها أمهل للتعقيب على المذكرة التي أدلى بها الخصم ولم يفعل، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية والفرع الثاني من الوسيلة الرابعة

حيث تنعى الطاعنة على القرار التطبيق الخاطئ للقانون ولوسائل الإثبات وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعدم ارتكازه على أساس قانوني بدعوى أنها تمسكت في جميع المراحل بخرق المحكمة لمقتضيات المادة 49 من مدونة التجارة والفصول 399 و 417 و 234 و 235 و 775 من قانون الالتزامات والعقود لكون جوهر التزاع يكمن في عدم إتمام المطلوبة للمهام الموكولة إليها وفق ما ورد في عرضها التقني المحرر من طرفها في يونيو 2016، والتزامها بمساعدة صاحب المشروع شركة (..) في وضع نظام معلوماتي متكامل للتسيير الداخلي وحددت بنفسها أي المطلوبة مراحل الخدمة و شروطها سواء في التأطير أو التكوين أو التصور أو الحصيلة ولذلك التمست الطالبة من المحكمة أن تدلي المطلوبة بهذه التقارير الخاصة بالمواكبة أو بأي وسيلة إثبات إنجاز التكوين ما دامت البيئة على المدعي، لكنها عجزت عن ذلك، ولإبراز حسن النية التمست الطالبة من المحكمة إجراء بحث أو تعيين خبير قبل البت في الجوهر كما تمسكت بالفصلين 399 و 275 من ق. ل. ع، لكن المحكمة عللت قرارها بأن: "الفاتورة التي لا تحمل توقيع أو تأشير الزبون كسبب لاستبعادها كوسيلة إثبات المديونية لا يعتد بها إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة في الإثبات في حين أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات من بينها العرض التقني وكشف الحساب البنكي والرسائل الإلكترونية متبادلة بين الطرفين ولا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة. في حين أنه خلافا لهذا التعليل، فإن العرض التقني لا يشكل وسيلة إثبات وإنما أدلي به من طرف الطاعنة لإثبات عجز المطلوبة عن إثبات تقارير المواكبة المطلوبة الواردة في الصفحة 17 كما عجزت عن إثبات إنجاز التكوين وفق المنهجية المحددة في الصفحة 2 من العرض. وهي أمور

قاطعة على عدم إنجاز الأشغال بالكامل، وبذلك لا يمكن اعتبار العرض التقني وسيلة إثبات للمديونية شأنه شأن الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين التي تكشف عن حجم الخلاف والمآخذ بينهما. أما كشف الحساب البنكي، فلا فائدة من ورائه ولا يشكل حتى قرينة بسيطة، وبذلك تبقى الفاتورة المجردة غير المقبولة من الزبون منازع في أحقيتها ولا يجوز إثبات المديونية بها، مما يكون تعليل المحكمة فاسدا وقرارها موجبا للنقض، وأضافت أنها أسست طلبها المضاد على ما اعترى الأشغال من خصاص وعدم إتمامها وهو ما يستوجب التعويض لها عن الأضرار المترتبة عن ذلك، بما في ذلك التعويض المسبق والقيام بإجراء خبرة تقنية. وهو ما أجابت عنه المحكمة بأنه: "بخصوص تمسك الطاعنة بالتأخر في التنفيذ فإنه كسابقة غير منتج في النازلة، يبقى أن المحكمة برجوعها لوثائق الملف خاصة الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 يلفى أنها تضمنت إقرارا صريحا بكون المستأنف عليها نفذت التزامها المتفق عليها بنجاح ودون إبداء أي تحفظ بخصوص التأخير في التنفيذ ..... "

وأضافت المحكمة أنه: "خلافا لما تمسكت به الطاعنة من كون المستأنف عليها لم تنفذ إلا نسبة 30% من الأشغال المتفق عليها، فإن الثابت وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه أن الأشغال أنجزت بكاملها ولذلك لم تكن المحكمة في حاجة إلى خبرة ..... في حين أنه خلافا لما ورد أعلاه فالطاعنة لم يصدر عنها أي إقرار ضمني أو صريح بل ظلت تؤكد حتى في رسالتها الإلكترونية الفريدة الوحيدة الصادرة عنها سنة 2019 أن الأشغال لم تنفذ إلا بنسبة 30%، وأن التعليل المذكور فيه تحريف بين وصريح ذلك أن الإقرار القضائي أو غير القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة، الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا طبقا للفصل 405 وما يليه من ق. ل.ع وهذا يعني أن التحريف يجعل القرار فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس، خصوصا وأن عدم إنجاز المهام الموكولة ثابت منذ نهاية سنة 2016 حسب المتفق عليه في العقد إلى اليوم، مما يقتضي مساءلة المطلوبة عن ذلك والتعويض عن الضرر موضوع الطلب المضاد، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بأن المطلوبة أنجزت الأشغال المتفق عليها في العقد الرابط بينها وبين الطالبة اعتمدت على الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 بأن جاء في تعليلها: "أن المستأنف عليها لما تقدمت بطلباتها استندت إلى مجموعة من وسائل الإثبات لا سيما الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017، مما تكون معه المعاملة موضوع الفاتورة المستدل بها ثابتة. وهو تعليل يقيم القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى الرسالة المذكورة والتي أدلت بها الطالبة نفسها يلفى أنها عبارة عن رسالة شكر للمطلوبة على نجاحها في إنجاز الأشغال التي كلفت بها وسلامتها من أي عيوب أو خصاص، وهو إقرار من الطاعنة بقيام المطلوبة بالأعمال التي كلفت بها، وتلك الرسالة وسيلة إثبات كافية لتبرير ما قضت به المحكمة والوسيلة والفرع على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرقوق الدعوى الناتجة عن الالتزام طبقا للفصلين 234 و 235 من ق.ل. ع، بدعوى أن الحكمة ري عليه بأن المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعاتكة والمواكبة، فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة بهذا المجلس الأعلى . للسلطة القضائية . الخصوص، وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 الموجهة لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل منازعة. وهو ما يعتبر دليلا على التنفيذ الكلي للخدمة ... وبالتالي فلا مجال للتمسك بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة. في حين أنه من جهة أولى، فالرسالة الإلكترونية المذكورة لم تصدر عن الطاعنة إطلاقا، وإنما صدرت عن شركة (د) التي التمست الطاعنة إخراجها من الدعوى بسبب إقحامها فيها دون صفة، ولأن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد طبق الفصل 228 من ق.ل. ع، والقرار لما أغفل البت في هذا الطلب يكون منعدم التعليل. ومن جهة ثانية، فإنه بالرجوع إلى المقال الاستئنافي يلفى في آخر الصفحة 3 أنه خلافا لما ورد أعلاه فالرسالة الإلكترونية المذكورة كانت محط منازعة وانتقاد بسبب فساد التعليل وخرق قواعد الإثبات. وأنه من جهة ثالثة، فإن مناط الفصل 234 من ق. ل. ع هو وجود التزامين متبادلين كما أنه في العقود الملزمة للطرفين يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، ذلك أن المطلوبة توصلت برسالة إلكترونية من الطالبة يوم 14/6/2019 والتي لم تنفها أو تنازع فيها بسبب عدم إتمام الأشغال المتفق عليها، فكيف تعتمد على حجة صادرة عن الغير ولم يأخذ بعين الاعتبار حجة المتعاقد، وهو ما يبرر عدم التنفيذ. مضيفة أن العمل القضائي اعتبر أن الدفع بعدم التنفيذ، ما هو إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة الابتدائية هي التي سبق وأن اعتمدت الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 في إثبات قيام المطلوبة بالمهام المتفق عليها في العقد معتبرة إياها حجة في الإثبات طبقا للفصل 417-1 من ق. ل. ع. وأن الطاعنة في مقالها الاستئنافي لم تدفع بأن تلك الرسالة غير صادرة عنها وأنها صادرة عن شركة (د)، كما أنها لم تطلب من المحكمة بمقتضى نفس المقال إخراج الشركة المذكورة من الدعوى كما أنه لا صفة لها في طلب ذلك، ما دامت شركة (د) هي التي من حقها طلب إخراجها من الدعوى وليس الطاعنة، كما أن الطاعنة لم تبين مكمن خرق القرار المطعون فيه للفصلين 234 و 235 من ق.ل. ع، طالما ثبت للمحكمة أن المطلوبة نفذت ما كانت ملتزمة به بمقتضى العقد، والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو غير مبين أو إثارة جديدة فهو غير مقبول.

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم البكاره على أساس قانوني، بدعوى أنها تمسكت بمقتضيات الفصل 775 من ق. ل. ع الذي حدد الثمن على أساس جزء من العمل، وبالتالي فالوفاء لا يستحق بالثمن كاملا إلا بعد إنجاز العمل الذي هو محل العقد استنادا إلى المراسلة الإلكترونية التي بعثتها الطالبة إلى المطلوبة يوم 14/6/2019 تتضمن مجموعة من المأخذ والنقائص بشأن عدم إتمام الأشغال دون أن تناقشها في بالها وانتظرت إلى غاية أواخر فبراير 2020 لإقامة الرامي إلى

الأداء، إلا أن المحكمة اعتبرت الجهة الاستدلال به يبقى في غير محله طالما أن محكمة النقض المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها. في حين أن الأحكام والقرارات تنبني على اليقين، ولم تبين المحكمة من أين استنتجت إتمام الأشغال بالكامل دون أن تدلي المطلوبة بالتقارير، وبأي حجة أو شهادة شهود يمكن الاعتماد عليها في إتمام التكوين الأطر الطاعنة، خصوصا وأن الأشغال موضوع التعاقد تم الاتفاق على إنجازها نهاية سنة 2016 حسب الثابت من المراسلة الإلكترونية المؤرخة في 24/6/2016، في حين أن المطالبة بالأداء لم تتم إلا بتاريخ 5/10/2019، مما يبقى معه الجواب ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه والقرار عرضة للنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الرابعة

لكن، حيث عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأنه بخصوص السبب المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 234 و 235 من قانون الالتزامات والعقود وخرق قواعد الإثبات، بدعوى أن المستأنف عليها لم تثبت قيامها بجميع المراحل ولم تدل بتقارير الاجتماعات والمواكبة، فإنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة بهذا الخصوص وبالرجوع للرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 الموجهة لمجموعة من الشركات ومن بينها المستأنف عليها والتي لم تكن محل أي منازعة، فإنها تضمنت كون المرحلة الخامسة والأخيرة في المشروع وهي مرحلة التشغيل DEMARRAGE حسب ما هو مضمن بالعرض التقني للمشروع المحرر في يونيو 2016 قد تكللت بالنجاح، وهو ما يعتبر في حد ذاته دليلا على التنفيذ الكلي للخدمة، وتكون تبعا لذلك المستأنف عليها قد أثبتت قيامها بجميع الأشغال موضوع الفاتورة وهو الأمر الثابت كذلك من خلال قيام المستأنفة بأداء جميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة عن المرحلة الأخيرة، وبالتالي فلا مجال للمستأنفة للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ما دامت الأشغال قد أنجزت كاملة، وفيما يخص السبب المرتكز على الادعاء بخرق الفصل 775 من ق. ل. ع، فإن استدلال الطاعنة به يبقى في غير محله طالما أن المستأنف عليها أثبتت أنها أنجزت الأشغال المتفق عليها ، التعليل الذي بينت فيه المحكمة من أين استنتجت كون المطلوبة أنجزت الأشغال المكلفة بهما بمقتضى العقد بشكل كامل، وهو الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 24/7/2017 التي تؤكد أن المرحلة الخامسة والنهائية من الأشغال قد تمت بنجاح، وكذا من القرينة المتعلقة بأداء الطالبة لجميع الفواتير المتعلقة بأشغال المراحل السابقة، والنعي بعدم الإبراز خلاف الواقع، كما أن الطالبة لم تبين مكمن نقصان التعليل في القرار أو عدم ارتكازه على أساس والفرع غير مقبول.

لكن، حيث إن المحكمة التي ثبت لها أن المطلوبة أنجزت جميع الأشغال المتفق عليها في العقد، وثبت لها أن هناك رسالة إلكترونية صادرة من الطالبية مؤرخة في 24/7/2017 تنوه فيها بمجهوداتها وتشكرها على ما قامت به اعتبرت أنه ليس هناك أي تأخر في الأشغال، وموقف المحكمة هذا كاف وحده لرد الطلب المضاد الذي تقدمت به الطاعنة بخصوص التعويض عن التأخر في ورد بالرسالة الإلكترونية المذكورة كون الأشغال، ويبقى ما ورد بتعليل المحكمة من وصف لما . المملكة المغربية إقرار مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه والفرع من الوسيلة على غير أساس .

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد محمد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا - محمد القادري - محمد كرام - رمزي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

7

.....

شكاية مباشرة لقاضي التحقيق – إيقاف البت في الدعوى المدنية

القرار عدد 818

الصادر بتاريخ 14-02-2012

في الملف المدني 590-1-2-2011

القاعدة:

إذ كان المعول عليه لإيقاف البت هو تحريك الدعوى العمومية فإن تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق مع ما يتبعها من إجراءات يندرج ضمن إجراءات الدعوى العمومية، يوجب إيقاف البت في الدعوى عملا بالفصل 102 م قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما لم توقف البت في الدعوى حسبما أوردته في علتها أعلاه تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت بذلك قرارها للنقض.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2011/01/05 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ أحمد بلعادل الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 272 الصادر بتاريخ 2010/06/29 في الملف عدد 2010/1402/69؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2012/01/03؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2012/02/14؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة رشيدة الفلاح والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز صابر؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية

بناء على الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية وبمقتضاه: " فإنه إذا رفعت إلى المحكمة الزجرية دعوى أصلية بالزور فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي ".

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 272 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في 29-06-2010 في الملف رقم 69-1401-10، أن الطاعنة شركة بوركينيون ادعت أنها تملك أربعة رسوم عقارية، تفاجأت بتفويتها في 27-08-2004 إلى قاسم بوعسرية وإيديشو عمر ومصطفى السلاك من طرف المدعى عليه ميشال ديفاكتور، ملتمسة بطلان البيع، أجاب المدعى عليهم بأن الشركة وقعت تصفيتها في 1974، والتمست المدعية إيقاف البت إلى حين انتهاء المسطرة في الشكاية المباشرة المقدمة إلى قاضي التحقيق، فصدر حكم برفض الطلب، استأنفته الشركة المدعية وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل وخرق الفصل 102 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن ما ذهب إليه من أن طلب إيقاف البت غير مرتكز على أساس قانوني، ما دام لم تحرك دعوى أصلية من أجل التزوير، ومن أن الاستماع لقاسم بوعسرية كمتهم في إطار التحقيق هو كذلك غير كاف لتبرير إيقاف البت، والحال أن هناك شكاية مباشرة قدمت في إطار الفصل 92 من قانون المسطرة الجنائية مسجلة لدى قاضي التحقيق، وكان يتعين إيقاف البت.

حقا؛ إن الطاعنة التمست إيقاف البت في الدعوى المدنية بسبب تقديمها شكاية مباشرة إلى قاضي التحقيق بخصوص التزوير الذي طال عقد البيع، موضوع الدعوى المدنية الحالية، بينما المحكمة رفضت طلبها بعلة: " أنه لم تحرك بعد دعوى أصلية من أجل التزوير، واعتبرت أن استنطاق قاسم بوعسرية أحد المشتكى بهم من طرف قاضي التحقيق غير كاف لتبرير إيقاف البت" بينما أنه إذ كان المعول عليه لإيقاف البت هو تحريك الدعوى العمومية فإن تقديم شكاية مباشرة أمام قاضي التحقيق مع ما يتبعها من إجراءات يندرج ضمن إجراءات الدعوى العمومية، يوجب إيقاف البت في الدعوى عملا بالفصل 102 م قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما لم توقف البت في الدعوى حسبما أوردته في علتها أعلاه تكون قد خرقت الفصل المذكور وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر,

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس رئيسا والمستشارين السادة: رشيدة الفلاح مقررة. وسعيدة بنموسى والصافية المزوري وحسن بوشامة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

.....

مؤلف مناحي قضائية

الجزء السادس عشر - 16 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 444/2

المؤرخ في : 27/3/2019

ملف جنحي عدد : 24346/6/2/2018

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التأمين أطلنطا

ضد

ذوي حقوق هشام برصات

بتاريخ : 27/3/2019

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين أطلنطا

محكمة الاستئناف بفاس

2022 أكتوبر 05
7311
6-2-2019-444

وبين

ذوي حقوق هشام برصات

الطالبة

المطلوبون
بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين أطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة محاميها الأستاذ يتسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس بتاريخ 4/7/2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 26/6/2018 في القضية عدد 184/2018 والقاضي في الدعوى المدنية : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إيقاف البت في الطلبات المدنية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وتصديا قبولها شكلا وموضوعا تحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم على المسؤول المدني وإحلال شركة التأمين أطلنطا محله في الأداء وأدائه لفائدة ذوي حقوق الهالك هشام برجات وهم : الأرملة خديجة برصات أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها محمد برصات مبلغ 47981,94 درهم وعن بنتيها فاطمة الزهراء وأميمة برصات مبلغ 41166.55 درهم لكل واحدة منهما ولكل واحد من والديه الحسين برصات وزهرة بادة مبلغ 13905 درهم وشمول جميع المبالغ المحكوم بها بالفائدة القانونية منذ تاريخ هذا القرار وتحميل الشركة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار طاهري طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون، وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذين بنسعيد و بنونة المحاميين بهيئة فاس والمقبولين للترافع لدى محكمة النقض.

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين أطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواس محاميها الأستاذ بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس بتاريخ 4/7/2018 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 26/6/2018 في القضية عدد 184/2018 والقاضي في الدعوى المدنية : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إيقاف البت في الطلبات المدنية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وتصديا قبولها شكلا وموضوعا تحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم على المسؤول المدني وإحلال شركة التأمين أطلنطا محله في الأداء وأدائه لفائدة ذوي حقوق الهالك

هشام برصات وهم : الأرملة خديجة برصات أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها محمد برضات مبلغ 47981,94 درهم وعن بنتيها فاطمة الزهراء وأميمة برصات مبلغ 41166,55 درهم لكل واحدة منهما ولكل واحد من والديه الحسين برصات وزهرة بادة مبلغ 13905 درهم وشمول جميع المبالغ المحكوم بها بالفائدة القانونية منذ تاريخ هذا القرار وتحميل الشركة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار طاهري طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، وبعد الاطلاع على المذكرة المثلى بها من لدن الطالبة بإمضاء الأستاذين بنسعيد وبنونة المحاميين بهيئة فاس والمقبولين الترافع لدى محكمة النقض.

فيما يخص قبول الطلب:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على أنه يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر الفضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حين تنص فقرتها الثانية على أنه يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

فيما يخص قبول الطلب

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على أنه يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر الفضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حين تنص فقرتها الثانية على أنه يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات محضر الجلسات الصحيح الشكل والمكمل لما على أن يكون القرآن المطعون فيه قد أعقل عنه أن نائب الطرف المدني قد تخلف عن الحضور بجلسة المناقشة وألفي بالملف مذكرته الاستئنافية، فوصفت المحكمة قرارها بأنه حضوري ونهائي في حق الطاعنة وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون نائب الطاعنة تخلف وألفي بالملف مذكرته يجعل القرار في حقه غيابيا. خلافا لما وصفت به المحكمة قرارها بكونه حضوري وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن المحكمة لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع ، و أن المذكرة لا تعني عن حضور صاحبتها طالما أن المسطرة تقوم على الشفهية أمام المحكمة الزجرية حسب مقتضيات المادة 287 من الحس القانون المذكور ، مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 26/06/2018 بالنسبة للطاعنة التي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة .

فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بعضي عشرة أيام التي إلى التبليغ عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من نفس القانون أعلاه، وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسايرة منها الوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعة سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحها بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعري عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تتطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 4/07/2018 أي في وقت لم يكن فيه القرار قد أصبح نهائيا.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين أطلتها ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 26/6/2018 في القضية عدد 184/2606/2018 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط والمالت الهيئة متركية من

السادة : فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين: طاهر طاهوري مقررا وعبد السلام البغاني وسميرة نقال بديعة يوعدي وبمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطيري

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1836/10

المؤرخ في : 21/12/2017

ملف : جنحي عدد : 16986/2016

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين اطلنطا ضد

ذوي حقوق الهالك هشام برصات

بتاريخ 21/12/2017

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين اطلنطا

ينوب عنها الاستاذين بنسعيد و بنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

وبين : ذوي حقوق الهالك هشام برصات

17-10-6-1836

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين اطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الشركة المدنية بتسعيد وبنونة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/5/16 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 16-5-16 ملف عدد 120/2606/16 القاضي : في الدعوى المدنية التابعة بالغاء الحكم

المستانف فيما قضى به من ايقاف البت في الطلبات المدنية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها والحكم تصديا بقبولها شكلا وموضوعا تحميل المتهم كامل المسؤولية و الحكم على المسؤول المدني باحلال شركة التامين اطلنطا محله بأدائه الفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك هشام برصات وهم الأرملة خديجة برصات أصالة عن نفسها و نيابة عن ابنها محمد برصات وبنتيها فاطمة الزهراء و اميمة ولوالديه الحسين برسات وزهرة بادة بتعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار وعلى الشركة الصادر على النسبة

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المثلى بها من لدن طالبة النقص بوابة الأستاذين بنسعيد و بنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتحدة من خرق مفصليات الفصل 6 من ظهير 2-6 - 1963(حين 2015) والفصلين 55 و81 من قانون المسطرة المدنية وتحريف الوقائع و نقصان التعليل الموازي انعدامه وانعدام الأساس القانوني ذلك أن التعليل الذي ساقه القرار المطعون فيه لا يرتكز على اساس لان تصريح الشاهد محمد الجعيدني لدى الضابطة القضائية كان واضحا لا ليس فيه فالشاهد والضحية كان يعملان معا بإحدى معامل الفخار و أن الحادثة وقعت على الساعة 12 زوالا بعد خروجهما من العمل في اتجاه المنزل أي اثناء مسافة الاياب من العمل و أن المادة 6 من ظهير 6-2-1963 صريحة، ثم أن المحكمة اعتبرت بأن الجهة

المشطة غير معروفة وغير محددة و لم كتبه الشهادة الشاهدين لدى قاضي التحقيق بأن الهالك يحصل ملكا يحصل دار بنظيف في صناعة الخزف والزليج كما أن ذوي الحقوق اكدوا نفس المعلومات من خلال مذكرتهم في المرافعة المدلى بها استثنائيا لجلسة 14-3-2010 و بذلك الجهة المشغلة معروفة ومحددة وبذلك فالمحكمة خرفت الوقائع في تعليلها وحتى على فرض أن شكا بقي لدى المحكمة كان عليها أن تأمر ببحث مع الأطراف وخاصة مع الشاهد عملا بمقتضيات الفصلين 55و81 من قانون المسطرة المدنية مما يعرض القرار للنقض ..

في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخدة أولاهما من خرق الفصلين

7 من مدونة السير و الفصل 318 من نفس القانون و الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة العقد التامين ذلك أن القرار قضى بإلغاء الحكم المستلف و الحكم من جديد بإحلال شركة التامين اطلنطا محل المسؤول المدني في الأداء بعلة أن تطبيق الفصلين 1 و 7 من مدونة السير ور قرار تنظيمي و هذا التحليل مخالف للواقع و فيه تعريف القانون رقم 52:05 الذي جاء باحكام انتقالية أوردها ا في المواد من 309 إلى 315 و لم يرد ضمن هذه الاحكام أي في يوقف العمل بمقتضيات الفصلين أو لا من مدونة السير أو يشترط لتطبيقهما صدور أي مراحة في المادة 318 على أن القانون يدخل بجميع تنظيمي و انه تم التنصيص مقتضياته حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 و أن الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو ما نصت عليه المادة 311 بالنسبة لسياقة المركبات الفلاحية محرك حيث ربطت دخول احكام المادة 6 فقط بتحديد الإدارة كيفية و أجال التطبيق و أما الدراجات ثلاثية العجلات السير عدد منصور رخصة السياقة كما أن المادة الأولى أوضحت انه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك مالم يكن حاصلا على رخصة السياقة و أن وثائق الملف تدل على أن السيد يونس الربيع كان بتاريخ 12-3-2014 يسوق دراجة نارية ثلاثية المجلات من نوع هوفمان دون توفره على رخصة السياقة و أن المادة الشروط النموذجية تقرر صراحة انعدام الضمان في حالة السياقة بدون رخصة بمقتضى قرار المشرع في الفصل 7 من مدونة السير

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من وثائق الملف العناصر التي تضفي على الحادثة صبغة حادثة شغل لانه و أن ثبت بأن الهالك يعمل باحد مصانع الفخار بمنطقة بتخليف فإنه لم يثبت لها أن الحادثة وقعت اثناء مسافة الذهاب والإياب بين عمله و مقر سكناه لان الشاهد الجعيدي و إن صرح امام السيد قاضي التحقيق أن الهالك بعد انتهائه من عمله وقف بجانب الطريق في انتظار وسيلة نقل فإنه لم يثبت انه كان في طريقه إلى مقر سكناه وبالتالي فإنها لما الفت الحكم الابتدائي القاضي بإيقاف البت و بتت في دعوى المطالبين بالحق المدني تكون قد طالت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة غير مؤسسة.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من وثائق الملف العناصر التي تضفي على الحادثة صبغة حادثة شغل لانه و ان ثبت بأن الهالك يعمل باحد مصانع الفخار بمنطقة بتخليف فإنه لم يثبت لها أن الحادثة وقعت اثناء مسافة الذهاب والإياب بين عمله و مقر سكناه لأن الشاهد الجعيدي و إن صرح امام السيد قاضي التحقيق أن الهالك بعد النهائه من عمله وقف بجانب الطريق في انتظار وسيلة نقل فإنه لم يثبت انه كان في طريقه إلى مقر سكناه و بالتالي فإنها لما الفت الحكم الابتدائي القاضي بإيقاف البنت و بنت في دعوى المطالبين بالحق المدني تكون قد عملت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة غير مؤسسة.

في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتحدة أولاهما من خرق الفصلين 1 و 7 من مدونة السير والفصل 318 من نفس القانون و الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة العقد التامين ذلك أن القرار قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإحلال شركة التامين اطلنطا محل المسؤول المدني في الأداء بطة أن تطبيق الفصلين 1 و 7 من مدونة السير رهين بصدور قرار تنظيمي و هذا التحليل مخالف للواقع وفيه تعريف القانون رقم 52:05 ي من 309 فى 315 و لم يرد ضمن هذه الأحكام أي اوردها في المواد الذي جاء باحكام انتقالية : أول من مدونة السير أو يشترط لتطبيقهما صدور أي مقتضي يوقف العمل بمقتضى بمقتضيات الفصلين قرار تنظيمي و نه تم التنصيص صراحة في المادة 318 على أن القانون يستخل بجميع مقتضياته حيز التنفيذ ابتداء من فاتح اكتوبر 2010 و أن الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو ما نصت عليه المادة 311 بالنسبة السياقة المركبات الفلاحية ذات محرك حيث ربطت دخول الادارة لكيفيات و اجال معية واما الدراجات ثلاثية المجلات الحكام المادة 6 فقط بتحديد المشرع في الفصل 7 من مدونة السير عدد منصور خاصة السياقة كما ان المادة الأولى اوضحت له لا يجوز لاي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك مالم يكن حاصلا على رخصة الملف و ان وثائق الملف تدل على أن السيد يونس الربيع كان بتاريخ 12-3-2014 يسوق السياقة و ان وثائق الملف دراجة نارية ثلاثية العجلات من نوع هوفمان دون توفره على رخصة السياقة و أن المادة السابعة من الشروط النموذجية تقرر صراحة انعدام الضمان في حالة السياقة بدون رخصة .

و المتخذة ثانيتهما من خرق الفصل 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين ذلك ان التعليل الذي ساقته المحكمة لا ينسجم و مقتضيات الفصل 6 المذكور و الذي يقرر بصفة صريحة في الفقرة (و) ان الضمان لا يكون له مفعول فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات الا اذا كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع و مؤدى هذا أن ما يحدد العدد المسموح به قانونا ليس عقد التامين بل عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع و ان الدراجة النارية ثلاثية العجلات من نوع هوفمان تتوفر على

مقعد واحد هو مقعد السائق و صندوق خلفي بدون حواجز خاص بالبضائع و ليس به مقصد لنقل الاشخاص ومادام ثبت للمحكمة أن الدراجة النارية موضوع النازلة كانت تقل على متنها شخصين اثنين اضافة للسائق أي ثلاثة اشخاص فإنه كان يتعين عليها القول بانعدام الضمان انسجاما مع مقتضيات الفقرة (و) من الفصل 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين و القول بخلاف ذلك أو اشتراط ادلاء الطاعنة بما يفيد أن عقد التامين الذي يربطها بمؤمنها به

شخص واحد خرق صريح لمقتضيات الفصل 6 المذكور ويعرض القرار للنقض .

لكن حيث ان الثابت من محضر الضابطة القضائية و باقي وثائق الملف أن الناقلة المؤمن عليها من طرف الطاعنة هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع وعليه فإن المقتضيات الواجبة التطبيق عليهما فيما يخص الاستثناءات الواردة في المادة السادسة المحتج بحرقها هي تلك التي تضمنها البند (و) و التي بمقتضاها يبقى الضمان قائما متى كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع ومن تم و امام انعدام ما يثبت كون الدراجة النارية المؤمن عليها اداة الحادثة كانت وقت وقوعها تحمل أكثر من عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع أو أن حجم اسطوانتها لا تتجاوز 50 سنتمتر مكعب و تتطلب لسياقتها الحصول على رخصة سياقة طبقا للمادة 7 من مدونة السير فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الضمان قائما وردت دفوع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاءها على اساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلة عديمة الاساس .

في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من طرق مقتضيات الفصل 11 من ظهير 1984-10-2 و انعدام التعليل و انعدام الاساس القانوني ذلك ان القرار قضى بالاستجابة الطلب التعويض عن فقد مورد العيش المقدم من طرف الوالدين دون الرد على دفوع الطاعنة بعدم احقية والدي الهالك في التعويض المادي و منازعتها في لفيف الكفالة الذي هو لفيف مجاملة لان والد الهالك عامل مهنة وهو الأولى بالاتفاق على نفسه وعلى زوجته و أن المادة الرابعة من ظهير 1984 تشترط توفر عنصرين أولهما ان يكون الهالك اما ملزما او ملتزما تطوعا بالاتفاق وثانيهما أن يكون هذا الانفاق هو مورد عيش الجهة المطالبة بالتعويض وهو

ما يعني أن على هذه الاخيرة أي الجهة الطالبة أن تثبت عصرها مما يعرض القرار للنقض . بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه

وحيث انه بمقتضى المادة 4 من ظهير 20-10-24 اذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام احواله الشخصية ة وكذا وكذا كل شخص آخر يعوله له تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت لوالدي الهالك بتمو تعويض مادي و استندت في ذلك على موجب الاتفاق المستدل به من طرفهما و الحال انه ثبت منه ومن رسم الاراثة أن والد الهالك عامل وله دخل يلزمه شرعا بالاتفاق على نفسه و على زوجته أم الهالك ولم يثبت عسره او ان الهالك كان المورد الوحيد لعيشه تكون قد قد اساءت ات تطبيق مقتضيات المادة الرابعة اعلاء وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصا محكمة 120/2606/16 الصادر بتاريخ 16-5-16 في القضية عدد عن امة الاستئناف بفاس غرفة حوادث السير بخصوص التعويض المادي المحكوم به لوالدي الهالك الحسين برصات وزهرة بادة و الرفض في الباقي و احالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى و على المطلوبين في

النقض بالصائر طبقا للقانون ..

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة. متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين : بوخريس فاطمة مقررة و ربيعة المسوكر و نادية وراق وسيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد

5

4

30

.....

.....

قرار محكمة النقض

3/397

الصادر بتاريخ 10 مارس 2021

15630/6/3/2020 في الملف الجنائي رقم

الاتجار بالبشر - مناط التجريم.

إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي حماية جنائية وفق مقتضيات الفصل 1-448 من القانون الجنائي وما يليه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من المدير الطاعة فهد (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الرزاق كطي تاريخ 17/01/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد 1269/2646/2019 بتاريخ 14/01/2020 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بإدانة الطاعن فهد (ب) من أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض بعد استبعاد مقتضيات المادتين 448-4 و 448-5 من القانون الجنائي، مع تعديله بخفض العقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافدة قدرها 40.000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

حيث إن مناط التجريم في جريمة الاتجار بالبشر هو التعامل في شخص الإنسان أو كرامته وبالتالي في "الإنسانية" كسلعة تباع وتشترى تستعمل وتستغل، بغاية الاستفادة منها ماديا أو معنويا، وهو ما يتنافى وحماية هذه "الإنسانية" كأهم القيم الكونية المعاصرة التي أضفى عليها المشرع المغربي وفق مقتضيات الفصل 1448 من القانون الجنائي وما يليه، حماية جنائية، بأن اعتبره كل تجنيد للإنسان أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو مختلف أشكال القسر والإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، من أجل استغلاله بشكل يسلب إرادته وحريته في تغيير وضعه، سواء كان هذا الاستقلال جنسيا أو عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أوضاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو استغلاله للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما قصت بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة الطالب فهد (ب) من أجل جناية الاتجار بالبشر باستعمال العنف في حق راشدات بصفة معتادة وتسهيل تعاطي المخدرات بعوض استندت إلى اعترافات الطالب التمهيدية والتي مفادها أنه كان يقوم بنقل المومسات من مختلف الأعمار على متن سيارته ويوصلهن إلى الفيلات حيث يتواجد الزبناء لممارسة الجنس عليهم ويأخذ منهن مبالغ مالية ويحتفظ ببطائق تعريفهن وهواتفهن النقالة كضمانة، وهي التصريحات التي اعتبرتها المحكمة جاءت منسجمة مع تصريحات مصرحي المسطرة المرجعية كل من عبد الهادي (ل) ورضى (ش) وطارق (ع) وربيع (ب).

والمحكمة لما قيمت من جهة تصريحات الطالب التمهيدية المعززة بالقرائن المشار إليها أعلاه، واعتبرتها، في إطار السلطة المخولة لها قانونا، كافية في الإثبات. ومن جهة أخرى أبرزت كافة العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة بما فيها جريمة الاتجار في البشر طبقا لمقتضيات 448 - 1 من القانون الجنائي المتجلية في استدراج أشخاص ونقلهم والوساطة في ذلك واستغلال حالة الحاجة والفقر التي يعانيها الضحايا بغرض استغلالهم جنسيا بعد سلب إرادتهم، تكون أي المحكمة قد بينت من أين كونت قناعتها مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني.
لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وتحميله المصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في الأدنى عند الاقتضاء.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين رشيد وظيفى مقررا نجيد مصطفى ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1318/10

المؤرخ في : 09/06/2022

ملف : جنحي

عدد 83 - 21982/6/10/2021

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

ضد

4

بتاريخ : 2022 / 06 / 09 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

ينوب عنها الأستاذ ...
- المحاميان بهيئة أكادير
والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

الطالبة

وبين :

المطلوب

1318-6-10-22
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر حس س أصالة عن بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ - ع - لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير بتاريخ 16/04/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 15/04/2021 ملف عدد : 181/2606/2020 والقاضي : بإلغاء الحكم المستأنف فيما وبعد قضى به من تعويض إجمالي لفائدة الأرملة نيابة عن ابنها القاصر - .... التصدي الحكم بعدم قبول طلباته وتأييده في باقي ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة اعتبار شركة ON PI لكراء السيارات مسؤولة مدنيا وتحميلها كامل المسؤولية والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني زوجة الهالك السيدة ... أصالة عن نفسها مبلغ 71627.08 درهم ولوالدته السيدة " لص مان " مبلغ 35139.83 درهم ولهما معا تعويضا عن مصاريف الجنازة قدره 10000 درهم يقسم بينهما وفق أحكام الإرث الشرعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أليانز محل المسؤولة مدنيا في الأداء وتمكين ورثة الضحية الهالك جميع المحجوزات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية لدرك تارودانت عدد 6762 مع تعديله بالرفع من التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة الأرملة إلى مبلغ 1777102.5 درهم ولفائدة الأم إلى مبلغ 77330 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين لارتباطهما

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين عبد الم" - مع المحاميان بهيئة أكادير والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ذكر من بين العارضين العارض الثالث السيد عبد المالك أو سليمان عم الضحية إلا أنه لم يشر إلى مال طلبه المعروض عليه فحتى عند عرض أسباب الإستئناف التي ذكرها القرار المطعون فيه ، فإنها اقتصرت على طلبات باقي العارضين رغم أنه بين أسباب استئنافه وأرفق مذكرته الدفاعية بشهادة عدم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات عدم اشتغاله ولا تقاعده كما أدلى بعدة شواهد طبية تثبت أنه معاق وأنه كفيف البصر لإثبات عدم قدرته على العمل إضافة إلى سنه الوارد في كل الوثائق وباللفيف الذي يثبت كون الضحية كان ينفق عليه ويعيله رغم أنه غير ملزم بذلك وأن المحكمة لم تحكم للعارض بالتعويض الذي طالب به وتكون بذلك قد خرقت الفقرة 5 من المادة 11 من ظهير 2/10/1984 الذي يخول للأشخاص اللذين كان المصاب يعيلهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم تعويضا مقدرا في 15 في المائة من رأس المال واقتصرت على ذكر اسمه من بين الأطراف دون ذكر مال طلباته ولم تتحدث عن طعنه لا بالقبول ولا بالرفض مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إنه لما كان الثابت من صك الطعن بالنقض عدد 419 موضوع الملف الحالي أنه أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها قدم من طرف المطالبة بالحق المدني غز القاصر .... في حين أن ما جاء في الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة | ان والذي لا ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة يتعلق بالغير وهو السيد .... مصلحة للطاعنة في إثارته مما يكون معه غير مقبول .

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية والفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذة أولاهما من عدم الإرتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ردت جانبا من طلبات العارضة بعلة أنها تتقيد بالفصل 3 من ق م م الذي لا يسمح للمحكمة بالحكم بأكثر مما طلب لكن المحكمة لم تطبق الفصل الثالث المذكور بكل أجزائه خاصة أنها تبث دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة لأن العارضتين طالبتا بمجموع المبالغ المحدد لهما في الجدول المرفق بظهير 1984 واقتسمتاها طبقا للنسب المحددة كذلك في المادة 11 وأنهما طالبتا بما

مجموعه 503982.50 درهم تم توزيعها على العارضين كل حسب نسبة استحقاقه بين الورثة وبذلك تكون العارضة وباقي الورثة طالبوا بكل مستحقاتهم ولا يمكن أن يوصف | بعد ذلك طلبهم بأنه أقل من المستحق وأنه عندما حذفت المحكمة نصيب الإبن كان عليها على الأقل أن تعيد توزيع رأس المال المطلوب كاملا عندها ستجد أن كل واحدة من الأرملة والأم قد طالبتا بأكثر من حصتها وليس العكس ما كان معه المحكمة لم تطبق الفصل الثالث تطبيقا صحيحا مما يتعين نقض القرار المطعون فيه والمتحد ثانيهما من عدم الارتكاز على على أساس وخرق القانون ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رفضت طلب العارضة المتعلق بتعويض ابنها من الضحية بعلة أنه ولد بعد وفاة والده وأن محكمة النقض 2013-5-1-1391 في قرارها عدد 561-5 الصادر بتاريخ 19/11/2013 في الملف رقم فرت مفهوم الإنفاق في أنه يتعدى الأكل والشرب إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه وأن كل مصاريف العناية التي يحتاجه الجنين هي أيضا نفقة كغيرها مما يصرفه الضحية على حاجيات أبنائه المزدادين قبل وفاته المخول لهم التعويض بمقتضى الفصل الرابع وأن نفقة الجنين داخلة في نفقة أمه ولأن نفقة الأم ترتفع بمناسبة وجود الجنين في بطنها وأنه بمناسبة وجود الجنين في بطن الأم تمدد مدة العدة سواء من طلاق أو من وفاة وان النفقة الزائدة إنما هي على الحمل وأن حصر محكمة الإستئناف في قرارها المطعون وجوه الإنفاق في الأبناء بعد الإزدياد يكون مخالفا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 ومدونة الأسرة والآيات القرآنية التي أخذت منها تلك الأحكام مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه والمتخذ ثالثهما من عدم الارتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المادة 13 من ظهير 2/10/1984 نصت على أنه إذا لم يستغرق مجموع التعويضات الممنوحة للمستحقين مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم وعلى المحكمة ان تتولى قسمة رأس المال زيادة أو نقصانا وما دامت هي التي تتولى أمر النقص والزيادة النسبيتين إلى حد لا يتجاوز 50 في المائة لكل حصة فإنه بمجرد طلب ذوي الحقوق لكل رأس المال أو أكثر يكونوا قد طالبوا بكافة مستحقاتهم ولما لم تعمل المحكمة هذه القواعد سواء بالنسبة للعارضة فإنها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه مما يعرض قرارها للنقض

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى لوحده الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء

وفاته ولما كان الثابت من الملف ومن ملحق رسم الإراثة عن صحيفة الموجزة لرسم الولادة رقم 559 لسنة 2019 المسجل بمكتب الحالة المدنية سيدي بلقاس بتارودانت أن الضحية الهالك ان " ص " توفي بسبب حادثة السير الواقعة بتاريخ 22/11/2018 وترك زوجته : حاملا وازداد الإبن حسن بتاريخ 16/06/2019 أي قبل فوات أقصى مدة الحمل المحدد في المادة 154 من مدونة الأسرة في سنة كاملة من تاريخ وفاة الهالك أي أنه ازداد من صلب الهالك وأن الطاعنين تقدموا بعد ولادة الإبن المذكور بمقال إصلاحي تم بموجبه إدخاله في الدعوى وأنه بثبوت نسب الإبن لوالده الهالك تكون معه المصلحة الواقع المساس بها شرعية وهي حق الإبن في النفقة والتي ينصرف مفهومها إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه ويستمر إلى بعد ولادته كما أن الطفل تصيبه أضرار شخصية جراء وفاة والده حتى ولو كان ميلاده في تاريخ لاحق للفعل الذي توفي بسببه الأب وقت أن كان الطفل حملا مستكنا ويمتد إلى الضرر الذي يصيبه بعد ولادته حيا وثبوت أهلية الوجوب كاملة له والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإبن القاصر لا يستحق أي تعويض لأنه ولد بعد وفاة والده ولعدم ازدياده حيا وقت الوفاة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه .

ومن جهة أخرى حيث إنه بمقتضى المادة 13 من ظهير 2/10/1984 ، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من نفس الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أي 100 في المائة ، أجريت زيادة نسبية على التعويض الممنوح لكل واحد شريطة ألا يتجاوز نصيب كل واحد منهم 50 في المائة من رأسمال المعتمد ولما كان الثابت من المقال الإصلاحي مع مذكرة المطالب المدنية المقدمة من طرف ذوي الحقوق ابتدائيا أن أرملة الهالك طالبت بالحكم لفائدتها أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر بنسبة 25 في المائة من الرأسمال المعتمد لكل واحد منهما ونسبة 10 في المائة لفائدة والدة الهالك مع إجراء زيادة نسبية واتخاذ نسبة 60 في المائة كأساس الإحتساب التعويض لهم ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أوردت في تعليل قرارها بأن مجموع النسب يقل عن 50 في المائة واعتبرت أن كل من أرملة الهالك ووالدته تستحق 50 في المائة من الرأسمال المعتمد لم تطبق مقتضيات المادة 13 من ظهير 2 أكتوبر 1984 تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعملا فاسدا مما يتعين نقضه

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 15 أبريل 2030 في الملف عدد 181/2606/2020 عن محكمة الإستئناف بأكادير - غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة ابنها القاصر س والتعويض المادي والمعنوي لفائدتها نيابة عن ن والرفض في الباقي و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر والإجبار في الأدنى .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منبر المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 593

الصادر بتاريخ 31 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 22343/6/8/2021

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض أعقب تصريحه بكتاب بواسطة دفاعه، تنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

تسجيل التنازل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم ( ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ه. ك) بتاريخ 19/07/2021 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بصفرو، الرامي إلى نقض القرار عدد 290 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 14/07/2021 في القضية ذات الرقم 04/2803/2020، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الإمساك العمدي عن أداء النفقة في موعدها المحدد وعقابها بغرامة نافذة

قدرها 500.00 درهم، وأدائه الفائدة المطالبة بالحق المدني (ر.ت) تعويضا مدنيا قدره 3000000 درهم، وتحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد رشيد العكيدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الطاعن بعدما كان قد صرح بتاريخ 09/07/2021 بطلب النقض المشار إليه أعلاه، أعقبه بطلب تنازل أدلى به دفاعه الأستاذ (ه.ك) بتاريخ 15/09/2021 أمام كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو تنازل بمقتضاه عن طلب النقض.

1

وحيث إن هذا التنازل قدم داخل الأجل ووفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو مقبول ويتعين تسجيله.

من أجله

تسجل على الطاعن تنازله عن طلب النقض ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 14/07/2021 في القضية ذات الرقم 04/2803/2020.

وبأنه لا داعي لاستيفاء الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حجاج بنو غازي رئيسا والمستشارين لطيفة أسكرم مقررة والطيبي تاكوني وعبد الرحيم بشرا وحرية كنوني بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي .

.....

صفحة : 75

قضاء محكمة النقض عدد 88
قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 722

الصادر بتاريخ 12 نونبر 2019

في الملف الشرعي عدو 88/2/1/2018

رسم رجعة - ثبوت صحته من الناحية الشرعية - أثره.

بمقتضى المادة 124 من مدونة الأسرة للزوج أن يرجع زوجته أثناء العدة، ومن المقرر فقها أن المطلقة رجعيا تظل في حكم الزوجة إلى أن تنقضي عدتها وتجري عليها موانع الزواج المؤقتة التي من بينها منع الجمع بين امرأة وعمتها من نسب أو رضاع. والمحكمة لما قضت برفض طلب إبطال رسم الرجعة، لكونه صحيحا من الناحية الشرعية، وليس به ما يجعله واقعا تحت طائلة المادة 39 من مدونة الأسرة، ولكون زواج الهالك بالطالبة لم يكن شرعيا إذ به جمع بين من لا يحل له الجمع بينهما، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها غير خارق المقتضيات المادة 39 المحتج بها، ومعللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أعلاه، أن الطالبة (ف. ت) تقدمت بمقال سجل بتاريخ 19/05/2016 بالمحكمة الابتدائية بالناظور في مواجهة (ز.ت) وبحضور النيابة العامة عرضت فيه أنها أرملة الهالك (ش.هـ)، وأنها فوجئت بوجود رسم رجعة يثبت أن الهالك المذكور سبق أن ارتجع زوجته الأولى (ز.ت) المدعى عليها وذلك بتاريخ 09/12/1989 بعدما سبق أن طلقها
وفي الوقت الذي كان مرتبطا بالمدعية بزواج شرعي موثق بتاريخ 16/11/1989، أي قبل المراجعة، وأن الزوجة الأولى المراجعة عمة للمدعية، وأن هذه المراجعة تمت في غيبتها ودون علمها، وبقيت طي الكتمان إلى أن فوجئت بها المدعية وهي بصدد تسوية ملف المعاش بصفتها الأرملة الوحيدة للهالك (ش.هـ)، ولأنه طبقا للمادة 39 من مدونة الأسرة يمنع الجمع بين المرأة وعمتها، فإنها تلتمس الحكم بإبطال رسم الرجعة المدرجة بمذكرة الحفظ (...) صحيفة (...) عدد (...) وتاريخ 18/12/1989 المتعلق بالهالك (ش.هـ) وطليقته (ز.ت).
وأجابت المدعى عليها بأن الرسم المراد إبطاله هو رسم صحيح ولا يندرج ضمن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 39 من مدونة الأسرة على اعتبار أن تاريخ إبرام عقد زواج المدعية

كان في فترة مدة الرجعة، وأن الزوجة أي المدعى عليها كانت لا تزال على ذمة الزوج (ش.هـ)، مما يكون معه زواج المدعية هو الباطل ويقع تحت طائلة مقتضيات المادة 39 من مدونة الأسرة على اعتبار أن المدعية هي ابنة أخ المدعى عليها، وإبرام عقد زواجها في مدة الرجعة يقع باطلا، والتمست الحكم برفض الطلب. وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 20/02/2017 برفض الطلب. فاستأنفته المدعية، وبعد إجراء بحث أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلة فريدة توصلت المطلوبة في النقض بنسخة منه ولم تجب.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الوحيدة بخرق القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تناقش دفوعها الجدية المضمنة في مذكرتها المؤرخة في 15/03/2017 واعتبرت رسم المراجعة صحيحا ورفضت طلب إبطاله مستحضرة في ذلك مقتضيات المادة 39 من مدونة الأسرة ومقتطف من مؤلف تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ولكن ما استدل به القرار المستأنف لا ينطبق على الوقائع موضوع الدعوى لكون الخرق قد تحقق بزواج الطالبة بالهالك (ش. هـ)، وهو الزواج الذي لم يكن محل أي طعن، وقد ترتبت عنه وضعية جديدة مانعة من ارتباط الزوج أو مراجعته للمدعى عليها بالذات سواء خلال عدتها أو بعدها، وبالتالي تكون المحكمة قد تناقضت في تعليلها، فبدل اعتبار مراجعة المطلوبة في النقض جمعت بينها وبين بنت أخيها الطالبة قضت بصحة العقد المذكور رغم أنه أنجز لاحقا لعقد الزواج، وهي النقطة التي لم تبحث فيها محكمة الموضوع ولم ترتب عنها أي أثر، والتمست لذلك نقض قرارها.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 124 من مدونة الأسرة للزوج أن يرجع زوجته أثناء العدة، ومن المقرر فقها أن المطلقة رجعيا تظل في حكم الزوجة إلى أن تنقضي عدتها وتجري عليها موانع الزواج المؤقتة التي من بينها منع الجمع بين امرأة وعمتها من نسب أو رضاع. ولما كان البين من أوراق الملف أن طلاق المطلوبة في النقض من زوجها الهالك (ش.هـ) كان بتاريخ 13/11/1989 ورجعتها منه كانت في 09/12/1989 حسبما برسم رجعتها أي في عدة الطلاق الرجعي)، وأن زواج الطالبة بالهالك المذكور كان بتاريخ 16/11/1989، وأن المطلوبة في النقض تعد عمة للطالبة، مما يكون معه زواج الطالبة قد تم في عدة المطلوبة في النقض عمتها من طلاقها الرجعي. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب إبطال رسم الرجعة لكونه صحيحا من الناحية الشرعية وليس به ما يجعله واقعا تحت طائلة المادة 39 من مدونة الأسرة، ولكون زواج الهالك بالطالبة لم يكن شرعيا إذ به جمع بين من لا يحل له الجمع بينهما، فإنها جعلت لما قضت به أساسا ولم تخرق المادة 39 المحتج بها، وعللت قرارها كما يجب، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا ومحمد عصبة وعمر لمين والمصطفى بوسلامة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

77

.....

-98-

قرارات الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد : 222

المؤرخ في : 18/4/2007

الملف الشرعي عدد : 579/2/1/2006

تطليق للشقاق - إقامة الزوجة بالخارج - تعويض

إن إصرار الزوجة على الإقامة بالخارج وهو ما تستحيل معه المعاشرة الزوجية بين الزوجين يجعلها مسؤولة عن إنهاء العلاقة الزوجية في طلب التطليق للشقاق وتتحمل أداء التعويض المحكوم به والمحدد حسب السلطة التقديرية محكمة الموضوع في المبلغ المناسب طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون حكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 440، الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 24/5/06 في الملف عدد 696/05، أن المطلوب امساعد الجعواني تقدم في 13/7/04 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، يعرض فيه أنه متزوج بالطالبة نزهة تنوري، وأنها غابت عن بيت الزوجية أكثر من سنة، ولم تصبح راغبة في معاشرته معاشرة الأزواج على الرغم مما أداه من ديون كانت في ذمتها بلغت 330.000

درهم، وطلب الحكم بتطليقها منه للشقاق، وأدلى بصورة من المراجعة عدد 331 بتاريخ 26/12/01، وصورة من شهادة البنك الشعبي، ثم تقدم بمذكرة مع طلب تعويض قدره 50000 درهم طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة، وأدلى بالحكم الصادر في 19/7/04 والقاضي على الطالبة بالرجوع إلى بيت الزوجية وعليه بالنفقة، و بمحضر معاينة واستجواب وأجابت الطالبة بأن المطلوب كان يعلم، وقت زواجه بها، بأنها تقيم في فرنسا وفي المغرب، وأنه لم يعترض على ذلك، لأنه متزوج بثالثة دون علمها، وأنه رافقها إلى غرناطة بإسبانيا لزرع حنين اصطناعي في رحمها، وتركها تتحمل وحدها مصاريف العلاج التي بلغت 60000 درهم، وأنها تسلمت منه فقط مبلغ 40000 درهم لفك الرهن على مسكنها، وأن المطلوب ميسور الحال وله عدة عقارات، ولا ترغب في التطليق منه، وطلبت الحكم برفض الطلب، وفي حالة الموافقة الحكم لها بالتعويض المناسب للضرر الحاصل لها، وأجرت المحكمة محاولتين للصلح وفشلنا، وبعد تعقيب الطرفين، والانتهاء من الإجراءات، حكمت المحكمة في 25/7/05 بتطليق الطالبة من عصمة المطلوب للشقاق، والحكم لها بواجب اسكناها أثناء العدة بحسب 2000 درهم، ومتعتها بحسب 2000 درهم، وبأدائها للمطلوب تعويضاً قدره 30000 درهم، فاستأنفته الطالبة والتمس المطلوب تأييده، وبعد الانتهاء من الإجراءات وتبادل الردود قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنفة، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، لم يجب عنها المطلوب، وقد تم استدعاؤه. حيث تعيب الطالبة القرار العدام الاتكارية على الناس ونقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ذلك أنه يمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإنه يتعين على المحكمة أن تراعي مسؤولية الزوجين عن الفراق والمحكمة لما حملتها، وحدها، مسؤولية الطلاق دون المطلوب، مع أنه ساهم بالقسط الأوفر في عدم استمرار العلاقة الزوجية بينهما بسبب زواجه بامرأة أخرى، وكان يعلم قبل زواجه منها بإقامتها في فرنسا وفي المغرب بدليل سكوته طيلة هذه الفترة، فإنها تكون بذلك، قد خرقت مقتضيات المادة المحتج بها، وجعلت قرارها غير مبني على أساس، وغير معلل، ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن المحكمة عللت قرارها بأن فشل الصلح بين الطرفين كان بسبب إصرار الطالبة على البقاء في الخارج، وهو ما تستحيل معه المعاشرة الزوجية بينهما، ويجعل الطالبة مسؤولية عن إنهاء العلاقة الزوجية، والمحكمة لما حكمت عليها، تبعا لذلك بالتعويض المذكور لفائدة مفارقها المطلوب، طبقا للمادة 97 المحتج بها، ووفق سلطتها التقديرية في تحديد المبلغ المناسب، فإنها تكون بذلك، قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة لا أساس له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وإعفاء الطالبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم جمالي والسادة المستشارين: عبد الرحيم شكري مقررا وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

القرار عدد 237

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2019

في الملف الإداري عدد 1096/4/1/2018

تعمير - المسطرة المتبعة لمعاينة المخالفات وإنهائها والإجراءات المتخذة بشأنها - اختصاص السلطات الإدارية المحلية.

إن المشرع في القانون رقم 12.66 أناط مهام مراقبة وزجر المخالفات بضباط الشرطة القضائية وبمراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة والمخولة لهم الصفة الضبطية، مع تحديد مهامهم وصلاحيتهم وكذا المسطرة الواجب اتباعها في هذا المجال، كما أسند مهمة الإشراف على هذه المسطرة إلى السلطة الإدارية المحلية، وأن المسطرة المتبعة لمعاينة المخالفات وإنهائها والإجراءات المتخذة بشأنها من إيقاف أشغال البناء والهدم الصادر عن السلطات الإدارية المحلية هو من صميم اختصاص هذه الأخيرة ويشكل بحكم طبيعته قرارا إداريا وذلك وفق المفهوم المنصوص عليه في المادتين 8 و 200 من القانون رقم 41.90 المحدث محاكم إدارية.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 02/12/2016 تقدم الطاعن (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه أنه يملك الرسم العقاري عدد (...) الكائن بحي (...) بمدينة كلميم البالغة مساحته 75 سنتيارا، وهو عبارة عن أرض عارية وغير مثقل بأي حق عيني أو تحمل عقاري، وأنه استعان بمهندس معماري الذي أنجز له تصميما هندسيا للبناء، وبعد المصادقة عليه من طرف جميع المصالح المختصة بما فيها الوكالة الحضرية لكلميم حصل على رخصة البناء عدد 733/2016 بتاريخ 06/10/2016، وبعد شروعه في أشغال البناء تحت إشراف مهندس مختص، فوجئ بالقائد رئيس الملحقة الإدارية الثانية يبلغه أمرا فوريا بإيقاف الأشغال مستندا في ذلك إلى محضر معاينة البناء المنجز من طرفه بعلة مخالفة مقتضيات المادة 64 من القانون رقم 12.66 لعدم التقيد بمحتوى التصميم المصادق عليه بمخالفته التصميم الموقع وعدم احترام التصفيف عند بناء قاعدة المنزل، ملتمسا إلغاء القرار المذكور لا تسامه بعيب الاختصاص وعيب السبب، وبعد جواب الوكيل القضائي وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا تحت طائلة غرامة لتهديدية قدرها ألف درهم 1000 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ وبرفض باقي الطلبات، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيد القائد رئيس الملحقة الإدارية الثانية بباشوية كلميم، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من غرامة تهديدية والحكم تصديا برفض الطلب بشأنها وبتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للنقض :

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض خرق مقتضيات المادتين 8 و 20 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، ذلك أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى تجد أن المطلوب في النقض وكما ورد أيضا في كل من الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي يطعن في الأمر بإيقاف أشغال البناء المخالفة لقانون التعمير وخاصة الفصل 64 منه، وأن التكييف الذي اعتمدته محكمتي الدرجة الأولى والثانية للإجراء المطعون فيه بالإلغاء معتبرة إياه قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء على الرغم من أن مقتضيات قانون التعمير بعد تعديلها أكدت على أنه إجراء قضائي يتم اتخاذه تحت إشراف النيابة العامة، وهو ما يتحلى من مقتضيات المادتين 66 و 67 من القانون رقم 12.66، وأن ما قام به القائد المعنى بصفته ضابطا للشرطة القضائية بمعاينة مخالفة البناء وتحرير محضر بذلك طبقا للمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية وتوجيهه إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بكلميم، وأن محضر المعاينة والأمر المطعون فيه بالإلغاء اتخذا في إطار المسطرة القضائية ضمن إجراءات قضائية مرتبطة فيما بينها ومقترنة اقترانا لزوميا وذلك وفقا لمقتضيات قانون

المسطرة الجنائية والقانون رقم 12.66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، وأن محضر المعاينة والأمر بإيقاف الأشغال لا التدرجال الامن الالقرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء على اعتبار أن القائد لم يصدرهما بصفته سلطة إدارية إدارية و وإنما بصفته ضابطا للشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وأن ذلك تم في إطار المسطرة القضائية وليس بمعزل عنها، وأنه بتوجيه محضر معاينة المخالفة ومختلف الوثائق المتعلقة بها إلى وكيل الملك بالمحكمة المعنية، فإن ملف هذه المخالفة أصبح مفتوحا بهذه المحكمة، وبالتالي فإنه لا مجال للطعن بالإلغاء في الإجراءات المسطرية المتعلقة بها أمام القاضي الإداري نظرا لعدم إمكانية فصلها عن الإجراءات المرتبطة التي اتخذت في إطار المسطرة الضبطية والقضائية ونظرا لكون اختصاص اتخاذ هذه الإجراءات لا يعود أصلا للسلطة الإدارية، وإنما لضباط الشرطة القضائية، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث أناط المشرع في القانون رقم 12.66 مهام مراقبة وزجر المخالفات بضباط الشرطة القضائية وبمراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارة والمخولة لهم الصفة الضبطية مع تحديد مهامهم وصلاحيتهم وكذا المسطرة الواجب إتباعها في هذا المجال، كما أسند مهمة الإشراف على هذه المسطرة إلى السلطة الإدارية المحلية، وأن المسطرة المتبعة لمعاينة المخالفات وإنهائها والإجراءات المتخذة بشأنها من إيقاف أشغال البناء والهدم الصادر عن السلطات الإدارية

2

المحلية هو من صميم اختصاص هذه الأخيرة ويشكل بحكم طبيعته قرارا إداريا وذلك وفق المفهوم المنصوص عليه في المادتين 8 و 20 من القانون رقم 41.90 المحدث محاكم إدارية، دون أن يبدو من الإجراءات المنجزة من طرف القائد رئيس الملحقة الإدارية الثانية المبينة أعلاه أي عنصر من عناصر البحث في المخالفة تنفي عنها الصبغة الإدارية، فضلا عن أن قوانين التعمير والبناء تفصل - في إطار منظومة المراقبة - بين مجالات التدخل الإدارية والضوابط الزجرية اتجاه مرتكبي مخالفات التعمير، مما تبقى معه ما أثير على غير أساس.

في الوسيلة الثانية للنقض :

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل وانعدامه، ذلك أن الوثيقة المطعون فيها بالإلغاء استندت إلى وثيقة أخرى تتمثل في محضر المعاينة الذي يعد وثيقة حاسمة لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، وأن ما اعتمدته محكمة الدرجة الثانية من إجراء خبرة لا يمكن أن يفرغ أو يسحب من الوثيقة المذكورة الحجية فيما تضمنته من تحديد للمخالفة التي على أساسها أصدر الأمر بإيقاف الأشغال الذي قد تم اتخاذه من أجل أن يقوم المطلوب في النقض بإنهاء المخالفة القانون لقانون الى التعمير والمتضمنة في الفصل 64 منه، وبالتالي يبقى الأمر بإيقاف الأشغال إجراء وقتي لا يمكن

المنازعة بشأنه الا بعد صدور قرار بالهدم، وأن إجراء الخبرة لم يأخذ بعين الاعتبار تاريخ القيام بالمعاينة و اصدار الأمر بإيقاف الأشغال المطعون فيه، وأن المشرع جعل من خلال مقتضيات قانون التعمير أن الوثيقة الدراسة في تحديد وجود أو عدم وجود المخالفة هي محضر المعاينة التي لا يمكن المنازعة فيه إلا بالطعن فيه بالزور من جهة كما أنه لا يمكن المنازعة في الأمر بإيقاف الأشغال ما دام الم يصدر الذي بالجري السحر المعدة والمتمثل في قرار الهدم الذي تصدره السلطة الإدارية المحلية، مما يعرض القرار للنقض .

لكن، حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى تقرير الخبرة التي أمرت بها بواسطة الخبير (أ.ب) المختص في الهندسة المعمارية الذي أفاد فيه بمطابقة البناء موضوع النزاع للرسم العقاري رقم (...) وللتصميم المصادق عليه من طرف أعضاء اللجنة المشتركة المرخص به بتاريخ 06/10/2016 تحت عدد 733/2016 وبمطابقته كذلك التصميم الموقع المقتبس من تصميم التهيئة، وأن اقتصار محضر التصفيف على التعريف بالمشروع و بصاحبه، وأن البناء غير مخالف لمقتضيات قانون التعمير ومطابق للتصميم المصادق عليه ولتصميم الموقع المقتبس من تصميم التهيئة الخاص بمدينة كلميم والرخصة البناء التي يتوفر عليها صاحب البناء، وأن استناد المحكمة إلى ذوي الاختصاص للوقوف على مدى احترام الطاعن الضوابط التعمير يندرج ضمن مستلزمات التحقيق التي تبقى من صلاحيات المحكمة في اللجوء إليها ما دامت الغاية من آليات المراقبة الإدارية ككل تهدف حماية ضوابط التعمير المقررة قانونا، وما بالوسيلة على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : نادية للوسي مقررة، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....

قرار محكمة النقض

4/31

الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف العقاري رقم 3353/7/4/2021

دعوى الطرد للاحتلال - بلوغ المحضونة من انتهاء حضانتها - أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع، والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكناها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرراها للنقض

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 08/04/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الصمد (ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش 1086/1402/2018 الصادر بتاريخ 05/11/2020 في الملف عدد ... .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 203 في الملف المدني عدد 1086/1402/2018 بتاريخ 05/11/2020 أن المدعي (أ) محمد ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك المنزل الكائن بزنقة الحوز الرقم 134 حي عين مزوار مراكش ذي الصك العقاري عدد 37828/م وأن المدعى عليها (أ) وردية تحتل الطابق الثاني من الملك المذكور ملتمسا الحكم بطرد المدعى عليها من

الطابق العلوي من المنزل المذكور هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير أجابت المدعى عليها بأنها ابنة المدعي وأنها عاجزة عن الكسب وأن نفقتها تقع على كاهل والدها وبعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بطرد المدعى عليها من الطابق العلوي من المنزل المدعى فيه هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها. استأنفته المحكوم عليها بناء على أن وجودها بالمدعى فيه وجود قانوني بحكم أنها ابنة المستأنف عليه وغير متزوجة ولا تتوفر على مورد للكسب وأن المستأنف عليه امتنع عن تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة والسكنى الخاص بها وأنه ميسور الحال وصاحب أملاك عقارية والتمست إلغاء الحكم المستانف والحكم كم من جديد برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث إن من جملة ما تعيبه الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وفساد التعليل ذلك أن ما علل به القرار قضاء و غير مرتكز على أساس قانوني ومشوب بفساد التعليل لأن الاحتلال المؤسس عليه الدعوى الحمائية للعقار المحفظ هو الاحتلال الغير المشروع والطالبة ليست محتلة لعقار المطلوب بل إن وجودها بالسكن كان بإذن والدها باعتبارها غير متزوجة ولا عمل لها وتعاني من مرض أقعدها بالمنزل وأنها كانت تتكلف بشؤون والدها الطاعن في السن وأن اجتهاد محكمة النقض استقر على أنه في حالة امتناع المحكوم عليه بأداء واجب السكن فإنه يكون ملزما بتوفير سكن لأولاده ولا يعتبرون محتلين بدون سند وأن اعتماد المحكمة مقتضيات الفصل 168 من مدونة الأسرة للقول بأنها محتلة وغير مستحقة للنفقة يشكل تعليلا غير ذي سند قانوني وموجبا للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الطالبة هي بنت للمطلوب وإن بلغت سن انتهاء حضانتها فإن نفقتها لا تسقط عنها لأن والدها الواجب لها نفقته عليها إلى أن تقدر على الإنفاق على نفسها من مالها أو تجب نفقتها على زوجها ولا عبرة ببلوغها من معينة ولو تجاوزت سن الرشد ولم تكن متمدرسة وكانت قادرة وغير عاجزة وعاقلة وتشمل نفقتها المأكل والمشرب والملبس والسكنى أيضا والتمريض والتعليم ولم تميز مدونة الأسرة بين تكاليف السكن والنفقة إلا بالنسبة للمحضونة أو المحضون تقدر نفقة سكناهما مستقلة وهما في حضانة أمهما أو من تجب له حضانتهما فإذا خرج المحضون من الحضانة دخلت سكناه في مشمولات نفقته واستمرت باستمرار نفقته وذلك ما يستفاد من نصوص المواد 169 و 189 و 191 من مدونة الأسرة ومن الفقه في شمول النفقة للإسكان المحال عليه بالمادة 400 من مدونة الأسرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليلها فيه بأن الطالبة بلغت سن انتهاء حضانتها ولا سكنى لها على أبيها ويعتبر اعتماره لداره احتلالا خاليا من السند وغير مشروع والحال أنها ابنته وتجب لها عليه نفقتها الشاملة لإسكانها ولم تسقط عنه وإن رشدت وانقضت

مدة حضانتها لأنها لا مال لها تنفق منه على نفسها وغير ذات زوج بنى بها، تجب عليه نفقتها وسكناها لذلك بدار أبيها التزام عليه شرعا وقانونا لم تجعل لقضائها من أساس وعرضت قرراها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن عبد الله الفرح - فتيحة بامي - عبد العلي يعيش والمستشارين السادة أمينة زياد مقررا - حفيظ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....

.....

2024/2/7/735

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 29 أكتوبر 2024

القرار عدد: 735/2

المؤرخ في : 29/10/2014 في ملف عقاري عدد : 2232/7/2/2023

إن الغرفة العقارية بمحكمة النقض بهيئتين مجتمعتين الأولى والثانية

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبين

الطالبين

09-12-2024 ع.ع

المطلوب

2

بناء على المقال المودع بتاريخ 14/6/ 2023 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم الأستاذ محمد فاكر المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار رقم 165/23 الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف رقم 173/1401/2022 عن محكمة الاستئناف بسطات .

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب المدلى بها بتاريخ 31/10/2023 بواسطة نائبه الأستاذ عمر فقيهي المحامي بهيئة المحامين بسطات المقبول للترافع أمام محكمة النقض و الرامية إلى رفض الطلب

وبناء على مذكرة الطاعنين المدلى بها بتاريخ 15/12/2023 بواسطة دفاعهم رافع طلب النقض المذكور أعلاه والموصوفة منه بمذكرة على سبيل الاستئناس والتوضيح تضاف إلى عريضة الطعن بالنقض والمرفقة بنسخة من عقد عرفي محرر بالفرنسية مصادق على توقيعه في 29 غشت 1969 بعنوان عقد بيع ما تقدر مساحته بمائة وخمسون هكتا را على الشياع في العقار موضوع المطلب عدد ... معلق على شرط الحصول على الرخصة الإدارية بالبيع ، وأنه منذه لهم التصرف على وجه الكراء في القطعة التي بسومة كرائية قدرها 100 درهم عن كل هكتار واحد وعن كل سنة ، وأنه تحت تصرف السيد .... في حالة عدم الحصول على رخصة البيع ، على المتعاقدين معه إخلاء الملكية المبيعة ، وأن يرد لهم ما تسلمه منهم كعربون بعد استخلاص منه ما يجب له من واجب الكراء عن مدته، نسخة من كتاب ..... بسطات عدد 2663/22 مؤرخ في 15 دجنبر 2022 موجه للأستاذ محمد كفيل النائب عن .... بشأن طلب إصلاح عقد بيع واعتبار العقد تخليا، والذي جاء فيه

بعد حكاية " أن العقد المبرم بين الدولة والمعنيين به يجسد تخلى الدولة عن العقار في إطار تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 02/3/1973 بعد تسوية ورجوعا لوضعية قائمة سابقا بين الأجنبي والمشتريين منه خلال سنة 1969 " كتاب من ..... مؤرخ في 16/10/2023 سجل تحت عدد 5072 بشأن تسوية وضعية حقوق مشاعة، مضمنه أن العقد المبرم بين الدولة والمعنيين به يتعلق بعقد تخلي وليس عقد بيع، وأن المقابل المالي الذي تم أداؤه من طرف المشترين تم تحديده في إطار رسالة الوزير الأول عدد 1470 /4 / بتاريخ 20/8/1980 و لا يمثل ثمنا كمقابل للبيع ، نسخة حكم ابتدائي عدد 794 صادر بتاريخ 27/9/2023 ملف 727/1401/2023 بين موروث الطاعنين

وشريكه والدولة الملك الخاص والقاضي في منطوقه " بأن العقد المبرم بين الدولة (الملك الخاص) وموروث المدعين محمد بن بوشعيب عامري " كذا بالحكم بتاريخ 6 دجنبر 1993 هو عقد تخلي وليس عقد بيع مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية " ، وشهادة ضبطية بعدم الاستئناف مؤرخة في 23/11/2023 ، وشهادة من المحافظة العقارية تشهد بان المطلب عدد 7337 تحول إلى رسم عقاري ع.ع 09-12-2024

53/1600860

3

بناء على مذكرة الطاعنين المدلى بها بتاريخ 14/5/2023 بواسطة دفاعهم رافع طلب النقض المذكور أعلاه، والموصوفة منه الإدلاء بملحق عقد تخلي مع اجتهاد قضائي له علاقة بالموضوع " كذا ". وأرفقها بنسخة من ملحق عقد توثيقي بمعرفة الموثق توفيق حسن مؤرخ في

2024/4/26

2024/5/8

2024/5/02

بين الدولة الملك الخاص والطاعنين وباقي شركائهم على تغيير مسمى العقد المؤرخ في 6/12/1993 واعتباره عقد تخلي بدل عقد بيع بناء على الحكم الابتدائي المشار إليه والذي وقع التنبيه على ما في منطوقه قبله وورقة مستنسخة لتعليل قرار . 4071/1/4/2013 قضائي صادر عن محكمة النقض تحت عدد 289 بتاريخ 13/5/2014 في الملف .... .

وبناء على مذكرة الطاعنين المدلى بها بتاريخ 6/02/2024 بواسطة دفاعهم المذكور أعلاه والموصوفة منه بمذكرة توضيحية على ضوء مذكرة جوابية " والمرفقة بكتاب مندوب أملاك الدولة بسطات مؤرخ في 5/2/2024 عدد 149/24، بشان تفسير الفرق بين عقدين جوابا على كتاب الأستاذ كفيل محمد نائب شهادة عدد 204 صادرة عن مدير المحافظة العقارية بشأن السماح للمعنيين باستغلال 150 هكتار من المطلب 18719، ريتما تتم تسوية القضية ، نسخة من مراسلة رئيس قسم إدارة الأملاك إلى رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات عدد 734 بتاريخ 16/01/1985 طلبا الموافاته بمعلومات حول المطلب 18719 وتعارضه مع مطالب أخرى ومنهم المطلب عدد 20755 ومدى التداخل بينهم، كتاب السيد المحافظ على الملاك العقارية ببرشيد مؤرخ في

12/5/2023 بشان المطلب عدد 18719 ، نسخة من عقد تخلى بين الدولة وورثة 18/2005 عدد

وبناء على القرار الصادر عن الهيئة الثانية من الغرفة العقارية بتاريخ 28/5/2024 بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من هيئتين. وفقا لأحكام المادة . 88 المتعلق من مدة الساعة مكونة من مات علي الحكم المادة 5 من القانون رقم 1381

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عدد 34/2024 بتاريخ 3 يونيو 2024 بإضافة البيئة العقارية الأولى إلى الهيئة الثانية من ذات الغرفة المعروضة عليها القضية .

وبناء على القرار الصادر عن الغرفة المدنية بهيئتها الأولى بمحكمة النقض تحت عدد 587 بتاريخ 23 يوليوز 2024 في الملف عدد 2476/1/1/2024 القاضي : "برفض طلب التجريح" الذي تقدم به الطاعنون ضد السيد رئيس الغرفة العقارية.

وبناء على طلب الأستاذ مولاي رضوان العاسفي الرامي إلى العدول عن الأمر بالتخلي لتقديمه طلبا ثانيا نيابة عن موكله محمد بن بوشعيب للتجريح في السيد رئيس الغرفة، وتأخير القضية 09-12-2024

وبناء على القرار الصادر عن الغرفة المدنية بيئتها الأولى بمحكمة النقض تحت عدد 724 بتاريخ 15 اكتوبر 2024 في الملف عدد 2757/1/1/2024 القاضي : "برفض طلب التجريح الثاني " الذي تقدم به الأستاذ مولاي رضوان العاسفي نيابة عن موكله محمد بن بوشعيب ضد السيد رئيس الغرفة العقارية.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ. وبناء على الإخطار بتعيين القضية في الجلسة العلنية، آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 29/10/2024

وبناء على طلب الإذن بتقديم الملاحظات الشفوية المقدم من دفاع الطرفين المذكورين. وبناء على طلب نائيا الطاعنين الأستاذ عمر الداودي والأستاذ نور الديين مقران المذكورين الرامي إلى البت في القضية بمجموع الغرف.

وبناء على المناداة على الطرفين وحضور دفاعهما الأستاذ محمد فاكر ، والأستاذ عمر الداودي .

والأستاذ نور الدين مقران، والأستاذ عمر فقيهي، والأستاذ العربي الشواش ، والأستاذ الحسن

المجدوبي وتخلف الباقي، كما حضر الأستاذ فرانسيس سبينر المحامي بهيئة المحامين بباريس واكد كتابه المحرر بالفرنسية والمؤرخ في 28/10/2024 مع ترجمته إلى العربية والمرفوع إلى السيد رئيس محكمة النقض طلبا لتسجيل نيابته عن الطاعن، وتأخير الملف للاطلاع على وثائق الملف والإذن له بالمرافعة، والمرفق بصورة لبطاقتة المهنية كمحامي بهيئة المحامين بباريس.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد اللطيف معادي و تقديم دفاع الطرفين الحاضر ملاحظاته الشفوية وتقديم النيابة العامة مستنتجاتها بواسطة المحامي العام

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث إن مقال النقض جاء مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا في مثله بيانات

وصفة وأهلية ومصلحة ، أجلا وأداء ، مما يتعين قبوله.

وحيث إنه وفقا لأحكام الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية لا يجوز بعد رفع

طلب النقض تقديم أي مذكرة تحت أي مسمى إلا مسمى "مذكرة تفصيلية "كما بنصه ، وشرطها أن تكون مفصلة لأسباب النقض التي تترجمها وسائل الطلب حصرا، وأن يحتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديمها خلال ثلاثين يوما من تقديم المقال ، ويعتبر الطالب الذي لم يراع هذا الأجل متخليا عن تقديم المذكرة.

وحيث إن طالبي النقض لم يحتفظوا في مقال النقض بالحق في تقديم مذكرة تفصيلية، فتبقى مذكرتهم الموسومة " بمذكرة على سبيل الاستئناس والتوضيح تضاف إلى عريضة الطعن بالنقض وتلك الموسومة أيضا "الإدلاء بملحق عقد تخلي مع اجتهاد قضائي له علاقة بالموضوع" والثالثة الموسومة منهم بمذكرة توضيحية على ضوء مذكرة جوابية " وإن لم تضف هذه المذكرات سببا جديدا للنقض ولم تخرج من حيث موضوعها عن شرح لوقائع الدعوى، ووقائع مقال النقض يغني عما فيها ، لذلك وعلى سند الفصل المذكور تكون هذه المذكرات غير جديرة بالاعتبار القانوني، غير أنه لمرفقاتها حكم آخر كما يأتي بعده في القاعدة القضائية الفرعية الثانية أدناه، وللقانون في المسألتين .

من حيث الموضوع :

قاعدة قضائية كلية

حيث إن الطعن بالنقض بشكل دعوى مخاصمة القرار المطعون فيه في فهم الهيئة القضائية مصدرته لواقع النزاع ومدى إصباغ القانون على هذه الوقائع، ومحكمة النقض وهي تنظر في دعوى النقض لا تتقيد إلا . باربعة قيود :

الأول: القانون - والفقه المالكي قسم منه ، كما سنته السلطة التشريعية في البلاد، وصادق عليه صاحب الجلالة أيده الله ونصره بظهير شريف، وهو الضامن لاستقلال القضاء .

الثاني: العمل القضائي القار لمحكمة النقض في فهمها لهذا القانون إعلاء لكلمة الحق في ظله، ووفق تصوره، والذي كرسه السلف الصالح من أهلها وسار عليه التابعون من بعدهم، وتلقته الأمة العصماء بالقبول الحسن.

الثالث : ما يثيره طالب النقض من أسباب وفق المقرر في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وما تخلق من سبب في رحم القضاء والمضمن بمسمى وسائل النقض بمقاله. رابعا : سلطان ضمير المحكمة فلا تقضي إلا بما تعتقد انه الصواب إعلاء للحق في ظل القانون الساري زمان الوقائع واعتمادا على مستندات الدعوى التي كانت مطروحة على نظر قضاة الموضوع مصدري القرار المطعون فيه.

6

قاعدة قضائية فرعية أولى

حيث إنه من جهة أولى فإن مؤازرة وتمثيل الخصوم لدى محاكم المملكة من طرف المحامين الفرنسيين - وفقا لاتفاقية التعاون القضائي بين المغرب وفرنسا وما لحقها من بروتوكول - مشروط بالحصول على الإذن من السلطات المغربية المختصة، وتحديدا وزير العدل للحكومة

المغربية. وحيث ان الأستاذ فرنسيس سبينر محام بهيئة المحامين بباريس لم يرفق كتاب نيابته عن الطاعن لتمثيله أمام محكمة النقض بالإذن له من طرف السيد وزير العدل في الحكومة المغربية ، وأن رفعه كتابه المشار إليه قبله وفق مضمونه وعلى الصفة في ذلك مجردا من الإذن المذكور لا يجزئ للسماح له بالنيابة في الملف ولا الترخيص له بالمرافعة مما يكون لذلك طلب تسجيل نيابته عن الطاعن غير مقبول ومن جهة ثانية فإن حقوق الدفاع مصونة في دعوى النقض باشتراط رفع الطلب بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وفقا لأحكام الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية ، وقد تحققت بالكامل للطاعن برفعه مقال الطعن بالنقض ممن يتصف بالوصف المتطلب وفقا للفصل المذكور، والواحد من الوكلاء يجزئ ولا مفهوم لتعدد الوكلاء على حق الدفاع ...

وحيث ان حق الدفاع المخول للطاعن تحقق بالتمام بمدافعه رافع طلب النقض، وتعزز أيضا بأربعة مدافعين آخرين ممن يتصفون بالوصف، كما هو مبين أعلاه، وتم الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لمن طلبها وحضر منهم بالجلسة العلنية، فتحقق بذلك حق الدفاع للطاعن كفاية وزيادة.

قاعدة قضائية فرعية ثانية

أجمع الفقه المحرر والقضاء العالي إجماعا قوليا وعمليا على أن المستندات التي لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع لتقويمها إعمالا أو إهمالا لا يجوز الاستدلال بها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها ليست درجة من دراجات التقاضي لانحصار نظرها على نشاط القضاة مصدري القرار المطعون فيه في فهم حكم القانون وإنزاله على مفهوم الواقع في الدعوى بناء على المستندات التي كانت معروضة عليهم أثناء نظر الدعوى،

وحيث استدل الطاعنون ولأول مرة أمام محكمة النقض بنسخة من العقد العرفي المحرر بالفرنسية المصادق على توقيعه في 29 غشت 1969 المضمن موضوعه قبله، ونسخة كتاب من مديرية أملاك الدولة مؤرخ في 16/10/2023 سجل تحت عدد 5072 بشأن تسوية وضعية حقوق مشاعة والمشار المضمون ونسخة حكم ابتدائي عدد 794 صادر بتاريخ 27/9/2023 ملف 727/1401/2023 بين موروث الطاعنين وشريكه والدولة الملك الخاص والقاضي في منطوقه "بأن العقد المبرم بين الدولة الملك الخاص) وموروث " كذا بالحكم " بتاريخ 6 دجنبر 1993 هو عقد تخلي وليس عقد بيع مع ما يترتب عن ذلك من أثار قانونية " ، وشهادة ضبطية بعدم الاستئناف مؤرخة في 23/11/2023، ونسخة من ملحق العقد التوثيقي المنجز بمعرفة الموثق توفيق حسن مؤرخ في 26/4/2024 و 02/5/2024 و 8/5/2024، الوارد نصه أعلاه . كتاب مندوب أملاك الدولة بسطات مؤرخ في

5/2/2024 عدد 149/24 بشان تفسير الفرق بين عقدين كتاب السيد المحافظ على الاملاك العقارية ببرشيد مؤرخ في 12/5/ 2023 بشان المطلب عدد 18719

جوابا على كتاب الأستاذ كفيل محمد نائب

وحيث إن الحكم الابتدائي الإنشائي المغير لطبيعة العقد المبرم ما بين مورت الطاعنين وشريكه وبين الدولة ، والمرفق بشهادة بعدم الطعن فيه، وما بني عليه من عقد توثيقي هو أيضا إنشائي بين نفس الأطراف بمعرفة الموثق توفيق حسن، وكتاب مندوب أملاك الدولة عدد 149/24 واللاحق تاريخا على صدور القرار المطعون فيه، وكذا كتب السيد المحافظ المؤرخ في 12/ 5/2023 ، والعقد العرفي المحرر بتاريخ 29 غشت 1969 ، لم يسبق للطاعنين عرضها على محكمة الموضوع مستندا لأجوبتهم ردا على دعوى المطلوب لتقويمها، فكان الاستدلال بها لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول

ولما كان ذلك وكانت مقتضيات الفصل 371 من قانون المسرة المدنية غير متوفرة ، لأن القضية ابتداء غير معروضة على هيئة قضائية مكونة من غرفتين حتى ينظر في إمكانية إحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف، وكان أيضا طلب العدول عن الأمر بالتخلي غير مدعم بما يوجبه ،

فإنه يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ، و للتاريخ والترتيب حكم في بسط وقائع القضية أن المطلوب تقدم بتاريخ 12 دجنبر 1995 بمقال لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد في مواجهة OLOموروث الطاعنين محمد بن سليمان عامري يعرض فيه أنه شريك على الشياع في الأرض المسماة الهدنة أو الحضنة الكائنة بدوار الكرارمة ، فرقة الحبابشة، قبيلة اولاد حريز دائرة برشيد، والتي كانت موضوع مطلب تحفيظ قيد تحث عدد 18719 بتاريخ 17/01/1938 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 11/02/1938 تحت عدد 1320 تقدم به تسعة وثلاثون مالكا على الشياع ، وأنه بمقتضى خلاصتين إصلاحيتين الأولى أظهرت أن مساحة المطلوب تحفيظه تبلغ 283 هكتارا و 92 آراء وبمقتضى الثانية أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في اسم طلاب التحفيظ المذكورين

والأجنبي

وهو العاشر من بين طلاب التحفيظ كما ببيانات المطلب المذكور ،

وبوفاتها خلفها باعتباره ابنا لها فيما ورثته ، وأنه ورثته بعد وفاته ابنته - 8 - بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء في 6/12/1993 باعث الدولة المغربية لموروث

الطاعنين وشريكه حقوقا مشاعة قدرها

11576 جزء من أصل 21120 في العقار موضوع المطلب عدد 18719 البالغة مساحته مائتين وثلاثة وثمانين هكتارا وتسعين آرا ، بثمن إجمالي قدره 294777 درهم وأن هذا المطلب تم إلغاؤه من طرف المحافظ بسطات بتاريخ 15/8/1990 ، وأن المشتريين عمدا إلى تقديم تحفيظ مشتراهما عن طريق تقديم مطلبين بتاريخ 03 دجنبر 1994 الأول قيد تحت عدد 7336/15 والثاني 7337/15 بناء على ذات الشراء رغم انعدام أي قسمة بين الشركاء في المطلب المبيع ، والتمس الحكم باستحقاقه شفعة الحقوق العينية التي اشترياها من الملك الخاص للدولة موضوع المطلب عدد 18719 سابقا موضوع المطلبين عدد 7336/15 و 7337/15، مقابل أدائه ما خرج من يدهما من ثمن الشراء وصوائر لازمة لعقده بعد إثباتها ، والحكم بإفراغ المشتريين المذكورين من الحقوق المشفوعة وتمكينه منها " وأرفق المقال بما نوى المطلوب استعماله من مستندات فكانت التالي نسخة مصورة من الجريدة الرسمية عدد 1320 بتاريخ 11/02/1938 وأخرى عدد 1937 بتاريخ 12/12/1941، وثالثة عدد 1592 بتاريخ 30 ابريل 1943 يتعلق الكل بالمطلب عدد 18719 وما لحقه من خلاصات إصلاحية، نسخة من إراثة عدد 156 بتاريخ 9/01/1995

وأخرى عدد 11 بتاريخ 3/01/1992 بوفاة عن ورثتها منهم المطلوب نسخة من عقد بيع رقمه 58 بكناش المبيعات موقع من الطرفين ومصحح إمضاء المشتريين بتاريخ 6/12/1993 بمقتضاه باعت الدولة الملك الخاص لمورث الطاعنين و بالتراضي حقوقا مشاعة بثمن قدره 294777 درهم في العقار موضوع المطلب عدد 18719 ، شهادة محررة من طرف المحافظ بإلغاء المطلب عدد 18719 بتاريخ

15/8/1990 ، نسخة مصورة من مرسوم الوزير الأول بتاريخ 21 دجنبر 1993 يأذن للدولة بأن تبيع بالمراضاة لفائدة المشتريين الحقوق المشاعة بالمطلب عدد 18719، شهادة مستخرجة من المطلب عدد 7336/15 ، وثانية من المطلب عدد 7337/15 مقدمين من طرف المشتريين بتاريخ 3 دجنبر 1994 بناء على ذات الشراء المؤرخ في 6/12/1993

وأجاب موروث الطاعنين وشريكه

بواسطة نائبهم الأستاذ محمد

البعير بمذكرة أولى بتاريخ 15/01/1996 جاء فيها حرفيا بأنه : " من الثابت قانونا إذا كان المشرع قد فتح باب التقاضي للوصول إلى الحق فإنه قيد سلوك هذه المسطرة بقواعد وإجراءات يجب احترامها للوصول إلى هذا الحق ، ذلك أنه بالرجوع إلى مقال الادعاء نجده جاء مخالفا لما هو منصوص عليه قانونا، وما يتطلبه المشرع من قواعد وإجراءات الممارسة حق الشفعة، ذلك أن هذا الحق لا يمكن أن تقوم له قائمة إن لم تتوفر شروط وإجراءات يجب

احترامها، وبالرجوع إلى مقال الادعاء نجده مختلا ومتناقضا ، ذلك أنه في صلب المقال يشير إلى شفعة المشترى المنصب على المطلب عدد 73336/15 "كذا" وبالوثيقة العقارية المرفقة به نجدها تنصب على المطلب عدد 73337/15" كذا " إضافة إلى ذلك أن المدعي لم يثبت توافر العناصر المؤهلة لممارسة حق الشفعة و التمس عدم قبول الطلب " كما أجابا بمقتضى مذكرة ثانية مؤرخة في 11/3/96 وبواسطة نفس الدفاع جاء فيها حرفيا ما يلي : "ان المشرع قيد سلوك هذه المسطرة بقواعد وإجراءات يجب توافرها لقيام هذا الحق، وخصوصا منها الأجل وإثبات حالة الشياع ، وأنه بالرجوع إلى مقال الادعاء والتعقيب تجدهما مخالفين لما هو منصوص عليه قانونا وحسبنا في هذا المقام أن نشير إلى أن الشهادة العقارية المتمسك بها يعود تاريخها إلى 22/12/94 ، وأن هذه الوثيقة من الوثائق الإدارية القابلة للتجديد كل ثلاثة أشهر " وبمقتضى مذكرة ثالثة بتاريخ 20/5/96 وبواسطة نفس الدفاع أجابا : " بأن المدعي حاول تدارك الإخلالات الشكلية المتوافرة بمقال الادعاء، لكن دون اللجوء إلى الطريق المنصوص عليه قانونا " والمذكرات الثلاث غير مرفقة بأي مستند)، وبعد تبادل المذكرات و الاجوبة وتأكيد المطلوب مقاله وكان هذا كل الرائج أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 248 بتاريخ 10/6/1996 في الملف 95279 قضى بعدم قبول الطلب شكلا" بعلة : "أن الدعوى تتعلق بعقار موضوع مطلب تحفيظ وأن المطلوب لم يصغ دعواه في شكل تعرض" استأنفه المطلوب بمقال مؤدى عنه في 4/1/2022 مصمما على طلبه أعقبه

بآخرين إصلاحيين الأول طلبا المواصلة دعوى الاستئناف في مواجهة ورثة . لوفاته و إدخال ورثته ومنهم الطاعنين و الثاني بتصحيح مطلب التحفيظ وجعله

7337/15 بدل 73337/15، وأجاب الأستاذ سعيد حمري عن ورثة

"كذا " ورد حرفيا بالمذكرة " المدلى بها بتاريخ 21/4/2022 : " أن الملف خال من وثائق الأصلية وأن حالة الشياع غير ثابتة في العقار المطلوب شفعته ، وأن المطلب عدد 187 لم يعد له وجود ، وأن من شروط الشفعة ثبوت الشياع، وأن المطلبين يتعلقان

بالمشتريين وأن الحكم المستأنف صادف

الصواب لعدم سلوك المطلوب مسطرة التعرض، وعدم إبداعه ثمن الشفعة ومصروفات العقد، ليجيب مرة ثانية الأستاذ سعيد حمري بمذكرة مدلى بها بتاريخ 12/5/2022 عن ورثة كذا " ورد حرفيا بالمذكرة : " بأن الدعوى وجهت ضد

وهذا الأخير قد وافته المنية بتاريخ 22/4/2015 ، وبالتالي وجب إصلاح المقال ، وان المطلب 18719 ألغي، ودفع بانعدام صفة المدعية "كذا "، وعدم إدخال جميع الأطراف

خاصة الدولة المغربية، والمحافظ على الأملاك العقارية ، وعدم سلوك مسطرة التعرض، وأنه سبق لورثة المرحوم واخوها أن تعرضوا على المطلبين وقضي بعدم صحة تعرضهما معتمدين نفس سند المطلوب بمقتضى الحكم رقم 8 الصادر بتاريخ 27/4/2007 " يظهر أن هذه المذكرات قدمت من غير ذي صفة لأن لا يزال على قيد الحياة كما تفيده وثائق الملف ، وأن تكرار تقديمها من طرف ورثته يحمل ظاهرها على القصد مادام لم يعتذر عن ذلك أو يصحح " ثم تقدم الأستاذ سعيد حمري بمذكرة بتاريخ 22/9/2022 لفائدة فقط ضمنها : "ان خطأ ورد برقم المطلب بذكره رقم 73337 /15/ بدل 7337/15، وأن هذا المطلب لا وجود له، و المطلوب

لم يحترم أجل الشفعة إذ لم يتقدم بدعواه إلا بعد مرور سنتين على البيع، لعلمه بالبيع بتاريخ 22/12/1994 لاستخراجه شهادتين من المطلبين بتاريخ 22/12/1994 ، ولعدم إثبات مدخل التملك وحالة الشياع لأن المطلب الأول ألغي ، وأن البيع أنجز بعد إلغاء المطلب ، وأن رسم تركة يثبت فقط نسب المطلوب لهذا الأخير ولا يثبت الملك ، والخلاصات الإصلاحية هي أيضا الغيت تبعا لإلغاء المطلب ، وان العقار المطلوب شفعته كان على ملكهما قبل البيع لشرائه من مالكه المسمى 1939 ،نن والبيع المذكور كان في إطار تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 ، وبذلك لا يعتبر بيعا وإنما تسوية النزاع ، وأن الثمن المذكور به لم يراع فيه قيمة العقار بقدر ما كان وسيلة لنقل الملكية إليهما " جميع هذه المذكرات غير مرفقة بأي مستند)

وأجاب الطاعنون فقط بواسطة نائبهم الأستاذ محمد البعير بمذكرة مدلى بها بتاريخ 6/10/2022 غير مرفقة بأي مستند" جاء فيها حرفيا ما يلي : "كما هو مشار إليه بالدفوع المقدمة ابتدائيا من طرفهم في مواجهة ما يدعيه - 11 - المستأنف، أنه لحد تاريخه لم يتأت له الإدلاء بما يدعم به دعواه ، ذلك أنه من الثابت قانونا بأنه إذا كان المشرع قد فتح باب التقاضي للوصول إلى الحق، فإنه قيد ذلك بإجراءات وقواعد وجب احترامها للوصول إلى هذا الحق ، فالمدعي المستأنف يقر بأن مطلب التحفيظ تم إلغاؤه ، مما يجعل الملف خاليا من أية وثيقة تثبت الادعاء المتمسك به، وبالتبعية يكون الادعاء مخالف لما هو منصوص عليه قانونا، ويكون استئناف الطرف المستأنف لم يأت بشيء جديد من شأنه النيل من الحكم الابتدائي المطعون فيه " وأضافوا و بمقتضى مذكرة بتاريخ 21/12/2022 مدلى بها بجلسة 22/12/2022 بواسطة نفس دفاعهم غير مرفقة بأي مستند والتي ورد فيها حرفيا

: " أن المستأنف لم يتأت له الجواب عما تمسك به من دفوع ووثائق مدلى بها والمشرع عندما وضع مسطرة الشفعة فقد قيدها بقواعد وإجراءات مسطرية لابد من توافرها لتكون مقبولة من الناحية الشكلية، وهذا ما أكده الحكم الابتدائي المطعون فيه والذي لم يتأت للمستأنف لحد تاريخه الجواب عليه ولا الجواب على المرفقات المدلى بها من طرفهم من خلال مذكرات

الأستاذ سعيد حمري ونضيف بأن شراء العارضين حرر بتاريخ 07/12/1993 ومطلب التحفيظ ألغي في 15/08/1990 ما يعني أن حالة الشياع اقتناء قد زالت قبل البيع، وذلك ثابت من خلال عقد الشراء نفسه الذي يفيد أنه تم ا مفرز ومحدد بمقتضى تصميم خاص به، كما أن ثمن البيع المحدد في العقد لا يعكس القيمة الحقيقية للعقار المبيع، وإنما مجرد رسم لأن ذلك تم في إطار توزيع الأراضي السبقية استغلالهم لهذه الأراضي وقدرتهم على استغلالها في المجال الفلاحي الشيء الذي يجعل ما يتمسك به الطرف المستأنف مردود عليه وبمقتضى مذكرة مدلى بها بتاريخ وبواسطة نفس دفاعهم . 16/02/2023 دفع الطاعنون و شريكهم بالآتي:" بأنهم يؤكدون مذكراتهم السابقة وخاصة المذكرة المؤرخة في 21/12/2022 والمدلى بها بجلسة 22/12/2022 والتي جاء فيها أن المشرع عندما سن مسطرة الشفعة

قد قيدها بقواعد وإجراءات وأجال محددة لابد من توافرها لتكون مقبولة من الناحية

الشكلية ، وذلك ضمانا لاستقرار المعاملات ، وهذا ما أكده الحكم الابتدائي المطعون

فيه، والذي لم يتأت للمستأنف لحد تاريخه الرد عليه، فشراء العارضين كان بتاريخ

7/12/1993 و تم تقديم المقال بتاريخ 20/12/1995، وتم إلغاء المطلب بتاريخ

15/8/1990 مما يجعل حالة الشياع منتفية، وأن شراء العارضين انصب على مفرز ومحدد بمقتضى تصميم خاص به، ومن الثابت قانونا أنه من أدلى بشيء فهو قائل بما جاء فيه فالمدعي مرة يتمسك بمطلب التحفيظ 18719 وثارة أخرى ينكره ، وأن ما ورد بمذكرته الأخيرة ملزم له ويؤكد على أن دعواه غير مقبولة وأجاب الأستاذ كفيل محمد نيابة عن . ...

فيه للشفعة لسبق شرائه من مالكه الفرنسي وتملكهم إياه منذ 1939 وهو ما شهد به الشهود أثناء المعاينة التي أجرتها المحكمة أثناء نظرها في التعرضات التي انصبت على المطلب عدد 157336 ، وكذا من خلال عقود الأشرية من الملاكين الأصليين ، وأن التفويت كان في إطار تسوية إدارية في إطار ظهير 02 مارس 1973، كما يتبين من مرسوم الوزير الأول بالإذن بالتفويت بالمراضاة ، وأن المطلب 18719 ألغي بتاريخ 15 شتنبر 1990 ومنذ ذلك التاريخ لم يعد للمطلب المذكور اثر، وأن مراسلة مصالح ملك الدولة أشارت في مراسلة لها أن ذكر المطلب بعقد البيع ناتج عن خطأ، ومن حيث مقابل التخلي فإن الثمن المذكور بالعقد لا يمثل القيمة الحقيقية للعقار فهو أقرب إلى التبرع منه إلى البيع ، بل هو أقرب إلى الرسم منه إلى الثمن ، وأن ذلك التفويت لا يخضع للنظرية العامة للعقود ، وأنه لم يكن إلا صيغة قانونية لنقل الملكية ، وأن البائعة تقر في مراسلتها بان البيع تم في إطار تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهير 3/02/ 1973 ، وأن حالة الشياع والتملك منتفية، وأن البيع انصب على قطعة محددة وفق تصميم فالمبيع لم يكن ، فقط بأن البيع المبرم بين المشتريين والدولة لا محل ملكية

شائعة ، وأن الشفعة لا تكون إلا في مشاع ، وأن رسم تركة لا يثبت أن المطلوب مالك على الشياع لاختلاف ما يشهد به الرسم المذكور مع

المطلوب تحفيظه، وأنه سبق أن قضي بعدم صحة تعرض بعض ورثة ومنهم موروثة المطلوب ، وأن الخلاصات الإصلاحية ألغيت بإلغاء المطلب محلها ، وأن العمل القضائي الحديث متوارث " كذا " على وجوب المطالبة بالشفعة في شكل تعرض وأرفقت بالمستندات التالية وأرفقت بالمستندات التالية: نسخة من حكم صادر عن المحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 27/4/2005 تحث عدد 8 في الملفات المضمومة عدد 2147/3/9 و 2149/3/9 و 2155/3/9 بشأن المطالب عدد 7336/15 و 7337/15 و 267/53 ، القاضي بعدم صحة تعرض باقي ورثة ، والقرار المؤيد له الصادر عن محكمة الاستئناف عدد 248 بتاريخ 02/12/2011 نسخة من شهادة من مدير المحافظة العقارية و الأشغال الهندسية عدد 204 نسخة من مرسوم السيد الوزير الأول بتاريخ 21/9/1993 يأذن بموجبه للدولة بأن تبيع بالمراضاة حقوقا مشاعة في العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 18719 مقابل ثمن قدره 294777 درهم لفائدة موروث الطاعنين و شريكه ، عقد بيع الدولة لفائدة موروث الطاعنين وشريكه بالمراضاة الحقوق المذكورة و بالثمن المذكور بالإذن بالتفويت أعلاه المصادق على توقيع المشترين بتاريخ 76 دجنبر 1993 ، رسالة مندوب أملاك الدولة موجهة إلى الأستاذ كفيل جوابا على طلبه بإصلاح عقد البيع مؤرخة في 15/12/2022 تحث عدد 2663/22 ، نسخة من مراسلة المحافظ على الأملاك العقارية ببرشيد عدد 1063 بتاريخ 7 دجنبر 2022 بإلغاء المطلب عدد 18719 ، نسخة من الصفحة 386 من كتاب الوسيط للدكتور عبد الرزاق للسنهوري الجزء الرابع نسخة من تركة وإراثة حم بن أحمد بن الجيلالي عدد 166 ، صورتين لتصميمين هندسيين، ونسختين من محضر معاينة، نسخة من قرار محكمة النقض عدد 473 في الملف عدد 1276/1/4/2015، وأخرى من قرار محكمة النقض عدد 228 بتاريخ 26/4/2016 في 3128/1/4/2014 الملف Maroctroit وبعد استنفاذ أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف : بقبول الاستئناف والمقالين الإصلاحيين، وفي الموضوع : إلغاء الحكم الابتدائي والحكم مجددا باستحقاق وتمكين المستأنف من شفعة الحقوق المبيعة بمقتضى عقد البيع المصحح الإمضاء بتاريخ 6/12/1993 و 7/12/1993 من يد المستأنف عليهم، بعد أدائهم الثمن

ومصاريف العقد وبإفراغ المطلوبين في الدعوى من المدعى فيه" وهو القرار المطعون فيه بوسيلتين أجاب عنه المطلوب بواسطة نائبه أعلاه والتمس رفض الطلب.

في الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون، بخرق الفصل 24 من ظهير.التحفيظ العقاري من جهة أولى لأن المسلك الوحيد للمطالبة باستحقاق حقوق عينية في عقار في طور التحفيظ هو التدخل عن طريق التعرض وأن الطاعنين قسموا العقار المشترى في إطار تسوية النزاع مع الدولة إلى قطعتين وتقدموا بشأنهما بمطلبين للتحفيظ قيدا تباعا تحت عدد و 7336/15 و 7337/15 و لم يتقدم المطلوب بأي تعرض عليهما رغم أنه هو من استخرج الشهادتين العقاريتين للمطلبين المذكورين و أن المنازعة في -14-

المطلبين لا تتم إلا عن طريق التعرض و ابداعه وفقا للفصلين 24 و 84 من ظهير

التحفيظ العقاري، وبالتالي يسقط حقه في المطالبة بالشفعة وهو ما ذهب إليه الحكم الابتدائي عن صواب وهو القضاء الذي استقرت عليه محكمة النقض كما هو بين من مجموع القرارات المضمنة بمقال النقض بمراجعها وتعليلاتها المكرسة لمقتضيات الفصل 24 المحتج بخرقه، وأنه لا مجال للحديث عن مطلب التحفيظ عدد 18719/ض الملغى بقرار من المحافظ على الأملاك العقارية بسطات بتاريخ 15/08/1990 و أن المقال الافتتاحي للمطلوب يهدف إلى شفعة المطلبين المشار إليهما قبله و لا وجود لأي تناقض بين مقتضيات الفصل 305 من مدونة الحقوق العينية التي ادعت المحكمة بأنها عندما بنت في دعوى المطلوب لازالت لم تدخل حيز التنفيذ و بين الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري الذي تغاضت عنه بعلة أن العقار موضوع الشفعة تطبق عليه قواعد الفقه المالكي رغم أن المادة المذكورة تنص على نفس المقتضى و أن المطلبين عدد 7336/15 و 7337/15 تأسسا لهما رسمين عقاريين الأول عدد 151115/53 و الثاني عدد 160860/53 بعد صدور أحكام بعدم صحة التعرضات الصادرة بشأنهما و أنه تطبيقا للفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري فإن الرسم العقاري نهائي و لا يقبل الطعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة، وأن دعوى الشفعة أصبحت غير ذات موضوع و غير منتجة لأي آثار قانونية، وانه لذلك تكون دعوى المطلوب غير مقبولة كما يعيبون القرار من جهة ثانية بخرق مقتضيات الفصل 1098 من قانون الالتزامات و العقود لأنهم تمسكوا بأن عقد البيع المستند إليه في الشفعة ليس بيعا بالمفهوم الصحيح لعقد البيع و إنما العقد الذي أبرمته الدولة الملك الخاص معهم في إطار تسوية ملكية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 02/03/1973 للبقعة الأرضية التي سبق لهم ان اشتروها من مالكها الأجنبي بمقتضى عقد عرفي سنة 1969 فتخلت عنها لفائدتهم بثمن رمزي فهو ليس بيعا و إنما عقد من عقود التبرع الذي لا تجوز فيها الشفعة، لأن الدولة لما استرجعت العقار المذكور تبين لها ان موروث الطاعنين وشريكه سبق لهما ان اشترياه من الأجنبي على إثر منازعتهم لها باعتهم العقار بثمن لا يعكس ثمنه الحقيقي، فهو إذا عقد صلح

و كان على المحكمة إجراء بحث للتأكد مما إذا كان ثمن تفويت العقار هو ثمن حقيقي أم لا والعبرة بالمقاصد ، والمحكمة لما ذهبت خلاف واعتبرت العقد المذكور بيعا

ذلك تكون قد خرقت الفصل 1098 من قانون الالتزامات والعقود و خالفت قرارا صادرا في نازلة مماثلة تحت عدد 289 في الملف عدد 4072/1/4/2013 وعرضت قرارها للنقض . كما يعيبونه من جهة ثالثة، بخرق الفصل 974 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أن لكل من المالكين على الشياع أن يشفع بنسبة حصته. فإذا امتنع غيره من الأخذ بها لزمه أن يشفع الكل. ويلزمه أن يدفع ما عليه معجلا، وعلى الأكثر خلال ثلاثة أيام، فإن انقضى هذا الأجل لم يكن لمباشرة حق الشفعة أي أثر، و أن المطلوب لم يدل بما يثبت امتناع باقي الشركاء على الشياع عن ممارسة حق الشفعة بعد تبليغهم و إشعارهم برغبته في الشفعة لتوقف الشفعة على امتناع شركائه عن الأخذ بها، والقرار المطعون فيه لم يعر هذا المقتضى أي اهتمام ، ولم يجب عنه ، مما يعرض القرار للنقض ، كما يعيبونه من جهة رابعة بخرق الفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه يسقط حق المالك على الشياع في الأخذ بالشفعة بعد مضي سنة من علمه بالبيع الحاصل من المالك معه، ما لم يثبت أن عائقا مشروعا قد منعه منها كالإكراه، لأن المطلوب لم يتقدم بطلب الشفعة إلا بتاريخ 12/12/1995 بعدم انصرام الأجل القانوني بنشر إيداع المطلبين عدد 7336/15 و 7337/15 بالجريدة الرسمية عدد 4254 بتاريخ 11/05/1994 والمطلوب لم يتقدم بدعوى الشفعة إلا بعد مرور سنة وسبعة أشهر من تاريخ النشر، والمحكمة رغم أهمية الدفع لم تجب عنه، وبذلك تكون قد

خرقت الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن الإخلال بالقواعد الشكلية والمسطرية غير الجامدة لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها لتعلق القواعد المسطرية بالمصالح الخاصة للخصوم في الدعوى، ولا يجوز للمحكمة أن تبني قضاءها على الإخلال المسطري غير الجامد إلا إذا أثاره الخصم قبل كل دفاع في الجوهر، وكانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا، ولا يجوز التمسك به إلا في بداية الخصومة ، وأمام محكمة الاستئناف حال عدم استجابة الحكم المستأنف للدفع بذلك في إبانه لمن قرر له، شريطة التمسك به ضمن أسباب الاستئناف في مقاله، وحال الأحكام الغيابية قولا واحدا لا يعرف فيه خلاف بين أولي البصيرة من أهل الفقه المسطري والقضاء العالي وإلا كان الدفع غير مقبول، وقاعدة قيام الشفيع بتضمين تعرضه بمطلب التحفيظ متى تعلقت دعوى الشفعة به ابتداء من القواعد المسطرية غير الجامدة التي استقرت عليها محكمة النقض شريطة الدفع بذلك في إبانه وبكيفه وإمكان ذلك ، ومن ذلك قراراتها المستدل بها بمذكرات الطاعن والمشار إلى مراجعها قبله، والمستقيمة على القاعدة أعلاه ويشترط في الدفع كما باقي الدفوع أن يقرع سمع المحكمة بان يبين محل الإخلال المسطري بيانا وافيا واضحا نافيا للجهالة مبينا المقصود به حتى ترتب آثاره والكل في حماية الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية ، وأنه لا تبديل لقضائها ولا

تغيير فيما استقرت عليه حتى يومه، وان الأثر الفوري المباشر للقوانين المسطرية لا يطبق على الدعاوى التي تم البت فيها قبل سريان القاعدة الجديدة ولو لم يكن الحكم الصادر فيها نهائيا أو كان قابلا للطعن

ولما كان ذلك كذلك ، وكان الطاعن وشريكه لم يسبق لهما أن أثارا هذا الإخلال المسطري

وهما يجيبان عن دعوى المطلوب في بداية الدعوى كما هو واضح من مضمن نص ما أثاراه ، والذي تم نقله حرفيا متن وقائع القرار، وانه حتى في دعوى الاستئناف لم يثر خرق الفصل 24 إلا بعد أن تم الدفع في جوهر الدعوى بنفي حالة الشياع وادعاء الشراء مفرزا ، وان المطلب محل الشراء الغي ، وان الثمن لا يعكس قيمة المبيع وغيرها من الدفوع في جوهر الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي أثار الإخلال المسطري المتعلق بخرق الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري تلقائيا لعدم تعلق القاعدة بالنظام ، وكل ما كان كذلك لم يجز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وقضت بما جرى به منطوق قرارها لعدم إثارة الدفع به في إبانه قبل كل دفاع في الجوهر، وبالشكل والكيفية الذي يمكن معه للمحكمة أن تتحقق منه بالنظر للقانون الذي يشترطه ، وبالنظر إلى الغاية منه، والغايات معتبرة في القواعد المسطرية ، فاعتبرتها لمن قررت له، تكون قد استقامت على صراط القانون، وإن تزيدت بما هو منتقد في الوسيلة من أن المطلب محل الشفعة قد الغي وان قيام الشفيع بالتعرض على المطلب محل الشفعة ليس إلزاميا قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق بالنظر لزمن إقامة الدعوى، وهي علل زائدة يستقيم القرار بدونها ولا تناقض في تعليلها فيظل النعي على القرار بخرق الفصلين 24 و 84 من ظهير التحفيظ العقاري والمادة 305 من مدونة الحقوق العينية غير سديد للاستقامة على مقتضياتهما في حماية الفصل 49 من قانون

المسطرة المدنية ، فكان ما بالشق من الوسيلة غير جدير بالاعتبار القانوني. ومن جهة ثانية لكن حيث إنه وعلى سند الفصلين 461 و 466 من قانون الالتزامات

والعقود متى كانت ألفاظ العقد صريحة امتنع البحث عن قصد صاحبها ، واللفظ الاصطلاحي حرز المعناه، ويفترض أنه استعمل فيه ، وأن صراحة ألفاظ العقد هي التي لا تتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عباراته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال واصطلاح القانون ، وأنه يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى مرسوم الوزير الأول المؤرخ في 21/09/1993 والذي نص على انه يؤذن للدولة (الملك الخاص) في أن تفوت بالمراضاة لفائدة الحقوق المشاعة في

العقار الفلاحي موضوع مطلب التحفيظ عدد 9/187 البالغة مساحته 283 هكتار وينجز هذا التفويت مقابل عن قدره 249777 درهما ويحرر عقد البيع استنادا إلى هذا المرسوم انتهى

بنصه في معرض الحاجة إليه ، وإلى العقد المسجل بمديرية الأملاك المخزنية رقم 1229 رقم 58/93 بكناش المبيعات والحامل في رأسيته عقد بيع والمؤرخ 6 و 7/12/1993 والمبني على ذات الإذن وبنفس الصياغة قبله والذي ينص الفصل الأول منه تبيع الدولة الملك الخاص بالتراضي بمقتضى هذا العقد الحقوق المشاعة في العقار الفلاحي موضوع مطلب التحفيظ عدد 18719 كما نص الفصل الثاني منه على أن هذا التفويت مقابل الثمن المذكور قبله وتضيف باقي فصوله في التعريف بموروث الطاعنين محمد بن سليمان وشريكه بالمشتريين واعتبرت أن العقد المذكور مستجمع الأركان البيع وشروطه من عاقدين ومحل وثمن وباقي الشروط المتطلبة في مثله ، وأن عباراته صريحة وواضحة ولا تحتمل أي تأويل أو تفسير ولا تحتمل إلا المعنى الحقيقي ومدلولها المعتاد الذي تقتضيه عباراته بحسب وضل اللغة وعرف الاستعمال واصطلاح القانون ، وهو البيع، ورتبت آثاره التراضي طرفيه على من من المقترح بمرسوم الإذن بالتفويت والذي لم يكن الحيا نازل أحد طرفي العقد عن جزء مما كان ثمنا رمزيا لأنه لم يفوت بالدرهم الرمزي ☆ يدعيه، واستبعدت ما استدل به الطاعن من قرار صادرة عن هذه المحكمة لعدم استواء العهود لتعلق الأول عدد لتنازل كل طرف عن جزء مما ان كان يجوز شفعته في حماية ظهير 19 رجب ، وأن موروث الطاعنين وشريكه كان يدعيان الكل فبيع لهما الكل وبالثمن المقترح من البائع تراضيا، كما بنص عقده، تلك هي البصمة الفارقة بين هذه القضية وأمثال القضيتين وبذلك يتضح الفرقان وقد أعيد كشف الغطاء ، وبصر أهل الصنعة من رجال القانون حديد بالبصمات، وأن تمسك الطاعن بأن العقد كان تسوية أو تخليا لا مفهوم له قانونا لأن كل تسوية أو وسيلة لنقل الملكية لا تخرج عن عقدين ، إما بيع بمفهومه العام أو تبرع ، ومعا يرتبان تخلي المفوت عما فوته، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على صراط القانون

والذي لم يتعد مهما لـ لذلك عد تبرعا، وموروث والثمن out اللون الثاني العدد 289 بالمقابل التصالحي

تخرقه وعللت قراها تعليلا كافيا ، فكان ما بالشق من الوسيلة غير جدير بالاعتبار القانوني.
ومن جهة ثالثة فإنه ولما كان المباع حقوقا مشاعة في عقار في طور التحفيظ وكان المستقر عليه فقها وقضاء زمن الدعوى أن الفصل 974 من قانون الالتزامات والعقود لا يطبق على العقارات في طور التحفيظ، والتي تخضع لمقتضيات الفقه المالكي وأن تعجيل الثمن وفقه لا يكون واجبا إلا حين يطالب المشتري الشفيع بالتعجيل بالأخذ بالشفعة أو الترك ، كما لابن عاصم على المشهور في المذهب، ولا يؤخر الشفيع إن استعجل إلا إن قصد ارتياء أو نظرا للمشترى إلا كساعة ، كما بنص خليل رحمه الله ، وقد جرى العمل الفاسي وهو مقدم على المشهور على تأجيل

الشفيع فوق الثلاثة أيام لإحضار الثمن أكثر الشهرين إن ضاق الأجل ، كما في نظم سيدي عبد الرحمان الفاسي، وإن أخذ شفعة ما بيع مشاعا يملك فيه الشفيع حقوقا مشاعة غير متوقف على امتناع شركائه من الأخذ بالشفعة ، ولا على تبليغهم برغبته فيها ، ولما كان ذلك والطاعنين لم يسبق لهم أن استعجلوا الشفيع للأخذ بالشفعة أو الترك حتى يكون مطالبا في ظل هذه المقتضيات بتعجيل الثمن، بل ظلوا ينازعونه في الأخذ بالشفعة على وجه انعدام حالة الشباع أصلا، ولم يثيروا مسألة التعجيل بالثمن مطلقا في مذكراتهم الوارد نصها متن الوقائع، فا نفسح بذلك للمطلوب أجل إيداع مقابل الشفعة من ثمن وغيره إلى ما بعد الحكم في ظل القانون الساري زمن الدعوى ، وهو القانون الواجب التطبيق لا غيره ، وأنى للمحكمة أن تجيب على دفع لم يثر ، فكان هذا الشق غير.سديد والباقي من الوسيلة غير منتج فكان ما بها غير جدير بالاعتبار القانوني ومن جهة رابعة فإنه لما كان المباع حقوقا مشاعة في عقار في طور التحفيظ وكان المستقر عليه فقها وقضاء زمن الدعوى أن الفصل 976 من قانون الالتزامات والعقود لا يطبق على العقارات في طور التحفيظ ، والتي تخضع لمقتضيات الفقه المالكي، وأن اجل الشفعة وفقه سنة لمن لم يحضر عقد البيع، وإن لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ العقد على القضاء الآخر الذي استقرت عليه هذه المحكمة، وأن الشفيع مصدق في نفي علمه داخل المدة المذكورة ، والعبرة بالعلم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت تاريخ تقديم المطلوب مقاله هو تاريخ علمه بالبيع محل الشفعة لنفيه العلم به قبله وهو مصدق داخل المدة المذكورة وقضت بما جرى به منطوق قراها تكون قد استقامت على حكم القانون، وفي ذلك رد كاف على ما يخالف قضائها الذي انتهت إليه تقديرا منها لما عرض عليها من مستندات أثناء نظرها الدعوى وقبل الحكم، فكان ما بهذا الشق

أيضا غير جدير بالاعتبار القانوني.

في الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعنون على القرار، نقصان وفساد التعليل المنزلين منزلة انعدام التعليل لأنهم تمسكوا بأن إلغاء مطلب التحفيظ عدد 18719/ض يعيد الأطراف بقوة القانون إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تقديم المطلب و أن المطلوب تقدم بدعوى الشفعة في مواجهة مطلبي التحفيظ عدد 7336/15 و 7337/15 و قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبولها لعدم صياغتها في شكل تعرض كما تمسكوا بكون المطلوب مدعيا ملزم بالإثبات وغاية ما أدلى به تركة المضمنة تحت عدد 980 صحيفة 236 بتاريخ 02/03/2004 و هي لا تثبت إلا نسبه ولا تعتبر سندا للتملك و تتضمن 24 قطعة ليس من ضمنها القطعة موضوع الشفعة، ولا تتطابق مع البقعة محل الشفعة و بالتالي فالمطلوب لا يملك أي شبر في بقعة الحضنة، وأنه سبق أن قضت المحكمة الابتدائية ببرشيد بموجب حكمها عدد 8 بتاريخ 27/04/2007 بعدم صحة -

19- تعرض المتعرضين على مطلبي التحفيظ عدد 7336/15 و 7337/15 ومن ضمنهم ورثة موروث المطلوب و هم والدة المطلوب وهو الحكم المؤيد استئنافيا بقرار

محكمة الاستئناف بسطات عدد 248/11 بتاريخ 02/12/2011 وأبورم بقرار محكمة النقض في الملف عدد 5598/1403/2014 وأن المطلوب له نفس المركز القانوني لورثة موروثه، وأنه لذاك لا يتوفر على أية حجة تثبت تملكه للعقار المذكور، وهو أمر ثابت كذلك من قرار المحافظ القاضي بإلغاء مطلب التحفيظ عدد 18719/ض بتاريخ 15/08/1990 قبل إبرام عقد التخلي بينهم وبين الدولة الملك الخاص بتاريخ 06/12/1993 بعلة عدم التطابق بين المساحة المطلوب تحفيظها المحددة في 283 هكتار والمساحة التي أظهرها المسح والتي لا تتجاوز 150 هكتارا، وهو دليل على ان عقارهم لم يكن مشاعا بينهم وبين المطلوب و أنه للتدليل على ان عقارهم لم يكن مشاعا فقد عمدا إلى طلب تحفيظه بمطلبين هما المشار إليهما قبله، و أن مصدر تملكهم هو شراؤهم من الأجنبي سنة 1969 وأن عقارهم مفرز معلوم في حدوده بإحداثيات كما هو ثابت من الرسم البياني الملحق بالعقد، فالمطلوب لا يملك أية أرض مشاعة بينه وبينهم و لا يتصرف فيها، وان تعليل المحكمة هو تحريف للوقائع لأن دعوى المطلوب ترمي إلى شفعة حقوقهم في المطلبين عدد 7336/15 و 7337/15 و ليس في المطلب عدد 18917/ض الملغى وهي تارة تعلل قرارها بأنه ليس هناك في قواعد الفقه المالكي ما يلزم المطلوب طالب الشفعة بتقديم دعواه في شكل تعرض و ثارة أخرى تعلل قرارها بأنه كيف يتسنى تسجيل التعرض و المطلب تم إلغاؤه ، وأنهم التمسوا إجراء معاينة للوقوف على أرض النزاع لان المطلوب غير مالك فيها على الشياع ولا يتصرف في أي شبر منها و أن المحكمة لم تبحث في ذلك و لم تجب على ملتمسهم ولا عن البحث في سند التملك، والمحكمة تجاهلت دفعهم ولم تجب عنه، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث انه متى ثبت الشياع استصحب على عين الشيء ولو الغي رقم مطلب مسطرة تحفيظه ما لم تثبت قسمة البتات رضاء أو قضاء، وان الشريك على الشياع يعتبر حائزا لنفسه ولشركائه وإدعاء الخصم ما يناقض سنده مهدور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نظرت إلى نسخ الجرائد الرسمية الأولى عدد . 1320 بتاريخ 11/02/1938 والثانية عدد 1937 بتاريخ

12/12/1941 وهي وثائق رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور فثبت لديها أن تسعة وثلاثين

شخصا تقدموا بمطلب تحفيظ عقار بتاريخ 17/01/1938 تحت مسمى "هدنة" على أنهم مالكين على الشياع بنسب مختلفة بالإرث من موروثهم حسب رسم الإراثة المؤرخ في 7 مارس 1920 وبمقتضى ملكية محررة في نفس التاريخ قيد تحت

عدد 18719 ومنهم ورثة ،،، الذي ينتسب إليه -20- المطلوب على جهة الإرث، وانه بمقتضى نسخة من الجريدة الرسمية عدد 1592 أصبحت مسطرة التحفيظ جارية في حق أربعين مالكا على الشياع منهم الاجنبي مسيو .... المعترف له من قبل المفضل بن الحطاب أحد طلاب التحفيظ المفيد تحث رقم 35 بالنصف من الحقوق التي على ملكه في الملك موضوع المطلب، وان الدولة المغربية استرجعت في حماية ظهير مارس 1973 الحقوق المشاعة التي تملكها الأجانب والتي تخضع لمقتضياته ومنهم . ا ورد الاسم بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 17 أكتوبر 1973 ، واعتبرت حالة الشياع قائمة بين طلاب تحفيظ العقار موضوع المطلب 18719 بإقرارهم بتقديم طلب تحفيظ عين العقار على انه آل إليهم إرثا وأنهم يملكونه شياعا بينهم بنسب مختلفة ، وهو إقرار يلزمهم وفقا لأحكام الإقرار ، وبينهم وبين الدولة المغربية التي استرجعت حقوق الأجانب في العقار موضوع المطلب وتملكتها في حماية ظهير وحازتها، وأن إلغاء مسطرة تحفيظ العقار محل المطلب المذكور بقرار نهائي من المحافظ العقاري لا يلغي عين العقار ولا ينفي الشياع بين مالكيه، لأنه ينهي فقط مسطرة تحفيظه ليظل عين العقار خاضعا لمقتضيات العقارات غير المحفظة وعلى ما كان عليه من شياع ، وأنه ليس بالملف ما يثبت قسمة عين العقار رضاء أو قضاء وان تقديم مطلبين لتحفيظ ما اشتراه موروث الطاعنين في عين العقار الملغى مطلبه من الدولة المغربية من حقوق مشاعة فيه كما هو صريح عقد شرائه لا ينهي الشياع ، وادعائه خلاف ذلك يناقض صريح عقده ، لتراضي طرفي العقد على أن محل الشراء حقوقا مشاعة، وادعاء خلاف السند المتمسك به مهدور، وأنه ليس لمن ملك مشاعا استرجاعا من الأجنبي أن يبيع مفرزا ، وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد أقامت قضاءها على صراط صحيح من القانون ولم تكن في حاجة للجواب على دفوع غير منتجة كباقي ما أثير

في الوسيلة بشان خلو رسم تركة من التنصيص على أن بقعة الهدنة من مخلفه طالما استند القرار على بيانات المطلب 18719 المبني على الملكية المؤرخة في 10 جمادى الثانية سنة 1938 موافق 7 مارس 1920 وعلى إقرار طالبي تحفيظه بشان ملكية الطاعن الحقوق مشاعة في عين العقار، والإقرار سيد ومعه يرتفع كل نزاع

، ولا على ما أثير بشأن الأحكام المشار إلى مراجعها بالوسيلة والصادرة في حق إخوة والدة المطلوب لاتبنائها على مجرد رسم التركة كما بتعليل القرار الاستئنافي لا على الملكية المبني عليها المطلب ولا على بيانات المطلب 18917 ، لأن ذلك ليس كذا ، وباختلاف السبب يختلف الحكم على الشيء، وكذا ما أثير بشأن المساحة لعدم ترتب عنها أي حكم، كما أنها لم تكن ملزمة بإجراء أي تحقيق بشأن المبيع لتوافق الأطراف على عينه مطلبا وعينا وتسمية وموقعا وشراء ، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

20

21

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعنين المصاريف. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والسيدة نادية الكاعم رئيسة الهيئة الثانية من ذات الغرفة والمستشارين السادة عبد اللطيف معادي مقررا، محمد رضوان المهدي شباب عزيز جواهري محمد شافي عبد الوهاب عافلاني، سمير رضوان، وعصام الهاشمي، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطيبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حسناء بنور.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

. 2024-12-09

2024/2/7/735

21

.....

.....

.....

الإصلاح قضية إنسانية ومنهج رباني موجب للحياة الطيبة والسلامة الدائمة، اهتم به القرآن الكريم وأمر به، وحدد طريقته وأوضح معالمه ومقاصده في آيات كثيرة :

(1) إعدلوا

(٢) ولا تعتدوا

(٢٢) ادخلوا في السلم كافة

(٢٣) وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن

(٣) ولا تعثوا في الأرض مفسدين

منها

(٤) ولا تلبسوا الحق بالباطل

(٢٤) وبالوالدين أحسانا

(٥) ولا تقف ما ليس لك به علم

(٢٥) وذي القربي واليتامى

(1) ولا تمش في الأرض مرحا

(٢٦) وأطعموا البائس الفقير

(٧) ولا تصعر خدك للناس

(٢٧) ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب

(٨) واخفض جناحك للمؤمنين

(٢٨) وآتوا اليتامى أموالهم

(٩) واغضض من صوتك

(١٠) واقصد في مشيك

(٢٩) أنفقوا مما رزقناكم

(٣٠) وقولوا قولا سديدا

(١١) وأعرض عن الجاهلين

(١٢) خذ العفو وأمر بالعرف

(١٣) ادفع بالتي هي أحسن

(٣١) وقولوا للناس حسنا

(٣٢) وتعاونوا على البر والتقوى

(٣٣) ولا تعاونوا على الإثم والعدوان

(١٤) ادع إلى سبيل ربك بالحكمة

(٣٤) واحفظوا أيمانكم

(١٥) لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى

(٣٥) وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم

(١٦) ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

(٣٦) وأوفوا الكيل اذا كلتم

(١٧) ولا تنابزوا بالالقاب

(٣٧) وزنوا بالقسطاس المستقيم

(١٨) لا يسخر قوم من قوم

(٣٨) كونوا مع الصادقين

(١٩) ولا يغتب بعضكم بعضا

(٣٩) أوفوا بالعقود

(٢٠) ولا تجسسوا

(٤٠) كونوا قوامين بالقسط شهداء لله

(٢١) اجتنبوا كثيرا من الظن

ولو على أنفسكم

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 45

الصادر بتاريخ 25 يناير 2022

في الملف الشرعي رقم 840/2/1/2021

المقال الاستئنافي المقدم داخل الأجل والمقال الإصلاحي المقدم خارجه، القبول - نعم -

تنصيب محام للدفاع، ارتباطه بأجل - لا -.

المحكمة لما ركزت قضاءها على أن المقال الإصلاحي قدم خارج الأجل دون الالتفات إلى المقال الاستئنافي المقدم داخله والمستوفي لبيانات الفصل 142 من ق.م.م وقضت بعدم قبول الاستئناف، فإنها لم تؤسس لقضائها، وخرقت الفصل المذكور.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب "ع.م" تقدم بتاريخ 06/07/2020 إلى المحكمة الابتدائية بالعيون - قسم قضاء الأسرة - بمقال، المملكة المغربية عرض من خلاله أنه متزوج بالمدعى عليها الف ربع اوله منها الابن "ع. ع" المزداد بتاريخ
29/09/2019، ولكثرة المشاكل أصبحت الحياة الزوجية مستحيلة بينهما، ملتمسا الحكم بتطليق المدعى عليها منه الشقاق، مع مراعاة مسؤوليتها الكاملة عند تقدير المستحقات.
وأجابت المدعى عليها مع تقديم مقال مقابل عرضت من خلاله أنها لا ترغب في الطلاق، وأن زوجها أمسك عن الإنفاق عليها وعلى ابنها منذ تاريخ 01 يونيو 2020، وأن جميع ادعاءاته لا أساس لها من الصحة، والتمست الحكم لها بمستحقاتها ومستحقات الابن بما فيها توسعة الأعياد. وفي المقال المقابل الحكم لها بالنفقة ونفقة الابن والكل ابتداء من واحد يونيو 2020 إلى حين سقوط الفرض شرعا، وبعد تعذر الصلح، وإدلاء كل بمؤيداته والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة بتاريخ 08/03/2021 في الملف عدد 412/2020 في الطلب الأصلي بتطليق المدعى عليها "ف. ب" من عصمة زوجها المدعي "ع. م" طلقة واحدة بائنة للشقاق، مع الإشهاد على إيداعه المستحقاتها بصندوق المحكمة، وبأدائه لها نفقة الحمل بحسب ألف درهم شهريا ابتداء من تاريخ التطليق إلى تاريخ الوضع، وإسناد حضانة الابن للمدعى عليها وبتحديد أجرة حضانته في مبلغ 100 درهم

شهريا، ونفقته بحسب مبلغ 600 درهم شهريا، وواجب السكن بحسب مبلغ 700 درهم شهريا

1

والكل ابتداء من تاريخ الطلاق إلى حين سقوط الفرض شرعا، وبتحديد أوقات زيارة المدعي لابنه يومي السبت والأحد من كل أسبوع وأيام العطل الدينية والمدرسية من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة السادسة مساء على أن لا يبيت المحضون إلا عند حاضنته. وفي المقال المضاد بأداء المدعى عليه اليمين القانونية على كونه ظل ينفق على المدعية وعلى ابنه منها عن الفترة من 01 يونيو 2020 إلى غاية 16 أكتوبر 2020، فإن نكل حلفت هي واستحقت نفقتها بحسب 700 درهم شهريا ونفقة الابن بحسب 600 درهم شهريا عن الفترة المذكورة، وبأدائه لها نفقتها ونفقة الابن بحسب نفس الفرض المذكور أعلاه دون يمين ابتداء من 16 أكتوبر 2020 إلى غاية سقوط الفرض شرعا. فاستأنفته المدعى عليها، وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بقرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض من الطاعنة "ف. ب"، بمقال تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوب. وقد وجه إليه

الإعلام.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بالخرق الجوهري للقانون وخرق الفصلين 1

و 142 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن القرار الاستئنائي قضى بعدم قبول الاستئناف لتقديم المقال الإصلاحي خارج الأجل القانوني دون توسعيد الدار لها بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده له طبقا للفصل 1 من قانون المسطرة المدنية في ثلاثين يوما .

وتعيبه في الوسيلة الثانية بخرق المادة 32 من قانون المحاماة والفصل 45 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة قضت بعدم القبوله للأسباب المضمنة بمنطوق قرارها بعلة أن المقال

الإصلاحي جاء بعد مرور آجال الطعن والحال ان هذا التعليل مخالف للمادة 32 من قانون المحاماة الذي استثنى قضايا الحالة المدنية وقضايا النفقة من تنصيب محام والتمست نقض القرار.

حيث صح ما بالنعي أعلاه، ذلك أنه ولئن كان المقال الإصلاحي الذي تقدمت به الطاعنة بواسطة نائبها قد قدم بعد فوات الأجل، فإن المقال الاستئنافي الذي تقدمت به بصفة شخصية استوفى جميع البيانات المنصوص عليها في الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية وقدم داخل الأجل القانوني للطعن، إذ بلغت بالحكم الابتدائي بتاريخ 11/03/2021 واستأنفته بتاريخ 25/03/2021 وبالتالي فإن استئنافها يبقى مقبولا. أما تنصيب محام للدفاع عنها، فهو غير مرتبط بأجل. والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المقال الإصلاحي قدم خارج الأجل القانوني للطعن دون الالتفات إلى المقال

الاستئنافي المقدم وفق الشكل وداخل الأجل القانوني، فإنها لم تركز قضاءها على أساس وخرقت مقتضيات الفصل 142 المذكور، مما يعرض

قرارها للنقض.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

الرئيس محمد بترهة. المستشار المقرر: حادي الإدريسي المحامي العام محمد الفلاحي.

.....

620/1 : القرار عدد

المؤرخ في : 13/11/2018

ملف مدني عدد : 5800/1/1/2018

القاعدة

الأوقاف غير معفاة من أداء الرسوم القضائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

13/11/2018 : تاريخ

إن الغرفة المدنية بالقسم الأول) بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 18/06/2018 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 59 الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 05/02/2017 في الملف رقم 179/1403/2017، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الابتدائية بأصيلة تحت عدد 49/16 وتاريخ 08/11/2016 في الملف عدد 6/1403/16 القاضي بعدم صحة التعرض الجزئي المقدم من المتعرض ما على مسطرة التحفيظ الجارية لتحفيظ الملك المسمى الرويق الكبير مطلب عدد 2230/61 من طالب التحفيظ ناظر الأوقاف بالعرائش بتاريخ 28/06/2007 والكائن بجماعة الساحل الشمالي، وبعد التصدي الحكم من جديد بصحة التعرض الجزئي المذكور، في حدود القطعة 1 المحددة

بالأنصاب ب 6 ثم ب 7 والحد مع الطريق إلى ب 8، وتستدير مع الواد عودة إلى

به مساحتها 540 مترا مربعا، والقطعة 2 المحددة . من ب 13 إلى ب 14 إلى ب 15

ثم تستدير مع الواد إلى ب 16 والحد مع الطريق عودة إلى ب 13 ومساحتها 533

مترا مربعا، وتحميل المستأنف عليها المصاريف على الدرجتين.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24/09/2018. وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

.2018/11/13

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر محمد طاهري جوطي

والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى الفصلين 1 و 33 من قانون المصاريف القضائية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف، وغيرها من محاكم المملكة كما تم تغييره، والفصلين 357 و 528 من قانون المسطرة المدنية، تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه، الرسوم المنصوص عليها في ملحقه، ويفرض على كل طلب يرفع إلى المجلس الأعلى رسم ثابت مبلغه 750 درهم وعلى طالب النقض أمام محكمة النقض أن يؤدي الوجيبة القضائية في نفس الوقت الذي يقدم فيه مقاله تحت طائلة عدم القبول، وفي جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ للقيام بالإجراءات تحت طائلة البطلان، قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

وحيث إن مقال طلب النقض أعلاه، غير مؤدى عنه الرسم القضائي المنصوص عليه قانونا أعلاه، الأمر الذي يعتبر معه المقال مخالفا بذلك
للمقتضيات القانونية المذكورة، والطلب بالتالي غير مقبول.
لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطلب وتحميل أصحابه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين محمد طاهري جوطي - عضوا مقررا ومحمد ناجي شعيب، ومحمد أسراج، ومحمد بوزيان أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد . عمر الدهراوي. وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة بشرى راجي

.....

قرار محكمة النقض 477 رقم

الصادر بتاريخ 19 أبريل 2022 10468/6/12/2021 ملف جنحي رقم

جريمتي النصب وخيانة الأمانة - تقادم - أثره .

لئن كانت جريمتي النصب وخيانة الأمانة من الجرائم الفورية، فإن أجل سريان تقادمها لا يبتدئ إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لهما وليس من وقت ارتكابهما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من اله العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 08 يناير 2021 أمام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر - بعد النقض - عن غرفة الجنح الاستتنافية بنفس المحكمة بتاريخ 31 دجنبر 2020 تحت عدد 4782/20 في القضية ذات العدد 41/2002/2020 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين في النقض (محمد محرم) و (حسن. (م) و (ر. ع. فاطمة الزهراء) بخمسة أشهر (05) حبسا موقوف التنفية وغرامة حافلة قدارهنا ألف (1.000,00) درهم من حكمة النقم أجل جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك بالنسبة للأول وببراءته من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وعلى كل واحد من الباقين بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها ألف (1.000,00) درهم من أجل جنحة المشاركة في التصرف بسوء نية في مال مشترك بعد إعادة التكييف وببراءتهما من جنحتي النصب وخيانة الأمانة، وبأدائهم تضامنا لفائدة المطالب بالحق المدني (ج. م. ك. (ف) تعويضا قدره (500.000,00 درهم وإرجاعهم له مبلغ (6.176.092,00) درهم والحكم من جديد بسقوط الدعوى العمومية المقامة في مواجهة

المتهمين، وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد مجتهد الركراكي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته.

1

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 1543/1/6/2020 في الملف المدني رقم

كراء - توصيل - أثره.

إن التوصيل الذي يعطى من غير تحفظ عن قسط معين والذي يقوم مقام قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله طبقا للفصل 253 من ق. ل. ع هو الوصل الذي يسلمه المكري للمكتري موقعا من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المعتمد لذلك وأن يتضمن تفصيلا للمبالغ المؤداة من طرف المكتري والمعتبر قانونا وصلا بمفهوم المادة 11 من القانون رقم 67.12

.....

30/10 القرار عدد

06/02/2020 الصادر بتاريخ

8820/1/8/2019 ملف مدني عدد

يحق للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم الذي تجري إجراءات تنفيذه، أن يستشكل في تنفيذه إذا ظهر له أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على مال معين له عليه حق، شرط أن يكون هذا الحق مستندا إلى سند جدي من القانون.

SS جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوياته القرار المطعون فيه رقم 789 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 10/10/2018 في الملف عدد 686/1221/ 2018 أن ورثة هدي م تقدموا بمقال استعجالي أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية يعرضون من خلاله أنهم فوجئوا بإجراء حجز تحفظي من طرف المدعى عليه لحسن ح المقيد بتاريخ

03/10/2017 ضمانا لدين قدره 117.343 درهم على كافة الملك المسمى دار غرباج ذي الرسم العقاري عدد 1408/26 الكائن بالمدينة المذكورة مساحته 78 سنتيار المتكون من دار للسكن من طابقين علويين في اسمهم شياعا ثم تحول هذا الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي فتح له

الملف التنفيذي رقم 973/2018 و 974/2018 بناء على الحكم الصادر عن المحكمة

الابتدائية ببرشيد تحت عدد 906/2016 بتاريخ 12/07/2016 ملف نزاعات شغل

عدد 1249/1501/2015 قضى لفائدته بالمبلغ موضوع الحجز تم تأييده إستئنافيا

وهو السند في تحويل الحجز من تحفظي إلى تنفيذي في مواجهة بعض الورثة وهم

حميد م وخديجة م وجمال م وسعادم وأيوب م دون إدخال كافة الورثة المالكين

معهم على الشياع وغير الممثلين في القرار الإستئنافي وأن الحجز انصب على كافة

221

الملك وشمل مناب المطلوبين غير الممثلين في القرار المراد تنفيذه وأن من المالكين قاصر يخضع بيع نصيبه المسطرة خاصة ونظرا لتوافر عناصر الصعوبة في التنفيذ فإنهم يلتمسون قبول الطلب شكلا وموضوعا التصريح بوجود صعوبة قانونية وواقعية في تنفيذ القرار عدد 140/2017 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات والمؤيد للحكم الابتدائي عدد 906/2016 الصادر عن محكمة الابتدائية ببرشيد والقاضي بأداء موروث المطلوبين في النقض تعويضا عن الفصل التعسفي وما ترتب عن ذلك من تعويضات لفائدة المدعى عليه والأمر بإيقاف إجراءات البيع بالمزاد العلني حماية لحقوق الأطراف غير الممثلة في الحكم المراد تنفيذه بعد ضم الملف التنفيذي عدد 973/2018 و 974/2018 مع النفاذ المعجل وأدلوا بصورة إراثة وصورة شهادة ملكية مؤرخة في 07/06/2018 وصورة قرار استئنافي ونسخة حكم ابتدائي وإشعار بتحويل حجز تحفظي إلى تنفيذي. وأجاب المدعى عليه بأن المطلوبين ليسوا طرفا في الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه وأن المنفذ عليهم تقدموا بدفاعهم طيلة أطوار التقاضي وأن القرار الإستئنافي صدر في مواجهة أشخاص محددين رفضوا أداء ما بذمتهم مما حدى به إلى إجراء حجز تحفظي على عقارهم وتم تحويله إلى حجز تنفيذي ملتمسا التصريح بعدم وجود صعوبة في تنفيذ القرار 140/2017 الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف أصدرت المحكمة الابتدائية أمرها برفض الطلب وهو الأمر الذي تم استئنافه من قبل المدعين فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر المستأنف والتصريح تصديا بإيقاف التنفيذ إلى حين تدليل الصعوبة وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن

المحكمة اعتمدت على حيثية مفادها أنه لما كان الحكم سند المديونية قد بين

الطرف المحكوم عليه بشكل واضح فإنه لا يمكن التوسع في، وذلك بإلزام الغير

بمقتضياته، ولما كان الأمر بالحجز كذلك قد أذن بإجراء حجز تحفظي في حدود

222

الحصص التي آلت إلى الأطراف المحكوم عليها فإن تنفيذ الحجز على مجموع الملك ليشمل حصص مالكين آخرين وتمتد إليها إجراءات البيع بالمزاد العلني فيه إضرار بحقوقهم مما يشكل صعوبة قانونية موجبة لإيقاف التنفيذ والحال أنه تقدم بمقال رام إلى التعويض عن الطرد التعسفي وأثناء المسطرة توفي المدعى عليه موروث المطلوبين فتقدم بمقال إصلاحي رامي إلى إدخال ورثته فصدر حكم ابتدائي قضى بأدائهم تعويضا لفائدته طعنوا فيه بالاستئناف فقضت محكمة الاستئناف بسطات بتأييد الحكم المستأنف، فباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة ورثة هدي مرابط، الذين قاموا بإيداع رسم إراثة الهالك هدي م بالرسم العقاري وبالتالي حلوا محله كمالكين وانتقلت بذلك التركة للورثة وهي مثقلة بديون الغير واستصدر أمرا بإجراء حجز تحفظي على الرسم العقاري المذكور في حدود نصيب الفريق المنفذ عليه والمحددين بالقرار موضوع التنفيذ على أساس مبدأ أن شخصية الوارث تعتبر امتدادا لشخصية المورث وأن الوارث يرث حقوق المورث بعناصرها الإيجابية والسلبية ولكون الوارث الذي يقبل التركة يحل محل مورثه في الالتزام في حدود ما نابه في المتروك أيا ما كان مصدره وهذا الوارث لا يعتبر غيرا ولا يمكنه التمسك بمقتضيات المادة 229 من قانون الالتزامات والعقود وبالتالي يكون طلبه الرامي إلى تنفيذ القرار موضوع طلب الحجز التحفظي قد انصب على تركة موروث المطلوبين في التنفيذ وباقي الورثة المسجلين في الرسم العقاري وبالتالي فإنه ليس هناك أي مساس بذمتهم الشخصية ولا يمكنهم منعه من استخلاص ديونه المترتبة على ذمة موروثهم أما

يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن حيث أنه يحق للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم الذي تجري إجراءات تنفيذه، أن يستشكل في تنفيذه إذا ظهر له أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على مال معين له عليه حق، شرط أن يكون هذا الحق مستندا إلى سند جدي من القانون والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من أوراق الملف المعروضة عليها أن سند المديونية هو الحكم الابتدائي الصادر عن

المحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف عدد

223

1249/1501/2015 المؤيد بالقرار الاستئنافي عدد 140/17 الصادر بتاريخ 05 ابريل 2017 قد بين المحكوم عليهم بذكر أسمائهم على وجه التحديد ولم يصدر ضد الموروث حتى ينفذ على تركته مما لا يمكن التوسع فيه وذلك بإلزام الغير بمقتضياته إذ أن الأمر بالحجز التحفظي في نازلة الحال كان في حدود الحصص المشاعة للأطراف المحكوم عليها فحسب في حين أن تقييد هذا الحجز قد شمل مجموع الملك ليشمل حصص مالكين آخرين من غير المحكوم عليهم وامتدت إليها إجراءات البيع بالمزاد العلني واعتبرت ذلك ذلك إضرارا بحقوقهم ويشكل صعوبة قانونية تستوجب إيقاف التنفيذ وقضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي وفق الطلب وصرحت وتصديا بإيقاف التنفيذ إلى حين تدليل الصعوبة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين السادة إدريس سعود مقررا المصطفى مستعيد حفيظة بن لكصير - امحمد دومالي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيد ايمان بلحاج.

224

.....

.....

القرار عدد 577

الصادر بتاريخ 30 نونبر 2021

في الملف الشرعي عدد 108/2/1/2018

تنازل - أثره طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية.

يترتب على التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، كما يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل ولا يقبل ذلك أي طعن طبقا للفصل 121 من نفس القانون

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20 دجنبر 2017 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م) والرامية إلى القصير القرار رقم 626/2017 الصادر بتاريخ 15/11/2017 في الملف عدد 250/1606/2017 عن محكمة الاستئناف بسيات

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 / المديرية 1974 كما تم تعديله وتتميمه.
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/10/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/11/2021 أجلت الجلسة 30 نونبر 2021

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني العيدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص الإرجاع ورفضه في الباقي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة تقدمت بمقال سجل بتاريخ 06/04/2016 بالمحكمة الابتدائية بسطات عرضت فيه أنها طلقت من المدعى عليه بتاريخ 22/11/2012 بعد أن أنجبت منه البنت (ك) بتاريخ 11/07/2011، وأنه منذ صدور القرار

1
الاستئنائي رقم 595/13 بتاريخ 08/10/2013 وهو ممتنع عن أداء نفقة ابنته، إضافة إلى ذلك فإنها أجرت للبنت عملية جراحية بمصحة ... ببرشيد كبدتها مجموعة من المصاريف والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقة البنت المذكورة بحسب 5000 درهم شهريا، وأجرة حضانتها بحسب 1000 درهم شهريا، ابتداء من 04/01/2013 وإلى سقوط الفرض شرعا،

وواجب السكن بحسب 2500 درهم شهريا، وواجب التمدرس والتطبيب بحسب 3000 درهم شهريا عن نفس المدة، وتوسعة الأعياد والمناسبات بحسب 10,000,00 درهم شهريا عن نفس المدة. وأدلى المدعى عليه بمذكرتين جوابيتين مع طلبين مضادين بتاريخ 09/05/2016 و 13/06/2016 جاء فيهما بأنه سبق للمدعية أن تنازلت عن جميع مستحقاتها ومستحقات البنت، وأنها تشتغل بمؤسسة للتعليم، وأنها اشترت بالمبالغ موضوع التنازل شقة، وأنه دائم الإنفاق على ابنته وله شهود على ذلك بالرغم من عطالته بعد الأزمة الاقتصادية وعيشه عالة على أسرته، وأن المحضونة تعاني من الإهمال بسبب ترك الحاضنة لها لدى عائلتها الشيء الذي أدى إلى إصابتها بعدة أمراض، والتمس رفض الطلب الأصلي، وفي المقالين المضادين الحكم على المدعى عليها بإرجاعها له المبالغ المدفوعة بغير حق والمحددة في مبلغ 109.56536 درهما، وبإسقاط حضانتها عن البنت. وبعد إجراء بحث والتماس النيابة العامة تطبيق القانون قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/02/2017 في الملف عدد 576/2016 في الشكل القبول الطلب الأصلي، وبعدم قبول طلب استرجاع مبلغ 36، 109.565 درهما وقبول الطلب الإطفال المصادر وفي الموضوع في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 1200 درهم شهريا عن نفقة البنت ومبلغ 800 درهم شهريا عن تكاليف سكناها، و مبلغ 200 درهم شهريا عن أجرة الحصانة ، الكل ابتداء من 09/05/2016 وإلى حين سقوط الفرض شرعا، وواجبات الأعياد والمناسبات بحسب 500 درهم عن كل عيد ديني ابتداء من نفس التاريخ وإلى المجلس الأعلى للسلطة الفضائية سقوط الفرض شرعا. وفي الطلب المضاد برفضه، فاستأنفته المدعية أصليا والمدعى عليه فرعيا. وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم قبول استرجاع مبالغ مالية والحكم من جديد على المستأنف عليها فرعيا بإرجاعها للمستأنف الأصلي مبلغ 70.000،00 درهم. وألغته فيما قضى به من رفض المصاريف الطبية عن البنت وحكمت من جديد على المستأنف عليه فرعيا بأدائه للمستأنفة فرعيا مبلغ 3517,90 درهما، وأيدته في باقي ما قضى به مبدئيا وعدلته بالرفع من توسعة الأعياد الدينية عن البنت إلى 1000,00 درهم عن كل عيد ديني وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين. وجه للمطلوب في النقض وأفيد عنه بأن الباب مغلق باستمرار.

وأن المنزل فارغ لا يوجد به أحد بعد التردد عليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط بانعدام التعليل وخرق المادتين 86 و 128 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرتها متنازلة عن جميع مستحقاتها ومستحقات البنت بناء على التنازل المصحح الإمضاء بتاريخ 21/06/2013، وأن التنازل المذكور انصرف إلى الحق لا إلى الدعوى، وأنها بقيت بذلك محقة في نفقة البنت وتوابعها من تاريخ

2

الطلب 09/05/2016، كما ذهبت بخصوص واجبات التمدرس إلى أن الأصل هو المدرسة العمومية التي تنعم بالمجانية ما لم يثبت التزام الأب بتسجيل ابنته في مدرسة خاصة، وإلى أن واجبات التطبيب من مشمولات النفقة، ويكون الطاعنة محقة فقط في مبلغ 3517,90 درهما منها، مع أن التنازل موضوع الملف كان مبنيا على اتفاق تعهد بمقتضاه المطلوب بالتكفل بنفقة ابنته بجميع مصاريفها من تمدرس ومأكل ومشرب بالإضافة إلى إعداد مسكن قار لابنته وباسمها باعتباره مقاولا ويملك عدة عقارات ويعلم أن ابنته تعاني من مرض يتطلب علاجا مستمرا ومبالغ باهظة، ومقابل ذلك تنازلت الطاعنة عن مستحقاتها ومستحقات البنت وأنها نفذت الاتفاق من جهتها في حين أخل المطلوب بالتزامه وظل يماطلها إلى أن تقدمت بدعواها الحالية بتاريخ 04/01/2013 للمطالبة بمستحقات البنت والتي هي محقة فيها، لأنه لا يحق لها التنازل على حقوق البنت خاصة أن وضعيتها المادية لا تسمح لها بالإنفاق عليها والحالة العسر التي أصبحت تعاني منها بفعل التحملات والأعباء التي أصبحت تتحملها، ومع ذلك فالقرار المطعون فيه حدد النفقة بشكل غير مفهوم ابتداء من تاريخ الطلب 09/05/2016، كما أن مبلغها جاء هزيلا بالنظر من جهة ليسر المطلوب الذي يعد منعشا عقاريا له عدة أملاك ويتوفر على ثلاث رخص سيارات الأجرة، والمتطلبات البنت التي أجريت لها عملية جراحية من جهة ثانية، وقد قضي لها مبلغ التعويل عن المصاريف التطبيب لكون المحكمة اعتبرتها من مشمولات النفقة، ونفس الأمر طبقته على مصاريف القدس، مع أن مصاريف التطبيب والتمدرس مستقلة عن واجبات النفقة. وبخصوص طلب إرجاع مبالغ مالية قدرها 108565,36 درهما، فإن المطلوب في النقض لم يدل بمحضر التنفيذ المبلغ 9423,36 درهما وما يفيد سحب الطاعنة له بعد أنه لم إبداعه بصندوق المحكمة، وأنه بالرجوع إلى التنازل الصحيح الإمضاء بتاريخ 20/06/2013 يتبين : من الأعلى للسلطة يشر إلى التزام الطالبة بإرجاع المبلغ الذي سبق أن توصلت به بتاريخ سابق على تحرير التنازل، علما أنه كان تحت التهديد والإكراه كما انصب على حق يتعلق بالبنت وهو ما لا يجوز للطالبة القيام به، إضافة إلى ذلك فإن الأمر بالإيداع عدد 159 بتاريخ 11/10/2012 حدد مبلغ 77.000,00 درهم التغطية مستحقات الطالبة، وأنه على إثر إيداع المطلوب للمبلغ صدر حكم بالتطليق للشقاق والذي لا يقبل أي طعن حسب المادة 128 من مدونة الأسرة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خلقت إشكالا قانونيا بهذا الشأن، لأنه لا يمكن الحكم بإرجاع مبلغ مالي واعتبار التطليق للشقاق قائما، إضافة إلى أنها اعتبرت المطلوب محقا في المطالبة بإرجاع المبلغ المودع له رغم أنه لا علاقة للتنازل

به والتمست لما ذكر نقض قرارها.

لكن، حيث إنه يترتب على التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى

القاضي طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية. كما يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل ولا يقبل ذلك أي طعن طبقا للفصل 121 من نفس القانون والبين من تنازل الطاعنة المصحح الإمضاء والمحرر بتاريخ 20/06/2013، أنها أشهدت على نفسها بأنها تتنازل عن جميع
مستحقاتها ومستحقات ابنتها القاصرة الصادرة لها بموجب الحكم رقم 680 الصادر عن المحكمة

الابتدائية بسطات بتاريخ 22/11/2012 في الملف عدد 198/1607/2012 في ملف التنفيذ عدد

941/2012، كما تتنازل له (المطلوب) عن جميع التبعات والمتابعات المتعلقة بالملف الاستئنافي عدد

65/1607/2013، كما تلتزم بعدم مطالبته مستقبلا بأي شيء يذكر سواء بالنسبة لمستحقاتها عن النفقة

والطلاق وغيرها وكذا عن مستحقات ابنتها منه تنازلا تاما نهائيا لا رجعة فيه ولا عدول عنه بصفة

نهائية، وهو التنازل الذي لم يتضمن أي التزام من جانب المطلوب في النقض. والمحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بمستحقات البنت ابتداء من تاريخ الطلب معتبرة في

ذلك التنازل المذكور وإنفاق الطالبة على البنت إلى حدود الطلب بمثابة تبرع منها بالإنفاق، فإنها

طبقت المقتضيات أعلاه، وما نعته الطالبة بهذا الشأن دون أساس وبخصوص باقي النعي، فإن

المحكمة لما اعتبرت مصاريف التطبيب المضمنة بأصول الفحوصات الطبية والمؤشر عليها من الصيدلية

ووصولات مختبر التحاليل والمصحات مستبعدة تلك المجردة من وصفاتها الطبية وقضت للطالبة بمبلغ

3517,90 درهما، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفضها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا.

ويكون النعي بهذا الخصوص غير مقبول المخالفة المواقع وبخصوص مصاريف التمدرس، فإن المحكمة

عللت قرارها بشأنها وعن صواب يكون التعليم في المدرسة العمومية المجانية هو الأصل وأنه لم يثبت لها

التزام الأب بتسجيل ابنته في مدرسة خاصة، وأبدت الحكم الابتدائي الذي لم يقض بها. وبخصوص

المبلغ المحكوم على الطاعنة بإرجاعه للمطلوب، فإن البين من الإشهاد الضبطي المحرر بتاريخ

15/05/2018 أن وكيل الحسابات لدى المحكمة الابتدائية بسطات يشهد فيه بأنه بتاريخ 15/10/2012

المملكة تم وضع مبلغ قدره 77.000,00 درهم درهم بصندوق المحكمة في ملف ملف الطلاق عدد 198/2012 بواسطة

(ع) (المطلوب) وتم سحبه بتاريخ 26/11/2012 من طرف (ك) (الطالبة). والمحكمة مصدرة القرار

المطعون فيه لما قضت عليها بإرجاع المبلغ المذكور للطاعن بعد تنازلها عنه ضمن مستحقاتها عن

الطلاق، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، ويكون النعي بذلك في مجمله على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر

المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

.....

ملاحظات المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وعلى مستوى إدارة الملفات القضائية فقد رصدت المفتشية العامة بعض الاختلالات التي تؤثر سلباً على الإدارة السليمة والصحيحة لهذه الملفات، ومنها على وجه

الخصوص ما يلي:

على مستوى الرئاسة :

عدم مواكبة المستجدات التشريعية في قضايا حوادث الشغل وقضاء القرب والحالة المدنية

عدم الحرص على تلافي مجموعة من الملاحظات السلبية المرصودة بمناسبة التفتيش العام في السنوات السابقة

عدم تفعيل دور القاضي المقرر في تجهيز القضايا

عدم مواكبة المحكمة كيفية تنفيذ كتابة الضبط للإجراءات المأمور بها تفادياً التأخير القضية لعدة جلسات من أجل نفس السبب

)2020(عدد 1300 مكي - 11 جمادى الآخرة 1600 (13) ديسمير الجريدة الرسمية

عدم تنزيل مجموعة من التطبيقيات التي يوفرها برنامج 512 وعدم استغلال بعض التطبيقيات المتوفرة في تصريف القضايا ساهم في تعثر تتبع ومواكبة

القضايا، وحال دون تحسين جودة الخدمات

ارتفاع نسبة الملفات المحكومة غيابيا بسبب إكراهات تبليغ الإستدعاءات

اتخاذ إجراءات غير مجدية في بعض القضايا يكون وجه الحكم فيها معروفاً منذ

البداية

انعدام الدراسة القبلية للملفات ترتب عنه اتخاذ قرارات أو الأمر بإجراءات غير ذات أثر في تجهيز الملفات وإخراجات من المداولة لأسباب كان بالإمكان تلافيها :

وجود بعض الأخطاء المادية التي تعتري بعض الأحكام والقرارات واضطرار الأطراف إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرارات بإصلاحها

عدم تتبع ومراقبة تنفيذ قرارات المحكمة ذات الصلة بتجهيز الملفات وعدم البت في القضايا داخل أجل معقول من خلال منح المهل والمهل الإضافية بدون مبرر، وتأخير الملفات على الحالة رغم التصريح بجاهزيتها:

عدم تفعيل مقتضيات الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية في حق الخبراء

المتقاعسين :

سوء تطبيق مقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية، ترتب عنه إرجاع العديد من الملفات إلى المحاكم الابتدائية بعلة عدم إحالة الملف إلى النيابة

العامة رغم عدم توافر موجبات هذه الإحالة

إسناد مهمة تطبيق الحجج للخبير مع أن هذا الأمر من صميم اختصاص المستشار المقرر أو المحكمة طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري

عدم تتبع قضاة التحقيق مال الأوامر الصادرة عنهم المستأنفة أمام الغرفة الجنحية بخصوص الوضعية الجنائية للمعتقلين الاحتياطيين

عدم مراعاة وضعية المعتقلين الاحتياطيين بالتساهل في منح المهل لإعداد الدفاع :

تعثر التبليغ والتنفيذ الزجري

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 928/10
المؤرخ في : 03/06/2021

الحمد لله وحده

ملف : جنحي عدد : 13854/2020

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 03/06/2021

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :
عن

تنوب عنه الأستاذة
المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمـة النقض

الطالب

وبين : شركة التامين أرباب النقل المتحدين.

المطلوبة

1

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المسي

تصريح أفضى به بواسطة الأستا. في لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 27/07/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 21/07/2020 ملف عدد 190/2020 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به في الدعوى المدنية وبعد التصدي الحكم بإيقاف الدعوى المدنية

يحيى بمقتضى

التابعة الى حين البث في دعوى حادثة الشغل أو تقادمها .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة عزيزة سملالي

المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلتي النقض مندمجتين والمتخذتين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت بإيقاف البث في الدعوى الى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها دون تعليل باستثناء حيثية وحيدة جاء فيها ما يلي : (كان على المحكمة الابتدائية ان توقف البث في الدعوى المدنية الى حين انتهاء مسطرة الشغل مادام أن البت في الدعوى على حالتها هو مجرد إمكانية فقط ولم يرد بصيغة الوجوب في المادة 160 من القانون المنظم لحوادث الشغل الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به. وان اثبات علاقة الشغل يقع على عاتق شركة التأمين التي

اثارت الدفع وأمام خلو الملف مما يثبت ادعاءاتها تكون محكمة الدرجة الثانية قد اساءت تطبيق المادة 10 من الظهير المذكور وفسرتها تفسيرا خاطئا رغم وضوحها خاصة أن المادة 60 من نفس القانون نصت صراحة على أنه : { يمكن للمحكمة المرفوعة اليها الدعوى اذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لاحكام هذا القانون ان تبث في دعوى المسؤولية وفق الاحكام القانون العام. وبذلك تكون محكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أساءت تطبيق القانون وهو ما يعرض قرارها للنقض .

حيث انه بمقتضى المادتين 1955 فما الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

وحيث انه وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12-18 الصادر بتاريخ 29/12/2014 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22/01/2015 يمكن للمحكمة المرفوعة اليها الدعوى اذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح او ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا الاحكام هذا القانون أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لاحكام القانون العام، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من التعويضات المدنية وقضت بإيقاف البث في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بعلة ان البت في دعوى الحق العام مجرد إمكانية فقط ودون أن يثبت لها ما يعزز دفع شركة التأمين إما بوجود مسطرة صلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون المذكور تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 160 المشار إليها أعلاه و جاء بذلك قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازى انعدامه مما يستوجب نقضه .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائي بتاريخ 21/07/2020 ملف عدد 190/2020 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبارجاع المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات . العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منه

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

.....

.....

القرار رقم 1348/1 المؤرخ في 18 وجنبر 2018 ملف اجتماعي رقم 494/5/1/2017

الحفاظ على كرامة الأجير وعدم المس بها حق من حقوق الإنسان الواجبة الإحترام.

السب الموجه من طرف المشغل للأجير - طرد تعسفي - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المطرية أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها الفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن أجرة يناير 2014 وبعد التصدي الحكم من جديد برفضها وبتأييده في الباقي، وهو

الإخطار والفصل والضرر والأجرة مع تسليمه شهادة العمل، ورفض باقي الطلبات. استأنفته الطالبة، فقضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من

القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين المعتمدتين للنقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وعدم الجواب على دفوعات الأطراف، ذلك أن القرار تبنى بشكل عام حيثيات الحكم الابتدائي وأنها تمسكت خلال كافة أطوار المسطرة بمغادرة المطلوب في النقض للعمل بصفة تلقائية وبأنها طالبته بالرجوع إلى العمل، غير أن المحكمة الإبتدائية وبعدها محكمة الإستئناف لم تجب عن أية واحدة منهما سواء بالإيجاب أو بالنفي، وأن المحكمة ملزمة قانونا

101
بالجواب على دفوعات الأطراف وملتمساتهم، وأن عدم الجواب يشكل انعداما للتعليل وبالتالي خرقا للفصل 50 من قانون المسطرة المدنية يستوجب النقض وإبطال القرار المطعون فيه.

كما تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم الإرتكاز على أي أساس قانوني أو واقعي سليم، ذلك أن المحكمة أمرت بإجراء بحث تم خلاله الإستماع إلى الأطراف وإلى الشاهدة السيدة (نجاة) التي أكدت أنها لم تطرد المطلوب في النقض، وأنه هو الذي غادر الاجتماع دون إذنها والتحق بالعمل، ثم عاد بعد ذلك ليغادره بعد أسبوع، وأن المحكمة أوردت حيثية فريدة وغريبة استنتجت من خلالها واقعة الفصل التعسفي إذ اعتمدت على ما جاء في تصريح الشاهدة بكونها نعتت المطلوب في النقض ب "الطوكار" معتبرة أن الأمر يتعلق بسب فادح يشكل خطأ جسيما بمفهوم المادة 40 من مدونة الشغل. وأن الأثر القانوني لا يترتب إلا على الإجراء القانوني، وأن ما اعتبرته المحكمة سبا في حق المطلوب في النقض لا يمكن الاعتداد به، فتحديد ما إذا كانت هذه العبارة تعتبر في نظر القانون الجنائي سبا يرجع إلى القضاء الزجري، والحال أن المطلوب في النقض لم يتقدم بأية شكاية في الموضوع، ولم تتم إدانتها بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، علما أن المطلوب في النقض عاد بعد هاته الحادثة إلى العمل ليغادره بعد أسبوع، وأنه لو كانت كرامته قد مست فعلا لما رجع إلى العمل، الشيء الذي يكون معها
القرار المطعون فيه غير مرتكز على أن أي أساس قانوني سليم، ويستوجب نقضه وإبطاله.

لكن، حيث إنه من جهة أولى، فإن من مستجدات مدونة الشغل مقتضيات المادة 40 التي تنص على أنه يعد من الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة "السب الفادح". واعتبرت مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها بمثابة فصل تعسفي والثابت من خلال وثائق الملف، أنه وخلافا لما جاء في الوسيلة، فإن المحكمة أجابت عن دفع الطالبة بالمغادرة التلقائية للعمل، وعللت قضاءها بأن مغادرة المطلوب في النقض للعمل بعد ثبوت تعرضه للسب الفادح من طرف المشغل، يعتبر من الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل بمثابة فصل تعسفي له من العمل كما تنص على ذلك المادة 40 من مدونة الشغل.

102
وحيث إنه من جهة ثانية، فإن تكييف السب الفادح الواقع على الأجير باعتباره خطأ جسيما يجعل المغادرة التلقائية للعمل بمثابة فصل تعسفي يدخل في إطار سلطة المحكمة في تكييف الخطأ لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل. وأن ثبوت الخطأ

من عدمه لا يقتضي صدور حكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به كما جاء بالوسيلة والمحكمة لما اعتبرت نعت الطالبة للمطلوب في النقض بالعبارة المشار إليها أعلاه سبا فادحا مس بكرامته خطأ جسيما صادرا عن المشغل بمثابة فصل تعسفي للأجير طبقا للمادة 40 من مدونة الشغل، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم. ويكون ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى قانوني، والوسيلتين المثارتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة : عتيقة بحراوي مقررة والمصطفى مستعيد وأنس لوكيلي والعربي عجابي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد الحماموش

103

.....

.....

قرار محكمة النقض

2/184

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم 387/2/2/2021

دعوى إبطال التبرعات - تتقادم بمرور 15 سنة على إبرامها - نعم - الفصلان 371 و 387 من قانون

الالتزامات والعقود

من المقرر قضاء أن دعوى إبطال التبرعات للإخلال بشروط صحتها، يلحقها التقادم المسقط في إطار القواعد العامة رعيا لاستقرار الأوضاع، تتقادم بمرور 15 سنة على إبرامها طبقا للفصلين 371

.و 387 من ق.ل.ع

المحكمة لما قضت بخلاف المقرر أعلاه مع أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام فإنها خرقت الفصلين أعلاه، وأساءت تطبيق القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 23 نونبر 2019 قدمت المطلوبة "ن ن" مقالا إلى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، عرضت فيه أن كفيلتها المسماة "فن" بنت "ح" والمتوفاة يوم 09/04/2005، أوصت لها قيد حياتها بتاريخ 20/12/2004 بثلث تركتها، وقد خلفت منزلا غير محفظ قائم البناء يوجد بسيدي بنور رقم (...). مساحته 110 أمتار مربعة، ويشتمل على طابق سفلي عبارة عن مستودع، وطابق علوي، وسطح، وأنها لما طالبت بنصيبها من مدخول كراء المستودع المذكور، أشعرها المدعى عليه "سن" بن "ك" بأن الهالكة تصدقت عليه قيد حياتها بتاريخ 18/08/2002 بجميع ذلك المنزل، وأكدت بأنه لم يحز ولم يتصرف قط في المتصدق به قبل حصول المانع، وأن المتصدقة ظلت تحوز وتتصرف في ذلك المنزل إلى حين وفاتها، إذ أكرت المستودع بتاريخ 29/10/2003 وتتوصل شخصيا بواجبات الكراء، وأقامت بالطابق العلوي إلى أن فارقت الحياة، وأن الحوز شرط صحة الصدقة والتمست الحكم ببطلان عقد الصدقة المذكور. وأجاب المدعى عليه أن رسم الصدقة المطعون فيه تضمن شهادة العدلين بحيازته للدار موضوع الصدقة فارغة من شواغل وأغراض المتصدقة، وأن الحيازة تثبت بمعاينة البيئة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ، حسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض، وأنه حاز الدار المتصدق بها في حياة المتصدقة، واستدل بوثائق صادرة عن مؤسسة العمران لتأكيد حصول الحوز والجد فيه بأدائه لفائدة تلك المؤسسة المبالغ المتبقية لتفويت تلك الدار وحددها في 182600 درهم، ودفع بمقتضى الفصل 314 من ق.ل. ع بتقادم الدعوى بمضي أزيد من 15
سنة على إنجاز الصدقة المطعون فيا والتمس رفض الطلب وعقبت المدعية وأكدت أن العقار موضوع الصدقة لايزال باسم المتصدقة لدى مؤسسة العمران، والوثيقة التي استدل بها المدعى عليه لإثبات أداء المبلغ المذكور لهذه المؤسسة تتضمن بيانات خاطئة، وتحمل تاريخ 24/04/2006، أي بعد وفاة المتصدقة.

وأن الدفع بالتقادم لا مجال لإثارته، لأن الفصل 314 من ق ل ع جاء بالباب الثاني المتعلق بإبطال الالتزامات العيب من عيوب الرضى، وأن الدعوى أسست على بطلان الصدقة لانتفاء شرط الحوز والإخلاء من شخص المتصدقة وشواغلها لمدة السنة، والتمست الحكم وفق الطلب وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بتاريخ 25/09/2019 في الملف عدد 04/1401/2019 ببطلان رسم الصدقة المضمن بتوثيق سيدي بنور تحت عدد 429 صحيفة 340 كناش الأملاك 10 بتاريخ 27/09/2002 فاستأنفه المدعى عليه. وبعد تبادل الأجوبة

والردود، أبدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة نائبة بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة في النقض بواسطة ثانيا والتمست رفض الطلب

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يؤاخذ الطاعن على القرار في الوسيلة الأولى بحرق مقتضيات الفصول 311 371314 و 387 من ق ل. ع. ذلك أن المحكمة مصدرته ردت دفعه بتقادم الدعوى بعلة أن احتساب مدة التقادم يبدأ من تاريخ وفاة الموصية بتاريخ 06/04/2005 والذي به تستحق المطلوبة الموصى ليا الثلث الموصى به. وتكتسب الصفة في رفع دعوى بطلان تصرف الموصية، في حين أنه بموجب الفصول الموماً إليها، تنقضي دعوى الإبطال بالتقادم في جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد، وأن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام، وأن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم يخمس عشرة سنة، باستثناء حالات خاصة حددها القانون، وأن عقد الصدقة موضوع الطعن أبرم بتاريخ 18/08/2002، فيما لم ترفع هذه الدعوى الرامية إلى بطلانه لانعدام الحوز إلا بتاريخ 23/11/2019، أي بعد انصرام أجل التقادم المسقط المحدد أقصاه في 15 سنة، والشمس نقض القرار

حيث صح ما جاء بالنعي أعلاه، ذلك أنه من المقرر قضاء أن دعوى إبطال التبرعات للإخلال بشروط صحتها، يلحقها التقادم المسقط في إطار القواعد العامة رعبا لاستقرار الأوضاع، فتتقادم بمرور 15 سنة على إبرامها طبقا للفصلين 371 و 387 من ق ل ع والطاعن دفع بتقادم الدعوى، لكون الصدقة المطعون فيها أبرمت بتاريخ 18/08/2002، ولم ترفع المطلوبة دعوى إيطاليا إلا بتاريخ 23/11/2019، أي بعد أكثر من خمس عشرة سنة والمحكمة لما قضت بخلاف ما ذكر، استنادا لتعليلها المنتقد، مع أن التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام، فإنها قد خرقت الفصلين أعلام وأساءت تطبيق القانون، وعرضت قرارها للنقض
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين لطيفة أرجدال مقررة ومحمد عصبة ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة فاطمة أو بهوش.

.....
.....

.....
.....

قرار محكمة النقض
1/1120
الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2023 في الملف الإداري رقم 4318/4/1/2021

تنفيذ الأحكام - امتناع الإدارة - ضرر - تعويض في شكل تصفية للغرامة التهديدية.

قيام الإدارة بتنفيذ حكم قضائي عقب مباشرة دعوى تصفية الغرامة التهديدية، لا ينفي وجود خطأ مرفقي من جانبها طيلة الفترة الفاصلة ما بين تاريخ تقديم طلب التنفيذ وامتناعها الصريح عن ذلك، وتاريخ امتثالها المتأخر لهذا الطلب، ويكون طالب التنفيذ محقا في الحصول على تعويض في شكل تصفية للغرامة التهديدية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطلوب المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه -، أنه بتاريخ 03/10/2019 تقدم السيد (خ) غ) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه سبق أن استصدر في مواجهة و إ و م) حكما إداريا تحت عدد 833 بتاريخ 06/3/2014 في الملف عدد 597/7110/2013 قضى بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ورفض باقي الطلبات، تم تأييده استئنافيا في الملف عدد 949/7205/2014 تحت عدد 5063، تم الطعن فيه فقضت محكمة النقض برفض الطلب بتاريخ 08/6/2016 في الملف عدد 350/4/1/2015، وأنه تقدم بطلب تنفيذه بتاريخ 10/12/2014 وفتح له ملف التنفيذ عدد 1/2014/1305 ، وأن المنفذ عليها تقدمت بواسطة الوكيل القضائي بطلب استعجالي من أجل إيقاف إجراءات التنفيذ فتح له الملف الاستعجالي عدد 3471/7101/2017 صدر بشأنه الأمر عدد 3750 بتاريخ 05/12/2017 قضى بصرف النظر عن الصعوبة المثارة ومواصلة إجراءات التنفيذ، وتم استئنافه فصدر القرار رقم 202 بتأييده بتاريخ 30/4/2018 في الملف عدد 158/7202/2018، غير أن كل ما آلت هذه المساطر رفضت المدعى عليها تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها مما جعل مأمور التنفيذ يحرر محضر امتناع في حقها، فاستصدر أمرا استعجاليا تحت عدد 1747 في الملف

عدد 1411/7101/2019 بتاريخ 04/3/2019 قضى بتحديد غرامة تهديدية قدرها 3000 درهم ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ وهو 06/7/2017 إلى تاريخ التنفيذ، تم تأييده استئنافيا بالقرار عدد 648 بتاريخ 15/7/2019، وأنه تخلد بذمة المدعى عليها

1

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار رقم : 769/1

المؤرخ في : 22/06/2013

ملف إداري رقم : 2778/4/1/20223 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

إن الغرفة الإدارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ

2023/06/22

أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة

زنقة دمشق ، الرباط.

ينوب عنها : الأستاذ الحسن

في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بالرقم

المحامي بهيئة الرباط ، المقبول للترافع أمام
محكمة النقض.

وبين : - الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره :

الإجتماعي .. 640 شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء .

المستأنفة

المستأنف عليها

رقم الملف : 2778/4/1/2013

رقم القرار : 769/1

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10 أبريل 2023 من طرف المستأنفة المذكورة

أعلاه (شركة

بواسطة نائبها الأستاذ

الرامي إلى

استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي رقم 1002 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 08 مارس 2023 في الملف عدد : 84/8232/2023

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 31 مايو 2023

الإعلام بتعد وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22 يونيو 2023 .

وبناء على المناداة على ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. الطرفين و

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عاتق المزيون

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم كم المستأنف أن المستأنف أن المدعى : عليه (الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 06 يناير 2023 بمقال افتتاحي أمام المحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أن المدعى عليها مدينة له بموجب الإلتزام الذي أبرمته معه ، وأنها لم تؤدي الأقساط رغم حلول أجلها وتوصلها بإنذار من أجل الأداء ، والتمس لذلك الحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 278.188,90 درهم والمصاريف والفوائد القانونية والإتفاقية عن التأخير من تاريخ الإستحقاق مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر ، وأجابت المدعى عليها على المقال بمذكرة جوابية دفعت من خلالها بعدم الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الطلب ، وبعد تمام الإجراءات ، أصدرت المحكمة التجارية حكما قضت فيه بالإختصاص النوعي للبت في الطلب مع تحميل الجهة المدعية الصائر ، وهو الحكم المستأنف.
في أسباب الاستئناف :

حيث تعيب المستأنفة الحكم المستأنف بعدم الارتكاز على أساس من القانون ذلك أن موضوع الطلب يتعلق بمنازعة في إجراءات تحصيل دين عمومي وأثير بشأنه دفع بالتقادم، مما يجعل الاختصاص منعقدا للمحكمة الإدارية طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب.

حيث إن طلب المستأنف عليه ينصب على مطالبة المستأنفة بمبلغ دين عمومي بقي متخلذا بذمتها قدره 278.188,90 درهم وكذا المصاريف المترتبة عنه والفوائد القانونية والإتفاقية عن التأخير إبتداء من تاريخ إستحقاقها، بالرغم من الإلتزام الموقع والمصادق عليه من قبلها، وبالتالي فإنه لا يتعلق بمنازعة في أساس الدين ومدى صحة فرضه، مما يجعله مندرجا ضمن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، والحكم المستأنف بما نحاه غير مصادف للصواب ويتعين الغازه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط للنظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة - بالغرفة الإدارية الهيئة الأولى) متركبة من السيدة نادية للوسي رئيسا، والمستشارين السادة: أنوار شقروني مقررا فائزة بالعسري، عبد السلام نعناني حسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 81

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023 3945/1/2/2020 في الملف المرني رقم

دعوى فسخ عقد شراكة - شهادة الشهود - أثرها.

إن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق. ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2020/6/8 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ز) الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم 116 الصادر بتاريخ 13/02/2020 في الملف عدد : 399/1201/2018
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 المشتبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحمان الويدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض (ح.ا) ادعى بتاريخ 18/5/2016 أمام المحكمة الابتدائية ببركان، أنه اشترك مع المدعى عليه (م. ل) في تربية قطيع الماعز بمقتضى عقد شراكة مؤرخ في 26/6/2013، وأن المدعى عليه عمد إلى تغيير نوع ماشية الماعز بالأغنام دون استشارته، ولم يمكنه مما تبقى من الرأسمال الأصلي، وما ينوبه من أرباح، والتمس الحكم

1
بفسخ الشراكة القائمة بينهما، وبأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 107.250.00 درهما عما بقي من رأسمال مساهمته في الشراكة ومردود استثماره فيها. وبعد إجراء خبرة، أجاب المدعى عليه بأن عقد الشراكة أصبح بينه وبين (أ.ح) بعد فض الشراكة مع المدعي، والتمس إدخاله في الدعوى لكونه هو الملحق في طلب إجراء محاسبة، أما المدعي فلم تعد له الصفة ولا المصلحة في إقامة الدعوى، والتمس صرف النظر عن الخبرة، وإجراء بحث بين أطراف الدعوى. وبعد إجراء بحث، صدر حكم ابتدائي بتاريخ 7/2/2018 في الملف عدد 250/1201/2016 بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 86.000.00 درهم عن مردودية الشراكة بين الطرفين وما بقي من رأسمال بحوزة المدعى عليه، وبفسخ عقد الشراكة الرابط بين المدعي والمدعى عليه المؤرخ في 26/06/2013 ورفض باقي الطلبات استأنفه المحكوم عليه، وبعد إجراء خبرة، أيدته محكمة الاستئناف مع تعديله يجعل المبلغ المحكوم به

محددا في مبلغ 35.950.00 درهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المدعى عليه.

فيما يتعلق بالوسيلة الفريدة

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر الشراكة قائمة بين الطرفين بمقتضى عقد الشراكة الكتابي، واستبعد إقرار وكيل المدخل في الدعوى بوجود شراكة بين موكله والطاعن والمطلوب، وهو ما يجعل تعليل القران مخصوص عقد الشراكة ينزل منزلة انعدامه، كما أن القرار اعتمد خبرة (ع.س) الذي اقتصر على تحديد الربع الصافي للقطيع في مبلغ 3300,00 درهم سنويا دون البحث في أطراف الشركة رغم أن الخلاف منصب على أطراف عقد الشركة، كما أن التقرير المذكور لم يتحقق من نوعية المواشي المشتركة وعددها، مما لم يثبت معه للمحكمة عناصر البت في الدعوى.

لكن، ومن جهة أولى، فإن المحكمة أسست قضاءها على عقد الشراكة المبرم بين الطرفين بتاريخ 26/6/2013، وأنه بمقتضى الفصل 444 من ق.ل. ع لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف ما جاء في الحجج، ومن جهة ثانية، فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقييم الخبرة واستخلاص قضائها منها ولا رقابة عليها في ذلك، ومن جهة أخيرة، فإن بعض ما ورد بالنعي هو انتقاد للحكم الابتدائي الذي ليس موضوع طعن بالنقض والوسيلة في فرعيها الأول والثاني على غير أساس، وغير مقبولة في الباقي.

لأجله

قضت محكمة النقض، برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة عبد الرحمان انويدر مقررا، عبد القادر الوزاني خديجة تجارة ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

2

.....

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

القرار عدد : 636/2

المؤرخ في : 26/11/2013

ملف مدني عدد : 2416/1/2/2013

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 26/11/2013

إن الغرفة المدنية القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

بين :

الساكن : برقم 20 زنقة دونيس بابان حمرية مكتاب

ينوب عنه الأستاذان عبد الواحد الأنصاري ومحمد الأنصاري المحاميان بهيئة مكناس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض .

وبين :

الساكنين جميعا برقم 20 زنقة دونيس بابان حمرية مكناس .

رقم الملف :

2013/2/1/2416

رقم القرار : 636/2 بتاريخ 26/11/2013

رمز الراقنة : ما

الطالب

المطلوبين
بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 26/4/2013 من طرف الطالب المذكور حوله اسطة نائبيه الأستاذين عبد الواحد الأنصاري ومحمد الأنصاري الرامية إلى نقض قرار محكمة

لاستئناف بمكناس رقم 2505 الصادر بتاريخ 18/7/2012 في الملف عدد 2686/10/1201 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21/10/2013 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/11/2013 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الروداني والاستماع إلى لاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز صابر

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى

بناء على الفصل 345 ق م م .

وحيث يجب أن يكون كل قرار معللا تعليلا قانونيا ومرتكزا على أساس قانوني .

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 2505 الصادر في 14/07/2012 عن محكمة الاستئناف بمكناس أن المطلوبين في النقض تقدموا إلى ابتدائية مكناس عرضوا فيه أن الطاعن استأثر باستغلال جميع نصف العقار المملوك على الشباع ذي الرسم العقاري رقم 16325 برقم 20 زنقة دونيس بابان حمرية مكناس وذلك منذ 1991 والتمسوا الحكم عليه بأدائه لهم عشرون ألف درهم كتعويض مسبق مع إجراء خبرة لتحديد واجبهم في الاستغلال . وبعد جواب الطاعن بأنه لا يستغل إلا نصيبه وإجراء خبرة وتحديد المطلوبين في النقض طلباتهم في 447562,50 درهما صدر الحكم الابتدائي بأداء الطاعن للمطلوبين في النقض 447562,50 درهم من قبل واجب الاستغلال استأنفه المحكوم عليه فايدته محكمة الاستئناف مع خفض المبلغ المحكوم به إلى 248.000 درهم بعلة أن استغلال الطاعن للجزء المدعى فيه ثابت من خلال تقارير الخبرات المنجزة وأنه كان يتعين إثارة الدفع

بالتقادم قبل كل دفع أو دفاع ولا يقبل إثارته لأول مرة في المرحلة الاستئنافية وهو القرار المطلوب نقضه

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني ذلك أن محكمة الاستئناف ردت دفعه بالتقادم بعلة أنه لم يثره قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف دون أن تبين السند القانون الذي اعتمدته

حقا حيث إنه لما كان الدفع بالتقادم وإن كان يترتب عن تحققه عدم قبول الدعوى فهو دفع موضوعي لكونه ينتج عنه انقضاء الالتزام ومنع الخصوم من إعادة التقاضي بشأن نفس الالتزام المتقادم وبالتالي لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية الواقعة تحت طائلة الفصل 49 من ق م م ، والمحكمة مصدرة القرار لما ردت دفع الطاعن بالتقادم بعلة أنه لم يثره قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع وأخضعه لأحكام الفصل 49 ق م م تكون قد طبقت هذا المقتضى في غير محله ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون وعرضته للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون

فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين البريس رئيسا والمستشارين السادة : سعيد الروداني مقررا، سعيدة بنموسى ، الصافية المزوري ورشيدة الفلاح أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي ...

الرئيس

المسار المقرر

كاتب الضبط

3

رقم الملف : 2416/1/2/2013 :

بتاريخ : 26/11/2013
رقم القرار : 636/2

رمز الراقنة : ما

.....
.....
.....
القرار عدد 123

الصادر بتاريخ 12 يناير 2023

في ملف المدني عدد :

2022/9/1/5819

المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية - مخالفتها - تمسك البائع ببطلان أبرمه بنفسه - لا

عملا بالقاعدة الفقهية أنه من سعى إلى نقض ما أبرمه بيده فسعيه مردود عليه، والثابت من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع وخاصة عقد الشراكة الذي تضمن أن أطراف النزاع شركاء سوية بينهم في جميع المستودع بهوائه وأن العقد المذكور يكون ملزما لطرفيه ويتعين تنفيذه بالصياغة التي يفرضها القانون في نقل الملكية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطالب بإبرام عقد الشراكة وفق مقتضيات المادة 4 من م . ح. ع باعتبار عقد الشراكة تصرف يهدف إلى نقل الملكية تكون قد اعتبرت أن الطالب ملزم بتنفيذ ما التزم به فضلا على أن الطالب لا يمكنه التذرع بالمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية ، يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ولم يخرق أي مقتضى.

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 22/06/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ العربي عبد المولى المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام

محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار عدد 268 الصادر بتاريخ 10/12/2018 في الملف عدد 105/1615/18 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية.

1

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 23/11/2022 من طرف المطلوب ضدهما النقض ع.أ

ومن معه بواسطة نائبهما الأستاذ الطيب الصالح والرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على المستندات المدلى بها في الملف و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر .1974

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 15/12/2022 و بناء على الإعلام بتعيين القضية

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12/01/2023 .

و بناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد الراغ لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 268 الصادر بتاريخ 2018/12/10 في الملف عدد 18/1615/105 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية ، أن المدعي ع أ ومن معه (المطلوبان) عرضا أمام المحكمة الابتدائية بميدلت أنهما والمدعى عليه شركاء في ملكية المستودع الكائن باشمحان بتونفيت تجميع مساحته وهوائه والتمسا إجراء خبرة قصد إعداد مشروع قسمة إنهاء الحالة الشياع بشأنه وتمكينهما من نصيبهما أجاب المدعى عليه بأن المال المطلوب قسمته في ملكيته وأن إثبات التفويت يجب أن يتم وفق المادة 4 من مدونة الحقوق العينية. وتقدما المدعيان بمقال إضافي التمسا من خلاله الحكم على المدعى عليه بإبرام عقد شراكة رسمي معهما أمام عدليين وذلك يجعلهما شريكين في العقار المدعى فيه. وتقدم المدعى عليه بمقال مضاد أكد فيه أن الوثيقة المتمسك بها باطلة طبقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية لأجله يلتمس بطلان عقد الشراكة المصادق على إمضاء أطرافه. وبعد تبادل المذكرات واستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليه بإبرام عقد المدعيين وفق مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية وذلك يجعلهما شريكين له سوية فيما بينهم في العقار المدعى فيه موضوع عقد الشراء المضمن أصله بعدد 355 ص

359 كياش الأملاك 65 بتاريخ 03/05/2010 توثيق يومية تحت طائلة غرامة تهديدية استأنفه المدعى عليه وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف، و هو المطعون فيه بالنقض .

2

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اعتمد وثائق باطلة بقوة القانون ومخالفة للمادة 4 من القانون 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية وأن عقد الشركة المتمسك به ناقص عن درجة الاعتبار، والحكم الابتدائي قضى بإلزام الطالب بتحرير عقد الشراكة وفق ما تقتضيه المادة 4 من مدونة الحقوق العينية وأيدته في ذلك محكمة الاستئناف دون تحديد الشكل أو الجهة التي تبرمه وان المشرع استعمل عبارة يجب وعبارة تحت طائلة البطلان رفعا لأي ليس حول الطبيعة القانونية للكتابة وأن البطلان يمكن إثارته من طرف أي شخص وللمحكمة إثارته بصفة تلقائية ومن جهة أخرى فإن المطلوب يبقى بين يديه ما يعيد به إبرام العقد فضلا على أنه تصدق يجميع المستودع للمسماة ريب حسب رسم الصدقة عدد 85 وتاريخ 24/04/2017.

لكن عملا بالفصل 230 من ق. ل. ع الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشتيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون وعملا بالفصل 231 من نفس القانون كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته ، وعملا بالقاعدة الفقهية انه من سعى إلى نقض ما أبرمه بيده فسعيه مردود عليه والثابت من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع وخاصة عقد الشراكة الذي تضمن أن أطراف التراع شركاء سوية بينهم في جميع المستودع بهوائه وأن العقد المذكور يكون ملزمة الطرفيه ويتعين تنفيذه بالصياغة التي يفرضها القانون في نقل الملكية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطالب بإبرام عقد الشركة وفق مقتضيات المادة 4 من م. ح. ع باعتبار عقد الشراكة تصرف يهدف إلى نقل الملكية تكون قد اعتبرت أن الطالب ملزم بتنفيذ ما التزم به وأن التنفيذ لا يكون ناقلا للملكية إلا بإبرامه وفق الشكل المحدد قانونا فضلا على أن الطالب لا يمكنه التذرع بالمادة الرابعة من م. ج. ع بالنسبة لتصرف أبرمه بنفسه مما يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ولم يخرق أي مقتضى. ومن جهة ثانية فإن ما أثير بشأن إبرام رسم الصدقة فانه جديد لم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع وأن الاستدلال به لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول قانوني وباقي ما بالوسيلة على غير أساس

3

فيما يخص الوسيلة الثانية :

و يعيب الطاعن على القرار خرق القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه سبق وتوبع من طرف النيابة العامة من أجل التصرف في مال مشترك بسوء النية والنصب طبقا للفصلين 523 و 540 من القانون الجنائي وقضت المحكمة ببراءته من المنسوب إليه وعللت قرارها بكون العقد موضوع هذه الخصومة باطل وفق المادة 4 من مدونة الحقوق العينية ، وهو ما يعني أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بنت في النازلة دون استجماع الوثائق والمستندات اللازمة لتأسيس قضائها والبت في النازلة وفق ما يقتضيها القانون وكان عليها أن توقف البت في الدعوى الرائجة أمامها إلى أن تبت المحكمة الزجرية في الدعوى الجنائية تطبيقا لقاعدة تطبيقا لقاعدة "الجنحي يعقل المدني".

أن ما أثير بالوسيلة جديد الم : يسبق التمسك به به أمام محكمة الموضوع وان الاستدلال به لكن حيث لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول.

لهذه الأسباب

و تحميل الطالب المصاريف قضت محكمة النقض برفض الطلب .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة : محمد الراغ مقررا - محمد صواليح وردة المكنوزي - ليلى علالي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان عاشي.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد : 828/1

المؤرخ في : 10/06/2015

ملف جنحي عدد : 4230/2015

تسجيل المكالمات الهاتفية من قبل الأفراد لتقديمها كدليل أمام القضاء على ما يتعرضون له من جرائم لا يخضع لأحكام المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية التي تبقى خاصة بأجهزة البحث والتحقيق.

التسجيلات التي ينجزها الأفراد لإثبات الجرائم تخضع لتقدير المحكمة كغيرها من وسائل الإثبات في المادة الجنائية.

عدم إشعار المتهم بالتهمة الجديدة أثناء المحاكمة بعد أن قررت المحكمة إعادة التكييف وعدم تمكينه من إعداد أوجه دفاعه بناء على ذلك يعتبر إخلالا بالحق في الدفاع.

نظرا للمذكرة ببيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ لزهاري مصطفى المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية جوهرية باعتماد المحكمة وسيلة إثبات غير مشروعة مخالفة بذلك مقتضيات المادة 108 من ق م ج:

ذلك أن الطاعن دفع بخرق مقتضيات المادة 108 من ق م ج التي تمنع تسجيل التقاط المكالمات الهاتفية واستعمالها كحجة في الميدان الزجري، وردت المحكمة هذا الدفع بعلة أن مقتضيات هذه المادة تمنع حينما يتعلق الأمر بإجراءات البحث التمهيدي الذي تقوم به الضابطة القضائية، والطاعن يرى في هذه العلة خروج المحكمة عن النص لأن المنع ورد بصيغة التعميم وليس التخصيص، ولم يقصد المشروع جهة معينة دون أخرى... وأن ما قضى به القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث جاء في القرار المطعون فيه ما يلي:

" حيث أثار دفاع الظنين بكون التسجيل الذي قام به المشتكي باطل طبقا للفصل 108 من

قانون المسطرة الجنائية

وحيث إن مقتضيات الفصل 108 من ق م ج تمنع التقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو نسخ منها أو حجزها إلا أن هذا المنع يعني إجراءات البحث التمهيدي التي تقوم به الضابطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة أو التحقيق الإعدادي التي يقوم به قاضي التحقيق، ثم أعطى الفصل المذكور الحق للجهات المختصة بالإذن في ذلك متى اقتضت ضرورة البحث أو خوفا من اندثار وسائل الإثبات وفي جرائم معينة حددها النص المذكور.

"وحيث إن مقتضيات الفصل المذكور لا تشمل النازلة التي لم تعمد فيها الضابطة القضائية إلى أي التقاط أو تسجيل ولم تأذن بذلك أي جهة وأن الأمر يتعلق بمبادرة من المشتكي لاستجماع عناصر شكايته قصد التأكد من صحتها، وبالتالي فهي لا تعتبر من إجراءات البحث التمهيدي فهي لا تخضع لمقتضيات الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية ولا تعتبر من الإجراءات التي تتولى القيام بها الضابطة القضائية لاستجماع الأدلة ووسائل الإثبات وإنما هي من
الوسائل التي يتقدم بها المشتكي لتقديم شكايته وتخضع بذلك لتقدير المحكمة، الشيء الذي يجعل الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به من رد هذه الدفوعات للعلة المذكورة ولما ساقه أيضا من علل، ويتعين بذلك تأييده وتبني حيثياته بهذا الخصوص".

وحيث يتبين من هذا التعليل أن المحكمة أجابت عن هذا الدفع برده طبقا للقانون، ولم تخرقه في شيء، مما تكون معه وسيلة النقض أعلاه غير ذات أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من فساد التعليل، وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وواقعي صحيح بخرقه مقتضيات الفصل 248 من قج والمادة 365 من ق م ج:

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإدانة الطاعن بجنحة الارتشاء طبقا للفصل 248 من ق ج محددا العلة والأسباب التي اعتمدها فيه، بعدما ألغى الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من تكييف الفعل بجنحة النصب، ومن خلال مراجعة هذه العلة يعتقد الطاعن أن القرار المذكور جانب الصواب في تطبيق مقتضيات الفصل أعلاه.

ويتجلى ذلك في كونه اعتبر أن جريمة ارتشاء الموظف تعتبر قائمة بمجرد قبول الهبة المالية أو المطالبة بها بقصد المساومة عن عمل ليس فقط يخرج عن اختصاصاته بل حتى ولو لم يكن في مقدوره القيام به كحالة كاتب الضبط الذي يساوم على منطوق حكم أو قرار أو إجراء لا تصدره إلا هيئة قضائية والظنين الذي يعتبر مجرد كاتب ضبط لا يملك الصلاحية لتحقيق الواقعة موضوع المساومة مع المشتكي الذي كان يروم إلى استصدار قرار بمتابعة خصومه وإحالتهم على غرفة الجنايات في حالة اعتقال، إضافة إلى أن عملية الوساطة تبقى عملية وهمية وغير حقيقية.... ولا تندرج ضمن الأركان المادية لجريمة الارتشاء كما أوردها الفصل 248 من ق ج، وإنما يمكن مناقشتها في إطار جريمة النصب... ولذا يعتقد الطاعن أن القرار المطعون فيه جانب الصواب في تطبيقه مقتضيات هذا الفصل، مما يكون معه على غير أساس قانوني، وعرضة للنقض والإبطال.

حيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في حق الطالب بما يلي:

حيث إن الحكم المستأنف لما قضى بمؤاخذة الظنين من أجل جنحة النصب بدلا من جنحة الارتشاء بعد إعادة التكييف، وانتهى في تعليله إلى ثبوت أركان جنحة النصب طبقا للفصل

540 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف يكون ذلك قد جانب الصواب من جهة لكون 22

المحكمة وإن كانت تملك صلاحية إعادة التكييف فإن ذلك مقيد بشروط، وفي نطاق لا يجوز التوسع فيه، على اعتبار أن المحكمة هي جهة حكم وليست سلطة اتهام. فبالإضافة إلى أن تتم فريز إطار الجرائم المماثلة لجنحة المتابعة كأن تنتهي المحكمة إلى إعادة التكييف مثلا من جنحة السرقة لة إلى محاولة السرقة أو إلى المشاركة في السرقة ما دام أن الفصلين 114 و 129 يعاقبان المحاولة والمشاركة بنفس العقوبة الأصلية، أو إلى إحدى الجرائم المماثلة في نفس العقوبة أو الأخف".

"وحيث إن المتابعة المنسوبة للظنين في النازلة تتعلق بجرائم ذوي الصفة ذلك أن جريمة المرتشي لا يمكن ارتكابها قانونا إلى من طرف طوائف من الأشخاص أتى على ذكرهم المشرع في المادتين 248 و 249 من القانون الجنائي على سبيل الحصر دون غيرهم من الذين لا يتوفرون على تلك الصفة، وبالتالي فإن إعادة التكييف من جنحة الارتشاء طبقا للفصل 248 من ق ج والتي تدخل ضمن جرائم الإخلال بالثقة وزعزعة ثقة الأفراد بالدولة إلى جنحة أخرى تتعلق بالنصب طبقا للفصل 540 من ق ج والتي تدخل في زمرة جرائم الأموال، ودون أن تعرض هذه الجنحة الجديدة على الظنين، ولم يشعر بها أثناء محاكمته، ولم يبد أوجه دفاعه بخصوصها، يجعل الحكم المستأنف قد جانب الصواب لإخلاله بمبدأ حق الدفاع... ويتعين لذلك إلغاؤه فيما قضى به من إعادة التكييف".

وحيث من جهة ثانية فإن ما استند عليه الحكم المستأنف من تعليل في انتفاء عناصر جنحة الارتشاء بعلة الظنين .... لم يساوم على واجباته الوظيفية ولم يطلب مقابله ماديا للقيام بإحدى المهام الموكولة له قانونا مما يجعل عنصر القيام بعمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه باعتباره أحد المكونات الأساسية لجريمة الارتشاء منتفية في النازلة.... هو تعليل ناقص بالنظر لما جاءت به مقتضيات المادة 248 من القانون الجنائي والتي تنص على : يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من ألفي إلى خمين ألف درهم، من طلب أو قبل عرضا أو وعدا أو طلب تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل

(1 القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضيا أو موظفا عموميا أو متوليا مركزا نيابيا أو الامتناع عن هذا العمل سواء كان عملا مشروعا أو غير مشروع طالما أنه غير مشروط بأجر وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أنه وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.....
وحيث إن المشرع بمقتضى الفصل المذكور أعطى مدلولا خاصا للاختصاص في الميدان

الجنائي فوسع منه واعتبر الموظف مرتشيا ولو كان العمل أو الامتناع الذي أخذ عنه مقابلا لا يدخل في اختصاصه فعلا إلا أن وظيفته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله".

20

"وحيث إن الحوار المسجل من طرف المشتكي بذاكرة هاتفه النقال والذي أفرغته الضابطنم القضائية وضمنته بمحضر رسمي ناقشته المحكمة مع الظنين بالجلسة فأنكر مضمونه ولم يسلم بما جاء فيه، غير أنه أقر بالتواصل مع المشتكي بواسطة الهاتف النقال، وأنه كان فقط يشعره بمال قضيته، وأفاد عند الاستماع إليه أمام المحكمة أن المشتكي كان يطرح عليه سؤالا من قبيل "ماذا سيعمل له بخصوص ملفه فكان يجيبه بطريقة عادية، ولم يسبق له أن ضمن له نتيجة الملف".

وحيث إن إنكار الظنين لمضامين الحوار في مجملها يقابله إقرار الظنين بالتواصل مع المشتكي عبر نفس رقم الهاتف الذي حجز معه وهو نفس الرقم الذي عاود الاتصال به المشتكي بحضور عناصر الضابطة القضائية وأخبره بالحضور في الموعد والمكان المحددين وبإحضاره فقط المبلغ 5000 درهم وهو ما تم فعلا عندما ألقت عناصر الشرطة القبض على الظنين في نفس اليوم المحدد في نفس المكان المحدد وبنفس المبلغ المستنسخ لديها مسبقا وقدره 5000 درهم، وهي وقائع ثابتة بمقتضى محضر الضابطة القضائية تعزز الحوار السابق المسجل الذي انتهى بضبط الظنين وقد تسلم من المشتكي مبلغ 5000 درهم، والذي ليس له مبرر سوى علاقة الظنين لاعتباره موظفا عموميا يمارس مهام كاتب الضبط بغرفة التحقيق بالمشتكي الذي يعتبر طرفا مشتكيا في قضية شكاية معروضة على غرفة التحقيق التي يعمل بها الظنين، ولا وجود بالملف ولا من خلا معطياته أو من تصريحات الأطراف ما يفيد وجود أية علاقة سابقة بين الظنين والمشتكي".

وحيث إن قبول تسلم الظنين للمبلغ الذي ضبط بحوزته والحال ما ذكر لم يكن سوى مساومته للمشتكي عن عمل خارج عن اختصاصاته يتعلق بانتهاء التحقيق في ملف يخص المشتكي ومتابعة المشتكى به أمام غرفة الجنايات، الشيء الذي استغله الظنين وإن كان العمل خارج عن اختصاصاته فإن وظيفته ونوعية العمل الذي يقوم به ككاتب للضبط بغرفة التحقيق سهل عليه أو كان من الممكن أن يسهل عليه معرفة مال الملف وتوقيت انتهاء التحقيق بمبررات نسبها للجهة المختصة ليؤكد عدم صحتها عند الاستماع إليه في سائر أطوار المحاكمة".
وحيث لما كانت جريمة الارتشاء من الجرائم التي لا تستوجب تحقيق النتيجة فإن مجرد مساومة الظنين للمشتكي عن عمل خارج اختصاصاته بصفته موظفا عموميا منتدبا قضائيا إقليميا يمارس مهام كاتب الضبط بغرفة التحقيق يخضع لمفهوم الموظف العمومي بالنسبة لقانوزد الوظيفة العمومية وفي مفهوم الموظف العمومي حسب مقتضيات الفصل 224 من

القانورد الجنائي وواقعة ضبطه متلبسا بحيازة مبلغ 5000 درهم تسلمها من المشتكي في مقابل العمل الخارج عن اختصاصاته على النحو السابق توضيحه يجعل بذلك عناصر جنحة الارتشاء قائمة الأركان".

وحيث إن المحكمة لكل ما سبق ومن خلال ما راج أمامها من مناقشات اقتنعت بثبوت جنحة الارتشاء طبقا للفصل 248 من ق ج ، ويتعين بذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من انتفاء عناصر الارتشاء وإعادة التكييف إلى جنحة النصب، والحكم من جديد بمؤاخذته من أجل جنحة الارتشاء طبقا لفصل المتابعة".

"وحيث يتعين تأييد الحكم المستأنف في باقي ما قضى به".

وحيث يتبين من هذا التعليل أن المحكمة عللت القرار المطعون فيه تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وبنته على أساس سليم من القانون، ودون أن تخرقه في شيء، وبعد أن ارتأت أن ما اقترفه الطالب يشكل فعل الارتشاء المتابع به بدء طبقا لمقتضيات الفصل 248 من القانون الجنائي، مما تبقى معه وسيلة النقض المستدل بها غير قائمة على أساس.

.....

.....

.....

.....

القرار عدد 577

الصادر بتاريخ 30 نونبر 2021

في الملف الشرعي عدد 108/2/1/2018

تنازل - أثره طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية.

يترتب على التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية، كما يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل ولا يقبل ذلك أي طعن طبقا للفصل 121 من نفس القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20 دجنبر 2017 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م) والرامية إلى القصير القرار رقم 626/2017 الصادر بتاريخ 15/11/2017 في الملف عدد 250/1606/2017 عن محكمة الاستئناف بسطات .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/10/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/11/2021 أجلت الجلسة : 30 نونبر 2021
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني العيدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص الإرجاع ورفضه في الباقي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن الطالبة تقدمت بمقال سجل بتاريخ 06/04/2016 بالمحكمة الابتدائية بسطات عرضت فيه أنها طلقت من المدعى عليه بتاريخ 22/11/2012 بعد أن أنجبت منه البنت (ك) بتاريخ 11/07/2011، وأنه منذ صدور القرار
الاستئنائي رقم 595/13 بتاريخ 08/10/2013 وهو ممتنع عن أداء نفقة ابنته، إضافة إلى ذلك فإنها أجرت للبنت عملية جراحية بمصحة ... ببرشيد كبدتها مجموعة من المصاريف والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقة البنت المذكورة بحسب 5000 درهم شهريا، وأجرة حضانتها بحسب 1000 درهم شهريا، ابتداء من 04/01/2013 وإلى سقوط الفرض شرعا، وواجب السكن بحسب 2500 درهم شهريا، وواجب التمدرس والتطبيب بحسب 3000 درهم شهريا عن نفس المدة، وتوسعة الأعياد والمناسبات بحسب 10,000,00 درهم شهريا عن نفس المدة. وأدلى المدعى عليه بمذكرتين جوابيتين مع طلبين مضادين بتاريخ
09/05/2016 و 13/06/2016 جاء فيهما بأنه سبق للمدعية أن تنازلت عن جميع مستحقاتها ومستحقات البنت وأنها تشتغل بمؤسسة للتعليم، وأنها اشترت بالمبالغ موضوع التنازل شقة، وأنه دائم الإنفاق على ابنته وله شهود على ذلك بالرغم من عطالته بعد الأزمة الاقتصادية وعيشه عالة على أسرته، وأن المحضونة تعاني من الإهمال بسبب ترك الحاضنة

لها لدى عائلتها الشيء الذي أدى إلى إصابتها بعدة أمراض، والتمس رفض الطلب الأصلي، وفي المقالين المضادين الحكم على المدعى عليها بإرجاعها له المبالغ المدفوعة بغير حق والمحددة في مبلغ 109.56536 درهما، وبإسقاط حضانتها عن البنت. وبعد إجراء بحث والتماس النيابة العامة لتطبيق القانون قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/02/2017 في الملف عدد 576/2016 في الشكل القبول الطلب الأصلي، وبعدم قبول طلب استرجاع مبلغ 36، 109.565 درهما وقبول الطلب الاطفال المصادر وفي الموضوع في الطلب الأصلي بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 1200 درهم شهريا عن نفقة البنت ومبلغ 800 درهم شهريا عن تكاليف سكناها، و مبلغ 200 درهم شهريا عن أجرة الحصانة الكل ابتداء من 09/05/2016 وإلى حين سقوط الفرض المملكة المغربية شرعا، وواجبات الأعياد والمناسبات بحسب 500 درهم عن كل عيد ديني ابتداء من نفس التاريخ وإلى المجلس الأعلى للسلطة الفضائية سقوط الفرض شرعا. وفي الطلب المضاد برفضه فاستأنفته المدعية أصليا والمدعى عليه فرعيا. وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من عدم قبول استرجاع مبالغ مالية والحكم من جديد على المستأنف عليها فرعيا بإرجاعها للمستأنف الأصلي مبلغ 70.000،00 درهم. وألغته فيما قضى به من رفض المصاريف الطبية عن البنت وحكمت من جديد على المستأنف عليه فرعيا بأدائه للمستأنفة فرعيا مبلغ 3517,90 درهما، وأيدته في باقي ما قضى به مبدئيا وعدلته بالرفع من توسعة الأعياد الدينية عن البنت إلى 1000,00 درهم عن كل عيد ديني وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين. وجه للمطلوب في النقض وأفيد عنه بأن الباب مغلق باستمرار وأن المنزل فارغ لا يوجد به أحد بعد التردد عليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط بانعدام التعليل وخرق المادتين 86 و 128 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرتها متنازلة عن جميع مستحقاتها ومستحقات البنت بناء على التنازل المصحح الإمضاء بتاريخ 21/06/2013، وأن التنازل المذكور انصرف إلى الحق لا إلى الدعوى، وأنها بقيت بذلك محقة في نفقة البنت وتوابعها من تاريخ

2

الطلب 09/05/2016، كما ذهبت بخصوص واجبات التمدرس إلى أن الأصل هو المدرسة العمومية التي تنعم بالمجانية ما لم يثبت التزام الأب بتسجيل ابنته في مدرسة خاصة، وإلى أن واجبات التطبيب من مشمولات النفقة، ويكون الطاعنة محقة فقط في مبلغ 3517,90 درهما منها، مع أن التنازل موضوع الملف كان مبنيا على اتفاق تعهد بمقتضاه المطلوب بالتكفل بنفقة ابنته بجميع مصاريفها من تمدرس ومأكل ومشرب بالإضافة إلى إعداد مسكن قار لابنته وباسمها باعتباره مقاولا ويملك عدة عقارات ويعلم أن ابنته تعاني من مرض يتطلب علاجا

مستمرا ومبالغ باهظة، ومقابل ذلك تنازلت الطاعنة عن مستحقاتها ومستحقات البنت وأنها تنفذت الاتفاق من جهتها في حين أخل المطلوب بالتزامه وظل يماطلها إلى أن تقدمت بدعواها الحالية بتاريخ 04/01/2013 للمطالبة بمستحقات البنت والتي هي محقة فيها، لأنه لا يحق لها التنازل على حقوق البنت خاصة أن وضعيتها المادية لا تسمح لها بالإنفاق عليها والحالة العسر التي أصبحت تعاني منها بفعل التحملات والأعباء التي أصبحت تتحملها، ومع ذلك فالقرار المطعون فيه حدد النفقة بشكل غير مفهوم ابتداء من تاريخ الطلب 09/05/2016، كما أن مبلغها جاء هزيلا بالنظر من جهة ليسر المطلوب الذي يعد منعشا عقاريا له عدة أملاك ويتوفر على ثلاث رخص سيارات الأجرة، والمتطلبات البنت التي أجريت لها عملية جراحية من جهة ثانية، وقد قضي لها مبلغ التعويل عن المصاريف التطبيب لكون المحكمة اعتبرتها من مشمولات النفقة، ونفس الأمر طبقته على المصاريف المدرس، مع أن مصاريف التطبيب والتمدرس مستقلة عن واجبات النفقة. وبخصوص طلب إرجاع مبالغ مالية قدرها 108565,36 درهما، فإن المطلوب في النقض لم يدل بمحضر التنفيد المبلغ 9423,36 درهما وما يفيد سحب الطاعنة له بعد يشر إلى التزام الطالبة بإرجاع المبلغ الذي سبق أن توصلت به بتاريخ سابق على تحرير التنازل، علما أنه كان تحت التهديد والإكراه كما انصب على حق يتعلق بالبنت وهو ما لا يجوز للطالبة القيام به، إضافة إلى ذلك فإن الأمر بالإيداع عدد 159 بتاريخ 11/10/2012 حدد مبلغ 77.000,00 درهم التغطية مستحقات الطالبة، وأنه على إثر إيداع المطلوب للمبلغ صدر حكم بالتطليق للشقاق والذي لا يقبل أي طعن حسب المادة 128 من مدونة الأسرة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خلقت إشكالا قانونيا بهذا الشأن، لأنه لا يمكن الحكم بإرجاع مبلغ مالي واعتبار التطليق للشقاق قائما، إضافة إلى أنها اعتبرت المطلوب محقا في المطالبة بإرجاع المبلغ المودع له رغم أنه لا علاقة للتنازل به، والتمست لما ذكر نقض قرارها.

المملكة

كس الأعلى القضائية. إبداعه بصندوق المحكمة، وأنه بالرجوع إلى التنازل المصحيح الإمضاء بتاريخ 20/06/2013 يتبين أنه لم

لكن، حيث إنه يترتب على التنازل محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى القاضي طبقا للفصل 119 من قانون المسطرة المدنية. كما يسجل القاضي على الأطراف اتفاقهم على التنازل ولا يقبل ذلك أي طعن طبقا للفصل 121 من نفس القانون والبين من تنازل الطاعنة المصحح الإمضاء والمحرر بتاريخ 20/06/2013، أنها أشهدت على نفسها بأنها تتنازل عن جميع
مستحقاتها ومستحقات ابنتها القاصرة الصادرة لها بموجب الحكم رقم 680 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسطات بتاريخ 22/11/2012 في الملف عدد 198/1607/2012 في

ملف التنفيذ عدد 941/2012، كما تتنازل له (المطلوب) عن جميع التبعات والمتابعات المتعلقة بالملف الاستئنافي عدد 65/1607/2013، كما تلتزم بعدم مطالبته مستقبلا بأي شيء يذكر سواء بالنسبة لمستحقاتها عن النفقة والطلاق وغيرها وكذا عن مستحقات ابنتها منه تنازلا تاما نهائيا لا رجعة فيه ولا عدول عنه بصفة نهائية، وهو التنازل الذي لم يتضمن أي التزام من جانب المطلوب في النقض والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بمستحقات البنت ابتداء من تاريخ الطلب معتبرة في ذلك التنازل المذكور وإنفاق الطالبة على البنت إلى حدود الطلب بمثابة تبرع منها بالإنفاق، فإنها طبقت المقتضيات أعلاه، وما نعته الطالبة بهذا الشأن دون أساس وبخصوص باقي النعي، فإن المحكمة لما اعتبرت مصاريف التطبيب المضمنة بأصول الفحوصات الطبية والمؤشر عليها من الصيدلية ووصولات مختبر التحاليل والمصحات مستبعدة تلك المجردة من وصفاتها الطبية وقضت للطالبة بمبلغ 3517,90 درهما، وألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفضها، فإنها جعلت لما قضت به أساسا. ويكون النعي بهذا الخصوص غير مقبول المخالفة المواقع وبخصوص مصاريف التمدرس، فإن المحكمة عللت قرارها بشأنها وعن صواب يكون التعليم في المدرسة العمومية المجانية هو الأصل وأنه لم يثبت لها التزام الأب بتسجيل ابنته في مدرسة خاصة وابنت المحكمة الابتدائي الذي لم يقض بها. وبخصوص
15/05/2018 أن وكيل الحسابات لدى المحكمة الابتدائية بسطات يشهد فيه بأنه بتاريخ 15/10/2012 (ع) (المطلوب) وتم سحبه بتاريخ 26/11/2012 من طرف (ك) (الطالبة). والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت عليها بإرجاع المبلغ المذكور للطاعن بعد تنازلها عنه ضمن مستحقاتها عن الطلاق، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني، ويكون النعي بذلك في مجمله على غير أساس.

المبلغ المحكوم على الطاعنة بإرجاعه للمطلوب، فإن البين من الإشهاد الضبطي المحرر بتاريخ

تم وضع مبلغ قدره 77,000,00 المجلس بصندوق الأعلى للسلطة المحكمة. الأمان في ملف الطلاق عدد 198/2012 بواسطة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة

أو بهوش.

.....
.....

.....
.....

القرار عدد 103

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2021

في الملف الشرعي عدد 1001/2/1/2018

إن التنزيل هو إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته طبقا للمادة 315 من مدونة الأسرة. كما ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل - كسرا - فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو الحقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل طبقا للمادة 316 من نفس المدونة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 26 يوليون 2018 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ع. ج)، والرامية إلى نقض القرار رقم 454 الصادر بتاريخ 30/11/2017 في المملكة المغربية الملف عدد 32/1401/2017 عن محكمة الاستئناف المكناس الفضائية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 ستمبر 1974 كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 26/01/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/2021.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الغني العيدر والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوبة في النقض (ز.ص) تقدمت بمقال سجل بتاريخ 27/01/2016 بالمحكمة الابتدائية بمكناس في مواجهة طالبي النقض، عرضت فيه أنها من ضمن ورثة (أ.ص) والذي سبق أن نزلها منزلة ابنته ترث منه كما ترث ابنته من صلبه مما خلفه من عقار أو غيره، وأن المدعى عليهم بادروا إلى إقامة إرائة تحت
1

عدد (...) صحيفة (...) لم يدرجوا فيها اسمها، وسجلوها بالرسم العقاري عدد (...)، وأنها أنجزت إراثة صحيحة تحت عدد (...) صحيفة (...) مع ملحقها عدد (...) صحيفة (...)، والتمست الحكم بالتشطيب على الإراثة المنجزة من طرف المدعى عليهم من الرسم العقاري عدد (...) وتسجيل بدلها الإراثة المنجزة من قبلها وملحقها مع الإذن للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالاسماعيلية بمكناس بالقيام بما ذكر وأجاب المدعى عليهم ملتمسين أساسا، القول بسبقية البت في النازلة لصدور قرار عن محكمة الاستئناف بمكناس قضى بعدم قبول الدعوى، واحتياطيا، فإن مقال المدعية فاسد شكلا لأن المعلومات الواردة بعقد الإراثة تختلف مع المعلومات الواردة بعقد التنزيل، واحتياطيا أكثر، فإنه بالرجوع إلى عقد التنزيل نجد أنه ورد به اسم (أ.ص) بن (س)، في حين أن مورثهم يسمى (أ.ص) بن (ص)، ومن جهة أخرى فقد ورد في عقد التنزيل أن المرحوم (ص) ولد بـ (...) عمالة (ط) في حين أنه مزداد بمدشر (...) عمالة (ق)، مما يتبين معه أن عقد التنزيل المدلى به لا علاقة له بمورثهم، كما أن تاريخ ازدياد المورث مخالف لتاريخ ازدياد الهالك في رسم التنزيل وشهادة المحافظة العقارية المدلى بها من طرف المدعية تشير إلى أرض عارية، في حين أن الأمر يتعلق بمنزل مشيد من طرف الأغيار، والتمسوا رفض الطلب. وبعد تبادل الردود قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 08/11/2016 بالتشطيب على إراثة المدعى عليهم عدد (...)
صحيفة (...) سجل الوصايا عدد (...) تولي مكان من مكان من الصك العقاري عدد (...) وتسجيل إراثة المدعية عدد (...) صحيفة (...) سجل الوصايا عدد (...) توثيق مكناس مع ملحقها الإصلاحي عدد (...) صحيفة (...) كناش المختلفة عدد (...) توثيق مكناس بالرسم عدد (...)
بعد صيرورته نهائيا.

فاستأنفه المدعى عليهم أصليا و المدعية فرعيا، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بواسطة دفاعهم بمقال تضمن ثلاث وسائل. وجه للمطلوبة في النقض طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة بضعف ونقصان التعليل الموازيين لانعدامه وخرق مقتضيات المادة 316 من مدونة الأسرة وتحريف وقائع النازلة، ذلك أن المحكمة مصدرته اقتصرت في تعليله على أن الصبية (ز) هي نفسها المكفولة من طرف (أ.ص) بن (ص) وهو من زوجها (م.أ) حسب عقد الزواج عدد (...) كناش الأنكحة (...) بتاريخ 21/08/1991 توثيق مكناس، مع أنهم أثبتوا في جميع مراحل الدعوى بأن المشار إليه في عقد التنزيل ليس هو مورثهم، وذلك من خلال الاختلاف الواضح في الاسماء وتاريخ الازدياد ومكانه بين العقدين، وأن المحكمة لم تجر بحثا في الموضوع، كما أنها لم تبين الشروط الشكلية لعقد التنزيل المنازع فيه من طرفهم خصوصا وأن الاسماء المضمنة به وتاريخ الازدياد ومكانه للمورث تختلف عن الهوية الثابتة بمقتضى نسخة من البطاقة الوطنية ونسخة من موجز رسم الوفاة ورسم الازدياد، كما أن المحكمة

أشارت إلى أن المستأنفين لم يدلوا بمقبول بما يفيد أن المنزلة (ز) ليست هي المعنية بالتنزيل، مع أنهم أدلوا بما يفيد عدم وجود علاقة ربط بين المدعية وعقد التنزيل المدلى به من طرفها وبين الوثائق التي تثبت هوية المورث خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية، فتكون بذلك قد حرفت وقائع النازلة والتمسوا لكل ما ذكر نقض قرارها.

لكن، حيث إن التنزيل هو إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته طبقا للمادة 315 من مدونة الأسرة. كما ينعقد التنزيل بما تنعقد به الوصية مثل قول المنزل - كسرا - فلان وارث مع ولدي أو مع عدد أولادي أو الحقوه بميراثي أو ورثوه في مالي أو يكون له ولد ابن أو ولد بنت فيقول ورثوه مع أولادي، وهو كالوصية تطبق عليه أحكامها ما عدا التفاضل طبقا للمادة 316 من نفس المدونة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تشطيب على الإراثة المنجزة من قبل الطالبين من الرسم العقاري عدد (...) وتسجيل بدلها الإراثة وملحقها المنجزين من قبل المطلوبة في النقض باعتبارها منزلة منزلة البنت الوارثة في الهالك (أ.ص) وزوجه (ز.ك) حسبما برسم التنزيل عدد (2) صحيفة (...)، وردت على ما أثير بشأن الاختلاف في اسم المنزل وغيره بأن الاقتصار على الإشارة في رسم التنزيل إلى اسم المنزلة - بفتح الزاي - (ز) دون التعريف بما تعريفا دقيقا مرده اى اما

ازدادت من أبوين مجهولين... وأن ما يؤكد أنها نفسها الصبية (ز)، هو أن المالك (أم هو الذي زوجها حسب عقد زواجها، وأنها هي مكفولة منزليها، فضلا عما شهد به شهود الإراثة المنجزة من قبلها، وهو ما يجعل رسم التنزيل صحيحا، وغضت الطرف عما أثير بشأن اسم وهوية المنزل بكسر الزاي - لما ثبت لها من وثائق الملف وفي إطار تقويمها الحجج الأطراف و خاصة و أن الطاعنين لم يثبتوا تعلق التنزيل بغير مورثهم، فإنها طبقت المادتين أعلاه تطبيقا اختليفنا الوعلقت قرارها تعليلا كافيا، وما بالنعي على غير أساس. المملكة العربية. -

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ولطيفة أرجدال وعبد العزيز وحشي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 88

قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 600

الصادر بتاريخ 02 ماي 2019

في الملف الإداري عدد 698/4/1/2018

قرار رئيس مصلحة كتابة الضبط - موضوعه رفض شهادة بعدم الطعن بالنقض - مشروعيته.

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن اختصاص البت في قانونية التبليغ من عدمها هو من اختصاص محكمة الموضوع، واعتبرت أن امتناع رئيس كتابة الضبط من تسليم شهادة بعدم الطعن بالنقض بعلة عدم قانونية التبليغ يبقى غير مبرر وخارج عن اختصاصه تكون طبقت القانون ما دام المشرع لم يوكل لجهاز كتابة الضبط تقدير قانونية التبليغ من عدمها وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه، أن السيد (ح.ل) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 19/05/2016، عرض فيه أنه تقدم بطلب تحديد أتعابه في مواجهة المسمى (م.ف.ع)، فاستصدر قرارا تحت عدد 79/2015 بتاريخ 23/01/2015، وبعد القيام بسلوك مسطرة التبليغ للمحل المتواجد به تم الطعن بالاستئناف في القرار المذكور من طرف الخصم وأنه صدر قرار بتاريخ 04/11/2015 في الملف عدد 72/201 يقضي بتعديل قرار النقيب والاقتصار على مبلغ 4500 درهم، وبعد الحصول على نسخة تبليغية، فتح ملف بابتدائية كلميم ملف التبليغ عدد 15.688 والمبلغ بتاريخ .....

170

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 88

قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 600

الصادر بتاريخ 02 ماي 2019

في الملف الإداري عدد 698/4/1/2018

قرار رئيس مصلحة كتابة الضبط - موضوعه رفض شهادة بعدم الطعن بالنقض - مشروعيته.

إن المحكمة لما عللت قضاءها بأن اختصاص البت في قانونية التبليغ من عدمها هو من اختصاص محكمة الموضوع، واعتبرت أن امتناع رئيس كتابة الضبط من تسليم شهادة بعدم الطعن بالنقض بعلة عدم قانونية التبليغ يبقى غير مبرر وخارج عن اختصاصه تكون طبقت القانون ما دام المشرع لم يوكل لجهاز كتابة الضبط تقدير قانونية التبليغ من عدمها وترتيب الآثار القانونية على ذلك، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب نقضه، أن السيد (ح.ل) تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 19/05/2016، عرض فيه أنه تقدم بطلب تحديد أتعابه في مواجهة المسمى (م.ف.ع)، فاستصدر قرارا تحت عدد 79/2015 بتاريخ 23/01/2015، وبعد القيام بسلوك مسطرة التبليغ للمحل المتواجد به تم الطعن بالاستئناف في القرار المذكور من طرف الخصم وأنه صدر قرار بتاريخ 04/11/2015 في الملف عدد 72/201 يقضي بتعديل قرار النقيب والاقتصار على مبلغ 4500 درهم، وبعد الحصول على نسخة تبليغية، فتح ملف بابتدائية كلميم ملف التبليغ عدد 15.688 والمبلغ بتاريخ

170

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 15 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 3674/1/3/2021

دعوى الطرد - عبء إثبات تملك المدعى فيه.

إن الطالب بصفته هو المدعي يحمل عبء إثبات ادعائه طبقا للفصل 399 من ق.ل.ع والقاعدة التي تقضي بأن البيئة على المدعي وأيا كان الأساس الذي يستند إليه في ادعائه من حيازة أو تملك أو علاقة قانونية تجعله محقا في ادعاته فإن عبء الإثبات لا ينقلب منه على خصمه ما لم يوجد سبب لذلك وما لم يكن قد أقام من جانبه دليلا على ادعانه فلا يعني طلب طرد المدعى عليه من المدعى فيه جواز قلب عبء الإثبات بجعله على المدعى عليه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 21/06/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ب) والرامية إلى نقض نقض قرار محكمة الاستناف ورزازات الصادر بتاريخ 24/03/2021 في
الملف عدد : 2/1401/2021 .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 01/11/2021 من طرف المطلوب ضده النقض

بواسطة نائبه الأستاذ (م.) والرامية إلى رفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 01/02/2022.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/03/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات تحت عدد 26 وتاريخ 24/03/2021 في الملف عدد 2/1401/2021 أن المدعي (ل.ح) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بزاكورة بمقالين افتتاحي وإصلاحي يعرض فيهما، أنه يتصرف ويجوز حيازة مادية البقعة الأرضية المعدة لأشغال البناء بالمكان المسمى مركز تازارين جماعة وقيادة تازارين مساحتها 10 مترا طولا و 8 أمتار عرضا والمحددة شرقا وجنوبا ب (ل.ح)، وغربا بالطريق، وشمالا الزنقة، وذلك بمقتضى عقد بيع من البائع له أخ المدعى عليه المسمى (إ.ت)، وأنه بتاريخ 17/01/2020 تم إجراء معاينة الموضوع التراع، وتم تحديد البقعة الأرضية بشكل ناف للجهالة مساحة وحدودا، إلا أن المدعى عليه استغل تواجده بالديار الأجنبية وعمد إلى الاستيلاء على عقاره بدون مبرر قانوني عن طريق البناء حارما إياه من استغلالها، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بإفراغه من البقعة المدعى فيها، هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل

يوم تأخير عن التنفيذ، وأرفق مقاله بنسخة طبق الأصل من عقد البيع ووكالة مفوضة، وصورة شمسية لتوصيل او بعد الجواب وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بطرد المدعى عليه هو أو من يقوم مقامها أو الإقالة من البقعة الأرضية موضوع التزاع الموصوفة حدودا ومساحة بعقد البيع المسجل تحت عدد 6525 بتاريخ 06/12/2018 بالمحكمة الابتدائية بورزازات، والمنجز من طرف الأستاذ (لا) محامي بهيئة مراكش و برفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم عليه ناعيا على الحكم المستأنف حرفة لمقتضيات الفصل 453 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه لم يعتد بالحكم الجنحي عدد 60/2019 المدلى به كقرينة قانونية، والذي ناقش الحيازة المادية وأثبت عدم حيازة المستأنف عليه وقضى براءته هو من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، كما أن الحكم المطعون فيه اعتبره محتلا بدون سند دون أن يدلي المستأنف عليه برسم عقاري يثبت ملكيته للمدعى فيه وأن رسم الشراء المدلى به من طرف هذا الأخير عرفي ولا يتضمن سند تملك البائع، وغير مقترن بالحيازة، وبالتالي فهو لا يفيد الملك ولا يحتج به ضد الغير، ولا ينتزع به الملك من الغير، مضيفا أن عقد البيع لم يتضمن سند الملكية ملتمسا إبطال الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. أجاب المستأنف عليه بواسطة محاميه، بأن المقال الاستئنافي متسم بالغموض واللبس وأن دعواه قدمت في إطار طرد محتل، وهي دعوى خاصة السماعها يجب إثبات كون المتواجد بالعقار لا يتوفر على أي سند قانوني، وغير مقيدة بأجل، وأن المستأنف لم يدل بأية حجة تبرر تواجده بالمدعى فيه، وأن تمسكه بالحيازة المجردة المنازع فيها بموجب الحكم الجنحي والدعوى الحالية لا يرفع عنه صفة الاحتلال بدون سند، خاصة أن المستأنف لا يتوفر على أي حجة من شأنها معارضة رسم شرائه الذي لم يكن محل أي طعن جدي ملتمسا تأييد الحكم المستأنف. وبعد تمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي المجلس الا. المهر

والحكم من جديد برفض الطلب، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الفريدة خرق القانون، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، عندما ألغى الحكم المستأنف وقضى برفض الطلب، في حين أن دعواه تدخل في إطار طرد محتل، وهي مسطرة خاصة تصنف ضمن دعاوي أصل الحق، يستهدف بها رافعها حماية حقه في استعمال الشيء واستغلاله، ويسترده ممن وضع يده عليه بغير حق، وأنه لسماعها يجب إثبات كون المتواجد بالعقار لا يتوفر على أي سند قانوني يبرر تواجده، كما أن براءة المطلوب من جنحة انتزاع عقار لا ينفي عنه صفة الاحتلال بدون سند لاختلاف الأساس القانوني لكل من دعوى طرد محتل التي تهدف إلى حماية أصل الحق، ومقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي تهدف إلى حماية الحيازة والتي تبقى مقيدة بمبدأ عدم التوسع في تفسير النص الجنائي، وأنه يخلاف ما جاء في تعليل القرار فإن تواجد المطلوب بالبقعة المدعى فيها هو سبب رفعه للدعوى كما أن المطلوب قد عجز عن تقديم أي سند يبرر تواحده بالعقار المدعى فيه، وأن الحيازة التي يعتد بها قانونا هي المستندة على موجب قانوني، وليس

تلك المؤسسة على الغصب والمنازع فيها، والتي لا تعتبر حجة يكتسب بها الملك مهما طالت مدقاء المادية مدقاء الماء تبقى معه الأحكام الجنحية المدلى بها من طرف
المطلوب حجة على أن حيازته ليست مادية ومنازعا فيها وهو ما يجعله محتلا بدون سند، خاصة وأن الطاعن أدلى برسم شرائه منجز في اطار الفصل 4

من مدونة الحقوق العينية، وأنه في إطار القاعدة التي تقضي بأن إعمال العقود أولى من مالها، فإن القرار المطعون فيه لم يكن صائبا لخرقه مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، التي تلزم المحكمة بالبت في حدود الطلب، هذا فضلا عن تناقض حيثياته
مناقشة الملكية والحيازة، في حين أن دعواه مؤطرة منذ البداية في إطار
طرد محتل، وبالإضافة إلى رسم الشراء، فقد أدلى بمحضر منجز من طرف مفوض قضائي وكذا إشهاد عرفي يشهد شهوده بأن المدعى فيه يعود للبائع للطالب المسمى (إ.ت)

ومحكمة الاستئناف لما لم تناقش حججه جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن الطالب بصفته هو المدعي يحمل عبء إثبات ادعائه طبقا للفصل 399 من ق. ل. ع والقاعدة التي تقضي بأن البيئة على المدعي وأيا كان الأساس الذي يستند إليه في ادعائه من حيازة أو تملك أو علاقة قانونية تجعله محقا في ادعائه فإن عبء الإثبات لا ينقلب منه على خصمه ما لم يوجد سبب لذلك وما لم يكن قد أقام من جانبه دليلا على ادعائه فلا يعني طلب طرد المدعى عليه من المدعى فيه جواز قلب عبء الإثبات يجعله على المدعى عليه ولما كان لا يتبين مما استدل به الطالب مبرر لطرد المطلوب من المدعى فيه وهو الحائز له ولم يقم موجب للانتزاع من يده لصالح الطالب لم تكن الدعوى لذلك قائمة على أساس صحيح وتحل هذه العلة لمحكمة النقض المستمدة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة المنتقدة والوسيلة على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: فتيحة بامي مقررة - أمينة زياد - عبد الله الفرح - عبد العلي حفيظ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

.....

مجملة ملفات عقارية عدد : 3

القرار عدد 296

الصادر بتاريخ 21 ماي 2013

في الملف المدني عدد : 982/1/1/2013

قضايا التحفيظ

126

دعوى التشطيب - حق عيني - إرائة جامعة مقدمة على إراثة ناقصة - التقادم.

ما دامت الإراثة المدلى بها من طرف المنزل جامعة لكافة الورثة فهي مقدمة على الإراثة الناقصة، لأنها استندت على رسم التنزيل، وأن عدم قيام المنزل بدعواه بعد تسجيل الإراثة المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدم صفته في طلب التشطيب على الإراثة الناقصة وتسجيل إرائته، باعتبار أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملفي أنه بمقتضى مقال افتتاحي من أجل التشطيب على إراثة قدم بتاريخ 13/01/2003 لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد من المدعي نور الدين (م) ضد المدعى عليهم ورثة عبد القادر (م)، وهم زوجته رابحة (ب) وأبناؤه مليكة (م)، وورثة عيسى (ذ) وهم زوجته السعدية (ز) وأولاده مصطفى وفوزية وبوشعيب لقبهم (ذ)، وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببرشيد عرض فيه أنه بتاريخ 007/02/1995، انتقل إلى عفو الله المرحوم عبد القادر (م)، فورثه من الخلف العام زوجته رابحة (ب) وولديه من غيرها عيسى (ذ) ومليكة (م)، وأن عيسى (ذ) توفي هو الآخر بعده، وأنه كان قيد حياته نزله منزلة الابن والكل استنادا على الإراثة عدد 235 صحيفة 243 كناش 29 وتاريخ 25/03/2008 المضمن لدى توثيق برشيد، وأنه فوجئ بتقييد المدعى عليهم لإراثة أقاموها لأنفسهم مسقطين منها رسم التنزيل المومأ له وعمدوا إلى تقييدها بالمطلب عدد 2734 ت وذلك بتاريخ 18/07/2001، التي يتعين التشطيب عليها طبق الفصل 315 مدونة الأسرة ملتمسا

التشطيب على الإراثة المقيدة بتاريخ 18/07/2001 المضمنة بعدد 74 صحيفة 90 كناش التركات

مجملة ملفات عقارية عرو 3

قضايا التحفيظ

127

عدد 18 وتاريخ 009/07/2001 المسقطة للتنزيل الذي أجراء الهالك قيد حياته لفائدته في المطلب عدد 2734 ت والحكم بأن تقيد بدلا عنها الإراثة عدد 325 صحيفة 243 عدد 20 وتاريخ 25/03/18 توثيق برشيد مع رسم التنزيل عدد 103 صحيفة 21 كناش رقم 34 وتاريخ 20/09/07، وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببرشيد بتسجيل الحكم على المطلب عدد 2734

وبعد جواب المدعى عليهم بأن رسم التنزيل لا يعتد به لأنه تضمن فقط الاسم الشخصي للمنزل الجهالة نسبه، وأن شهود الإراثة حديثي السن بالنسبة لواقعة التنزيل وإجراء بحث في الموضوع بواسطة السيد القاضي المقرر، أصدرت المحكمة المذكورة، حكمها رقم 515 وتاريخ 29/12/2010 في الملف عدد 190000 ، وفق الطلب، استأنفه من المدعى عليهم ورثة عيسى (ذ) المذكورين أعلاه، وبحضور ورثة عبد القادر (م) المذكورين أعلاه، فقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من الطاعنين بوسيلتين.

ينقص أدلى بشهادة مطابقة الاسم حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه علل قضاءة بأن تضمين الاسم الشخصي فقط برسم التنزيل لا المجلس الأعلى للسلطة القضائية. من حجيته وقيمته، فضلا عن كون المنزل أهل : التي يستفاد منها أن نور الدين هو نور الدين (م)، إلا أن رسم التنزيل أشار إلى أن المنزل نزل مكفوله الصبي نور الدين المجهول النسب، وهو بذلك لا يرقى إلى درجة الحجة القانونية لعدم استيفائه الشروط التوثيق التي تفرض تضمين الرسم العدلي للهوية الكاملة لطرفي العقد، وأن مطابقة الاسم أقامها المطلوب أثناء سريان الدعوى، فهي بذلك تعتبر حجة داحضة لقيامها بمناسبة النزاع.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بعدم الجواب على دفوعات العارضين الذي ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارضين دفعوا ضمن أسباب استئنافهم أن رسم الإراثة الذي استند عليه المطلوب، تضمن شهودا حديثي السن، والحال أن رسم التنزيل يتحدث عن واقعة تمت بتاريخ 07/07/1973، فكيف لهم يعرفون المنزل، علما بأن رسم التنزيل تضمن

الاسم الشخصي فقط للمنزل وهو نور الدين وأنهم دفعوا بأن الهالك عبد القادر (م)
120

توفي بتاريخ 07/12/1995، وأنهم قاموا بتسجيل إرائتهم في المطلب 2734 ت منذ تاريخ 18/07/2001، وأن المطلوب ظل ساكنا إلى سنة 2009 تاريخ تقديم الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه لم يناقش هذه الدفوعات الجدية والقانونية.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإن من القواعد الفقهية أن الإراثة الجامعة تقدم على الإراثة الناقصة وأن من القواعد القانونية أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم، وأن التنزيل ثابت بمقتضى رسم التنزيل بتاريخ 07/07/1973 لفائدة الصبي نور الدين المجهول النسب) الذي هو نور الدين (م) حسب شهادة مطابقة الاسم، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب منزل من الهالك عبد القادر (م) منزلة ابنه بمقتضى رسم التنزيل عدد 6 المضمن بالكناش عدد 23 توثيق برشيد، ولذلك فإن القرار حين علل بأن : "تضمين رسم التنزيل للاسم الشخصي للمنزل فقط لا ينقص من قيمته وحجيته فضلا عن كون المنزل أدلى بشهادة مطابقة الاسم التي يستفاد منها أن نور الدين هو نور الدين (م)، وأن الإراثة المدلى بها من المستأنف عليه جامعة الجميع الورثة وأن شهودها سند علمهم المجاورة والمخالطة والقرابة والاطلاع على الأحوال واستندت الإرائة المذكورة على رسم التنزيل الشيء الذي تكون معه صحيحة، وأن عدم قيام المستأنف عليه بدعواه بعد تسجيل الإراثة المراد التشطيب عليها بعد مدة، لا يعدكم الله في طلب التشطيب على الإراثة المذكورة وتسجيل إرائته، اعتبارا أن التسجيل في الرسم العقاري لا يطاله التقادم"، فإنه نتيجة لما ذكر، كله يكون القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا كافيا، ومجيبا على دفوعات الطاعنين، والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

قضت المحكمة برفض الطلب.

لهذه الأسباب

الرئيس: السيد محمد بلعياشي - المقرر: السيد محمد طاهري جوطي - المحامي العام

السيد محمد فاكر.

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ح.ل

بمراكش

عدد 3687/2024 ك.خ

من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

بمراكش

مراكش في : 17 دجنبر 2024

محكمة الاستئناف بمراكش

17 دجنبر 2024

إلى السيد رئيس مصلحة كتابة الضبط بها

الموضوع : قرارين صادرين عن محكمة النقض حول أجل الطعن في قضايا الإرث والوصايا.

المرجع : إرسال السيد رئيس محكمة النقض عدد 752/2024 وتاريخ 12/12/2024.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للإرسال المشار إليه بالمرجع أعلاه، أحيل عليكم نسختين من القرارين الصادرين عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض الأول تحت عدد 314 وتاريخ 15/10/2010 والثاني تحت عدد 620/1 وتاريخ 14/12/2021، اللذين يكرسان توجها لمحكمة النقض في أجل الطعن المحدد لاستئناف قضايا الأسرة المنصوص عليه في الفصل 134 من ق.م.م، حيث بينت محكمة النقض في قراريها أن أجل 15 يوما إنما يتعلق بقضايا الأسرة التي لها علاقة بالحالات الشخصية للأفراد من زواج وطلاق وحضانة ونفقة وتوابعها ونسب، ولا يتعلق بقضايا الإرث والوصايا التي يبقى الطعن فيها خاضعا للأجل العادي الذي هو 30 يوما، وهو ما ينبغي السير على نهجه بالنسبة لهذه المحكمة باعتبار ما للتوجهات الصادرة عن محكمة النقض من دور فعال في توحيد الاجتهاد القضائي.

مع تحياتي والسلام

الرئيس الأول

.....

القرار عدد : 620/1

المملكة المغربية

ملف شرعي

الحمد لله وحده

عدد 1011/2/1/2018

14/12/2021 المؤرخ في

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

14/12/2021 بتاريخ

ورثة المرحوم الميلودي بن بوعزة الفكرون

ضد

الطيبي الفكرون ومن معه

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث - القسم الأول -

بمحكمة النقض.

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين ورثة المرحوم الميلودي بن بوعزة الفكرون وهم:

-1/ عبد الاله الفكرون

- 2 محمد الفكرون

3 امبارك الفكرون

4 بوعلام الفكرون

5 خديجة الفكرون

- 6 مليكة الفكرون

17 نعيمة الفكرون

2021/1/2/620

14/12/2021

- 8 نجاة الفكرون

19 سعاد الفكرون

10/ فاطنة الفكرون

- 11/ الشرقاوية الفكرون.

!

عنوانهم دوار أولاد غانم جماعة الصباح عمالة الصخيرات تمارة.

ينوب عنهم الأستاذ حميد باموس المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع امام محكمة النقض

الطالبين

وبين : ورثة الميلودي الفكرون بن بوعزة وهم:

- 1 الطيبي الفكرون

2 عبد المجيد الفكرون

- 3 حميد الفكرون

4/ عائشة بنت محمد الطيبي

عنوانهم دوار بريس أولاد غانم عمالة الصخيرات تمارة.

ينوب عنهم الأستاذ المختار السعيدي المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

المطلوبين

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 22/06/2018 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ حميد باموس والرامية إلى نقض القرار رقم 159 الصادر بتاريخ 02/06/2010. في الملف عدد 217/2009/10 عن محكمة الاستئناف بالرباط

وبناء على المذكرة الجوبية المدلى بها بتاريخ 28/01/2019 من طرف المطلوبين في النقض

بواسطة نائبهم الأستاذ المختار السعيدي والرامية الى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/11/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/12/2021

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حادي الادريسي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب عبد الاله الفكرون ومن معه تقدموا بمقال للمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 11/03/2008، عرضوا فيه أنهم أبناء المرحوم الميلودي الفكرون بن بوعزة والذي كان قيد الحياة يملك القطعة الأرضية الكائنة بمزارع اولاد غانم والمسماة "مشروع ابن عبد محفظة مساحتها 52 هكتارا و 45 آر و 54

سنتيارا، وأنه بتاريخ 27-9-1996 قام المدعى عليه الأول الميلودي بن بوعزة الفكرون بتفويت ما قدره 41 هكتار من جميع القطعة الأرضية أعلاه إلى باقي المدعى عليهم على سبيل الصدقة بنسبة الخمس لكل منهم حسب ما هو ثابت من عقد الصدقة المنجز بتاريخ 30/12/1996 تحت عدد 127 صحيفة 334 كناش الاملاك رقم 33، وأن هذا العقد هو موضوع الطعن لكون الصدقة تطبق عليها أحكام الوصية ولا تجوز إلا في حدود الثلث أما ما تجاوز ذلك فيكون باطلا، ثم إن المدعى عليه الأول كان ضحية استغلال من قبل المدعى عليها عائشة بنت محمد الطيبي وأبنائها باعتبارها زوجة ثانية له وقام بتفويت القطع الأرضية المذكورة أعلاه لها ولأبنائها قصد حرمان
14/12/2021

620/2/1/2021
المدعين من الإرث ملتمسين إبطال عقد الصدقة المحرر بتاريخ 30-12-1996 تحت عدد 127 صحيفة 334 كناش الأملاك رقم 33 وأجاب المدعى عليهم بأن المقال قدم في مواجهة

المتصدق الميلودي بن بوعزة الذي الأخير توفي بتاريخ 06/03/2008 مما يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا ومن حيث الموضوع فان مزاعم المدعين غير صحيحة اذ أنه لم يرد في

قانون الالتزامات والعقود أو مدونة الاسرة أي فصل أو مادة تنص صراحة أو ضمنا على أن

أحكام الصدقة تنطبق عليها أحكام الوصية. ومن جهة أخرى فإن الصدقة تمت بتاريخ

27/9/1996 والمتصدق توفي بتاريخ 06/03/2008، وأنه لم يسبق للمتصدق أن تقدم بطلب من أجل إبطال الصدقة بحجة الإكراه أو التدليس أو استغلال ... ثم إن دعوى الإبطال لعيوب الرضى يجب تقديمها داخل أجل السنة طبقا للفصل 311 من ق ل ع ملتمسين رفض الطلب. وبعد اصلاح المسطرة من طرف المدعين وتبادل الردود، والتماس النيابة العامة تطبيق القانون. أصدرت المحكمة بتاريخ 31/03/2009 في الملف عدد 413/08/31 حكما قضى برفض الطلب. فاستانفه المدعون وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بمقتضى قرارها ذي المراجع أعلاه المطعون فيه من المدعين بوسيلة وحيدة. أجاب عنها المطلوبون ملتمسين عدم قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا ...

يعيب الطاعنون القرار بخرق الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية، ذلك محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل القانوني دون احتساب مدة الثلاثين يوما

المنصوص عليها في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية، ودون إعمال مقتضيات الفصل 512 من نفس القانون الذي ينص على أن جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون اجالا كاملة، وأن القرار المطعون فيه لم يسقط اليوم الأول واليوم الأخير في احتساب المدة حسب الفصل 512 المذكور. والتمس نقضه.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئناف المستأنفين لتقديمه خارج الأجل القانوني بعلة أنهم بلغوا بالحكم بتاريخ 19/08/2009 ولم يستأنفوه إلا بتاريخ 18/09/2009 أي بعد فوات أجل 15 يوما المحدد لاستئناف قضايا

2021/12/14

620/2/1/2021

الأسرة المنصوص عليه في الفصل 134 من ق م م، والحال أن الدعوى تتعلق بحي عيني رامية الى المتصريح ببطلان عقد صدقة يسري عليها أجل الاستئناف العادي وهو 30 يوما من تاريخ التبليغ طبقا للفصل 134 من قانون المسطرة المدنية ولا تخضع لأجل استئناف

قضايا الأسرة كما ذهبت الى ذلك المحكمة مصدرة القرار، مما يجعل قضاءها بخلاف ما ذكر خرقا للقانون ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى وطبقا للقانون، وتحميل المطلوبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين حادي الادريسي مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري ولطيفة أرجدال أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

5

2021/12/14

2021/1/2/620

.....

اجل الاستئناف في 30 يوما و 15 يوما ط في قضايا الاسرة

القرار عدد : 314

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

15/6/2010 : المؤرخ في

2009/1/2/496

ملف شرعي

ورثة محمد بن احمد النتي ضد ورثة أحمد بن أحمد النتي

بتاريخ 15 يونيو 2010 ...

الغرفة الشرعية القسم الأول :

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : ورثة محمد بن أحمد النتى وهم : زوجته: مهدية أحمد شتوان وأولاده منها وهم :

عبد الخالق وعبد المجيد ومن غيرها أمينة والمبارك والصديق

الساكنين بمدشر تكمين بني بوزرة قيادة بني أحمد إقليم شفشاون .

ينوب عنهم الأستاذ أحمد أبو يحيى المحامي بتطوان والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالبين

وبين : ورثة أحمد بن أحمد النتى وهم : زوجته السعدية بنت عبد القادر السميع

وأولاده منها : فاطمة وأمينة ومن غيرها فطنة والمكي

وورثة الأمين أحمد بن أحمد النتي وهم: نفس المستأنف عليهم.

الساكنين بمدشر اشنديرين قبيلة بني بوزرة بو أحمد إقليم شفشاون .

ينوب عنهم الأستاذ المعتصم عبد الله المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

2010-1-2-314

1

المطلوبين

17/08/2010 ناش

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 16 يوليو 2009 من طرف الطالبين المذكورين

حوله بواسطة نائبهم الأستاذ أحمد أبو يحيى والرامية إلى نقض القرار رقم 37/2009 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان

: 193/06/08 بتاريخ 19/01/2009 في الملف عدد

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 30 نوفمبر 2009 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهم الأستاذ المعتصم عبد الله والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 4/5/2010

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/6/2010

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الكبير فريد والاستماع إلى ملاحظات المحامي

العام السيد عمر الدهراوي و الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 37/09 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 19/1/2009 في الملف رقم 193/06/08 أن المدعين ورثة أحمد بن أحمد النتي وهم : زوجته السعدية عبد القادر السميع وأولاده منها فاطمة وأمنة ومن غيرها فاطنة والمكي وورثة الأمين أحمد بن أحمد النتي وهم : نفس المدعين تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 24 أكتوبر 2007 أمام المحكمة الابتدائية بشفشاون في مواجهة المدعى عليهم ورثة محمد بن أحمد النتي وهم : زوجته مهدية أحمد شتوان وأولاده منها عبد الخالق وعبد المجيد ومن غيرها أمينة والمبارك والصديق يعرضون فيه أن الهالكين أحمد بن أحمد النتي ومحمد بن أحمد النتي توفيا وتركا ما يورث عنهما شرعا حسب رسم الملك المتضمن بصحيفة 34 عدد 27 بتاريخ 1944 مجموع المتروك المشاع بين الطرفين إلى تاريخه وأنهم يتصرفون فيه تصرف المالك في ملكه دون أن يخرج عن حوزهم بأي وجه من الوجوه وذلك في جميع القطع الأرضية الثلاثة الموصوفة بالمقال اسما وحدودا وموقعا ، وأنهم يرغبون في إنهاء حالة الشياع ملتمسين : الحكم بإلزام المدعى عليهم بمقاسمة المدعين المدعى فيه حسب الفريضة الشرعية تحت طائلة غرامة تهديدية لا تقل عن 200 درهم في اليوم لكل واحد منهم عند الامتناع مع الإجبار وتحميلهم الصائر. وأرفقوا مقالهم بوثائق وأجاب المدعى

عليهم بواسطة دفاعهم أنه لم يتم إدخال جميع الورثة ولم يتم الإدلاء بجميع رسوم الاراثات كما أنه لا يؤمر بالقسمة إلا بعد إثبات موجباتها وهي تملك مورث طرفي الدعوى لما يطالب بقسمته بالسند المقبول شرعا وقانونا والتمسوا : أساسا عدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها ، وبعد الأمر بإجراء خبرة وإنجازها من طرف الخبير عبد الواحد المرابط والتعقيب عليها من طرف دفاع المدعين وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 4 ماي 2008 في الملف رقم 469/07/13 . بإجراء قسمة بنية في القطعة الأرضية الثالثة بحسب الترتيب بالمقال بين المدعين والمدعى عليهم طبقا للفريضة الشرعية ، وبتحديد

17/08/2010 ن/ش

2

314-2-1-2010

الثنيان الافتتاحي لبيع القطعة الأرضية الأولى والثانية بحسب الترتيب بالمقال بالمزاد العلني في مبلغ 60.000 درهم لكل واحدة منهما وبقسمة ثمن المبيع على الورثة المدعين والمدعى عليهم طبقا للفريضة الشرعية ، وبتحميل الطرفين الصائر بحسب النسبة. فاستأنفه المدعى عليهم بواسطة دفاعهم وبعد الجواب والتعقيب وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف في الشكل : بعدم قبول استئناف كل من امبارك وعبد الخالق والصديق وقبول باقي الاستئنافات وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف . وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعنين بواسطة دفاعهم بمقال يتضمن سببين أجاب عنه دفاع المطلوبين في النقض بمذكرة ترمي إلى رفض الطلب .

فيما يتعلق بالسبب الأول المتخذ من انعدام الأساس القانوني الناتج عن خرق مقتضيات الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بعدم قبول استئناف المستأنفين المبارك وعبد الخالق والصديق لكونهم بلغوا بتاريخ 3/6/2008 وبادروا باستئناف الحكم الابتدائي بتاريخ 2/7/2008 وعللت قرارها بان استئنافهم قدم خارج الأجل المحدد في الفصل 134 من قانون المسطرة المدينة بالنسبة لقضايا الأسرة وهو 15 دوما وقضت تبعا لذلك بعدم قبوله ، والحال ان القسمة المحكوم بها تستوجب أن يطبق أجل ثلاثين يوما على استئناف الطاعنين لا خلاقه وأن القرار المطعون فيه بقضائه المذكور أعلاه يكون عديم الأساس القانوني لخرقه الفصل المحتج به في فقرته الثانية ومعرضا للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في هذا السبب ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بعدم قبول استئناف المستأنفين - الطاعنين - عبد الخالق والصديق وامبارك لكونهم بلغوا بالحكم الابتدائي بتاريخ 3/6/2008 ولم يستأنفوه إلا بتاريخ 2/7/2008 وعللت قرارها بأن استئنافهم قد قدم خارج الأجل المحدد في الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية بالنسبة

لقضايا الأسرة وهو 15 يوما . في حين أن موضوع قضية الحال يتعلق بقسمة مشاع بين موروثي الطرفين ولا يدخل ضمن قضايا الأسرة التي لها علاقة بالحالات الشخصية للأفراد من زواج و طلاق وحضانة ونفقة وتوابعها ونسب ومن ثم فإن الأجل المنصوص عليه في استئناف الأحكام الصادرة بالقسمة بخضع للأجل العام المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 134 من قانون المسطرة المدنية وهو أجل ثلاثين يوما خلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه مما يجعله معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين عبد الكبير فريد مقررا وأحمد الحضري وزهور الحر وحسن منصف اعضاء. وبمحضر المحامي العام

السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجوى الوهبي .

المستشار المقرر

الرئيس

كاتبة الضبط

17/08/2010 ن/ش

2010-1-2-314

.....

316

قضاء محكمة النقض عدد 75

قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 758

الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011 في الملف الاجتماعي عدد

2010/1/5/96

فصل تأديبي - ثبوت الخطأ الجسيم - التحرش الجنسي.

قيام الأجير بالتحرش الجنسي بزميلة له في مكان العمل بإرساله لها رسائل هاتفية مخلة بالآداب يعد خطأ جسيما يبرر فصله عن العمل، وإن صدور حكم ببراءته من جريمة التحريض على الفساد لا يمنع المشغل من إثبات ارتكابه الفعل المعد خطأ جسيما، والذي يثبت بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

باسم جلالة الملك

رفض الطلب

حيث يستفاد من المستندات مستندات الملف، الملف، ومن ومن الى القرار المطعون فيه أن الطالب لحكمة الله تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل مع المطلوبة منذ سنة 1996، وأنه تعرض للطرد من عمله بتاريخ 21/7/2006، والتمس الحكم له بتعويضات، فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي التعويضات التالية: 6587.85 درهم عن العطلة السنوية، و 9332.79 درهم عن الأجرة، ورفض باقي الطلبات. فاستأنفه الطالب، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن السببين الأول والثاني المعتمدين في النقض مجتمعين: حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون، وخاصة المقتضيات المتعلقة بتحقيق الدعوى في قانون المسطرة المدنية باعتبار أن المحكمة المصدرة له

لم تستجب لطلب تجريح الشاهدة التي اقتنعت المحكمة بواسطة شهادتها على ارتكاب الأجير لخطأ جسيم، مع أنها هي نفسها صاحبة الشكاية الموجهة ضده، وأنه رغم كون الأجير بواسطة دفاعه قد جرح في الشاهدة المستمع إليها، وخلال جلسة البحث المنعقدة ابتدائيا باعتبار أن لها عداوة مع الأخير كما هو ثابت من شهادتها الكيدية بالتحريض على الفساد، والتي تقدمت بها أمام السيد وكيل الملك، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلب التجريح، بل لم تبث فيه إطلاقا، ومضت قدما في تحقيق الدعوى، وبذلك فإن الاستماع الشاهدة مجرحة مع ثبوت الخطأ الخطير للتجريح يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي مخالفا للفصل 29 من قانون المسطرة المدنية.

كما يعيب على القرار حرق أحكام المادة 63 من مدونة الشغل التي تنص

على أنه يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل...". باعتبار أن المطلوبة تقر بفصلها للأخير، وزعمت أنها قامت بفصله بسبب ارتكابه لخطأ جسيم يتمثل في تحريضه على الفساد لإحدى المستخدمات، غير أن المشغلة كان عليها أن تثبت المطاعم ما

زعمت العربية امام قضاة الموضوع وهو ما لم تقم به لا في المرحلة الابتدائية حاولا الفي المر المحلة الاستضافية على اعتبار أن محكمة الدرجة الأولى استمعت لثلاثة شهود أكل اثنان منهم أن الأخير لم يرتكب الخطأ المزعوم، بل لم يروه إطلاقا يتحرش بشاهدة الشركة المشغلة، الأمر الذي لم يثبت خلافه أمام محكمة الدرجة الثانية، خاصة وأن الأصل في المادة الاجتماعية بأن الشك يفسر دائما لصالح الأجير، وما دام رب العمل لم يثبت الخطأ الجسيم بوقائعه المادية حتى يتمكن المحكمة الموضوع من بسط رقابتها على قراره التأديبي المتمثل في الفصل، والقول تبعا لذلك بمشروعيته من عدمه، وما دام الأجير ورغم كونه غير ملزم بإثبات عدم ارتكابه للخطأ الجسيم، قد أثبت بواسطة شهود عدم ارتكابه لأي خطأ جسيم، فإن محكمة الموضوع تكون قد خرقت القانون.

كما يعيب على القرار فساد التعليل باعتبار أن المحكمة المصدرة له عللت قرارها بكون عدم صدور حكم بإدانة الأجير من أجل الجنحة موضوع شكاية الشاهدة يجعل القرار بالفصل مشروعا، غير أنه وإن كان عدم صدور حكم بالإدانة، وكما تعارف عليه فقهاء المادة الاجتماعية لا يعقل يد المشغل في حالة فصله للأجير لارتكابه خطأ جسيما عن إثبات هذا الخطأ، على اعتبار أن الإثبات الجنائي هو إثبات فريد يخضع لمقتضيات صارمة منصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، حماية لمبدأ قرينة البراءة، إلا أن ذلك لا يضعف من كون الإثبات في المادة الاجتماعية يخضع بدوره لمقتضيات حاسمة، وأن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها في النقطة الأهم، وهي مشروعية قرار الشركة المشغلة في فصل الأخير من عدمه، إذ كان حريا بها أن تناقش الأخطاء الواردة في رسالة الفصل، على اعتبار أن المحكمة لا تنظر إلا في الأسباب الواردة في رسالة الفصل وظروفه، وكذا معاينة إن كانت هذه الأخطاء تكيف بكونها أخطاء جسيمة أم عادية، وكذا معاينة كون الأخطاء وبعد ثبوت جسامتها أن تنسب للأجير المفصول من العمل، لكون المحكمة الاجتماعية هي التي تمارس الرقابة اللاحقة على قرارات المشغل التأديبية، وبذلك فإن المحكمة الموضوع التي تنظر في نازلة المجلس الأعلى للسلطة الفضائية اجتماعية تتعلق بالفصل التأديبي ويعدم إبرازها للعناصر الموماً إليها أعلاه، يكون قرارها حتما فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعرضة للنقض.

لكن من جهة أولى وخلافا لما ورد بالوسيلة الثانية فإن المحكمة المطعون في قرارها قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية والتي لا رقابة لها من قبل المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب للطالب والمتمثل في التحريض على الفساد في حق الأجيرة آسية (خ)، من خلال ما صرحت به الشاهدة بهيجة خليلي التي استمعت إليها المحكمة المطعون في قرارها والتي أوضحت أنها اطلعت على الرسائل الهاتفية المخلة بالآداب التي كانت تتوصل بها المسماة آسية (خ) عبر الهاتف من الطالب، وأضافت أن هذه الأخيرة قد تم نقلها إلى مكان آخر وأوضحت أيضا أنه سبق له أن تحرش بالأجيرة سلوى التي أخبرتها بذلك، ولا يعتبر ذلك من قبيل الشك الذي يفسر لصالح الأخير على حد تعبير الطالب، وأما ما

صرحت به المسماة آسية (خ) التي استمعت إليها المحكمة الابتدائية ودون أن تستمع إليها المحكمة المطعون في قرارها حيث تخلفت خلال جلسة البحث، فإن ما ورد بتعليل القرار بخصوص ما صرحت به هذه الأخيرة يشكل تعليلا زائدا يستقيم القرار بدونه، وأما الشهود المستمع إليهم خلال مرحلة الاستئناف فهم شهود نفي يقدم عليهم شاهدة الإثبات.

ومن جهة ثانية فإن القرار المضعون فيه حينما أورد في تعليله بأن "الخطأ الجسيم لا يثبت فقط بحكم جنحي، وإنما يمكن أن يثبت بجميع وسائل الإثبات خاصة شهادة الشهود"، فإنه قد رد على ما ورد في استئناف الطالب من أن الملف خال مما يثبت إدانته من أجل التحريض على الفساد، خلافا لما جاء في الوسيلة الثالثة من أن علل يكون عدم صدور حكم بإدانة الأجير من أجل الجنحة موضوع شكاية الشاهدة يجعل القرار بالفصل مشروعا"، وقد تقيدت المحكمة بالخطأ الوحيد الوارد في رسالة الفصل والمتمثل في التحريض على الفساد، ومارست سلطتهنا الرقابية على المشغلة و خلصت وعن صواب إلى أنه يشكل خطأ جسيما، مما كان معه معه عد القر المعلا . معللا بما فيه الكفاية، وغير خارق لما استدل به من مقتضيات ويبقى ما بالوسائل لا سند لها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس السيدة مليكة بتزاهير - المقرر: السيد محمد سعد جرندي - المحامي العام السيد محمد صادق.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
297
الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023

في الملف الشرعي رقم 332/2/2/2022

طلب إسناد كفالة طفل مهمل - سلطة المحكمة.

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون

قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والسرقة والمشاركة بالتزوير واستعماله، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل، من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد وقد كان موضوع مسطرة بحث من أجل اعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل، وقضت رعيا عيا المصلحة لما بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقاملك من الجهة أخرى قضاءها على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 08/04/2022 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع. س. ح) و(ع. ك.ع)، والرامي إلى نقض القرار رقم 54 الصادر .بتاريخ 09/02/2022 في الملف عدد 18/1617/2022 عن محكمة الاستئناف بالناظور

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 30/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/06/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والاطلاع على

مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ 20/04/2021 تقدم الطاعنان (ع. ك.م) و (ف. ب)، بمقال إلى قاضي القاصرين بالمحكمة الابتدائية بالناظور - قسم قضاء الأسرة - التمسا من خلاله إسناد كفالة الطفل المهمل (آ.م) المزداد بتاريخ 06/11/2019، والمصرح بإهماله بتاريخ 27/07/2020 بموجب الحكم

رقم 887 الصادر بالملف عدد 835/1625/2020. وبعد إجراء بحث مع طالبي الكفالة، ورجوع الأبحاث المنجزة حولهما من قبل فرقة الاستعلامات العامة بالناظور، والمساعدة الاجتماعية بنفس المحكمة أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أصدر قاضي التوثيق وشؤون القاصرين بتاريخ 17/06/2021 في الملف عدد 12/2021 أمره برفض الطلب. فاستأنفه المدعيان وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبين بواسطة نائبهما يطلب تضمن وسيلة فريدة.

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته تبنت الحكم المستأنف على علاته رغم أنهما عزرا استئنافهما بوثائق جديدة لم تطلع عليها المحكمة الابتدائية تفند ما جاء بمحضر البحث الذي ان من كونه - أي الطاعن الأول - أدين بجريمة تمس بالأخلاق وتحريض قاصرة . نهما أنكرا ما خلص إليه هذا البحث ودفعا بعدم تعزيزه بأحكام قضائية، والتمسا النيابة العامة بها، إلا أنها تجاهلت دفعه ولم تناقش أسباب استئنافه وحججه المثل مرة أمامها والتي تثبت رد اعتباره، ولم تستجب لملتمس إجراء بحث، واكتفت النبي العمل الحكم كتفت بتبني على الحكم الابتدائي، فإنها قد وسمت قرارها بانعدام التعليل، والتمسا نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد سنة 1981، والسرقة سنة 1978، والمشاركة بالتزوير واستعماله سنة 1998 ، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل سنة 1999، من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد سنة 1999 ، وقد كان موضوع مسطرة بحث سنة 1999 من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل (1) وقضت رعيا لمصلحته بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت من جهة أخرى قضاءها على أساس، ويبقى ما بالنعي دون أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا. والسادة المستشارين المصطفى أقبيب بوقرابة مقررا وعمر الأمين ومحمد عصبة، ومصطفى زروقي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

القرار عدد 189

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 30 يونيو 2020

في الملف المدني عدد 226/1/2/2018

قاعدة التطهير - أثرها على الخلف الخاص.

لا يحق للمطلوبة التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ، التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها، وتبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها وتلزمها، ويمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري، وخلفه الطاعنين من بعده، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحيين الرسوم العقارية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن المقدار المطعون فيه بالنقض، أن الطاعنين... ومن معها المذكورين أعلاه ادعوا بتاريخ 2/12/2015 أمام المحكمة الإبتدائية بسلا أن المدعى عليه... تملك القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد من الكائنة بسانية ... الزنقة... سلا المشيد عليها منزل المدعين مساحتها 100 متر المربع بمقتضى الغاواضة أبرمت بينه وبين ناظر الأوقاف بسلا نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقابل 84000 درهم أداها المشتري للوزارة في 15/2/1988 و 14/6/1988 وأنه فوتها بعد ذلك للمدعية.. بنسب متساوية بينهما بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 08/03/1996 وأن المشتري... توفي وآل النصف الذي كان يملكه في المدعى فيه إلى ورثته وأنه تعذر عليهم تقييد شرائهم بالرسم العقاري لكون البائع لهم ... لم يقيد بدوره شراءه على الرسم العقاري والتمسوا الحكم على المدعى عليهم... و وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتقييد عقد المعاوضة المبرم فيما بينهما بشأن العقار موضوع المطلب عدد... المؤسس له الرسم العقاري عدد... بالسجل العقاري وعلى المدعى عليه... بتقييد شراء المدعية... وتقييد إراثة الهالك...

على الرسم العقاري المذكور وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسلا يتنفيذ الحكم الذي سيصدر عند صيرورته نهائيا وبعد جواب المحافظ على الأملاك العقارية بأن الملك ذا المطلب عدد... قد تم تحفيظه وأنشئ له رسم عقاري بتاريخ 27/09/1999 دون أن يتقدم المدعى عليه.... بطلب إلى المحافظ قصد تضمين عقد المعاوضة بسجل التعرضات لكي يتم أخذ الحق المذكور بعين الاعتبار عند تأسيس الرسم العقاري، وصدر حكم ابتدائي بتاريخ 29/3/2016 في الملف عدد : 1403-15-690 بعدم قبول الدعوى واستأنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض :

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه فساد التعليل ونقصانه، ذلك أن المنحنى الذي علل به قضاءه إنما قد يجد محاله في الحالة التي يمانع فيها صاحب الرسم العقاري المؤسس بناء على مطلب التحفيظ في حقوق المدعى ويجادل في استحقاقه لجزء من العقار المعنى أو في السند المنشئ له في حين أن وزارة الأوقاف تؤكد صراحة أنها فوتت العقار المدعى فيه لعبد الحميد ب الذي لم يبد أي مجادلة في أحقيتهم في المدعى فيه ولا في سند انتقال ملكيتهم ولا في أنهم هم الحائزون له كما أن قاعدة التطهير التي اعتمدها القرار إنما تنصرف إلى الحقوق العينية التي نشأت قبل تحفيظ العقار ولا يعمد من نشأت لصالحه إلى التعرض على مطلب التحفيظ ولا إلى إيداع سنده في المطلب بخلاف الحقوق الناشئة بعد تأسيس الرسم العقاري ويرد فيها أنها تنصب على المطلب فإن لمن نشأت لمصلحته أن يحتج بها ويطلب تقييدها على الرسم العقاري كما أن تعليل القرار بأنه ليس أمام الطاعنين سوى المطالبة بالتعويض على المته الذي أفضى إلى تحفيظ العقار يكون قد حرف وثائق النازلة إذ لا وجود لأي تدليس يتعلق بمجرد إغفال الحقوق معترف بها بوجه صحيح ولذلك التمسوا نقض القرار المطعون فيه .

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن المملكة المغربية المستأنفة فضمة أو ابنها الهالك مصطفى ا اشتريا من عبد الحميد ب المطلب عدد... الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا، وأن المطلب تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد.... واستنادا للفصل 62 فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق والتحملات ومبدأ التطهير مطلق، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواء كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري". في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد ب مع نظارة الأوقاف بتاريخ 15/02/1988 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم... من تجزئة ... موضوع المطلب عدد... الذي تحول إلى الرسم العقاري الأم.... واستخرجت منه القطعة رقم... موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد... في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها آر واحد وهي

أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 29/10/2015، وأن عدم تمكن المفوت له عبد الحميد ب من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة والحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته وبنائه والتصرف فيه وأن تمتنع من تقييد المعوضة بالرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في مرحلة التحفيظ التي أحاطها

2

المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها، وتبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها وتلزمها، ويمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري، وخلفه الطاعنين من بعده، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحيين الرسوم العقارية، والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلاه، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعنون بخصوص تمام المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون وحيازة كل طرف الشقص المتعارض به مما كان معه القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض.

لأجله

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية، على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة، ورك رفة المدنية القسم الثاني السيدة مليكة بامي، والسادة : عبد الرحمان انويدر مقررا، حسن بوشامة، عبد الرحيم سعد الله، محمد الخليفي، عمر لمين، عبد الغني العيدر، نور الدين الحضري، لطيفة أرجدال، عبد الإله حنين رئيس الغرفة التجارية (القسم الثالث) محمد الوزاني الطبي عبدى الإله أبو العياد، هشام العبودي، عبد القادر الوزاني، عبد المجيد بابا اعلي رئيس الغرفة الالإدارية (القسم الأول)، العربي عجابي، عمر تيزاوي، أم كلثوم قربال عتيقة البحراوي عبد الله الزيادي رئيس الغرفة الجنائية (القسم الثامن)، الطيبي تاكوتي، حجاج بنو غازي عبد الرحيم بشرا محمد قاسمي، أعضاء وبمحضر المحامي العام الأول السيد أحمد الموساوي، والمحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز

3

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 72

الصادر بتاريخ 26 يناير 2022

في الملف الاجتماعي رقم 2568/5/2/2019

نزاع شغل - خطأ جسيم - شروط مناقشته.

المقرر قانونا أن مناقشة الخطأ الجسيم رهين باحترام المشغلة لجميع إجراءات الفصل كما هي منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 00010/2018 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة (ز.ش)، الرامي إلى نقض القرار رقم 140 الصادر بتاريخ 07/01/2016 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد .../1501/71501

المملكة وبناء على المذكرة الجوابية المدلى ها من طرف المطلوبة الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/01/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/01/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارحو والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ 20/01/2005 إلى أن تم طرده بدون مبرر قانوني بتاريخ 31/03/2013، والتمس الحكم له بالتعويضات المفصلة بالمقال وبعد الجواب الرامي إلى رفض الطلب وإجراء بحث والتعقيب عليه وانتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على المطلوبة بأدائها للطالب التعويضات عن الطرد التعسفي وعن العطلة السنوية وتسليمه شهادة العمل وبرفض باقي الطلبات استأنفته المطلوبة أصليا والطالب فرعيا. وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الطرد التعسفي والعطلة السنوية والحكم من جديد برفض الطلب بشأنها و بتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المعتمدتين في النقض:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق القانون وعدم ارتكازه على أساس قانوني و نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت المشغلة قد احترمت مقتضيات المادة 62 وما يليها من مدونة الشغل بالاستماع إلى الأخير داخل أجل ثمانية أيام من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إلى الأجير وهو 15/03/2013، وأن قرارا قضائيا قد تم إدانته من أجل الخطأ المنسوب إليه. والحال أن الأمر خلاف ذلك، لأن الخطأ الجسيم الذي تدعي المطلوبة للمطلوبة السيد (ع. ع. ح) بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 08/01/2014، وبذلك تكون المطلوبة قد خرقت أجل ثمانية أيام بين تاريخ التبين من الخطأ الذي كان سنة 2012 وليس 15/03/2013 وتاريخ الاستماع الذي كان بتاريخ 31/03/2013 كما لم تحترم باقي المقتضيات المتعلقة بتوقيع المحضر وتسليم نسخة منه للأجير و احالته على مفتش الشغل

، و رفض أحد الطرفين إتمامها وخاصة تسليم مقرر الفصل مرفق بنسخة من محضر الاستماع وتوجيه نسخة منها إلى مفتش الشغل، وهي كلها إجراءات لم يتم احترامها بالرغم من فرضية ثبوت الخطأ الجسيم، ويكون بالتالي قد فصل من العمل تعسفيا، والقرار عرضة للنقض.

ارتكابه يعود إلى شهري شتنبر وأكتوبر من سنة 2012 وهي الواقعة التي أكدها الممثل القانوني

حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن مناقشة الخطأ الجسيم رهين باحترام المشغلة الجميع إجراءات الفصل كما هي منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل والبين من مستندات الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع أن الطالب قد تمسك استئنافيا بعدم احترام إجراءات الفصل ومن بينها عدم إرفاق مقرر الفصل بنسخة من محضر الاستماع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن مسطرة الفصل جاءت سليمة لم تجعل لقضائها أساسا، طالما أنه ليس في الملف ما يفيد إرفاق مقرر الفصل الذي توصل به الطالب بنسخة من محضر الاستماع، وهو المقتضى المنصوص عليه في المادة 64 من مدونة الشغل وخاصة في الفقرة الثانية التي جاء فيها على أنه يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة الاتخاذه وتاريخ الاستماع إليه مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه ... الخ.)، تكون قد أسست قضاءها على أساس قانوني غير سليم وعرضت قرارها للنقض، وبصرف النظر عما تضمنته الوسيلة من أسباب أخرى للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبة الصائر.

كما تقرر حفظ القرار بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي والمستشارين السادة: حميد ارجو مقررا وخالد بتسليم وعبد الله زعم وإدريس بنستي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

.....

.....

.....

القرار عدد : 167/2

12/3/2019 المؤرخ في ملف مدني عدد :

2018/2/1/539

الاختصاص النوعي - الفصل 17 من ق.م.م.

إذا أثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة المدنية، واعتبرت النزاع مدنيا، تكون غير ملزمة بالبت فيه بحكم مستقل ويجوز لها إضافته إلى الجوهر .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعيين عبد الوهاب عبد الله عماد والاعظمي احمد تقدما بتاريخ 14/10/2011 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بأكادير، عرضا فيه أنهما يملكان شركة لنقل البضائع واتفقا مع المدعى عليه، علي حسين حميد على ان يسلمهما سيارته الجديدة نوع فولز فاكن التي اقتناها من شركة سود كونسيسيون اوطوموبيل، على أن يستمرا في أداء أقساط القرض الشهرية عن ثمن السيارة لفائدة الشركة المقرضة - وفاسلف - وأن المدعى عليه انجز وكالة لفائدة كل واحد منهما من أجل استغلال وسياقة وبيع وتحميل مسؤولية هذه السيارة واستلام رفع اليد من طرف الشركة المانحة للقرض وذلك بعد تسديدهما لباقي الثمن للبائعة وقدره 40.000 درهم، وأنهما ظلا يؤديان أقساط القرض في اسم المدعى عليه ويتوصلان بوصولات الأداء في اسمه إلى أن بلغ المبلغ المؤدى من طرفهما 131.008,61 دراهم، وبتاريخ 1/9/2011 تم حجز السيارة من طرف الشركة المقرضة لعدم أداء الأقساط بإرشاد من المدعى عليه، فقاما بتسليمها مفاتيح السيارة، والتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه لهما المبلغ
المؤدى والمحدد في 131.008,61 دراهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم أجاب المدعى عليه بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية بأكادير، وبأن المدعيين التزما بتسديد القرض ولم يفعلا إلا في بعض الأقساط بواسطة شيك، أما الباقي فإن العارض هو من كان مضطرا لأدائه عندما يلاحظ التأخير في الأداء، وأن الشركة المقرضة - شركة وفا سلف - لا يمكنها استرجاع السيارة إلا في حالة عدم تسديد الأقساط، والمدعيان لم يسددا جميع القساط، وسلما السيارة من تلقاء نفسهما لشركة وفا سلف مع اوراقها، وبعد إجراء بحث، أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 22/6/2015 قضت فيه باختصاصها بالبت في الدعوى، والحكم على المدعى عليه علي حسين حميد بأدائه للمدعين مبلغ 131.008,61 دراهم، استأنفه المحكوم عليه وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل، ذلك أنه دفع ابتدائيا بعدم الاختصاص النوعي لكون أطراف الدعوى كلهم تجارا والمستأنف عليهما تاجران مستثمران في النقل البري والمعاملة انصبت على سيارة بقصد التنقل في نفس المجال، ملتمسا إحالة الملف على المحكمة التجارية وبعد رفض الحكم الابتدائي للدفع، كان أول أسباب استئنافه هو الدفع بعدم الاختصاص الذي يستوجب أن تبت فيه المحكمة بحكم مستقل، إلا أن القرار لم يجب على الدفع.

لكن، وخلافا للنعي، فإن القرار المطعون فيه، أيد الحكم الابتدائي وبذلك يكون قد تبني تعليله بخصوص الدفع بعدم الاختصاص النوعي المبني على كون العقد موضوع النزاع مدني، أبرم بين أطرافه بصفة شخصية، وليس بصفتهم مسيرين لشركاتهم، ولم يكن القرار ملزما بالرد على الدفع بحكم مستقل، وما أثير غير ذي اعتبار.

95

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أن القرار علل قضاءه - ساقت الوسيلة كامل تعليل القرار - في حين أن طبيعة المعاملة ليست عقد وكالة، وإنما هي تخلي عن السيارة تخليا نهائيا على سبيل التملك للمطلوبين، على أساس أن يأخذا السيارة على حالتها مثقلة بأقساط القرض الذي التزما بتسديده حتى آخر قسط ، والوكالة هي لتسهيل الإجراءات عند سحب رفع اليد على السيارة ونقل الملكية في اسمها، ولذلك كان على المحكمة أن تناقش التزام المطلوبين في النقض، والذي تم الإخلال به للتقاعس عن تسديد أقساط القرض، مما جعل الشركة تسترجع السيارة من أمام منزل المطلوب الاعظمي أحمد، فسداد القرض كان مقابل تخليه عن ملكية السيارة.

لكن، حيث إن إرادة الطرفين انصرفت بحق إلى تمليك السيارة للمطلوبين بعد أدائهما كافة الأقساط المتبقية من مبلغ القرض، وإلى اعتبار الوكالة الممنوحة لهما غايتها تسهيل وفائهما بالقرض، إلا أن عدم إقامة الطاعن الدليل على أن التوقف عن أداء الأقساط راجع للمطلوبين، ومبادرته إلى إلغاء الوكالة، وإشعاره للشركة المقرضة بذلك، يجعل تعليل الحكم الابتدائي المؤيد على علته مرتكزا على أساس قانوني، وبتعليلاته المبنية على الفصول 70-230-399 ق.ل.ع، تستبدل محكمة النقض علل القرار الخاطئة، مما يبقى معه منطوق القرار مبررا، وما أثير غير ذي اعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

96

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

مملكة.

المغربية

كتابية الضبط (القسم الإداري) الأول

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد 1751/1

المؤرخ 11/11/2011 :

الملف الإداري رقم : 5633/4/1/2021

ضد رئيس الحكومة ومن معه

إن الغرفة الإدارية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ

11/11/2021 أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

عنوانها "

المستانفين

وبين : - رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

- مدير الشؤون القروية قسم تثمين الممتلكات الجماعية مصلحة الاستغلالات

الفلاحية في شخص ممثلها القانوني بمكاتبه بملحقة حي الرياض ملتقى شارع عبد الرحيم بوعبيد زنقة الصنوبر الرباط

- الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

- شركة

في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بتجزئة الجميل

رقم 189 مولاي بوسلهام عمالة القنيطرة.

الملف رقم : 5633/4/1/2021

قرار رقم : 1751/1

مستأنف عليهم

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 12/10/2021 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ .

الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص عدد 852 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 04/3/2021. في الملف عدد : 658/7110/2020

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 04/11/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 2021/11/11 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة

والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن ضمنها الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه اعلاه، أنه بتاريخ 05/11/2020 تقدم المستانفون بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضوا فيه بأنهم من ذوي الحقوق بالجماعة السلالية أرياح، وأن المدعى عليها أبرمت الذي يعتبر غير ذي صفة من أجل أن يتصرف في ارض عقد إيجار مع محمد مملوكة للجماعة السلالية، وأنه ليس من ذوي حقوق الجماعة السلالية المذكورة، وأن العقد لم يتم تنفيذه وفق المتفق عليه، ملتمسين الحكم ببطلان العقد رقم 19/729 بتاريخ 24 شتنبر 2019 وإبرام عقد الإيجار مع أعضاء الجماعة السلالية طبقا للقانون المعمول به مع النفاذ المعجل واحتياطيا إجراء خبرة ميدانية، وبعد جواب وزارة الداخلية وشركة وورد بيري بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث يتمسك الطرف المستأنف بكون القرارات التي يصدرها وزير الداخلية الوصي على الأراضي السلالية تعتبر من أعمال الإدارة، وأن العقد موضوع الطعن يتضمن بنودا غير مالوفة متمثلة في كون كراء الأراضي السلالية يكون عن طريق السمسرة العمومية طبقا للفصل 19 من القانون 62.17، وأن الأمر يتعلق بقرار إداري
تختص نوعيا بنظره المحاكم الإدارية.

2
حيث إن العقد موضوع النزاع أبرم من طرف وزير الداخلية في إطار وصايته على الجماعة السلالية الرياح طبقا للضوابط المقررة في هذا الشأن، وينصب على إنجاز الشركة المكترية لمشروع استثماري في العقار المكترى ويتضمن شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ويعتبر بذلك عقدا إداريا تختص بنظر النزاع الذي يثور بشأنه المحاكم الإدارية، والمحكمة لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته لمواصلة النظر فيه. و به صدر القرار

وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة - الغرفة الإدارية (القسم الأول) - متركبة من السيدة نادية للوسي رئيسة والمستشارين السادة : فائزة بالعسري مقررة، عبد السلام نعناني حسن المولودي، أنوار شقروني وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

رئيس الغرفة

المستشارة

كاتبة الضبط

رقم الملف : 5633/4/1/2021
رقم : 1751/1

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 12 - مركز النشر والتوثيق القضائي

138

القرار عدد 242

الصادر بتاريخ 10 ماي 2011

في الملف الشرعي عدد 307/2/1/2009

إرث - المطالبة بواجب - توجيه الدعوى ضد الورثة.

دعوى التمكين من الواجب الذي آل عن طريق الإرث هي غير دعوى القسمة إذ لا تقتضي إدخال جميع الملاك على الشياع في الدعوى، وإنما توجه ضد من بيده الحق.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 27/1/2009 تحت عدد 50 في الملف عدد 25/795/2006 أن الطاعنين ورثة نفيسة قدموا بتاريخ 2/6/2004 مقالا إلى مركز القاضي المقيم بالزمامرة عرضوا فيه أن الهالك محمد توفي عن ورثته والدتهم نفيسة التي توفيت بدورها وورثها العارضون وعن المطلوبين خديجة ومن معها وأن الهالك المذكور خلف ما يورث عنه شرعا العقارات الكائنة بمزارع دوار أولاد امحمد بن عبد السلام المملوكة له إرثا من والده حسبما هو ثابت من رسم الإحصاء عدد 797 ورسم مقاسمة عدد 434 ورسم صلح عدد 132 ملتمسين الحكم بتمكينهم من مستحقاتهم الإرثية المنجرة لهم إرثا من والدتهم والمقدر في السدس مرفقين مقالهم بالوثائق المذكورة ورسمي إراثة عدد 226 و 346. وبعد توصل المطلوبين قضت المحكمة بتاريخ 1/3/2005 بعدم قبول الدعوى فاستأنفه الطاعنون وبعد جواب المطلوبين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطاعنين بواسطة نائبهم بمقال تضمن وسيلة وحيدة

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن دعواهم تهدف إلى التمكين من واجب وهو السدس في تركة الهالك محمد الذي ورثته والدتهم الهالكة نفيسة، وهذا السدس ثابت بإراثة الهالك محمد عدد 226 ورسم إراثة نفيسة عدد 346 وثابت أيضا من البقع الأربع موضوع الدعوى بمقتضى نسخة من رسم إحصاء عدد 797 ورسم مقاسمة عدد 434 ورسم صلح عدد 132 ولم ينازع المطلوبون في صفتهم ولا في وجود القطع الأرضية المذكورة تحت أيديهم، والمحكمة لما اعتبرت الدعوى تتعلق بعقار مغصوب يجب عليهم إثبات غصبه والحال أن العقار ليس مغصوبا تكون قد حرفت وغيرت موضوع الدعوى فجاء قرارها غير معلل مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه ذلك أن دعوى التمكين من الواجب هي غير دعوى القسمة لا تتطلب إدخال جميع الملاك على الشياع إنما توجه ضد من بيده الحق والطاعنون يطلبون تمكينهم من واجبهم المنجر لهم إرثا من والدتهم والمقدر في السدس شياعا، والمحكمة لما قضت بعدم قبول دعواهم بعلة عدم إدخال جميع الشركاء تكون قد حرفت موضوع الطلب فجاء قرارها فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد ترابي - المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

139

.....

بنك المغرب

BANK ALMAGHRIB

Direction de la Supervision Bancaire

N° 2014/DSB/14

Monsieur le Directeur Général du Groupement Professionnel des Banques du Maroc Casablanca

Casablanca, le 26 septembre 2014

Monsieur le Directeur Général

Nous vous informons de la publication au Bulletin Officiel n° 6290 du 11 Septembre 2014 de l'amendement de l article 503 du Code de Commerce, dont copie ci-jointe

Cet amendement prévoit l'obligation de la clôture du compte débiteur à l'initialive de la banque si le client cesse d'alimenter son compte pendant une année à compter de la date de la derniere opération portée à son crèdit.

Toutefois, la banque doit, avant la clôture du compte, en informer le client, par lettre recommandee transmise à sa demière adresse communiquée a son agence bancaire.

Si le client n'a pas exprimé sa volonté de maintenir son compte ouvert dans un délai de 60 jours à compter de la date de notification le compte est réputé clôturé après expiration de ce délai

A cet effet, nous vous demandons de veiller à l'application par les membres de votre groupement des dispositions de cette loi qui sont de nature à renforcer la protection de la clientèle et uniformiser la pratique bancaire en matiere de clôture de compte débiteur

Au cas où l'application de ces prescriptions susciterait des interrogations de la part des banques, il serait souhaitable d'en débattre au sein de la commission juridique mixte BAM/GPBM

Veuillez agréer Monsieur le Directeur General, l'expression de nos sentiments distingués

Signé: N. BADR

Signé: A. BENNANI

www.bkan.ma

.....
....

ظهير شريف رقم 114142 صادر في 25 من شوال 1436 (22) أغسطس (2014) بتنفيذ القانون رقم 13412 تنسيخ والعوض بمقتضاء أحكام المادة اعلاه من القانون رقم 11595 المتعلق بمدونة التجارة

غير أنه وجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابه عدة سنة من تاريخ آخر عملية دائنة.
وفي هذه الحالة، يجب على البنك قبل قفل الحساب إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في أخر عنوان يكون قد أدلى به الوكالته البنكية.

إذا لم يبادر الزبون داخل أجل ستين يوما من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب يعتبر هذا الأخير مقفلا بانقضاء هذا الأجل.

يقفل الحساب أيضا بالوفاة أو انعدام الأهلية أو النسوية أو التصفية القضائية للزبون.

تنسخ وتعوض على النحو التالي احكام المادة 103 من القانون رقم 15.99 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1,9683 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس (1996)

المادة 303 - يوضع حد للحساب بالإطلاع بإرادة أي من الطرفين بدون إشعار سابق إذا كانت المبادرة من الزبون ومع مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد وإذا كانت المبادرة من البنك .

.....

.....

قرار محكمة النقض

149

الصادر بتاريخ 15 مارس 2023

في الملف المدني رقم :

2020/7/1/3885

التزام البائع بتسليم العقار - عقار محفظ - أثره.

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري، وان التسليم في العقار المحفظ يقتضي بالاضافة الى تسليمه عينا نقل ملكيته الى المشتري، وأن ذلك لا يتأتى إلا بتقييد البيع بالرسم العقاري طبقا للفصلين 66 و 67 من ظهير التحفيظ العقاري.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 15/07/2020 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (م. ق) الذي يطعنان بمقتضاه في القرار رقم 5431/1 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 22/06/2017 في الملف عدد 2720/1404/2017.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 07/12/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/01/2022 تم تأخيرها الجلسة 008 مارس 2022

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم، حضر ذ، (م ق) دفاع الطالب وتخلف المطلوب في النقض عن الحضور رغم التوصل

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نجية بوجنان لتقريرها في هذه الجلسة، أعطيت الكلمة لدفاع الطالب فأبدى ملاحظاته الشفوية مؤكدا ماجاء في مقال الطعن بالنقض والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وحجز القضية للمداولة لجلسة 15 مارس 2023

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين تقدما بتاريخ 12/04/2016 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه أنهما كانا يعتزمان بيع الشقتين المفتوحتين على بعضهما موضوع الرسمين العقاريين عدد 56018/01 وعدد 56109/01 بثمن إجمالي قدره 2 000.000 درهم أودعه المدعى عليه بين يدي الموثق الذي أخبرهما بضرورة التوقيع على عقد الوعد بالبيع في انتظار تفحص الرسمين العقاريين لدى المحافظة العقارية، وأن الموثق توصل من المحافظ بكتاب يخبره بأن الرسمين المذكورين مثقلين برهون تهمهما وبأنه يتعذر عليه إنجاز عقد البيع النهائي لاستحالة ذلك، وأنهما تقدما بطلب إفراغ المدعى عليه ردته المحكمة بعلة أنه سابق لأوانه لعدم فسخ العقد، وأنهما وجها له إنذارا بالفسخ، والتمسا الحكم بالفسخ وبإفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وتقدم المدعى عليه بتاريخ 04/03/2016 بمقال افتتاحي ملتمسا الحكم على الموثق بالإدلاء بعقد بيع محرر من طرفه وبإتمام الإجراءات القانونية في إطار قانون التوليل تحت طائلة غرامة تحديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم على المدعى عليهما بتسجيل عقد البيع بالرسمين المذكورين تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وفي حالة امتناعهما اعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة عقد بيع والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل مقتضياته، وبعد ضم المقالين وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 30/11/2016 الحكم رقم 2712 في الملف عدد

644/1401/2016، القاضي بعدم قبول الطلبين أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المشار إلى مراجعه أعلاه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض:

حيث يعيب الطاعنان على القرار في الوسيلة الأولى خرق القانون، بدعوى أنهما عبرا عن رغبتهما في إتمام البيع وأعربا عن حسن نيتهما بتسليمه الشقتين موضوع البيع قبل توصلهما بالثمن، وأنه تعذر عليهما تقييد البيع بالرسمين العقاريين لسبب قاهر خارج عن إرادتهما لصدور قرار بعقل أموالهما بما في ذلك الشقتين المبيعتين، وأنه بمقتضى الفصل 335 من قانون الالتزامات والعقود فإنه " ينقضي الالتزام إذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلا استحالة طبيعية أو قانونية بغير فعل المدين أو خطئه وقبل أن يصير في حالة مطل " وبموجب الفصل 337 من نفس القانون إذا انقضى الالتزام لاستحالة تنفيذه بغير خطأ المدين فإن الحقوق والدعاوى المتعلقة بالشيء المستحق والعائدة للمدين تنتقل منه للدائن " وبموجب الفصل 338 من نفس القانون " إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجع إلى سبب خارج عن إرادة المتعاقدين وبدون أن يكون المدين في حالة مطل، برئت ذمة هذا الأخير، ولكن لا يكون له الحق في أن يطلب أداء ما كان مستحقا على الطرف الآخر، فإذا كان الطرف الآخر قد أدى فعلا التزامه، كان له الحق في استرداد ما أداه كلا أو جزءا بحسب الأحوال، باعتبار أنه غير مستحق " وأضافا أن استحالة التنفيذ تقتضي اعتبار العقد محل الاستحالة كأن لم يكن، وإرجاع طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد الذي استحال تنفيذه، وأن طلب الفسخ هو في الحقيقة إثارة لاستحالة تنفيذه التي لا ترجع لخطئهما بل الى خطأ النيابة العامة التي تابعتهما من أجل فعل لم يصدر عنهما بدليل صدور قرار نهائي ببراءتهما، ويعيبان عليه في الوسيلة الثانية نقصان وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه لأنه يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وأن يرد على أوجه الدفاع المثارة بشكل صحيح ردا مطابقا لفحواها، وأن القرار لم يتقصى الأسباب التي أدت إلى عدم تمام العقد ولم يتعرض لذلك ولم يشر إلى أنهما لا دور لهما فيما طال عقاربهما من عقل وحجز وإلى تبرئتهما من التهمة المنسوبة إليهما، وأن الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب المطلوب الموجه ضدهما وضد الموثق قد أصبح نهائيا لكونه لم يستأنفه مما يعتبر متخليا عن طلباته، وإنهما أثارا أن المطلوب يستغل الشنين منذ عشر سنوات دون أن يتوصلا بأي مبلغ من ثمنهما ولا تعويضا عن استغلالماء بان الفراوم. يلتفت على جسامة الضرر الذي أصابهما يلتفت وجاء عديم الأساس وعرضة للنقض والابطال .

لكن، حيث إنه بمقتضى للفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود فان البائع يلتزم بتسليم المبيع للمشتري، وان التسليم في العقار المحفظ يقتضي بالاضافة إلى تسليمه عينا نقل ملكيته الى المشتري، وأن ذلك لا يتأني إلا ويتقييد البيع بالرسم العقاري طبقا للفصلين 66 من ظهير

التحفيظ العقاري، والمحكمة لما عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب فسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين بما جاءت به من " (.... ان فسخ العقود التبادلية الملزمة للجانبين يكون جزاء إخلال أحد المتعاقدين في تنفيذ التزامه ... و ان المستأنف عليه لم يثبت في حقه أي إخلال في تنفيذ ما التزم به إذ أدى ثمن البيع المتفق عليه كاملا لدى الموثق وان عدم إتمام إجراءات البيع وتسجيل الرسمين العقاريين على اسمه بالمحافظة العقارية إنما راجع الخطأ المستأنفين اللذان توبعا في قضية الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي وتم عقل ممتلكاتهما. ... وفي ظل عدم إخلال المشتري بأي التزام ملقى على عاتقه فإن طلب فسخ الوعد بالبيع يبقى غير مرتكز على أساس. (....) تكون قد ردت عن صواب طلب فسخ عقد الوعد بالبيع، واستبعدت ما تمسك به الطاعنان من استحالة تنفيذ العقد بسبب عقل وحجز الشقتين المبيعتين لأنه وبغض النظر عن صدور حكم ببراءتهما من جريمة الاتجار في المخدرات على الصعيد الدولي من عدمه فإنهما ملزمان بتنفيذ مقتضيات عقد الوعد بالبيع ما لم يثبتا سعيهما لذلك وتعذر بسبب لا يعزى إليهما سيما أن المطلوب أدى الثمن المتفق عليه كاملا بين يدي الموثق، وبذلك تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المشار إليها، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا كافيا، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة نجية بوجنان مقررة سعيد رياض السعدية فنون وامحمد القطح أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي

322

دعوى عمومية - تقادم قبل تحريك المتابعة - عدم مواصلة البت في الدعوى المدنية التابعة.

القرار عدد 1088

الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010

في الملف عدد: 12354/6/1/2010

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية طبقا للفقرة 2 من المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة الزجرية لما ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة إلا أنها واصلت النظر في الدعوى المدنية التابعة وقضت بقبولها تكون قد خرقت المقتضى المذكور.

باسم جلالة الملك

نقض جزئي وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى سعيد (م). بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 1 يونيو 210 بواسطة الأستاذة لطيفة بنت امحند نيابة عن الأستاذ العريسي محمد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ يونيو 210 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 268/10/26، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني قيمة الشيك تعويضا عن الضرر ومبلغهما 110.000 درهم.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها لفائدة الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد العريسي المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارض سبق أن أوضح أمام المحكمة أن الحكم الابتدائي جانب الصواب إذ أنه بعدما ثبت له من وقائع القضية أنها ترجع إلى سنة 1994 وقضى بسقوط الدعوى العمومية، فقد بت في الدعوى المدنية وقضى بالتعويض الإجمالي المذكور فيه، وعلل ما خلص إليه بشأنها بأن " سقوط الدعوى العمومية لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقي الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية للبت فيها، وهو تعليل عام وغير دقيق يعتريه إهمال واضح للفصل 14 من قانون المسطرة الجنائية الذي بمقتضاه: " إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى

المدنية إلا أمام المحكمة المدنية". بالنظر إلى أن الأمر في النازلة الحالية لا يتعلق بوقوع سبب مسقط للدعوى العمومية أثناء سريانها، وإنما بوجود السبب المسقط لها أي اكتمال مدة التقادم قبل إثارتها مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 14 و 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة 14 من القانون المذكور على أنه: "إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من نفس القانون يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار أو أمر على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وتبطل إذا لم تكن معللة، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في الدعوى المدنية على الخصوص بما يلي: "علما بأن سقوط الدعوى لأحد الأسباب المنصوص عليها تبقى الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجرية... وبالتالي فإن الحكم المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق يكون قد علل بطريقة سليمة ....

كما علل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه ما قضى به في الدعويين العمومية والمدينة التابعة بما يلي : حيث إن الشيك موضوع الدعوى تم سحبه بتاريخ 29/6/1994 حسب الاعتراف بالدين المحرر بالتاريخ المذكور والمصحح الإمضاء والذي أقر به المشتكي، حيث مرت أكثر من خمس سنوات لأجل التقادم على إصدار وسحب الشيك موضوع الدعوى دون أن يتم قطع الأجل أو إيقافه مما يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى العمومية.

وحيث إن المتهم سحب الشيك موضوع الدعوى لفائدة المطالب بالحق المدني وليس بالملف ما يفيد أداءه لقيمته، مما يكون معه المطالب بالحق المدني محقا في طلب قيمة الشيك وفي تعويض مجبر للضرر الذي أصابه نتيجة التماطل عن استيفاء قيمة الشيك مما يتعين معه الحكم على المتهم بأدائه للطرف المدني مبلغ مائة ألف درهم قيمة الشيك يستخلص من الكفالة ومبلغ عشرة آلاف درهم تعويضا عن الضرر.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه ومن باقي وثائق الملف أن المحكمة أثبتت أن تاريخ سحب الشيك المعني هو 29/6/1994، وأن الدعوى العمومية حركت في القضية ضد العارض بتاريخ 21/11/2008.

وحيث يتبين من كل ما ذكر أن المحكمة ثبت لها أن الدعوى العمومية قد طالها التقادم قبل تحريكها من طرف النيابة العامة، وهو الأمر الذي لا يمكن معه إقامة الدعوى المدنية إلا أمام

المحكمة المدنية تطبيقا لمقتضى المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية المنقول أعلاه، إلا أن المحكمة الجنحية المطعون في قرارها بتت في هذه الدعوى خرقا لهذا القانون وبالتعليل المذكور مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الاعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد الطيب أنجار - المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح

المحامي العام السيد المصطفى كاملي.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي

.....
.....
.....

القرار عدد 1795

الصادر بتاريخ 20 أبريل 2010

في الملف عدد : 129/1/3/2008

مسؤولية تقصيرية - الخطأ المشترك بين الطبيب الجراح والمصحة .

الطبيب الجراح ملزم ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير، وأن يسلك في ذلك مسلك الطبيب اليقظ من نفس مستواه المهني الموجود في نفس الظروف المحيطة به، وكل تقصير أو إهمال من طرفه مناف للأصول العلمية الثابتة في علم الطب يرتب مسؤوليته المدنية.

تكون محكمة الموضوع قد بنت قرارها على أساس لما استخلصت من الخبرات بأن الطبيب الذي أشرف على الولادة وعلى عملية استئصال الرحم كان هو الطبيب المتتبع للضحية في فترة الحمل وأجرى لها فحوصات ما فوق الصوتية، وكان عليه أن يعلم من هذه الفحوصات وجود أورام برحمها يمكن أن تؤدي إزالتها بحسب الأصول العلمية الثابتة في ميدان الطب، إلى نزيف دموي حاد، واعتبرت عدم تحضيره لكمية الدم الكافية قبل الإقدام على العملية الجراحية يشكل إهمالا و تقصيرا منه إلى جانب مسؤولية المصحة التي تأخرت في إحضار

الدم من مركز تحاقن الدم، مما أودى بحياة الضحية، إذ أن المصحة تتقاضى أجرا عن العمليات الجراحية والاستشفاء بها، وهي ملزمة باعتبار ذلك بتوفير ما تستلزمه العمليات الجراحية من تجهيزات ومواد.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة تحت عدد 732 وتاريخ 16/4/2007 أن ذوي حقوق الهالكة نعيمة (ق) وهم زوجها إبراهيم (أ) أصالة عن نفسه ونيابة عن أبنائه القاصرين المهدي، أمين ونعيم ووالدتها اعكيدة ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن نعيمة (ق) المذكورة توفيت بمصحة الضمان الاجتماعي بعد الولادة التي أشرف عليها الدكتور عبد الجليل (ب) الذي لم يستطع إيقاف التريف الذي حصل لها، فقرر إجراء عملية جراحية لها استدعى ذلك تدخل طبيب جراح وحضور الدكتور إبراهيم (3) واستئصال الجهاز التناسلي بأتمه والتي زادت من حدة التريف، وحسب شهادة الطبيب المولد فإن الهالكة تم استقبالها بالمصحة في حالة وجع الوضع، وتأكد بعد فحصها بأن فم الرحم على أتم انفتاح، وتم الوضع بصفة طبيعية وسهلة على ما يرام، وأشرف على جميع مراحل الوضع وأفرغ الرحم إفراغا تاما وطبيعيا، إلا أنه وجد نفسه أمام نزيف دموي لم ينقطع، واستمر بصفة غير طبيعية إلى أن أصبح الدم غير قابل للتخثر الشيء الذي جعله يقرر إجراء العملية الجراحية فقام باستئصال الجهاز التناسلي بأتمه حيث توفيت الموروثة لأن حقن الدم غير كاف، وأن الملف الطبي للهالكة المخصص المراقبة العمل أفاد أن الحمل كان مراقبا مراقبة دقيقة وجيدة طيلة مدة الحمل من طرف الدكتور المولد، وأن الملف الطبي المخصص لمتابعة أطوار الوضع والعملية الجراحية أفاد بأن حقن الدم الكان غير كاف لعدم وجوده بالمصحة الاعلى للسلطة القضائية .. المذكورة، وأن التريف الذي تعرضت له من الأمور والحالات المعروفة والمعهودة في دور مصحات الولادة، لأن انفتاح فم الرحم بسرعة وقوة التشنج هو ما يعرض فم الرحم إلى التصدع والتريف المهول الذي يحتاج إلى كمية كبيرة من الدم، وأن كمية الدم المخصص للهالكة لم تكن كافية لإيقاف التريف، مما تكون معه الوفاة ناتجة عن عدم وجود الدم الكافي لإيقاف التريف أثناء العملية، ولم تكن هذه الأخيرة ضرورية في ظروف ملائمة مما يتنافى ومسؤولية الطبيب في فعل ما في وسعه لمنع الوفاة ومنع الضرر مما يكون معه مسؤولا عن حدوثه ولذلك فمسؤولية طبيب مختص في الولادة والجراحة عما ارتكبه من أخطاء وإهمال وتقصير أثناء العمليتين ترتب الوفاة مؤكدة، لأن ضخ الدم في مثل هذه الحالة بالقدر الكافي من الأصول والأمور المعروفة واستقرت عليها أصول الطب ولم تعد محل نقاش حيث استقر الطب على المنع النهائي لحدوث حالات الوفيات الناتجة عن التريف، وباعتبار أن العملية بشقيها تمت بمصحة الضمان

الاجتماعي التي لم تقم بتوفير الدم الكافي أثناء العملية وكل الوسائل الضرورية المتطلبة طبقا للأصول المتعارف عليها، فإن مسؤوليتها هي الأخرى عن هذا التقصير والإهمال قائمة طالبين الحكم بتحميل الطبيب عبد الجليل (ب) و مصحة الضمان الاجتماعي بالقنيطرة مسؤولية وفاة المهالكة نعيمة (ق) والحكم عليهما تضامنا فيما بينهما بأدائهما لفائدة إبراهيم (أ) زوج المهالكة مبلغ مائتين ألف درهم، وكذا لكل واحد من أبنائها، وبأدائها لأمها مبلغ مائة ألف درهم، معززين الطلب بالإراثة وشهادة الوفاة وتقرير خبرة للدكتور الفاسي الفهري وبعد الجواب الرامي إلى رفض الطلب واحتياطيا إجراء خبرة بواسطة طبيب مختص وإدخال شركة التأمين الشمال الإفريقي في الدعوى من طرف مصحة الضمان الاجتماعي والأمر بأربع خبرات وإنجازها من طرف الدكاترة الحسين الفاسي الفهري وأحمد المنصوري ولطيفة الجامعي وعبد العالي الجيراري، والتعقيب عليها من الطرف المدعى عليه وشركة التأمين والطرف المدعى وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتحميل المدعى عليهما الدكتور (ب) ومصحة الضمان الاجتماعي كامل المسؤولية وبأدائهما تضامنا لفائدة زوج الضحية أصالة و نيابة عن أبنائه القصر المهدي، أمين ونعيم مبلغ أربعمائة ألف درهم ولوالدة الضحية مئتين ألف درهم وإجلال شركة التأمين الشمال الإفريقي محلهما في الأداء، فاستأنف المحكوم لهم الحكم المذكور استئنافا أصليا واستأنفته شركة التأمين سينيا الشمال الإفريقي سابقا) استئنافا تبعيا وأثاروا في استئنافهم نفس ما أثاروه ابتدائيا مضيفة بأن التعويض المحكوم به ابتدائيا مبالغ فيه إلى حد الإفراط ولا يمكن أن تصل إلى المبلغ الوارد في الحكم إلا إذا اعتبرنا فقدان مورد العيش، أما وأن الهالكة لم تكن ملزمة بالإنفاق على ذويها وأن الأمر ينحصر في الجانب المعنوي فإنه يتعين تخفيض المبالغ المحكوم بها إلى الحد الأنسب، وبعد جواب كل طرف مستأنف على استئناف الطرف الآخر والأمر ببحث وإنجازه والتعقيب عليه من الطرفين قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله جزئيا بتخفيض التعويض المحكوم به لفائدة أم الهالكة عكيدة إلى مبلغ ثلاثين ألف درهم، وبإلغائه فيما قضى به من رفض طلب الفوائد القانونية وبعد التصدي الحكم بها ابتداء من تاريخ هذا القرار، وذلك بقرارها المطعون فيه من شركة التأمين ومصحة الضمان الاجتماعي والدكتور (ب) بمقال أجاب عنه محامي المطلوبين ملتمسا رفض الطلب.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام الأساس، ذلك أنه انطلق من كون الطبيب الذي كان يجري فحوصا بالأشعة ما فوق الصوتية "وإن أنكر علمه بوجود أورام إلا أن تقرير الدكتور الوهلية أفاد بسهولة العلم بها"، والحال أن ذلك مخالف للواقع لكون تقرير الدكتور المذكور وإن أفاد وجود أورام على مستوى الرحم الذي تمت معاينته بعد استئصاله، إلا أنه لم يتحدث إطلاقا عن إمكانية العلم بوجود الأورام من عدمه قبل الولادة، ولا عن حجمها أو أنها مرئية من خلال صور الأشعة مما يجعل التعليل المعتمد في هذا الشأن ناتجا عن استنتاج خاطئ خصوصا وأن المحكمة لم تكن تتوفر على أي عنصر ثابت كصور الأشعة ما فوق الصوتية أو

التقارير المحررة إثرها تظهر إمكانية العلم بوجود الأورام قبل عملية الولادة ليكون انتاجها مبنيا على يقين وبناء على وقائع قاطعة و واضحة.

لكن حيث إن اكتشاف وجود الأورام غير الخبيثة من عدمه يتم بالأشعة ما فوق الصوتية حسب المجلس ما استقرت الأعلى للسلطة عليه عليه الأصول . القضائية الثابتة ... في علم الطب وأن القرار المطعون فيه وإن أشار في تعليله إلى أن الدكتور سعيد الوهلية أفاد في تقريره بسهولة العلم بوجود الأورام غير الخبيثة التي أدت إلى التزيف الدموي واستئصال الرحم، فإنها لم تعتمد التقرير المذكور وحده، وإنما استخلصت ذلك مع كافة مستندات الدعوى وخاصة الخبرات المنجزة على ذمة القضية وما قام به الطاعن الدكتور (ب) الذي تتبع حالة الضحية أثناء فترة الحمل من فحوص ما فوق الصوتية، فركزت قضاءها على أساس وما بالوسيلة غير مؤسس

وفيما يرجع للفرع الثاني من الوسيلة

حيث تعيب الطاعنة على القرار الخطأ في التعليل وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه اعتبر إقدام الطبيب على إجراء عملية استئصال الرحم دون التأكد من الكمية الكافية من الدم يعتبر تقصيرا وإهمالا في تقديم العناية الكافية مما يشكل خطأ يستوجب المسؤولية، فاعتبر عملية الاستتصال سببا لدخول المصحة وهدفا أوليا للتدخل وليس مسألة ثانوية، وطريقة للعلاج مع أن ذلك الاعتبار يتنافى مع ما يستوجب فعله طبيا وقت اتخاذ قرار الاستئصال متناسيا بذلك ظروف النازلة وأسباب العملية مما يجعل القرار يحيد عن التعريف الذي أعطاه المجلس الأعلى للخطأ الطبي وهو تقصير في مسلك الطبيب لا يقع من طبيب يقظ من مستواه المهني في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، وأن مسؤوليته بذلك لا تنعقد إلا بثبوت إهمال من طرفه يستخلص من وقائع قاطعة وواضحة تتنافى مع الأصول العلمية الثابتة في علم الطب"، وأن الظروف المحيطة بالطبيب في هذه النازلة تتلخص في دخول امرأة، سبق لها أن أنجبت مرتين بطريقة عادية وبدون سوابق طبية إلى المصحة من أجل الولادة دون أن يكون ذلك مبرمجا على مستوى المصحة لا وقتا ولا تاريخا، فولدت في ظرف ربع ساعة من وقت دخولها، وإثر الولادة ظهر نزيف زائد عن العادة الأمر الذي أوجب على الطبيب التدخل الفوري دون انتظار إيقاف التريف مع المطالبة بإحضار الدم الخلف ما ضاع، وأن إيقاف التريف بعد الولادة يتم كما جاء في الموسوعة الطبية العبرات مسلسل تدريجي، أوله الحقن الطبية، وأقصاه استئصال الرحم مع ريق الحروق الدم الموصولة به والذي يتطلب في حالة وجوبه إجراءه دون انتظار مهما كان سببه ما دام يؤدي إلى إيقاف التزيف وحفظ ما تبقى من الدم بالجسد في انتظار الخلف، ولذلك فالمعطيات الثابتة الموضحة أعلاه تؤكد أن عملية استئصال الرحم لم تكن مستهدفة منذ البداية حتى يتم التحضير لها بكيفية خاصة وإنما جاءت بصفة قانونية وطريقة علاج الحصر

التريف، مما يؤكد أن التعليل الذي انتهى إليه القرار يتنافى مع ما أقره الخبراء المختصون الذين أبدوا رأيهم في النازلة فأكدوا بأن عمل الطبيب كان سليما وغير مشوب بالخطأ، أو عكس ما كان يجب فعله من لدن الطبيب، والقرار لما أيد الحكم الابتدائي في مسؤولية المصحة بعلة عدم توفيرها للكميات الكافية من الدم وعدم قيامها بإحضاره في الوقت المناسب، مع أن مرسوم 28/10/1997 المطبق القانون 94-10 المتعلق بمزاولة مهنة الطب في فصله 14 لا يجعل من ضمن ما يجب أن تتوفر عليه المؤسسات الداخلة في حكم المصحة ضرورة التوفر على وسائل لإحضار الدم، وأن تخزينه وإحضاره لا تدخل في دائرة الاختصاصات المخولة للمصحة أو الملزمة بها وإنما هي مجال لتلقي العلاج وليست صيدلية ولا مؤسسة يسمع لها بحفظ الدم و ترويجه.

لكن حيث من جهة، فإن الطبيب ملزم ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير، وأن يسلك في ذلك مسلك الطبيب اليقظ من نفس مستواه المهني الموجود في نفس الظروف المحيطة به في هذه النازلة وأن أي تقصير أو إهمال منه منافي للأصول العلمية الثابتة في علم الطب وللظروف المحيطة به يكون مسؤولا عنه، ويرتب التعويض عن ما سببه من ضرر، ولما كان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المعروضة على قضاة الموضوع أن الطبيب الدكتور (ب) صرح أمامهم في جلسة البحث المنجز استئنافيا على ذمة القضية أنه هو الذي كان مشرفا على الهالكة بصفته طبيبا معالجا أثناء فترة الحمل بداية من الشهر الثالث إلى تاريخ الوضع وكان يراقبها باستمرار بالمصحة وهو المتتبع لوضعيتها وقام بإجراء تحاليل المملكة المغربية طبية في الشهر الثالث من الحمل وأعقبها بالقيام بمجموعة من عمليات الفحص عن طريق الأشعة ما فوق الصوتية كانت قبل الولادة بخمسة عشر يوما ولم يكن يعلم بوجود أورام خبيثة إلا بعد قيام الدكتور سعيد الوهلية بالتشريح، وأنه أثناء قيامه بالعملية الجراحية على الضحية لم يكن يتوفر على أية قنينة من الدم، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأنه وكما ثبت من وثائق الملف أن الطبيب المشرف على ولادة الضحية هو الطبيب المشرف عليها طيلة مدة حملها وعلى اطلاع بصحتها، وكان يتعين عليه قبل إجراء العملية الجراحية أن يتأكد من وجود الكمية الكافية من الدم قبل المبادرة إلى إجراء العملية لإيقاف النزيف

خصوصا وأن عملية من هذا النوع تستوجب وجود الكمية المذكورة كإجراء أولي الشيء الذي كان معه الدفع بهذا الخصوص غير ملتفت إليه، وأن المحكمة في هذه المرحلة أمرت بإجراء بحث تبين منه أن الطبيب المعالج سبق له أن أجرى

116

قضاء محكمة النقض عدد 74.

قرارات الغرفة المدنية

عدة فحوصات بالأشعة ما فوق الصوتية علم على إثرها بوجود أورام غير خبيثة وإن كان نازع في العلم المذكور فإن تقرير الخبير الدكتور سعيد الوهلية أفاد بسهولة العلم بما بعد إجراء الفحوصات المذكورة، وأن الأورام المشار إليها حسب إفادة الخبير المذكور أعلاه كانت السبب في التريف، وأن إيقافه يتطلب ضرورة إحضار كمية مهمة من الدم لحقتها للهالكة قبل إجراء العملية، ومع ذلك تم إجراءها بدون اتخاذ احتياط والتأكد من وجود الكمية الكافية من الدم وهذا في حد ذاته خطأ من جانبه يتمثل في إهمال وتقصير في تقديم العناية اللازمة للمريضة"، تكون استخلصت من الخبرات المنجزة على ذمة القضية بأن وجود الأورام غير الخبيثة عند المرأة يمكن الكشف عنه بالأشعة ما فوق الصوتية واعتبرت عن صواب الطبيب المعالج الذي أشرف على الولادة وعلى عملية استئصال الرحم كان هو الطبيب المعالج والمتتبع لها في فترة حملها منذ ثلاثة أشهر من الحمل إلى تاريخ الوضع وأخرى لها فحوصات ما فوق الصوتية، وكان عليه أن يعلم من الفحوصات المذكورة وجود الأورام غير الخبيثة التي تؤدى بحسب الأصول العلمية الثابتة في ميدان الطب، إلى نزيف قد يؤدي في أقصى المملكة المغربية. الحالات إلى استئصال الرحم، واعتبرت عدم قيامه بالأمر بإحضار كمية الدم الكافي فورا قبل الإقدام على العملية والتأكد من وجوده بشكل إهمالا وتقصيرا منه تترتب عليه مسؤوليته.

ومن جهة أخرى، فإن المصحة التي تستقبل المرضى لإجراء العمليات الجراحية والاستشفاء بها ملزمة بان تتوفر على الوسائل اللازمة لذلك ومن بينها سيارة الإسعاف التي تقوم بإحضار الأدوات التي يحتاجها الطبيب على وجه السرعة للقيام بالعمليات الجراحية ومن بين هذه الأدوات إحضار الدم من مركز تحاقن الدم بالسرعة المطلوبة، ولما كان الثابت من مستندات الملف أن الطاعنة مصحة الضمان الاجتماعي اعتمدت في إحضار الدم لإيقاف التريف الدموي باستئصال الرحم على زوج الهالكة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بتحميلها المسؤولية تضامنا مع الطبيب المعالج فإنها تبنت علله وأسبابه التي جاء فيها بأن المدعى عليها الثانية باعتبارها مصحة تقدم خدماتها الطبية للمرضى يتعين عليها أن تكون متوفرة على كل الوسائل والأدوات اللازمة والمتعارف عليها في الميدان الطبي لمساعدتهم على الاستشفاء وعدم حرمانهم من فرص الحياة"، فإنها اعتبرت عن صواب اعتماد الطاعنة على زوج الضحية الذي لا يعرف طبيا نوع الدم ومكان وجوده لإحضار كمية الدم الكافي لإجراء العملية من نوع استئصال الرحم مع أنها هي الملزمة بإحضار الأدوات التي يحتاجها الطبيب لإجراء العملية المذكورة ومنها كمية الدم الكافي على وجه السرعة المطلوبة وبواسطة مختصين في الميدان، خطأ من الطاعنة يرتب مسؤوليها كذلك عن حدوث الوفاة.

ومن جهة ثالثة، فإن إحضار الوسائل والأدوات التي يعمل بها الطبيب من طرف المصحة التي تستقبل المرضى الإجراء العمليات الجراحية والاستشفاء بما لا يستلزم النص على ذلك

في نص خاص، وإنما يخضع للقواعد العامة التي تفرض على كل مصحة تتقاضى أجرا عن الاستشفاء وإجراء العمليات والتي يقدم لها الطبيب تجربته العلمية أن تقوم بإحضار الوسائل والأدوات التي يحتاجها في مهامه ومنها إحضار كمية الدم الكافية عندما يتطلب الأمر ذلك، والمحكمة لما حملت الطاعنة مع الطبيب المعالج كامل المسؤولية فإن قرارها معللا تعليلا كافيا وصحيحا وما بالوسيلة بفروعها الثلاث على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

الرئيس السيد أحمد اليوسفي العلوي - المقرر: السيد الحنفي المساعدي المحامي العام السيدة آسية ولعلو.

118

.....
.....
.....

العبرة بالحدود لا بالمساحة

القرار عدد : 501/7

المؤرخ في : 18 / 6 /2019

ملف مدني عدد : 5203/1/7/2017

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 18 / 6/2019

إن الغرفة المدنية القسم السابع :

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

ضد

وبين :

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية

الطالبين

المطلوب

2017/7/1/5203

7/501

تقريبا اشتراها بمقتضى رسم شراء مضمن تحت عدد 422 صحيفة 185 كناش 17 بتاريخ : 12/5/1969 والذي يؤكد بأن مساحة القطعة الأرضية المذكورة هي 3 هكتار وأن الخبير محمد الرحموني أكد بأن رسم الشراء المذكور ينطبق على مساحة 3 هكتارات فقط وأن الحدود الواردة فيه ضمت مساحة شاسعة تقدر بحوالي 8 هكتارات وأكد الخبير بأن رسم إثبات متخلف المدلى به من الطالبين والمضمن تحت عدد 108 سجل التركات 61 بتاريخ 20/1/2012 ينطبق حدودا ومساحة وموقعا على القطعة الأرضية البالغة مساحتها 5 هكتار والتي هي جزء من المساحة الإجمالية للمطلب موضوع النازلة ، وأن القرار المطعون فيه

المؤيد للحكم الابتدائي قضى للمطلوب في النقض بمساحة تقدر ب 8 هكتار و 4 آر و 50 سنتيارا وهو ما لم يطلبه المطلوب في النقض في مطلب التحفيظ وبذلك يكون قد خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ، وبخصوص الفرع الثاني من الوسيلة المتعلق بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ، فإن القرار المطعون فيه رد دفوعهم بعلة أن العبرة في مطابقة رسوم الأطراف بالحدود لا المساحة التي هي على وجه التقريب ، والحال أن العلة المذكورة تكون سليمة عندما يكون رسم شراء المطلوبين قد نص على أن مساحة القطعة الأرضية موضوعه هي على وجه التقريب ، ثم إن طالب التحفيظ حدد في مطلبه المساحة في 3 هكتارات وعزز طلبه بعقد شراء تم التنصيص فيه صراحة على أن المساحة المبيعة هي 3 هكتارات فقط ، وأن البائع للمطلوب في النقض يملك 3 هكتارات وما زاد عن ذلك وهو 5 هكتارات فهو متخلف والدتهم والذي هو موضوع رسم إثبات المتخلف ، والقرار المطعون لم يأخذ بما جاء في تقرير الخبير محمد الرحموني الذي بين في تقريره أن رسم الشراء ينطبق فقط على 3 هكتارات وأن وثيقة المتعرضين التي هي رسم إثبات متخلف تنطبق حدودا ومساحة وموقعا على القطعة البالغة مساحتها 5 هكتارات ، وبذلك جاء القرار المطعون فيه مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه ، ذلك ولئن كان بمفهوم الفصلين 37 و 45 من ظهير 12/8/1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري بأن الطرف المتعرض يعتبر مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله ، فإنه بمقتضى الفصل 43 من نفس الظهير المذكور يمكن للمستشار المقرر أن يقوم بالوقوف على عين المكان وعند الاقتضاء يستعين بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطوبوغرافيين ، وبمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون القرارات معللة ، ولما كان البين بأن رسم إثبات المتخلف المؤرخ في 17/1/2012 والمضمن تحت عدد 180 سجل التركات رقم 61 والمحتج به من الطالبين مستوف للشروط المكسبة للملكية ينطبق على مساحة 5 هكتارات ، كما أن الخبير محمد الرحموني استنتج في تقريره بأن رسم شراء طالب التحفيظ يخص 3 هكتارات غير أن الحدود الواردة برسم شراءه أضحت
مساحة شاسعة تقدر بحوالي 8 هكتارات ، بينما البائع له المتعرض عمر الفايز اشترى من والدته 3 هكتارات فقط ، وما زاد عن المساحة المذكورة فهو ملك لوالدة أطراف النزاع وهو موضوع رسم إثبات متخلف ، كما أنه ولئن كان المطلوب قد أسس مطلبه على رسمي شراء يشيران إلى مساحة الملك موضوع مطلب التحفيظ بالتقريب فقط ، فإن الفرق بين المساحة المشتراة من طرفه وبين المساحة المطلوب تحفيظها هو فرق شاسع سيما و أن المطعون ضده طالب بتحفيظ 3 هكتارات معززا ذلك برسم شرائه، ولما كان الأمر كذلك وقضت المحكمة

على النحو الوارد في منطوق قرارها بعلة [أن العبرة في تطبيق رسوم الأطراف على المدعى فيه بالحدود وليس بالمساحة وأن المساحة الواردة في رسمي شراء طالب التحفيظ هي على وجه التقريب فقط] ، دون أن تجري أي تحقيق تكميلي عن طريق الوقوف على عين المكان بواسطة المستشار المقرر وعند الاقتضاء يستعين بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطوبوغرافيين لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه ومناقشة رسم اثبات متخلف و مطابقته كذلك على ارض الواقع، لما . قد يكون لذلك من تأثير على قضائها ، وما دام لم تفعل فقد جاء قرارها مشوبا بفساد ونقصان . التعليل الموازي لانعدامه مما يجعله عرضة للنقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة لطيفة أيدي رئيسا والسادة المستشارين امحمد لفطح مقررا وسعيد رياض والسعدية فنون ومحمد رمياني أعضاء ويمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري .

المستشار المقرر

الرئيس

2017/7/15205

7/501

كاتب الضبط

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 568/5

المؤرخ في : 08-05-2024

ملف جنائي عدد 2023-5-6-7391

ضد

النيابة العامة.

بتاريخ : 08-05-2014

إن الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

ينوب عنه الأستاذ محمد الحسيني كروط المحامي بهيئة الرباط والأستاذ محمد أيت كلداس المحامي بهيئة مراكش والأستاذ عمر البرهومي المحامي بهيئة سطات المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

وبين النيابة العامة.

2024-5-6-568

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ... بمقتضى ثلاثة تصاريح الأول والثاني

أفضى بهما بواسطة دفاعه بتاريخ 19/01/2023 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والثالث أفضى به شخصيا بتاريخ 23/01/2023 لدى مدير السجن المحلي الأوداية الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 17/01/2023 في القضية ذات العدد 1231/2612/2019 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة طبقا للفصل 571 من القانون الجنائي والمشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات والجنح وكشف أدلتها ومعاقبة مرتكبيها والمشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها والمشاركة في تزوير شيكات واستعمالها وعدم التبليغ بوقوع جناية يعلم بظروف ارتكابها والمشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال وحمل أسلحة نارية وذخيرة بدون رخصة وخرقا للمقتضيات القانونية وتكوين عصابة إجرامية ومسك المخدرات بصفة غير مشروعة ونقلها والاتجار فيها والتسهيل على الغير استهلاكها بخمس عشرة (15) سنة سجنا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد المناداة برقم القضية حضرت الأستاذة التاغي والتمست تأخير القضية لجلسة مقبلة ليتمكن الأستاذ محمد الحسيني كروط من الإدلاء بمرافعته الشفوية بعد أن تعذر عليه الحضور لظروف صحية، وأعطيت الكلمة بشأن هذا الملتمس للنيابة العامة فالتمس السيد المحامي العام اعتبار القضية جاهزة للمرافعة، وبعد المداولة على المقاعد قررت المحكمة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون اعتبار القضية جاهزة بعد سبق منح الدفاع مهلتين سابقتين.

وبعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع للأستاذة التاغي عن الأستاذ محمد الحسيني كروط عن الطاعن في مرافعتها الشفوية التي

أكدت فيها مذكرة الطعن بالنقض المدلى بها.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإبداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه أدلى بثلاث مذكرات الأولى من إمضاء الأستاذ محمد الحسيني كروط المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والثانية من إمضاء الأستاذ محمد أيت كلداس المحامي بهيئة مراكش المقبول بدوره للترافع أمام محكمة النقض، والثالثة من إمضاء الأستاذ عمر البرهومي المحامي بهيئة سطات المقبول هو الآخر للترافع أمام محكمة النقض، غير أن إيداع هذه الأخيرة كان بتاريخ 31/7/2023 أي بعد مرور أزيد من ستين يوما عن

تقييد الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 23/1/2023 مما يستدعي إقصاءها.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك . موال انا اليه القانون، مما يـ يجعله مقبولا شكلا.

2024-5-6-568

في الموضوع: نظرا للمذكرتين المدلى بهما من طرف الطاعن بواسطة محامييه الأستاذ محمد الحسيني كروط والأستاذ محمد أيت كلداس.

في شأن وسائل النقض ذات الأرقام : 8، 9، 11، 12، 13، 14، 15، 16 و 17 من مذكرة الأستاذ محمد الحسيني كروط المتخذة في مجموعها من خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين 293 و 273 من القانون الجنائي وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم وانعدام التعليل، ومن خرق المادتين 365 و 370 من ق م ج وخرق القانون وانعدام التعليل وتحريف الوقائع وبناء الإدانة على الشك والتخمين وافتراض الإدانة واستبعاد الوثائق الرسمية المثبتة للحقائق بتعليل مبني على الوهم بخصوص جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة طبقا للفصل 1 من ظهير 1958 ، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين 129 و 593 من القانون الجنائي لخرق القانون وسوء التعليل وعدم الجواب عن دفوعات

الخصوم والمس بحقوق الدفاع وذلك بخصوص جناية إخفاء وثائق من شأنها تسهيل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصول 357 359 و 129 من ق ج المتمثل في عدم إبراز أركان الجرائم وعدم الوضوح في التعليل والتدليل وخرق القانون والتفسير الخاطئ له بخصوص الإدانة من أجل التزوير في محرر تجاري وبنكي واستعماله وخرق القانون وسوء التعليل والاستنتاج المخالف للقانون وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم بل إهمال البت فيها بالمرة بخصوص جنحة المشاركة في تزوير شيكات واستعمالها، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين 129 و 607/7 من ق ج وخرق القانون وسوء تطبيقه وعدم انطباقه على الوقائع وسوء الاستنتاج وانعدام التعليل، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصول 571 572 و 129 من ق ج وخرق القانون وانعدام التعليل وعدم إبراز أركان جريمة إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة مع العلم بظروف ارتكابها، ومن خرق القانون المتمثل في خرق قواعد الشهادة طبقا للمواد 328 329 و 331 وما يليها والتناقض في التعليل واعتبار تصريحات . وسيلة إثبات وانعدام التعليل، ومن خرق المادة 430 aمن ق م ج وانعدام التعليل وتحريف مقتضيات القرار الابتدائي؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل تكوين عصابة إجرامية والدخول فيها طبقا للفصلين 293 و 294 من ق ج، من غير أن تبرز عناصرهما التكوينية خاصة شرط تعدد الجنايات ضد الأشخاص أو الأموال، ومن غير البت في جناية الدخول في العصابة إدانة أو براءة لاستقلال الجريمتين، ومن غير أن ترد على دفوع العارض بانعدام أركان الجريمتين في النازلة واستحالة ارتكابهما معا استحالة قانونية وواقعية لأنه لا يتصور الدخول في عصابة هو عضو فيها، كما أنها اعتمدت في إدانة العارض من أجل جناية تكوين عصابة إجرامية على تصريحات المسمى لي التي لا ترقى إلى وسيلة إثبات قانونية لعدم أدائه اليمين ولأن مصدر معلوماته ما يشاع في مواقع التواصل الاجتماعي وتتعلق بشخص يدعى " . ، " مما يجعل إدانتها للطاعن مبنية على الظن والتخمين في حين أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليمين، خارقة بذلك قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 1 من ق م ج.

وبخصوص جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة طبقا للفصل 1 من ظهير 1958، فإن المحكمة بإدانة الطاعن من من أجل 1 هذه الجناية من غير أن تبرز مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار.

عناصرها ومن غير أن ترد على دفوع العارض المقدمة شفويا والمعززة بمذكرة دفاعية بهذا الخصوص، على اعتبار أن هذه الجريمة تقتضي الحيازة المادية للسلاح لمعرفة هل هو سلاح ناري أم لا، ثم إذا كان هذا السلاح قد حجز في دولة هولندا كمحجوز، فيجب إحضاره

باعتباره من وسائل الاقتناع التي يجب أن تعرض على المحكمة وفي حالة النزاع تجرى خبرة عليها، وقد سبق أن أنجزت عدة خبرات على السلاح تبين أنه يحمل الحمض النووي لأشخاص آخرين ولا علاقة لطالب النقض به علما أن الحيازة تقتضي السيطرة المادية على الشيء خاصة وأن المسمى نح.. أدين من أجل حيازة السلاح بدولة هولندا أي أن السلاح كان بحوزته ولا يمكن أن يكون بحوزة طالب بعض الذي كان بالمغرب مع العلم أنه سلاح فردي، والمحكمة اعتمدت للقول بإدانة طالب النقض على سببين هما: أ- تصريحات : لي التمهيدية. ب - الأبحاث المنجزة من دولة هولندا.

فإن هذا الأخير لا يمكن اعتباره شاهدا لأنه لم يؤد اليمين

فعلى مستوى تصريحات :

القانونية، ولم يتم الاستماع إليه بهذه الصفة طبقا للمواد 325 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية مع العلم أن المحكمة سبق لها أن استبعدت تصريحاته بخصوص جناية السرقة الموصوفة وقضت ببراءة المؤازر منها، ثم إنه على فرض اعتباره شاهدا، فقد أكد في تصريحاته التمهيدية أنه لم يعاين أي شيء وإنما بنى تصريحاته على ما يروج في وسائل التواصل، وبتعبير آخر على الإشاعة وبالتالي فإن تصريحاته لا يمكن الأخذ بها لانعدام مصدر العلم اليقيني من جهة ولكونها تتعلق بشخص يدعى " موس " فمن هو يا ترى هذا الشخص؟.

ب أما بخصوص الأبحاث التي باشرتها السلطات الهولندية فإنها لا تفيد أنه تم فتح بحث في مواجهة - ي - طالب النقض، لأنه بعد إيقاف - عب - وصديقه :- من أجل الاتجار في المخدرات تم تفتيش السكن 565 وتم العثور فيه على سلاح، وبالرجوع إلى الأبحاث وكذا ترجمتها المدلى بها من طرف النيابة العامة يتبين أنها تشير إلى عكس ما أشارت إليه المحكمة، إذ ورد في الترجمة حرفيا .... وبناء عليه يتضح أن الأبحاث أكدت أن عبد الر له عدة إخوة من بينهم العارض، وبناء على استنتاجاتهم

فإنه من المرجح أن من " كان يسكن في الشقة المتواجدة بعنوان willemsplein 565 بمدينة روتردام، ورغم أن الاحتمال مانع من القضاء، فإن المحكمة أدانت طالب النقض بناء عليه أي أن الإدانة بنيت على الشك والاحتمال، كما أن عدم مغادرة . للمغرب ثابتة منذ سنة 2009 بمقتضى ورقة رسمية صادرة عن جهات رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور ولم يطعن فيها أي أحد، ثم إن ذلك السلاح الذي وجد عند .... حوكم هؤلاء من أجله وسبق للسلطات الهولندية أن أنجزت عدة تحاليل على الحمض النووي ولم يظهر حمص مصطفى فشتالي (العارض) إطلاقا، وبناء عليه وأمام انعدام الجريمة أصلا وانعدام وسائل الإثبات فإن طالب النقض التمس الحكم ببراءته من هذه الجناية إلا أن العكس هو الذي حصل مع الإشارة إلى أن الحكم

الصادر بدولة هولندا حكم استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به أدين بموجبه عبد ش بحيازة المخدرات والسلاح ولا يمكن أن يكون هذا السلاح . "

، وإلا اعتبر هذا مسا بحجيه ... الجنائية الأجنبية والواجب احترامها طبقا للمادة 716 من ق.م.ج، ورغم كل هذا الجريمة ولم تعيد عن الدفوعات سيما . ا وأن الجواب عنها من شأنه أن يغير مسار فإن الغرفتين معا لم تبرزا أركان القضية من الإدانة إلى البراءة.

وبخصوص الإدانة من أجل التزوير في محرر تجاري وبنكي واستعماله وخرق القانون وسوء التعليل والاستنتاج المخالف للقانون وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم بل إهمال البت فيها بالمرة والمتعلقة بجنحة المشاركة في تزوير شيكات واستعمالها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن من أجل المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها والمشاركة في تزوير شيكات واستعمالها دون بيان أركان هذه الجرائم ودون بيان نوع الوثيقة هل هي تجارية أم عرفية ودون تمييز بين الوثيقة البنكية والتجارية والضرر الحاصل من التزوير وأن التزوير كان بسوء نية كما أنها لم تبرز السلوك الذي أتاه الطاعن والذي يشكل إحدى صور المشاركة طبقا للفصل 129 من ق ج وعنصر العلم، وهي العناصر المنتفية في نازلة الحال لعدم وجود مشتكي أو متضرر، ولأن إعطاء الطاعن مبالغ مالية لـ الذي أودعها بحسابات بنكية باسم أشخاص

آخرين وقيام هذا الأخير بسحبها بواسطة شيكات وقعها مكان أصحاب تلك الحسابات لا يشكل تزويرا، وأن إعطاء المبالغ المالية لا يعتبر مشاركة، ورغم إثارة هذه الدفوع من طرف الطاعن، فإن المحكمة لم تجب عليها. ثم إن المحكمة أدانت الطاعن من أجل جريمة الفصل 571 من ق ج استنادا إلى تسليمه مبالغ مالية للمسمى نقدا دون المرور عبر الأبناك وقيام هذا الأخير بإيداعها بأربع حسابات بنكية، وإلى أداء ثمن شراء الشقق الثلاث خارج حسابات مكتب الموثق، من غير أن تبرز الجريمة الأصلية المتحصل منها الأشياء المخفاة والفعل الذي أتاه الطاعن طبقا لإحدى صور المشاركة كما هي محددة في الفصل 129 من القانون المذكور وعنصر العلم، وعلى فرض صحة الوقائع المذكورة، فإنها لا تشكل جريمة طبقا للفصل 571 المذكور الذي يستلزم لقيامها بيان نوع الجريمة المتحصل منها الأشياء المخفاة وتاريخ ارتكابها وأن يكون الشخص الذي قام بالإخفاء ليس هو الشخص مرتكب الجريمة، وهو ما لم تبرزه المحكمة، وأن تعليلها بأن الأموال متحصلة من مصدر مشبوه أو مجهول لا يفيد أنها متحصلة من جريمة، ثم إن العارض لا يمكن اعتباره مشاركا باعتباره هو صاحب المال، وإذا كان من هو المسير لأنشطته فلا يصح أن يكون مساعدا له في شراء الشقق، وأن

شراء العقارات وأداء ثمنها خارج حسابات الموثق أمر يجيزه قانون التوثيق رقم 32/09 بتاريخ 22/11/2019 بالإضافة إلى أن العارض يملك ملهى ليليا بهولندا مردوده اليومي

حوالي 1.000.000 درهم، كما أن مقتضيات الفصل 529 من ق ج لا تنطبق على النازلة، ورغم إثارة هذه الدفوع، فإن المحكمة لم تجب عليها. كما أنها أي المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت تصريحات المسمى في إدانة الطاعن من أجل تكوين عصابة إجرامية واستبعدتها بخصوص جناية السرقة الموصوفة وقضت ببراءة الطاعن منها، كما أنها أدانته من أجل تكوين عصابة إجرامية والدخول في العصابة الإجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من ق ج، مما يشكل تناقضا سقطت فيه المحكمة، يضاف لذلك أن تصريحات المسميين :- اثر ي لا يمكن اعتبارها شهادة لعدم توفر شروط الشهادة فيها ومنها المعاينة والحياد وانعدام المصلحة وأداء اليمين لكونهما متهمين في نفس القضية ومصدر علمهما وسائل التواصل الاجتماعي والإشاعة، لذلك تبقى تصريحاتهما مجرد أقوال أو إفادات غير عاملة : في الإثبات، ومع ذلك اعتمدتها دقها) المحكمة في ! إدانة الطاعن رغم أنها جاءت مجردة ولم تعززها بقرائن أو وسائل إثبات أخرى، وأخيرا، إذا كانت المحكمة الابتدائية لم تتداول في ظروف التخفيف بالنسبة للعارض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن تداولت فيها أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من عقوبة معللة قرارها بالقول حيث تداولت المحكمة في ظروف التخفيف فاستقرت مداولاتها على أحقية المتهمين

وسبق لغرفة الجنايات ان سهم بها وبنظام وقف التنفيذ بالنسبة للمتهمين عبد

و العدم سوابقهم، وعلى عدم أحقية باقي المتهمين فيها، وعاقبت المتهمين بعقوبة مناسبة لخطورة الأفعال المركبة من طرفهم ودرجة إجرامهم مما يتعين معه تأييد القرار المستأنف من حيث العقاب))، والظاهر من هذا التعليل أن المحكمة لم تتداول في ظروف التخفيف بالنسبة لكل متهم على حدة وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في عدة قرارات وذلك لاختلاف ظروف كل واحد منهم عن الآخر الشخصية والاجتماعية وإعمالا لنظرية تفريد العقاب، الأمر الذي يعرض قرارها تبعا لكل ما ذكر للنقض والإبطال.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية من مذكرة الأستاذ محمد أيت كلداس بفروعها (أ)، (ب)، (ج)، (ح)، (ر)) و (ز) المتخذة في مجموعها من انعدام الأساس وانعدام التعليل حول جناية تكوين عصابة إجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي، وحول جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة، وحول المشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها وفقا للفصلين 129 و 593 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها وفقا للفصول 357 359 و 129 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال وفقا للفصلين 129 و 607/6 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة مع العلم بظروف ارتكابها وفقا للفصول 571 572 و 129 من القانون الجنائي؛ ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لمقتضيات المواد 286 287

365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ولما سار عليه قضاء محكمة النقض ويظهر ذلك من خلال عدم إبراز وسائل الإثبات المعتمدة لكل جريمة والاكتفاء في تبرير إدانة الطاعن على أقوال شهود مبنية على الشك والتخمين وعلى حجج لم تعرض أمام المحكمة ولم تتم مناقشتها شفهيا بحضور الطاعن وبيان ذلك كالتالي:

فبخصوص جناية تكوين عصابة إجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي، لا يتصور إدانة مجموعة من الأشخاص بتهمة تكوين عصابة إجرامية بمجرد ارتكابهم لجنح وإنما يجب اقتراف أعضائها لجنايات متعددة ضد الأشخاص أو الأموال وأن يكون ذلك مقرونا بالاتفاق فيما بينهم مع ضرورة توفر القصد الجنائي لدى كل طرف في العصابة على نحو يكون معه الفاعل عالما بطبيعة الاتفاق ومريدا لتحقيق النتيجة الإجرامية. وإذا كانت المحكمة قد استندت في إدانة الطاعن من أجل هذه الجناية على تصريحات المسمى ن فإن

مستند هذا الأخير ليس هو المعاينة بل هو ما اطلع عليه في بعض المواقع عبر الإنترنيت فضلا عن أنه متهم في ذات القضية ولم يتم الاستماع إليه بعد أداء اليمين القانونية، وإذا كانت المحكمة قد عززت أقوال المصرح المذكور بإفادة السلطات الهولندية بأنها ألقت القبض على المسمى عبد (أخ الطاعن) ومرافقه (ب) وتمت إدانتهما بعقوبة حبسية من أجل الاتجار في المخدرات وحيازة أسلحة، فإنه لا يمكن الاستناد إلى الأمر يتعلق بجنح لا بجنايات، علما بأن الحكم المستدل به ذلك في إثبات جريمة تكوين عصابة في هذا الشأن لا يشير إلى اسم العارض الذي لم تصدر في حقه أي مذكرة بحث وأنه لم يغادر المغرب مند سنة 2009، وأن المحكمة استبعدت تصريحات المصرح المذكور بخصوص جرائم أخرى لعدم وجود ما يعززها خاصة وأنه يصرح بأنه لا يعرف العارض ولم يسبق له التحدث معه.

و بخصوص حيازة سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة فقد اعتمدت المحكمة في إدانة الطاعن من أجلها على تصريحات المصرح سالف الذكر رغم ما أثير بشأنها من عيوب في غياب ما يثبت الحيازة المادية للسلاح والذخيرة واستحالة إحضار المحجوز، علما بأن السلطات الهولندية لم تتوصل من خلال الحمض النووي بالمكان الذي قيل بتواجد السلاح به عن أي نتيجة تتعلق بالعارض. أما البحث المجرى من طرف السلطات الهولندية بهذا الخصوص فقد انتهى إلى مجرد الاعتقاد بأن العارض ضالع في ارتكاب الجرائم التي حصلت فوق التراب. الهولندي، أما ما صرح به حارس العمارة التي توجد بها الشقة التي قيل إن الطاعن يقطن بها بالديار الهولندية. فلا ينبغي الأخذ بها طالما أن هذا الأخير لم يحضر أمام المحكمة ليفضي بأقواله طبقا للقانون، كما أن تسجيلات الكاميرا لا يظهر من خلالها إلا الجانب الخلفي لشخص ما لا يمكن الجزم بأنه رأس العارض.

وبخصوص المشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، فإن الفصل 593 من القانون الجنائي يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عناصر الإتلاف أو الاختلاس أو التحريف أو نشر وثيقة عامة أو خاصة وأن تكون هذه الأفعال من شأنها تسهيل البحث عن جنايات أو جنح وكل ذلك يجب أن يقترن بعنصر العلم والعمد، وبالرجوع إلى تصريحات محمد فشتالي فقد أكد أن الوثائق التي وجدت بحوزته لم يخفيها أو يتستر عليها وإنما وجدت بجيبه عند إيقافه وقد بين للمحكمة سبب ذلك، مما يجعل العناصر اللازمة لقيام هذه الجريمة والمشاركة فيها منعدمة.

وحول المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها، فإن المحكمة لم تبين السلوك الذي يعتبر مشاركة في تغيير الحقيقة المقرون بسوء النية (عنصر العلم) وكذا الضرر الناتج عن ذلك طبقا للفصل 354 من القانون الجنائي.

وبخصوص المشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال، فإن تحقق هذه الجريمة سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو المشارك، تقتضي اختراق النظام المعلوماتي بأكمله أو لجزء منه عن طريق التوصل إلى الأرقام أو الكلمات أو الشفرات أو الحروف أو المعلومات السرية التي تكون بمثابة النظام الأمني لجهاز الحاسوب، فلا يعتبر فتح حسابات الأشخاص ولوجا لنظام المعالجة عن طريق الاحتيال، كما لا يمكن تصور شخص لا يتوفر على دراية بالمعلوميات كما هو الشأن لمحمد فشتالي بمشاركة الطاعن أن يقوم بمثل هذه العملية المعقدة.

أما عن المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة مع العلم بظروف ارتكابها، فالمحكمة لم تبرز الجريمة التي تم تحصيل الأشياء من خلالها سواء من بين الجرائم المعروضة عليها أو من خلال حكم سابق مما يجعل الركن المادي في الجريمة المذكورة والمشاركة في منعدما الأمر الذي يدعو تبعا لكل ما ذكر نقض القرار

المطعون فيه وابطاله.

2024-5-6-568

7

بناء على الفصول 5 6 141 ، 293 294 299 592 593 والفصل 129 وما يليه من القانون الجنائي، والمواد 365 370 ، 430، 518 ، و 534 من قانون المسطرة الجنائية، والمادتين

108 و 109 من الظهير الشريف رقم 1.22.80 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم .86.21

حيث من جهة أولى، يقتضي مبدأ شرعية التجريم والعقاب إدانة المتهم ومعاقبته طبقا للقانون، تحت طائلة مراقبة محكمة النقض التي ينعقد لها هذا الاختصاص بمقتضى المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، ويعتبر الإخلال بهذا المبدأ سببا جديا للنقض طبقا للمادة 534 من نفس القانون

وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة أدانت الطاعن من أجل جناية حمل أسلحة نارية وذخيرة بدون رخصة خرقا للمقتضيات القانونية طبقا للمادة الأولى من ظهير 02/9/1958، والواقع أن ظهير 02/9/1958 قد تم نسخه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.22.80 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى (13) ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم 86.21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9/01/2023) أي قبل صدور القرار المطعون فيه بتاريخ 17/01/2023، إذ نصت المادة 108 منه في بندها الثاني على نسخ الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (02) شتنبر 1958 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، ونصت المادة 109 من ذات القانون على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (9/01/2023) علما بأن حيازة الأسلحة النارية والذخيرة المدان من أجلها الطاعن يعاقب عنها القانون القديم بالسجن من خمس إلى عشرين سنة مع الغرامة، بينما يعاقب عنها القانون الجديد بالسجن من خمس إلى عشر سنوات مع الغرامة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وبالتالي مشوبا بعيب الخرق الجوهري للقانون.

وحيث من جهة ثانية يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من نفس القانون أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا،

وحيث إن نقصان التعليل الناجم عن عدم إبراز عناصر الجريمة موضوع الإدانة ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال

وحيث إنه لما كان المقرر بمقتضى الفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي أن جناية تكوين عصابة إجرامية لا تتحقق إلا بثبوت عناصرها المحددة في وجود عصابة تم تكوينها فعلا أو اتفاق ثابت بين عدة أشخاص، وأن يكون الهدف من هذه العصابة أو الاتفاق هو القيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، ثم النية الجرمية، فإن المحكمة ملزمة عند إدانة المتهم من أجل هذه الجريمة أن تبرز بدليل مقبول كل عناصرها المذكورة، وعليه إن المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن بجناية تكوين عصابة إجرامية تأسيسا على تصريحات تمهيدية أفضى بها متهم آخر في ذات القضية .. ي ..) بناها على ما قرأه في بعض منصات التواصل الاجتماعي تكون أسست قضاءها بهذا الخصوص على تصريحات تتحدث بما هي عليه عن جماعة تنشط في ترويج المخدرات (جوان) ولا تجزم في إبراز كل العناصر التكوينية سواء لجريمتي الفصلين 293 و 294 أعلاه أو لغيرهما من الجرائم.

وحيث إنه لما كان المقرر بمقتضى الفصل 129 وما يليه من القانون الجنائي أن المشارك يستمد التجريم في سلوكه من نشاط الفاعل الأصلي ماعدا في بعض الجرائم بنص خاص، ومن علمه بأن الجريمة وقعت بناء على مشاركته، فإن المحكمة مطالبة كلما قررت إدانة المشارك أن تبرز من الناحيتين الواقعية والقانونية وجود جريمة ارتكبت حقيقة من طرف فاعل أصلي بوصفها جناية أو جنحة مع قيام علاقة بين نشاط المشارك وبين تنفيذ الجريمة، وكذا علمه بما ينوي الفاعل الأصلي القيام به من نشاط مجرم وهو ما يعكس القصد الجنائي المطلوب في الاشتراك، وعليه إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن كمشارك في إخفاء أشياء متحصلة من جريمة يعلم بظروف ارتكابها، تأسيسا على تصريحاته أمام قاضي التحقيق بأنه سلم لابن عمه مبالغ مالية وباستشارة منه قام هذا الأخير بفتح أربع حسابات بنكية بطرق مشبوهة باسم الغير من أجل إبداع هذه المبالغ، ووصفت سلوكه هذا مساعدة منه في إخفاء هذه المبالغ المالية مجهولة المصدر، تكون ناقشت فعل الاشتراك المنسوب للطاعن في متحصل من جريمة غير موجودة في الواقع والقانون، إذ القاعدة أنه يلزم القيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفي بوقوعها. كما أنها عندما أدانته من أجل إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات والجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، بنت ذلك على واقعة العثور بحوزة المتهم .. ي .. على وصولات تتعلق بأربع شيكات بنكية مسحوبة عن وكالة القرض الفلاحي من أربع حسابات بنكية، الأول في اسمه والباقون في اسم الغير، وعلى تصريحه بأن قيمة هذه الشيكات تسلمها نقدا من الطاعن معتبرة سلوك هذا الأخير مساعدة للأول في إخفاء هذه الشيكات الذي تطاله أحكام الفصل 593 من القانون الجنائي، غير أنها بهذا التعليل إن كانت بينت نوع الوثائق باعتبارها مستندات بنكية، فإنها لم تبرز وجه الإخفاء باعتباره الركن المادي للجريمة طالما أن الوثائق المذكورة لها أصلها الممسوك لدى مؤسسة البنك وفي متناول كل الجهات المعنية، ولم تبرز الظرف المتمثل في أن هذه الوثائق كان من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات أو جنح أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها، وكذا سوء النية لدى من نسب إليه إخفاؤها أو المشاركة في إخفائها طبقا للفصل 593 المذكور.

وحيث إنه لما كان الأصل في جريمة عدم التبليغ ألا يكون فيها الممتنع عن التبليغ هو المتهم أو الضحية في الأحداث موضوع التبليغ، فإن المحكمة عندما أدانت الطاعن بعدم التبليغ دون

اعتبار منها بأنه من ضحايا الأحداث فيما تعلق منها بمحاولة القتل العمد سيما وأنها برأته من جريمة عدم تقديم مساعدة الشخص في خطر لذات العلة، تكون أساءت تطبيق الفصل 299 من القانون الجنائي.

وحيث من جهة ثالثة تملك المحكمة بمقتضى الفصل 141 من القانون الجنائي سلطة تفريد العقوبة ضمن حديها الأدنى والأقصى مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى وبمقتضى المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية تتداول غرفة الجنايات في وجود ظروف مخففة من عدمها بالنسبة للمتهم، وتطبيقا لمبدأ تفريد العقاب إذا تعدد المتهمون فإن التداول في ظروف التخفيف يتم بالنسبة لكل متهم على حدة طالما أن هذه الظروف شخصية وتختلف من متهم لآخر.

وحيث إن المحكمة في معرض اللي كار التخفيف طالت قرارها بالقول: ((حيث تداولت المحكمة في ظروف التخفيف فاستقرت مداولاتها على أحقية المتهمين ...

وسبق لغرفة الجنايات أن متعتهم بها وبنظام وقف التنفيذ بالنسبة للمتهمين عبد ....
لعدم سوابقهم وعلى عدم أحقية باقي المتهمين فيها وعاقبت المتهمين بعقوبة مناسبة لخطورة الأفعال المرتكبة من طرفهم ودرجة إجرامهم مما يتعين معه تأييد القرار المستأنف من حيث العقاب)) انتهى تعليل المحكمة.

وحيث ينتج من هذا التعليل أن المحكمة من جهة خرقت مبدأ تفريد العقاب بعدم تداولها في ظروف التخفيف بالنسبة لكل متهم على حدة مادامت هذه الظروف تختلف من متهم لآخر، ومن جهة أخرى لا يتضح من ذات التعليل وبشكل خال من اللبس ما إذا كان الطاعن من بين الذين حرمتهم المحكمة من التمتع بظروف التخفيف طالما أنها لم تذكره باسمه مما يشكل خرقا لقواعد المسطرة، ويتعين تبعا لكل ما ذكر من عيوب في المسطرة والقانون نقض القرار المطعون فيه وابطاله.

وحيث إن مصلحة الأطراف وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على محكمة أخرى غير المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

لأجله

ومن غير حاجة لنظر باقي ما استدل به على النقض

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17/01/2023 في القضية ذات العدد 1231/2612/2019 وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة نزيهة الحراق والموسوي محمد جلال أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء السابع عشر - 17 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

مشروع نص الكلمة في اللقاء التواصلي

بتوجيه من صاحب جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، خلال جلسة العمل التي ترأسها جلالته المنعقدة بالأمس، والمتعلقة بموضوع ورش مراجعة مدونة الأسرة. أتشرف بأن أعرض على حضراتكم الخطوط العريضة لما تحقق في موضوع مراجعة قانون الأسرة، بعد اكتمال مسار الاستشارات الواسعة التي أشرفت عليها الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، وفي أعقاب إبداء المجلس العلمي الأعلى لر أيه الشرعي، بخصوص بعض مقترحات الهيئة المرتبطة بنصوص دينية قطعية

ويأتي هذا اللقاء التواصلي، في سياق التعليمات الملكية السامية، وحرص جلالته، أعزه الله على مواصلة التعامل بشفافية مع مسلسل مراجعة مدونة الأسرة، وضمان تواصل أوسع بشأنه

السيدات والسادة

لقد حدد جلالة الملك، حفظه الله في رسالته السامية الموجهة إلى السيد رئيس الحكومة منهجية الإصلاح، ومجالاته والغايات المرجوة منه، وعهد بالإشراف على المسلسل الجماعي للتشاور والإنصات إلى هيئة ذات بعد مؤسساتي بتشكيل متميز، إذ ضمت بين مكوناتها؛ أعضاء من السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية والمجلس العلمي الأعلى، وهيئة دستورية مستقلة مكلفة بحقوق الانسان

وجدير بالذكر، أن الاستشارات الواسعة للإنصات وجلسات الاستماع، التي نظمتها الهيئة قد شهدت انخراط كل مكونات المجتمعين السياسي والمدني والفعاليات العلمية والفقهية والأكاديمية التي عبرت عن قوة اقتراحية هامة عكست خلالها منظورها للأسرة المغربية ومقومات قوتها ومناعتها، وحرصها على مراعاة المصالح الفضلى للأطفال، والتأكيد على ترسيخ مكانة المرأة، والسعي نحو إقرار مساواتها بالرجل كما يدعو إلى ذلك الدستور، في ظل ثوابت المملكة

وقد قامت الهيئة، بعد انتهاء عملها داخل الأجل المحدد لها، بأن رفعت إلى جلالة الملك، تقريرا عن أشغالها، في جزأين، الأول يهم مقترحات تتعلق بمدونة الأسرة، والثاني خاص بمقترحات ذات صبغة عامة، لا ترتبط مباشرة بنص المدونة، لكن يتوقف عليها حسن تطبيقها. وبالأرقام

فقد قدمت الهيئة 139 مقترح تعديل، شملت الكتب السبعة للمدونة

وبهذه المناسبة، فإننا نتشرف بتبليغ أمرين

من جهة، تنويه جلالة الملك نصره الله، بأعضاء الهيئة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، على ما أبانوا عنه من كفاءة وموضوعية وتفان لإنجاز المهمة الموكولة إليهم، ومساهمتهم في بلورة مشروع مراجعة عميقة المدونة الأسرة

ومن جهة أخرى، تثمين جلالته للرأي الشرعي الاجتهادي للمجلس العلمي الأعلى، ودور الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء في بلورته، في ظل الضابط الذي ما فتئ جلالته يؤكد عليه من أن أمير المؤمنين "لا يحل حراما ولا يُحرم حلالا"

السيدات والسادة

إن مضامين مراجعة مدونة الأسرة، تهدف إلى تجاوز بعض النقائص والاختلالات التي ظهرت عند تطبيقها القضائي، ومواءمة مقتضياتها مع تطور المجتمع المغربي وديناميته، وما تفرضه متطلبات التنمية المستدامة، وكذا ملاءمتها مع التطورات التشريعية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا

لذا، فنحن اليوم، أمام مراجعة جوهرية لنص مدونة الأسرة، تستجيب للمبادئ والمرجعيات كما حددتها الرسالة الملكية السامية، ووفق الضوابط والحدود التي وضعتها غايتها إنجاز صيغة جديدة لمدونة الأسرة تناسب مغرب اليوم، قادرة على الاستجابة للتطورات المجتمعية التي يشهدها، في حرص شديد على أن تكفل مقتضياتها، في الآن ذاته تعزيز مكانة المرأة وحقوقها، وحماية حقوق الأطفال، والمحافظة على كرامة الرجل

وهكذا، فإن من بين ما تم اعتماده، تأسيسا على مقترحات الهيئة والرأي الشرعي للمجلس العلمي الأعلى يمكن الإشارة على الخصوص، إلى ما يلي:

أولا - إمكانية توثيق الخطبة، واعتماد عقد الزواج لوحده لإثبات الزوجية كقاعدة، مع تحديد

الحالات الاستثنائية لاعتماد سماع دعوى الزوجية، وتعزيز ضمانات زواج الشخص في وضعية إعاقة، مع مراجعة للإجراءات الشكلية والإدارية المطلوبة لتوثيق عقد الزواج ثانيا- إمكانية عقد الزواج بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج دون حضور الشاهدين المسلمين في حال تعذر ذلك

2

ثالثا- تحديد أهلية الزواج بالنسبة للفتى والفتاة في 18 سنة شمسية كاملة، مع وضع استثناء للقاعدة المذكورة، يُحدد فيها من القاصر في 17 سنة، مع تأطيره بعدة شروط تضمن بقاءه، عند التطبيق، في دائرة "الاستثناء"

رابعا إجبارية استطلاع رأي الزوجة أثناء توثيق عقد الزواج، حول اشتراطها عدم التزوج عليها، من عدمه، والتنصيص على ذلك في عقد الزواج. وفي حال اشتراط عدم التزوج عليها، فلا يحق للزوج التعدد وفاء منه بالشرط

وفي حال غياب هذا الاشتراط، فإن "المبرر الموضوعي الاستثنائي" للتعدد، سيصبح محصورا في إصابة الزوجة الأولى بالعقم، أو بمرض مانع من المعاشرة الزوجية، أو حالات أخرى، يقدرها القاضي وفق معايير قانونية محددة، تكون في الدرجة نفسها من الموضوعية والاستثنائية

خامسا إحداث هيئة، غير قضائية، للصلح والوساطة، يكون تدخلها مطلوبا، مبدنيا، في غير حالة الطلاق الاتفاقي، مع حصر مهمتها في محاولة الإصلاح بين الزوجين، والتوفيق بينهما في ما يترتب عن الطلاق من آثار

سادسا جعل الطلاق الاتفاقي موضوع تعاقد مباشر بين الزوجين دون الحاجة لسلوك مسطرة قضائية، وتقليص أنواع الطلاق والتطليق، بحكم أن التطليق للشقاق يُغطي جلها، وتحديد أجل ستة (6) أشهر كأجل أقصى للبت في دعاوى الطلاق والتطليق

سابعا - تأطير جديد لتدبير الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية، مع تثمين عمل الزوجة داخل المنزل، واعتباره مساهمة في تنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية

ثامنا اعتماد الوسائل الالكترونية الحديثة للتبليغ في قضايا الطلاق والتطليق مع قبول الوكالة في هذه القضايا باستثناء مرحلة الصلح والوساطة

تاسعا اعتبار حضانة الأطفال حقا مشتركا بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية، مع إمكانية امتداده في حال الاتفاق، بعد انفصام العلاقة الزوجية، وتعزيز الحق في سكنى المحضون، بالإضافة إلى وضع ضوابط جديدة فيما يخص زيارة المحضون أو السفربه

عاشرا عدم سقوط حضانة الأم المطلقة على أبنائها بالرغم من زواجها

حادي عشر - وضع معايير مرجعية وقيمية تراعى في تقدير النفقة، وكذا آليات إجرائية تساهم في تسريع وتيرة تبليغ وتنفيذ أحكامها

3

ثاني عشر جعل "النيابة القانونية" مشتركة بين الزوجين في حال قيام العلاقة الزوجية وبعد انفصامها. وفي الحالات التي لا يتأتى فيها الاتفاق بين الزوجين على أعمال النيابة القانونية المشتركة، يُرجع، في ذلك، إلى قاضي الأسرة للبت في الخلاف الناشئ، في ضوء معايير وغايات يحددها القانون

ثالث عشر - تحديد الإجراءات القانونية التي يتعين على المحكمة سلكها من أجل ترشيد القاصر، وتعزيز الحماية القانونية لأمواله، وفرض الرقابة القضائية على التصرفات التي يجريها وليه أو وصيه أو المقدم عليه

رابع عشر حق الزوج أو الزوجة بالاحتفاظ ببيت الزوجية في حالة وفاة الزوج الآخر، وفق شروط يحددها القانون

خامس عشر تفعيل مقترح المجلس العلمي الأعلى، بخصوص موضوع "إرث البنات"، القاضي بإمكانية أن يهب المرء قيد حياته ما يشاء من أمواله للوارثات، مع قيام الحيازة الحكمية مقام الحيازة الفعلية

سادس عشر - فتح إمكانية الوصية والهبة أمام الزوجين في حال اختلاف الدين

وبالنظر إلى أن الأمر يتعلق بمراجعة عميقة لمدونة الأسرة، فسيتم تبني صياغة بعبارات حديثة، من خلال استبدال بعض المصطلحات سيما إذا توقف العمل بها في منظومتنا القانونية والقضائية

السيدات والسادة

أما فيما يتعلق بالمقترحات ذات الصبغة العامة، الهادفة إلى مواكبة هذا الإصلاح، فتهم على الخصوص:

أولا - توفير الموارد البشرية المؤهلة والكافية للاضطلاع بقضايا الأسرة من قضاة وأطر، مع ضمان التكوين التخصصي المستمر

ثانيا - مراجعة المساطر والإجراءات في قضايا الأسرة، مع وضع دليل عملي ومرجعي للمدونة

ثالثا- تسهيل الولوج إلى القضاء الأسري، عبر إحداث شباك موحد" على مستوى محاكم الأسرة؛
رابعا تأهيل المقبلين على الزواج، من خلال توعيتهم بالحقوق والواجبات المترتبة عن الزواج مع إقرار سياسة عمومية مواكبة للموضوع

خامسا - دراسة إمكانية إحداث سجل وطني تسجل فيه عقود الزواج والطلاق

السيدات والسادة

لقد حرص جلالة الملك نصره الله، خلال إشرافه على كل مراحل هذا الإصلاح، على أن يُحيطه بكل فضائل المشاركة والتملك، وذلك بتوفير إطار للتوافق البناء، القادر على إدماج

مساهمة الجميع كل من موقعه بالشكل الذي يؤدي إلى استمرار غايات التجديد والتطوير والاجتهاد، التي عبرت عنها مدونة الأسرة لحظة وضعها سنة 2004، وبما حظيت به من ترحيب وتنويه وطني ودولي، مشدد على تميز منهج المملكة في الإصلاح المبني على الثبات والتدرج والتراكم ووسطية واعتدالية مرجعيتها الدينية السمحة، وقدرة أدوات الاجتهاد المبدع على خلق التوفيق بين مقاصد الشريعة، وبين التطورات المسجلة على مستوى الحقوق والحريات

لهذا، فإن التعليمات السامية لجلالة الملك، والتي حرص بلاغ الديوان الملكي في الموضوع على بيانها، والموجهة إلى السيد رئيس الحكومة، وإلى السيدة الوزيرة والسادة الوزراء المعنيين مباشرة بمشروع مراجعة مدونة الأسرة، تؤكد على ضرورة أن تستمر هذه الروح، في مرحلة صياغة مشروع المراجعة، وكذا في سياق مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان للوصول إلى اعتماد صيغة جديدة للمدونة، تثمن مكاسب نسختها الأولى وتعضدها، وتراجع نقاط تعثرها، على أن تكون الغاية المشتركة في ذلك، تحقيق المساواة والتوازن الأسري، وترسيخ مبادئ العدل والإنصاف والتضامن والانسجام، بانخراط الجميع، وبحس المواطنة المعهود لوضع لبنة جديدة في مسلسل دعم دولة الحق والقانون، وبناء المجتمع الديمقراطي، الذي يقوده، بحزم وعزم، جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

5

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ..

.....

.....

القرار عدد : 407/8

الصادر بتاريخ : 03/03/2022

ملف جنحي عدد : 24884/6/8/2021

- جريمة الطرد من بيت الزوجية - شروط.

لا تتحقق جريمة الطرد من بيت الزوجية حسب الفصل 408-1 من القانون الجنائي والمادة 53 من مدونة الأسرة المحال إليها بمقتضاه إلا إذا كان فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين وفي مواجهة الآخر.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

شكلا. وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة دون أن تناقش تصريحها التمهيدي بارتكابها الأفعال الجرمية موضوع المتابعة، وكذا شكاية المشتكية، مما يعرض قرارها للنقض.
لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة من المنسوب إليها، لم تكتف في تعليل ذلك بانعدام فعل الطرد استنادا إلى تصريحات هذه الأخيرة، وإنما أسسته أيضا على تعليل آخر استند إلى "عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة"، وهو تعليل قانوني سليم، ارتكز على تطبيق الأحكام الفصل 480-1 من القانون الجنائي، التي تستوجب القيام عناصر الجريمة موضوع المتابعة أن يكون فعل الطرد صادرا من أحد الزوجين، وفق مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، وهو ما لم يتحقق في الوقائع موضوع نازلة الحال، اعتبارا إلى أن المنسوب إليها فعل الطرد هي أم الزوج، وليس هذا الأخير، وعليه فإن المحكمة بما انتهت إليه في منطوق قرارها، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، فجاء القرار معللا بما يكفي، والسبب على غير أساس.

من أجله

قضت برفض الطلب.

وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الإلاه حنين رئيس الغرفة والمستشارين حرية كنوني مقررة والطيبي تاكوتي وحجاج بنوغازي وعبد الرحيم بشرا بحضور المحامي العام السيد رشيد لعكيدي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد يونس سعيدي.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 16 فبراير 2023

في الملف التجاري رقم 782/3/2/2021

تبليغ - عدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته - أثره.

إن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين اشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بخرقه وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ : 2021/3/26 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذين (م.ح) و (ع. ز) الرامي إلى نقض القرار رقم 3101 الصادر بتاريخ 23/05/2017 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 1388/8225/2017.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28/9/1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 02/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدما بمقال استعجالي إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضا فيه أن المطلوب يكتري منهما المحل التجاري الكائن بالمحمدية بسومة شهرية قدرها 3000,00 درهم، وأنه توقف عن أداء كراء المدة من 1/1/2015 إلى غاية غشت 2015 رغم توصله بإنذار في الموضوع، ونظرا لكونه لم يسلك مسطرة الصلح المقررة قانونا لأجل ذلك يلتمسان الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه من المحل موضوع الدعوى لاحتلاله إياه بدون سند ولا قانون فانتهت الإجراءات بصدور الأمر القاضي بطرد المدعى عليه من المحل المدعى فيه. استأنفه المحكوم عليه فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب. وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى للنقض:

حيث ينعى الطاعنان على القرار حرق مقتضيات الفصلين 38 و 39 من ق.م.م وانعدام

يفيد التعليل، ذلك أن المحكمة المصدرة له أدرجت الملف مجلسة 2/5/2017 واعتبرت القضية جاهزة وحجزتها للمداولة الجلسة 23/5/2017 بعد أن بين ما أن استدعاء المستأنف عليهما رجع بملاحظة أنهما لا يقطنان بالعنوان حسب تصريح الجوار، والحال أن الطاعنين لم يتوصلا بأي استدعاء قصد الحضور للجلسة المنعقدة ولم يتم تبليغهما نهما بأي . طريق من طرق التبليغ ولا يوجد بالملف ما يفيد توصلهما أو رفض التوصل مما تكون معه المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 38 من ق.م.م التي تنص على أنه يسلم الاستدعاء تسليما صحيحا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه ..
ومقتضيات الفصل 39 من نفس القانون التي تنص على أنه إذا تعذر على عون كتابة الضبط أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

حيث تبين بمراجعة وثائق الملف والقرار المطلوب نقضه صحة ما عابه الطاعنان على القرار ذلك أن المحكمة المصدرة له أدرجت القضية بجلسة 2/5/2017 وبعد أن تبين لها أن استدعاء المستأنف عليهما رجع بملاحظة أنهما لا يقطنان بالمحل حسب تصريح الجيران

حجزت القضية للمداولة وأصدرت قرارها المطعون فيه في حين أن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م صريحة على أنه في الحالة التي يتعذر فيها على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته الصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر، وتوجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراعي ما ذكر وبنت في القضية دون أن يتم استدعاء الطاعنان بكيفية قانونية تكون قد خرقت الفصل 39 المحتج بخرقه وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الكراوي رئيسا والمستشارين السادة السعيد شوكيب مقررا، محمد وزاني طيبي، نور الدين السيدي وعبد الرزاق العمراني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 215/4

المؤرخ في : 16-04-2019

ملف مدني

عدد : 8291/1/4/2017

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 16-04-2019

إن الغرفة المدنية القسم الرابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

وبين :

المطلوبين

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 20-6-2017 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ ... المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 30/03/1984 في الملف عدد 207 - 1976 عن محكمة الاستئناف بالرباط

النقض بواسطة نائبهم الأستاذ "

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 08/03/2019 من طرف المطلوبين في المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى عدم قبول النقص.

وبناء على المستندات المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28-9-1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 11-3-2019

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16-4-2019

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد نعيم مصطفى والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل

حيث إنه بمقتضى الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية فإنه يترتب على مضي ثلاثين سنة عن تاريخ صدور الحكم زوال قابليته للتنفيذ وسقوطه كمسمى حكم وإن ظل حجة رسمية فيما قضى به ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ مارس 1984 وأن الطعن فيه

بالنقض كان بتاريخ 20-6-2017 ولما كانت طرق الطعن تمارس ضد مسمى الأحكام وكان القرار المطعون فيه قد أزيلت عنه صفة الحكم بمضي المدة فإن الطعن فيه بعد سقوطه كمسمى حكم يكون غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن وعلى الطاعنة المصاريف

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة : مصطفى نعيم مقررا، ونادية الكاعم وعبد السلام بلمزروع وعبد الغني يفوت اعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام
الزواغي.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية -

سنة : 2014 العدد 15

القرار عدد 135 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014 في الملف المدني عدد : 5858/1/8/2013

الطعن بالنقض - أمر بإجراء حجز تحفظي.

الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية القاضي بإجراء حجز تحفظي على المدعى فيه أمر غير قابل لأي طعن بما في ذلك الطعن بالنقض، لأن رئيس المحكمة يصدر أمره المبني على الطلب بالحجز التحفظي، ومن ثم يأخذ هذا الأمر حكم الأوامر المبنية على الطلب التي لا تقبل الطعن وإنما تتم مراجعتها بالرجوع إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات في إطار مسطرة تواجهية من أجل رفع الحجز عندما يكون لذلك مبررا.

عدم قبول الطلب
الأساس القانوني:

" يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم باليت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لمن يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف، ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع اليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة للاستئناف داخل خمسة عشر يوما . محكمة القص بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف. من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، وهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك. "

(الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية)

" يصدر الأمر المبني على الطلب بالحجز التحفظي من رئيس المحكمة الابتدائية، ويجدد هذا الأمر ولو على وجه التقريب مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه ويبلغ هذا الأمر وينفذ دون تأخير."

(الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية)

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في قبول الطلب

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية تختص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

وحيث يتجلى من مقال طلب النقض أنه قدم ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالقنيطرة القاضي بإجراء حجز تحفظي على المدعى فيه أعلاه وهو أمر غير قابل لأي طعن بما في ذلك الطعن بالنقض، إذ بموجب الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن رئيس المحكمة يصدر أمره المبني على الطلب بالحجز التحفظي، ومن ثم يأخذ هذا الأمر حكم الأوامر المبنية على الطلب في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية الذي بموجبه لا تقبل الأوامر الصادرة في إطاره بالحجز التحفظي الطعن، وإنما تتم مراجعتها بالرجوع إلى رئيس المحكمة في إطار مسطرة تواجهية من أجل رفع الحجز عندما يكون لذلك مبررا، الأمر الذي يكون معه المقال مخالفا لمقتضيات الفصلين 452 و 148 من قانون المسطرة المذكورة وبالتالي غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب

المملكة المغربية.

الرئيس السيد العربي العلوي اليوسفي المقررة السيد محمد دغير - المحامي العام السيد رشيد صدوق.

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بالناظور

المحكمة الابتدائية بالناظور

القضاء المستعجل

بتاريخ : 17/12/2024

ملف عدد : 682/1101/2024

الحمد لله وحده؛

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

***

نحن يزيد زمور، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور

وبصفتنا قاضيا للمستعجلات

وبمساعدة كاتب الضبط السيدة نزهة عكي أصدرنا علنيا بتاريخ يوم الثلاثاء 17/12/2024 ، الأمر الإبتدائي الآتي نصه، بين الطرفين تام الأهلية، عنوانه بدار المسنين سلوان، إليم الناصور ينوب عنه ذ إلياس عبوسي، محام بهيئة الناضور

و المطلوبة: الوكالة البنكية مصرف المغرب، الكائنة بملتقى شارع يوسف بن تاشفين، وشارع الحسن الثاني الناضور، في شخص ممثلها القانوني؛ تنوب عنها ذة أسماء مالكي، محامية بهيئة وجدة

أولا: الوقائع

قدم الطالب مقالا افتتاحية سنجل بتاريخ 14/11/2024، عرض فيه بأنه زبون للمطلوبة، وقد فتح لديها حساب بنكي جاري رقمه ، وأنه أصيب بمرض الرعاش، مما حال دون مطابقة توقيعه مع نموذج التوقيع المودع لدى المطلوبة، مما حدا بهذه الأخيرة إلى رفض تسليمه أي مبالغ من حسابه البنكي، حسب البين من محضر المعاينة المرفق، وأن هذا الواقع يضرب حقه في العيش والحياة في الصميم إذ يحول دون سحب معاش تقاعده، مما يسبب له ضررا، وأن هذا الواقع ينطوي على حالة الاستعجال ويتطلب تدخل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات، ولذلك، يلتمس إلزام المطلوبة بتسليمه جميع المبالغ المودعة بالحساب المذكور وذلك بحضور مأمور إجراءات التنفيذ، تحت طائلة التهديد المالي محددا في مبلغ ألف درهم يوميا، وتحميلها الصائر، وأرفق الطلب بمحضر معاينة وصورة شمسية لشيك بنكي خاص بالطالب، ثم أدلى لاحقا بشهادة طبية أجابت المطلوبة بجواب أثارت فيها بأنها ملزمة بأخذ الاحتياطات اللازمة في أمثال حالة الطالب المريض بمرض الرعاش تفاديا لأي عملية احتيال عليه، لا سيما وأن سنه ومرضه يوحيان بانعدام اهليته المدنية، وهو وضع يفرض إحالته على خبرة طبية إخلاء لمسؤوليتها في الحفاظ على أمواله، مضيفة بأن الطالب له من الوسائل البديلة كالبطاقة البنكية والتوكيل التحويلات البنكية الالكترونية، والبصمة لاستغلال أمواله وتحقيق غاياته، وأنها أشعرت الطالب التفعيل هذه الوسائل دون جدوى ويصر على سحب معاش تقاعده دفعة واحدة، وأن تحقيق الطلب سيؤول إلى الخوض في الجوهر، مما يخرج عن نطاق اختصاص القضاء الاستعجالي ملتمسة التصريح بعدم الاختصاص للبت في الطلب أساسا، وبعد تعقيب الطالب عن الجواب ونفيه لما ورد فيه وتفنيده بمضمن محضر المعاينة،

وتأكيده للطلب، والتماسه الحكم وفقه، مثيرا أن ما ورد بالجواب من مبررات يناقض مسؤولية البنك، التي نصبت نفسها دون موجب كحارسة لمصالح الطالب، مؤكدا توفر عنصر الاستعجال المستقى من حرمان الطالب من حقه في سحب مبالغ المعاش؛ وتعبا لعرض الملف باخر جلسة علنية بتاريخ 10/12/2024 حضرها نائب الطالب وأدلى بالتعقيب المذكور، وتخلفت نائبة المطلوبة، رغم الإعلام، فتقرر حجز القضية للتأمل الجلسة 17/12/2024

ثانيا : تعليل الأمر

في الشكل حيث استوفى الطلب عناصره الشكلية المتطلبة، فنصرح بقبوله

في الموضوع: حيث التمس الطالب أمر المطلوبة بتسليمه جميع مبالغه المالية المودعة بحسابه الموطن لديها ذي المرجع أعلاه، وذلك بحضور مأمور إجراءات التنفيذ، تحت طائلة التهديد المالي محددا في مبلغ ألف درهم يوميا
وتحميلها الصائر، بناء على الأسباب وعلى نحو ما فصل بالوقائع أعلاه

وحيث إن القضاء المستعجل يبقى مختصا استنادا للفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية، ووفق ما يترأى له من معطيات وظروف وحيثيات كل قضية على حدة، برفع أي ضرر فادح حال ومستمر يطال ذمة مالية الشخص معين، وبرد أي ممارسة تصادر، دون موجب حقا مقرر قانونا لشخص معين في الاستفادة من خدمة معينة، وبرد أي أسلوب يمنع أو حتى يقيد ويعيق الحق المذكور؛ وعلى هذا الأساس، فإن الحاجة الماسة للطالب في سحب أمواله من حسابه الجاري الموطن لدى المطلوبة لتغطية احتياجاته اليومية المختلفة، في أي وقت ومتى شاء ذلك وتحت أي ظروف؛ ورفض المطلوبة تسليمه تلك المبالغ كليا أو جزئيا من حسابه البنكي بعلة عدم قدرة الطالب عن التوقيع وعن الحركة حسب الجلي من محضر المعاينة المرفق بالمقال، وبعلل أخرى واردة بجواب المطلوبة عن الدعوى، والناتج عن إصابته بمرض الرعاش، مع أن المطلوبة لا تجادل في هوية الشخص المذكور باعتباره صاحب الحساب البنكي الموطن لديها، ليعد ضررا فادحا حالا ومستمرا يقتضي تدخل قاضي المستعجلات الإقرار التدبير المناسب إزاء هذه الوضعية التي تنطوي على عنصر الاستعجال، ولا تمس بأصل الحقوق، طالما أن لكل زبون الحق في سحب أمواله المودعة بحسابه البنكي كليا أو جزئيا متى شاء وأنى شاء وتحت أي ظروف، دون أن يكون للمؤسسة البنكية الموطنة للحساب أي حق الإعاقة الحق المذكور أو تقييده، لا سيما إن كان الحساب المذكور مخصصا لتحويل معاش تقاعدي لما له من طابع معيشي، وكان ذلك بحضور مفوض قضائي الذي يعفيها من أي مسؤولية محتملة، وأن دفع المطلوبة بالمرض الناتج عن الرعاش وعن فقدان الحركة، ليس مبررا كافيا لسلب حق الطالب لسحب أمواله أو إعاقته، طالما أن بإمكان المؤسسة البنكية التحقق من هوية الطالب الساحب، الذي اصطحب دون جدوى مفوضا قضائيا، خاصة وأن الغاية من نموذج التوقيع هو ضمان التحقق من صدوره من الشخص

المعني بالأمر، وهي مسألة متأتية للمؤسسة البنكية بمجرد التحقق من الهوية ومن حضور الزبون أمامها؛ وأن ما ورد بجواب المطلوبة من أسباب مانعة للاستجابة لأمر الزبون الطالب غير مبررة من الناحية القانونية، ولا يفرضها عليها واجب التحوط والاحتراز ، طالما أن هوية الطالب محققة؛ وظاهر حالته تفيد بكمال أهليته، وهو ما تترجمه الدعوى الحالية؛ مما يجعل موقف المطلوبة غير مبرر، وينطوي على إضرار بمصالح الطالب المالية، التي لها طابع معيشي استعجالي وهو ما يشكل مدعاة لتدخل قاضي المستعجلات، لأمر المطلوبة حسب ما ورد بالطلب وفق المفصل بمنطوق الأمر. وحيث إن شمل الأمر بغرامة تهديدية مبرر لتعلق التنفيذ بتدخل إيجابي إرادي شخصي من المطلوبة، مما قررنا الاستجابة لهذا الطلب، بتحديدها في مبلغ 200 درهم يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ؛

وحيث إنه توثيقا للعملية، قررنا الإذن للطالب بمصاحبة مفوض قضائي لدى المؤسسة البنكية المعنية لإنجاز محضر رسمي توثيقا لعملية السحب

وحيث رعيا لطبيعة الطلب ارتأينا ترك الصائر على الطالب

وتطبيقا للقانون؛

لهذه الأسباب:

نأمر المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بتسليم زبونها الطالب البنكي الموطن لديها تحت رقم .... جميع أمواله المودعة بالحساب تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها : 200 درهم يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، مع الإذن لمصاحبة مفوض قضائي تابع لدائرة هذه المحكمة لإنجاز محضر رسمي توثيقا للعلمية، ونصرح بكون التنفيذ المعجل لهذا الأمر مقرر بقوة القانون؛ ونبقي الصائر على الطالب

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه:

كاتبة الضبط

قاضي المستعجلات

.....

.....

القرار عدد : 140/1

الصادر بتاريخ : 11/03/2021

ملف تجاري عدد : 1235/3/1/2020

العلامة التجارية - بطلان التسجيل.

عدم استعمال العلامة التجارية المسجلة في المغرب لمدة تفوق خمس سنوات يفقد صاحبها الحماية المقررة بموجب القانون رقم 97/17. ويسقط حقه في رفع دعوى بطلان التسجيل الذي قام به الغير لنفس العلامة بتاريخ لاحق، دون إمكانية التمسك بسوء النية أو حسن النية.

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة مجموعة "ب" المصرفية تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها مالكة العلامة التجارية وصاحبة الشعار LOGO اللذان يتخذان بالحروف العربية واللاتينية ب B والذي تتخذه في نفس الوقت كاسم تجاري، وأن علامتها وشعارها صمم بشكل فني وهندسي بديع ما سهل وصولهما لكل الفئات العمرية من المستهلكين عبر العالم وعزز شهرتهما سواء كعلامة أو كشعار LOGO وأنها شركة متخصصة في النشاط "ب. إ.ت" أو ب" ما فتئت تتوسع إلى أن أصبحت لها أبناك وفروع عددها 700 فرع أو مكتب في العديد من البلدان وتمارس نشاطها تحت يافطة اسمها التجاري أعلاه وتسوق منتوجها البنكي والتمويلي بواسطة علامتها "ب" مع الشعار الذي يميزها ولحماية علامتها بادرت إلى تسجيلها في العديد من البلدان إلى جانب التسجيل في المنظمات الدولية والإقليمية للملكية الصناعية من قبيل المنظمة الأوربية) والإفريقية 0 إلى جانب اختراقها الجمهور واسع عبر العالم بالحملات الاشهارية الإعلانية المكثفة الكلاسيكية منها والحديثة والرقمية عبر الانترنيت فأصبحت علامتها "ب" مشهورة عالميا إلى أن أصبحت من أشهر علامة في مجال نشاط "ب.!"،

وأنه بسبق تبنيها اسمها التجاري مجموعة "ب. م" وبالأحرف اللاتينية BBC أصبح اسمها التجاري مشمولا بالحماية الوطنية بقوة القانونين الوطني والدولي تطبيقا للمادة 179 من القانون 17-197 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية
ودوليا بمقتضى المادة 8 من اتفاقية باريس المؤرخة في 20/3/1883 المصادق عليها من المغرب في 30/7/1917، كما أنه ولحماية علامتها وشعارها بالمغرب بادرت إلى تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتسجيلين الأول تحت رقم 60056-1 بتاريخ 28/6/1996 تم تجديده إلى حدود اليوم والثاني تحت عدد 138687 بتاريخ 21/6/2011 وبموجبهما تحمي خاصة المنتجات المصنفة في الفئتين 35 و 36 من تصنيفة نيس الدولية لسنة 1957 التي صادق عليه المغرب في
1/10/1996 وعلى رأسها الخدامات المالية والبنكية وخدمات القروض، كما أن العلامة

المشهورة تبقى مشمولة أيضا بالحماية الدولية المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة باريس إلا أنها فوجئت بالمدعى عليها مؤسسة "ف" قد تبنت نفس العلامة "ب " وسجلتها في مجموعة من التسجيلات في تواريخ لاحقة لتسجيلها، مستنسخة اسمها التجاري وعلامتها "ب" وشعارها كليا خاصة في جزئه الأساسي "ب" مما تكون معه قد تعمدت تزييف علامتها واسمها التجاري وشعارها L بسوء نية وهو ما من شانه خلق الالتباس لدى الجمهور بشكل يدفعه إلى الاعتقاد أن الأمر يتعلق بمنتوجها لاسيما وان المدعى عليها تباشر نفس نشاطها وهو القروض مما تكون معه قد ارتكبت أفعال التزييف ومنافسة غير مشروعة ملتمسة الحكم ببطلان تسجيل العلامات التجارية للمدعى عليها مع رسمها المميز المسجلة من طرفها مع تسجيل الحكم الذي سيصدر ببطلانه وتقييد التشطيب عليه في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والحكم على المدعى عليها بالتوقف عن الأفعال والأعمال التي تشكل تزييفا واستنساخا ومنافسة غير مشروعة لعلامتها والكف عن استعمالها وإتلاف أصول رأسيات أوراقها وواجهات مقرها الرئيسي وفروعها ووكالاتها الحاملة لعلامة "ب" الكل تحت طائلة غرامة تهديدية قدره 10.000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع تعويض قدره 50.000 درهم والأمر بنشر الحكم ببطلان العلامة التجارية للمدعى عليها "ب" في جريدتين وطنيتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والفرنسية من اختيارها وعلى نفقة المدعى عليها بما في ذلك مصاريف الترجمة ، كما أدلت بمقال إصلاحي وإضافي التمست فيهما اعتبار مجموع علامات المدعى عليها المطلوب بطلانها هي 14 عوض 13 ومقال إصلاحي ثان رام إلى إصلاح الأخطاء المادية في رقن تواريخ تسجيل العلامات المطلوب بطلانها.

وبعد جواب المدعى عليها بمذكرة جوابية مع مقال مضاد تروم الأولى رفض الطلب فيما يروم الثاني الحكم بسقوط العلامة التجارية للمدعى عليها فرعيا المسجلة بتاريخ 21/6/2011 تحت عدد 138387 لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والأمر بالتشطيب عليها من سجلاته كما أدلت المدعى عليها الأصلية بمقال إصلاحي رام إلى تدارك رقم التسجيل المتعلق بالعلامة المطلوب التشطيب عليها وذلك بجعله هو 138687 بدل 138387. أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي ببطلان تسجيل علامات المدعى عليها الأصلية التالية: التسجيل رقم 109017 بتاريخ 15/2/2007 تحت اسم A / التسجيل رقم 164618 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم A التسجيل رقم 164618 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم A / التسجيل رقم 164620 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم M-F A التسجيل رقم 164621 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم AME / التسجيل رقم 164622 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم / التسجيل رقم 164623 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم A C التسجيل رقم 164624 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم AM A / التسجيل رقم 164625 بتاريخ

9/1/2015 تحت اسم SAMF / التسجيل رقم 164626 بتاريخ TA التسجيل رقم 164627 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم //AT 9/1/2015 تحت اسم التسجيل رقم 164628 بتاريخ 9/1/2015 تحت اسم / التسجيل رقم 164628 A بتاريخ 30/12/2014 تحت اسم A وأمر المطلوب حضوره بالتشطيب على هذه العلامات عند صيرورة هذا الحكم نهائيا وتوقف المدعى عليها عن استعمالها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل مخالفة لهذا المنع وبأدائها للمدعية تعويضا عن الضرر قدره 50.000 درهم مع نشر الحكم في صحيفتين مغربيتين واحدة باللغة العربية والأخرى بالفرنسية على نفقتها ورفض باقي الطلبات. أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شان الفرع الثالث من الوسيلة الأولى

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق القانون المادة 161 من القانون 17/97 ذلك ان المحكمة اعتبرت أن علامة المطلوبة سجلت منذ سنة 1996 وان الطالبة عمدت عن علم إلى تسجيل نفس العلامة - في الفئة 36 - في اسمها بتاريخ لا حق وخصت بها نفس المنتوجات موضوع تسجيل المطلوبة إلا أن ما نحته المحكمة هو منحى خاطئ وتفسير خاطئ للمادة 161 من القانون الأنف ذكره أعلاه إذ أن المطلوبة ولئن قامت بتسجيل علامة تجارية في سنة 1996 إلا أن ذلك التسجيل لا يجعلها صاحبة حق الأولوية فضلا عن كونها لم تستعمل تلك العلامة فوق التراب المغربي لمدة تفوق خمس سنوات وتكون بذلك قد تعرضت للسقوط، كما أن دعواها بالبطلان لا يمكن قبولها بحال من الأحوال ما دامت الطالبة قد قامت بإيداع علامتها واستمرت في استعمالها عن حسن نية لمدة تزيد عن خمس سنوات قبل تقديم المطلوبة لدعواها بالبطلان، والمحكمة التي ردت تمسكها هذا تكون قد خرقت المادة 161 من القانون رقم 17/97 وتعين نقضه.

حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تمسك الطالبة بكون دعوى بطلان تسجيل علامتها "ب" المقدمة من المطلوبة لا يمكن قبولها ما دامت الطالبة قد قامت فعلا بإيداع علامتها المذكورة عن حسن نية واستمرت في استعمالها عن حسن نية لمدة تتجاوز خمس سنوات قبل تقديم المطلوبة لمقالها الرامي الى البطلان بتعليل جاء فيه " أنه بخصوص الدفع بخرق المادة 161 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لكون الطاعنة قامت بإيداع علامتها عن حسن نية، وسمح لها بالاستعمال طوال خمس سنوات، فانه وطبقا للفقرة الثانية من المادة 161 المحتج بخرقها، يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان، بناء على الحالات الواردة حصرا في المادة 137 من نفس القانون، ومنها حالة وجود علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن علامة المستأنف عليها

سجلت منذ سنة 1996 أي أنها سابقة في التسجيل، وأن الطاعنة عمدت وعن علم إلى تسجيل نفس العلامة - في الفئة 36- في اسمها في تاريخ لاحق، وخصت بها نفس المنتوجات موضوع تسجيل المستأنف عليها، وعلمها يستشف من كونها تنشط في نفس المجال وهو منح القرض، فضلا عن ان المستأنفة قامت بتسجيل علامة " سب " بتاريخ 15/02/2007، وقامت بتسجيل مجموعة من العلامات موضوع دعوى البطلان خلال بداية سنة 2015 في 9/1/2015، أي أياما معدودة فقط قبل نشر القانون المتعلق "ب. ت" بالجريدة الرسمية، بعد صدور القانون رقم 12-103 بتاريخ 22/1/2015، مما تبقى معه شروط المادة 161 من القانون رقم 97/17 غير متوافرة، لعدم ثبوت حسن نية الطاعة أمام علمها بالتسجيل السابق للمستأنف عليها، سيما وأنهما يعملان معا بنفس المجال"، في حين فان سوء النية هي واقعة مادية يتعين إثباتها طبقا لما ينص عليه القانون والمحكمة اكتفت للقول باستخلاصها من كون الطرفين يعملان في نفس المجال دون أن تناقش تمسك الطالبة بان عدم استعمال المطلوبة للعلامة المدعى فيها بالمغرب لمدة تفوق خمس سنوات يسقط حقها في تلك العلامة طبقا لما تنص عليه المادة 163 من القانون رقم 97/17، فجاء قرارها بذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وتعين نقضه.

وحيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيه، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقا للقانون مع جعل المصاريف على المطلوبة.

108

.....

.....

قرار محكمة النقض
1/152
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 1120/1/1/2020

تقييد احتياطي - تسجيله في تاريخ سابق للحجز التحفظي - أثره.

إن وجود تقييد احتياطي بالرسم العقاري لفائدة المطلوبة يقر لها مركزا قانونيا سابقا التاريخ تقييد الحجز التحفظي لا تواجه به ويسجل حقها في تاريخ التقييد الاحتياطي المذكور.

رفض الطلب

باسم حلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10/12/2019 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض قرار محكمة النقض رقم 137 الصادر عن محكمة الاستيناف بالرباط بتاريخ : 13/6/2019 في الملف عدد
76/1402/2018
وبناء على مذكرة الجواب المودعة من طرف المطلوبة بتاريخ 18/2/2021 بواسطة نائبها المذكور، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 09/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف انه بتاريخ 23/11/2009 قدمت خديجة (س) مقالا افتتاحيا، لدى المحكمة الابتدائية بالرباط ضد المدعى عليهم (ت) بن (ش) ومن معها والمحافظون على الأملاك العقارية بكل من الرباط . اكدال، والرباط حسان وسلا عرضت فيه انه سبق لزوجها الهالك احمد بن علال (ق) أن اعمرها جميع حقوقه الشائعة في الملك موضوع الرسم العقاري عدد 1/03...8 الكائن بحي السويسي بالرباط وقدرها النصف، إلا أن المحافظ على الأملاك العقارية بالرباط أكدال رفض تقييد رسم العمرى بدعوى أن الحقوق المذكورة انتقلت إلى ورثة الزوج المذكور ومن بينهم المدعية ملتمسة لذلك الحكم بتقييد رسم العمري المسجل بتوثيق الرباط عدد 565 وتاريخ 20/5/2003 (كناش الأملاك رقم (7) على الرسم العقاري

المذكور، وبتاريخ 4/5/2011 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 161 في الملف عدد 333/09/9 قضت فيه بتقييد رسم العمري على الرسم العقاري المذكور.

استأنفه المحافظون على الأملاك العقارية المدعى عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في الوسيلة الوحيدة بسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق قاعدة مسطرية اضر بحقوق الطاعنين ذلك أن ما تضمنته الرسوم العقارية من تقييدات تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير حسب مقتضيات المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية، وان حق العمرى هو حق عيني قوامه تمليك منفعة عقار بغير عوض يقرر طول حياة المعطى الله أو المعطى لمدة معلومة حسب مقتضيات المادة 105 من نفس المدونة، وانه في نازلة الحال فإن معطى العمري انتقل حقه إلى ورثته، مما كان معه على المطلوبة سلوك مقتضى الفصل 229 من قانون الالتزامات العقود في مواجهة الورثة، كما أن ما علل به القرار المطعون فيه من رد الدفع المتعلق بوجود حجز تحفظي تحول إلى حجز تنفيذي من كون الملف خال كما يفيد ذلك أمر مردود، لأن التشطير لا يجافي مقتضيات الفصل 61 من قانون التحفيظ العقاري باعتبار أن قرارات المحافظ على الأملاك العقارية هي قرارات إدارية وأن مهامة لتحضر فقط في التطبيق القانون، وانه في غياب أي : تقييد ساري المفعول بناء على المقال الافتتاحي للدعوى يبقى للفصل 452 وما يليه من قانون المسطرة المدنية محل ما لم يتم رفعه كمانع من أي تقييد يطال الحقوق المشاعة بالرسم العقاري موضوع الدعوى لكل الورثة لكونه مثقلا بحجز تحفظي مقيد بتاريخ 25/6/2014 كناش 54 عدد 2275 الفائدة السيد عبد اللطيف العاقل ضمانا لاستخلاص دين قدره 180.000 درهم حجز تم تحويله إلى حجز تنفيذي بتاريخ 18/1/2015 كناش 56 عدد 940

لكن، حيث إن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تنتج آثارها بين المتعاقدين وتسري أيضا على خلفهم عاما كان أو خاصا، وأن ما ضمن بالرسم العقاري يمكن أن يشطب عليه بمقتضى حكم يقضي بانعدام أو انقضاء الحق موضوع التضمين عملا بالفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري، وأن توجيه الدعوى ضد الورثة السباقين إلى تقييد الاراثة باعتبارهم خلف عام الموروثهم الذي آل منه حق العمري للطالبة واستجابة المحكمة له يدخل في هذا الإطار. وأن وجود تقييد احتياطي لفائدة المطلوبة يرجع التاريخ 25/11/2009 (سجل 40 عدد (2012) يقر لها مركزا قانونيا سابقا للحجز التحفظي الذي تم بتاريخ 25/06/2014 (سجل 54 عدد (2275) وبالتالي لا تواجه به ويسجل حقها في تاريخ التقييد المذكور. فإنه نتيجة لما ذكر يكون

معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين محمد اسراج - عضوا مقررا ومحمد شافي، وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

.....

.....

قرار صادر عن محكمة النقض بغرفتين فيما يخص حجية المحاضر المحررة من طرف موظفي وأعوان إدارة الجمارك.

القرار عدد 776

الصادر بغرفتين بتاريخ 4 شتنبر 2012

في الملف الجنحي عدد 7392/6/3/2011

إن حجية المحاضر المحررة من طرف موظفي واعوان إدارة الجمارك تكتسي قوة قانونية غير قابلة لإثبات العكس فيما يتوصلون إليه من إثبات لوقائع ومعاينات تم إجراؤها بمناسبة قيامهم بمهامهم. وفي نازلة الحال قاموا بمعاينة واقعة مادية ثبتت فعلا والمتمثلة في اختلاف أرقام السيارة واكدتها الخبرة الفنية المنجزة وخلصت إلى عدم زوريتها، والمحكمة باعتمادها على تلك الخبرة أست حكمها واستندت الى حجة قانونية عرضت عليها اثبتت واقعة تقنية لا تناقض بينها وبين المعاينات المثبتة في محضر إدارة الجمارك، وبالتالي فانها لم تمس بحجية المحضر القانونية المنصوص عليها في المادتين 242 و 244 من مدونة الجمارك.

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 76 سنة
2013 صفحة : 316

.....

.....

19 دجنبر 2024

لقاء جهوي حول تنزيل الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر

.....

لقاء جهوي حول تنزيل الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالطفل .

- 19 دجنبر 2024

في إطار تنزيل البرتوكول الجهوي لاتفاقية الشراكة والتعاون الموقعة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة ورئاسة النيابة العامة ، نظمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس ورئاسة النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بفاس لقاء جهويا حول تنزيل الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر. وذلك يوم الاربعاء 18 دجنبر 2024 بمدرج المركز الجهوي للتكوينات والملتقيات بفاس.

اشرف على فعاليات اللقاء كل من السيد مدير الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس والسيد النائب الاول للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس وكذا السيد رئيس غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف . وقد خصص هذا اللقاء لتدارس الخطة الجهوية للتكفل بالاطفال ضحايا التنمر. حيث عرف اللقاء تقديم مجموعة من المداخلات تناولت ظاهرة التنمر من مختلف ابعادها الاجتماعية والنفسية والقانونية والدينية في سياق التحولات المجتمعية الحالية. كما تم تقديم حصيلة الاكاديمية في مجال محاربة الهدر المدرسي والمجهودات المبذولة بتنسيق مع النيابة العامة في معالجة الحالات الناتجة عن العنف او التفكك الاسري او عدم التسجيل بالحالة المدنية وغيرها... وهي حصيلة اشتغال اللجنة الجهوية واللجان المحلية للتكفل بالنساء والاطفال ضحايا العنف.

وقد حضر اللقاء ثلة من الفاعلين والاطر التربوية والادارية التابعة للاكاديمية والمديريان الاقليمية بالجهة. وكذا عدد من وكلاء الملك ونواب وكلاء الملك وممثلين عن مختلف اعضاء اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والاطفال ضحايا العنف اضافة الى ممثلين عن أمهات وآباء وأولياء التلاميذ.

.....

.....

القرار عدد : 125/1

الصادر بتاريخ : 04/03/2021

ملف تجاري عدد : 13/3/1/2020

عقد وكالة - شريك محكوم عليه جنائيا - اعتقال - أثره.

يكون المحكوم عليه جنائيا في حالة حجر قانوني تبتدئ من تاريخ صدور مقرر قضائي بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به وليس من تاريخ اعتقاله احتياطيا ويكون لذلك أثر على عقد الوكالة من التاريخ الأول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة "أ.ر" بصفتها مقدمة عن "ر. ر" تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أن مر صدر في حقه قرار جنائي عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 29/12/2004 في الملف عدد 339/04، وطبقا للفصل 38 من القانون الجنائي، يعتبر محجرا عليه جنائيا بقوة القانون ولو لم يشر إلى ذلك القرار الجنائي. ذاكرة أنه يملك 980 حصة في الشركة "أ" وأن باقي شركائها عقدوا جمعا عاما استثنائيا بتاريخ 26/10/2009 قرروا بمقتضاه تغيير اسم الشركة الذي أصبح "م.د" وأبرموا في نفس اليوم عقد تأسيس شركة جديدة بنفس الاسم، وأن " ل . ت" بمقتضى وكالة مؤرخة في 09/09/2001 التي سبق ل "م.ر" أن منحها لها قبل اعتقاله، أقدمت على تفويت هذه الحصص إلى "ر.ش" بمقتضى رسم عدلي مؤرخ في 02/07/2008، وأن باقي الشركاء عقدوا جمعا عاما استثنائيا بتاريخ 02/7/2008 حضرته "ل. ت" باسمها وبصفتها وكيلة عن "م. ر" و "ر.ش" و "ث.ت" تمثلها "ح. ت. أ" بموجب توكيل، وكان جدول أعماله المصادقة على بيع الحصص واستقالة المسير ومنحه الإبراء وتعيين مسير جديد وقضايا مختلفة

90

وتمت المصادقة بالإجماع على أولا: المصادقة على تفويت الحصص من "م.ر" إلى "ا. ر . ش" ثانيا : تحويل حصص الاشتراك بحيث أصبحت أموال الشركة موزعة بين ثلاثة شركاء وهن ا . ش" 980 حصة "ل. ت" 10 حصص و "ث. ت.أ" 10 حصص ثالثا: المصادقة على استقالة "م. ر" ومنحه الإبراء رابعا: تعيين "ل. ت" كمسيرة لمدة غير محددة ومنحها جميع السلطات الواردة في الفصول 11 و 12 و 13 من القانون الأساسي، ويكون الفصلان 6 و 11 من القانون الأساسي تم تعديلهما بما يساير التعديلات المدخلة على توزيع الحصص، وبذلك يكون محضر الجمع العام المؤرخ في 26/10/2004 وعقد التفويت حصص "م. ر" والجمع العام المؤرخ في 2/7/2004 والقرارات المتخذة فيه، والطالب "ي. ر.ز.ح" تحت الاعتقال تنفيذا لقرار جنائي نهائي مما يتعين معه إبطالها. كما أن شركة "م" باعت "ك.ا"

الرسمين العقاريين عدد 94703/01 و 94705/01 والتي باعت بدورها العقار ذي الرسم العقاري عدد 94703/01 للبنك م. ت. وص ليزنيك" بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 02/7/2007 ملتمسة الحكم ببطلان عقد تفويت الحصص الخاصة ب"م.ر" ومحضر الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 02/7/2004، وأمر المحافظ بالمعاريف ورئيس قسم السجل التجاري لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتنفيذ الحكم بمجرد صيرورته نهائيا. وحيث دفع البنك المغربي للتجارة والصناعة بتقادم الدعوى طبقا للفصل 311 من ق. ل.ع وعدم إلغاء الوكالة الممنوحة من طرف "م.ر" لفائدة "ل. ت". كما أدلت المدعية بمقالين إضافي وإصلاحي وطلب إدخال والتمست إبطال العقد الموثق بتاريخ 15/9/2006 المبرم بين شركة "م" وشركة "ك. أ" بشأن العقارين عدد 94703/01 و 94705/01 وأمر المحافظ بالتشطيب عليه وإبطال عقد الرهن المقيد بتاريخ 06/03/07 على الرسم عدد 94703/01، وبعد تمام الإجراءات صدر حكم برفض الطلب أيدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 514/2013 الصادر بتاريخ 30/1/2014 في الملف عدد : 5219/2011/14، والذي تم نقضه بموجب قرار محكمة النقض عدد 469/2 الصادر بتاريخ 28/9/2017 في الملف التجاري عدد 1343/3/2/2014، بعلة أنه "إذا كانت الوكالة تنتهي بحدوث الأسباب المشار إليها في الفصل 929 ق ل ع ومن بينها التغيير الذي يحدث في حالة الموكل أو الوكيل بشكل يفقده أهلية مباشرة حقوقه كما هو الحال في الحجز أو الإفلاس الفقرة السادسة من الفصل المشار إليه أعلاه). وإذا كان المشرع اعتبر التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل وخلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوكالة، بشرط أن يكون الغير المتعاقد معه يجهل ذلك بدوره، فإن المحكمة لكي يكون الموكل ملزما بتلك التصرفات من واجبها التحقق من توافر الشروط التي نص عليها الفصل 939 من ق. ل . ع وهي: أن يبرم الوكيل التصرف باسم الموكل - وأن يكون ذلك خلال الفترة التي يجهل فيها حصول التحجير عليه - وأن يكون المتعاقد معه يجهل ذلك. وفي النازلة فإن محكمة الاستئناف لتبرير قضائها اكتفت بالقول بأن المتعاقد كان حسن النية دون أن تبحث في ذلك وفي توافر الشروط أعلاه، وبتت في القضية دون أن يتبين لها وجه الحكم فجاء قرارها ناقص التعليل في منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه".

وبعد الإحالة وإدلاء الأطراف بمستنتجاتهم والتعقيب وتبادل المذكرات وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها، قضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار بخرق الفصل 454 من ق ل ع والفصل 369 من ق م م، بدعوى أن قرار محكمة النقض السابق حدد النقطة القانونية التي بت فيها وهي كون المحكمة مصدرة القرار المنقوض اكتفت بالقول بأن المتعاقد كان حسن النية دون أن تبحث فيما إذا كان الموكل ملزما بتلك التصرفات وفي مدى توافر الشروط المنصوص عليها في الفصل 939 من ق ل ع، وهي ذات النقطة التي على أساسها صاغت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تعليلها. غير أنها انحرفت عنها لما اعتبرت أن الضرورة تقتضي البحث في توفر حالة الحجر المبرر للقول بانقضاء الوكالة قبل البحث في جهل الوكيل والمتعاقد بهذه الواقعة. فوجوب تقيد محكمة الإحالة بقرار محكمة النقض طبقا للفصل 369 من ق م م ، هو عدم مخالفة النقطة التي من أجلها تم النقض والتي لا تحول دون بتها في باقي جوانب القضية في إطار نشر الدعوى من جديد أمامها. وعملية النشر هاته مقيدة كذلك بما إذا كانت المحكمة المطعون في قرارها أمام محكمة النقض، قد قررت وضعية قانونية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به؛ والمتمثلة في نازلة الحال في حالة الحجر، التي تأكدت من وجودها المحكمة مصدرة القرار المنقوض كوضعية قانونية أولى، وأضفت عليها قوة الشيء المقضي به، ثم انتقلت على إثر تأكدها منها، إلى التحقق من كون المتعاقد الآخر كان سيء النية أم لا، كوضعية ثانية، فقررت بالنتيجة تأييد الحكم المستأنف بعلة ثبوت حسن نية المتعاقد الآخر. وهي العلة الوحيدة التي أحيلت على محكمة النقض في إطار الطعن المقدم أمامها والتي نقضته للعلة المشار إليها أعلاه، الأمر الذي يفيد بأن عملية نشر القضية أمام محكمة الإحالة كانت جزئية في حدود التحقق من الوضعية الثانية والتأكد من مدى حسن نية المتعاقد الآخر أو سوء نيته، دون الرجوع إلى الوضعية الأولى التي تأكدت منها المحكمة سابقا وأكسبتها قوة الشيء المقضي به.

وبالتالي فمحكمة الإحالة حينما خالفت مبدأ قوة الشيء المقضي به والنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، تكون قد خرقت الفصل 454 من ق ل ع والفصل 369 من ق م م، ويتعين نقض قرارها.

لكن حيث إن محكمة النقض وبمقتضى قرارها عدد 469/2 الصادر بتاريخ 28/9/2017 في الملف التجاري عدد 1343/3/2/2014، والذي بمقتضاه قضت بنقض القرار الاستئنافي الذي سبق أن صدر في نازلة الحال مع إرجاع القضية لنفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون، أسس ما قضى به على تعليل جاء فيه ..... إذا كانت الوكالة تنتهي بحدوث الأسباب المشار إليها في الفصل 929 ق ل ع ومن بينها التغيير الذي يحدث في حالة الموكل أو الوكيل بشكل يفقده أهلية مباشرة حقوقه كما هو الحال في الحجز أو الإفلاس (الفقرة السادسة من الفصل المشار إليه أعلاه). وإذا كان المشرع اعتبر التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم

الموكل وخلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب

عليها انقضاء الوكالة، بشرط أن يكون الغير المتعاقد معه يجهل ذلك بدوره، فإن المحكمة لكي يكون الموكل ملزما بتلك التصرفات من واجبها التحقق من توافر الشروط التي نص عليها الفصل 939 ق ل ع وهي: أن يبرم الوكيل التصرف باسم الموكل - وأن يكون ذلك خلال الفترة التي يجهل فيها حصول التحجير عليه - وأن يكون المتعاقد معه يجهل ذلك. وفي النازلة فإن محكمة الاستئناف لتبرير قضائها اكتفت بالقول بأن المتعاقد كان حسن النية، دون أن تبحث في ذلك وفي توافر الشروط أعلاه، وبتت في القضية دون أن يتبين لها وجه الحكم فجاء قرارها ناقص التعليل في منزلة انعدامه مما يستوجب نقضه"؛ التعليل الذي يتضح منه أن محكمة النقض وبقرارها السابق لم تحسم في كون موكل الطالبة كان محجرا عليه حتى ينعى على القرار المطعون فيه خرق الفصل 369 من ق م م، والفصل 454 من ق ل ع ، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار بخرق القانون المتخذ من خرق مقتضيات الفصلين 30 و 37 و 38 من القانون الجنائي والفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية، وسوء التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن مقتضيات المادة 618 من قانون المسطرة الجنائية، وإن اعتبرت أن المعتقل احتياطيا هو ذلك الشخص الذي تمت متابعته جنائيا ولم يصدر في حقه حكما مكتسبا لقوة الشيء المقضي به فإن المدة التي يقضيها الشخص وهو معتقلا احتياطيا تحتسب ضمن العقوبة السالبة للحرية حسب الفصل 30 من القانون الجنائي، وباحتساب المدة المذكورة ضمن العقوبة السالبة للحرية، يكون الحجر القانوني كعقوبة إضافية مرتبطا بالعقوبة الأصلية طوال مدة تنفيذها حسب الفصل 38 من نفس القانون، الذي أكد على كون الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية. وبذلك فتعليل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه غير مستساغ قانونا وواقعا، لكون بعض القضايا الجنائية تستغرق وقتا طويلا ويحدث فيها أن يستنفذ المتهم عقوبته السجنية وهو لا يزال في وضعية الاعتقال الاحتياطي وأن القول بكون هاته الوضعية تحول دون تطبيق الحجر القانوني في حقه حسب تعليل القرار، فيه انحراف عن الغاية التي توخاها المشرع من تقرير الحجر القانوني كعقوبة تبعية، وكذا خرق للفصل 37 من ق ج التي أوجبت تطبيق الحجر القانوني بحكم القانون ولو لم يتم التنصيص عليه في الحكم القاضي بالإدانة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن حيث ينص الفصل 119 من الدستور، على أنه " يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به"، وتنص

الفقرة الأولى من الفصل 30 من القانون الجنائي، على أنه " تبتدئ مدة العقوبة السالبة للحرية من اليوم الذي يصبح فيه المحكوم عليه معتقلا بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المحكوم به".
ومؤداه أن الأصل في الإنسان البراءة، إلى أن تثبت إدانته بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ومؤداه أيضا أن تاريخ تنفيذ العقوبة السجنية أو الحبسية يحتسب ابتداء من صدور المقرر السالف الذكر بالإدانة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بقولها ((... أن الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 21-04-2004 في الملف رقم 1556 تحت عدد 8079 المتمسك به لم يصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي 1536/1 إلا بتاريخ 28-12-2005- حسب قراري محكمة النقض عدد 1535/1 و المستدل بهما .... ويعتبر ... تاريخ 28-12-2005 هو المنطلق لاعتبار "م. ر" في حالة حجر قانوني ...))؛ تكون قد راعت المبدأ الأنف الذكر، اعتبارا منها إلى أن إدانة "م. ر" لا تقوم إلا من تاريخ صدور قرار محكمة النقض المشار إليه، وليس

من تاريخ اعتقاله خلافا لما تم التمسك به ما دام أنه خلال المدة السابقة عن صدور هذا القرار، لا يعد في نظر القانون مدانا، وإنما مجرد معتقل احتياطي. وطبقت صحيح أحكام الفقرة السادسة من الفصل 929 من قانون الالتزامات والعقود، في ظل عدم إمكانية الحديث عن وقوع أي تغيير في حالة الموكل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، إلا من تاريخ صدور قرار حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة، والذي صادف صدور قرار محكمة النقض. وما نهجته المحكمة ليس فيه أي خرق لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من القانون الجنائي، والناصة على أنه وفي حالة تقدم اعتقال احتياطي فإن مدته تخصم بتمامها من مدة العقوبة وتحسب من يوم أن وضع المحكوم عليه تحت الحراسة أو من يوم أن ودع رهن الاعتقال من أجل الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه"، مادام أن مقتضياتها تتعلق بكيفية احتساب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أصلية، وذلك بخصم مدة الاعتقال الاحتياطي السابقة، على صدور مقرر حائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة، من المدة المحكوم بها بموجب نفس المقرر، ولا تتعلق بالحجر القانوني موضوع نازلة الحال، والذي يعد بمثابة عقوبة تبعية تنتج عن العقوبة الجنائية الأصلية، ويترتب عنها حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طيلة مدة تنفيذ العقوبة الأصلي. فلم يخرق بذلك القرار المطعون فيه أي مقتضى قانوني، وجاء معللا تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد

السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين : محمد رمزي مقررا ومحمد القادري ومحمد كرام ومحمد الصغير أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

96

.....

قرار محكمة النقض عدد : 216 الصادر بتاريخ 02 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 4424/4/1/2021

شهادة إدارية بنفي الصبغة الجماعية - قرار ضمني برفضها - مشروعيتها. إن المحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 28/10/2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تردي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور المقدمة للنيابة العامة أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على
أسباب قانونية وواقعية تبرره، لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 08 يونيو 2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ (ر. ح) الرامي إلى نقض القرار عدد 954 الصادر عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 16/6/2020 في الملف رقم 2019/7205/741

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 فبراير 2022 من طرف المطلوبين في النقض

عامل إقليم برشيد وباشا سيدي رحال الشاطئ بواسطة نائبهما الأستاذ (ع.ح) الرامية إلى رفض

الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

1
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 09/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض - المشار إلى مراجعه أعلاه، أنه بتاريخ 08/02/2018 تقدم المدعون (الطالبين) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضوا فيه أنه سبق لهم أن تقدموا بطلب لباشوية سيدي رحال الشاطئ من أجل الحصول على شهادة إدارية لإقامة استمرار الملك للأرض المسماة أرض "خ" الكائن بدوار الهوارة جماعة سيدي رحال الشاطئ، التي كان يملكها مورثهم المرحوم (عج)، وأن السلطة المختصة بعد أن باشرت وانجاز تقرير بشأنها تمت إحالة الطلب إلى الإجراءات المسطرية المتعلقة بالقطعة عامل إقليم برشيد مرفق بمجموعة لم يتوصلوا بأي جواب، وأن العقار موضوع النازلة تنتفي عنه الصبغة الجماعية هو مشار إليه ضمن ورقة إرسال باشوية سيدي رحال الشاطئ التي تشير ملاحظاتها لأن النفوذ الترابي لهذه الباشوية لا توجد به أراضي جماعات سلالية، وأن قرار رفض التسليم الشهادة الجماعية مخالف للقانون ويتسم بتجاوز السلطة، محكمة النقض . والتمسوا إلغاء القرار الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد برفض تمكينهم من شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن القطعة الأرضية المسماة بأرض "خ" الكائنة بدوار الهواورة جماعة سيدي رحال الشاطئ مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك،

وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة وعامل إقليم برشيد وإجراء بحث وتمام الإجراءات صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري الضمني الصادر عن عامل إقليم برشيد القاضي برفض تمكين الطاعنين من شهادة إدارية تنفي الصيغة الجماعية على عقارهم المسمى أرض الخير الكائن بدوار الهواورة جماعة سيدي رحال الشاطئ مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه عامل إقليم برشيد أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغائه والحكم تصديا برفض الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أنه خرق المادة 18 من القانون رقم 16.03 وكذا الدوريات التوجيهية المشتركة والتكميلية في تنظيم الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن عقار غير محفظ رقم 50 س الصادرة بتاريخ 17/12/2012، فالشهادة الإدارية لا ترتب ثبوت أي حق في الملكية بقدر ما هي مجرد إبداء للرأي حول طبيعة العقار، حماية للملك الجماعي التابع للدولة ومؤسساتها على الخصوص بالإضافة إلى الأملاك الجماعية، وأن السلطة المحلية ليس من اختصاصها إثبات التعرض الكاذب أو الكيدي من عدمه، وأن موقفها لا يحول دون إبداء الرأي وتسليم الشهادة التي تنفي الصبغة الجماعية، وأن من يتعرض باستطاعته تدارك ذلك عن طريق المحكمة أو بمناسبة تقديم مطلب تحفيظ لدى المحافظة العقارية، وأن الدوريات التوجهية المشتركة والتكميلية رقم 50 الصادرة في 17/12/2012 ودوريات وزير الداخلية عدد 14 وعدد 112 و 14 بتاريخ 07/02/2013 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم الشواهد الإدارية تفيد أن السلطة المحلية بعد إستكمال إجراءاتها وإفادة المصالح المختصة وإجراء بحث في الموضوع والتأكد من أن العقار موضوع الطلب لا يندرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 من المرسوم التطبيقي للقانون 16.03 المتعلق بالتوثيق العدلي تسلم الشهادة الإدارية لصاحبها، وأن محكمة الإستئناف حينما اعتبرت أن هناك نزاع معروض على القضاء بخصوص العقار موضوع طلب الشهادة ورتبت على ذلك رفض الطلب تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن البين من وثائق الملف أن ان (م ل. ر) تقدم بتعرض بواسطة محاميه على تسليم الشهادة الإدارية التي يطلبها الطالبون الذي والله قيادة سيدي رحال بتاريخ 03 يونيو 2013 إستنادا إلى أنه اشترى من المسمى (عج) مورث الطالبين جميع ما يملك في القطعة الأرضية أرض "خ" بمقتضى عقدي شراء عرفيين مصادق ما على الصحة إمضائهما على التوالي بتاريخ 20 مارس 2002 و 06 ماي 2002 ، كما أنهم الجرى الأبعد ذلك قسمة وادية مع إخوة البائع المذكور بمقتضى محكمة النقض .

اتفاق مصادق على صحة إمضائه في 27/3/2012، وأنه تقدم إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بسطات بشكاية من أجل التزوير في الإشهاد العدلي الذي أدلى به الطالبون لإثبات حيازة مورثهم للأرض المذكورة وأنها آلت إليهم بعد وفاته، والمحكمة لما عللت قرارها بأنه إذا كانت المادة 18 من المرسوم عدد 2.08.378 بتاريخ 28/10/2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة نص على أنه: "إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة"، فإن من حق السلطة المحلية الامتناع عن تسليم الشهادة الإدارية المطلوبة إذا كان هناك نزاع بشأنها وخاصة إذا تقدم فريقان أمام تلك السلطة من أجل طلب تلك الشهادة التي تؤدي إلى تأسيس تملك أو المطالبة بالتحفيظ، أو إذا لم تتوصل بجواب من الإدارات المعنية التي تمت مراسلتها، أو تبين لها بعد التحريات التي تجريها أن هناك غموض في العلاقة بين الطالب والعقار محل الشهادة أو وجود تعرض من أحد الأشخاص الذي يدعي ملكيته بأي حجة مقبولة قانونا، ورتبت على ذلك أنه لا يمكن باعتبار المنازعة من قبل الأغيار عنصرا أجنبيا عن منح تلك الشهادة، خاصة إذا

كانت الوثائق المعتمدة لطلب تلك الشهادة محل شكاية بالزور مقدمة للنيابة العامة، أو أن هناك نزاع معروض على القضاء بشأن العقار موضوع طلب الشهادة، وانتهت إلى أن القرار المطعون فيه مبني على أسباب قانونية وواقعية تبرره لم تخرق القانون، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى رافعيه الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي رئيسا والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة، نادية للوسي، عبد السلام نعناني حسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عبدالعزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

قضاء محكمة النقض عدد 79 - سنة 2015

قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 8

الصادر بتاريخ 08 يناير 2015

في الملف التجاري عدو 1268/3/1/2012

حجز تحفظي - إيقاعه على عقارين - ضمان نفس مبلغ الدين - حكم تهائي برفع أحد الحجزين - التعسف في إيقاع الحجز - تعويض.

لا يجوز إجراء حجز تحفظي إلا في حدود ما يضمن أداء الدين سبب الحجز والمحكمة لما استبعدت ما تمسك به المحجوز عليه بعلة أن الحجز على العقارين معا وفي نفس الوقت لم يكن به أي تعسف بحقوقه وبالتالي لم يترتب عنه أي ضرر، فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار ما أثبته القرار الاستئنافي الذي أيد الأمر القاضي برفع الحجز عن العقار المحجوز لعدم وجود التناسب بين قيمة العقارين والدين سبب الحجز فجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض .

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 15/05/2012 تحت عدد 893 في الملف عدد 231/12، أن الطالب الحسن (أ) تقدم بمقال التجارية بمكناس عرض فيه أن المطلوب البنك الشعبي بمكناس رفع دعوى ضد ابنته نعيمة من أجل مطالبتها بأداء دين قدره 50.686,14 درهما مع اعتباره كفيلا لها. تم رفضه من طرف محكمة الاستئناف التجارية بفاس لسقوط الدين بالتقادم غير أن المدعى عليه لإجباره على أداء المبلغ المذكور أجرى حجزين تحفظيين على عقاره الأول ذي الرسم العقاري عدد 12714 ف يملكه مع أولاده والثاني تحت عدد 12717/ ف يملكه بمفرده هذا وإنه اتفق البنك المغربي للتجارة والصناعية على منحه قرضا بمبلغ 2.300.000.00 درهم مقابل رهن عقاره ذي الرسم عدد 12717 ف، غير أنه لما أراد تسجيل الرهن فوجئ بالحجز المذكور المضروب من طرف المدعى عليه البنك الشعبي

وهكذا فإن عدم تبليغه بالحجز كان سببا في عدم استفادته من القرض الذي منحه إياه البنك المغربي للتجارة والصناعة، وفي إيقاف أشغال بناء عمارته على العقار المذكور منذ تاريخ 08/09/2008، ورغم مطالبة المدعى عليه برفعه لعدم وجود ما يبرره، ولكون قيمة العقارين المحجوزين تفوق ثلاثين مليون درهم، إلا أنه لم يحرك ساكنا، مما اضطره إلى استصدار أمر استعجالي بتاريخ 19/11/2008 برفع الحجز، ورغم ذلك قام البنك باستئنافه

فقضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييده، وأنه تضرر كثيرا من إجراءات الحجز التحفظي بسبب عدم إتمام البناء في وقته المحدد واستثمار لمنه في حاجياته، كما ترتب بذمته فوائد مصرفية بمبلغ 4.262.40 درهما من جاء عدم أداء القرض في وقته حسب شهادة البنك المغربي للتجارة والصناعة، طالبا الحكم له بتعويض مؤقت قدره 100,00,00 درهم وإجراء الخبرة لتقييم الأضرار اللاحقة به من جراء المحجز المذكور، وتحديد التعويض المستحق له، مع حفظ حقه في تقديم مطالبه النهائية بعد الخبرة، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة التجارية برفض الطلب تم تأييده استئنافيا وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث ينعى الطاعن على القرار الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس بدعوى أنه أكثر في جميع كتاباته بكونه أشعر المطلوب بأنه لم يتوصل بالأمر بالحجز طبقا للفصل ال492 من قانون المسطرة المدنية وان ذلك اضر به لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة قبل التزامه مع البنك المقرض، وان وأن الدين . المطلوب. لوب فضلا عن عدم ثبوته فقد سقط بالتقادم، ورغم تذكير البنك المطلوب بخطورة إجراء حجز تحفظي على مالكين عقاريين في آن واحد، إلا أنه رغم علمه بعدم أحقيته بما يطالب به لم يجب على الإشعار المذكور رغم توصله به بتاريخ 18/09/2008، ولم يعمل على رفع الحجز التحفظي المذكور، وأن المحكمة كان عليها البت في هذه الدعوى التي تضمنها مقال الدعوى وكذا المقال الاستئنافي وبعدم مناقشتها لما أثاره من دفوع يكون قرارها منعدم التعليل.

كما أنه كان للمطلوب الحق في إقامة الدعوى وإجراء الحجز فإن لكل من تضرر من ذلك المطالبة بالتعويض وفق مقتضيات الفصل 77 و 78 من ق. ل. ع وأن كل حكم يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأساس ومنعدم التعليل وناقصه ومخالفا للقانون. سيما وأن الأضرار المادية والمعنوية الجسيمة التي لحقته من جراء الحجر المذكور قد تؤدي إلى اضطراب في ذمته المالية، وبذلك فالقرار المطعون فيه بعدم احترامه للفصلين 77 و 78 من ق. ل. ع جاء خارقا للقانون ومنعدم التعليل.

لكن، حيث تمسك الطاعن ضمن مذكراته بكونه حصل على قرض من البنك المغربي للتجارة والصناعة من أجل بناء عمارة، غير أنه فوجئ عند تسجيل الرهن على الرسم العقاري عدد 12717 ف بأن البنك الشعبي المطلوب قام بحجزه حجزا تحفظيا الضمان أداء مبلغ 70.00,00 درهم ثم قام في نفس الوقت بإجراء حجز على الرسم العقاري عدد 12714 ف لضمان نفس المبلغ، دون أن يقوم بتبليغه بالحجزين المذكورين حسبما يتطلبه الفصل 452 من ق.م. م لاتخاذ الاحتياطات مع الجهة المقرضة وأن البنك الشعبي بإجرائه حجزين على عقارين تفوق قيمة أحدهما مبلغ الدين مما ألحق به ضررا ماديا ومعنويا. غير أن المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه ولكن اعتبرت أنه لا يجوز إجراء حجز إلا في حدود ما يضمن أداء الدين سبيب الحجز، فإنها استبعدت ما تمسك به الطاعن بعلة "أن الحجز على العقارين معا وفي نفس الوقت لم يكن به أي تعسف بحقوق المدين وبالتالي لم يترتب عنه أي ضرر" دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثبته القرار الصادر عن محكمة الاستئنافي التجارية بفاس تحت عدد 1675 وتاريخ 19/11/2008 الذي أيد الأمر القاضي برفع الحجز عن الرسم العقاري عدد 12717 ف لعدم وجود التناسب بين قيمة

العقارين والدين سبب الحجز فجاء قرارها غير مرتكبة على أساس مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس : السيد عبد الرحمان المصباحي - المقرر : السيد احمد بتراكور - المحامي

العام : السيد رشيد بناني.

167

.....

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء الثامن عشر - 18 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية بفاس

حكم عدد :

بتاريخ

2021/03/22

باسم جلالة الملك

ملف مدني متوع

عدد :

2019/1201/3114

وطبقا للقانون

بتاريخ 22/03/2021 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس و هي تبت في قضايا المدني المتوع في جلستها العلنية وهي مكونة من :

الأستاذ :

السيدة :

امبارك جانوي

فاطمة بنهامي

قاضيا مكلفا بالقضية

كاتبة للضبط

الحكم الآتي نصه:

بين لح

عنوانه تجرئة الاناقة حي الزهور طريق ايموزار فاس.

ينوب عنه الأستاذ عبد المجيد العواني المحامي بهيئة فاس

بصفته مدعي أصلي ومدعى عليه فرعي من جهة -

عنوانه رق

و بين

باب الغول ظهر المهراز فاس.

ينوب عنه الأستاذ علي الكنوني المحامي بهيئة فاس

- بصفته مدعى عليه أصلي ومدعي فرعي من جهة أخرى -

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى والاصلاحي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه المسجل لدى كتابة الضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 05/02/2014 ، يعرض فيه أنه سبق أن قام ببيع قطعة أرضية للمدعى عليه بمقتضى عقد |

مؤرخ في 05/02/2014 متعلق بالقطعة الأرضية رقم 86 تجرئة باب الغول ظهر المهراز فاس مقابل ثمن محدد في | 300.000.00 درهم أدى منها المدعى عليه مبلغ 200.000.00 وبقي بذمته مبلغ 100.000.00 درهم ملتمسا الحكم و بادائه له مبلغ 100.000.00 درهم عن باقي ثمن البيع مع تعويض عن التماطل قدره 5000.00 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر والرفق مقالها بعد بيع مؤرخ في 05/02/2014 ومحضر تبليغ انذار مؤرخ في 17/07/2019.

بناء على المذكرة الجوابية مع مقال مضاد مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 06/01/2020 المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه يرد فيها أدى مبلغ 30.000.00 درهم للمدعي ملتمسا توجيه اليمين الحاسمة للمدعي بخصوص توصله بهذا المبلغ وارفق مذكرته بوكيل

خاص وفي المقال العارض يلتمس الحكم عليه بالقيام بجميع الإجراءات الضرورة حتى يتمكن المدعي الفرعي من تسجيل وتحفيظ بيعه.

بناء على تعقيب المدعي الأصلي يرد فيها بكون ابرام عقد توثيقي معلق على شرط واقف هو حصوله على الرسم العقاري وهو ما لم يتوفر في النازلة ملتمسا رفض الطلب العارض.

بناء على تعقيب المدعى عليه الأصلي وكد فيها سابق دفوعه.

بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 15/06/2019 والقاضي بتوجيه اليمين الحاسمة للمدعي بخصوص توصله بالمبلغ المطالب به من عدمه.

درهم بناء على ادراج الملف بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 15/02/2021 حضرها الطرفين وأوضح المدعي أن مبلغ 30000.00 . الذي يرعم المدعى عليه تمكينه له هو متعلق بقيمة الإصلاحات التي باشرها في الشقة بعد ذلك وجهت له المحكمة اليمين واداها نافيا توصله بمبلغ 30000.00 درهم من المدعى عليه.

بناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعي وكد فيها سابق دفوعاته.

بناء على المذكرة بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها يكون المدعى عليه يتقاضى بسوء نية وان المدعى اكد انه توصل بمبلغ 30.000.00 درهم إلا أنه ادعى انه يتعلق بالإصلاحات ما يجعله متناقض في تصريحاته.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان أخرها جلسة 08/03/2021 تخلف عنها المدعى عليه رغم الاستدعاء فتقرر حجز الملف للتامل الجلسة 23/03/2020 ، مددت، نظرا لحالة الطوارئ الصحية المعلنة، الجلسة 22/03/2021 .

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب الأصلي كما الطلب المضاد وفقا المقتضيات الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها شكلا.

في الموضوع: حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليه بادائه للمدعي مبلغ 100.000،00 ترهم باقي ثمن البيع مع الصائر والنفاذ المعجل .

حيث إن الثابت من عقد البيع المؤرخ في 05/02/2014 أن المدعى عليه باع للمدعي الشقة بالطابق الثالث موضوع رخصة البناء 37/2012 الكائنة برقم 86 تجزئة باب الغول ظهر المهراز فاس مقابل مبلغ محدد في 300.000.00 توهم.

وحيث إن محل البيع الواقع بين الطرفين الذي هو شقة بالطابق الثالث يبقى عقارا خاضعا لمقتضيات مدونة الحقوق العينية والعقد - الموقع بين الطرفين ناقلا ومنشأ لحق الملكية.

وحيث انه تنص المادة 4 على انه : " يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا لوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك ."

وحيث إنه العقد موضوع الدعوى يبقى عقدا عرفيا موقع بين الطرفين ولم يتم التأشير عليه من طرف محام مقبول لدى محكمة النقض - ما يجعله باطلا تطبيقا لمقتضيات المادة 4 أعلاه.

وحيث أنه بالتصريح ببطلان العقد بين الطرفين يتم إرجاع الطرفين معا الى حالة التي كانا عليها قبل التعاقد ما يكون معه طلب المدعي الأصلي أداء باقي الثمن غير مبني على أساسا ويتعين رفضه وهو ما ينطبق أيضا على الطلب المضاد الرامي إلى إتمام إجراءات البيع.

وحيث إن من يتعين تحميل كل طرف صائر طلبه طبقا لمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية وابتدائيا حضوريا :

في الشكل بقبول الطلب الأصلي والطلب المضاد.

في الموضوع ببطلان العقد الرابط بين الطرفين المؤرخ في 05/02/2014 والذي موضوعه بيع الشقة بالطابق الثالث موضوع رخصة البناء 37/2012 الكائنة ب رقم 86 تجزئة باب الغول ظهر المهراز فاس وارجاع الطرفين الى الحالة التي كانا عليها قبل ابرام العقد وتحميل كل طرف صائر طلبه.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه .

كاتب الضبط

القاضي

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09 أبريل 2024

القرار عدد : 268/2

المؤرخ في : 09/04/2024

ملف مدني عدد : 2569/1/2/2023

صندوق ضمان حوادث السير في شخص مكتبه الاداري

ضد :

إن الغرفة المدنية بمحكمة النقض الهيئة الثانية في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه :

بين - صندوق ضمان حوادث السير في شخص أعضاء مكتبه الإداري الكائن مقره الاجتماعي ب 4 زنقة ايسلي الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذة ... المحامية بهيئة الدار البيضاء والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

وبين :

الطالب

الساكنين بدوار

المطلوبين

بحضور صندوق الإيداع والتدبير في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي بمركز الأعمال شارع النخيل حي الرياض ص ب 2173 الرباط .

رقم الملف : 2569/1/2/2023

بتاريخ : 09/04/2024
رقم القرار 268/2

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 04/05/2023 من طرف الطالب المذكور من الرامي إلى نقض القرار رقم 2310 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة ... في الملف عدد: 2083/1221/2022 بتاريخ 21/12/2022 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ 09/04/2024.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد مولاي رشيد العلوي مبروك لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عزيز التفاحي.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المد بصفته نائبا عن ابنته القاصرة آية تقدما بتاريخ 13/06/2022 بطلب أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه ، أنهما استصدرا القرار الاستئنافي عدد 38 بتاريخ 29/01/2018 قضى لفائدتهم تعويضا إجماليا قدره 351.18688 درهما ، و قد بادرا إلى مراسلة المدعى عليه صندوق ضمان حوادث السير من أجل التنفيذ بدون جدوى، و التمسا الأمر بحجز ما له بجميع حساباته المفتوحة لدى صندوق الإيداع و التدبير في حدود ما مجموعه 351.186.88 درهما بما فيه الأصل و الفوائد. فأصدر رئيس المحكمة بالنيابة أمرا بتاريخ 04/11/2022 في الملف عدد 34972/1104/2022 برفض الطلب. استأنفه الطالبان، وألغته محكمة الاستئناف وقضت بإجراء حجز لدى الغير على أموال صندوق ضمان حوادث السير لدى صندوق الإبداع والتدبير بالرباط من الجبل حفظ وضمان أداء مبلغ 18688 35 درهما لفائدة المستأنفين، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المحجوز عليه صندوق ضمان حوادث السير.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث عاب الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادتين 151 و 152 من مدونة التأمينات التي توجب على طالب التنفيذ توجيه طلب له رفقة نسخة من الحكم القضائي وهو ما لم يلتزم به المطلوب، مما لا يحق له معه مقاضائه، فضلا على أن الحكم صدر في مواجهة المسؤول المدني عبد اللطيف الإدريسي " باعتباره الملزم بأداء المبلغ المحكوم به دون الطاعن الذي لا يعدو أن يكون مدخلا في الدعوى دون إمكانية حلوله محل المسؤول المدني وان المبالغ المأمور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به .

لكن، ومن جهة أولى، فإنه وبمقتضى الفصلين 488 و 491 من ق م م يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات المدينة والتعرض على تسليمها له، و لم يرد في قانون المسطرة المدنية أي مقتضى يلزم الدائن بسلوك مسطرة التبليغ والتنفيذ للحكم المؤسس عليه طلب الحجز لدى الغير وبخصوص وأن المبالغ الأمور بحجزها تتجاوز المبلغ المحكوم به فإنه لم يسبق التمسك وغير مقبول إثارته أمام محكمة النقض ، ومن جهة ثانية، إنه بمقتضى المادة 150 من مدونة التأمينات يعتبر صندوق ضمان حوادث السير مدينا بالتعويض إذا رفض المسؤول المدني الإنذار بالأداء الذي يتعين على الصندوق المذكور توجيهه إليه . أو إذا بقي الإنذار دون مفعول خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه و المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض استصدر في مواجهة المسؤول المدني القرار الاستئنافي عدد 38 بتاريخ 29/01/2018 قضى على المسؤول بأدائه له تعويضا عن الضرر، وأن القرار صدر بحضور مال الضمان ، و الذي وإن لم يصدر الحكم في مواجهته، إلا أنه يبقى ملزما بأداء التعويض المحكوم به حال ثبوت عسر المدين بمفهوم المادة 150 المذكورة، وهي - أي المحكمة - لما اعتبرت ذلك وإن الدين هو ثابت وحال ومحقق مبررا لإيقاع حجز على أموال الطاعن المودعة لدى الغير، والتي لا يتوقف سلوك مسطرة الحجز بخصوصها على تحقق الامتناع عن التنفيذ أو استيفاء إجراء قبل ذلك، جاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة : مولاي رشيد العلوي مبروك مقررا عبد الرحمان

انويدر، عبد القادر الوزاني ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عزيز التفاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميشي.

المقرر

.....

.....

القرار رقم 208

القرار رقم 05 أبريل 2022

في الملف الشرعي رقم 570/2/1/2019

نفقة - عجز الأب - أثره.

طبقا للمادة 199 من مدونة الأسرة فإنه إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الانفاق على أولاده، وكانت المرأة موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب. والمحكمة لما حددت مستحقات الابن والحال أن الطاعن أثار أن مبلغ النفقة يفوق ثلث دخله، وأن دخل المطلوبة أكثر من راتبه، دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن وفيما أدلى به، ثم تبت وفق الثابت لها في ضوء المواد 189 و 190 و 199 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض في هذا الشر

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 14 مارس 2019 من . طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ مالك (ي) والرامية إلى انقض القرار رقم 690 الصادر بتاريخ

23/10/2018 في الملف عدد 60/4607/2018 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 8/3/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ابريل 2022.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعن الحسن (خ) تقدم بتاريخ 25 مايو 2017 إلى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، قسم قضاء

22

الأسرة عرض أن المدعى عليها ابتسام (ح) زوجته، وأن هناك خلافات متكررة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق. وأجابت المدعى عليها مع مقال مضاد بأنها متشبثة بالعلاقة الزوجية، وأنها ضحت من أجله بكل ما تملك، وأن المدعي لم ينفق عليها وعلى ابنه منها طه، والتمست الحكم بتحديد المستحقات مع مراعاة هذا التطليق التعسفي بعين الاعتبار. وفي الطلب المضاد الحكم عليه بأدائه لها مصاريف التمدرس لابنه طه بحسب 600

3/1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطاعن الحسن (خ) تقدم بتاريخ 25 مايو 2017 إلى المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب، قسم قضاء

22

الأسرة عرض أن المدعى عليها ابتسام (ح) زوجته، وأن هناك خلافات متكررة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية، والتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق. وأجابت المدعى عليها مع مقال مضاد بأنها متشبثة بالعلاقة الزوجية، وأنها ضحت من أجله بكل ما تملك، وأن المدعي لم ينفق عليها وعلى ابنه منها طه، والتمست الحكم بتحديد المستحقات مع مراعاة هذا التطليق التعسفي بعين الاعتبار. وفي الطلب المضاد الحكم عليه بأدائه لها مصاريف التمدرس لاينه طه بحسب 600 درهم شهريا ومصاريف التطبيب والعلاج بحسب 15000 درهم، وأجاب المدعي على المقال المضاد بأن المحكمة حينما تقضي بالنفقة للابن فإنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والتعليم خاصة وأن الزوجة تشتغل موثقة متدربة، وتتقاضى أجرة شهرية تفوق راتبه، والتمس رفض الطلب. وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 5/12/2017 حكما بتطليق ابتسام (ح) من عصمة زوجها الحسن (خ) طلقة واحدة بالنة

للشقاق، مع الحكم بتمكين المدعى عليها من مستحقاتها المترتبة لها عن التطليق للشقاق متعتها بمبلغ 20500 درهم، وأجرة السكن بحسب 1500 درهم، ونفقة الابن طه المزداد في 29/12/2013 بمبلغ 4000 درهم شهريا، وأجرة الحضانة بمبلغ 100 شهريا، وأجرة السكن بمبلغ 300 درهم شهريا، وإسناد حضانة الابن لوالدته المذكورة مع تمكين والدة المذكور فيه لصلة الرحم معه يوم الأحد من كل اسبوع من 9 صباحا إلى 6 مساء و خلال اليوم الموالي لكل عيد ديني، وفي المقال المضاد بأداء المدعى عليه الفرعي لفائدة المدعية الفرعية مصاريف تمدرس ابنه طه بالمدرسة الخصوصية بالقنيطرة بمبلغ 600 درهم شهريا، ومصاريف التطبيب والعلاج بحسب مبلغ (كذا)، فاستأنفه الطرفان المدعي أصليا والمدعى عليها فرعيا، وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم على المستأنف جزئيا فيما قضى به بالطلب المضاد. وبعد التصدي عدم قبول موضوعه، وبتأييده في الباقي مع تعديله بتحديد نفقة الابن طه في 600 درهم شهريا، وأجرة سكنه في 400 درهم شهريا، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلتين لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الاعلام.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بخرق مقتضيات المواد 83 و 84 و 97 و 189 و 190 و 191 من مدونة الأسرة والفصل 50 من ق.م.م، ذلك أن المطلوبة خرقت الاتفاق بينه معها بأن يستقرا بمدينة سوق الاربعاء الغرب، وأن تنتقل إلى مدينة القنيطرة كلما استدعت ظروفها ذلك إلى أن تنتهي مرحلة التمرين، مما كانت معه هي المتسببة في التطليق وأنها أثقلت كاهله ماديا، مع أن راتبه الشهري 3200 درهم. وأنه أدلى بشهادة جديدة على ذلك، وأن المحكمة لما حددت مستحقات الابن طه في المبالغ المذكورة خرقت مقتضيات المواد 83 و 84 و 97، 189 و 190 و 191 من مدونة الأسرة بشكل سافر، مما أضر بحقوقه ومصالحه ذلك أن مستحقات الابن طه 1100 درهم تغطي أكثر من ثلث راتبه، مع أنه أثار أن المطلوبة موثقة كانت تتقاضى أجرا في مبلغ 4000 درهم، وارتفع إلى 10.000 درهم، وأنهت فترة التمرين وأصبحت موثقة رسمية دخلها أكثر من دخله، ورغم ذلك المحكمة رفعت نفقة الابن من 400 إلى 600 درهم، وواجب سكنه من 300 إلى 400 درهم، واعتبرت في تعليلها ذلك ملائما مع أنه غير ملائم لوضعيته المادية، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار جزئيا بخصوص مستحقات الابن طه، ذلك أنه لئن كان تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانونا، وأنه طبقا للمادة 199 من مدونة الأسرة فإنه إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الانفاق على أولاده، وكانت المرأة موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

والمحكمة لما حددت مستحقات الابن طه في المبالغ المذكورة، والحال أن الطاعن أثار أن دخله الشهري لا يتجاوز 3200 درهم، وأدلى بشهادتين لذلك واحدة في 2017 والثانية في 2018، وأثار استئنافيا أن ما حدد للابن طه 1100 درهم يفوق ثلث دخله ولا يبقى له إلا مبلغ 2000 درهم، وأن المطلوبة كانت موثقة متمرنة، وأصبحت رسمية حسبما بالمدلى به، وأن دخلها أكثر من راتبه دون أن تبحث فيما أثاره الطاعن وفيما أدلى به ثم تبنت وفق الثابت لها في ضوء المواد 189 و 190 و 199 من مدونة الأسرة، ، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا ، وعرضت قرارها للنقض

وبخصوص المتعة وواجب السكن المطلوبة فإن المحكمة راعت عناصر التحديد في المواد 84 و 189 و 190 من مدونة الأسرة، و ما في الوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض المجلس بنقض القرار الأعلى المطعون المطعون فيه فيه القضائية .

جزئيا جزئيا بخصوص مستحقات الإبن طه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون ورفض الطلب في الباقي وتحميل الطاعن نصف المصاريف وإعفاء المطلوبة من النصف الباقي.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين عمر لمين مقررا وعبد الغنى العيدر ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم.

24

.....

.....

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1354 / 10

المؤرخ في : 18/07/2024

ملف جنحي عدد : 8498/6/10/2024

عادل بودريبة

ضد

شركة التأمين أطلنطا سند

بتاريخ : 18/07/2024

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عادل بودريبة

ينوب عنه الأستاذ محمد الابراهيمي المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : شركة التأمين أطلنطا سند

الطالبة

المطلوبة

2024-10-6-1354

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل بوتربية بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ كمال شعي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/01/2024 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية الحوادث السير بها بتاريخ 18/01/2024 ملف عدد 4188/2006/2023 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار مريم المغراوي مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني عادل بودريدة مبلغ 97474.45 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع

تعديله بجعل ثلاثة أرباع المسؤولية على عاتق المتهم وخفض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 74603.62 درهم :

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد عرض السيد المحامي العام محمد الأعطف ماء العينين لمستنتجاته وإبداء رأيه في الموضوع تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد الإبراهيمي

المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه بخصوص المسؤولية ذلك أنه بالرجوع إلى الرسم البياني المتعلق بالحادثة يتضح أن الطاعن كان يسير على متن دراجته بأقصى اليمين في نفس اتجاه سير السيارة المتسببة في الحادثة في شارع يسمح فيه بركن السيارات على اليمين وأن المتهم وحسب تصريحه التمهيدي بمحضر الضابطة القضائية عند محاولته ركن سيارته بيمين الطريق قام بتغيير الاتجاه فوقع الاصطدام وأن المتهم المطلوب في النقض هو المسؤول المباشر والوحيد عن وقوع الحادثة بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة ودون انتباه وترك المجال للضحية سائق الدراجة النارية والسماح له بمواصلة السير والرجوع خلفه أو تجاوزه قبل تغيير الاتجاه لليمين بشكل فجاتي مع أخذ الاحتياطات اللازمة التفادي الحادثة وما خلص إليه القرار المطعون فيه من كون الضحية ساهم في وقوع الحادثة بسبب عدم تركه مسافة الأمان التي تمكنه من القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادثة لا يستقيم والمنطق السليم ويبقى مجانبا للصواب مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والمحكمة مصدرته لما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت عندما كان المتهم يسوق السيارة نوع فولسفاكن توارك فقام بتشغيل ضوء تغيير الاتجاه لركن سيارته يمين الطريق فاصطدمت بها على مستوى الجهة الخلفية اليمنى دراجة نارية كانت تسير خلفه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعادت تشطير المسؤولية وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم وأبقت الربع على الدراجي لعدم احترامه مسافة الأمان

تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وبنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادة 3 من ظهير 2/10/1984 وأنه متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الحادثة أدت إلى توقف المصاب فعلا عن العمل ونتج عن ذلك حرمانه من الأجر أو الكسب المهني إلا ويجب اعتباره مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت شريطة أن يثبت الضحية حرمانه وفقدانه لذلك وأن احتساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت يتم بناء على الدخل السنوي للضحية وليس بناء على الحد الأدنى للأجر والعارض أدلى بشهادة العمل والأجر وشهادة التصريح بالأجور لدى صندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله بتاريخ الحادثة والذي حدد في مبلغ 4532.97 درهم وأن دخله السنوي 54393.12 درهم وشهادة تثبت أنه لم يتقاض أجرته من الشركة التي يعمل لديها خلال فترة العجز المؤقت مما يتعين معه احتساب تعويضه بناء على دخله السنوي وليس بناء على الحد الأدنى للأجر مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2 أكتوبر 1984 يشمل التعويض المستحق للمصاب في حالة عجز مؤقت عن العمل التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو -3- المسؤول المدني وأن التعويض عن العجز المذكور يحتسب تبعا لذلك اعتمادا على أجر المصاب أو كسبه المهني وليس على أساس الحد الأدنى للأجر ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الطاعن أدلى بشهادة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد أنه تقاضي بتاريخ الحادثة مبلغ 4532.97 درهم وأجر سنوي محدد في 54393,12 درهم و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما احتسبت التعويض عن العجز الكلي المؤقت للعارض على أساس الحد الأدنى للأجر تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3 من ظهير 2 أكتوبر 1984 أعلاه وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يتعين معه نقضه .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 18 يناير 2024 في الملف عدد 4188/2606/2023 عن محكمة الاستئناف بفاس - غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض | المحكوم به للطاعن عادل بودريبة عن العجز الكلي المؤقت والرفض في الباقي وإحالة القضية على نفس المحكمة - غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها - للبت فيها من

طرف هيئة أخرى طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات . العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا و مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة

العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2024-10-6-1354

.....

18/124/

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1836/10

المؤرخ في : 21/12/2017

ملف : جنحي عدد : 16986/2016

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التامين اطلنطا

ضد

ذوي حقوق الهالك هشام برصات

بتاريخ : 21/12/2017

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين اطلنطا

ينوب عنها الاستاذين بنسعيد وبنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

وبين : ذوي حقوق الهالك هشام برصات

17-10-6-1836

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين اطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الشركة المدنية بتسعيد و بنونة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/5/16 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 16-5-16 ملف عدد 120/2606/16 القاضي : في الدعوى المدنية التابعة بالغاء الحكم المستانف فيما قضى به من ايقاف البت في الطلبات المدنية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل او تقادمها والحكم تصديا بقبولها شكلا وموضوعا تحميل المتهم كامل المسؤولية و الحكم على المسؤول المدني باحلال شركة التامين اطلنطا محله بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك هشام برصات وهم الأرملة خديجة برصات اصالة عن نفسها و نيابة عن ابتها محمد برصات وبنتيها فاطمة الزهراء و اميمة ولوالديه الحسين برصات وزهرة بادة بتعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار وعلى الشركة الصائر على النسبة .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريس التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين بتسعيد و بنونة المحاميان اية عالية والمقولان للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من حرق مقتضيات الفصل 6 من ظهير -6-2 1963 و الفصلين 55 و 81 من قانون المسطرة المدنية وتحريف الوقائع و نقصان التعليل الموازي لانعدامه و انعدام الاساس القانوني ذلك ان التعليل الذي ساقه القرار المطعون فيه لا يرتكز على اساس لان تصريح الشاهد محمد الجعيدني لدى الضابطة القضائية كان واضحا لا البس فيه فالشاهد و الضحية كان يعملان معا بإحدى معامل الفخار و ان الحادثة وقعت على الساعة 12 زوالا بعد خروجهما من العمل في اتجاه المنزل أي اثناء مسافة الاياب من العمل و أن المادة 6 من ظهير -2-1963 صريحة. ثم أن المحكمة اعتبرت بأن الجهة المشغلة غير معروفة و غير محددة و لم تنتبه لشهادة الشاهدين لدى قاضي التحقيق بان الهالك يعمل عطاشا بمعمل دار بنجليف في صناعة الخزف والزليج كما ان ذوي الحقوق اكدوا نفس -2- المعلومات من خلال مذكرتهم في المرافعة المدلى بها استئنافيا بجلسة 14-3-2010 و بذلك فالجهة المشغلة معروفة ومحددة وبذلك فالمحكمة حرفت الوقائع في تعليلها وعلى على فرض أن شكا بقي لدى المحكمة كان عليها أن تأمر ببحث مع الأطراف وخاصة مع القائد عملا بمقتضيات الفصلين 55 81 من قانون المسطرة المدنية بما يعرض القرار النقض .

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من وثائق الملف العناصر التي تضفي على الحادثة صيغة حادثة شغل لأنه و ان ثبت بأن الهالك يعمل بأحد مصانع الفخار بمنطقة بتخليف فإنه لم يثبت لها أن الحادثة وقعت اثناء مسافة الذهاب والآيات بين عمله و مقر سكناه لان الشاهد الجعيدي وإن صرح امام السيد قاضي التحقيق أن الهالك بعد انتهائه من عمله وقف بجانب الطريق في انتظار وسيلة نقل فإنه لم يثبت انه كان في طريقه إلى مقر سكناه وبالتالي فإنها لما الغت الحكم الابتدائي القاضي بإيقاف البت وبتت في دعوى المطالبين بالحق المدني تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة غير مؤسسة

في شأن وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين المتخذة أولاهما من فرق الفصلين 1 و 7 من مدونة السير والفصل 318 من نفس القانون و الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة العقد التامين ذلك أن القرار قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإحلال السرقة التامين اطلنطا محل المسؤول المدني في الأداء بطلة أن تطبيق الفصلين 1 و 7 من مدونة السير رهين بصدور قرار تنظيمي وهذا التعليل مخالف للواقع وفيه تحريف القانون رقم 3205 الذي

جاء باحكام انتقالية أوردها في المواد من 300 إلى 315 و لم يرد ضمن هذه الاحكام أي مقتضى يوقف العمل بمقتضيات الفصلين أو 7 من مدونة السير أو يشترط لتطبيقهما صدور أي قرار تنظيمي و انه تم التنصيص صراحة في المادة 318 على أن القانون يدخل بجميع مقتضياته حيز التنفيذ ابتداء من فاتح اكتوبر 2010 و أن الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة هو ما نصت عليه المادة 311 بالنسبة السياقة المركبات الفلاحية ذات محرك حيث ربطت دخول احكام المادة 6 فقط بتحديد الادارة لكيفيات و اجال معنية و اما الدراجات الآلية العملات فالمشرع في الفصل 7 من مدونة السير حدد صنف رخصة السياقة كما أن المادة الأولى أوضحت انه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك مالم يكن حاصلا على رخصة السياقة و أن وثائق الملف تدل على أن السيد يونس الربيع كان بتاريخ 12-3-2014 يسوق دراجة نارية ثلاثية العجلات من نوع هوفمان دون توفره على رخصة السياقة و أن المادة السابعة من الشروط النموذجية تقرر صراحة انعدام الضمان في حالة السياقة بدون رخصة - 3- و المتخذة ثانيتهما من فرق الفصل 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين ذلك أن التعليل الذي ساقته المحكمة لا ينسجم و مقتضيات الفصل 6 المذكور و الذي يقرر بصفة صريحة في الفقرة (و) أن الضمان لا يكون له مفعول فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات الا اذا كان عند الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع و مؤدى هذا أن ما يحدد العدد المسموح به قانونا ليس عقد التامين بل عند المقاعد المقررة من طرف الصانع و أن الدراجة النارية ثلاثية العجلات من نوع هوامان تتوفر على مقصد واحد هو مقعد السائق وصندوق خلفي بدون حواجز خاص بالبضائع و ليس به مقصد لنقل الأشخاص ومادام ثبت المحكمة أن الدراجة النارية موضوع النازلة كانت تقل على متنها شخصين اثنين اضافة للسائق أي ثلاثة اشخاص فإنه كان يتعين عليها القول بالعدام الضمان انسجاما مع مقتضيات الفقرة (و) من الفصل 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين و القول بخلاف ذلك أو اشتراط ادلاء الطاعنة بما يفيد أن عقد التامين الذي يربطها بمؤمنها به شخص واحد فرق صريح المقتضيات الفصل 6 المذكور ويعرض القرار للنقض

لكن حيث ان الثابت من محضر الضابطة الفضائية وباقي وثائق العلف أن الناقلة

المؤمن عليها من طرف الطاعنة في دراجة نارية ذات ثلاث عجلات ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع وعليه فإن المقتضيات الواجبة التطبيق عليها فيما يخص الاستثناءات الواردة في المادة السادسة المحتج بخرقها في تلك التي تضمنها البند (و) و التي بمقتضاها يبقى الضمان قائما متى كان عدد الاشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع ومن تم و امام انعدام ما يثبت كون الدراجة النارية المؤمن عليها اداة الحادثة كانت وقت وقوعها تحمل أكثر من عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع أو أن حجم اسطوانتها لا تتجاوز 50 سنتمتر مكعب وتتطلب سياقتها الحصول على

رخصة سياقة طبقا للمادة 7 من مدونة السير فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الضمان قائما وردت دفوع الطاعة بهذا الخصوص تكون قد بات قضاءها على اساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني و الوسيلة عديمة الاساس .

في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من فرق مقتضيات الفصل 11 من ظهير 1984-10-2 وانعدام التعليل و انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار قضى بالاستجابة الطلب التعويض عن فقد مورد العيش المقدم من طرف الوالدين دون الرد على دفوع الطاعنة بعدم احقية والدي الهالك في التعويض المادي و منازعتها في لفيف الكفالة الذي هو لفيف -4- مجاملة لأن والد الهالك عامل مهنة وهو الأولى بالإنفاق على نفسه وعلى زوجته و أن المادة الرابعة من ظهير 1984 تشترط توفر عنصرين أولهما أن يكون الهالك اما ملزما او ملتزما علم ما بالاتفاق وثانيهما أن يكون هذا الأنفاق هو مورد عيش الجهة المطالبة بالتعويض وهو ما يعني أن على هذه الأخيرة أتي الجهة الطالبة أن تثبت عصرها مما يعرض القرار للنقض .

بناء على الفصلين 305 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات ممثلة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

و حيث أنه بمقتضى المادة 4 من ظهير 20-10- اذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام احواله الشخصية وكذا كل شخص آخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته .

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت لوالدي الهالك بتعويض مادي و استلمت في ذلك على موجب الاتفاق المستدل به من طرفهما والحال انه ثبت منه ومن رسم الإراثة أن والد الهالك عامل وله نخل يلزمه شرعا بالاتفاق على نفسه و على زوجته أم الهالك ولم يثبت عسره او ان الهالك كان المورد الوحيد لعيشه تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة الرابعة اعلاه وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص.

من اجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 16-5-16 في القضية عدد 120/2606/16 عن محكمة الاستئناف بفاس غرفة حوادث السير بخصوص التعويض المادي المحكوم به الوالدي الهالك الحسين برصات وزهرة بادة والرفض في الباقي واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة اخرى و على المطلوبين في النقض بالصادر طبقا للقانون.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السادة خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين بوخريس فاطمة مقررة و ربيعة المسوكر و نادية وراق وسيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد - 5-عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط ملين المسعودي :

الرئيس

المستشار المقرر

17-10-6-1836

كاتب الضبط

.....

.....

المديرية العامة للضرائب
الضريبة على الدخل

تلخص هذه الوثيقة بإيجاز شديد مقتضيات المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالضريبة على الدّخل. وهي لا تحل بأي حال من الأحوال محل القوانين والأنظمة الجاري بها العمل (المتاحة على صفحات هذه البوابة على الموقع "التشريع والتنظيم الجبائيين").

تحميل

الباب الأول: نطاق التطبيق

الباب الثاني: الدخول المهنية

الباب الثالث: الدخول الفلاحية

الباب الرابع: الأجور

الباب الخامس: الدخول والأرباح العقارية

الباب السادس: الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

الباب السابع: تحديد مجموع الدّخل

الباب الثامن: جدول وسعر الضريبة

الباب الأول: نطاق التطبيق

تفرض الضريبة على الدخل على دخول وأرباح الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والذين لم يختاروا الخضوع للضريبة على الشركات.

أصناف الدخول والأرباح المعنية هي:

- الدخول المهنية؛
- الدخول الناتجة عن المستغلات الفلاحية؛
- الأجور والدخول المعتبرة في حكمها؛
- الدخول والأرباح العقارية؛
- الدخول والأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة.

إقليمية الضريبة

يخضعُ للضريبة على الدخل:

- الأشخاص الطبيعيون الذين لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي أو الأجنبي؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم موطن ضريبي بالمغرب فيما يخص جميع دخولهم وأرباحهم ذات المنشأ المغربي؛
- الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا حققوا أرباحا أو قبضوا دخولا يخول حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضريبة على الدخل.

يعتبر الشخص الطبيعي متوفرا على موطن ضريبي في المغرب حسب مدلول هذه المدونة إذا كان له فيه محل سكنى دائم أو مركز مصالحه الاقتصادية أو كانت المدة المتصلة أو غير المتصلة لمقامه بالمغرب تزيد على 183 يوما عن كل فترة 365 يوما.

يعد موظفو الدولة الذين يمارسون مهام وظائفهم أو يكلفون بمأمورية في الخارج متوفرين على موطن ضريبي بالمغرب إذا كانوا يتمتعون بالإعفاء من الضريبة الشخصية على الدّخل في البلد الأجنبي الذي يقيمون به.

الباب الثاني: الدخول المهنية

تعريف

تُعدّ دخولاً مهنية:

• الأرباح التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون من مزاولة:

- مهن تجارية، صناعية أو حرفية؛
- مهن المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك؛
- مهنة حرة أو مهنة أخرى غير المهن المنصوص عليها أعلاه؛

• الدخول التي تكتسي طابع التكرار؛

• المبالغ الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لديهم موطن ضريبي بالمغرب أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات والذين لا يوجد مقرهم بالمغرب في مقابل إنجاز أعمال أو تقديم خدمات لحساب أشخاص طبيعيين أو معنويين يتوفرون على موطن ضريبي بالمغرب أو يزاولون نشاطاً فيه، إذا كانت الأعمال أو الخدمات الآنفة الذكر لا ترتبط بنشاط مؤسسة في المغرب تابعة للشخص الطبيعي أو المعنوي غير المقيم بالمغرب.

الإعفاءات الرئيسية

• الإعفاء الدائم على المنشآت المقامة في منطقة حرة بميناء طنجة برسم العمليات المنجزة داخل المنطقة المذكورة.

• الإعفاء من الفرض الدائم للضريبة على الدّخل طوال مدة خمس (5) سنوات بالسعر المخفض لـ:

- المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير؛
- المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي تبيع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة؛

- المنشآت الفندقية وشركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تمّ تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار.

• الإعفاء المتبوع بفرض سعر مخفض بصفة مؤقتة للمنشآت التي تزاول أنشطتها في المناطق الحرة للتصدير بـ:

- الإعفاء الكُلي طوال السنوات الخمس الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها.
- تخفيض الضريبة بنسبة 80% طوال العشرين (20) سنة الموالية.

نظام فرض الضريبة

يحدد الدخل المهني وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية.

غير أن في إمكان الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطهم بصفة فردية أو في إطار شركة فعلية أن يختاروا الخضوع للضريبة على الدّخل وفق إحدى الأنظمة الثلاث:

• نظام النتيجة الصافية المبسطة؛

• نظام الربح الجزافي؛

• نظام المقاول الذاتي.

يُحدد ربح الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات:

• وجوبا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية، فيما يتعلق بشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة؛

• حسب الاختيار بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة أو نظام الربح الجزافي، فيما يتعلق بالأموال المشاعة والشركات الفعلية.

نظام النتيجة الصافية الحقيقية

أهلية الخضوع للنظام

يُشكل نظام النتيجة الصافية الحقيقية نظام القانون العام.

فهو يعتبر ضرورياً بالنسبة لشركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة.

الأرباح المفروضة عليها الضريبة

تحدد الحصيلة الخاضعة للضريبة المتعلقة بكل سنة محاسبية بعد تغييرها، إن اقتضى الحال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجبائية المعمول بها، باعتبار ما زاد من العائدات على التكاليف في السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة تطبيقا للتشريع والتنظيم المحاسبي الجاري بهما العمل.

يقتضي هذا النظام مسك محاسبة كاملة.

نظام النتيجة الصافية المبسطة

أهلية الخضوع للنظام

يطبق نظام النتيجة الصافية المُبسطة بناء على اختيار.

غير أنه لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة أو المرحل إلى السنة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

- 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- الأنشطة التجارية؛
- الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛
- مجهز سفن الصيد البحري.

- 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بـ:

- مقدمي الخدمات؛
- المهن الحرة أو جميع المهن (المهن غير التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك)؛
- الدخول التي تكتسي طابع التكرار.

يظل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة ساري المفعول ما لم يتجاوز رقم الأعمال المحقق طوال سنتين محاسبيتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه لكل مهنة.

الأرباح المفروضة عليها الضريبة

تحدد النتيجة الصافية المبسطة لكل سنة محاسبية بعد تصحيحها في البيان المعتمد للمرور من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الصافية الجبائية باعتبار ما زاد من الحاصلات على تكاليف

السنة المحاسبية التي وقع الالتزام بها أو تحملها لما يتطلبه النشاط المفروضة عليه الضريبة وذلك تطبيقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الميدان المحاسبي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أعلاه باستثناء المؤن والعجز القابل للترحيل.

يقتضي هذا النظام مسك محاسبة مبسطة.

نظام الربح الجزافي

أهلية الخضوع للنظام

يطبق نظام الربح الجزافي بناء على اختيار.

لا يمكن أن يسري هذا النظام على:

• الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة من المهن أو نشاطا من الأنشطة المحددة بنص تنظيمي؛

• الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة:

-1.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مجهزي سفن الصيد البحري؛
-250.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات مقدمي الخدمات، المهن الحرة أو جميع المهن (المهن غير التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو مهنة المنعشين العقاريين أو مهنة مجزئ الأراضي أو مهنة تجار الأملاك)، الدخول التي تكتسي طابع التكرار.
.

يظل اختيار نظام الربح الجزافي ساري المفعول مادام رقم الأعمال المحقق لم يتجاوز طوال سنتين متتابعتين الحدود المقررة أعلاه.

وفي حالة العكس، يطبق نظام النتيجة الصافية الحقيقية على الدخول المهنية المحققة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للسنتين اللتين وقع خلالهما تجاوز الحدود الآنفة الذكر، إلا إذا عبر الخاضع للضريبة عن اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة.

الأرباح المفروضة عليها الضريبة

الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي بضرب رقم أعمال كل سنة مدنية في معامل يخصص لكل مهنة وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذه المدونة.

الربح الأدنى

لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي عن مبلغ القيمة الإيجارية السنوية العادية والحالية لكل مؤسسة من مؤسسات الخاضع للضريبة بعد أن يطبق عليها معامل تتدرج قيمته من 0,5إلى 10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها.

نظام المقاول الذاتي

أهلية الخضوع للنظام

يُطبق نظام المقاول الذاتي بناء على اختيار.

لاختيار نظام المقاول الذاتي، يجب احترام الشروط التالية:

• يجبُ ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحصل عليه الحدود التالية.

-500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية والأنشطة الحرفية؛
- 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

• يجبُ على الخاضع للضريبة أن ينخرط في نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل.

يُستثنى من هذا النظام، الخاضعون للضريبة الذين يزاولون مهناً أو أنشطة أو يقدمون خدمات، محددة بموجب نصّ تنظيمي.

أساس فرض الضريبة

يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون نشاطا مهنيا بصورة فردية كمقاولين ذاتيين، طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، للضريبة على الدخل بتطبيق الأسعار المشار إليها على رقم الأعمال السنوي المحصل عليه:

• 1% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 500.000 درهم فيما يتعلق بالأنشطة التجارية والصناعية والأنشطة الحرفية.

• 2% بالنسبة لرقم الأعمال المحصل عليه الذي لا يتجاوز 200.000 درهم فيما يتعلق بمقدمي الخدمات.

تبرئ الاقتطاعات بالأسعار المحددة من الضريبة على الدّخل.

الباب الثالث: الدخول الفلاحية

تعريف

تعتبر دخولا فلاحية، الأرباح المحققة من طرف فلاح أو مرب للماشية أو هما معا والمتأتية من كل نشاط متعلق باستغلال دورة إنتاج نباتية أو حيوانية أو هما معا تكون منتجاتها معدة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو هما معا و كذا الأنشطة المرتبطة بمعالجة تلك المنتجات باستثناء أنشطة التحويل المنجزة بواسطة وسائل صناعية.

ويعتبر كإنتاج حيواني حسب مدلول هذه المدونة، الإنتاج المتعلق بتربية الأبقار والأكباش والماعز والجمال.

وتُعتبر دُخولاً فلاحية كذلك، الدّخول المحققة من طرف مجمع يكون هو بنفسه فلاحاً أو مُربياً للماشية أو هما معاً في إطار برامج التجميع.

أنظمة فرض الضريبة

يعفى من الضريبة على الدخل بصفة دائمة الخاضعون للضريبة برسم الدخول الفلاحية والذين يحققون رقم أعمال سنوي برسم هذه الدخول يقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

يخضع وجوبا لنظام النتيجة الصافية الحقيقية:

• المستغلون الأفراد والملاك الشركاء في الشياع الذين يجاوز رقم أعمالهم السنوي المتعلق بالنشاط الزراعي مليوني درهم.

• الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات.

يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من فرض الضريبة بسعر مخفض بنسبة 20% خلال الخمس (5) سنوات الأولى، ابتداء من السنة الأولى للنشاط.

التنفيذ التدريجي للضريبة الفلاحية

حدّد القانون تنفيذاً تدريجياً للضريبة الفلاحية، ابتداء من فاتح يناير 2014، للمستغلين الفلاحيين الكبار الذين يحققون رقم معاملات أكثر من أو يساوي 5.000.000 درهم.

كما يستفيدون من الإعفاء من الضريبة على الدّخل:

• من فاتح يناير 2014 إلى 31 دجنبر 2015، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم معاملات أقل من 35.000.000 درهم.

• من فاتح يناير 2016 إلى 31 دجنبر 2017، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم معاملات أقل من 20.000.000 درهم.

• من فاتح يناير 2018 إلى 31 دجنبر 2019، المستغلون الفلاحيون الذين يحققون رقم معاملات أقل من 10.000.000 درهم.

الباب الرابع: الأجور

تعريف

تعد من قبيل الأجور لتطبيق الضريبة على الدخل:

• المرتبات؛

• التعويضات والمكافآت؛

• الأجور؛

• الإعانات الخاصة والمبالغ الجزافية المرجعة عن المصاريف وغيرها من المكافآت الممنوحة لمسيري الشركات؛

• المعاشات؛

• الإيرادات العمرية ؛

• المنافع النقدية أو العينية الممنوحة زيادة على الدخول المشار إليها أعلاه.

أساس فرض الضريبة

حالة عامة
يحدد مبلغ صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بالخصم من المبالغ الإجمالية المدفوعة برسم الدخول والمنافع:

• العناصر المعفاة من الضريبة

- العناصر التي تم تخفيض ضريبتها

الإعفاءات الرئيسية

تعفى من الضريبة على الدّخل:

- التعويضات والمساعدات العائلية؛

- التعويضات المصروفة لتغطية المصاريف المدفوعة خلال مزاولة وظيفة أو عمل بشرط إثباتها.

- النفقة

- العلاوات المضافة إلى رواتب التقاعد أو المعاشات في مقابل الأعباء العائلية؛

- التعويضات اليومية عن المرض والإصابة والولادة ومنح الوفاة.

- التعويض عن الفصل عن العمل، والتعويض عن المغادرة الطوعية للعمل وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل عن العمل، أو في حالة اللجوء إلى مسطرة الصلح ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون.

- معاشات العجز الممنوحة للعسكريين ولخلفهم؛

- التقاعد التكميلي كما حدده القانون.

- الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تساوي مدتها (10) سنوات على الأقل أو (8) سنوات بالنسبة للعقود التي أبرمت ابتداء من يناير 2009.

- المنح الدراسية

- التعويض الشهري الإجمالي في حدود 6.000 درهم عن التدريب الذي أنجز إلى حدود 31 ديسمبر 2016، والمدفوع إلى المتدرب خريج التعليم العالي أو التكوين المهني المعين من لدن منشآت القطاع الخاص.

- الجوائز الأدبية و الفنية التي لا يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم سنويا.

- الدفعة التكميلية التي تدفعها المقاولة المشغلة إلى الأجير في إطار مخطط الادخار في المقاولة، في حدود 10% من المبلغ السنوي للأجر الخاضع للضريبة.

- الأجر الإجمالي الشهري في حدود 10.000 درهم لمدة أربعة وعشرين شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجير، والمدفوع من طرف المقاولة التي يتم إحداثها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2019 في حدود خمسة (5) أجراء.

الخصوم الرئيسية

- 20% فيما يتعلق بمجموع الفئات المهنية، باستثناء الصحفيين، عمال المناجم، الملاحون بالملاحة التجارية والصيد البحري، الخ) على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 30.000 درهم.
- المبالغ المحجوزة لتأسيس المعاشات ورواتب التقاعد.
- الاشتراكات المدفوعة إلى هيئات الاحتياط الاجتماعي وكذا اشتراكات المأجورين المنخرطين في الضمان الاجتماعي.
- حصة المأجورين في أقساط التأمين الجماعي
- .المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد" المرابحة" أو تكلفة الشراء و مبلغ هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجل اقتناء مسكن اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92 28°- امن المدونة العامة للضرائب مخصص لسكنى رئيسية.

خصم جزافي برسم المعاشات والإيرادات العمرية

تستفيد المعاشات والإيرادات العمرية من خصم جزافي نسبته:

- 55% من المبلغ الإجمالي السنوي الذي يساوي أو يقل عن 168.000 درهم.
- 40% لما زاد عن ذلك

خصم جزافي برسم المعاشات والإيرادات العمرية والأجور الممنوحة للفنانين

تخضع الأجور الممنوحة للفنانين لخصم جزافي نسبته 40 %.

تخفيض الضريبة برسم معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي

الخاضعون للضريبة المتوفرون في المغرب على موطن ضريبي من أصحاب معاشات التقاعد ذات المنشأ الأجنبي يتمتعون بتخفيض نسبته 80 % من مبلغ الضريبة المستحقة عن معاشهم والمطابقة للمبالغ المحولة بصفة نهائية إلى دراهم غير قابلة للتحويل

الباب الخامس: الدخول والأرباح العقارية

تعريف

تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

- الدخول الناشئة عن إيجار:

- العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛
- العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

- القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها ملاكها مجاناً رهن تصرف الغير، على أن تُراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62- ا أدناه.

- التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.

تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة
- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛
- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛
- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة اسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقاً للمادة 3-3 أعلاه؛
- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات باسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلبُ عليها الطابع العقاري وغير المُسعرة ببورصة القيم؛
- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛
- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛
- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.

أساس فرض الضريبة
تحديد إجمالي الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية .ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.
يُحدّد صافي الدّخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري.

تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت وثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك.

يُستثنى من نطاق التطبيق المحلات الموضوعة مجاناً رهن إشارة:
- الأصول والفروع بغرض السكن.
- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة.
- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة (المؤسسات الخيرية).
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة.

الإعفاءات الرئيسية

- الربح المحصل عليه من تفويت عقار يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ 6 سنوات. تمنح مدة سنة تبتدىء من تاريخ إخلاء المسكن لإنجاز عملية التفويت . يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية

- الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي (مساحته ما بين 50 و80 متر مربع ولا يتجاوز سعر التفويت 250.000 درهم دون احتساب الرسوم) والذي يشغله مالكه على وجه سكنى رئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل.

- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعون ألف (140.000) درهم.

- الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث؛

- التفويتات بغير عوض الواقعة على الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات.

فرض الضريبة على الربح العقاري

سعر الضريبة

يحدد سعر الضريبة في :

20%

- فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت عقارات مبنية
- أو عقارات زراعية .

30%

- فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري ابتداء من فاتح يناير 2013، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل.

فيما يخص الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت العقارات الحضرية غير المبنية أو الحقوق العينية العقارية المتعلقة بها. يحدد سعر الضريبة حسب المدة المنصرمة مابين تاريخ تملك هذه العقارات وتاريخ تفويتها كالآتي:

- 20% إذا كانت هذه المدة تقل عن أربع (4) سنوات؛
- 25% إذا كانت هذه المدة تفوق أو تعادل أربع (4) سنوات وتقل عن ستة (6) سنوات؛
- 30 إذا كانت هذه المدة تعادل أو تتجاوز ستة (6) سنوات.

يجب أداء حدّ أدنى للضريبة لا يقلّ على 3% من ثمن البيع ولو في غياب الربح.
تبرئ الاقتطاعات من الضريبة على الدّخل.

الباب السادس: الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تعريف

تعد دخولا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها، الموزعة من قبل الشركات الخاضعة للضرائب على الشركات؛

- العوائد الموزعة كربائح من لدن مؤسسات الشركات غير المقيمة، الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لم يختاروا الخضوع الضريبة على الشركات، أو الموضوعة رهن تصرفهم أو المقيدة في حسابهم والمتوفرين في المغرب على موطن ضريبي أو مقر اجتماعي.

تحديد صافي الدّخل المفروضة عليه الضريبة

يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو الحراسة من إجمالي الدخول.

تعد أرباحا ناشئة عن رؤوس أموال منقولة:

- الأرباح الصافية السنوية التي حصل عليها الأشخاص الطبيعيون من تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين الصادرة عن الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للتسنيد وهيئات توظيف رأس المال بالمجازفة ما عدا الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري والشركات العقارية الشفافة.

- الأرباح الصافية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ افتتاح مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولة وتاريخ استرداد أو سحب الأسهم أو السيولة أو تاريخ اختتام المخططين المذكورين.

تحديد صافي الربح المفروضة عليه الضريبة

يحسب الربح الصافي الناتج عن التفويت استنادا إلى عمليات التفويت المنجزة بشأن كل قيمة أو سند ويتكون من الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذه العملية ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة وثمن التملك مضافة إليه، إن اقتضى الحال، المصاريف المتحملة بمناسبة هذا التملك ولاسيما مصاريف السمسرة والعمولة.

يراد بالربح الصافي المحقق، الفرق بين قيمة تصفية المخطط أو قيمة الاسترداد بالنسبة لعقد الرسملة في تاريخ السحب أو الاسترداد ومبلغ الدفعات المنجزة في إطار المخططين المذكورين منذ افتتاحهما.

الإعفاءات الرئيسية

تعفى من الضريبة:

- الربح أو كسر الربح المتعلق بجزء قيمة أو قيم عمليات تفويت القيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنجزة خلال سنة مدنية إذا كانت لا تتجاوز حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم؛

- الربائح وغيرها من عوائد المساهمة المماثلة لها الموزعة من لدن الشركات المقامة في مناطق التصدير الحرة والناتجة عن أنشطة مزاولة داخل المناطق المذكورة إذا كانت مدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛

- الفوائد المدفوعة للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار لدى صندوق التوفير الوطني؛

- الهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات فيما يتعلق بالقيم المنقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين؛

- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للسكن شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في المخطط المذكور لاقتناء أو بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن المخطط السالف الذكر لمدة ثلاث (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح المخطط المذكور؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور أربعمائة ألف (400.000) درهم.

- الفوائد المدفوعة لمالك مخطط الادخار للتعليم شريطة:

- رصد المبالغ المستثمرة في إطار المخطط المذكور لتمويل الدراسة بكل الأسلاك الدراسية و كذلك أسلاك التكوين المهني بالنسبة للأطفال الذين يعولهم الخاضع للضريبة؛
- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المذكورة في إطار المخطط السالف الذكر لمدة

خمس (5) سنوات على الأقل، ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط السالف الذكر ثلاثمائة ألف (300.000) درهم لكل طفل.

- الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة المحققة في إطار مخطط الادخار في الأسهم المتكون من:

- الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والعوائد المرسملة المتعلقة بها في المخطط السالف الذكر لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاحه؛
- أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة من طرف الخاضع للضريبة في إطار المخطط المذكور ستمائة ألف (600.000) درهم؛

النسب المطبقة على الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة

تُقتطع من المنبع:

- نسبة 15% على:

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها. تبرئ الاقتطاعات من الضريبة على الدخل.
- الدخول الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة.

- نسبة 20% على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت إلى الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل من مبلغ الضريبة على الدخل مع الحق في الاسترجاع.

- نسبة 30%من الضريبة على الدخل على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت إلى الأشخاص الذاتيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

الباب السابع: تحديد مجموع الدّخل

يتكون مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة من صافي الدخل أو الدخول التي يشملها واحد أو أكثر من أنواع الدخل المشار إليها أعلاه.
تُعد الضريبة على الدخل ضريبة إقرارية.

الخصوم على مجموع الدخل

يخصم من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة كما هو محدد كالتالي:

- مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للهيئات ذات المنفعة العامة بالإضافة إلى مؤسسات أخرى مذكورة في المواد 10 و28 من المدونة العامة للضرائب).

- في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي:

- مبلغ فوائد القروض التي تمنحها للخاضعين للضريبة المؤسسات المتخصصة أو مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات ومؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي والشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا المنشآت؛
- أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة، بين الخاضعين للضريبة و مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها.

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

- أو مبلغ "هامش الإيجار" المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها.

في حالة عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لسكناه الرئيسية خلال فترة الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و (VIII-°8) 232 من المدونة العامة للضرائب.

- في حدود 6% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

هذا الخصم غير محدد بالنسبة للملزمين المتوفرين فقط على مداخيل أجور.

التخفيضات من الضريبة

الخصم عن الأعباء العائلية: يُخصم ما قدره 360 درهماً من المبلغ السنوي للضريبة اعتباراً للأعباء العائلية التي يتحملها الخاضع للضريبة عن كل شخص يعوله. غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز 2160 درهماً.

الباب الثامن: جدول وسعر الضريبة

جدول متدرج

يطبق على:

- الدخول المهنية
- الأجور
- الدخول العقارية

شريحة الدخل (بالدرهم)	السعر
من0 إلى 30.000	0 %
من30.001 إلى 50.000	10 %
من50.001 إلى 60.000	20 %
من60.001 إلى 80.000	30 %
من80.001 إلى 180.000	34 %
180.000 ما يزيد عن	38 %

أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي:

- 10% بالنسبة لـ:

- فيما يخص المبالغ الإجمالية دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الذاتيين والمعنويون غير المقيمون.

- 15% بالنسبة لـ:

- الأرباح الصافية الناتجة عن:

o تفويت الأسهم المسعرة بالبورصة؛
o تفويت أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في الأسهم؛
o استرداد أو سحب السندات أو السيولة من مخطط الادخار في الأسهم أو مخطط الادخار في المقاولة قبل المدة المحددة في 5 سنوات.

- الدخول الإجمالية الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.
- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والمذكورة في المادة 13 من المدونة العامة للضرائب.

- 17% فيما يخص المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعتها مؤسسات التعليم أو التكوين المهني العامة أو الخاصة لفائدة مدرسين لا ينتمون إلى مستخدميها الدائمين؛

- 20% بالنسبة لـ:

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت والمدفوعة إلى الأشخاص المعنويين الذين اختاروا الضريبة على الدخل بالإضافة إلى الأشخاص الذاتيين الخاضعين للضريبة على الشركات حسب نظام النتيجة الصافية أو النتيجة الصافية المبسطة.
تخصم الضريبة المقتطعة بالسعر البالغ 20% من حصة الضريبة على الدّخل مع الحق في الاسترداد.
- الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات القرض وسندات الدين الأخرى والأسهم غير المسعرة بالبورصة وغيرها من سندات رأس المال أو أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة غير تلك المشار إليها أعلاه.
- الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت القيم المنقولة الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي للتسنيد.

- الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت سندات هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة.
- الأرباح الإجمالية الناتجة عن تفويت رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي.
- الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت عقارات مبنية أو عقارات زراعية .
- الدخول الصافية الخاضعة للضريبة التي تخص:

o المنشآت المُصدّرة للمنتجات أو الخدمات باستثناء المنشآت المُصدّرة للمعادن المستعملة التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير.
o المنشآت غير المزاولة نشاطها في القطاع المنجمي التي تبيع لمنشآت أخرى مقامة في المواقع الخاصة بالتصدير منتجات تامة الصنع معدة للتصدير فيما يخص رقم أعمالها المنجز مع المواقع المذكورة.
o المنشآت الفندقية، ومؤسسات التسيير الفندقي، فيما يخص جزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعملات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات للأسفار.
o المنشآت المصدرة للمعادن من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى.
o المنشآت المصدرة للمعادن التي تبيع منتجات تامة الصنع.
o o o المنشآت الحرفية التي يكون إنتاجها أساسا حصيلة عمل يدوي؛
o المؤسسات الخاصة للتعليم أو التكوين المهني؛
o يستفيد المنعشون العقاريون أشخاص معنويون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء و إقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين، برسم الدخول المتأتية من إيجار أحياء وإقامات ومبان جامعية.
o المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من السعر خلال الخمس (5) سنوات المحاسبية الأولى المتتالية ابتداء من السنة الأولى لفرض الضريبة.

- أتعاب الحضور والتعويضات الأخرى الإجمالية المدفوعة لمتصرفي البنوك الحرة (banques offshore) وكذا التعويضات والمكافآت والأجور الإجمالية التي تدفعها البنوك الحرة (banques offshore) والشركات القابضة الحرة (holding offshore) إلى مستخدميها المأجورين.
- المرتبات والمكافآت والأجور الإجمالية المدفوعة للأجراء الذين يشغلون مناصب عمل

لحساب الشركات المكتسبة لصفة 'القطب المالي للدار البيضاء' وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك لمدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توليهم لمهامهم.

غير أنه بإمكان الأجراء السالفي الذكر أن يطلبوا من مشغلهم بشكل اختياري لا رجعة فيه فرض الضريبة عليهم بالأسعار الواردة في الجدول أعلاه.

- 30% لـ:

- المكافآت والتعويضات العرضية أو غير العرضية إذا دفعت لأشخاص لا ينتمون لمستخدمي المشغل الدائمين غير مؤسسات التعليم العمومية أو الخصوصية أو التكوين المهني.
- الأتعاب والمكافآت المدفوعة إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني الذين يقومون بأعمال جراحية في المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها.
- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت فيما يتعلق بالمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين، باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة؛
- المبلغ الإجمالي للأجور 'الكاشيهات' الممنوحة للفنانين الذين يزاولون عملهم بصورة فردية أو ضمن فرق.
- التخفيضات والأجور الممنوحة للجوالين والممثلين والعراضين التجاريين أو الصناعيين الذين لا يقومون بأي عملية لحسابهم.
- الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة التفويت الأول بعوض للعقارات غير المبنية المدرجة في المدار الحضري ابتداء من فاتح يناير 2013، أو تفويت بعوض للحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات المذكورة مع مراعاة الأحكام الجاري بها العمل.
- الأرباح الصافية المحصل عليها أو المثبتة بمناسبة تفويت العقارات الحضرية غير المبنية أو الحقوق العينية العقارية المتعلقة بها. يحدد سعر الضريبة حسب المدة المنصرمة مابين تاريخ تملك هذه العقارات وتاريخ تفويتها كالآتي:

- 20% إذا كانت هذه المدة تقل عن أربع (4) سنوات؛
- 25% إذا كانت هذه المدة تفوق أو تعادل أربع (4) سنوات وتقل عن ستة (6) سنوات؛
- 30% إذا كانت هذه المدة تعادل أو تتجاوز ستة (6) سنوات.

.....

.....

.....

À l'époque du Prophète (paix et salut sur lui), on se référait déjà au phénotype et aux marques héréditaires pour déterminer l'affiliation en cas d'ignorance ou de doute sur le père. Cette pratique s'appelait القيافة.Or, le phénotype n'est autre que l'expression des génotypes, donc la séquence ADN de l'individu. Cette approche est reconnue dans le madhab malékite, alors pourquoi les oulémas refusent-ils aujourd'hui la filiation par test ADN, qui est pourtant le moyen le plus sûr pour trancher?

Si l'on refuse la filiation par test ADN, quelle alternative propose le Conseil des Oulémas pour résoudre la problématique des enfants nés hors cadre du mariage ? Tout enfant a le droit à un nom et à un statut d'individu, sans subir le marquage à vie du label "bâtard", qui le stigmatise. Pourquoi alors refuser à un enfant le nom de son père si cela peut être prouvé avec certitude ?

De plus, quelle alternative donne le Conseil pour éviter اختلاط الأنساب et prévenir les risques de mariages incestueux entre frères et sœurs ou entre père et fille ? Nous ne pouvons pas ignorer les avancées scientifiques, qui s'approchent au mieux de l'exactitude en l'absence de toute autre solution.

القيافة هي إلحاق الأولاد بآبائهم وأقاربهم، استناداً إلى علامات وإلى شبه بينهم، والتعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضاء جسمهِ وأعضاء والده، وهذا كان شائعاً في الجاهلية، لكن نهى عنه الإسلام وجعل موازين شرعية في كيفية إلحاق الأولاد بالآباء.

حكم القيافة في إثبات النسب

اختلف الفقهاء في اعتماد القيافة كواحد من أدلة إثبات النسب على قولين:

1. رأي الجمهور (المالكية، الشافعية، الحنابلة): اعتمدوا القيافة في إثبات النسب عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى. واستدلوا بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

(رواه البخاري ومسلم)

.....

المذكرة الدورية رقم 735 المتعلقة بالإجراءات الضريبية التي يتضمنها قانون المالية رقم 23-55 برسم السنة المالية 2024

والتي تم نشرها بموقع المديرية العامة للضرائب على العنوان (www.tax.gov.ma).

Direction Générale des Impôts

Compte fiscal

Le service « SIMPL compte fiscal » est ouvert aux adhérents des téléservices SIMPL.

Il leur permet de consulter les informations concernant l'ensemble de leur situation fiscale, en temps réel, à travers :

• un tableau de bord qui récapitule les dix dernières opérations ;

• les versements des différents impôts : IS, IR et TVA ;

• les déclarations ;

• les remboursements ;

• les restitutions ;

• le reste à payer ;

• un calendrier fiscal personnalisé des obligations déclaratives et de versement.

الأرباح والدخول الخاضعة للضريبة بالمغرب.. المديرية العامة للضرائب تدعو المعنيين إلى تسوية وضعيتهم قبل نهاية دجنبر 2024

دعت المديرية العامة للضرائب المعنيين بالتدبير المتعلق بالتسوية الطوعية للوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة، والتي تمت إعادة العمل به بموجب قانون المالية لسنة 2024، إلى اغتنام هذه الفرصة المتاحة قبل نهاية شهر دجنبر 2024.

وأفادت المديرية، في بلاغ لها، بأن هذه التسوية تهم الأشخاص الذاتيين برسم أرباحهم ودخولهم المفروضة عليها الضريبة بالمغرب، والتي لم يتم التصريح بها قبل فاتح يناير 2024.

من جهة أخرى، أوضح المصدر ذاته أنها تشكل مصدر الموجودات المودعة في حسابات بنكية وتلك المحتفظ بها في شكل أوراق بنكية، كما تهم المنقولات أو العقارات المقتناة وغير المخصصة لغرض مهني، والسلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل أو عمليات القروض الممنوحة للغير.

ولهذا، يتعين على الخاضعين للضريبة المعنيين بالتسوية الطوعية، قبل نهاية شهر دجنبر، إيداع الموجودات والإقرار المرتبط بها لدى مؤسسة الائتمان المعتمدة، باعتبارها بنكا.

كما يتوجب عليهم تقديم الإقرار لدى الإدارة الجبائية وأداء المساهمة المتعلقة بالمنقولات أو العقارات أو مبالغ السلفات المدرجة في الحسابات الجارية للشركاء أو في حساب المستغل والقروض الممنوحة للغير.

ولن يؤخذ بعين الاعتبار مبلغ الموجودات والنفقات المصرح بهما، والذي كان موضوع أداء المساهمة المحددة بنسبة 5 في المائة من قيمة هذه الموجودات والنفقات، خلال تصحيح أسس الضريبة أثناء المراقبة الجبائية للخاضع للضريبة المعني بالأمر.

كما لن يتم أخذه بالاعتبار خلال تقييم مجموع الدخل السنوي في إطار مسطرة فحص مجموع الوضعية الضريبية للأشخاص الذاتيين، المشار إليها بالمادة 216 من المدونة العامة للضرائب.

وعند أداء المساهمة لدى البنك، لا يقوم هذا الأخير بإرسال أي معلومات للمديرية العامة للضرائب، تسمح بتحديد هوية صاحب التصريح، وذلك لضمان سرية هويته.

وخلص البلاغ إلى أنه قد تم شرح هذا التدبير في الدورية عدد 735 المتعلقة بالتدابير الجبائية التي أقرها قانون المالية رقم 55-23 للسنة المالية 2024، والتي تم نشرها بموقع المديرية العامة للضرائب على العنوان (www.tax.gov.ma).

.....
.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء التاسع عشر - 19 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد8/470 :

المؤرخ في2021/06/01 :

ملف مدني عدد2019/8/1/6212 :

بتاريخ2021/06/01 :
إن الغرفة المدنية) القسم الثامن (بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

2019/8/1/6212

2021/06/01

8/470

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/01/14 من طرف الطالبين أعلاء بواسطة اليهم المذكور، والرامي إلى نقص القرار رقم 17 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/01/24في الملفات عدد 152 153 154 2015/1403/154 الذي ضم له الملفين

وبناء على المذكرة الجوابية المحلى بها تاريخ 2019/09/11 من طرف المطلوب ضدها النقض الثانية.

بواسطة نائبها المذكور والرامية إلى رفض الطلب

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شكر1974

وبناء على الأمر بالتحلي والإبلاغ الصادر في2021/04/20

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العقلية المنعقدة بتاريخ2021/06/01

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد جواد النهاري لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الطيب بسكار الرامية إلى رفض الطلب
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف انه بمقتضى تحفيظ قيد بتاريخ 1950/04/06 لدى المحافظة العقارية بالخميسات تحت عدد 21682 طلب الحاج ... طلب تحفيظ الملك المسمى" ولد القائد "عبارة عن خمس قطع أرضية فلاحية والواقع بالخميسات جماعة مصفرة دوار ايت بدين و المحددة مساحته 138 هكتار و 48 ارا لتملكه له بعقود عرفية، وبمقتضى رسوم مؤرخة في 2012/10/12 فإن مسطرة في التحفيظ أصبحت تتابع في اسم ...فورد على المطلب المذكور عدة تعرضات من بينها التعرض المضمن بكناش 3 عدد 367بتاريخ 1982/02/01 الصادر عن...
مطالبا بجزء من الملك المذكور مساحته 14 هكتار 45 ار و 40 سنتيارا لتملكه له بالشراء العرفي المؤرخ في 1981/09/11 من البائع له ... . مساحة 109 هكتارات و 70 سنتيارا من مطلب التحفيظ عدد 21682 و والمشار فيه إلى تملكه للمبيع بالارث من والدته الحاجة " "وهو التعرض الذي تم تحويله في اسم ورثته بتاريخ 2000/7/26 : المضمن بكناش 22 عدد 275 ومن معها

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالخميسات، أصدرت حكمها رقم 231 بتاريخ 2015/6/25 في الملف عدد 37 و 14/1403/38 بصحة التعرض المذكور في حدود نصيب سلفهم البائع . .. من إرث والدته الحاجة ... : والمحدد بمقتضى الفريضة الشرعية المضمن رسمها بعد 181 صحيفة 307 كناش التركات عدد 60 بتاريخ 2012/01/06استانف المتعرضون ، وبعد إجراء ثلاث خبرات بواسطة الخبراء خير الله محمد وسعيد الأزرق وخالد يوسفي، اينتو ولية الأستلف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقص أعلاه من المستانفين ، بوسيلتين.

2019/8/1/6212

2021/06/01

8/470

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون والإجراءات المسطرية، ذلك أنهم أثاروا أن مساحة المدعى فيه موضوع تعرضهم على المطلب موضوع النازلة في 9 و 70ار، ظلت بحوزة موروثهم من يوم شرائه بتاريخ1981/09/11 ، من البائع له، وأن حيازتهم مضمومة إلى حيازة سلفهم جاوزت مدة 18 سنة ومستندة إلى سبب شرعي وصحيح وناقل للملك وأن موروث البائع لموروثهم ترك ما يزيد عن788 هـ مما يجعل واجب أرملته أم البائع الموروث الطاعنين من متروك زوجها من العقارات التي تركها لا يقل عن93 هـ و 150أر، وأن نصيب ابن الأرملة المذكورة في متروك والدته لا يقل عن 48 هكتار وأن نصيب الإبن رشيد بنعاشر في متروك والدته الحاجة عائشة هو 9 و 70 ر، وأن أبا من ورثة البائع أو ورثة مورثه لم يعادل الطاعنين في مشتراهم طيلة المدة المذكوة في حيازة مشترى موروثهم المذكور، ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من حصر تعرضهم في مساحة 1 و 70 س، و إن واقعة شراء موروث الطاعنين للمساحة المذكورة وحيازته لها وحلول الطاعنين محل موروثهم في تلك الحيازة ثابت بالخبرات التي أجريت في النازلة، وأن المقرر فقها وقضاء والمنصوص عليه في مدونة الحقوق العينية أن الحائز مدة تفوق عشر سنين بسند ناقل للملك، تثبت ملكيته وتتحصن.

ويعيبونه في الوسيلة الثانية بنقصان وفساد التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطلوب نقضه اعتمد على مجرد تقرير الخبير سعيد الزرق، الذي ورد فيه أن حصة البائع الموروث الطاعنين إرثا من والدته محصورة في هكتار واحد و 66 أر و 2 س، وهو قول مجانب للحقيقة والواقع و لما ورد في تقرير الخبرة المنجرة من قبل خالد يوسفي الذي جاء فيه بصفة واضحة أن الطاعنين على مطلب التحفيظ 21682 ر، أبدوا 1954/10/23 تعرضهم بقسمة ع 198وع 199 و ع 200 ع 220 بتاريخ 954/10/04 بتاريخ وشراء موروثهم من رشيد بن علال مساحة09 هـ و 70 س، بموجب الشراء العرقي المؤرخ في 1981/9/15وأنهم يستغلون حاليا مساحة 14 و 40 س، وفق ما جاء في التصميم الطبوغرافي المصلحة المسح العقاري، و إن الثابت من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار المطلوب نقضه أن أطراف النازلة اختلفوا في مساحة مشترى موروث الطاعنين، و ذلك تبعا لاختلافهم في تقدير واجب البائع لموروثهم من متروك والدته، في واجب الأرملة المذكورة في إرث زوجها المرحوم القائد علال، وهذا الاختلاف يوجب الوقوف على المدعى فيه وتطبيق حجج الطرفين عليها وفق المقرر في مثل النازلة، المشار إليه بقول ناظم" وناب عن

حيازة الشهود توافق الخصمين في الحدود ."ووفق المنصوص عليه في الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري.

لكن، ردا على الوسيلتين مجتمعتين لتداخلهما وخلافا لما تمسك به الطاعنون فان المحكمة المصدرة للقرار : عدد 181 صحيفة 307 أن مناب زوجته المطعون فيه بالنقض ثبت لها من فريضة الهالك هو 22528/2620 وانه بتطبيق نسبة تملكها على مساحة عقار المطلب المدعى فيه فان نصيبها فيه لا يتجاوز 16 هكتارا استحق منها ابنها البائع المورث الطاعنين ما ما مساحته 1 هكتارا و 9 أرا وان تفويته لما زاد عن المساحة المذكورة يعتبر بيعا لملك الغير لا ينفذ في حقه بإقراره طبقا لمقتضيات الفصل 485 من قانون الالتزامات والعقود، وانه ما دام قد ثبت أن أصل مدخل الطاعنين غير ناقل للملك بخصوص كامل المساحة المشار اليها في عقد البيع فإن حيازتهم لما جاوز المساحة المستحقة لهم لا تكسبهم الملك مهما طالت، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تكن ملزمة بسلوك أي إجراء للتحقيق غير منتج في الدعوى بعدما توفرت لديها من الأدلة المعروضة أمامها عناصر البت في النزاع، ولذلك فإن المحكمة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها واستخلاص قضائها منها فانه حين ظللت قرارها بأن " الظاهر من وثائق الملف أن ما اشتراه الطاعنين ..... في نصيب أمه لها إرثا من زوجها بالفريضة المضمنة بعدد 181 صحيفة 307 وتاريخ 2012/01/16هو 01 هكتار و 09 آرات و ما جاوز من بيع بخصوص حصته الشرعية لن يصح بغير إقرار كما خلص اليه الحكم المطعون فيه فضلا على أن الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل"، فانه نتيجة لذلك يكون معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة . رئيسا .والمستشارين :جواد انهاري . مقررا وأحمد دحمان والمعطي الجيوجي والمحمد بوزيان أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سهام الحنضولي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

المملكة المغربية
الحمد لله وحده

القرار عدد4/161 :

المؤرخ في2024/01/24 :

ملف عدد2022/4/6/18872 :

ضد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محمد غزيول الباتول لحرش، أحمد الحرش، محمد الطيبي ومصطفى الحرش

بتاريخ 2024/01/24

إن الغرفة الجنائية القسم الرابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين :المسمين -1 :محمد غزيول بن بوشتي الساكن رقم 62 زنقة محمد بوعمران حي الأدارسة فاس

2الباتول الحرش بنت الحسين الساكنة دوار فرط إقليم ميسور

-3-أحمد الحرش بن الحسين الساكن :دوار فرط إقليم ميسور

-4محمد الطيبي بن إدريس الساكن :زنقة دمشق حي القدس ميسور ؛

-5مصطفى الحرش بن محمد الساكن بحي المسيرة، ميسور

1

المطلوبين

ملف عدد2022/4/6/18872 :
قرار عدد161 :

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح مسجل بكتابة الضبط بتاريخ 2022/5/23 تحت عدد 342 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2022/5/18في القضية عدد 2021/2612/386 والقاضي بعد النقض والإحالة بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض من جناية التزوير في محرر رسمي في حق محمد غزيول والمشاركة في التزوير في محرر رسمي في حق الباقين وهم الحرش برش الباتول ، وأحمد الحرش ومحمد الطيبي ومصطفى الحرش.

إن محكمة النقض

بناء على إدراج القضية بجلسة 2023/12/20 آخرت لجلسة 2024/01/03 ثم لجلسة 2024/1/24

وبعد أن تلا المستشار السيد محمد الصغيوار التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام في مستنتجاته الرامية إلى التصريح برفض الطلب

تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار في جلسة يومه

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية
وأدلى الطالب بتاريخ 2022/7/12 بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة

528من نفس القانون.
حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض
المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ،
ذلك أنه طبقا للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية
يتعين على محكمة الإحالة أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة التي بتت فيها ، و المحكمة مصدرة القرار
المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوبين في النقض دون أن تلتزم بالمطلوب منها
لم تجعل لقرارها أساسا سليما ، و جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض والإبطال.
بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى
و الفقر الثانية من المادة الثالثة المذكورتين
يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين القانونية و الواقعية و الا كان باطلا و أن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه

و حيث إنه بمقتضى المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض التي بتت فيها؛ والمحكمة لما قضت ببراءة المطلوب في النقض) محمد غزيول (بعلة) أنه نفى ارتكابه أي تزوير في جميع مراحل الدعوى ، مضيفا بأن الاطراف اتفقوا على التنازل ووقعوا عليه
و ان الشرط الأساسي لقيام جريمة التزوير طبقا للفصل 353 من القانون الجنائي هو تدوين العدل اتفاقات غير التي اتجهت إليها إرادة الأطراف أو التي املوها ، و انه وفقا لنازلة الحال وأمام وجود أطراف متعددة أقر البعض ومنهم خيرة الحرش بأنها وقعت الإشهاد على التنازل لفائدة الباتول في حين أن المشهود عليهم أحرش الطيب و أحمد الحرش يؤكدون حضورهم مجلس العقد وتوقيعهم بمذكرة الحفظ رغم تحفظهم على مضمونه كما أكد المسمى مصطفى لحرش أمام المحكمة أنه حضر أمام العدل محمد غزيول للإشهاد عليه بتنازله عن نصيبه في الأراضي البورية ومن أجل الصلح بينهم وبين عمتهم وكذا التنازل عن الصوائر القضائية مبرزا بأنه تفاحاً بعد التوقيع بأراضي شاسعة وطلب من العدل التراجع عن التنازل وضرورة حضور باقي الأطراف، وأن الادعاء بأن العدل لم يضمن الاتفاقات التي أملوها عليه تكذبه

رسالتهم إلى السيد قاضي التوثيق المؤرخة في 2021/5/18 أكدوا من خلالها التنازل موضوع الطعن بالزور، رغم أنه لم يدون به شرطهم بعدم تفويت ما تنازلوا بشأنه ملتمسين منه التراجع عنه مما يعد إقرارا منهم بصحة ما دونه العدل عليهم بالإشهاد المطعون فيه، وهو ما يؤكد ما صرح به المطلوب في النقض من أن هؤلاء حضروا أمامه بمكتبه ملتمسين التراجع عن التنازل وأنه طالبهم بحضور باقي الأطراف إلا أنهم لم يرجعوا، كما صرح أنه تلقى الإشهاد بالتنازل وأورد به عبارة) حسب ذكرهم (وبذلك تكون الشهادة المضمنة بالرسم المطعون فيه بالزور مطابقة لما أملاه المشهود لهم على العدل ومعبرة عن إرادتهم؛ كما أنها لما قضت ببراءة باقي المطلوبين في النقض من جناية المشاركة في التزوير في محرر رسمي عللت قرارها بأن المطلوبة الباتول لحرش انجزت وكالة لابنها عبد القادر عبد اللاوي الذي أجرى كل التصرفات دون علمها بمضمونها خاصة وأنها أمية لا تعرف حصتها في متروك والدها ولم تحضر إجراءات مواصلة التنفيذ المطعون فيها بالزور، كما لم يثبت للمحكمة قيامها بفعل مادي تقصد به المشاركة في التزوير طبقا للفصل 129 من القانون الجنائي، وأن المحكمة سبق لها وأن قضت ببراءة العدل محمد غزيول من جناية التزوير في وثيقة التنازل الذي اتهم بأنه الفاعل الأصلي وعليه وجب بالتبعية القول ببراءة باقي المطلوبين كمشاركين له في الجناية المذكورة (.والحال أنها لما لم ترتب النتيجة الملائمة عن الاستماع لكل المشهود عليهم في التنازل العدلي به تمهيديا، ومنها تأكيد المتنازل لها الباتول لحرش من أنه من غير المعقول أن يتنازل لها إخوتها عن أنصبتهم والحال أنها كانت في خلاف دائم معهم بشأنها وكذا تأكيد المسمى الطيب الحرش، بأن الغرض من اجتماعهم مع العدل كان هو توكيل المسمى عبد القادر العبد اللاوي بالنيابة عنهم للقيام بإجراءات البحث عن حدود ومساحات الأراضي البورية الموجودة بمنطقة الحروش، وبأنه لم تتم الإشارة آنذاك لأي تنازل وأنه قام رفقة باقي الورثة بزيارة العدل وعاتبوه عما صدر على لسان أحمد لحرش

و هو نفس التصريح الذي أكده لحسن لحرش ، وتأكيد محمد الطيبي على أن الهدف المتوخى هو ابرام صلح مع الباتول لحرش ، وأن ما تضمنه عقد التنازل توكيل المسمى عبد القادر عبد اللاوي الذي جاء بمحضر العدل لم يشر إلى أن التنازل يتعلق بأراضي مساحتها 19300هكتار و 3617 هكتار وانما أخبرهم أن العقد يتعلق بتنازل عن أراضي بورية بمنطقة الحروش ليست لها أية شهادة ملكية، كما لم تناقش تصريحات هؤلاء خلال مرحلة التحقيق الإعدادي عندما فوجئوا بالتنازل عن مساحات شاسعة ، عندما اطلعوا على الرسم المطعون فيه مكتفية بسرد نفس الوقائع و العلل و الحيثيات الواردة في القرار الاستئنافي المنقوض سابقا ، كما صرح المطلوب في النقض محمد غزيول بصفته عدلا أنجز عقد التنازل للورثة لفائدة والدة عبد القادر عبد اللاوي بمثابة وثيقة صلح وقعوا عليه باستثناء الوارث محمد الطيبي الذي التحق به بمكتبه بفاس و في اليوم الموالي وقع عليه بعد الاطلاع على مضمونه و لم يتسلم منه مبلغ (40000) درهم ، وأكد أنه قام بتوثيق عمليات بيوعات

لفائدة عبد القادر عبد اللاوي تضم قطعا أرضية مضيفا بأنه انتقل لوحده إلى مدينة ميسور بعدما تعذر على رفيقه العدل الوزاني عبد الجبار التنقل معه

و عند المسمى بوخرطة وجد جميع الورثة باستثناء محمد الطيبي وأخيه الحسين، وتلقى إشهاداً منهم مفاده أنهم تنازلوا عن جميع واجباتهم المشاعة وخصوصا القطعتين الفلاحيتين الكائنتين بمزارع الولجة وفرط قيادة ميسور لفائدة الحرش الباتول ، و أنه ضمن هذا الإشهاد ووقع الحاضرون بمذكرة الحفظ وكان ذلك يوم السبت2010/5/29 ، ويوم الإثنين العصر الأخوين محمد ولحسن الطيبي و بحضور رفيقه العدل عبد الجبار الوزاني تلقيا منهما التنازل عن واجبهما لفائدة الباتول الحرش ووقعا في مذكرة الحفظ " وبذلك تكون قد خرقت المادة المذكور أعلاه وجاء تعليلها موسوما بعيب فساد التعليل وعرضة للنقض والإبطال

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها وهي متكونة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/5/18 : تحت عدد 640 في القضية رقم : 2021/2612/386

وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيه من جديد وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار الطعون فيه إثره أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العادية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة يحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الوحيد الحجيوي رئيسا والمستشارين :محمد الصغيوار مقررا جيلالي بوصيص، خالد زكي المحجوب براقي وبمحضر المحامي العام السيد محمد مغراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 878/7

المؤرخ في : 22/05/2024

ملف جنحي عدد : 7727/6/7/2024

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

بتاريخ : 22/05/2024

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

محمد امزيغ

إن الغرفة الجنائية الهيئة السابعة
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية

وبين : محمد امزيغ

878-24-7-6

1

الطالب

المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 05/02/2024 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 29/01/2024 في القضية ذات العدد : 430/2601/23 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم محمد امزيغ من جنحة الاتجار في المخدرات والسكر العلني البين و تحميل الخزينة العامة الصائر على الدرجتين .

إن محكمة النقض:

بعد أن تلا السيد المستشار عبد العزيز رزوق التقرير المكلف به في القضية

بعد الانصات الى السيد ادريس عينوس المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث جاء طلب النقض مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا

في الموضوع

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضائه جاءت مستوفية لمقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من نقصان التعليل ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها عندما قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه دون تعليلها لكيفية استبعادها لاعترافه بجنحة السكر العلني البين مما جعل قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض و الإبطال .
حيث انه بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث انه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى و البند الثالث من المادة الثانية المذكورتين يجب ان يكون كل مقرر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا .

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه دون أن تعلل ما قضت به من براءته من جنحة السكر العلني البين فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه يعرضه للنقض و الإبطال .

حيث إنه ولحسن سير العدالة يتعين إحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس .

لأجله

قضت بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 29/01/2024 في القضية ذات العدد 430/2601/23 و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبث فيها وفق القانون

وحكمت على المطلوب في النقض بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى العمومية وتحديد الاجبار في ادنى آمده القانوني.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين : عبد العزيز رزوق مقررا و محمد الضريف و عبد الكريم بوشمال وعلى عطوش وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة وحداني.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

التقادم - التماطل في الأداء

القرار رقم2132

الصادر بتاريخ 30 شتنبر2020

في الملف رقم :

2020/8206/988

حسب مقتضيات الفصل 381 ق ل ع فان التقادم ينقطع امده بكل اجراء او مطالبة قضائية او غير قضائية لها تاريخ ثابت ومن شانها ان تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزاماته وبكل اجراء تحفظي او تنفيذي يباشر على أموال المدين وان مسطرة الإكراه البدني ليست من اسباب سقوط الالتزام الذي يمكن ان يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ المعادية وطالما ان ذمة الطاعن عامرة بواجبات الكراء موضوع الإنذار المبلغ اليه بصفة شخصية يبقى المطل قائم في حقه.

قبول الاستئناف

تأييد الحكم

.....
.....

قرار محكمة النقض

رقم. 290 :

الصادر بتاريخ 31 مارس2022

في الملف الجنحي رقم2020/11/6/6967 :

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - عناصرها التكوينية.

إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه وإلى تصريحات المشتكي نفسه بأن شراءه للأرض موضوع الناع سابق لتاريخ الشكاية ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع النزاع، علما أن عقد الشراء المجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة تكون اعتبرت تبعا لذلك أن عناصر الفصل 570من القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/9 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد2019/219 ، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية وتحميل رافعها الصائر مع الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة غزال تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بإمضائه المستوفية للشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من حرق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعلة عدم ثبوت الحيازة للطرف المدني وهو تعليل لا يمكن الركون إليه أمام رسم الشراء المدلى به من طرف المشتكي، والذي يفيد شراءه للأرض موضوع النزاع وكذا تصريحات كل من) ص.ط (بمحضر الضابطة القضائية والتي أكد بمقتضاها أن المشتكي اشترى الأرض موضوع التراع وأن المشتكي قام بالترامي عليها، وهو نفس الأمر الذي أكده مصرح المحضر) ع .ر (ضف إلى ذلك المعاينة المنجزة من طرف الضابطة القضائية، مما يكون معه القرار مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

حيث إن الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي هي الحيازة المادية التي تفيد وضع اليد وليس الحيازة القانونية التي تفيد الملك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض مستندة في ذلك إلى إنكار المتهمين وتمسكهم بالحيازة والتصرف في المدعى فيه و إلى تصريحات المشتكي نفسه بأنه اشترى الأرض موضوع النزاع بتاريخ2015/9/17 ، وأن الشكاية قدمت بتاريخ

2019/10/19ولا دليل بالملف على حيازته للأرض موضوع التراع، علما أن عقد الشراب المجرد من وضع اليد لا تثبت به الحيازة، تكون اعتبرت تبعا لذلك أن عناصر الفطايل 570 من القانون الجنائي غير ثابتة في النازلة، وتكون عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بها بتاريخ 2019/11/26 في القضية عدد 2019/219ولا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين فتيحة غزال مقررة والمصطفى بارز ومحمد المختاري والمحفوظ سندالي وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي

.....

.....

القرار عدد52

الصادر بتاريخ 28 يناير2021

في الملف التجاري عدد2020/1/3/595

بنك - إخلال بالواجب الذي يفرضه القانون وأعراف المهن البنكية - أثره.

المقرر أن البنك مسؤول عن حفظ وحراسة الوديعة والسندات التي بين يديه، وأن عدم حفظه للوديعة يشكل إخلالا بالواجب الذي يفرضه القانون وأعراف المهن البنكية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/02/04 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ) ش (الرامي إلى نقض القرار رقم نقاد الصادر بتاريخ 2019/11/04 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد2019/ 810/3057

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 128 شهير 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2020/12/24

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/14 و أخرت الجلسة 28 2021 يناير

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه فتح حسابا بنكيا لدى المطلوب البنك المغربي للتجارة الخارجية تحت عدد ... بوكالة تمارة المدينة، وقام بتحويلات بنكية إليه بلغت في مجموعها ما قيمته 5.000.000,00 درهم .غير أنه فوجئ بسحب المبلغ من حسابه ليعلم لاحقا بارتكاب مدير الوكالة المذكورة لعملية اختلاس كبيرة لودائع مجموعة من زبناء نفس الوكالة .وقد سبق للبنك أن تقدم في مواجهته بشكاية غير أنه لاذ بالفرار خارج المملكة .وعند استفسار البنك عن مصير ودائعه أخبر بأنه سوف تتم تسوية وضعيته كباقي الزبناء الذين تعرضوا للاختلاس لكن دون جدوى بالرغم من إنذار البنك بذلك .ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأن يؤدي لفائدته مبلغ 5.000.000.000 درهم موضوع الوديعة مع الفوائد القانونية من تاريخ الاختلاس واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية للوقوف على التلاعبات و التدليس الذي تم على أساسه سحب المبلغ المذكور ... وبعد الجواب و إدلاء المدعي بمذكرة مقرونة بطلب الزور الفرعي يتعلق بصور الوصولات المستدل بها من قبل البنك و إجراء بحث و التعقيب ثم خبرة خطية أولى بواسطة الخبير) ع (وثانية بواسطة المختبر الوطني للشرطة القضائية، والتعقيب وإدلاء المدعي بمقال إضافي التمس فيه الحكم له بتعويض قدره 500.000,00 درهم ، و تبادل المذكرات وتمام الإجراءات قضت المحكمة التجارية على المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي 5.000.000,00 درهم و تعويض عن الضرر قدره 100.000,00 درهم و تحميله الصائر و رفض باقي الطلبات استأنفه الطرفين وبعد الجواب والتعقيب أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار بسوء التعليل الموازي لانعدامه، وخرق الفصل 264 من ق .ل . ع، بدعوى أنه أيد حكم الدرجة الأولى القاضي بتعويض قدره مائة ألف درهم .والحال أنه مبلغ زهيد، والطالب التمس الحكم له بمبلغ 500,000,00 درهم بالنظر لأهمية المبلغ المختلس و أن التعويض المحكوم به لا يتجاوز 2% من المبلغ الاحتلال فالتعويض المحكوم به ابتدائيا و المؤيد استئنافيا لا يغط النقض الأضرار المادية و المعنوية التي تعرض لها الطالب بعد اختلاس أمواله و التي حرم من استغلالها منذ سنة2016 ، وتحقيق أرباح من استثمارها، خاصة وأنه كان يستغلها في تداول الأسهم .فلا الحكم الابتدائي ولا القرار الاستئنافي المطعون فيه أبرزا العناصر المكونة للضرر و لم يبينا كيفية تحديد التعويض المناسب له الذي يعتبر مسألة تقنية تسند لأهل الاختصاص من جهة و من جهة أخرى تبقى من مسائل القانون المعتبرة من قبيل التكييف القانوني للواقع و الذي يخضع لرقابة محكمة النقض و هو غير تقدير التعويض و تحديده في مبلغ معين و الذي هو من مسائل الواقع .وهذا المنحى هو الذي ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 771 بتاريخ 2012/08/30 في الملف التجاري رقم ...2011/1/3/12226 وبذلك يكون التعويض الذي حددته المحكمة التجارية والمؤيد استئنافيا لم تبين فيه المحكمة كيفية تحديده وإنما اكتفت بالقول بأن التعويض المحكوم به ابتدائيا هو ما يستحقه الطالب دون أن تبين كيفية وصولها لهذه النتيجة والتي تبقى مسألة محاسبية وتقنية ... مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا سيئا يوازي انعدامه .كما أن القرار المطعون فيه لم يحترم ضوابط التعويض عن الضرر المحددة في الفصل المذكور ... وأن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا لم يبين العناصر التي بني عليها الحكم بالتعويض الذي حدد في مبلغ هزيل قدره مائة ألف درهم، مقارنة مع ما فات الطالب من كسب نتيجة اختلاس أمواله من البنك، كما لم يعر الحكم في تقديره التعويض عن الخسارة التي لحقت الطالب من الحرمان من أمواله طيلة ثلاث سنوات وما فاته من كسب نتيجة تجميدها وعدم استثمارها ناهيك عما استتبعه من ضرر معنوي والقرار المطعون فيه الذي لم يراع ذلك جاء خارقا للفصل 264 المذكور ويتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف بخصوص التعويض المحكوم به بتعليل جاء فيه .... : إن الثابت أن الحكم المطعون فيه لما رتب مسؤولية البنك عن حفظ و حراسة الوديعة والسندات التي بين يديه و حكمت على البنك المستأنف عليه بإرجاع مبلغ 5 مليون درهم و اعتبرت عدم حفظه للوديعة إخلالا بالواجب الذي يفرضه القانون و أعراف المهن البنكية و حددت التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنف في مائة ألف درهم استنادا إلى الضرر المادي الذي الحق المستأنف جراء حرمانه من استعمال المبالغ المودعة لدى البنك وحددت ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية في مائة ألف

درهم وهو مبلغ كاف الجبر الضرر اللاحق بالمستأنف و يكون ما تمسك به بهذا الخصوص على غير أساس التعليل الذي اكتفت فيه المحكمة بالقول بأن مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا والمحدد في مائة ألف درهم كاف خير الصور اللاحق بالمطلوب، دون أن تبرز العناصر الواقعية
المكونة للضرر وحجمه، مما حرمت معه محكمة النقض من مراقبة مدى استعمالها للسلطة التقديرية المخولة لها، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة مصدرته الإعادة البت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا، والمستشارين السادة محمد رمزي مقررا ومحمد القادري ومحمد كرام وهشام العبودي أعضاء .وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

صفحة 339 : و 340
قضاء محكمة النقض عدد74
قرارات الغرفة الجنائية

إثبات

القرار عدد. 901 :
الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2011 في الملف الجنائي عدد2011/10/6/6012

محضر الضابطة القضائية - نفي التهمة.

يتعين على المحكمة أن تفسح المجال للمتهم من أجل إثبات عكس ما ورد في محضر الضابطة القضائية من وقائع منسوبة إليه، فإذا أدلى أمامها بوثائق تفند ما ورد بالمحضر فإنه يجب عليها أن تناقشها وتجيب عن دفوعه لتكوين قناعتها على الوجه السليم.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى عبد الكريم) ت (بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2011/2/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2011/2/9في القضية عدد 10/1320 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل خيانة الأمانة ب 4 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة 1000 درهم مع الصائر دون إجبار وتعويض مدني لفائدة المطالب به قدره 2.842.000 درهم.

إن المجلس) محكمة النقض(
بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد نور الدين الشطبي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ .عادل المريني المحامي بهيئة طنجة مقبول لدى المجلس الأعلى والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه استند إلى ما تضمنه محضر الضابطة القضائية الذي أثبت بعد الانتقال إلى المحافظة العقارية بأن المتهم) الطاعن (قام ببيع القطعة الأرضية التي هي في ملك المشتكي وأمضى عقد البيع لفائدة المشتري، وتسلم شيكات بنكية بطنجة بمبلغ 2.842.000درهم استخلصها دون تسليم قيمة المبيع للمشتكي، في حين أن الطاعن أثبت عكس ما ورد بالمحضر من خلال الأحكام والوثائق المدلى بها لأن المطلوب في النقض لم يكن يملك في العقار موضوع النازلة أي نصيب بعدما فوت كل نصيبه لعدة مشترين الذين

اشترى منهم الطاعن ما سبق لهم أن اشتروه من المطلوب، بدليل أن هذا الأخير أورد في الوكالة المسلمة للطاعن عبارة" هذا إن ثبت أن بقي له شيء في هذا العقار"، مما يؤكد أن الوكالة كانت صورية وعلى سبيل الاحتياط، لكن القرار المطعون فيه لم يلتفت للوثائق والحجج المدلى بها في الملف والتي تثبت عكس ما ورد بمحضر الضابطة القضائية، وذلك ما يعتبر خرقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية مما يستوجب النقض.

بناء على مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 365 و 370 من نفس القانون

حيث إن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت - 340/398 - الفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن القرارات يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض.

وحيث إن الطاعن أثناء مناقشة الوقائع أمام محكمة الموضوع وبعد أن تمت مواجهته بمحضر الضابطة القضائية الذي يزعم قيامه بالمنسوب إليه أدلى بمذكرة دفاعية بجلسة 2009/12/2 مرفقة بعدة وثائق تفند ما أورده محضر الضابطة القضائية وتوضح وقائع النازلة بتفصيل، إلا أن القرار المطعون فيه لم يشر للمذكرة ولم يناقش الدفوع المعززة بالوثائق المرفقة بها والتي يمكن أن يكون لها تأثير في مآل القضية، الأمر الذي يعتبر من جهة أولى خرقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية بعدم تمكين الطاعن من إثبات عكس ما ورد بمحضر الضابطة القضائية ومن جهة ثانية نقصانا في التعليل بعدم الجواب ومناقشة دفوع الطاعن مما يستوجب النقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد محمد السفريوي - المقرر :السيد الحسين الضعيف - المحامي العام السيد نور الدين الشطبي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

185

الصادر بتاريخ 16 فبراير2022

في الملف الجنائي رقم2021/5/6/18551

جريمة محاولة القتل العمد - القصد الخاص - عذر الاستفزاز - سلطة المحكمة.

لما كانت جريمة محاولة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأشخاص بعنصر خاص هو اتجاه نية الجاني إلى إزهاق روح المجنى عليه، وكانت نية القتل أمرا باطنيا يضمره الجاني في نفسه، فإن المحكمة مطالبة كلما قررت إدانته من أجلها بأن تبرز هذا العنصر) النية (تأسيسا على أدلة قانونية جازمة وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في ثبوت اتجاه نية الطاعن إلى إزهاق روح المجنى عليه على قرينة طعنه في المقتل الجهة اليسرى من الصدر(، من غير أن تناقش تصريحاته في جميع المراحل والتي ينكر فيها نية القتل وبأن اعتداءه على الضحية كان عرضيا وردا على ما صدر منه ومن رفاقه من اعتداء عليه، علما بأن تعليلها بشأن تمتيعه بعذر الاستفزاز لا ينسجم مع ما ساقته الوسيلة من قرينة الاستدلال على قيام عنصر القصد الخاص، مما يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل وفساده المملكة المغربية ويتعين نقضه وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

نظرا لطلب النقض المرفوع من المسمى) ع .ب (بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2021/3/5أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2021/3/2 في القضية ذات العدد 2020/2612/290، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية محاولة القتل العمد بعشر سنوات سجنا نافذا وأدائه الفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم 50,000 درهم مع تعديله بتمتيعه بعذر الاستفزاز وخفض العقوبة المحكوم بها إلى أربع سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد الإله بوستة التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة

وحيث أدلى بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء من ذ) .م. م (المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع أمام محكمة النقض مستوفية للشروط الشكلية.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع في شأن وسيلتي النقض المتخذتين في مجموعهما من نقصان التعليل الموازي لا نعدامه وخرق قرينة البراءة؛ ذلك أن غرفة الجنايات اعتمدت في إدانة المتهم على ثبوت نية القتل من خلال قرينة مكان الإصابة التي تعرض لها الضحية على مستوى صدره، وهي قرينة تعتبر غير كافية للقول بثبوت القصد الجنائي، كما أن المحكمة لم تتطرق الحالة الدفاع الشرعي، مما يعتبر مسا بحقوق الدفاع، ثم أن العقوبة المحكوم بها ليس من طبيعتها أن تعيد التوازن مقارنة مع الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، بحيث كان عليها الله نون بها إلى الحد الأدنى تمشيا مع تنازل الضحية عن شكايته بعد أن أصبح في صحة جيدة ولا يعاني من أي شيء، الأمر الذي يجعل قرار المحكمة ناقص التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 و البند الثالث من المادة 370 المذكورتين أعلاه محكمة النقض يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل وفساده ينزلان منزلة انعدامه.

وحيث إنه لما كانت جريمة محاولة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأشخاص بعنصر خاص هو اتجاه نية الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، وكانت نية القتل أمرا باطنيا يضمره الجاني في نفسه، فإن المحكمة مطالبة كلما قررت إدانته من أجلها بأن تبرز هذا العنصر) النية (تأسيسا على أدلة قانونية جازمة، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في ثبوت اتجاه نية الطاعن إلى إزهاق روح المجني عليه على قرينة طعنه في المقتل الجهة اليسرى من الصدر(، من غير أن تناقش تصريحاته في

جميع المراحل والتي ينكر فيها نية القتل وبأن اعتداءه على الضحية كان عرضيا وردا على ما صدر منه ومن رفاقه من اعتداء عليه، علما بأن تعليلها بشأن تمتيعه بعذر الاستفزاز لا ينسجم مع ما ساقته الوسيلة من قرينة الاستدلال على قيام عنصر القصد الخاص، مما يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل وفساده، ويتعين نقضه وإبطاله.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2021/3/2 في القضية ذات العدد 2020/2612/290 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من :السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين عبد الإله بوستة مقررا، نور الدين بوديلي، عمر الحمداوي ومحمد جلال الموسوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم14

الصادر بتاريخ 10 يناير2022

في الملف المدني رقم :

2019/6/1/307

سومة كرائية - غياب عقد كراء مكتوب - أثره.

إن القول قول المكتري بالنسبة للسومة الكرائية عند غياب عقد كرائي مكتوب أو أمام عدم وجود أحكام سابقة تشير إلى السومة الحقيقة أو أية وثيقة أخرى مثبتة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 28 : نونبر 2018 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ) م. ط .ك(، والرامي إلى نقض القرار رقم 1798 الصادر بتاريخ 2018/10/4 في الملف عدد 2018/1303/597 : من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملفين.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في المستدير.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ.2021/5/24

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2022/1/10

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكحل والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2017/10/17 قدم) ع. ع (مقالا افتتاحيا وآخر إصلاحيا إلى المحكمة الابتدائية بالمحمدية عرض فيهما أن المدعى عليه) ب .ق (يؤجر منه المحل الكائن بعنوانه بوجيبة شهرية قدرها 2000.00 درهم، وأنه توقف عن أداء واجبات الكراء عن المدة من 2015/04/01 إلى متم شتنبر 2017 وواجب النظافة عن نفس المدة، وأنه وجه إليه إنذارا للأداء توصل به بتاريخ 2017/07/05 بقي بدون جدوى طالبا الحكم عليه بأداء واجبات الكراء عن المدة المذكورة بحسب مبلغ 60000.00 درهم وواجب النظافة بحسب مبلغ 6000 درهم وتعويض عن المطل قدره 2000 درهم وبفسخ عقد الكراء وافراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ .وأجاب المدعى عليه بأن الدعوى غير مقبولة لكونها بنيت على إنذار غير قانوني وبتاريخ 2017/12/11 قضت المحكمة الابتدائية في الملف رقم 2017/180 على المدعى عليه بأداء واجبات الكراء عن المدة من 2015/04/01 إلى 2017/09/30بمشاهرة قدرها 2000 درهم وواجب ضريبة النظافة عن نفس المدة بحسب نسبة 10 في المائة من مبلغ المشاهرة المذكورة وتعويض عن المطل قدره 500 درهم

وبفسخ عقد الكراء وإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه من العين المكراة وبرفض باقي الطلبات استأنفه المدعى عليه فأيدته محكمة الاستئناف فيما قضى به مع تعديله باعتبار السومة محددة في مبلغ 1000 درهم بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق.م.م وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه تمسك بانتقاء العلاقة الكرائية مع المطلوب وعدم التوصل بالإنذار وبتضمين المفوض القضائي لرفضه التبليغ دون بيان أوصاف من رفض التوصل وما يثبت هويته، وأنه طالب المحكمة مصدرة القرار بإنذار المطلوب فيما إذا كان يتشبث بالإنذار أم لا لأنه كان يود الطعن فيه بالزور الفرعي.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العلاقة الكرائية لا تربطه بالمطلوب وإنما بالمسمى) م.ع (الذي أكد بأن العلاقة الكرائية كانت تربط بينه وبين) م .ع (المكري وان السومة الكرائية محددة في مبلغ 1000 درهم، وأنه تمسك أيضا بأن العين موضوع الدعوى تشغلها المسماة) ز.م (وسبق مطالبتها بالأداء عن نفس المدة وقضت المحكمة بعدم قبوله وأنه كان على المحكمة إجراء بحث للوصول إلى الحقيقة.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإن إجراء بحث موكول لسلطة المحكمة لا تأمر به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع، وأنه يتجلى من وثائق الملف أن شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري عدد (...) تفيد أن المطلوب مالك محل النزاع، وأن الطاعن أقر في مذكرة أدلى بها ابتدائيا بالعلاقة الكرائية مع هذا الأخير، وأن ذكر اسم الطاعن على أساس أنه) ب .ق (بدلا من) ق (لا تأثير له على المخاصمة ما دام أن الطاعن بلغ بالإنذار في موطنه ورفض التوصل به وأن ذكر أوصاف من رفض التوصل ليس من شكليات التبليغ، وأن الطعن في الإنذار بالزور الفرعي لا ينبني على مجرد الرغبة فيه وإنما بمباشرته بطلب جدي وفي مواجهة المطلوب الذي أدلى بالإنذار كأساس لادعائه وليس بمجرد حجة إضافية للإثبات حتى يلزم المحكمة بإنذاره في أعماله أو التراجع عنه ولا يستفاد أن الحكم الابتدائي المحتج به الصادر بتاريخ 2015/04/26 أنه يتعلق بالفترة التي كانت فيها العلاقة الكرائية قائمة بين الطرفين والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما عرضت لدفوع الطاعن وعللت قضاءها بأن المستأنف في المرحلة الابتدائية أدلى بمذكرة جوابية يقر من خلالها بالعلاقة الكرائية التي تربطه بالمدعي) ع.ع (ولم يدع العلاقة الكرائية مع) م .ع(، والحال أنه في المرحلة الاستئنافية يتمسك بالعكس بمعنى يدعي العلاقة الكرائية بـ) م .ع (مضيفا أنه لا يعرف) ع .ع (وهذا منتهى التناقض والعبث وأن الإشهاد المدلى به من طرف الطاعن والذي يفيد بأن العلاقة الكرائية تجمع المستأنف و) م .ع (وأن المشاهرة محددة في مبلغ 1000 درهم أنكر بمناسبة النزاع بتاريخ 2018/02/21 وأن المستأنف بلغ بالإنذار موضوع الدعوى بتاريخ 2017/07/05 بصفة شخصية بحيث جاء

بمحضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي) م .ن (أن) ب.ق (رفض تسلم الإنذار بتاريخ2017/07/05 ، وأن المستأنف لم يطعن جديا وبالطرق القانونية في محضر التبليغ بالإنذار، علما بأن المدعي أدلى به كوثيقة أساسية لتدعيم طلبه، وبالتالي فهو متمسك به ولا مجال لإنذاره إن كان يتمسك به أم لا وأن القول قول المكتري بالنسبة للسومة الكرائية عند غياب عقد كرائي مكتوب أو أمام عدم وجود أحكام سابقة تشير إلى السومة الحقيقة أو أية وثيقة أخرى مثبتة ولا يوجد بالملف ما يفيد براءة ذمة الطاعن من المبالغ المطلوبة بمقتضى الإنذار، وأن ما تمسك به المستانف من كون الشقة موضوع الدعوى مستغلة من طرف الغير يبقى دون اعتبار ما دام أنه لا يكر تواحدة بالعقار الكائن بزنقة (...) رقم (...) شقة (...) وهي الشقة التي انتقل إليها المفوض القضائي وعاين تواجد) ب .ق (بها ويتعين تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بخصوص السومة الكرائية وجعلها محددة في مبلغ 1000 درهم"، وهو تعليل غير منتقد في شق منه وفي شقه المملكة المغربية الآخر كاف لتبرير ما قضى به وما بالو ما الأعلى وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والمستشارين السادة محمد الكحل مقررا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم، أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

3

.....

.....

عقد بيع في ظل القانون القديم -وجوب تصحيح الإمضاء لتقديم مطلب تحفيظ ولتسجيله لدى إدارة التسجيل -لا–

القرار عدد8-29

الصادر بتاريخ2018-01-16

في الملف رقم2016-8-1-6450

القاعدة:

تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ،

المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضفي على العقود ثبوت التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري لا ينص هو الآخر إلا على تقديم العقود رفقة المطلب ولا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك مطلوب، طبقا للفصل 73 من القانون المذكور، في تقييد العقود الواقعة على عقارات محفظة ليس إلا.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بإنزگان بتاريخ 26-10-2009 تحت عدد14169-60 ، طلب عبد الله مولخنيف بن واكريم تحفيظ الملك المسمى" الخير"، الكائن بدوار بن الشيخ الجماعة القروية التمسية عمالة إنزگان آيت ملول، المحددة مساحته في 12 آرا و 58سنتيارا، لتملكه له بالشراء العرفي المصادق على صحة إمضائه بتاريخ 12-04-2008 من البائع له مصطفى أوماست بن حسن والذي كان يتملكه بالشراء العرفي من البائع له عمر ألمو بن محمد المصادق على صحة إمضائهما بتاريخ23-01-2008 ، والذي كان يتملكه بالشراء العرفي من البائعة له العالية أمزال.

وبتاريخ 09-03-2011 كناش 08 عدد 1681 تعرض على المطلب المذكور عمر ألمو، البائع لسلف طالب التحفيظ، مطالبا بكافة الملك لتملكه له بعقد شرائه العرفي المذكور أعلاه، وبالحكم الجنحي عدد 3979 الصادر بتاريخ 13-10-2010 في الملف رقم 08-186 القاضي ببراءته من جنحة النصب وعدم تنفيذ عقد بناء على شكاية البائع لطالب التحفيظ، وبشكاية هذا الأخير ضد سلف طالب التحفيظ محررة في.26-02-2008

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بإنزگان، وإجرائها بحثا صرح خلاله المتعرض أنه وقع عقد البيع مع البائع لطالب التحفيظ إلا أنه لم يصحح إمضاءه بسبب عدم توصله بالثمن، وطعن بالزور الفرعي مدليا بإشهاد من مصلحة تصحيح الإمضاء يفيد أنه لم يتم وضع توقيعه بتاريخ23-01-2008 ؛ بعد كل ما ذكر، أصدرت المحكمة بتاريخ02-04-2014حكمها عدد 55 في الملف رقم 181-2011 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف عليه بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بعدم الارتكاز على أساس قانوني في ثلاثة أوجه؛ ففي الوجه الأول، فإن القرار علل بأن" هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعه بعقد البيع المذكور والمبرم مع البائع

لطالب التحفيظ لإنكاره المصادقة على توقيعه أمام مصلحة تصحيح الإمضاءات لأن الإشهاد الصادر عن نائب رئيس الجماعة الحضرية بأگادير بتاريخ 2013-08-28 لا يفيد بأن الطاعن لم يحضر ولم يصحح إمضاءه بمصالح هذه الجماعة وإنما ينص على أنه لم يتم وضع توقيعه بتاريخ2008-01-23 ، وأن إيداع التوقيع ليس هو تصحيحه والمصادقة عليه وبذلك فالإشهاد لا يدعم موقفه "غير أن هذا التعليل بعيد عن الواقع لأن المسطرة عند تصحيح الإمضاء على الوثائق تقتضي وضع توقيعه بسجل البلدية الذي يشار فيه إلى موضوع الوثيقة التي صودق على التوقيع المضمن بها، وأن القيام بذلك يوضح أنه تمت المصادقة عليه بطرق تدليسية بدون حضور الطاعن وهو ما غاب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما يكون معه تعليلها فاسدا وفاقدا للأساس القانوني .وفي الوجه الثاني، فقد ورد في تعليل القرار أن" التصديق على التوقيع لا يضيف شيئا إلى العقد ونفاذه "معتمدا قرارا تحت عدد 760 مؤرخ في 2001-02-21 صدر عن محكمة النقض، غير أنه بالرجوع إلى القرار المذكور، فإن الأمر فيه يتعلق بإثبات حق شخصي والمدين لم يثر صحة التوقيع وإنما أثارته المحكمة تلقائيا، بينما الحال في الدعوى موضوع النزاع أن الأمر يتعلق بحق عيني، وأن نفاذ العقد متوقف على صحة التوقيع، لأن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية لا تقبل إلا العقود ثابتة التاريخ والمصحح التوقيع عليها إذا كانت عرفية، ونفس الشيء يقال بالنسبة لإدارة التسجيل، وبالتالي فلا قياس مع وجود الفارق؛ وفي الوجه الثاني، فإن القرار أورد في تعليله أن الدفع بالزور الفرعي مردود شكلا وموضوعا لعدم تقديمه وفق شكليات الدعوى ولا يستند على أساس ولا جدوى من بحثه موضوعا بحضور الطرفين والمشتري أوماست مصطفى، غير أن هذا التعليل يناقض تعليل القرار في الصفحة 4 منه الذي جاء فيه أنه " وإن صح القول بأن طلب الزور الفرعي المقدم في صورة دعوى أصلية أو عارضة هو الذي يؤدى عنه وليس ادعاء الزور الوارد في شكل دفع، وتمسك الطاعن تبعا لذلك بأن الزور الفرعي المثار مجرد دفع لا دعوى على خلاف تعليل الحكم المستأنف "... فإن القرار المطعون فيه لئن أكد بأن من حق الطاعن إثارة الطعن بالزور عاد ليؤكد في الأخير عدم صحة الطعن إلا إذا قدم في شكل دعوى وهكذا يتضح تضارب وتناقض تعليل القرار؛ وفي الوجه الثالث، فإن المحكمة بعد أن أوردت في تعليلها السابق أن تصحيح التوقيع ليس شرطا لنفاذ العقد، عادت في الصفحة الأخيرة من القرار لتؤكد بأن العقد المطعون فيه هو عقد منتج لأنه مصحح التوقيع بقولها " إن العقد ثابت التاريخ ومسجل بإدارة التسجيل وموقع من طرف البائع ومصادق على توقيع طرفيه بنفس التاريخ "إذ بصدد ردها على دفع الطاعن وإثارته لمقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود بأن العقد غير ثابت التاريخ لمنازعة الطاعن في الذهاب إلى المصالح المختصة بالمصادقة، اعتبرت المحكمة أن العقد المذكور مصحح التوقيع دون أن تبحث في المسألة المثارة بشأن إنكاره هذه المصادقة مما يدل على اضطراب المحكمة وتناقضها.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون، في وجهين؛ ففي الوجه الأول، فإن القرار خرق مقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، إذ ورد في تعليله بأن " الدفوع المتعلقة بسلف المطلوب لا تسري في مواجهته لكونه غريبا عن الملف، وبالتالي فإن التزام المشتري بدفع الثمن وعدم المصادقة على العقد إلا بعد أداء الثمن فعليا، لا يسري عليه كمشتري منه وخلف له"، غير أن الفصل 229 المذكور صريح في أن الالتزامات تنتج أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما؛ وفي الوجه الثاني، فإن القرار خرق مقتضيات الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن الطاعن أوضح في مقاله الاستئنافي بأنه أبرم مع المشتري منه عقدا موقوفا على شرط استخلاص الثمن، حتى يذهب الطرفان إلى مصلحة تصحيح الإمضاء لإضفاء النهائية على العقد بعد أداء الثمن، ولما رجعت الكمبيالتان التي أدى بهما المشتري الثمن رفض الطاعن تصحيح التوقيع لإضفاء ثبوت التاريخ، لكن المحكمة حورت موضوع الدعوى بالقول بأنه حق شخصي في مواجهة المشتري، وأن الطاعن أثبت عدم ثبوت التاريخ لعدم المصادقة على العقد، والمشتري زور صحة التوقيع لدى البلدية بطرق تدليسية لعدم حضور الطاعن أمامها، وأنه لا يطالب في الدعوى بأداء الثمن وإنما يطالب بعدم نفاذ العقد لعدم اكتمال الشروط المتفق عليها ولعدم تصحيح التعاقد المتوقف على أداء الثمن، وبالتالي فإن القرار خالف الصواب في رده على كل ذلك.

لكن؛ ردا على الوسيلتين أعلاه مجتمعتين لتداخلهما، فإنه لا مجال للتمسك في النازلة لا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، ولا بمقتضيات الفصل 489 منه، ما دام لا يستفاد من عقد البيع المبرم بين الطرفين أنه كان مبرما على شرط واقف وهو أداء الثمن، بل تمت الإشارة فيه إلى أن البيع المذكور تم صحيحا نهائيا قاطعا ومنجزا دون رد ولا إقالة، وأن الطاعن اعترف فيه بأنه توصل بالثمن دفعة واحدة من يد المشتري وأبرأه الإبراء الكلي التام، وبالتالي، فإن ما بقي عالقا بين طرفي العقد المذكور من منازعات حول الأداء، وغير معروفة إلا منهما، لا يمكن التمسك بها في مواجهة خلف المشتري لعدم إثبات علمه بها، وأن تصحيح الإمضاء ليس من شروط قيام عقد البيع وإنما هو فقط لإثبات التاريخ، وأن المحكمة كانت على صواب لما لم تعتبر الطعن بزورية المصادقة على الإمضاء، لأن صحة العقد ونفاذه تجاه الطاعن لم تكن متوقفة عليها، وأن المادة 126 من المدونة العامة للضرائب لا تشترط أن تكون العقود العرفية مصححة الإمضاء حتى يمكن تقديمها للتسجيل الذي يضفي على العقود ثبوت التاريخ، وأن الفصل 14 من ظهير التحفيظ العقاري لا ينص هو الآخر إلا على تقديم العقود رفقة المطلب ولا يشترط أن تكون مصححة الإمضاء، وأن ذلك مطلوب، طبقا للفصل 73 من القانون المذكور، في تقييد العقود الواقعة على عقارات محفظة ليس إلا، وأنه لا وجود لأي تناقض في تعليل القرار بخصوص دعوى الزور، إذ أنه صحح المنحى الذي اتخذه الحكم الابتدائي لما اعتبر أن الطعن، بمعنى الدعوى، غير مؤدى عنه الرسوم

القضائية، مع أنه مجرد دفع بالزور حسب توضيح الطاعن لذلك في مقاله الاستئنافي بالصفحة 3 منه، واعتبر القرار، وعن صواب، أن الزور الذي تؤدى عنه الرسوم القضائية هو الذي يقدم في شكل طلب عارض أو دعوى أصلية، وليس الذي يقدم في شكل دفع لا يلزم المحكمة بتطبيق مقتضيات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، وأن ما أشارت إليه المحكمة في تعليلها من أن العقد مصحح الإمضاء رغم طعن العارض في ذلك إنما هو تعليل زائد لا يتوقف عليه القرار، ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائها منها فإنها حين عللت قضاءها بأنه" لئن صح القول بأن طلب الزور الفرعي المقدم في صورة دعوى أصلية أو عارضة هو الذي يؤدى عنه وليس ادعاء الزور الوارد في شكل دفع، وتمسك الطاعن تبعا لذلك بأن الزور الفرعي المثار مجرد دفع لا دعوى، على خلاف تعليل الحكم المستأنف، فإن الاجتهاد القضائي مستقر على أن مجرد ادعاء الزور لا يستدعي من المحكمة القيام بأي إجراء تحقيقي لأنه ليس دفعا وإنما طعنا يجب تقديمه في شكل دعوى مؤدى عنه، تكون هي المنطلق للقيام بإجراءات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، كما أن هذه المحكمة غير ملزمة بإجراء أي بحث مع الطرفين حول صحة مصادقة الطاعن على توقيعه بعقد البيع، وأنه وفي جميع الأحوال فإنكار الحضور أمام مصلحة تصحيح الإمضاءات والمصادقة على توقيعه لا يكفي لاستبعاد عقد البيع لتخلف هذه الشكلية أو مناقشتها في إطار البحث من طرف هذه المحكمة، طالما أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا بين الطرفين وأقر خلاله الطاعن بأنه وقع العقد، وعليه فإن عقد البيع العرفي موضوع النزاع يكتسب قوته الإثباتية بمجرد التوقيع عليه بيد الملتزم ولو كان محررا بخط غيره، وهو ما يستفاد من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، ولا تتوقف صحة نفاذه على تصحيح الإمضاء، لأن التصديق لا يضيف شيئا لصحة العقد ما دام يستمد قوته من توقيع الطاعن، البائع، والذي يقر بصدوره عنه، فيكون بذلك الدفع بالزور الفرعي مردود شكلا وموضوعا لعدم تقديمه وفق شكليات الدعوى ولا يستند على أساس ولا جدوى من بحثه موضوعا بحضور الطرفين والمشتري أوماست مصطفى، وأنه لا محل أيضا للاستعانة بالفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود وللدفع بعدم التوصل بالثمن لأنه بالرجوع إلى عقد البيع العرفي يتضح أن الطرفين تراضيا على ثمن العقار في مبلغ 170.000 درهم وأشهد الطاعن على نفسه بأنه توصل من يدي المشتري مصطفى أوماست بجميع المبلغ المذكور دفعة واحدة وأبرأه منه كليا وأباح له الحلول محله في المبيع وحازه ابتداء من تاريخ العقد، وأن العقد ثابت التاريخ ومسجل بإدارة التسجيل وموقع من طرف البائع، وبذلك فهو اتفاق صحيح وبيع تام ما دام يتوفر على جميع أركان عقد البيع وشروطه الأساسية وبالتالي يعتبر سندا في ميدان الاستدلال لتملك المبيع ونقله بشراء ثان، ولا يؤثر في شراء طالب التحفيظ اختلاف سلفه مصطفى أوماست والطاعن البائع له حول تحقق القبض الفعلي للثمن ما دام العقد يفيد التوصل بالثمن، وأن محكمة التحفيظ تعتبر محكمة استثناء لا تبت إلا في المطالب العينية العقارية وفي نطاق مقتضيات الفصول 24 و 37و 45من ظهير التحفيظ العقاري ولا تمتد

صلاحيتها إلى البت في الحقوق الشخصية المدعاة من المتعرض ضد البائع لطالب التحفيظ " فإنه نتيجة لكل ما ذكر يكون القرار غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما، وباقي تعليله المنتقد يعتبر زائدا يستقيم القرار بدونه والوسيلتان بجميع أوجههما بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا .والمستشارين :جمال السنوسي ـ مقررا .وأحمد دحمان والمعطي الجبوجي والعربي حميدوش أعضاء .وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سهام الحنضولي.

.....

.....

إنكار توقيع مصادق عليه في التشريع المغربي

القرار عدد1109
الصادر بتاريخ09-03-2010
في الملف المدني رقم
499-1-2-2008

القاعدة
ما دام التوقيع مصادقا على صحته لدى المصالح المختصة فلا يقبل ممن يواجه به إنكاره له وإنما يتعين عليه الطعن بالزور في واقعة المصادقة، وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه.

حيث يؤخذ من أوراق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1807 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 26-11-2007 في الملفات 02/ 42-33-520 ان الطاعن ادعى ان موروث المطلوبين في النقض أنجز في 24-03-1960 بيعا مصحح الإمضاء في-26 09-1960مضمنه انه باع له نصيبه في الرسوم العقارية 16-300/ 16-301/ 12-24 وسجله بالمحافظة العقارية، ولما علم بذلك قدم شكاية ضده وتوبع بالنصب والتزوير،

وأثناء المسطرة توفي موروث المدعى عليهم وسقطت الدعوى العمومية، ولأنه لم يوقع عل أي عقد فقد التمس التصريح بأن التوقيع الموجود بالعقد ليس توقيعه والحكم بإبطاله والتشطيب عليه من الرسوم العقارية.

وبعد إجراء خبرة صدر الحكم بإبطال البيع، استأنفه المدعى عليهم وقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئناف أحد المستنتانفين وتأييد الحكم في مواجهة الباقي وطعن في القرارات الصادرة بشأن ذلكبالنقض وصدرت ثلاثة قرارات بتاريخ 03-10-2001 تحت الأعداد 3353و 3354 و 3355 بنقض القرارات المذكورة وبعد الإحالة صدر قرار بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما
حيث ينعى الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصول 63 و 64 و 66 و 90 من قانون المسطرة المدنية وفساد التعليل، ذلك أن تعليل المحكمة بأن اللجوء إلى عقود المقارنة المؤرخة في 11-05-1959 و 27-12-1957 مبرر في غياب عثور الخبير بنيوسف على سجل التوقيعات وتصحيح الإمضاءات، إذ هو تعليل غير سليم ما دام توقيع عقد وتصحيح توقيعه يبعث على اليقينن والطاعن ينكر العقود المعتمدة في المقارنة،

كما ان الخبرة المنجزة من المختبر العلمي التابع للإدارة العامة للأمن الوطني لم تكن حضورية ولا موضوعية، والفصل 90 من قانون المسطرة المدنية يحصر المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة في التوقيعات الواردة على سندات رسمية أو الكتابة أو التوقيعات التي سبق الاعتراف بها.

لكن؛ حيث إن التوقيع المنسوب للطاعن بمقتضى العقد المطعون فيه مصادق على صحته لدى المصالح المختصة بتاريخ 26-09-1960 مما لا يقبل من الطاعن إنكار التوقيع بعدما شهدت مصالح رسمية مختصة بصحة نسبته إليه إلا عن طريق الطعن بالزور في واقعة المصادقة،

وليس في التوقيع الذي شهد الموظف المختص في إطار الصلاحيات المخولة له بنسبته إليه، مما كان ما ينعاه الطاعن غير ذي أثر والوسيلتان على غير أساس.

لأجله
قضى المجلس الأعلى برفض الطلب
الرئيس :نور الدين لبريس المقررة : مليكة بامي المحامي العام :حسن تايب

.....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية الكتابة العامة مديرية الشؤون القروية

11900

الحمد لله وحده ،

الرباط في: :

211 2023فبر

وزير الداخلية

إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع حول تصحيح إمضاء العقود المبرمة بين المتعاقدين والتي يكون موضوعها أملاك الجماعات السلالية.

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد من القانون وخاصة القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وقانون مدونة الحقوق العينية والقانون الجنائي) الفصل (540) حماية خاصة للأراضي المملوكة للجماعات السلالية وأنزلها منزلة الأموال والأملاك التي لا تقبل التفويت إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، مما يستدعي من السلطات الإدارية المكلفة بتدبير هذه الأراضي التدخل المستمر لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتعزيز هذه الحماية والمحافظة على هذه الأملاك.

وأمام تزايد عدد العقود التي يتم إبرامها بين الخواص بشأن الأراضي المملوكة للجماعات السلالية من طرف مجموعة من الأساتذة المحامين أو من طرف كتاب عموميين والتي تتم ضدا على المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ويتم تصحيح إمضاء هذه العقود من طرف مصالح بعض الجماعات الترابية بدون التأكد من أصل الملك وطبيعة العقد ودون احترام الاختصاص حيث أن تصحيح إمضاء السادة المحامين مثلا بدلا من أن يكون أمام رئاسة كتابة الضبط التابعة للمحكمة الابتدائية التي يمارسون بها يتم تصحيحها أمام مصالح الجماعات الترابية في خرق سافر للمادة 04 من مدونة الحقوق العينية.

وعلاوة على ما سبق فإن العقود المبرمة بين الخواص والتي تهم نقل الملكية تعتبر باطلة ومخالفة للمادة 04 من مدونة الحقوق العينية على اعتبار أن هذا الصنف من العقود يدخل في دائرة اختصاص السادة الموثقين والعدول والمحامين، مما يعني أن العقود التي يتم تصحيح

إمضاءاتها من طرف المجالس الترابية لا أساس لها من الصحة وتسائل القائمين على تصحيح الإمضاء.

ومن أجل وضع حد لهذه التصرفات غير القانونية وحماية للأراضي المملوكة للجماعات السلالية والحيلولة دون التصرف فيها بموجب عقود غير قانونية، أطلب منكم إثارة انتباه السادة رؤساء الجماعات الترابية التابعة لكم إلى عدم قانونية تصحيح إمضاء هذه العقود مع تذكيرهم بأن مثل هذه الممارسات تعرض الموظفين المشرفين عليها للمسائلة القانونية تنفيذا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، التي تنص على ما يلي ": دون الإخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 10.000درهم إلى 100.000 درهم

-كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تتعلق بالتفويت أو بالتنازل عن عقار أو بالانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية، خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

وتأسيسا على ما سبق وحرصا على توفير جميع الضمانات لتأمين أفضل للعقارات المملوكة للجماعات السلالية، أطلب منكم إعمال مقتضيات هذه الدورية وتتبع تنفيذها مع الرجاء، موافاتي بكل جديد يطرأ في الموضوع.

وزارة الداخلية

والسلام.

عن مدير مدير الشؤون القروية وزارة

الداخلية وبتفويض منه

.....

القرار رقم5/1743

الصادر بتاريخ07/6/27

ملف جنحي عدد 04/5/6/22398 .

الإمساك عمدا عن تقديم المساعدة لشخص خطر - رئيس المصحة - قيام المشاركة

يتم متابعة رئيس المصحة والمشرف الإداري عليها من أجل جنحة المشاركة في الإمساك عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر متى ثبت أنه أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بإساءة استغلال سلطة أو ولاية من خلال إصداره التعليمات بعدم إيواء أي شخص إلا بعد الأداء ولو كان في حالة خطر.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به أمام كتابة الضبط بها في ثاني عشر يوليوز 2004 والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ سادس يوليوز 2004 في القضية الجنحية ذات العدد 20/02/5981 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب سعيد بن أحمد من جنحة الإمساك عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر وببراءة المطلوب محمد بن عبد السلام من المشاركة في نفس الجنحة وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية المرفوعة في حقهما.

وبتأييد نفس الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوبين أحمد) ز (بن امبارك وفائزة بنت محمد من أجل جنحة الإمساك عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في خطر بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة في حق كل واحد منهما قدرها 500 درهم وتحميلهما الصائر تضامنا بينهما والإجبار في الأدنى، وبأدائهما متضامنين وفي محلهما العصبة الوطنية المحاربة أمراض القلب والشرايين في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المدنية المسطرة في منطوق الحكم المستأنف . مع الصائر وتحميل المتهمين المدانين صائر الاستئناف بالتضامن والإجبار في الأدنى.

إن المجلس) محكمة النقض(
بعد أن إلا السيد المستشار عمر ازناي التقرير الكلف به في العصبية.

وبعد الإنصات إلى السيد الحراق رشيد المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظر للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون وانعدام التعليل

بالنسبة للمتهم

ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض غير مؤسس والمحكمة اعتمدت في التصريح ببراءة المتهم محمد على إنكاره وعدم حضوره وقت إصابة الصحية بالوعكة الصحية، وأنه بالرجوع إلى تصريحات المعني بالأمر أمام هيئة المحكمة وأخذا بعين الأخبار التصريحات التي أفضت بها المتهمة فائزة وكذلك تصريحات الشهود، تبين أن المتهم المذكور أعطى تعليمات صريحة على أنه يجب على كل من يتردد على المستشفى المذكور الخضوع والإذعان للشروط المسطرة، وما امتناع المتهمة (فائزة (عن الإجابة وبشكل واضح إما بالنفي أو اليقين حول سؤال النيابة العامة بخصوص تنفيذ التعليمات أعلاه ومن الذي أعطاها بالإضافة إلى تصريح المتهم أمام الغرفة الجنحية بأن ذلك جار به العمل حتى أمام المستشفيات الأخرى، واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم في حق المتهمة (الفائزة(رغم أنها نقلت تعليمات رئيسها المتهم الرابع وأخذا بعين الاعتبار العلاقة التبعية بينهما، فإن المحكمة ارتأت براءة المتبوع في هذه العلاقة رغم كل ما سبق بيانه مما تكون معه المحكمة المذكورة قد جانبت تطبيق القانون التطبيق .السليم، ويكون بالتالي التحليل الذي اعتمدته ضعيفة موازيا لانعدامه.

ذلك أن القرار المطعون فيه غير مؤسس كذلك للاعتبارات التالية:

كون المحكمة اعتمدت في العصر إليها بعدم ثبوت الفعل المنسوب للمتهم المذكور على اعتبار أنه لم يكن حاضرا أثناء إصابة الهالك بالنوبة بالإضافة إلى إنكاره، وأن ما ذهبت إليه المحكمة في حيثياتها غير مؤسس ، إذ بالرجوع إلى تصريحات المتهم وكذا الشهود الذين حضروا الواقعة يتبين أن المتهم كان حاضرا و كان ضمن الطاقم الطبي، كما أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة في النازلة تبين أن التقصير في مد المساعدة لشخص في خطر ثابت وان المحكمة باستبعادها لهذه الوثيقة دون مناقشتها تكون مجانية الصواب ولم تطبق القانون تطلق السليم ويعتبر شططا في استعمال الحق الممنوح لها مما يتعين معه نقض قرارها.

حيث إنه من جهة تصريحات الأطراف وإقامات الشهوة واستنتاج ثبوت أو متم ثبوت الجريمة من القرائن المحيطة بالقضية موكول أمره إلى السلطة التقديرية القضاء الموضوع ولا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وحيث إنه من جهة ثانية فإن محكمة الموضوع تكون اقناعها من الأدلة والجميع التي تعرض أمامها وها أن تأخذ بعضها متى اطمانت إليها وترفض البعض الآخر، وأن المحكمة المطعون في قرارها عندما أخذت بإنكار المطلوبين في النقض لما نسب لكل واحد منهما وبما أكده الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية بعد أدائهم اليمين القانونية من عدم حضور المتهمين محمد وسعيد وقت إصابة الضحية بالوعكة الصحية، ونفي الأول إعطاء اية تعليمات للمشرفين على مركز العصبة بضرورة أداء المرضى الموجودين في حالة خطير مبالغ مالية مسبقة لتلقي الإسعاف، وافادة الثاني بتدخله مباشرة للبحث عن سرير للهالك بقسم الإنعاش المركز بعد إخباره من طرف (3) بالوضع الصحي للضحية، وهي جملة من الحجج المعروضة عليها والتي تولت مناقشتها مع الأطراف وبواسطتها تمكنت من الوصول في حقيقة البراءة التي أعلنت عنها بالنسبة للمطلوبين أعلاه، فإنها كانت صائبة في قضائها ولم تشطط في استعمال السلطة المخولة لها قانونا .

وحيث إنه من جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف عندما أيدت الحكم الابتدائي براءة المطلوبين أعلاه تكون قد ثبت عليه وأسبابه وأن الحكم الابتدائي بخصوص ما انتهى إليه من براءة المتهمين المذكورين كل فيها نسب إليه جاء معللا بينا فيه الكفاية إذا ورد فيه.

ج :بالنسبة للمتهم محمد

حيث تابع وكيل الملك الملهم محمد من أجل جنحة المشاركة في الإمساك عمدا من تقديم المساعدة الشخص في خطر.
وحيث إنه من الثابت قطعا أن المتهم لم يكن حاضرا يوم 9 نوفمبر 1999 بمقر العصبة الوطنية التجارية أمراض القلب والشرايين أي يوم وقوع الأزمة للهالك أحمد وذلك بشهادة الجميع.

وحيث إن المتهمة فايزة وجميع الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة يتقون تلقي أية تعليمات من المتهم محمد بخصوص طريقة الأداء بالعصبة، وأنه طريقة العمل معمول بها من القدم وهو عالم بذلك أي بمسألة الشبكات لأنه المسير الإداري والفعلي للعصبية الوطنية وفن الصدر القرارات في حين أنكر هو إعطاء تعليمات تسليم الشيكات

وحيث إنه لتحقق جنحة المشاركة في جريمة ما يجب أن يكون المشارك قد إلى صورة من الصور المنصوص عليها في الفصل 120 من القانون الجنائي مع توفر عنصر العلم أي الركن المعنوي

وحيث إن متابعة المتهم من أجل جنحة المشاركة في الامساك عمدا عن تقديم المساعدة الشخص في خطر تصور فقط في حالة واحدة من الحالات المنصوص عليها في الفصل المذكور وهي أنه أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه وذلك بإساءة استقلال سلطة أو

ولاية باعتباره رئيس العصبة والمشرف الإداري عليها، وهو الذي أصدر التعليمات والأوامر بعدم إيواء أي شخص إلا بعد الأداء

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على تصريحات جميع الإداريين بالعصبة .فانهم جميعهم يفيدون أن حالات الاستعجال لا تتطلب أي إجراء بخصوص الأداء المسبق وذلك خلافا للحالات العادية.

وحيث إنه التحقق من جنحة المشاركة طبقا للفصل 129 من القانون الجنائي يجب أن تكون هناك تعليمات وبيانات صادرة للفاعل الأصلي متسمة بالتحديد والدقة.

وحيث إن المتهم محمد لم يعط أية تعليمات عددا أو بيانات واضحة بشأن حالة المرح أحمد لأنه لم يكن حاضرا وقت وقوع النوبة، ولا يمكن مساءلته عن جريمة احتمالية لأنه المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي أن يكون الشخاص عالما بالجريمة التي يشارك فيها، وأنه على فرضية أنه مصدر التعليمات العامة بخصوص طريقة الأداء داخل العصبة لا يشكل في أية . حالة جنحة المشاركة في الإمساك عمدا عن تقديم المساعدة تشخص في خطر، وحيث إن المحكمة بناء على المعطيات أعلاء واعتبارا أن جامعة الإمساك العمدي عن تقديم المساعدة. الشخص في خطر تستوجب أن يكون هناك علم بوجود خطر، وامتناع إرادي عن تقديم المساعدة والمتهم محمد لم يكن عالما بذلك استنادا للتحليلات أعلاء قوله يتعين التصريح ببراءته من أجل المشاركة عمدا عن تقديم المساعدة الشخص في خطر.

-وبالنسبة للمتهم سعيد

حيث تابعت النيابة العامة الطنين سعيد من أجل جنحة الإمساك عمدا عن القديم المساعدة الشخص في خطر

وحيث صرح المتهم في محضر الشرطة القضائية أنه شاهد الهالك ممدا على سرير بقاعة بذل المجهود ومعه الدكتور ايت) ز (باعتباره الطبيب المناوب وبعض معارف الهالك

وحيث أكد أمام المحكمة أنه شاهد المرحوم وأخبره الدكتور ات (3) باعتباره الطبيب المداوم، وعن سبب عدم مباشرته الإجراءات أكد أن الشخص هو الطبيب المداوم (ز)

وحيث إن المحكمة بعد الاستماع إلى كافة الشهود في الجلسة العلنية صرحوا جميعا ان

الطبيب ايت) ز (هو من فحص الضحية الهالك لأول وهلة و حرر وصفة ايواءه ثم بعد ذلك بقيت الإجراءات الإدارية عقبة في وجه إدخاله إلى قاعة الإنعاش و لم يذكر احد ان منهم ان المتهم سعيد طلب منهم أي شيء بل أنهم لم يذكروا أي تواجد له في سرد الوقائع

وحيث إن المتهم أحمد ايت (3) هو أول من فحص الضحية الهالك و تاكد من وجود حالة الخطر وامتنع إراديا عن تقديم المساعدة كما هو مبين أعلاه باعتباره الطبيب المداوم

وانه لم يكن معه المتهم سعيد

وحيث إن ما أفضى به المتهم في سائر أطوار المسطرة هو أنه تدخل للبحث عن سرير الهالك لإيوائه ثم تدخل بعد أن أدخل إلى قاعة الإنعاش رفقة باقي الطاقم الطبي.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية واستنادا على شهادة الشهود أمام المحكمة فإن هذا التدخل كان بعد أن تمت العناصر التكوينية للجنحة في المتهم أحمد ايت .... () و تواجد المتهم سعيد كان محض الصدفة.

وحيث إنه استنادا المعطيات أعلاه وبناء على ما راج في الجلسة العلنية فإن المحكمة لم يتأكد لها ما يفيد أن المتهم أخل بالإلتزام الواجب عليه قصد تقديم المساعدة للهالك أحمد ولم يمتنع إراديا عن ذلك الأمر الذي يتعين التصريح ببراءته من أجل ذلك ... مما تكون معه الوسيلة فيها اشتملت عليه غير مرتكزة على أساس

من أجله

قضي برفض الطلب المقدم من السيد نائب الوكيل العام للملك الذى محكمة الاستئناف بالرباط ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بهذه المحكمة بتاريخ 100 يوليوز الله في القضية ذات العدد 20029981 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

الرئيس السيد عبد المالك بورج - المقررة السيد عمر أزنابي - المحامي العام السيد الحراق رشيد.

.....

.....

.....

.....

.....

العقيدة المرشدة هي رسالة وجيزة لا تتجاوز الصفحتين في علم التوحيد وأصول الدين، من تأليف الإمام المهدي محمد بن تومرت الظاهري الأشعري) ت524 هـ1130 = م (تلميذ الغزالي، ومؤسس دولة الموحدين بالمغرب.

نص العقيدة المرشدة كما ذكرها تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى:

اعلم – أرشدنا الله وإياك – أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه، خلق العالم بأسره؛ العلوي والسفلي، والعرش والكرسي، والسموات والأرض، وما فيهما وما بينهما، جميع الخلائق مقهورون بقدرته، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه، ليس معه مدبر في الخلق، ولا شريك في الملك.

حي قيوم، لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ) سورة البقرة :آية.(255

عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ) سورة الأنعام :آية .(73 لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ)سورة آل عمران :آية.(5

يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلا يَعْلَمُهَا وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلا رَطْبٍ وَلا يَابِسٍ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) سورة الأنعام :آية.(59

أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا) سورة الطلاق :آية .(12 وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا) سورة الجن :آية 28).

فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ) سورة هود :آية .(107 قادر على ما يشاء، له الملك والغنى، وله العز والبقاء، وله الحكم والقضاء، وله الأسماء الحسنى، لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى، يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء، لا يرجو ثواباً، ولا يخاف عقاباً، ليس عليه حق ولا عليه حكم، وكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) سورة الأنبياء :آية.(23

موجود قبل الخلق، ليس له قبل ولا بعد، ولا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا أمام ولا خلف، ولا كل ولا بعض، ولا يقال :متى كان؟ ولا :أين كان؟ ولا :كيف كان ولا مكان؟]ملحوظة [1 كون الأكوان، ودبر الزمان، لا يتقيد بالزمان، ولا يتخصص بالمكان، ولا يشغله شأن عن شأن، ولا يلحقه وهم، ولا يكتنفه عقل، ولا يتخصص بالذهن، ولا يتمثل في النفس، ولا يتصور في الوهم، ولا يتكيف في العقل، لا تلحقه الأوهام والأفكار، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) سورة الشورى :آية.(11

] •ملحوظة [1 قال ابن حزم الأندلسي) ت456 هـ – (إمام المذهب الظاهري – في كتابه)المحلى بالآثار" :(وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان، بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة .قال تعالى} :خلق كل شيء فقدره تقديرا {وقال تعالى} :خلق السماوات والأرض وما بينهما {والزمان والمكان فهما مخلوقان، قد كان تعالى دونهما، والمكان إنما هو للأجسام، والزمان إنما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك، وكل هذا مبعد عن الله عز وجل."

قال الإمام تاج الدين السبكي في كتابه) طبقات الشافعية الكبرى (في آخر العقيدة المرشدة بعد أن ساقها بكاملها ما نصه» :هذا آخر العقيدة وليس فيها ما ينكره سني.«

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

الْعَقِيدَةُ الْمُرْشِدَةُ

قَالَ الشَّيْخُ فَخْرُ الدِّينِ ابْنُ عَسَاكِرَ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِعْلَمْ أَرْشَدَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ فِي مُلْكِهِ، خَلَقَ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ الْعُلْوِيَّ وَ السُّفْلِيَّ وَ الْعَرْشَ وَ الْكُرْسِيَّ وَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَهُمَا، جَمِيعُ الْخَلَائِقِ مَقْهُورُونَ بِقُدْرَتِهِ، لا تَتَحَرَّكُ ذَرَّةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لَيْسَ مَعَهُ مُدَبِّرٌ فِي الْخَلْقِ وَ لا شَرِيكَ فِي الْمُلْكِ، حَيَّ قَيُّومٌ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٌ إِلا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً وَ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً، فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ قَادِرٌ عَلَى مَا يَشَاءُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْغِنَى وَلَهُ الْعِزُّ وَ الْبَقَاءُ وَلَهُ الْحُكْمُ وَالْقَضَاءُ وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، لا دَافِعَ لِمَا قَضَى وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، يَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا يُرِيدُ وَ يَحْكُمُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ، لا يَرْجُو ثَوَابًا وَلَا يَخَافُ عِقَاباً، لَيْسَ عَلَيْهِ حَقٌّ يَلْزَمُهُ وَلا عَلَيْهِ حُكْمٌ ، وَ كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نَقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ، مَوْجُودٌ قَبْلَ الْخَلْقِ ، لَيْسَ لَهُ قَبْلٌ وَلا بَعْدَ وَلا فَوْقَ وَلَا تَحْتَ وَلَا يَمِينٌ وَلَا شِمَالٌ وَ لا أَمَامٌ وَلَا خَلْفٌ وَلا كُلٌّ وَلا بَعْضٍ، وَلا يُقَالُ مَتَى كَانَ وَلَا أَيْنَ كَانَ وَلَا كَيْفَ ، كَانَ وَلا مَكَانَ ، كَوَّنَ الأَكْوَانَ وَدَبَّرَ الزَّمَانَ ، لا يَتَقَيَّدُ بالزَّمَانِ وَلَا يَتَخَصَّصُ بِالْمَكَانِ، وَلَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ، وَلا يَلْحَقُهُ وَهْمٌ ، وَلا يَكْتَنفُهُ عَقْلٌ، وَلا يَتَخَصَّصُ بِالذِّهْنِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ بالنَّفْسِ ، وَلا يُتَصَوَّرُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يَتَكَيَّفُ فِي الْعَقْلِ، لَا تَلْحَقُهُ الْأَوْهَامُ وَ الْأَفْكَارُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٍ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ

.....

مؤلف مناحي قضائية
الجزء العشرين - 20 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

سجل تصحيح الإمضاءات الممسوك لدى جماعة الذي قام المتهم بمليء بيانات أشخاص غير التي تخص طرفي الوكالة وإمضائها يعتبر محررا عمومي، يضفي على فعله هذا وصف التزوير في محرر عمومي المنصوص عليه في الفصل 354 من القانون الجنائي،

قرار محكمة النقض عدد 519 صادر بتاريخ 13/04/2020 ملف جنائي رقم 3119/6/4/2020 منشور بالمنصة الرقمية لمحكمة النقض.

.....

.....

.....

.....

61

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -

العدد 24 سنة : 2015

القرار عدد 669

الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 462/4/1/2014

تحصيل ضريبة - تقادم - أجل أربع سنوات.

يتقادم تحصيل كل ضريبة بمضي أربع سنوات على تاريخ الشروع في تحصيلها والضرائب مستقلة عن بعضها البعض، ومحكمة الاستئناف التي لم تخالف المبدأ المذكور غير ملزمة بالجواب على الدفوع التي لا أثر لها على ما يمكن أن يقضى به.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، وفحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 15/10/2010 تقدم المدعي (الطالب) المقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه توصل من قابض البيضاء الحي المحمدي مستخرج الجداول الضريبية، مفاده أنه مدين بالضريبة من 1990 إلى 2006، وأنه لم المهنية والضريبة العامة على الدخل والضريبة الحضرية عن السنوات يسبق للقابض أن باشر إجراءات تحصيل الضرائب المذكورة داخل أمد الأربع سنوات المنصوص عليه في المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية ملتمسا الحكم بسقوط حق الخزينة العامة في استخلاص تلك الضرائب للتقادم أجاب القابض بمذكرة التمس من خلالها الحكم برفض الطلب لقيامه بإجراءات التحصيل داخل أمد التقادم وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بسقوط حق الخزينة العامة (قابض البيضاء الموقع الجميل) في تحصيل الضريبة الحضرية ورسم النظافة المفروضة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 موضوع الجدول عدد 31699232 وكذا الضريبة المهنية جدول عدد 31644322 المفروضة برسم السنوات من 1999 إلى غاية 2002 وكذا الضريبة العامة على الدخل موضوع الجدول عدد 53010328 المفروضة برسم السنوات من 1993 إلى غاية 2002 للتقادم وبرفضه بخصوص الضرائب نفسها المفروضة عن السنوات من 2003 إلى غاية 2006 ويجعل الصائر بحسب النسبة استأنفه المدعى عليه قابض قباضة البيضاء الموقع الجميل - الخازن العام أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته جزئيا فيما قضى به من سقوط حق الخزينة العامة في استخلاص الضريبة العامة على الدخل برسم سنة 2002 للتقادم، والحكم تصديا بعدم قبول الطلب بشأنها مع تحميل الطرفين الصائر بالنسبة وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه.

في الفرع الأول من الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وسوء تطبيق القانون المتمثل في خرق مقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المطلوب في النقض لم يتقدم بالمطالبة الإدارية قبل سلوكه للمسطرة القضائية، رغم أن المحكمة الإدارية للدار البيضاء سبق لها وأكدت ضرورة سلوك هذه المسطرة القبلية، ورغم انعدام المبررات القانونية لعدم إعمال مقتضيات المادة المذكورة، خاصة وأن إثارة التقادم ترتبط بالتبعية بوجود مطالبة بالدين.

لكن، حيث إن التظلم المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه يكون لازما في الحالات الواردة في المادة 119 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وليس من بينها التقادم كما في نازلة الحال، مما يبقى معه ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 38 من نفس مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أن أي إجراء يباشره القابض يشمل جميع الديون الواجبة على نفس المدين، واستبعد مجموعة من الإجراءات المباشرة في مواجهة المطلوب في النقض مؤيدا بذلك الحكم الابتدائي مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إن تحصيل كل ضريبة في قمة الملزم يتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها استقلالا عن باقي الضرائب المترتبة بذمته (الملزم)، ولما كانت محكمة مملكة المغر الاستئناف لم تقض بما يخالف المقتضيات المذكورة المقتضيات المذكورة، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع الذي الفضائية لا أثر له على وجه النظر في الدعوى وبذلك يكون ما أثير في هذا الفرع من الوسيلة كسابقه بدون أثر.

في الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه انقطاع التقادم طبقا لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، وانتفاءه طبقا لمقتضيات الفصل 382 من ق. ل. ع، ذلك أن القرار المطعون فيه استبعد كل الإجراءات القانونية التي سلكها القابض في مواجهة المطلوب في النقض للتحصيل الجبري للديون المترتبة بذمته، ورغم جميع الوثائق المثبتة لتلك المتابعات، فضلا عن كون هذا الأخير قد قام بأداء جزء من الضرائب موضوع التراع وأن هذا الأداء يعتبر اعترافا صريحا بالمديونية، ويقطع بالتالي التقادم بل وينفيه طبقا للفصل 382 من ق. ل. ع، مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، فمن جهة أولى، حيث إن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمير تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجيري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بما أوردته من: "أنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ووثائق الملف، يتضح أنه بالنسبة للضريبة الحضرية وضريبة النظافة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 والضريبة العامة على الدخل برسم السنوات من 1993

إلى 2001 والضريبة المهنية برسم السنوات من 1999 إلى 2002 التي تم الشروع في تحصيلها بين تاريخي 31/12/1990 و 30/04/2002، فإن القابض لئن كان قد أنجز بصددها إنذارات قانونية على التوالي بتاريخ 24/12/1999 تحت رقم 3534 و 05/02/2001 تحت رقم 599 و 20/12/2002 تحت رقم 2919، إلا أنه لم يتبع تلك الإنذارات بأي إجراء تحصيل آخر أو أي إجراء قاطع للتقادم الرباعي، ويبقى الإشعار للغير الحائز المنجز بتاريخ 02/04/2008 واردا خارج أمد التقادم الرباعي الناشئ بعد التواريخ المذكورة، مما تكون معه تلك الضرائب قد طالها التقادم الرباعي المسقط الحق الخزينة العامة للمملكة في استخلاصها طبقا لأحكام المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية ...". مما تكون معه (المحكمة) قد أوردت تعليلا سائغا يكفي لحمل قضائها.

ومن جهة أخرى، فإن تواصيل الأداء ونسخة قائمة المتابعات رقم 76/2009 المرفقة بعريضة الطعن بالنقض لم يسبق بسطها أمام محكمة الاستئناف حتى تتمكن من مناقشتها وأدلي بها لأول مرة أمام هذه المحكمة، مما لم يمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون ويبقى معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارف للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين على غير أساس وما هو خلاف الواقع غير مقبول

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلاب

الرئيس السيد محمد منقار بنيس المقرر: السيدة نادية للوسي - المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

.....

مدونة تحصيل الديون العمومية

صيغة محينة بتاريخ 20 ديسمبر 2021

ظهير شريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية

الباب التاسع: التقادم

المادة 123

تتقادم إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر بمضي أربع سنوات (4) من تاريخ الشروع في تحصيلها.

تتقادم الديون الأخرى المعهود باستخلاصها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، وفق القواعد المقررة في النصوص المتعلقة بها، وعند انعدامها، وفق القواعد المنصوص عليها في الظهير

الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

ينقطع التقادم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، أو بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر.

الباب العاشر: المسؤولية في ميدان تحصيل الديون العمومية

المادة 124

لا يحق لأي سلطة عمومية أو إدارية أن توقف أو تؤجل تحصيل الضرائب والرسوم والديون الأخرى، أو أن تعرقل سيره العادي، تحت طائلة إثارة مسؤوليتها الشخصية المالية، وفق الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) بشأن مسؤولية المحاسبين العموميين.

إلا أنه يمكن للمحاسب المكلف بالتحصيل أو لرئيس الإدارة التي ينتمي إليها أن يقبلا من المدينين تبرئة ذمتهم على أقساط، مقابل تقديم الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 أعلاه.

المادة 125

إن المحاسبين المكلفين بالتحصيل الذين تركوا أجل التقادم يمر دون القيام بإجراءات التحصيل أو الذين شرعوا فيها ثم تخلوا عنها إلى أن تقادمت الديون المعهود إليهم بتحصيلها، تسقط حقوقهم تجاه المدينين، غير أنهم يبقون مسؤولين تجاه الهيئات العمومية المعنية.

المادة 126

إذا لم تفض جميع طرق التنفيذ على أموال المدين وعند الاقتضاء على شخصه إلى تحصيل الديون العمومية، يقترح إلغاء هذه الأخيرة بمبادرة من المحاسب المكلف بالتحصيل.

يتم اقتراح إلغاء الديون غير القابلة للتحصيل بواسطة قوائم معززة بالتبريرات الضرورية يمكن أن تكون على الشكل التالي:

- محضر عدم وجود ما يحجز؛
- محضر التفتيش؛
- شهادة الغياب؛
- شهادة العوز.

ما لم ينص على أحكام مخالفة، يتم اتخاذ قرار قبول الإلغاء من طرف:

- الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوضه لذلك بالنسبة للدولة؛
- الآمر بالصرف بعد تأشيرة السلطة الوصية المختصة بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها؛
- الآمر بالصرف بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للمؤسسات العمومية.

يعتبر بمثابة قبول الإلغاء، انعدام رد السلطة المختصة داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ

توصلها بقوائم الديون غير القابلة للتحصيل.
المادة 127
يترتب عن قبول الإلغاء إبراء مسؤولية المحاسب المكلف بالتحصيل دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء دين المدين.

.....
.....
قرار محكمة النقض
299
الصادر بتاريخ 21 أبريل 2022
ملف مدني رقم : 7741/1/10/2021

طريق خاص مشترك - ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه - أثره.

إن الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئا سواء كان مضرا أو غير مضر إلا بإذن باقي الشركاء عملا بمقتضيات المادة 32 من مدونة الحقوق العينية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 09/08/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (عباس. م) والرامي إلى نقض القرار عدد 2773 الصادر بتاريخ 23/11/2020 في الملف عدد 1765/1201/2018 عن محكمة الاستئناف باكادير .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ: 24/03/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/04/2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 2773 الصادر بتاريخ 23/11/2020 في الملف عدد 1765/1201/2018 عن محكمة الاستئناف بأكادير أن (ر. الحسن) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان أنه يملك البقعة الأرضية ذات المساحة الإجمالية 550 متر مربع التي آلت إليه بالشراء من الكراب عبد الله بموجب العقد العربي المصحح الإمضاء في 28/10/1999 وأنه توجد بعين المكان طريق عمومية مشتركة تؤدي إلى منزله وإلى منزل المدعى عليه وأن هذا الأخير قام

1

بإغلاقها وذلك بإنشاء حائط مبني بالإسمنت وأن الطريق المذكورة كانت محل نزاع بينه وبين البائع له أنجز إثره محضر صلح لدى قاضي جماعة إنشادن بتاريخ 10/09/1997 في الملف عدد 32/1997 تم الاتفاق بموجبه على جمع الأحجار من الطريق وشذب أغصان الصبار وتمديد عرض الطريق إلى مترين ونصف وعلى استعمالها بصفة مشتركة، وأن المدعى عليه تنكر لذلك الصلح بدليل ما تضمنه محضر الشرطة القضائية الدرك الملكي مركز بلفاع عدد : 1094 بتاريخ 2014/2015، والذي تضمن أن المدعى عليه قام بإغلاق الطريق بواسطة حائط مبني بالإسمنت، ملتمسا رفع الضرر، وذلك بإزالة الحائط المذكور مع الحكم عليه بتعويض قدره 10.000 درهم، وبعد جواب المدعى عليه وتمام الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الطلب. استأنفه المدعي وبعد جواب المستأنف عليه، وإجراء خبرة في الموضوع، واستيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة بإلغائه والحكم من جديد على المستأنف عليه بإزالة الحائط المشيد على الطريق المؤدية لملك المستأنف وبأدائه لفائدة هذا الأخير تعويضا قدره 3000 درهم بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى؛

حيث يعيب الطاعن على القرار حرق قاعدة مسطرية أضر به، ذلك أن المادة 134 من قانون المسطرة المدنية نصت على ما يلي : "... يجب أن يقدم استئناف أحكام المحاكم الابتدائية خلال المغربية ثلاثين يوما ... يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه ابتداء من يوم التبليغ ..." وبالرجوع إلى شهادة تبليغ الحكم الابتدائي ينصح أنه بلغ إلى الموطن الحقيقي للمطلوب بواسطة ابنه عبد الرحمان رمسي وذلك بتاريخ 20/07/2018 وأن المقال الاستئنائي قدم إلى كتابة الضبط عن المحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 04 شتبين

2018 أي بعد مرور 38 يوما، ويبقى الاستئناف في نازلة الحال غير مقبول شكلا لتقديمه خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل المذكور واعتبارا لكون التبليغ من الوجهة القانونية هو وحدة لا تتجزأ، وأن أثره ومفعوله يسري على الطرفين معا المبلغ والمبلغ إليه لاسيما وأن المقصود منه هو إنهاء النزاع ووضع حد له بانتهاء أجل الطعن وأن محكمة الاستئناف لم تتحقق من الشروط الشكلية اللازمة للاستئناف وخاصة الأجل القانوني ومع ذلك صرحت بقبوله مما يجعل قرارها باطلا ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه بمقتضى الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية، إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة ويعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء، والثابت من شهادة التسليم المحتج بها من طرف الطاعن أن ابن المطلوب (الحسن. ر) رفض التوصل بتاريخ 26/07/2018 وقدم الاستئناف بتاريخ 04/09/2018 فإن أجل الطعن بالاستئناف لا يبتدئ إلا بمرور عشرة أيام بعد رفض التسلم. وبالتالي فإن الطعن بالاستئناف يكون داخل الأجل القانوني والمحكمة المطعون في قرارها تكون قد ردت الدفع المذكور ضمنيا، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية؛

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن محكمة الاستئناف عندما قضت بإلغاء الحكم المستأنف وحكمت عليه بإزالة الحائط المشيد على الطريق المؤدية إلى ملك المستأنف مع التعويض معللة قرارها بأن ما أثاره المستأنف عليه بشأن الخبرة لا يعيبها طالما أن المحكمة لا تأخذ إلا بالجوانب الفنية فيها دون أن تتعداها إلى الجوانب القانونية وأنه تأسيا على ذلك وطالما أنه ثبت من خلال تقرير الخبرة كون الحائط المطلوب إزالته أقيم على الطريق المؤدية إلى ملك المستأنف والتي كانت متواجدة بها أصليا". هو تعليل سيء موازي لانعدامه إذ أن هذه الخبرة التي استندت إليها المحكمة في حكمها لا يمكن الاطمئنان إليها أو الاعتماد عليها لوحدها في التأكد من وضعية الطريق موضوع النزاع وفيما إذا كانت عمومية أو خاصة بالطاعن ومدى كون ذلك يشكل ضررا بالمطلوب وأن الأمر يتطلب إجراء معاينة ميدانية بعين المكان تقوم بها المحكمة والوقوف على كافة المشاهدات والعمليات المفيدة والاستماع إلى الأطراف والشهود. وأنه انسجاما مع هذه المعطيات والوقائع وحفاظا على حقوقه، طلب من المحكمة إجراء معاينة إلا أنها لم تحب . على هذا الدفع ولم تناقشه لا سلبا ولا إيجابا مما يعتبر معنى التعليل الذي ذهبت إليه تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه بالإضافة إلى عدم ارتكازه على أي أساس ، ويفي قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 32 من مدونة الحقوق العينية، فإن الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه ولا يجوز الا التفاهم أن الحداثة فيها شيئا سواء كان مضرا أو غير مضر إلا بإذن باقي الشركاء. وبمقتضى الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود تنتج الالتزامات أثرها ليس بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون والثابت من تقرير الخبرة المنجز استئنافيا أن القطعة الأرضية المحاطة بسور من الأجور بيانها الحديدي تعد في جزء منها جزءا مكملا للممر المتواجد حاليا والممتد من نقطة لقائه بالطريق العمومي جهة الغرب إلى حدود القطعة الأرضية موضوع شراء المطلوب وهي طريق أصلية بعين المكان، وأن استغلال الطاعن لقطعته انطلاقا من جهة القبلة يصعب كليا لتواجد أراضي فلاحية للغير مغروسة ولعدم تمام هيكلة التجمع السكني بهذه المنطقة، كما أن الطاعن سبق له أن أبرم صلحا أمام قاضي جماعة "إنشادن" بتاريخ 10/09/1997 مع البائع للمطلوب الكراب عبد الله، وبالتالي فإن هذا الصلح تسري آثاره على خلف البائع المطلوب، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت نتيجة الخبرة المذكورة بعدما تأكد لها من خلالها ثبوت الضرر المدعى به وما ترتب عن الصلح المبرم مع البائع للمطلوب تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج المعروضة أمامها واستبعدت ما استدل به الطاعن يكون قرارها قد جاء معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وما بالوسيلة غير مؤسس.

3
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الهادي الأمين رئيسا. والمستشارين المصطفى مستعيد مقررا وحفيظة بن لكصير ومارية أصواب وإدريس سعود، أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....
.....
القرارين الصادرين عن محكمة النقض حول أجل الطعن في قضايا الإرث و الوصايا.

رقم 314 بتاريخ 15 أكتوبر 2010 ورقم 1/620 بتاريخ 14 دجنبر 2021،
الأجل المخصص للطعن في قضايا الإرث والوصايا يظل خاضعًا للأجل العادي المتمثل في

30 يومًا، بخلاف القضايا الأخرى المرتبطة بالعلاقة الشخصية للأفراد، كقضايا الزواج والطلاق والنفقة والحضانة، التي تخضع لأجل 15 يومًا فقط.

.....

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 8

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي :

- حق الملكية ؛
- حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛
- حق الانتفاع ؛
- حق العمرى ؛
- حق الاستعمال ؛
- حق السطحية؛

- حق الكراء الطويل الأمد ؛
- حق الحبس ؛
- حق الزينة ؛
- حق الهواء والتعلية؛
- الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي :

- الامتيازات ؛
- الرهن الحيازي ؛
- الرهون الرسمية .

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

المادة 13

إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا.

الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك

المادة 32

الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئا، سواء كان مضرا أو غير مضر، إلا بإذن من باقي شركائه.

المادة 33

لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتفقوا على تفويته مستقلا وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستغناء عنه.

كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا تبعا لتصرفه في العقار المملوك له.

المادة 34

إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بابه المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.

المادة 35

لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.

المادة 36

المصاريف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك يتحملها الشركاء فيه كل منهم بنسبة حصته فيه.

إذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصاريف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبته قضائيا بأداء ما يجب عليه من هذه المصاريف.

.....

القرار عدد 416

الصادر بتاريخ 10 أبريل 2014

في الملف الجنائي عدد 11025/6/11/2013

جنحة الفساد - الركن المادي - الأنثى قاصر.

إن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، وأنه بمقتضى هذا الفصل فإن الركن المادي في الجريمة لا ينهض بالنسبة للأنثى إلا إذا كانت امرأة، أي بالغة سن الرشد الجنائي ومارست في

حدود هذا السن العلاقة الجنسية غير الشرعية مع غيرها من الذكور، أما وأنها حدثة لم تبلغ بعد السن المذكور فإن المشرع اعتبرها غير مكتملة التمييز وإنها ضحية تدخل في إطار مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي المتعلق بهتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بدون عنف، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفاعلة إلا ضحية وليست جانية، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء في محله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارودانت بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2/05/2013 لدى كتابة الضبط نفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بغرفتها الاستئنافية بتاريخ 29/04/2013 في القضية الجنحية عدد 01/2013 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهمة الحدثة أميمة (ق) من أجل جنحة الفساد بإيداعها بمركز حماية الطفولة بأكادير إلى حين بلوغها من الرشد القانوني، والحكم من جديد ببراءتها من المنسوب إليها وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الحكيم ادريسي قيطوني تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للعريضة المدلى بها من طرف طالب النقض المذكور أعلاه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة

المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع إلى المادة 490 من القانون الجنائي يتبين أن سن مرتكب الفعل لا يدخل ضمن العناصر التكوينية لجنحة الفساد، كما أن الحدثة عند وقوع الفعل كان سنها يفوق 16 سنة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها حدثا في وضعية صعبة وإنما حدثا جانيا، وأنه تبعا لذلك يكون الفعل المرتكب من طرفها يقع تحت وصف جنحة الفساد ويتعين إدانتها من أجله.

حيث إن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربطهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، وأنه بمقتضى هذا الفصل فإن الركن المادي في

الجريمة لا ينهض بالنسبة للأنثى إلا إذا كانت امرأة، أي بالغة سن الرشد الجنائي ومارست في حدود هذا السن العلاقة الجنسية الغير الشرعية مع غيرها من الذكور، أما وأنها حدثة لم تبلغ بعد السن المذكور فإن المشرع اعتبرها غير مكتملة التمييز وإنها ضحية تدخل في إطار مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي المتعلق بهتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بدون عنف، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفاعلة إلا ضحية وليست جانية، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء في محله، وما جاء في الوسيلة غير مؤسس
لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب.

الرئيس السيد بلمير ابراهيم - المقرر: السيد عبد الحكيم ادريسي قيطوني - المحامي العام السيد محمد جعبة.

.....
قرار محكمة النقض
رقم : 1/195 .
الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم : 627/2/1/2022

المساهمة في الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية - سندها قبل دخول مدونة الأسرة حيز التطبيق - تطبيق المادة 400 من مدونة الأسرة - نعم.

إن البت في مساهمة أحد الزوجين فيما اكتسباه أثناء العلاقة الزوجية قبل دخول المدونة حيز التطبيق يجد سنده في المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، وهو الأمر الذي أقرته المادة 400 من مدونة الأسرة بعد صيرورتها نافذة.

المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من استحقاق المطلوب لنصف العقار بعدما اعتمدت في إطار سلطتها في تقويم حجج الأطراف البحث الذي أجرته محكمة البداية والذي تضمن إقرار الطاعنة بكون الشقة المسجلة في اسمها قد تم أداء ثمنها بواسطة شيك بنكي للمطلوب يحمل مبلغها، ولم ترحاجة إلى البحث عن حجج أخرى تفيد مساهمة المدعي في الشقة التي قضت باستحقاق المطلوب نصفها متبنية ما استندت عليه محكمة الدرجة الأولى من فقه في الموضوع، وردت على ما أثارته الطاعنة بخصوص تزامن الشيك مع المراجعة من الطلاق، بأن الشيك المذكور حرر بتاريخ 25/08/2003 وأن المراجعة كانت بتاريخ 26/08/2003 مما يفيد أن العقار تم اقتناؤه أثناء العلاقة الزوجية، فإنها لم تخرق المحتج به وعللت قرارها تعليلا سليما، ضافية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوب في النقض ح أ" تقدم بمقال سجل بتاريخ 13/11/2020 بالمحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء، عرض فيه أن المدعى عليها "ول" طليقته بمقتضى حكم بالتطليق للشقاق بتاريخ 15/09/2020، وأنه كان يضع في حسابها البنكي بصفة دورية ومنتظمة مبلغ 2000 درهم شهريا إبان الزوجية علما بأنها كانت ربة بيت ولم يسبق لها أن اشتغلت وليست لها مداخيل إلا منه، وكان يثق فيها ثقة عمياء، وأن المبالغ الدورية التي كان يدفعها بحسابها كانت للادخار ولا علاقة لها بالنفقة، وأن آخر دفعة توصلت بها بتاريخ 04/07/2019 بحيث وصل المبلغ الذي توصلت به إلى حوالي 800,000,00 درهم، وبتاريخ 03/02/2020 تقدمت بدعوى التطليق للشقاق بعد أن أصبحت وضعيته المادية جد متدهورة، وأحيل على التقاعد، ولم يعد يتقاضى سوى 1600 درهم شهريا، وأصبح بدون مأوى، كما أنه اشترى لها عقارا عبارة عن مخزن مساحته 31 مترا مربعا بالدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد (0...) بمبلغ 100.000.00 درهم أداها من ماله الخاص -⅓- وتم بيعه بتاريخ 24/07/2007، كما دفع لها مبلغ 300.000.00 درهم ثمن العقار الذي هو في اسمها، وهو بيت الزوجية وموضوع الرسم العقاري عدد (7...)، والتمس الحكم عليها بأداتها له مبلغ 300,000.00 درهم عن المدخرات التي كان يضعها في حسابها إلى غاية شهر غشت 2019، والحكم بكونه شريكا ومالكا على الشياع معها في العقار موضوع الرسم العقاري عدد (7...) بنسبة 80 في المائة مع اعتبار هذا الحكم بمثابة عقد شركة بين طرفي النزاع في العقار المذكور وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين السبع الحي المحمدي بتسجيله بالرسم المذكور وأجابت المدعى عليها بأن مبلغ 2000 درهم الذي كان يؤديه المدعي بصفة غير منتظمة يتعلق بنفقتها الشخصية، إضافة إلى نفقة ولديهما (ع) و(ر)، وأن العقار اشترته سنة 2004 بينما التحويلات القليلة بمبلغ 2000 درهم ابتدأت من 2018 فقط ولشهور قليلة وكان سببها المساهمة البسيطة في الإنفاق، أما الشيك الذي يحمل مبلغ 300,000,00 درهم وإن كان يحمل اسمها فإن المدعي لم يثبت أنها هي من استخلصت قيمته، خاصة وأنه قابل للتظهير وغير مسطر، ويرجع تاريخ إصداره إلى 03/08/2003، أي 17 سنة خلت، وأنه لو كان ادعاء المدعي صحيحا لكان الشيك يحمل اسم البائع لا اسمها هي، خاصة أنها كانت مطلقة قبل البناء بتاريخ 07/07/1994 وراجعها المدعي بتاريخ 25/08/2003 والشيك المزعوم محرر بنفس التاريخ، والتمست رفض الطلب. وبعد إجراء بحث والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/07/2021 في الملف عدد 4604/1620/2020 باستحقاق المدعي لنصف العقار المسمى "ك" ذي الرسم العقاري عدد (7...) المشتمل على شقة بالطابق الأول مساحتها 84 سنتيارا، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين السبع

الحي المحمدي بتسجيل الحكم وتنفيذ مقتضياته على الرسم المذكور عند صيرورته نهائيا. فاستأنفه الطرفان وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلتين، أجاب عنه المطلوب بواسطة دفاعه، ملتمسا عدم قبول الطلب

حيث نعيب الطالبة القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بخرق القانون المتجلي في خرق المادة 6 من الدستور والخطأ في التعليل الذي يوازي انعدامه، ذلك أنها تمسكت يكون الشيك الحامل المبلغ 300,000,00 درهم الذي أسست عليه المحكمة قرارها المطعون فيه سحب سنة 2003، والزواج بينها أي الطاعنة - وبين المطلوب كان في نفس السنة، لكن مدونة الأسرة صدرت ولم تدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2004، وأن أحكامها لا تطبق بأثر رجعي، وأن المحكمة لم تجب على هذا الدفع الذي قدم على الوجه الصحيح، وطبقت على النازلة مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة التي لم تكن سارية المفعول عند إبرام عقد الزواج، لأن القانون الذي كان ساري المفعول أثناء تاريخ الزواج وسحب الشيك هو قانون الأحوال الشخصية القديم الذي لم يكن ينظم الأموال المكتسبة أثناء الزواج وكان يحيل على ما جرى به العمل والعرف في المذهب المالكي وعلى القانون المدني، كما تمسكت الطاعنة بأن الشيك سلم لها تبرعا من الزوج عند إبرام عقد الزواج ترغيبا لها في المراجعة، وأنه لا يحمل . سببه، وحتى إذا اعتبر دينا فإنه قد طاله التقادم كما أن المحكمة لم تجب على الدفع الذي مؤداه أن المطلوب في النقض لم يقم بمراجعة الطاعنة إلا في 25/08/2003 وهو نفس تاريخ تحرير الشيك، مما يعني أن المادة 49 من مدونة الأسرة غير واجبة التطبيق.

2/3

وأن جواب المحكمة عليه يعتبر خطأ في التعليل، كما أنه لا يمكن القول بأن الشيك حرر أثناء قيام العلاقة الزوجية، خاصة وأن لتحديد التوقيت أثارا مهمة على اتجاهها أمام تمسك الطاعنة بكون هذا الشيك سلم لها ترغيبا في المراجعة، وأصبح في ذمتها المالية الخالصة، وحقق لها مركزا قانونيا، وأن الشيك حرر عند تاريخ المراجعة وليس أثناء فترة الزواج أي أثناء المعاشرة الزوجية والتي لا تبتدئ عرفا إلا بعد تاريخ الزواج والتمست لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن البت في مساهمة أحد الزوجين فيما اكتسباه أثناء العلاقة الزوجية يجد سنده في المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، الأمر الذي كرسته المادة 400 من مدونة الأسرة والمحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من استحقاق المطلوب لنصف العقار موضوع الرسم العقاري (7...) بعدما اعتمدت في إطار سلطتها في تقويم حجج الأطراف البحث الذي أجرته محكمة البداية والذي تضمن إقرار الطاعنة بكون الشقة المسجلة في اسمها قد تم أداء ثمنها

بواسطة شيك بنكي للمطلوب يحمل مبلغها، ولم تر حاجة إلى البحث عن حجج أخرى تفيد مساهمة المدعي في الشقة التي قضت باستحقاق المطلوب نصفها متبنية ما استندت عليه محكمة الدرجة الأولى من فقه في الموضوع والاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وردت على ما أثارته الطاعنة بخصوص تزامن الشيك مع المراجعة بأن الشيك المذكور حرر بتاريخ 25/08/2003 وأن المراجعة كانت بتاريخ 26/08/2003 مما يفيد أن العقار تم اقتناؤه أثناء العلاقة الزوجية، فإنها لم تخرق المحتج به، وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، واعفاء الطالبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة اكرام اوداود.

3

3/3

.....

قرار محكمة النقض

289/1

الصادر بتاريخ 07 مارس 2023

في الملف الاجتماعي رقم 3245/5/1/2022

اختصاص نوعي - عدم البت بحكم مستقل - أثره.

طبقا للمادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية فإنه إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبت في الأمر، والمحكمة لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من

ذلك مادام قد تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر تكون قد خالفت قواعد قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 25/10/2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرار رقم 301/2022 الصادر بتاريخ 05/07/2022 في الملف عدد 157/1501/2021 المضموم إليه الملف 447/1501/2021 عن محكمة الاستئناف بتطوان.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض الأول بواسطة نائبه

بتاريخ 19/01/2023 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها بالملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمال بوعياد.

وبناء على ملاحظات المحامي العام السيد رشيد لكتامي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان قبول المذكرة التفصيلية:

حيث إن الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه " إذا احتفظ رافع الطلب في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين يوما من يوم تقديم مقاله .. "، وقد نص الفصل 367 من ذات القانون على أن تخفض الآجال المنصوص عليها في الفصول 364 365 و 366 إلى النصف فيما يخص ضد الأحكام الآتية... والقضايا الاجتماعية ... "،

وأن الثابت من خلال المقال أن طالبة النقض لم تحتفظ بحقها بتقديم مذكرة تفصيلية، كما أن المذكرة المدلى بها خارج الأجل المنصوص عليه في الفصل 367 أعلاه، إذ أن مقال النقض قدم بتاريخ 2/10/2022 في حين أن المذكرة التفصيلية لم تقدم إلا بتاريخ 09/01/2023، لتكون بذلك غير مقبولة

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بتاريخ 27/12/2018 بمقال افتتاحي عرض المن عمل خلاله أنه كان يشتغل لدى المطلوبة الثانية شركة المجلس الأعلى للسلطة القضائية . (م. ج.ا) منذ 29/05/2008 بأجرة شهرية قدرها 3. 400 درهم، وأن الطالبة أبرمت عقد امتياز مع المطلوبة الثالثة الشركة العالمية لل (أ.ت)، المسماة اختصارا "(ان)"، من أجل تسيير ميناء (م.س) طريق سبتة المضيق، وأن هذه الأخيرة أبرمت عقد امتياز من الباطن مع المطلوبة الثانية من أجل تسيير ذلك الميناء، وفق شروط عقد الامتياز و دفتر تحملاته، وأن الطالبة قامت باسترجاع تسيير الميناء كما قامت بفصل أجراء الميناء، ومن بينهم المطلوب، وأنه توصل من المطلوبة الثانية بإشعار حوالة بحوالة عقد الشغل، جاء فيه أن علاقة الشغل بين الطرفين انتقلت إلى الوكالة الوطنية للموانئ (الطالبة) اعتبارا من تاريخ 06/04/218، تاريخ استرجاع الميناء، لأن عقد الامتياز ودفتر تحملاته ينصان على أن عمال الميناء، بعد إنهاء عقد الامتياز، يؤولون المانحة الامتياز (الطالبة)، وأن هذه الأخيرة بادرت إلى فصل جميع الأجراء، ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب الطالبة دفعت من خلاله من حيث الشكل بعدم قبول الدعوى لانعدام الإثبات وانعدام صفتها في الدعوى، كما دفعت بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية للنظر في الدعوى، على اعتبار أن النزاع يهم تنفيذ مقتضى مضمن بدفتر تحملات عقد الامتياز الذي يربطها بشركة (ان)، وأن المطلوب من مستخدمي شركة (م. ج.ا) التي تدعي أنها وقعت عقد تدبير من الباطن لميناء (م.س) مع الشركة صاحبة الامتياز، وهو العقد الذي لم يتم عرضه على أنظارها قصد المصادقة عليه وفق ما تشترطه اتفاقية الامتياز وملحقاتها وكذا المادة 27 من القانون 15-02 المتعلق بالموانئ ولما كانت المطالب تستند إلى بنود عقد الامتياز، والذي يعد بطبيعته عقدا إداريا، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري، ومن حيث الموضوع فإن المادة 26-2 من دفتر التحملات الملحق باتفاقية الامتياز المبرم بينها وبين شركة (ان) يهم أجراء صاحب الامتياز وليس مستخدمي المتعاقدين مع هذا الأخير من الباطن، ملتمسة أساسا في الشكل عدم قبول الدعوى واحتياطيا التصريح بعدم الاختصاص النوعي وفي الموضوع الحكم أساسا برفض الدعوى واحتياطيا إخراجها من الدعوى. وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء الطالبة الفائدة المطلوب في النقض

تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر، وبرفض باقي الطلبات. استأنفته الطالبة والمطلوب استئنافا أصليا فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويضات المحكوم بها، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الشطر الأول من وسيلة النقض الأولى:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه حرف القانون المتجلي في خرق مقتضيات المادة 13 من القانون 41-90 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ذلك أنه خالف مقتضيات الفقرة الأولى للمادة المذكورة حين أجاز ضم الحكم المملكة بانعقاد المغربية الاختصاص إلى الموضوع ولم يبت فيه بحكم مستقل، إذ أن هذه المادة الزمت المحاكم العادية البت في الدفع بعدم الاختصاص بحكم مستقل وأكدت عدم جواز ضمه للموضول به توقد نتج عنه حرمانها من تفعيل تلك المقتضيات التي تجيز الطعن بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة النقض، الأمر الذي يفيد أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا قد عطل تفعيل المقتضيات القانونية الآمرة المنصوص عليها في القانون 41-90 المذكور، وقد مست بالسير العادي للمساطر القضائية، مما أثر سلبا على مصالحها، وأن محكمة الاستئناف حينما عللت قرارها بعدم ترتيب المشرع لأي جزاء عن عدم الفصل بحكم مستقل في الدفع المتعلق بالاختصاص النوعي للقول بجواز ضمه إلى الموضوع، قد خالفت الغايات التي ابتغاها المشرع من المادة 13، وهي تمكين الأطراف من طريقة طعن قصد عدم الإضرار بمصالح الطرفين وحرمان أحدهما من طريقة طعن أقرها القانون، والمحكمة عند ضمها الدفع بعدم الاختصاص إلى جوهر الدعوى تكون قد حرمت الطالبة من أحد طرق الطعن وعطلت تفعيل مقتضيات قانونية.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي طبقا للمادة 12 من القانون 41-90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية تعتبر من قبيل النظام العام، وبالتالي لا تجوز مخالفتها، وأنه طبقا للمادة 13 من نفس القانون، إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعى أمام جهة قضائية عادية أو إدارية، وجب عليها أن تبت فيه بحكم مستقل، ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع، وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تبث في الأمر، والثابت من وثائق الملف أن الطالبة بمقتضى مذكرتها المدلى بها بجلسة 12/04/2021 أثارت الدفع بعدم الاختصاص النوعي وتمسكت بمقتضيات المادة 13 من القانون 41-90 والمحكمة المطعون في قرارها لما ردت الدفع بعلة أن المشرع لم يرتب أي جزاء على عدم تقيد المحكمة بالبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وأن الطالبة لم يلحقها أي ضرر من ذلك مادام تحقق القصد من هذا المقتضى بإصدار المحكمة حكما صرحت فيه باختصاصها، وقضت في نفس الوقت في الجوهر، تكون قد خالفت قواعد

قانونية آمرة نص صراحة على أنها تعتبر من النظام العام، وهو ما لا يجوز قانونا، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

وبغض النظر عن باقي ما أثير

وحيث إن حسن سير العدالة ، يقتضيان إحالة القضية على نفس

المحكمة.

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه مع تحميل المطلوب في النقض الصائر.
وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مكونة من هيئة أخرى طبقا للقانون .

بطرته . كما قررت إثبات هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: أمال بوعياد مقررة والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وعتيقة بحراوي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد رشيد لكتامي وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....

.....

قرار محكمة النقض

. 12/527

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2022

في الملف الجنحي رقم : 15982/6/12/2020

جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية – دفع بالتقادم - أثره

إن احتساب التقادم يكون بآخر فعل ارتكبه المتهم والذي يشكل عنصرا من عناصر الجريمة والمحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلة أن الطاعن تمت متابعته من طرف النيابة العامة المختصة من أجل جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية إلى جانب جنح أخرى، وأن أحداث القضية موضوع الشكاية ظلت مسترسلة في الزمن حتى بعد تسطير المتابعة، وأن الطاعن ظل مسيرا وحيدا التركة والده وتركة عمه، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (أ.ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 31/12/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 23/12/2019 تحت عدد 4572 في القضية عدد 5438/2602/2015 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل التصرف بسوء نية في مال مشترك والحكم عليه بثمانية (08) أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1.000،00 درهم. وبأدائه الفائدة المطالبين بالحق المدني وهم حسب ديباجة القرار - فاطمة (ح) ، رقية (ح) ، زهور (ح) ، عادل (ح) ، سناء (ح) ، ورزان (ح) وفاطمة (1) - ورثة عائشة (ح) وهم : ال (ز) ي ياسر ال (ز) ي رشيدة وال (ز) ي محمد تعويضا قدره 10.000،00 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته.

.....

قرار محكمة النقض

1/354

الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2023 في الملف الشرعي رقم : 711/2/1/2022 .

حكم أجنبي بالتطليق دون تحديد مستحقات الزوجة - حق الزوجة في طلبها أمام القضاء الوطني - تقديرها استنادا للمادة 84 من مدونة الأسرة - نعم.

لئن كان للمطلقة بحكم صادر في بلد أجنبي التي لم يحكم لها بمستحقاتها بمقتضى الطلاق الحق في الحكم لها بتلك المستحقات، فإنه يراعى في تقدير متعتها فترة الزواج، والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في إيقاعه المادة 84 من مدونة الأسرة.

المحكمة لما قضت على الطاعن بمتعة المطلوبة بعد الزيادة فيها دون أن تبحث فيما يراعى من عناصر في تقديرها مع إبرازها في قرارها، حسبما بالمادة 84 المشار إليها طليعته، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها وسمت قرارها بالقصور في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، والموجب للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوبة "ع ف" تقدمت بمقال سجل بتاريخ 07/04/2021 بالمحكمة الابتدائية بالدريوش، عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمدعى عليه "صق" الذي أنهى العلاقة الزوجية معها بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية والتحقيق رقم 3 " ببرات دي يوبريغات" بإسبانيا بتاريخ 10/06/2020، وأن المدعى عليه بادر إلى تذييل هذا الحكم بالصيغة التنفيذية، وأن ما أتاه المدعى عليه غرضه التنصل من أداء مستحقاتها ودليل على تعسفه في طلب فك رابطة زوجية دامت لأزيد من 47 سنة، والتمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مستحقاتها المترتبة عن فك الرابطة الزوجية المتمثلة في أجرة سكناها خلال العدة، وواجب متعتها. وأجاب المدعى عليه بأن الغرض من الطلب الإثراء على حسابه مرتين لأن المدعية حازت طلاقها لدى القضاء الأجنبي وكافة حقوقها ومستحقاتها هناك، وأنه لا يعقل تمتيع الزوجة بمستحقاتها بدولتين اثنتين خاصة وأن بينهما اتفاقيات ومعاهدات والتمس رد طلبها. وبعد إجراء بحث والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 06/09/2021 في الملف عدد 100/2021 بإلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من متعتها بحسب مبلغ 15.000.00 درهم، ومقابل تكاليف سكناها خلال العدة بحسب مبلغ 5000 درهم، وبرفض باقي الطلبات.
فاستأنفته المدعية أصليا، والمدعى عليه فرعيا. وأيدته محكمة الاستئناف مبدئيا وعدلته بالرفع من واجب المتعة إلى مبلغ 50.000,00 درهم ، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلتين. وجه للمطلوبة طبقا للقانون.

1

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط بخرق القانون والمستقر عليه قضاء ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته عللته بكون الثابت من الحكم الأجنبي أن الزوج هو من طالب بالتطليق ولم يتمسك بقاعدة الإسناد ولا يضيره في ذلك موافقة الزوجة وعدم معارضتها في التطليق، مما تكون معه الزوجة محقة في طلب مستحقاتها المترتبة عن التطليق أمام القضاء الوطني، مع أنه خلافا لما انتهى إليه اجتهاد محكمة الموضوع فإن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن ولئن كان هو من بادر إلى تسجيل دعوى التطليق أمام القضاء الأجنبي حيث يستقر الطرفان إلا أن المطلوبة لم تعارض في طلب زوجها بل وافقت عليه وأعربت عن رغبتها في إنهاء العلاقة الزوجية بينهما أمام القضاء الأجنبي، وأن المحكمة لما قالت بتحديد مستحقات الزوجة استنادا إلى المادتين 84 و 97 من مدونة الأسرة، تكون قد خالفت القانون وأساءت تطبيق المادتين المذكورتين على نازلة الحال، كما أنها لم تلتفت إلى دفوعات الطاعن وقالت بأنه يتحمل مسؤولية إنهاء العلاقة الزوجية وحده والحال أنه أدلى بأكثر من حجة تفيد أن الشقاق الذي حصل بين الطرفين كان بسبب مغادرة

الزوجة لبيت الزوجية الكائن لهما بأرض المهجر وفي اتجاه مجهول، ووجه كتابا إلى القنصل العام للمملكة المغربية ببرشلونة للبحث عن مصير زوجته، والتمس لذلك نقض قرارها.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كان للمطلقة بحكم صادر في بلد أجنبي التي لم يحكم لها بمستحقاتها بمقتضى الطلاق الحق في الحكم لها بتلك المستحقات طبقا لمقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة، فإنه يراعى في تقدير متعتها فترة الزواج، والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في إيقاعه طبقا لنفس المادة والطاعن تمسك في استئنافه الفرعي بكون زوجته المطلوبة لم تعارض في الاحتكام للقضاء الإسباني، وعبرت عن رغبتها كذلك في إنهاء العلاقة الزوجية مع الطاعن، وبأن الشقاق والانفصال بين الطرفين كان لمدة طويلة بعد مغادرة الزوجة لبيت الزوجية في بداية سنة 2007. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت على الطاعن بمتعة المطلوبة بعد الزيادة فيها على النحو الوارد بمنطوق قرارها دون أن تبحث فيما يراعى من عناصر في تقديرها مع إبرازها في قرارها حسبما بالمادة 84 المشار إليها طليعته، ثم تبني قرارها على ما ينتهي إليه بحثها، فإنها وسمت قرارها بالقصور في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، والموجب للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية وطرفها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون واعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين عبد الغني الحيدر مقررا ونور الدين الحضري وحادي الإدريسي ومصطفى زروقي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة معجوط.

2

.....

.....

صفحة : 8

رقم : 299

بتاريخ : 05 مارس 2020

ملف رقم : 2019 /4/1 /2986

قرار استئنافي – عدم تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر – أثره.
بمقتضى ظهير 10/09/1993 فان تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر لم يعد من مستلزمات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية الذي حصر تحرير تقرير في حالة إجراء تحقيق القضية، وهو التقرير الذي لا يستوجب الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الإشارة إليه في القرار الاستئنافي .
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن مؤسسة (ب) تقدمت بتاريخ 24 ابريل 2017 بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرضت فيه انها قامت بتزويد جامعة سيدي محمد بن عبد الله بمادة البنزين بناء على طلبيات صادرة عنها وانه تخلد بذمتها مبلغ 20.861،70 درهم وأنها امتنعت عن الأداء بالرغم من إنذارها، والتمست الحكم لها بالمبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل قدره : 5000،00 درهم والفوائد القانونية، وبعد جواب الجامعة وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها رقم/800 2017 بأداء جامعة سيدي محمد بن عبد الله فى شخص رئيسها لفائدة المدعية مبلغا قدره 920391،98 درهم وتعويض عن التماطل قدره 3000،00 درهم ورفض باقي الطلبات وتحميلها الصائر، استأنفته المستأنفة جامعة سيدي محمد بن عبد الله أصليا كما استأنفته المؤسسة المدعية فرعيا أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وبالغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من تعويض عن التماطل وتصديا
برفضه في هذا الشق من الطلب وبتأييده في الباقي مع تعديله بحصر مبلغ الدين في 20.049،70 درهم، وهو القرار المطلوب نقضه .
في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:
حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق القانون، ذلك أن الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يوجب أن يتضمن القرار الاستئنافي الإشارة إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر أو إعفاء هذا الأخير من تلاوته، وأن القرار لم يتضمن هذا الإجراء فجاء خارقا للمقتضى المذكور، ومن جهة أخرى فإن المطلوبة في النقض أدلت أمام محكمة الاستئناف بمقال استئنافي تبعي إلا أنه لم يقع تبليغه لل طالبة ولا لدفاعها للجواب عنه مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 332 من قانون المسطرة المدنية وخرقا لحقوق الدفاع، وأنه يناسب نقض القرار.
لكن حيث من جهة، فإنه وبمقتضى ظهير 10/ 09/1993 فان تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر لم يعد من مستلزمات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية الذي حصر تحرير تقرير في حالة إجراء تحقيق في القضية، وهو التقرير الذي لا يستوجب الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الإشارة إليه في القرار، ومن جهة أخرى فإنه يتبين من محضر

جلسة /23 01/2018 أنه تقرر تبليغ نسخة من المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الأستاذ (م.ب) عن مؤسسة (ب) والمتضمنة أيضا لاستئنافها الفرعي للأستاذ (ن) النائب عن جامعة سيدي محمد بن عبد الله لجلسة

27 /02/ 2018 وتوصل هذا الأخير
بتاريخ 21 /02 /2018 ولم يدل بأي تعقيب، فكان هذا الفرع من الوسيلة بخلاف الواقع، و باقي ما ورد في الوسيلة على غير أساس.
لـهـذه الأسـبـاب
قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد اعلي والمستشارين السـادة: فائزة بلعسري مقررة، احمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 346
الصادر بتاريخ 14 يونيو 2022

في الملف الشرعي رقم 924/2/1/2019

أسباب لحوق النسب محددة حصرا في الفراش والإقرار والشبهة المادة 152 من مدونة الأسرة. يضاف إلى ذلك شبهة الخطبة بشروطها المحددة في المادة 156 من نفس المدونة.

لما ثبت للمحكمة أن عقد زواج الطرفين لم ينعقد إلا بتاريخ 14/11/2012، وأن البنت مزدادة قبل ذلك بتاريخ 03/11/2012، وأن الطاعنة استصدرت حكما بتسجيلها بسجلات الحالة المدنية في غيبة المطلوب مصطنعة تاريخ ازدياد بدل تاريخ ولادتها الحقيقي أعلاه، وأنه لا وجود لأي إقرار للمطلوب خاليا من اللبس لأن المصير بمثابة إقرار له جاء معيبا من حيث الرضى لحصوله لدى الضابطة القضائية وخالفه بإنكاره المستمر للنسب، وقد تم بمناسبة إجراءات قضائية لا يعتد بها في الميدان المدني، فضلا على أن الطاعنة أقرت بأن البنت ولدت قبل الزواج من المستأنف (المطلوب) الحكم براءته من تهمة عدم التصريح بازدياد مولود داخل الأجل القانوني، وهي قرينة لها دلالتها بأن البنت لا تلزم المراد لحوق نسبها إليه

كأب، وأن الخبرة المنجزة من قبل المختبر العلمي للشرطة العلمية الحسمت الواقع الحقيقي الذي هو ازدياد البنت من غير المطلوب، وهي خبرة أنجزت بأمر قضائي ولم يطعن في محتواها، وقضت المحكمة ينفي نسب البنت عن المطلوب، فإنها أسست لقضائها، وعللت قرارها تعليلا سليما. النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المطلوب (ع.ز) تقدم مقال سجل بتاريخ 23/12/2016 بالمحكمة الابتدائية بسوق الأربعاء الغرب، عرض فيه أنه تزوج بالمدعى عليها (ف. ز.د) وعقد قرانه بها بتاريخ 22/10/2012، وأنه اكتشف بعد ذلك أنها وضعت مولودة أنثى بتاريخ 03/11/2012، وتقدمت بشكاية في مواجهته بدعوى عدم التصريح بازدياد البنت، ولما اعترفت أن المولودة ازدادت قبل الزواج (كذا) قضت المحكمة ببرائته، وفي إطار دعوى نفقة البنت التي تقدمت بها وإنجاز خبرة للتأكد من نسب البنت خلص المختبر الوطني للشرطة العلمية إلى أنه لا علاقة بيولوجية بينه وبين المطلوب نفقتها، كما تقدمت المدعى عليها بمقال للتصريح بازدياد البنت دون علمه وعمدت إلى تزوير ورقة الخروج من المستشفى بحيث جعلت تاريخ ازدياد المولودة هو 12/11/2013 بدل التاريخ الحقيقي أعلاه، والتمس الحكم بنفي نسب البنت "م" عنه، والتشطيب عليها من سجلات الحالة المدنية بسوق الثلاثاء الغرب من الرسم رقم 605 . وأجابت المدعى عليها بأن النسب ثابت بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي، وأن الثابت من محضر الضابطة القضائية المرفق أن المدعى يقر بأبوته للبنت "م"، وأن إقراره حجة عليه ولو ازدادت المولودة خارج المدة المعتبرة شرعا، وأنه سبق للمحكمة أن أجابت ضمنا على طلب المدعي وقضت بنفقة البنت المذكورة بحكم اكتسب حجية الأمر المقضي به، وأن الأحكام القضائية من أقوى الحجج ولا تدحض بمجرد تقرير خبرة نسبي مطعون فيه، وأن تسجيل البنت بالحالة المدنية بموجب حكم قضائي باسم المدعي أضحى حجة قاطعة على ثبوت نسبها إليه، والتمست رفض الطلب.

وبعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/11/2017 في الملف عدد 1038/16 برفض الطلب فاستأنفه المدعى وألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بنفي نسب البنت "م" المزدادة بتاريخ 03/11/2012 بدوار سيدي قاسم مرزوك من والدتها (ف. ز.د) عن الطاعن (ع. ز)، و المسطر ليها من سجلات الحالة المدنية الخاصة به لدى جماعة سوق ثلاثاء الغرب، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن وسيلة فريدة من فرعين ، وجه للمطلوب طبقا للقانون.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الفريدة بفساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الأصل الشرعي في النسب أنه ثابت بالظن و لا ينتفي إلا بحكم قضائي، وأن من أسباب ثبوت النسب وفق المادة 152 من مدونة الأسرة الفراش و الإقرار و إقرار المطلوب بإنجابه للبنت (م) بمحضر الضابطة القضائية أضحى حجة عليه مرتبة لآثارها القانونية ولو ازدادت المولودة خارج المدة المعتبرة شرعا، وهو ما صارت عليه محكمة النقض في العديد من قراراتها، وأنه سبق للمحكمة أن أجابت ضمنا على طلب المدعى وقضت بنفقة البنت المذكورة بحكم اكتسب حجية الأمر المقضي به، وأن الأحكام القضائية من أقوى الحجج ولا تدحض بمجرد تقرير خبرة نسبي مطعون فيه، وأن تسجيل البنت بالحالة المدنية بموجب حكم قضائي باسم المدعي أضحى حجة قاطعة على ثبوت نسبها إليه، وأن الخبرة المحتج بها لا يمكن الركون إليها لكونها أنجزت على ذمة قضية تتعلق بالنفقة وليس بنفي النسب، كما أن الخبير انتهى إلى الخلاصة دون أن يبين العناصر العلمية والكشف الجيني والبصمة الوراثية المعتمدة في استخلاص النتيجة التي انتهى إليها، ولأن الخبرة تخضع لسلطة المحكمة في التقدير، وأن إقرار الزوج بأبوته للبنت "م" صار حجة داحضة للخبرة نفسها كما أن الفراش بدوره وضع حدا لكل شبهة أو مظنة (كذا)، وأن التماس التشطيب على البنت من سجل الحالة المدنية ليس له أساس طالما أن تسجيلها تم بموجب حكم قضائي لا يمكن إلغاؤه إلا بسلوك الطعن القانوني والتمست لذلك نقض القرار المطعون فيه.

2

لكن، حيث إن أسباب الحوق النسب محددة حصرا في الفراش والإقرار والشبهة حسب مقتضيات المادة 152 من مدونة الأسرة. يضاف إلى ذلك شبهة الخطبة بشروطها المحددة في المادة 156 من نفس المدونة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بنفي نسب البنت "م" عن المطلوب لما ثبت لها أن عقد زواج الطرفين لم ينعقد إلا بتاريخ 14/11/2012، وأن البنت "م" مزدادة قبل ذلك بتاريخ 03/11/2012، وأن الطاعنة استصدرت حكما بتسجيل البنت بسجلات الحالة المدنية في غيبة المطلوب مصطنعة تاريخ ازدياد للبنت وهو 12/11/2013 بدل تاريخ ولادتها الحقيقي أعلاه، وأنه لا وجود لأي إقرار للمطلوب خاليا من اللبس لأن المعتبر بمثابة إقرار له جاء معيبا من حيث الرضى لحصوله لدى الضابطة القضائية وخالفه بإنكاره المستمر للنسب، وقد تم بمناسبة إجراءات قضائية لا يعتد بها في الميدان المدني، فضلا على أن الطاعنة أقرت بالمسطرة الجنحية بالملف عدد 154/1206/2014 بأن البنت (م) ولدت قبل الزواج من المستأنف المطلوب)، مما ترتب عنه الحكم ببراءته من تهمة عدم التصريح بازدياد مولود داخل الأجل القانوني وهي قرينة لها دلالتها بأن البنت "م" لا تلزم المراد الحوق نسبها إليه كأب ، وأن الخبرة المنجزة من قبل المختبر العلمي للشرطة العلمية بالدار البيضاء بتاريخ 08/03/2016 حسمت الواقع الحقيقي الذي هو ازدياد البنت "م" من غير المطلوب، وهي خبرة أنجزت بأمر قضائي و لم يطعن

في محتواها فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا سليما،
قضت محكمة النقض برفض الطلب و على الطالبة المصاريف.

الرئيس محمد بنزهة المستشار المقرر عبد الغني الحيدر المحامي العام: محمد الفلاحي.

3

.....
.....

القرار عدد 1097/2

المؤرخ في : 10/07/2004 .

ملف عدد : 8816 /2024 -18-14-19

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بنعبو حميد أصالة عن نفسة و نيابة من ابنته القاصر وئام ..و ديوان عبد القادر و دريان فطيمة .

ينوب عنهم الأستاذ محمد الشاهدي الوزاني المحامي بفاس

بتاريخ : 10/7/2024

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين
بنعبو حميد أصالة عن نفسة و نيابة من ابنته القاصر وئام ..و ديوان عبد القادر و دريان فطيمة .

ينوب عنهم الأستاذ محمد الشاهدي الوزاني المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالبون

وبين عمر ادريان ومن معه ..

المطلوبون

6-2-2024-1097
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المدعين بالعلى العلي يتغير حديد أصالة عن نفسه وبيانة عن ابنته القاصر وئام واريزان عبد القادر وارينات مطبعة ، والموزع في 24/01/2014 بمقاضي تصريح أفضى به بواسطة نائبهم لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 18/01/2014 في القضية عدد 3707/2006/2023 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في شقه المدني من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة ، والحكم على المسؤول المدني بأدائه للمطالبين بالحق المدني التعويضات الاجمالية المفصلة بمنطوقه مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم واحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني بالنسبة للمطالبين بالحق المدني السابع والثامن ، وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى لفائدة الباقي .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاني ادريس فناء التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون، وضم الملفات لارتباطها .

وبعد بالاطلاع على المذكرة المدلى بها من أذن الطاعنين بإمضاء الأستاذ عميد الشاهدي الوزاني المحامي بهيئة قاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

فيما يخص قبول الطلب

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي نصت فقرتها الأولى على انه (يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في حين وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة الله الدين للطرف المذهيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

لذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض

حيث أنما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري ، أمر يحدده القانون :

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه نفسه أن نائب الطاعنين تخلف عن الحضور فوصفت المحكمة قرارها بأنه بمثابة الحضوري ونهائي في حقهم، وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون نائب الطاعنين اشعر ولم يحضر يجعل القرار في حقهم غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية طالما أن المحكمة لم تقرن ذلك التخلف بعدم تبريره بعذر مشروع ، هذا مع العلم أن وجود مذكرة بأسباب استئناف الطاعنين ضمن أوراق الملف لا يغني عن حضور صاحبها طالما أن المسطرة تقوم على الشفاهية أمام المحكمة الزجرية عملا بمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجمالية . مما يكون معه القرار تبعا لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 18/01/2024 بالنسبة للطاعنين الذي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه اليهم بهذه الصفة، فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من نفس القانون المشار إليه أعلاه ، وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنين انما جاء مسايرة منهم للوصف الخاطئء الذي اعطته المحكمة لقرارها و ليس اختيار من الطاعن سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حت يجعل تصريحهم بطلب النقض تنازلا منهم عن الطعن بالتعرض عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية والتي إنما تطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للقرار القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون
و حيث ان طلب النقض قدم بتاريخ 24/01/2023 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا .

قضت بعدم قبول الطلب و برد الوديعة لمودعها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط و قالت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : طاهر طاهري و المستشارين مولاي ادريس شداد مقررا و جمال سرحان وعائشة شرقي و حجيرة الميري و بحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي

كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق

المستشار المقرر

.....

.....

القرار عدد 320

الصادر بتاريخ 24 مارس 2021 في الملف الاجتماعي رقم 362/5/2/2019

اعتداء على الأجير - شقيق المشغل - إدانة - مغادرة العمل - فصل تعسفي - نعم.

لما كان من المقرر قانونا وطبقا لمقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل أن اعتداء المشغل أو من يقوم مقامه على الأجير يشكل خطأ جسيما وتعتبر مغادرة هذا الأخير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي فإن اعتداء أخ المشغل على الأجيرة وإدانته من أجل ذلك من قبل المحكمة، ومغادرة هذه الأخيرة لعملها بسبب ذلك تعتبر في حكم الفصل التعسفي لها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة

رفض الطلب في الباقي

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء عرض فيه أنه اشتغل لدى بالمملكة المغربية المطلوب ضده منذ تاريخ 2011 21/11/2014 ملتمسا إلى أن فصل عن عمله الصفة تعسفية بتاريخ الحكم له بمختلف التعويضات الناتجة عن ذلك وبعد تبادل الردود وانتهاء الإجراءات المسطرية أمام المحكمة استصدر حكما قضى لفائدته بالتعويض الثلاثي والأجرة والعطلة السنوية وتسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بخصوص الأجرة والعطلة وشهادة العمل وتحميل المدعى عليه الصائر في حدود المحكوم به ورفض باقي الطلبات.

استؤنف الحكم من طرف المطلوب ضده فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه فيما قضى به من تعويض عن الإخطار والفصل والضرر والحكم من جديد برفض الطلب بهذا الخصوص وتأييده في الباقي وتحميل الطرفين الصائر بالنسبة.

وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الثانية المعتمدة في النقض بفرعيها :

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه حرق قواعد مسطرية أضر بمصالحه وحرق مقتضيات الفصل 143 من ق.م.م ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أنه لا تعتبر طلبات جديدة تلك الطلبات التي يقصد بها تصحيح الطلب الأصلي أو تكميل نقصه وأن الطلب الإضافي المحظور تقديمه في المرحلة الاستئنافية باعتباره طلبا جديدا هو الطلب الذي يختلف عن الطلب الأصلي من حيث الموضوع والسبب وكذلك الطرف الموجه إليه، وبما أن الطلب الإضافي الذي قدمه الطاعن في المرحلة الاستئنافية ينصب على نفس الوقائع ووحدة الموضوع واعتماد نفس سبب الخصومة الأصلي وأنه بذلك يكون مترتبا عن الطلب الأصلي وناتجا عنه لأن كلاهما ناتج عن عقد الشغل الذي يعتبر مصدر وجودهما بحيث يدور معه وجودا وعدما، ويكون التعليل الذي ينبني عليه القرار في هذه النقطة ناقصا ومجانبا للصواب ولأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 143 من ق.م .م، ويكون الطالب قد تضرر من هذا الحرق المسطري الذي حرمه من البت في طلبه بتعليل شابه خلل مما يكون هذا الفرع من هذه الوسيلة مؤسسا ويتعين الاستجابة له.

ويعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 75 من ق.م .م: ذلك أنه بالرجوع إلى محضر جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 25/9/2017 الذي رفض فيه المستشار المقرر الاستماع إلى شاهد الطاعن المسمى (إ. ك) بتجريحه تلقائيا بحجة أنه له سوابق قضائية، فإن هذا الاستبعاد لا أساس قانوني قويم له ذلك أن المشرع حدد الأشخاص الذين لا تسمع شهادتهم أمام المحكمة حصرا في الفصل 75 من ق.م.م وليس من معه هذا الفرع أيضا من هذه الوسيلة مؤسسا ويتعين الاستجابة له ينقض القرار المطعون فيه

لكن من جهة أولى، حيث إنه بالرجوع إلى مستندات الملف يتضح أن طلب التعويض عن لم يكن من بين طلبات الطاعن المضمنة. بالمقال الافتتاحي وأن تقديمه للطلب المذكور لأول مرة أمام محكمة الاستئناف غير مقبول لكونه بعد طلب جديدا بمفهوم الفصل 143 ولما لم يستجب القرار للطلب يكون معللا تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المستدل به وما جاء في هذا الفرع من الوسيلة على غير أساس وبصرف النظر عن ما جاء في الفرع الثاني من الوسيلة.

في شأن الوسيلة الأولى المعتمدة في النقض:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون الداخلي وخرق مقتضيات المادتين 40 و 24 من مدونة الشغل، ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية وخاصة إلى تصريحات الشاهدين (ع. أ) و(ي .د) المضمنة به يتضح أنهما أكدا معا على أن الطالب قد تعرض الواقعة الضرب باللكم من طرف شقيق المشغل المطلوب ضده المسمى (ع.ف) الذي توبع من طرف النيابة العامة وأدين بارتكابه جنحة الضرب والجرح وحكم عليه بعقوبة شهر حبسا موقوف التنفيذ وأدائه تعويضات مدنية لفائدة الطالب قدرها 2000 درهم وتم تأييد الحكم استئنافيا في القرار عدد 2533/16 تاريخ 30/10/2016 في الملف الجنحي رقم 2016/853. وفي نفس جلسة البحث أكد الشاهدان في المرحلة الابتدائية على أن المعتدي يعد مسؤولا بالورش وبذلك تكون واقعة الاعتداء التي تعرض لها الطالب في مقر اشتغاله وأثناء قيامه بعمله ثابتة وأن مغادرته لعمله بناء على ذلك يعد بمثابة طرد تعسفي موجبا للتعويض طبقا للمادة 40 من مدونة الشغل وينفي واقعة المغادرة التلقائية وهذا لم تتقيد به المحكمة بعد أن استبعدت الحكم الجنحي والقرار الاستئنافي المؤيد له الذي يثبت واقعة الاعتداء بالضرب والجرح الذي تعرض له الطالب في مقر عمله ومن طرف المسؤول المباشر عن الورش الذي يشتغل به تحت سلطته واعتمدت (المحكمة) حيثيات ضعيفة وذلك باقتصارها على شهادة المشغل المطلوب ضده في المرحلة الاستئنافية التي شابها القصور والتناقض فيكون القرار قد جاء خارقا لمقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل التي صنفت اعتداء المشغل أو رئيس المقاولة على أجير ضمن الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرفه التي تعطي لواقعة إنهاء علاقة الشغل الصبغة التعسفية الموجبة للتعويض، ويكون التعليل الذي بني عليه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه لمجانبته الصواب ويستوجب نقضه.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية ينضح أن الطاعن تعرض للعنف من قبل شقيق المطلوب ضده وتوبع على إثر ذلك من طرف النيابة العامة وأدين بعقوبة اشهر موقوف التنفيذ، فيكون بذلك عقد العمل قد انتهى بفعل هذه الواقعة وشكل ذلك فردا في حق الطالب وليست مغادرة تلقائية كما يدفع بذلك المطلوب ضده لأن مقتضيات المادة 40 من مدونة الشغل اعتبرت من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأخيرة من طرف المشغل أو رئيس المقاولة أو المؤسسة استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأخير وهو ما حصل في النازلة، إذ أن شقيق المطلوب ضده كمسؤول عن الورش قام بالاعتداء على المطلوب بالضرب والجرح داخل مقر العمل ولم يثبت عكس ذلك من قبل المطلوب ضده، فتكون بذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نحت عكس ذلك واستبعدت الحكم الجنحي المستدل به والمؤيد

استئنافيا يكون تعليلها ناقصا وخرقت المقتضى المستدل به ويعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص إنهاء عقد الشغل ورفض الباقي .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة عبد الله زعم مقررا وخالد بنسليم وادريس بنستي وحميد ارحو أعضاء وبحضور المحامي العام السيد رشيد صدوق وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

3

.....

.....

القرار عدد 4

الصادر بتاريخ 08 يناير 2019

في الملف الشرعي عدد 482/2/1/2017

مذكرة الحفظ - المرجع في تحديد موضوع الشهادة - حجيتها الرسمية.

من المقرر أن مذكرة الحفظ تعتبر المرجع في تحديد موضوع الشهادة تفتتح وتختم بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، مما يضفي عليها الصبغة الرسمية طبقا للمادتين 27 و 28 من قانون 16.03 المنظم لخطة العدالة والمحكمة لما أخذت بما ورد برسم الشراء الذي لا يحرر بحضور الطرفين دون مراعاة ما ورد بمذكرة الحفظ التي هي الأصل المتلقى بها موضوع الشهادة بحضور الطرفين، فإنها أقامت قضاءها على تعليل فاسد، وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 256/1

الصادر بتاريخ 09 مارس 2023

في الملف الإداري رقم 987/4/1/2023

اختصاص نوعي - طلب التعويض ضد مؤسسة تعليمية عمومية - أثره

إن الدعوى تهدف إلى تحميل المؤسسة التعليمية العمومية مسؤولية الحادثة المدرسية التي تعرض لها إبن المستأنف عليه وأداء تعويض عن الضرر اللاحق به، وبالتالي فهي تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص نوعيا بالبت فيها المحاكم الإدارية، والمحكمة الإبتدائية لما صرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

جلالة الملك وطبقا للقانون

إلغاء الحكم المستأنف

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 23/02/2022 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي عدد 03 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 18/01/2022 في الملف رقم 100/1202/2020 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 16/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 مارس 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والإستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه أعلاه - أن السيد عبد اللطيف (غ) نيابة عن إبنه القاصر تقدم بتاريخ 22/12/2020 بمقال أمام المحكمة الإبتدائية بسيدي قاسم عرض فيه أن ابنه تعرض بتاريخ 09/10/2020 الحادث مدرسي

أثناء الدراسة مما تسبب له في جروح بليغة، وأن المسؤولة مدنيا مؤمنة عن مؤسستها لدى شركة التامين سهام، ملتمسا الحكم بتحميل المدعى عليها المؤسسة التعليمية كامل مسؤولية الحادث مع عرض إبنه على خبرة طبية لتحديد كافة الأضرار النهائية العالقة به، وحفظ حقه في مناقشة تقرير الخبرة، والحكم له بتعويض مؤقت قدره 3000 درهم وإحلال شركة التأمين المذكورة محل مؤمنها في الأداء مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة بعدم الإختصاص النوعي لفائدة المحكمة الإدارية وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بإختصاصها النوعي، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطرف المستانه الإدارية لكون الحادثة المنازع بشأنها بصريح المادة 8 من القانون المحدث اللمحة البت في الطلب ينعقد للمحكمة قضايا المسؤولية الإدارية للدولة، وذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف.

حيث إن الدعوى تهدف إلى تحميل المؤسسة التعليمية العمومية مسؤولية الحادثة المدرسية التي تعرض لها إبن المستأنف عليه و وبالتالي فهي أدائه تعويض عن الضرر اللاحق به تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص نوعيا بالبت فيها المحاكم الإدارية، والمحكمة الإبتدائية لما صرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في الطلب، وإحالة الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط للنظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي عبد السلام نعناني حسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

18 دجنبر 2024

من الأستاذ مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف

الى

السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس

الموضوع تقرير حول اجتماع اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال

المرجع كتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

علاقة بالمشار إليه أعلاه، وبناء على كتاب السيدة الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة المشار إليه مرجعا حول اجتماع اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف المقرر عقده يوم الأربعاء 18 دجنبر 2024 حول موضوع : التنمر ضد الأطفال على الساعة الثانية بعد الزوال بالمركز الجهوي للتكوينات والملتقيات التابعة لأكاديمية فاس وقرب ثانوية مولاي سليمان بالأطلس بفاس

و بناء على قرار تعيينكم لي لحضور أشغال الاجتماع المذكور بصفتي مستشارا مكلفا بالأحداث مع إعداد تقرير في الموضوع وموافاتكم به ، أضع بين أيديكم التقرير التالي:

نظمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس بتنسيق مع النيابة العامة بفاس اللقاء الجهوي حول موضوع
الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر

يوم الأربعاء 18 دجنبر 2024 بمدرج مولاي سليمان فاس

التقرير

في إطار تنزيل البرتوكول الجهوي لاتفاقية الشراكة والتعاون الموقعة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الاولي والرياضة ورئاسة النيابة العامة، نظمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس ورئاسة النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بفاس لقاء جهويا حول تنزيل الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر .وذلك يوم الاربعاء 18 دجنبر 2024 بمدرج المركز الجهوي للتكوينات والملتقيات بفاس.

اشرف على فعاليات اللقاء كل من السيد مدير الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس والسيد النائب الاول للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس وكذا السيد رئيس غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف . وقد خصص هذا اللقاء لتدارس الخطة الجهوية للتكفل بالاطفال ضحايا التنمر .حيث عرف اللقاء تقديم مجموعة من المداخلات تناولت ظاهرة التنمر من مختلف ابعادها الاجتماعية والنفسية والقانونية والدينية في سياق التحولات المجتمعية الحالية .كما تم تقديم حصيلة الاكاديمية في مجال محاربة الهدر المدرسي والمجهودات المبذولة بتنسيق مع النيابة العامة في معالجة الحالات الناتجة عن العنف او التفكك الاسري او عدم التسجيل بالحالة المدنية وغيرها ...وهي حصيلة اشتغال اللجنة الجهوية واللجان المحلية للتكفل بالنساء والاطفال ضحايا العنف.

وقد حضر اللقاء ثلة من الفاعلين والاطر التربوية والادارية التابعة للاكاديمية والمديريان الاقليمية بالجهة .وكذا عدد من وكلاء الملك ونواب وكلاء الملك وممثلين عن مختلف اعضاء اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والاطفال ضحايا العنف اضافة الى ممثلين عن أمهات وآباء وأولياء التلاميذ.

و تم عقد اجتماع اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف يوم 2024/12/18 فاس حول موضوع

"التنمر ضد الأطفال"

و تضمن برنامج الاجتماع

الكلمة الافتتاحية للسيد النائب الأول للوكيل العام للملك.

كلمة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس.

المداخلات

المداخلة الأولى للنائب الأول للوكيل العام للملك السيد عبد العزيز البقالي

المداخلة الثانية مداخلة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين حول ظاهرة التنمر المدرسي

المداخلة الثالثة التنمر بالوسط المدرسي وأثره على شخصية المتعلمين وآلية التدخل.

الأستاذ عبد الحق قسال مختص اجتماعي بإعدادية عبد الهادي التازي بفاس، نقطة ارتكاز جهوية للمختصين الاجتماعيين بجهة فاس مكناس بإعدادية الريادة، باحث بسلك الدكتوراه في علم الاجتماع

المداخلة الرابعة التنمر المدرسي وانعكاساته على الصحة النفسية للتلاميذ.

الدكتور عبد الإله هلالي اخصائي نفساني

المداخلة الخامسة التنمر المدرسي وأثاره على الطفل من منظور ديني.

الدكتور بدر الدين الزيتي "ممثل المجلس العلمي بفاس.

المداخلة السادسة عرض مشروع الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر

الأستاذ أسامة زنطار مساعد اجتماعي بخلية التكفل بالأطفال ضحايا العنف بمحكمة الاستئناف بفاس

مناقشة مشروع الخطة وإصدار التوصيات المناسبة

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس

لقاء جهوي حول أشغال اللجنة الجهوية للتكفل بالأطفال والنساء ضحايا العنف

الأربعاء 18 دجنبر2024

(14400استقبال المشاركين

انطلاق اشغال اللقاء

: 14:30كلمة افتتاحية للسيد مدير الأكاديمية.

: 14635كلمة افتتاحية للسيد الوكيل العام للملك.

: 14640مداخلة الاكاديمية الجهوية للتربية والتكوين حول ظاهرة التنمر بالوسط المدرسي

: 15600مداخلة النائب الأول للوكيل العام للملك حول المقاربة القانونية الظاهرة التنمر

15630مداخلة المجلس العلمي حول المقاربة الدينية الظاهرة التنمر

: 15645مداخلة الاخصائي الاجتماعي حول المقاربة السوسيولوجية للظاهرة التنمر بالوسط المدرسي

: 16605مداخلة الاخصائي النفسي حول المقاربة النفسية للظاهرة

: 16620عرض كبسولة عن تأثير التنمر على الحالة النفسية للتلاميذ) ات(

: 16630تقاسم تجربة التلميذ يحي بن الطالب الثانوية الإعدادية عمر الخيام بفاس) حالة التنمر(

: 16140عرض مشروع خطة العمل من طرف المساعد الاجتماعي

: 17600مناقشة الخطة وإصدار التوصيات المناسبة.

استراحة شاي

و تم عرض مشروع الخطة الجهوية لتعزيز التكفل بالأطفال ضحايا التنمر الهدف الاستراتيجي اليات التكفل بالأطفال ضحايا التنمر.

الهدف الاستراتيجي : اليات التكفل بالأطفال ضحايا التنمر.

ضمان الحماية للأطفال ضحايا التنمر.

الفئة المستهدفة :

الأطفال ضحايا التنمر.

أسر ضحايا التنمر من الأطفال.

الرفع من القدرات التكوينية في مجال التكفل بالأطفال ضحايا التنمر.

الفئة المستهدفة :

القضاء والنواب .

رؤساء المصالح

المساعدون الاجتماعيون بخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف .

ضباط الشرطة

الأخصائيون الاجتماعيون و التربويون بالمؤسسات التعليمية

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس كلية

أخصائيين بكلية الآداب الشريعة .والحقوق وكلية العلوم الإنسانية.

إحدات شراكات مع رؤساء وحدات التكوين و الأسرة والطفولة

وفي العدالة المجالية

اخصائيين اجتماعين و نفسانيين

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وجمعية أباء وأولياء التلاميذ

اللجنة الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف

-جامعة سيدي محمد بن عبد الله

-الصحة

التعاون الوطني.

—----------

توفير المساعدة القضائية.

الرفع من القدرات التكوينية في مجال التكفل بالأطفال ضحايا التنمر.

الدورات التكوينية المنظمة

تنظيم حصص تكوينية في - مجال الدعم النفسي لضحايا التنمر من الأطفال.

الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وجمعية أباء وأولياء التلاميذ

—----------

الامضاء

مصطفى علاوي